

سنة في اود

مع حاشيته

عنوان العبود

المجلد الثالث

مكتبة دار الكتاب العربي

صاحب

دار الكتاب العربي

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 اخبرنا الامام الحافظ ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي قال لامام القاضى ابو عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي قال نا ابو علي محمد بن احمد بن عمر اللؤلؤي قال ثنا ابو داود سليمان بن الاشعث السبعتاني في الحرم سنة ثمان و سبعمائة ومائتين رحمه الله تعالى قال باب في لاسير بكيرة على الكفر حدثنا عمر بن عون قال نا هُشَيْبُ بْنُ وَهَّابٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ اَسْمَعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ اَبِي حَازِمٍ عَنْ خُبَّابِ قَالَ اَتَيْتُ نَسْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَوَبِّدٌ بَرْدَةٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَشَكُونَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا أَلَا نَسْتَنْصِرُ لَنَا الْإِنْتِزَاعَ وَاللَّهِ لَنَا فَجَلَسَ فَحَمَّرَ أَوْجُهَهُ فَقَالَ قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ يَوْعُزُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُتَوَبَّى بِالْمَشَارِقِ فَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ فَرَقَتَيْنِ مِنْ دِينِهِ وَمُشَطٌّ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عَظْمٍ مِنْ كَحْمٍ وَعَصَبٌ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَاللَّهُ لِيَتَمَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَصِيرَ الرَّكَّابُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَحَضْرَمَوْتَ مَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذَّنْبَ عَلَى غَنَمِهِ وَلَكِنَّكُمْ تَجْلُونَ بَابٌ فِي حِكْمِ الْحِجَابِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا حُرًّا مَسَدٌ قَالَ ثنا سفيان عن غير واحد من أصحابنا الحسن بن محمد بن علي خبيرة عبيد الله بن ابي رافع وكان كاتب العلي بن ابي طالب قال سمعت عليا يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها طعينة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا نتعادي بنا خيلنا حتى اتينا الروضة فاذا نحن بالطعينة فقلنا هلمسى الكتاب قالت ما عندى من كتاب فقلت لتخرجن الكتاب اولتلقين الثياب

والحكمة السيام عشر

الثلثون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 وكفى وسلام على عبادة الذين اصطفى وبعد هذا اجزاء ثالثة من عون المعبود على سنن ابي داود اعان الله تبارك وتعالى على اتمامه وتقبله منى بلطفه وكرمه وهو المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم باب في لاسير بكيرة على الكفر (عن خباب) بقية الحجة وتشديد الموحدة الاولى هو ابن الرات (متوسد برودة) اي كساء فخططا والمعنى جاعلا لبردة وسادة له من نوسد الشيء جعلته تحت راسه (فشكونا) اي الكفار (الاتذعوا لله لنا) اي على المشركين فانهم يؤذوننا (في اوجهه) اي من اثر النوم ويحتمل ان يكون من الغضب وبه جزم ابن التين قاله الحافظ (فيحفر له) بصيغة المجهول اي يجعل له حفرة (بالمشار) بكسر الميم هو التي يشق بها الخشبة (فيحفر فرقتين) اي يجعل الرجل شقين يعني يقضم نصفين (ما يصرفه ذلك) اي لا يمنع ذلك العذاب الشديد (ويمشط) بصيغة المجهول (يا مشط الحديدي) جمع المشط وهو ما يمشط به الشعر وهو بالفارسية شانه (ما دون عظم من كحوم عصب) والمعنى ما عند عظمه ومن بيانته وفي رواية للبخاري ما دون عظمه وعصب قال لقايرى ما تحت كحمة ذاك الرجل وغيره وهو الظاهر وقال الطيبي من بيان لما وفيه مبالغة بان المشط يحرقها وقوتها كانت تنفذ من اللحم الى العظم وما يلتصق به من العصب (والله) الواو للقسمة (ليتمن الله) بضم حرف المضارعة وكسر المنة (هذه الامه) اي امر الدين (الراكب) اي رجل وامرأة وحدثنا (ما بين صنعاء) بلد باليمن (وحضرموت) هو موضع باقص اليمن وهو شجر الميم غير منصرف للتوكيد والعلمية وقيل اسم قبيلة وقيل موضع حضر فيه صلح عليه السلام فأت فيه وحضر جريس فأت فيه كذا في المراقبة (ما يخاف الا الله) لعدم خوف السرقة ونحوه (والذنب على غنمه) اي ما يخاف الا الذنب على غنمه ولا يخفف ما فيه من المبالغة في حصول الامن وزوال الخوف (ولكنكم تجلون) اي سيزول عذاب المشركين فاصبر واعلم امر الدين كما صبر من سبقكم قال ابن بطال اجمعوا على ان من اكره على الكفر اختار القتل انه اعظم اجر اعند الله من اختار الرخصة واما غير الكفر فان اكره على كل الخبز يمثلا لفعل ولي انتهى قال المنذرى واخرجه البخاري والنسائي باب في حكم الحيا سوس اذا كان مسلما الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب (وكان) اي عبيد الله (انا) كذا في جميع النسخ المحاضرة وكذا في صحيح البخاري والظاهر اي اي قال لقايرى فكانت من باب استعارة المرفوع للمنصوب (والزبير) اي ابن العوام (والمقداد) بكسر الميم وهو ابن عمر الكندي (روضه خاخ) بخاين مجتمعين مصر فاوقد لا يصرف موضع باثني عشر ميلا من المدينة وقيل بمهلة وجيم وهو تصغير كذا في الجيم والمرأة (طعينة) اي امرأة اسما سارة وقيل امرأته مولاة لقريش (معها كتاب) اي مكتوب من اهل المدينة الى اهل مكة (نتعادي) اي نتسابق (يتسارع من العدا) (هلمسى الكتاب) اي اعطيه (لتخرجن) بفتح لام فضم فسكون فكسرتين وتشديد نون اي لتظهن (اولتلقين) بفتح فضم مثناة فوقية فسكون فكسرتين وتشديد نون كذا في بعض النسخ باثبات التحية المفتوحة قال لقايرى في شرح المشكوة قال ميرزا كذا اجاءت الرماية باثبات الياء مكسورة ومفتوحة فان قلت القواعد العربية تقتضيان تحذف تلك الياء ويقال لتلقن قلت القياس ذلك واذا صحت الرماية بالياء فتأويل الكسرة انها المشكوة لتخرجن والفجر

قال فأخرجني من عقاصها فأتيت نبيه النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو من حاطب بن ابي بلنتعة الى ناس من المشركين يخرجهم بعض  
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا حاطب فقال يا رسول الله لا تجل علي فاني كنت امر املصقا في قريش ولم اكن من  
انفسها وان قريش اكرم بها قرايات يجون بها اهلهم بمكة فاحببت اذ فانتى ذلك ان اتخذ فيهم يدا يجون قرايتي بها والله يا رسول الله  
ما كان بي من كفر ولا امر تذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقك فقال عمر دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قد شهد بدر ما و ما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال لعلوا ما شئتم فقد غفرت لكم حدثه يوهيب بن يقينة  
عن خالد بن حصين بن عيسى بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمى عن ابي بصير قال انطلق حاطب فكتب الى اهل مكة ان يحلوا  
قد سار اليكم وقال فيه قالت ما صحت كتاب فاختارها فوجدنا معها كتابا فقال علي والذي يحلف به لاقتلناك او تخير الكتاب  
وساق الحديث باب في الجاسوس الذي حدثنا محمد بن بشير قال نفي محمد بن محبوب ابو همام الدلال قال ثنا سفيان بن عيينة  
عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب عن فرات بن حيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتله وكان حبيبا  
لابي سفيان وكان حليفا لرجل من الانصار فمربح لقتله فقال انفسا فقال رجل من الانصار يا رسول الله  
انه يقول اني مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان منكم رجلا لا تكلمهم الى ما هم منه فرات بن حيان

عن ابي اسحق  
عن حارثة بن مضرب

بالجمل على المؤنث الغائب على طريق الالتفات من الخطاب الى الغيبة انتهى والمعنى لثمة الثياب وتخرجون عنها ليتبين لنا الامر وفي بعض النسخ  
لنلقين بالنون بصيغة جمع المتكلم وهو ظاهر (من عقاصها) بكسر العين جمع عقصة وهي الشعر المصغور قال الحافظ والحجج بينه وبين رواية  
اخرجه من محجزها اي معقل الانصار لان عقصتها طويلة بحيث تصل الى محجزها فربطته في عقصتها كوعر زته محجزها (فاذا هو) اي الكتاب (بعض  
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ وفي مرسل عروة بن زبير بن عبد المطلب عن ابي بصير قال انطلق حاطب فكتب الى اهل مكة ان يحلوا  
الحكم بالكفر ونحوه (ملصقا) بصيغة الجهول اي حليفا (في قريش) اي في ما بينهم قال النووي وكان حليف الزبير بن العوام (من انفسها) الضمير لقريش  
(وان قريش اكرم بها قرايات) يجون بها اهلهم بمكة) ولفظ الشيعين الذي وقع في المشكوة هكذا وكان من معاصم المهاجرين لهم قرابة يجون بها  
اموالهم واهلهم بمكة قال الفراء قوله قرابة اي ذوق قرابة اي اقرب او قرابة مع ناس (يجون) اي الاقرب او الناس الذين اقر بهم يحفظون  
وبراعون (بها) اي بتلك القرابة (اموالهم) اي اموال المهاجرين انتهى قلت ويمكن ان يرجع الضمائر الى المهاجرين وبهذه اكله تتحل لك عبارة الكتاب  
انشاء الله تعالى (ذلك) اي القرب من النسب فيهم (ان اتخذ) مفعول احببت (بها) اي نعمة ومنة عليهم (يجون) اي يحفظون (قرايتي) اي التي بمكة  
(بها) اي بتلك البئر (صدقك) تخفيف الدال اي قال الصدوق (دعني) تركي (وما يدريك) اي اي شئ يعلمك انه مستحق للقتل (اطم) بتشديد اللام  
اي قبل (على اهل بدر) ونظر اليهم نظر الرحمة والمغفرة (ما شئتم) اي من الاعمال الصالحة قليلة او كثيرة (فقد غفرت لكم) المراد غفرت ذنوبهم في الاخرة والاولى  
على احد هم حد مثلا لم يسقط في الدنيا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي قد سار اليكم اي الغزو (فاختارها) من الاناخة وهو  
بالفارسية فرخ خواينيد شتر وفي بعض النسخ فاختارها من البحث اي فتنسأها وفي بعضها فاختارها قال المنذري ابو عبد الرحمن السلمى هو  
عبد الله بن حبيب كوفي من كبار التابعين حل عطاء عنه انه قال صمت ثمانين رمضان باب في الجاسوس الذي حدثنا محمد بن محبوب بفتح المهمل  
والموصدة الاولى كمحظ (من حارثة بن مضرب) بنشد يد الراء المكسورة (عن فرات بن حيان) بفتح تانية وكان عينا لقريش فامر النبي صلى الله عليه وسلم  
بقتله ثم اسلم فحسن اسلامه كن في الخلاصة (وكان عينا) اي جاسوسا وسمي الجاسوس عينا لان عمله بعينه اولسدة اهتمامه بالقرية واستخراجه  
فيها كان جميع بدنه صار عينا لقتلهم يقال وكلت الامه ليه وكلا من باب وعد وكولا فوضته اليه واكتفيت به (الى ما نزلهم) القائلين باننا مسلمين  
ونصد قهم على هذا القول واطلم ان هذا الحديث وقع في مئتي الاخبار برؤية احمد ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتله وكان ذميا وكان عينا  
لابي سفيان وحليفا لرجل من الانصار فمربح لقتله وبهذه اظهر مناسبة الحديث بالباب والحديث يدل على جواز قتل الجاسوس الذي وقع في قتل الجاسوس  
الكافري يجوز بالاتفاق واما المعاهد والذي فقال مالك والاوزاعي ينتقض عهد بذلك وعند الشافعية فيه خلاف اما لو شرط عليه ذلك في عهد  
فبنتقض بالاتفاق انتهى قال المنذري في اسناده ابو همام الدلال محمد بن محبوب ولا يخرج حديثه وهو له من سفيان الثوري وقد روى هذا  
الحديث عن الثوري بن بشر بن السري البصري وهو من اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه وراه عن الثوري عباد بن موسى الازرق العباداني

باب في الجاسوس المستامن حدثنا الحسن بن علي قال ثنا ابو يعقوب قال ثنا ابو عيسى عن ابن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين وهو في سفر فجلس عند اصحابه ثم انسل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوه قال فسبقتم اليه فقتلته واخذت سلبه فنقلني اياه حدثنا هارون بن عبد الله ان هاشم بن القاسم وهشاما حدثناهم قال ثنا عكرمة قال ثنا ياس بن سلمة قال ثنا ابي قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اذن قال فبينما نحن نتطعم وعامتنا مشاة وفيها ضحفة اذ جاء رجل على جمل حمر فانزع طلقاً من حقهو البعير فقيده به جملته ثم جاء بيتغذي مع القوم فلما ارى ضحفة حمر ورقة ظهرهم خرج يبعث الى جملهم فاطلقه ثم اناخه ففقد عليه ثم خرج يركضه واتبعه رجل من اسلم على ناقه وركب على مثل ظهر القوم قال فخرجت اعدو فادركته ومراس لناقة عند وركب الجمل فكنيت عند وركب لناقة ثم تقدمت حتى كنت عند وركب الجمل ثم تقدمت حتى اخذت بخطام الجمل فاخته فلما وضع ركبته بالارض خترطت سيفي فاخضبت راسه فقدر فجمعت برأيه وما عليها اقودها واستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مقبلين فقال من قتل الجمل فقالوا بسلمة بن الاكوع فقال له سلمة اجم قال هارون هذا لفظها اسم باب اي وقت يستحب اللقاء حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا احمد قال ثنا ابو عمران الجوني عن علقمة بن عبد الله المرزني عن معقل بن يسار بن النعمان يعني ابن مقرن قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ الم يقاتل من اول النهار اخر القتل حتى تزول الشمس فنهبت الرماح وبيزل النصر وكان ثقة وفرات بضم الفاء وراء مهلة وبعد الالف تا عثالث الحروف وفرات هذه الصعبة وهو عجل سكن الكوفة وكان هاجرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يزل يخرجه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قبض فزال الكوفة باب في الجاسوس المستامن كان الاولي المتعير بابا جاسوسا بغير امان كما بوب عليه البخاري رحمه الله تعالى بقوله باب الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان قاله بعض شيوخنا ويؤيده قول ابن رسلان الا اني قلت ومقصود المؤلف ان الكافر الحربي طال باللامن اذا دخل دار الاسلام حاله الامن فظهر بعد ذلك انه جاسوس يحل قتله والله اعلم (عين) فاعل في (وهو) اي النبي صلى الله عليه وسلم والواو والحاء (فجلس) اي الجاسوس قال ابن رسلان في شرح السنن اي جلس عند اصحابه بغير امان قال البخاري بوب عليه باب الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان انتهى قال في الفقه قوله بغير امان اي هل يجوز قتله وهي من مسائل الخلاف قال مالك بخير في الامام وحكمه حكم اهل الحرب وقال الاوزاعي والشافعيان ادعى انه رسول قبل منه وقال ابو حنيفة واحمد لا يقبل ذلك منه قال ابن المنير ترجم البخاري بالحربي اذا دخل بغير امان واورده الحديث المتعلق بعين المشركين وهو جاسوسهم وحكر الجاسوس مخالف كالحربي المطلق الداخل بغير امان فالدعوى اعم من الدليل وارجح بان الجاسوس لمذكورا وهم انه ممن له امان فلما قضى حاجته من التجسس انطلق مسرعاً فقطن له فظهر انه حربي دخل بغير امان انتهى (ثم انسل) اي انصرف (واخذت سلبه) يعني حين اي ما كان عليه من الثياب والسلاح سمى به لانه يسلب عنه (فغلق) بتشديد الفاء ويجوز تخفيفه اي عطاني (اياءه) اي سلبه قال الطبري فنقلني اي عطاني فغلقا وهو ما يخص به الرجل من الغنينة ويزاد على ربه قال النووي فيقول الجاسوس الحربي الكافر هو بائع اتفاق واما المعاهد والذي فقال مالك والاوزاعي ينتقض عهد يذ لك وعند المشافعية خلاف اما لو شرط عليه ذلك في عهد فينتقض اتفاق انتهى قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي وفيه عن اياس عن ابيه (اباس) بكسر الهمزة وتخفيف التثنية (تصغى) اي نكل في وقت الضحك كما يقال نتغذى كذا في النبل (وعامتنا مشاة) جمع ماش (وفيها ضحفة) قال النووي ضبطه على وجهين الصحيح المشهور بفتح الصاد واسكان العين اي حالة ضعف وهزال والثاني بفتح العين جمع ضعيف (فانزع) اي اخرج (طلقا) بفتح الطاء واللام وبالقاف وهو العقال من جلد (من حقهو البعير) قال القاسم احمق الكثرة وهو بالفارسية نهيكاه (ورقة ظهرهم) بكسر الراء وتشديد القاف اي قلة مراكهم (خرج) اي الرجل (يعود) في الصراح العدو ويدن خواستن (يركضه) في القاموس الركض استماتت الفرس للعدو وهو بالفارسية اسب تا ختن (من اسلم) اسم قبيلة (ورقاه) اي في لونها سودا كالخبرة (هي) مثل ظهر القوم اي فضل مراكهم (عند وركب الجمل) في القاموس لوراء بالفتح والكسر ككتف ما فوق الفخذ والورك حركة عظمها بخطام الجمل (بكسر ولهاى بزمامه) اخترطت سيفي (اي سلطته من غدة) (فندم) اي سقط ووقم (اقودها) اي اجرها (في الناس) اي في جملة الناس (مقبلا) بوجهه (له سلبه) اجم اي كذا قال المنذري واخرجه مسلم باب اي وقت يستحب اللقاء (يعني مقرن) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة وبالنون (حتى تزول الشمس) ظاهر هذا ان التأخير ليدخل وقت الصلاة لكونه مظنة الاجابة

عنه



اللقاء

اللقاء  
اخبرني

باب في ما يؤمر به من الصمت عند اللقاء حدثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام بن عمار وثنا عبد الله بن عمر ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا هشام بن عمار ثنا قتادة عن الحسن بن قيس بن عباد قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال حدثنا عبد الله بن عمر قال ثنا عبد الرحمن بن عمار قال ثنا قتادة عن قيس بن عباد قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال

باب في الرجل يرتجل عند اللقاء حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا وكيع عن اسرائيل عن ابى اسحق عن البراء قال لما لقي النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم حنين فانكشفتوا نزل عن بخلته وترجل باب في الخيل في الحرب حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل المعنى واحد قالنا ابان قال ثنا يحيى عن محمد بن ابراهيم عن ابن جابر بن عتيق عن جابر بن عبد الله بن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله ومنها ما يحب الله عز وجل فالغيرة في الرزية واما التي يبغضها الله فالغيرة في غير رزية وان من الخيل ما يبغض الله ومنها ما يحب الله فالخيل التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله عند الصدقة واما التي يبغضها الله عز وجل فاختياله في البغي قال موسى والفقر باب الرجل يئس من نفسه حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا ابراهيم بن عيسى قال قال ابان بن شهاب قال اخبرني عن جارية النخعي حليف بنو زهرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليرث النبي صلى الله عليه وسلم عشرين عينا وافر عليهم وعاصم بن ثابت ففرهم هذيل بقرية من مائة رجل رام فلما احتسبهم عاصم كفى والى فرزد

وهيب الريحوق وقم النصره في الاحزاب فصا مظنة لذلك ويدل على ذلك ما أخرجه الترمذي من حديث النعمان بن مقرن قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا طلعت الشمس حتى نظلم الشمس فاذا طلعت قاتل فاذا انصف النهار مسك حتى تزول الشمس فاذا غربت قاتل فاذا دخل وقت العصر مسك حتى يصليها ثم يقاتل وكان يقال عند ذلك يهجر ياح النصر يدعون المؤمنون بحبوشهم في صلاتهم قال في الفتح لكن فيه انقطاع قال المنذري واخرجه البخاري والتوزي والنسائي باب في ما يؤمر به من الصمت عند اللقاء الصمت السكوت (عن قيس بن عباد) بضم مهملة وتخفيف موحدة هو من تابعي البصرة (يكوهون الصوت) قال القاسمى بغير ذكر الله وفي النيل فيه دليل على ان رفع الصوت حال القتال وكثرة الخط والصرخ مكرهة ولعل وجه كرهتهم لذلك ان التصويت في ذلك الوقت ربما كان مشغرا بالفرع والفشل فكان الصمت فانه دليل للتبات ورباط الجاش قال المنذري عباد بضم العين المهملة وبعد هاء موحدة مخففة وبجلا لاف الهملة باب في الرجل يرتجل عند اللقاء اي مشى على الرجل (يوم حنين) بهملة ونونين مصغرا واوا الى جنب ذى الحجاز قريب الطائف بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا من جهة عرفت خروجه صلى الله عليه وسلم لست خلون من رمضان قاله القسطلاني (فاكتشفوا) اي انهزموا (فترجل) اي مشى على الرجل وفي كتب اللغة ترجل نزل عن ركوبته ومشى انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي اتم منه في ثناء الحديث الطويل باب في الخيل في الحرب الخيل التكبير (والغيرة في الرزية) نحو ان يفتخر الرجل على عماره اذا رأى منهم فعلا حرمه فان الغيرة في ذلك وسخوة مما يحبه الله وفي الحديث الصبر ما احل غير من الله من اجل ذلك حرم الرنا (والغيرة في غير رزية) نحو ان يفتخر الرجل على امه ان يتكهنها في جهادها وكان ذلك ساء عوارها فان هذا ما يبغضه الله تعالى لان ما احله الله تعالى فالواجب علينا الرضا به فان لم نرض به كان ذلك من اينا رجمية الجاهلية على ما شرع الله لنا (فاختيال الرجل نفسه عند القتال) لما في ذلك من التزهيب لاعاء الله والتنشيط لاوليائه (واختيال عند الصدقة) فانه حراما كان من اسباب الاستكثار منها والرجوب فيها فاختيال الرجل عند القتال هو الدخول في المعركة بنشاط وقوة واظهار الجود والتعزير في الاستهانة والاستغناء بالعد ولا دخال الروع في قلبه والاختيال في الصدقة ان يعطيها بطيب نفسه وينبسط بها صورة ولا يستكثر ولا يبالي بما اعطى (فاختياله في البغي) نحو ان يذكر الرجل انه قتل فلانا واخذ ما له ظلما او يصدر منه الاختيال حال البغي على مال الرجل ونفسه (قال موسى) هو ابن اسمعيل (والفقر) بالبحر اي قال موسى في روايته في البغي والفقر ولم يذكر مسلم بن ابراهيم في روايته لفظ الفقر واختيال الرجل في الفقر نحو ان يذكر ما له من الحساب والنسب وكثرة المال والجاه والشجاعة والكرم لجد الافتقار ثم يحصل منه الاختيال عند ذلك فان هذا الاختيال مما يبغضه الله تعالى واخرجه النسائي باب الرجل يئس من نفسه بصيغة المجهول اي يؤخذ اسيرا الى اخذ العدو واسيرا فماذا يفعل فهل يسلّم نفسه او يتكبر او يقتل (عشرة عينا) اي جاسوسا وافر عليهم عاصم بن ثابت اي جعله اميرا (ففرده) اي خرجوا واستعدوا (الهم) اي لقتال العيون (هذيل) يدل من الضمير في نفرنا (فلما احسن بهم) اي رامهم (الى فرزد) قال في لقاء موسى كهمد جبل وما اسرقهم من الرض وقال في النهاية هو الموضع المتقدم للرض كانهم خصموا به

فقالوا لهم انزلوا فاعطوا ايديكم ولكم العهد والميثاق ان لا نقتل منكم احدا فقالوا عاصم اما ان انزل في ذمة كافر فهو لهم بالنبل فقتلوا عاصم في سبعة نفر ونزل اليهم ثلثة نفر على العهد والميثاق منهم خبيب وزيد بن الدثنة ورجل اخر فلما استمكثوا منهم اطلقوا واتوا قسيهم فربطوهم بها قال الرجل لثالث هذا اول الخدر والله لا اصحبكم ان لي بمهوى لاء لا سوة فخر سوة فابي ان يصحبهم فقتلوه فليث خبيب اسير احبته اجمعوا قتله فاستما موسى ليستجد بها فلما خرجوا به ليقتلوه قال لهم خبيب دعوني اترككم اركعتين ثم قال والله لو ان تحسبوا ما بي جزع الزدت حدثنا ابن عوف نا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عمر بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية التثقف وهو حليف لبني زهرة وكان من اصحاب ابي هريرة فذكر الحديث باب في الكمياء حدثنا عبد الله بن محمد النخعي نا زهير قال ثنا ابو اسحق قال سمعت البراء يحدث قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرماة يوم احد وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير وقال ان رايتهمونا تخطفنا الطير فاذ تجروا بهم كما كنتم هن احبوا ان يرسل اليكم وان رايتهمونا هزمنا القوم واوطانا هم فلما تروا حوا حقوا رسل اليكم قال فيهمهم الله قال فانا والله رايت النساء يسندن على الجبل فقال الصحاب عبد الله بن جبير الغنمية ظهر اصحابكم فانتظروا فقال عبد الله بن جبير انسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا والله لنا نبتين الناس فلنصيبن من الغنمية فانوهم ففتر وجوههم واقبلوا منهم زهيرين باب في الصفوف حدثنا احمد بن سنان ثنا ابو احمد الزبيري قال ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن حمزة ابن ابي اسيد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصطففنا يوم بدر اذ اكنثوكم يعني اذا غشوكم فامرهم بالنبل واستبقوا نبلكم يا رب في سبل الشيوف عند اللقاء حدثنا محمد بن عيسى قال ثنا اسحق بن عمار بن نعيم وليس بالملطي عن مالك بن حمزة بن ابي اسيد الساعدي عن ابيه عن جدته قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر اذ اكنثوكم فارموهم بالنبل

اخرجه

فقالوا

(فأعطوا ايديكم اي نقادوا بالنبل اي السهام في سبعة نفر اي في جملتهم منهم خبيب) بضم الخاء المعجمة وفتح الواو في قوله ما تحتية ساكنة (وزيد بن الدثنة) بفتح الدال المهملة وكسر المثلثة وفتحها وفتح النون قاله القسطلاني (ورجل اخر) هو عبد الله بن طار بن البلوي (فاما استمكثوا منهم) اي قتلوا عليهم لا اطلقوا اي حلوا (واتوا قسيهم) واتوا بهم وتروسيهم فوس (ان لي بهوى لاء اي القتل) (لا سوة) بالنصب اسم ان اي اقتداء (حتى لجموا) اي عزموا (فاستعما) اي طلب (موسى) اي ما يخلق بها ليستجد بها) الاستجد اذ حلق شعر العانة اسم اي صلى (لولا ان تحسبوا ما بي جزع) اي لولا ان تظنوا الذي يمتليس بي من اداء الصلاة فرعا من القتل والجزع تقيض الصبر وقوله ما بي مفعول ولتحسبوا وقوله جزع مفعوله الثاني (الزدت) جواب لولا قال الحافظ في رواية بريدة بن سفيان لزدت سجدتين اخريين قال لمتذري واخرجه البخاري والتشابه باب في الكمياء جمع كمين كرماء جمع كبر والكمين الختف والمرد من يختف في الحرب للاعداء كن في فتح الورد (على الرماة) جمع رام (عبد الله بن جبير) بالنصب مفعول جعل والمعنى امره عليهم (تخطفنا الطير) كناية عن الهزيمة والقتل (فلا تروا حوا) اي لا تقارقوا (واوطانا هم) اي قلينا لهم (يسندن) بضم واو له وسكون المهملة بعد هاء نون مكسورة ودال مائلة اي يصعدون يقال استند في الجبل يستند اذا صعد وفي بعض النسخ يشند دن اي يسرعون في الصعود يقال تشند في مشيه اذا اسرع (الغنمية) بالنصب على الاغراء (ظهر اصحابكم) اي غلبوا (افصرت وجوههم) قال الحافظ اي تحيروا فقلبي ابن يتوجهون انتهى وذلك عقوبة لعصيانهم ام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمتذري واخرجه البخاري والنسائي باب في الصفوف (ثنا ابو احمد الزبيري) هو محمد بن عبد الله بن الزبير (عن حمزة بن ابي اسيد) بضم الهمزة وفتح السين وسكون الياء وبالذال المهملة (عن ابيه) هو ابو اسيد واسمه مالك بن ربيعة الاصحاح الساعدي (اذا اكنثوكم) بمثلثة ثم موحدة اي فارمواكم بحيث يصل اليهم سهامكم قال الخطابي معناه غشوكم واصله من الكتب وهو القرب يقولون اذا نوا منكم فارمواكم ولا تروهم على بعد انتهى وفي القاموس كثره دنا منه (النبل) بفتح النون وسكون الواو اي بالسهم العربي الذي ليس بطويل كالنشاب كذا في النهاية (واستبقوا نبلكم) استفحال من البقاء قال في الجمع اعلا تفوهم عن بعد فانه يسقط في الارض والجر فذهبت السهام ولم يحصل نكابة وقيل رموهم بالحجارة فانها لا تكاد تخط اذ ارمى في جماعة انتهى وقيل معناه ارموهم ببعض النبل دون الكل قال لمتذري واخرجه البخاري باب في سبل الشيوف عند اللقاء السبل نزع الشئ واخرجه في رفق (وليس) اي اسحق بن عمار بن نعيم هذا غير الملطي واعلم ان اسحق بن عمار بن نعيم رجلان احدهما اسحق بن نعيم الرازي والثاني اسحق بن نعيم اللاذقي الملطي

ولانسوا السيوف حتى يغشوكم باب في المبارزة حدثنا هارون بن عبد الله ثنا عثمان بن عمر ثنا اسراييل عن ابي اسحق عن جارية  
 ابن مصعب عن علي قال تقدم يعني عتبة بن ربيعة ونبغاه ابنه واخوه فناذي من ييار من فانتدب له شياكب من الانصار فقال  
 من انتم فاخبروه فقال لا حاجة لنا فيكم انما اردنا بني عمنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم قوما على قوما عبيد قوما الحارث  
 فاقبل حمزة الى عتبة واقبلت الى شيبه واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان فاثنى كل واحد منهما صاحبه فزعمنا على الوليد  
 فقتلناه واحتملنا عبيدة باب في النهي عن المثلة حدثنا محمد بن عيسى وزيد بن ايوب قال ثنا هثنيد قال نا مؤخره عن شيبك  
 عن ابراهيم عن هثي بن نويرة عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعف الناس فقتل اهل الامان حدثنا  
 محمد بن المنتفق ما عاذ بن هثام قال ثنا ابي عن قتادة عن الحسن عن الهياجر بن عمران ان عمران ابق له غلام فحجج الله عليه فذره عليه  
 ليقطع بينه وافر سلفي اسئل له فانتب سمة بن جندب فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحنثنا على الصدقة ويهناها  
 عن المثلة فانتب عمران بن حصين فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحنثنا على الصدقة ويهناها عن المثلة باب قتل النساء  
 حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة يعني ابن سعيد قال ثنا الليث عن نافع عن عبد الله ان امرأة وجدت في بعض  
 معازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا

فرع بعضهم ان اسحق بن نجيم الاول هو الملقب فمقصود ابي داود روى من قوله وليس بالملطى له عليه (انسوا السيوف) اي لا تخرجوها من خلافها  
 (حتى يغشوكم) بفتح الشين اي حتى يقر بكم قريبا يصل سيفكم اليهم والحديث سكت عنه المنذري باب في المبارزة قال في القاموس برز برز اخرج  
 الى البرز اي القضاء ويبرز القرب مبارزة وبرز ابرز اليه وفي اللسان البرز بالفتح المكان القضاء من الارض للبعيد الواسع واذا خرج ا الانسان  
 الى ذلك الموضع قيل قد برز يبرز وراى اخرج الى البرز والمبارزة في الحرب وقد تبارز القرتان والقرن بالكسر الكفو والنظير في الشجاعة والحرب  
 (عن حارثة بن مصعب) بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة (تقدم) اي من الكفار (وتبعه ابنه) اي الوليد (واخوه) اي شيبه (فنادى) اي عتبة فانتدب  
 يقال ندبته فانتدب اي دعوته فاجاب كذا في النهاية (له) اي لحنبة (شباب) بجم شباب (بنو عمنا) اي لقرشيين من الكنانة (قوما عبيد قوما الحارث)  
 بضم العين وفتح الموحدة وسكون الياء وفتح التاء وضمها ففي الكافية العلم الموصوف بان مصافا الى علم اخر مختار فتحه واما ابن فنصوب لا غير  
 (واقبل حمزة الى عتبة) اي الى محاربه فقتله (واقبلت الى شيبه) اي فقتلته (واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان) اي ضرب كل واحد منهما صاحبه تعاقبا  
 (فاثنى) اي جرح واضعف (صاحبه) اي قرينه (ثم هلنا) بكسر الهمزة من الميل في شهر السنة فيه اباحة المبارزة في جهاد الكفار ولم يتخلفوا في جوازها  
 اذا اذن الامام واختلفوا فيها اذا لم تكن عن اذن الامام تجوزها جماعة واليه ذهب مالك والشافعي انتهى وقال الخطابي ما حاصله ان الحديث يدل على جواز  
 المبارزة باذن الامام وبغيره لان مبارزة حمزة وعلى كانت بالاذن والانصار قد كانوا يخرجوا ولم يكن لهم اذن ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم والحديث  
 سكت عنه المنذري باب في النهي عن المثلة يقال مثلث بالقتيل جدعت انفه واذنه او مذ الكبيرة او شيئا من اطرافه والاسم المثلة (عن شيبك)  
 بكسر الشين وتخفيف الموحدة ثم كاف الضيف الكوفي الاعمي ثقة وكان يدلس من السادسة كن في التقريب (عن هثي) بنون مصغر (بن نويرة) بنون مصغر  
 (عن عبد الله) اي ابن مسعود (اعف الناس قتلنا) بكسر التاء هيئة القتل اي كفهم وارجهم من لا يتعدى في هيئة القتل التي لا يصل فعلها من تشويه  
 المقتول واطالة تعذيبه (اهل الامان) لما جعل الله في قلوبهم من الرحمة والشفقة بحجم خلقه بخلاف اهل الكفر كذا في السراج المتبر وقوله اعف افعل  
 التفضيل من عفا وعفاة وعفاة اي كف عما لا يحل ولا يحل قال المنذري واخرجه ابن ماجه (عن الهياجر) بفتح اوله والفتح ثمانية المشددة ثم جيم مقبول  
 كن في التقريب (ان عمران) هو ابن حصين (فجعل الله عليه) اي نذر (بجثنا) اي بفضنا وورغبنا (وينهاها عن المثلة) قال الخطابي المثلة تعذيب المقتول  
 بقطع اعضائه وتشويه خلقه قبل ان يقتل ويعدو وذلك مثل ان يجرح انفه واذنه او ثقفا عينه او ما اشبه ذلك من اعضائه ثم قال ما حاصله  
 ان النهي ذالم يمثل الكافر بالمقتول المسلم فان مثل بالمقتول جاز ان يمثل به ولذلك قطع النبي صلى الله عليه وسلم يدى العربيين وارجلهم وسمل اعينهم  
 وكانوا فعلوا ذلك برأه صلى الله عليه وسلم وكذلك جاز في القصاص بين المسلمين اذا كان القتال قطع اعضاء المقتول وعذبه قتل القتل فاني عاقب  
 بمثله وقد قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واخرجه ابن ماجه (عن المنذري) باب في قتل النساء (فانكر رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان) اي انه لا يجوز قتل النساء والصبيان والى ذلك ذهب مالك ولا يجوز ذلك عندهما بحال





فخرج ففقد على حقيبة من حقائق بلية ثم قال سقم من مدبرات ثم قال سقم من مقبلات فقال ما أرى قلائصك الاكوافا قال انما هي  
 عيمنتك التي شرطت لك قال خذ قلائصك يا ابن اخي فغير سقمك اربنا يا ب في الاسير يوثق حديثا موسى بن اسمعيل ثنا  
 حماد يعني ابن سلمة قال نا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحب ربنا نحب من قوم  
 يقادون الى الجنة في السلاسل حدثنا عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج ابو معمر قال ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة  
 عن مسلم بن عبد الله عن جندب بن مكيب قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن غالب الليثي في سرية وكنت فيهم واقمهم  
 ان يشقوا الغارة على بني الملوحة بالكديد فخرجنا حتى اذا كنا بالكديد لقينا الحارث بن البرصاء الليثي فاخذناه فقال انما احببت اريد  
 الاسلام وانما خرجت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا ان نأخذك مسلما لم يصرك ربنا يوما وليلة وان تكن غير ذلك نشتونق  
 منك فشدناه وثاقا حدثنا عيسى بن حماد المصمعي وقتيبة قال قتيبة ثنا الليث بن سعد عن سعيد بن ابى سعيد انه سمع  
 ابا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة  
 ابن اثال سبيته اهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
 ما اذ عندك يا ثمامة قال عندى يا محمد خير ان تقتل تقتل ذا دم وان ترحم ترحم على شاكرك ان كنت تريد المال فسل

تكن

في القاموس لقول من الابل الشابة او الباقية على السير واول ما يركب من اناثها الى ان تشبه ناضجة والناقة الطويلة القوائم خاصر بالانث  
 قلائص وقص وحج قلاص (على حقيبة) في القاموس الحقيبة الرقادة في مؤخر القتب وكل ما شد في مؤخر رجل وقتب فقد اخقبت (فقال)  
 اى الشيخ (قال) اى واثلة (انما هي) اى القلائص (فغير سقمك اربنا) قال الخطابي يشبه ان يكون معناه اى لم ارب سقمك من المغتم انما اردت مشاكرك  
 في الاجر والثواب والله اعلم قال يختلف الناس في هذا فقال الحسن بن حنبل فيمن يعطى فرسه على النصف مما يغتمه في عزاته ارجوان لا يكون به  
 باس وقال لاوزعي ما اراه الا جائزا وكان مالك بن انس يكرهه وفي مذهب الشافعي لا يجوز ان يعطيه فرسا على سهم من الغينة فان فعل قلبه  
 اجر مثل ركوبه انتهى واكديث سكت عنه المنذرى باب في الاسير يوثق (عجب ربنا) قال في النهاية اى عظم ذلك عنده وكبر لربه اعلم الله  
 انه انما ينبغي الاذى من الشئ اذا عظم موقعه عنده وخفى عليه سببه فاخبرهم بما يعرفون ليعلموا موقع هذه الاشياء عنده وقيل معنى عجب ربنا  
 اى رضى واثاب فسمعا عجايبا حجازا وليس عجب في الحقيقة والاول الوجه انتهى (من قوم يقادون) بصيغة المجهول اى يجرى (في السلاسل) حال الضمير  
 في يقادون قال القاري والمعنى انهم يؤخذون اسارى قهرا وكرها في السلاسل والقيود فيدخلون في دار الاسلام ثم يزرعهم الله اليمان فيدخلون به  
 الجنة فاحل الدخول في الاسلام محل دخول الجنة لافضائه اليه انتهى وقال الكرماني وتبعه البرماوى لعلمهم المسلمون الذين هم اسارى في ايدى  
 الكفار فيموتون او يقتلون على هذه الحالة فيحشرهم عليها ويدخلون الجنة كذلك قال المنذرى واخرجه البخارى (عن جندب) بضم اوله واللال  
 تقم وتضم (ابن مكيب) بوزن فعمل اخره مثلثة كذا في التقريب (في سرية) اى طائفة من الجيش يبلغ اقصى امر بجماعة تبعد عن العدو وجهها  
 السرايا (وامرهم ان يشقوا الغارة على بني الملوحة بالكديد) قال الخطابي اصل الشنن الصب يقال شننت الماء اذا صببت صبا متفقا والشنن ما يبق  
 من الماء انتهى وقال في فتح الورد والموح بوزن اسم الفاعل من التلويح والكديد بفتح الكاف والمعنى امرهم ان يبقوا الغارة عليهم من جميع جهاتهم  
 (حقاذا كنا بالكديد) في النهاية الكديد التراب الناعم اذا وطئ ثابرتابه (فشددناه وثاقا) الوثاق ما يوثق به الاسرى قال الخطابي في الحديث دلالة على جواز  
 الاستيثاق من الاسير الكافر بالرباط والغل والقيود وما يدخل في معناها ان خيف انفلاته ولم يؤمن شره ان تركه مطلقا انتهى قال المنذرى والصواب  
 غالب بن عبد الله انتهى كلام المنذرى (خيلا) اى فرسانا والاصل انهم كانوا رجالا على خيل قاله الحافظ (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة وجره  
 وجانبه والخذ ما ارتفع من الارض وهو اسم خاص لمادون الحجاز ما يلى العراق قاله في المحجم (فجاءت) اى الخيل (ثمامة) بمثلثة مضمومة (ابن اثال) بضم  
 الهزة بعد هامثلثة خفيفة (يسارية) اى استوانة (من سواري المسجد) اى المسجد النبوى (ما اذ عندك) اى اى شئ عندك ويحتمل ان يكون استقراية  
 وذا موصولة وعندك صلة اى ما الذى يستقر في ظنك ان افعله بك (قال عندى يا محمد خير) اى لانك لست ممن يظلم بل ممن يعفو ويحسن  
 (ان تقتل تقتل ذا دم وان ترحم ترحم على شاكرك) هذا تفصيل لقوله عندى خير وفعل الشرط اذا ذكر في الجراء دل على فحامة الهم قال النووي قوله  
 ذا دم فيه وجوه احداهم معناه ان تقتل تقتل صاحب دم لدمه موقعه ليشنن بقتله قاتله ويبرأه قاتله بئرا اى لرياسته وفضله وحذف





باب في الاسير بكسر الهمزة على الاسلام حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدسي قال ثنا اشعث بن عبد الله بن يحيى السجستاني قال ثنا ابوبشائر  
 ثنا ابن ابي عدي وهذا الفظح وثنا الحسن بن علي ثنا وهب بن جرير عن شعبة بن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال  
 كانت المرأة تكون وقتلاتنا فتجعل على نفسها ان عاش لها ولد ان تهود ذلك فلما اجلبت بنو النضير كان فيهم من ابناء الانصار فقالوا  
 لا ندع ابناؤنا فانزل الله عز وجل لا اله الا الله في الدين قد تبين الرشد من الغي قال ابو داود المقلدة التي لا يعيثن لها ولد يا قاتل الاسير  
 ولا يخرج من عليه الاسلام حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا احمد بن المفضل ثنا اسباط بن نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد  
 عن سعد قال لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس الا اربعة نفر امرأتين وسميهم وابن ابي سرح فذكر  
 الحديث قال واقر ابن ابي سرح فانه اخذنا اخذنا عثمان بن عفان فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة جاءه حتى وقفه على رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله يا ابي عبد الله فرفعه راسه فظلمه ثلثا كل ذلك يا بني فبايعه بعد ثلث شرا قبل على اصحابه فقال اما كان  
 فيكم رجل رشيد يقوم الى هن احيث راى كفت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا ما ندري يا رسول الله ما في نفسك  
 البير التي لم تطووا وانما هي حفرة قلب ترابها فسميت قلبا وفي الحديث دليل على جواز ضرب الاسير الكافر اذا كان في حربته بطا لا انتهى قال المنذري واخرجه  
 مسلم اتم منه باب في الاسير بكسر الهمزة على الاسلام (وهذا الفظح) اي لفظ ابن بشار (عن شعبة) اي اشعث وابن ابي عدي ووهب بن جرير عن شعبة  
 (مقلدا) بكسر الميم وسكون القاف المرأة التي لا يعيثن لها ولد واصلها من القلت وهو الهلاك كذا في مقالة الصعود (فتجعل على نفسها) اي تنذر  
 ان تهود (بفتح) ان مقعول تجعل فاذا عاشر لولول جعلته في يهود كذا في معالم التنزيل (فلما اجلبت) بصيغة الجهول جلا عن الوطن مجلوا واجلى  
 مجلى اذا خرج مفاسر قاولولته انا واولولته كلاهما لازم ومتعد (بنو النضير) قبيلة من يهود (فقالوا) اي الانصار (لا ندع) اي لا نترك (الاكره في الدين)  
 اي على الدخول فيه (قد تبين الرشد من الغي) اي ظهر بالآيات البينات ان الايمان برشد والكفر غي قال في معالم التنزيل فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 قد خيرا صوابا بكر فان اختاركم فهم منكم وان اختارهم فاجلوهم معهم انتهى قال الخطابي في الحديث دليل على ان من انتقل من كفر وشرك الى يهودية  
 او نصرانية قبل محي دين الاسلام فانه يقرى ما كان انتقاليه وكان سبيله سبيل اهل الكتاب فاخذ الجزية منه وجوز انما كتمه واستباحت فضيحة  
 فاما من انتقل من شرك الى يهودية او نصرانية بعد وقوع نسخ اليهودية وتبدل ملة النصرانية فانه لا يقرى على ذلك واما قوله سبحانه وتعالى الاكره في الدين  
 فان حكر الية مقتصور على ما نزلت فيه من قصة اليهود واما اكره الكافر على دين الحق فواجب ولهذا فان قلنا هم على ان يسلموا او يؤدوا الجزية ويرضوا  
 بحكم الدين عليهم انتهى قال المنذري واخرجه النسائي باب قتل الاسير ولا يخرج من عليه الاسلام (زعم السدي) بضم السين وتشديد الدال  
 المهمل اسم اسم خيل (امن) اي عطاها الامان (وابن ابي سرح) ووهن امر اربعة نفر (فذكر الحديث) ولفظ النسائي في باب الحكم في المرتد من رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم الناس الا اربعة نفر واما اربعين وقال قتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة عكرمة بن بلجوهل وعبد الله بن خطم عقيس  
 ابن صبابه وعبد الله بن سعد بن ابي السرح فاما عبد الله بن خطم فادرك وهو متعلق باستار الكعبة فاستنق اليه سعيد بن جريح وعامر بن ياسر  
 فسبوا سعيدا وعامر وكان اشبا للرجلين فقتله واما عقيس بن صبابه فادركه الناس في السوق فقتلوه واما عكرمة فركب البحر فاصابتهم عاصف فقال  
 اصحاب السفينة اخلصوا فان الهتمكم لا تغف عنكم شيئا ههنا فقال عكرمة والله لئن لم يغف من البحر الا الاخلاص لا يغفني في البر غيره اللهم ان لك على عهد  
 ان انت عافيتني ما انا فيه ان اتي محمد صلى الله عليه وسلم حتى اصم يدي في بيرة فلا جند عفو اكرهما فاسلم واما عبد الله بن سعد بن ابي سرح فانه اختبا  
 الحديث (اختبا) بهمة اي اختف (فقال عثمان) (بايم) صيغة امر (عبد الله) بن سعد بن ابي السرح (رفم) النبي صلى الله عليه وسلم (راسه) الكريمة (فمنظر اليه)  
 اي الى عبد الله بن سعد (ثلاثا) محتمل ان يكون ثلاث مرات وان يكون ثلاثة ايام (ياي) اي النبي صلى الله عليه وسلم (ياي) اي النبي صلى الله عليه وسلم (فما بعد ثلاث)  
 وعند النسائي من قول ابن عباس ان عبد الله بن سعد بن ابي سرح الذي كان على مصر كان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فزاله الشيطان فلفق بالكفار  
 فامر به ان يقتل يوم الفتح واستجار له عثمان بن عفان فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي وفي اسد الغابة ففر عبد الله بن سعد الى عثمان بن عفان  
 فخبئه عثمان حتى اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما اطمان اهل مكة فاستأمنه له فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان قال نعم ثم اقبل  
 النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) وفي اسد الغابة قال انصرف عثمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن حوله افاضت الاليقوم اليه يحضركم فيضرب عنقه (رجل رشيد)  
 قال الخطابي معنى الرشيد ههنا الفطنة لصواب الحكم في قتله انتهى وفيه ان التوبة عن الكفر في حياته صلى الله عليه وسلم كانت موقوفة على رضا

انا  
 في الاسير يقتل



فقد رخصت لك ما رخصي لك رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ب في قتل الاسير بالنبل حتى تناسع يد منصور ثنا عبد الله بن وهب  
قال خبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشعث عن ابن تغلب قال غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فاتي باربعة اغلاب من  
العدو فامرهم فقتلوا واصدرا قال ابوداود قال لنا اخبر سعيدي عن ابن وهب في هذا الحديث قال بالنبل صدرا قبل ذلك ابا ايوب  
الانصاري فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني نزلت في هذا الحديث لو كانت دجاجة لو كانت دجاجة ما صدروا قبل ذلك  
عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فاعتق امرهم وقاب ياب في المن على الاسير بخير فداء حد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا سجاد قال انا ثابت  
عن السنن ثنا ابن رجلا من اهل مكة هبطوا على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من جبال التنعيم عند صلوة الفجر ليقتلوه ثم واخذهم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل وهو الذي كف ايديهم عنكم  
وايديكم عنهم ببطن مكة الى اخر الآية حد ثنا محمد بن يحيى بن فارس قال ثنا عبد الرزاق قال نا مع عن الزهري عن محمد بن  
جبير بن مطعم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اسارى يدرك لو كان مطرحا من عدى حيا ثم كلفني في هؤلاء التنعيمي  
لا طقتهم له باب في فداء الاسير بالمال حد ثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا ابو نوح قال نا عكرمة بن عمار قال ثنا  
سائر الخنفي قال ثنا ابن عباس قال ثني عمر بن الخطاب قال لئلا كان يوم بدر ياخذ يعق النبي صلى الله عليه وسلم وسلم الفداء  
انزل الله عز وجل ما كان للنبل ان يكون له اسرى حتى يشحن في امر جزا الى قوله لمسكم فيما اخذتم من الفداء ثم احل الله لهم العتاق

يحتمل وجهين احدهما ان يكون الناصر عبارة عن الضياع يعنى صلحت الناصر ان تكون كافلة فري هي وثانية ان الجواب من الاسلوب الحكيم اعلم ان الناصر  
والمعنى اهتم بشأن نفسك وما هي لك من الناصر دع عنك امر الصبيبة فان كافلهم هو الله تعا وهذا هو الوجه ذكره الطيبي قال القاري والظاهر الاول  
هو الوجه فانه لو امر يد هذا المعنى لقال الله يد الناصر (فقد رخصت لك الناصر) كان مسرورا طاعن عارفة في مقابلة طعنه اياه مكافاة له والحديث سكت عنه  
المنذرى باب في قتل الاسير بالنبل هي المسهام العربية ولا واحد لها من لفظها وانما يقال سهم ونشابة كذا في النهاية (عن ابن تغلب) يكسر المثناة واسكان الهمزة  
ثم لام مكسورة اسمها عبيد الطائي الفلستيني ونقته النصارى فاقى بصيغة المجهول (باربعة اغلاب) جمع علم قال في مختصر النهاية العجلال رجل القوي الضخم  
والرجل من كفال العجم جمع اغلاب وعلوهم فامر اي عبد الرحمن (فقتلوا) بصيغة المجهول (صدرا) قال في مر فاة الصعود القتل صدرا هو ان يمسك  
من ذوات الزهر بشئ حيا ثم يري بشئ حتى يموت وكل من قتل في غير محرم ولا حروب ولا خطا فانه مقتول صدرا (قال بالنبل صدرا) اي قال قتلوا بالنبل صدرا  
(قبل ذلك) اي قتل الاغلاب صدرا (قبل ذلك عبد الرحمن) المشار اليه قول الجايوب قال المنذرى ابن تغلب يكسر التاء ثالث الحرف وسكون العين  
المهمله باب في المن على الاسير بخير فداء (هبطوا) اي نزلوا امام الحد بيديهم من جبال التنعيم في المقاموس للتنعيم موضع على ثلثة اميال واربعه فلكة  
اقرب اطراف الحل الى المبيت (سليما) قال النووي ضبطه بوجهين احدهما بفتح السين واللام والثاني باسكان اللام مع كسر السين وفتحها قال الحميدى  
ومعناه الصلح قال القاضي في المشارق هكذا ضبطه الاكثرون قال فيه وفي الشرح الرماية الاولى اظهر معناها اسرهم والسلم الاسير وجزير الخطابي  
بفتح الهمزة والسين قال والمراد به الاستسلام والاذعان كقوله تعالى والقوا اليك السلم اي الانتقياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع  
قال ابن الاثير هذا هو التشبه بالقصة فانهم لم يؤخذوا صلحا وانما اخذوا قهرا واسلموا انفسهم عجزا قال والقول الاخر وجه وهو انه لما لم يجز  
صعهم قتل بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم فمضوا بالاسرف كما نهم قد صوحوا على ذلك انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي والنسائي (ثم كلفني)  
اي شفاعنة (في هؤلاء التنعيمي) جمع نمن بالتحريك بمعنى منمن كمن وزمق وانما سماهم نمنى اما لاجلهم الحاصل من كفرهم على التنبيل ولان المشار اليه  
ابانهم وجيعهم للملقة في قلبه بدر قاله القاري (لا طقتهم له) اي لتركهم لاجله يعني بخير فداء وانما قال صلى الله عليه وسلم كذا لانها كانت للمطعم  
عنده يد وهي لغة صلى الله عليه وسلم دخل في جواره لما رجع من الطائف وذب المشركين عن النبي صلى الله عليه وسلم فاحببته ان كان حيا فاقاة عليه ابدا ذلك  
والمطعم المذكور هو والد جبير الراوي لهذا الحديث قال الخطابي في الحديث اطلاق الاسير والمن عليه من غير فداء قال المنذرى واخرجه البخاري  
باب في فداء الاسير بالمال (انزل الله) جواب لما (اسرى) جمع اسير (حق) يشحن في الارض اي يباخر في قتل الكفار تمام الآية تريدون اي ايها المؤمنون  
عجزوا لربنا اي حطوا ما اخذ الفداء والله يريد الاخرة اي ثوابها بقتلهم والله عز وجل حكيم لو اكتاب من الله سبق اي باحلال لغنا عرو والاسرى لكم  
لمسكم فيما اخذتم اي من الفداء عن اب عظيم (من الفداء) ليس هذا من الآية بل هو تفسيره وبيان لما في قوله فيما اخذتم من بعض الرواة

ابن سنيان  
اي شيء يصنع

اسراهم  
فقالوا  
النبي

قال بود اود سمعت احمد بن حنبل يَسْمَعُ عن اسم ابى نوح فقال اليتيم تصنع باسمه اسمك اسم شذيم قال بود اود اسمه قرا  
 والصحيح عبد الرحمن بن غزوان حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي ثنا سفيان بن حبيب ثنا شعبه عن ابن العنيس  
 عن ابى لشعثاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء اهل الجاهلية يوم بدر اربع مائة حد ثنا عبد الله بن  
 محمد النخعي ثنا محمد بن مسلمة عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد عن ابيه عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت لما بحث  
 اهل مكة في فداء اسراءهم بعثت زينب في فداء ابى العاص بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة ادخلتها معها على ابى العاص  
 قالت فلما اسراء رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما ابرقة شديدة وقالان رأيت ان تطلقوا لهما اسيرها وتؤدوا عليها الذي لهما قالوا  
 نعم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ عليه او وعدة ان يجلي سبيل زينب اليه وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد بن  
 حارثة ورجلان من الانصار فقالا لونا بطن يا جرحتم بكمما زينب فنصحا بها حتى تاتيها احدنا احمد بن ابي مرثمة ثنا يحيى يعني  
 سعيد بن الحكم قال قال النبي بر سعد بن عقييل عن ابن شهاب قال وذكر عروة بن الزبير ان مسور بن مخرمة اخبره ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفي هوان من مسير فسا لوه ان يرد اليه اموره فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من يردون واحب الي احدكم

قال المنذرى واخرجه مسلم نحوه في اثناء الحديث الطويل (قال بود اود سمعت الخ) هذه الصابرة ليست في بعض النسخ (اليتيم تصنع باسمه) اي  
 ما تفعل باسمه وفي بعض النسخ اي شيء مكان اليتيم (جعل فداء اهل الجاهلية الخ) اي جعل فداء كل رجل من يؤخذ منه الفداء اربعة مائة درهم  
 قال المنذرى واخرجه النسائي انتهى قلت ورجاله ثقافت الا ابا عنيس وهو مقبول (الابعت اهل مكة في فداء اسراهم) جمع اسير وذلك حين  
 غلب النبي صلى الله عليه وسلم عليهم يوم بدر فقتل بعضهم واسر بعضهم وطلب منهم الفداء (بعثت زينب) اي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 (في فداء ابى العاص) اي زوجها (بقلادة) بكسر القاف هي ما يجعل في العنق (كانت) اي القلادة (ادخلتها) اي ادخلت خديجة القلادة (لها) اي لزينب  
 (على ابى العاص) والمعنى دفعها اليها حين دخل عليها ابوالعاص وزفت اليه (فلما اسراها) اي القلادة (لها) اي لزينب يعني لغزبتها ووجدتها وتذكر  
 عهد خديجة وصحتها فان القلادة كانت لها وفي عنقها (قال) اي لاصحابه (ان رأيت ان تطلقوا لهما) اي لزينب (اسيرها) يعني زوجها (الذي لهما)  
 اي ما اسرسلت قال الطبري المفعول الثالث لرأيت وجواب الشرط محمد وفان ايان رأيت ان تطلقوا لهما (الطلاق) والرجحنا فافعلوها (قالوا نعم) اي رأينا ذلك  
 (اخذ عليه) اي على ابى العاص عهدا (ان يجلي سبيل زينب اليه) اي يرسلها الى النبي صلى الله عليه وسلم ويأذن بالهجرة الى المدينة قال القاضي وكانت  
 تحت ابى العاص زوجها منه قبل لمبعث (كونا) اي (قالا) بطن يا جرحتم بكمما زينب وبفتح الحاء التخيبة وهمة ساكنة وحيم مكسورة ثم جبر وهو موضع قريب  
 من التعبير وقيل موضع امام مسجد عائشة وقال القاضي بطن يا جرحتم بطن الاودية التي حول الحرم والبطن المنخفض من الارض  
 كن في المرأة (حتى تمر بكمما زينب) اي مع من يصحبها (حتى تاتيها) اي الى المدينة وقيد دليل على جواز خروج المرأة الشابة البالغة مع غيره محرم  
 لغيره وقد اعمية لاسبيل لها الا الى ذلك كذا في الشرح قال المنذرى في اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه (قال ذكر عروة بن الزبير)  
 وفي رواية البخاري في التشرط من طريق معمر عن الزهري اخبرني عروة (ان عروة بن الزبير) قال الكرماني في معجم مسور من النبي  
 صلى الله عليه وسلم (حين جاءه وقد هوان) الوفا الرسول يحيى من قوم على عظيم وهو اسم جنس وهو من قبيلة مشهور وكانوا في حنين وهو واد  
 وراء عرفة دون الطائف وقيل بينه وبين مكة ليال وغزوة هوان يسمى غزوة حنين وكان الغنائم فيها من السبي والاهوال اكثر من ان تحصى  
 (مسلمين) حال (ان يرد اليهم امورهم) كذا في النسخ الحاضرة وفي رواية البخاري ان يرد اليهم امورهم وسيدهم (مع من تزون) من السيدا غير التي  
 قسمت بين الغنائم وفي كتاب الوكالة من صحيح البخاري في ترجمة الباب لقول النبي صلى الله عليه وسلم (فداهوا) فقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم نصيبي لكم وعند ابن اسحق في المغازي من حديث عبد الله بن عمر بن العاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ما كان لي  
 وليني عبد المطلب فهو لكم فقالوا له اجرون وما كان لنا فهو لرسول الله وقالت الانصار وما كان لنا فهو لرسول الله وانما اصل ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم اجابهم بردهم عند صلواته عليه في ملكه (واحب الحديث) كلامه ايضا في مبتدأ وخبره هو قوله (اصدقة) اي اصدق الحديث  
 قال الكلام الصادق والوعد الصادق احب الي فما قلت لكم هو كلام صادق وما وعدت بكم فطع ايقاؤه ولفظ البخاري في كتاب العتق  
 فقال ان معي من تزون واحب الحديث الى صدقة فاختر احدى الطائفتين اما المال واما السبي وقد كنت استأنتيت بهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم

فأختار الإمام السبئي وإمام المال فقالوا اختار سبئيا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنشئ على الله ثم قال أما بعد فإن أخوانكم هؤلاء عاوانا تبين واني قد رأيت أن أردد إليهم سبئهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياها من أول ما يفتح الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك لهم يا رسول الله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إننا لنذري من أذن منكم ممن لم يأذن فأرجعوا حتى يرفع الدينار فأعلمكم فرجتم الناس وكلمهم عمر فأوهم فأخبروا أنهم قد طيبوا وأذنا واحد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ساجد عن محمد بن اسحق عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده في هذه القصة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولئك الذين نزلوا علينا ثم ذنا يحيى النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الفقه فإن له به علينا سبئ ثم أتى من أول شئ يفتيه الله تعالى علينا ثم ذنا يحيى النبي صلى الله عليه وسلم من بعير فآخذ وبركة من سبئنا ثم قال أيها الناس له ليس لي من هذا الفقه شئ ولا هذا أو رفع أصبعه إلا الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخياط والمخيط فقام رجل في يده كنية من شعر فقال أخذت هذه لأصلي بها برزعة لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ما كان لي ولبنى عبد المطلب فهو لك فقال أما إذا بلغت ما أرى فلا أرب لي فيها ونبيها

فأخبرهم  
فأخبرهم  
فأخبرهم

انتظرهم بضم عشر ليلة حين قفل من الطائف الحديث وصححه قوله استأنيت بهم أي أخرجت قسم السبئي ليحضر أو فذ هو زن فابطأ أو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تراء السبئي بغير قسمة وتوجه إلى الطائف فحاصرها ثم رجم عنها إلى الجمرات فتم قسم الغنائم هناك فجاءه وفد هو زن بعزل فبين لهم أنه انتظرهم بضم عشر ليلة كذا في غاية المقصود لمختصا (فأختار) أي من الاختيار (فقام) أي خطيبا (جاءوا تبين) أي من الشرائع اجتمعين عن المعصية مسلمين متقادين (قد رأيت) من الرأي (ان يطيب ذلك) أي السبئي يعني رده قال القسطلاني بضم اوله وفتح الطاء ونشد يد التحية المكسورة وقال الحافظي يعطيه عن طيب نفس منه من غير عوض (على حظه) أي نصيبه قال الحافظي بان يرد السبئي بشرط ان يعطى عوضه (حتى نعطيه إياها) أي عوضه (من أول ما يفتح الله) من الإفاعة والفقه ما أخذ من الكفار بغير الحرب والكجزية والخراج (قد طيبنا) بنشد يد الياء وسكون الباء (ذلك) أي الرجم (من أذن منكم ممن لم يأذن) أي الذري بطريق الاستغراق من رضى ذلك الرجم من لم يرضه ومن أذن لنا لم يأذن (عمر فأوهم) أي رؤسوا وكبر ونقبا وكبر (انهم) أي للناس كلهم قاله القاسري (واذنوا) أي له صلى الله عليه وسلم ان يرد السبئي إليهم قال المنذري وأخرج البخاري والنسائي مختصرا ومطولا (في هذه القصة) أي السابقة (رجموا عليهم) أي على وفد هو زن (فمن مسك بشئ) قال الخطابي يريد من أمسك يقال مسكت الشئ وامسكته بمعنى واحد وفيه اضممار وهو الرجم لأنه قال من أصاب شيئا من هذا الفقه فامسكه ثم رده (ست فرائض) جمع فريضة وهي البعير المأخوذ في الزكاة ثم اتسع فيه حتى سمي البعير في غير الزكاة كذا في النهاية (من أول شئ يفتيه الله علينا) قال الخطابي يريد الخمس من الفقه رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة يتفق منه على هله ويجعل الباقي في مصالح الدين وصناعات المسلمين وذلك بمعنى قوله إلا الخمس والخمس مردود عليكم (ثم ذنا) أي قرب (وبرة) بفتح التاء أي شجرة (ولا هذا) أي شير إلى ما أخذ قال الطيب (ولا هذا) أي أكيد وهو اشارة إلى الورقة على تأويل شئ (ورفع أصبعه) أي وقد رفع أصبعه اللتين أخذت بهما الورقة (الإخمس) ضبط بالرفع والنصب فالرفع على البدل والنصب على الاستثناء (والخمس مردود عليكم) أي مصرف في مصالحكم من السلاح والحيل وغير ذلك (فادوا الخياط) بكسر الخاء أي الخيط أو جمعه (والمخيط) بكسر الميم وسكون الخاء هو الورقة قال الخطابي فيه دليل على ان قليل ما يغنم وكثيره مقسوم بين من شهد الواقعة ليس لاحد ان يستبد منه بشئ وان قال لا الطعام الذي قد ورجت فيه الرخصة وهذا قول الشافعي انتهى مختصرا (في يد كنية) بضم الكاف ونشد يد الموحدة أي قطعة مكبكية من غزل شعر (برزعة) بفتح الموحدة والدال المهملة وقيل بالمجزة وفي القاموس هما اللذان لثروا في المغرب هي المجلس الذي تحت رجل البعير قاله القاسري (أما ما كان لي ولبنى عبد المطلب فهو لك) أي أما ما كان نصيبى ونصيبهم فاحللتها لك وأما ما بقي من انصاء الغائبين فاستحلته بينهم ان يكون منهم (فقال) أي الرجل (أما إذا بلغت) أي وصلت الكنية (أما أرى) أي ما أرى من التبعة والمضائقة أو إلى هذه الغاية (فلا أرب) بفتح الهمزة والراء أي لأحاجة (ونبيها) أي لقاها واحاديث الباب تدل على ما ترجمه ابوداؤد قال الخطابي ما حصله ان في حديث جبير وحديث ابن عباس وحديث ابن مسعود دليل على ان الامام محير في الاستسار بالغبين ان شاء من عليهم واطلقهم من غير فداء وان شاء فاداهم بمال معلوم وان شاء قتلهم يفعل ما هو حاله الاسلام واصح له بالدين والى هذا ذهب الشافعي واحمد بن حنبل وهو قول الازاعي وسفيان الثوري وقال ابو حنيفة واحمد بن حنبل ان شاء قتلهم

أذ

سعيد بن قتادة

باب في الامام يقيم عند الظهور على العدو ويعرض عنهم ثم يهاجمهم ثم يهاجمون ثم يهاجمون ثم يهاجمون  
قالنا ثنا سعيد بن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذ اعلمت على قوم اقام بالحرصة ثلثا قال ابن المنذر اذا غلب  
قوما احب ان يقيم بعرضتهم ثلثا قال ابو داود كان يجي برسعيد يطحن في هذا الحديث لانه ليس من قبل يرحم بن سعيد لانه  
تغير سنة خمس واسد بن بن ولم يجر هذا الحديث الا باخرة قال ابو داود يقال ان وكيعا حمل عنه في نسخة باب في التفرقة بين  
السبي حدثنا عثمان بن ابي شيبه ثنا اسحق بن منصور ثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن الحكم بن ميمون  
ابن ابي شيبه عن علي بن ابي شيبه قال قال ابو داود وولدها قارية وولدها قارية وولدها قارية وولدها قارية وولدها قارية  
لم يدره عليا قتل بالجماعة والجماعة سنة ثلث وثمانين قال ابو داود والحرة سنة ثلث وستين وقتل بن الزبير سنة ثلاث وسبعين  
وان شاء فاداهم وان شاء استزقهم ولا يمن عليهم فيطلقهم بغير عوض وزعم بعضهم ان المن خاص للنبي صلى الله عليه وسلم وغيره قال في التخصيص  
لا يكون الا بدليل وقوله ثلثا اذا القيمة الذين كفروا فاضرب الرقاب حتى اذا تختمت واهم فشد والوثاق فاما ما تبعد واما فداء الية عام بحجة الامة  
كلهم ليس فيه تخصيص للنبي صلى الله عليه وسلم انما قال لترمذي والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان  
الامان من علي من شاء من الاسارى ويقتل من شاء منهم ويقدى من شاء واختار بعض اهل العلم القتل على الفداء وقال لا وزاعي يلغزان هذا  
الاية منسوخة يعني قوله فاما ما تبعد واما فداء نسختها قوله واقتلوهم حيث تثقتهم وهم وقال اسحاق بن منصور قلت لاحد اذا اسر الاسير  
يقتل ويغادى احب اليك قال ان قدر ان يغادى فليس به باس وان قتل فما علم به باس قال اسحاق بن ابراهيم الاثنان احب الى الاكون  
محرر فاقاطم به الكثير انتهى قال المنذرى واخرجه النسائي باب في الامام يقيم عند الظهور على العدو ويعرض عنهم بفتح العين والصاد  
المهملتين بينهما اراءى بفتحهم الواسعة التي لا بناء بها من دامر غيرها اقام بالحرصة اى عرصه القتال وساحتها من لمرضه (ثلاثا اى  
ثلاث ليال لان الثلاث اكثر ما يسير المسافر فيها اولقلة احتفالهم كانه يقول نحن مقيمون فان كانت لمرضه فلهما والبناء قال ابو داود والح  
لم توجد هذه العبارة الا في باب في بعض النسب (كان يجي بن سعيد) هو القطان (لان لانه ليس من قديم حديث سعيد) اى ابن ابي عمير (في تخريره)  
عن قتادة (لان لانه اى سعيدا) تخريره اى حفظه (الباخرة) اى باخرة (ان وكيعا حمل عنه) اى سمع الحديث من سعيد بن ابي عمير (في تخريره)  
اى في زمان تغيرة قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي باب في التفرقة بين السبي (فرق) من التفرقة (بين جارية  
وولدها) اى يبيع احدهما (عن ذلك) اى التفرقة قال الخطابي لم يختلف اهل العلم ان التفرقة بين الولد الصغير والولد غير جازم الا انهم اختلفوا  
في الحد بين الصغير الذى لا يجوز معه التفرقة وبين الكبير الذى يجوز معه فقال ابو حنيفة واصحابه الحد في ذلك الاختلاف وقال الشافعى  
اذا بلغ سبعا وثمانيا وقال لا وزاعي اذا استغنى عن امه فقد خرج من الصغير قال مالك اذا اشعر قال احمد بن حنبل لا يفرق بينهما بوجه وان كبر  
الولد واحتلم ولا يجوز عند ابي حنيفة التفرقة بين الاخوان اذا كان احدهما صغيرا والاخر كبيرا فان كانا صغيرين جاز واما الشافعى فانه يرى  
التفرقة بين ذوى الارحام في البيع واختلفوا في البيع اذا وقع على التفرقة فقال ابو حنيفة هو ما مض وان كرهناه وقال مذهب الشافعى  
ان البيع مردود وقال ابو يوسف البيع مردود واحتمى بخبر على هذا الا ان اسناده غير متصل كما ذكره ابو داود انتهى مختصرا (وميمون) هو ابن  
ابى شيبه (قتل) بصيغة المجهول اى ميمون (والجماعة سنة ثلث وثمانين) كذا في عامة النسب وفي بعضها ثلث وثلثين وهو غلط قال  
الحافظ في التفرقة ميمون بن ابي شيبه صدوق كثير المرسل من الثالثة مات سنة ثلاث وثمانين في وقعة الجاهم وفي شهر القاموس  
والجبهة القدر يسوى من خشب ودر الجاهم قرب بالكوفة قال ابو عبيدة سمي به لانه يعمل فيه الاقدار من خشب وبه كانت وقعة ابن  
الاشعث مع الجاهم بالعراق (والحرة سنة ثلاث وستين) قال في تاريخ الخلفاء وفي سنة ثلاث وستين بلغه يعنى يزيد بن اهل المدينة  
خرجوا عليه وخالعه فاسرسل اليهم جيشا كثيفا وامهم بقتالهم ثم المسير الى مكة لقتال ابن الزبير فجاؤا وكانت وقعة الحرة على باب طيبة انتهى  
قال الامام ابن الاثير يوم الحرة يوم مشهور في الاسلام ايام يزيد بن معاوية لما انتهب المدينة بمسكرة من اهل الشام الذين نذبهم لقتال اهل  
المدينة من الصوابية والتابعين وامر عليهم مسلم بن عقبة المرى في ذى الحجة سنة ثلث وستين وعقبها هناك يزيد والحرة هذه ارض  
بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة وكانت الوقعة بها قال المنذرى قال ابو داود وميمون لم يدره عليا وذكر الخطابي اسناده

المدركات

ابنتها

عليه

والله يا محمد

باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم حدثنا هرون بن عبد الله ثنا هاشم بن القاسم ثنا عكرمة قال ثنا ياس بن سلمة قال ثنا  
 ابي قال قال خرجنا مع ابي بكر وافرقة علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمروا بقرية فمنازلنا فيها فمنازلنا فيها فمنازلنا فيها  
 والنساء فرميت بسيرهم فوقف بينهم وبين الجبل فقاموا فاجتمع بهم الى ابي بكر فيهم امرأة من فزارة وعليها قشع من ادم معها بنت لها  
 من احسن العرب فنقلني ابو بكر بنتها فقدرت المدينة فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي يا سلمة هب لي امرأة فقلت والله  
 لقد اعجبني وما كشفت لها ثوباً فسكت حتى اذا كان من الغد لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال لي يا سلمة هب لي امرأة  
 لله ابوتك فقلت يا رسول الله والله ما كشفت لها ثوباً وهي لك فبعث بها الى اهل مكة وفي يديهم اسرى فقد اهرم بتلك المرأة باب  
 في المال بصيد العدة وصر المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنمة حدثنا صالح بن سهيل ثنا يحيى يعني ابن ابي زائدة  
 عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان عمراً بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقسم قال ابو داود وقال غيره رده عليه خالد بن الوليد حدثنا محمد بن سليمان الانباري واحسن بن علي المعنى قال ثنا ابن عمر عن  
 عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ذهب فرس له فاخذها العدة وظهر عليهم المسلمون فرده عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 واقبل عبد الله فلحق بالرضاء فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم باب عبيد المنكرين  
 يلكون يا مسلمة بن فيسلمة بن عبد العزيز بن يحيى كراي قال ثنا محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق  
 عن ايان بن صالح عن منصور بن المعتمر عن ابي بن جراح عن علي بن ابي طالب قال خرج عبيد بن ابي ربيعة الى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يعني يوم الحديبية قبل الصلح فكتب اليه مواليهم فقالوا يا محمد والله ما خرجوا اليك رغبة  
 في دينك وانما خرجوا هرباً من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله ثم ردهم اليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم

غير متصل كما ذكره ابو داود باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم المدا من المدركين البالغون (وامرأة) اي اب بكر (فزارة) قبيلة (فشننا الغارة)  
 شق الغارة هو اتيان العدة ومن جهات منفرة قال في فتح الورد واي فرقة النهب عليهم من جميع جهاتهم (الى عتق من الناس) بضم المهملة والنون  
 اي جماعة منهم قاله في فرقة الصعود (فقاوا) اي توقفوا ولم يتيسر لهم ان يصعدوا والجبل (وعليها قشع) بكسر القاف وفتحها وسكون الشين  
 اي جلد يابس كذا في فتح الورد وقال في القاموس القشع بالفتح القرو والحلق ثم قال ويتلث والنطم او قطعة من نطم (وما كشفت لها ثوباً) كناية  
 عن عدم الحياء (الله ابوتك) قال ابو البقاء هو في حكم القسم كذا في فرقة الصعود (وفي يديهم) اي اهل مكة (الاسرى) جمع اسير الاخيذ والاسير المقيد والمسجون  
 جمعه اسارى واسترقا الخطابي في الحديث دليل على جواز التفريق بين الامم وولدها الكبير خلاف ما ذهب اليه احمد بن حنبل انتهى قال المنذري واخره مسلم  
 باب في المال بصيد العدة ومن المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنمة اي اهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئاً من مال المسلمين ولصاحب اخذ  
 اي غلب على العدة (وردة) اي الغلام والحديث فيه دليل للشافعية وجماعة على ان اهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئاً من مال المسلمين ولصاحب اخذ  
 قبل القسمة وبعد ما لك واحد واخرين ان وجدة مالكه قبل القسمة فهو احق به وان وجدة بعد ما فلا اخذ الا بالقيمة فراه الزهرقطني من  
 حديث ابن عباس مر فوعا لكن اسناده ضعيف جداً وبذلك قال ابو حذيفة الا في الايق فقال مالكه احق به مطلقاً قاله القسطلاني (وقال غيره)  
 اي غير يحيى بن ابي زائدة (رودة) خالد بن الوليد اي مكان ردة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن عمر المراد من غيره هو ابن عمير ورايته مذكورة  
 بعد هذا الحديث والحاصل في رواية يحيى بن ابي زائدة ان قصة العبد كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وان الذي رده الى ابن عمر هو رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وفي رواية غير يحيى وهي رواية ابن عمير الثانية ان قصته كانت بعد النبي صلى الله عليه وسلم وان الذي رده الى ابن عمر هو خالد بن الوليد  
 سكت عنه المنذري (ذهب فرس له) اي نقر وشره الى الكفار (فاخذها) اي الفرس والفرس اسم جنس يذكر ويؤنث كما في الصحاح والقاموس  
 (فظهر) اي غلب (عليهم) اي على العدة وهو يطلق على المفرد والجمع (فرد) بصيغة المجهول (عليه) اي على ابن عمر قال المنذري واخره البخاري وابو حنيفة  
 باب في عبيد المنكرين يلكون يا مسلمة بن فيسلمة بن عبد العزيز بن يحيى كراي قال ثنا محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق  
 والباء وتشديد اللال لكن قيل الرأية في الحديث بالتخفيف كذا في فتح الورد (فكتب اليه) اي الى النبي صلى الله عليه وسلم (مواليهم) اي سيادهم (هرباً)  
 بغضتين اي خلاصاً (فقال ناس) اي جمع من الصحابة (صدقوا) اي مواليهم (ردهم) اي عبيد هم (اليهم) اي الى مواليهم (فغضب) قال التوريشي وانما غضب





ثم قال ان التهنئة ليست باحل لمن الميتة او ان الميتة ليست باحل لمن التهنئة الشك من هذا باب في حمل الطعام من ارض  
 العد وحدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمر بن الحارث ان ابن حرسيف الازدي حدثه عن القاسم بن  
 عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كذا اناكل الخبز في الغزوة ولا نقسمه حتى ان كنا نرجع الى رحالنا واخرجتنا منه  
 مملأة باب بيع الطعام اذا فضل عن الناس في ارض العد وحدثنا محمد بن المصنف ثنا محمد بن المبارك عن يحيى بن حمزة  
 ثنا ابو عبد العزيز شيخ من اهل الاردن عن عمادة بن شيبان عن عبد الرحمن بن غفران قال رابطة المدينة فتسرى عن صهر بن حجيل بن  
 السهمي فلما فتحها اصابت فيها غنما وبقر اقسام فيها طائفة منها وجعل يفتنيها في المغنر فلقيت معاذ بن جبل فحدثته فقال  
 معاذ غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فاصبنا فيها غنما فاقسم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة وجعل  
 يفتنيها في المغنر باب في الرجل يفتنهم من الغنمة بشئ حدثنا سعيد بن منصور وعثمان بن ابي شيبة  
 المعن قال يورد اودوان الحد بيته انفقنا ابوعباوية عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي هريرة مولى  
 نجيب عن حنش الصنعاني عن ربيعة بن ثابت الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر  
 فلا يركب دابة من في المسلمين حتى اذا اعجزها سردها فيه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يفتن في المسلمين

حدثنا محمد بن المصنف  
 ثنا محمد بن المبارك  
 عن يحيى بن حمزة  
 ثنا ابو عبد العزيز  
 شيخ من اهل الاردن  
 عن عمادة بن شيبان  
 عن عبد الرحمن بن غفران  
 قال رابطة المدينة  
 فتسرى عن صهر بن حجيل  
 بن السهمي فلما فتحها  
 اصابت فيها غنما  
 وبقر اقسام فيها  
 طائفة منها وجعل  
 يفتنيها في المغنر  
 فلقيت معاذ بن  
 جبل فحدثته فقال  
 معاذ غزونا مع  
 رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم  
 خيبر فاصبنا  
 فيها غنما  
 فاقسم فيها  
 رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم  
 طائفة وجعل  
 يفتنيها في  
 المغنر باب في  
 الرجل يفتنهم  
 من الغنمة بشئ  
 حدثنا سعيد بن  
 منصور وعثمان  
 بن ابي شيبة  
 المعن قال يورد  
 اودوان الحد  
 بيته انفقنا  
 ابوعباوية  
 عن محمد بن  
 اسحق عن  
 يزيد بن ابي  
 حبيب عن ابي  
 هريرة مولى  
 نجيب عن حنش  
 الصنعاني عن  
 ربيعة بن  
 ثابت الانصاري  
 ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم  
 قال من كان  
 يؤمن بالله  
 واليوم الآخر  
 فلا يركب  
 دابة من في  
 المسلمين حتى  
 اذا اعجزها  
 سردها فيه  
 ومن كان  
 يؤمن بالله  
 واليوم الآخر  
 فلا يفتن في  
 المسلمين

جعل فيه الرحل ان التهنئة ليست باحل من الميتة التهنئة بضم النون المال المنهوب والمغنر ان التهنئة والميتة كلاهما حرامان ليس بينهما فرق في حرمته  
 (الشك من هذا) هو ابن السكيت عن المندري باب في حمل الطعام من ارض العد وان ابن حرسيف قال كانا نأكل الخبز في الغزوة  
 كأنه تميم الذي رمى عن قتادة وهو مجهول من السادسة (كنا نأكل الخبز) قال في النبل بفتح الجيم جزور وهي الشاة التي تجوز في تذبح كالأبقار والقاصم  
 في مادة جزر ما لفظه والشاة السمينة ثم قال والحجر والبعير اوصاف بالناقاة الحجر وراثة قال وما يذبح من الشاة انتهى وقد قيل ان الجزر في الحديث  
 بضم الجيم والزاي جم جزور وهو ما تقدم تفسيره انتهى كلامه الشوكاني ووقع في بعض النسخ الجزور وكذلك في المشكاة قال القاسم بفتح الجيم  
 اي لبعير انتهى وفي بعضها كأننا نأكل الخبز كالحاء المهمل والزاي ثم الراء قال في النهاية لاتاخذوا من جزرات اموال الناس اي ما يكون قاعدا للاكل و  
 المشهور بك الحاء المهمل انتهى (الى رحالنا) اي منازلنا في المدينة وهو الظاهر من تبويب المؤلف وقال القاسم المراد من الرحال منازلهم في سفر  
 الغزوة (واخرجتنا) بفتح الهمزة وكسر الراء على وزن افعلة بضم خور بالضم وهي الجواق في القاموس الاخرجة جمع الخرج والخرج بالضم وعاء معروف  
 قاله القاسم (مئة) اي من الجزر (مملأة) اي مملأة قال واختلوا فيما يخرج به المرء من الطعام من داء الحرب فقال سفيان الثوري يريد ما اخذ  
 منه الى الامام وكذلك قال ابو حنيفة وهو احد قولي الشافعي وقال في موضع اخر انه ان يجعله لانه اذا املكه في داء الحرب فقد صار له فلا معنى  
 لمنعه من الخروج والى هذا ذهب الازاعي لانه قال لا يجوز له ان يبيعه اتماله الاكل فقط فان باعه وضم ثمنه في مغنم المسلمين وكان مالك بين  
 الشس يرضخ في القليل منه كاللحم والخبز ونحوها قال لا بأس ان ياكل في اهله وكذلك قال احمد بن حنبل انتهى قال المندري القاسم تكلم فيه غير واحد  
 باب في بيع الطعام اذا فضل عن الناس في ارض العد (ومن اهل الاردن) ضبط في بعض النسخ بضم الهمزة وسكون الراء وضم الدال  
 وتشديد النون قال في القاموس الاردن بضم تين وتشديد النون النعاس وكورة بالشام منها عبادة بن شيبان انتهى وفي المغنر في النسب الازدي بضم  
 وسكون راء وضم دال فنون مشددة (عن عبادة بن شيبان) بضم النون وفتح المهمل وتشديد الباء (عن عبد الرحمن بن غفران) بفتح المعجمة وسكون النون  
 مختلف في صحته كذا في التقريب لرابطة مدينة قنسرين قال في القاموس قنسرين وقنسر بن بالكس في كورة بالشام وتكسر نونها انتهى الرباط  
 الاقامة على جهاد العد وبالحرب كذا في مختصر النهاية (مع شرجيل بن السمط) بكسر المهمل وسكون الميم الكندي الشامي جزم ابن سعد بان له  
 وفادة ثم شهد القادسية وفتح حص وعمل عليها معاوية كذا في التقريب (فلما فتحها) اي مدينة قنسرين والضمير المرفوع لشرجيل (فقسم فيها الخبز)  
 قال الخطابي قوله قسم فينا طائفة اي قدر الحاجة للطعام وقسم البقية بينهم على السهام والاصل ان الغنمة مخموسة ثم الباقي بعد ذلك مقسوم  
 الا ان الضرورة لما دعت الى اباحة الطعام للجيش والعلف لدايرهم صار قدر الكفاية منها مستثنى بيان النبي صلى الله عليه وسلم فما زاد على ذلك  
 مردود الى المغنر انتهى والحديث سكت عنه المندري باب في الرجل يفتنهم من الغنمة بشئ (مولى نجيب) بضم المثناة وكسر الجيم (عن حنش)  
 بفتح اوله وفتح النون الخفيفة بضمها مجمة (من في المسلمين) اي غنمهم المشتركة (حقوا ذا العجفها) اي اصغرها واهزلها ردها فيه اي في الفزع

حتى اذا خلقه رآه فيه باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة حدثنا محمد بن الحلاء قال اننا  
 ابراهيم يعني ابن يوسف قال بوداود هو ابراهيم بن يوسف بن اسحق بن اسحق السبيعي عن ابيه عن ابي اسحق  
 السبيعي قال ثي ابو عبيدة عن ابيه قال مررت فاذا ابو جهل صريع قد ضربت برجله فقلت يا عدو الله يا ابا جهل قد اخزى الله  
 الاخر قال ولا اها به عند ذلك فقال بعد من رجل قتله قومه فصرته بسيف غير طائل فلم يخن شيئا حتى سقط سيفه من يده وصرته  
 به حتى برد باب في تعظيم الغلول حدثنا مسدد بن يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثنا عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن  
 حبان عن ابي عمر عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم توفي يوم خيبر فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال صلوا على صاحبكم فتعيرت وجوه الناس لذلك فقال ان صاحبكم غل في سبيل الله فقتلنا مناعه فوجدنا اخرنا  
 من خزري يهودي يساوي درهمين حدثنا القعقبي عن مالك عن ثور بن زيد الديلمي عن ابي الغيث مولى ابراهيم  
 عن ابي هريرة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فامر نعيم ذهبا ولا ورا قال الا الثياب والمناع  
 حتى اذا خلقه بالفاق اي بلاه والافاق بالفاقر سية كهنة كرم قال في السبل يؤخذ منه جواز الركوب وليس الثوب وانما يتوجه النبي الى الاعجاز  
 والافاق للثوب فالركوب من غير اعجاز وليس من غير اخلاق وانما جاز انتهى قال في الفقه وقتا تفقوا على جواز ركوب دوابهم يعني اهل الحرب  
 وليس ثيابهم واستعمال سلاحهم حال الحرب وخرج ذلك بعد انقضاء الحرب وبشرط الاوزاعي فيه اذن الامام وعليه ان يرد كلما فرغت حاجته ولا  
 يستعمله في غير الحرب ولا ينتظر برده انقضاء الحرب لئلا يعرضه للهلكة قال ومجته حديث ريفع المذكور قال لمنذري في اسناده محمد بن اسحق  
 وقد تقدم الكلام عليه باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة (ثي ابو عبيدة) هو ابن عبد الله مشهور بكنيته والاشهر انه لا اسم  
 له غيرها ويقال اسمه عامر كوفي ثقة من كبار الثالثة والاربعاء لا يصح سماعه من ابيه (اصريع) اي مقتول (قد ضربت) بصيغة المجهول (رجله) حال  
 اوبيان لقوله صريع (قد اخزى الله الاخر) بوزن الكبد اي لا بعد المناع عن الخير وقيل هو بمعنى الامرل وقيل بمعنى اللئيم وقوله الاخر هو مفعول  
 اخزى والمراد به ابو جهل (قال) عبد الله بن مسعود (ولا اها به) اي ولا اخاف ابا جهل في تلك الحالة لانه مجروح الرجل لا يقدر على شيء توفي واية  
 احمد قال انتهى الى ابي جهل يوم بدر وهو صريع وهو يذب الناس عنه بسيف له فجعلت اتنا وله بسيف لي غير طائل فاصبت بين قتل  
 سيفه فاخذته فصرته حتى قتله ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقتله بسلبه انتهى (فقال بعد) من رجل قتله قومه قال الخطابي  
 هكذا رواه ابوداود وهو غلط وانما هو عمد بالميم بعد العين كلمة للرب معناها اكانه يقول هل زاد على رجل قتله قومه يهون على نفسه حل بها  
 من هلاك حكاها ابو عبيد عن ابي عبيدة عمر بن المشي وانشد لابن منادة واعد من قوم كفاهم اخوه صدام الاعدى حين قلت بيوتها  
 يقول هل زادنا على ان كفيتنا اخواننا انتهى وقال في النهاية في مادة بعراي في غير ما يلحق لان الشيء المتناهي في نوعه يقال قد ابعده فيه وهذا امر  
 بعيد لا يقع مثله لعظمه يريد انك استبعدت قتله واستطعت شأني فهل هو ابعده من رجل قتله قومه والصحيح راية اعد بميلته وقيل  
 في مادة عمداي هل زاد على رجل قتله قومه وهل كان الا هذا الى انه ليس عليه بعار قبل عمد بمعنى اعجب اي اعجب من رجل قتله قومه وقيل اعد  
 بمعنى اغضب من قولهم عد عليه اذا غضب وقيل معناه اتوجم واشتكى من قولهم عد في الامر فعدت اي اوججت فوججت والمراد بذلك كله ان  
 يهون على نفسه ما حل به من الهلاك وانه ليس بعار عليه ان يقتله قومه (بسيف غير طائل) قال الخطابي اي غير ما ض واصل الطائل النقع  
 والفاكة انتهى وفي النهاية اي غير ما ض ولا قاطم كانه كان سيفا دون ايا بين السيوف وكفن غير طائل اي غير ربيع ولا نفيس (فلم يخن) من  
 باب ضرب اي لم يصر ولم يكف ابو جهل عن نفسه (شيئا) من وقعة السيف عليه مع انه ضربته بسيف غير قاطم قال في النهاية اخن عنى  
 شرك اي اصرقه وكفه وفي حديث عثمان ان عليا بحث اليه بصحيفة فقال للرسول غننا عنا اي صرناها وكفها ومنه قول ابراهيم وسعد وانا اغن  
 لو كانت لي منعة اي لو كان معي من يمنة لكفيت شرهم وصرتهم انتهى (فصرته به) اي بسيفه (حتى برد) اي مات واصل الكلمة من الثبوت  
 يريد سكون الموت وعدم حركة الحيات ومن ذلك قولهم برد لي على فلان حتى اى ثبت وفيه انه قد استعمل سلاحه في قتله وانتقم به  
 قبل القسم قاله الخطابي قال لمنذري واخرجه الشيا مختصرا ابو عبيدة لم يسم من ابيه باب في تعظيم الغلول (فذكر اذ ذلك) اي خبره منه (صلوا  
 على صاحبكم) والمعنى ان لا يصل عليه (لذلك) اي لا متناعه من الصلوة عليه حيث لم يصر فواسبه (خزري) بفتح خين ما ينتظم من جوهر لؤلؤ

اعمد

والاموال قال فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو وادي القرى وقد اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم عبد اسود يقال له من عمه حتى اذا كانا بوادي القرى فبينما اود عمه يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه سهم فقتله فقال للناس هنيئاً كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلوا الذي نفسي بيده ان الشملة التي اخذها يوم خيبر من المغانم لم نصيبها المقاسم لتشتغل عليه نارا فلما سمعوا ذلك جاء رجل يشرك ويشركين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرك من ناس يا ب في الغلول اذا كان يسيرا يتركه الا قام ولا يحرق رحله حدثنا ابو صالح محبوب بن موسى قال انا ابو اسحق الفراءى عن عبد الله بن شاذان قال ثنى عام يعنى ابن عبد الواحد عن ابن بريدة عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صاب غنيمته امر بلال فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيحسبونها ويقبضها فجاء رجل بعد ذلك بزفايم من شعر فقال يا رسول الله هذا اصبنا من الغنيمه فقال سمعت بلال ينادى ثلاثا قال نعم قال وما منعك ان تجيى به فاعتذرت اليه فقال كى انت تجيى به يوم القيمة فان اقبله عنك يا ب في عقوبة الغال حدثنا النفيلى وسعيد بن منصور قالنا عبد العزيز بن محمد قال للنفيلى الاندراوردي عن صالح بن محمد بن زائدة قال ابوداود وصالح هذا ابو واقد قال دخلت مع مسيلة ارض الررم فاتي برجل قد غل فسال سالما عنه فقال سمعت ابي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه قال فوجدنا في متاعه مصحفا فسال سالما عنه فقال بعه وتصدق في ثمنه

قبيتا

نادى ضام

وغيرها قال المنذرى واخرجه ابن ماجه (والاموال) يعنى المواشى والعقار والارض والتخيل (فوجه) من التقويل بمعنى توجه اى اقبل وقصد (وقد اهدى) بصيغة المجهول (يقال له مدغم) بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملة اهراءه رفاعه بن زيد يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى يضعه عن ظهره كونه اكل للرجع اى ليس لامر كما تظنون ان الشملة) وهى كساء يشتمل به الرجل (لم نصيبها المقاسم) قال ابن الملك الجمل جال من منصوب اخذها اى غير مقسومة اى اخذها قبل القسمة فكان غلولا لانها كانت مشتركة بين الغانم (ذلك) اى الوعيد الشديد (يشرك) بكسر واو احد سيور النعل التي تكون على وجهها ذكره في النهاية (او يشركين) شك من الراوى (شرك من نارا وشركان من ناس) قال في فتح الودود اى لو احدثت اولادك في وقت ما يمكن قسمته انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى الشراك بكسر الشين المجهمة احد سيور النعل التي تكون على وجهها باب في الغلول اذا كان يسيرا يتركه الا قام ولا يحرق رحله (فيجيئون بغنائمهم) الباء للتعدية اى يحضرونها (فيحسبونها) من باب نصر كذا في فتح الودود وقال الفراءى يتشد يد الميم وتحقق والصهير المنصوب لما يجيئون به (بعد ذلك) اى بعد التحميس (برام) بكسر الراءى اى بخطام (من شعر) بفتح العين ويسكن (ثلاثا) اى ثلاث مرات في يوم او ايام (فاعتذرت اليه) اى للتأخير اعتذر امر غير مسموع (كن انت تجيى به يوم القيمة) قال الطيبه والانسب ان يكون انت مبتدأ وتجيى خبره والجملة خبر كان وقدم الفاعل المعنوى للتخصيص اى انت تجيى به لا غيرك (فان اقبله عنك) قال الطيبه هذا واراد على سبيل التخليط لان توبته غير مقبولة ولا ان المظالم على اهلها او الاستحلال منهم غير ممكن انتهى وقال المظهر اتم لم يقبل ذلك منه لان جميع الغانم فيه شركة وقد نفرقوا وتعدرا يصل نصيب كل واحد منهم منه اليه فتركه في يده ليكون اتمه عليه لانه هو الغاصب كذا في المرقاة قال المنذرى كان هذا في اليسير فما الظن بما فوقه يا ب في عقوبة الغال (قال للنفيلى الاندراوردي) بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الدال الاولى وبفتح الواو بعد الالف كذا اضبط في بعض النسخ اى قال النفيلى في رواية حدثنا عبد العزيز بن محمد الاندراوردي بن كرسب عبد العزيز بن محمد ولم يذكره سعيد بن منصور وذكر نسبه في التقريب والخلصة بلفظ الاندراوردي (قال ابوداود وصالح هذا ابو واقد) اى كنية صالح بن محمد بن زائدة ابو واقد (فاتي) بصيغة المجهول (فسال) اى مسلة (سالما) اى ابن عبد الله بن عمر (عنه) اى عن كمال الغال (فقال) اى سالم (سمعت ابي) اى عبد الله بن عمر (مصحفا) اى قرأنا قال الحافظ في الفتح وقد اخذ بظاهر هذا الحديث احمد في رواية وهو قول مكحول والاوزاعي وعن الحسن مجرق متاعه كله الا الحيوان والمصحف وقال الطحاوى لو صح الحديث لاحتمال ان يكون حين كانت العقوبة بالمال اتفه قال المنذرى واخرجه الترمذى وقال غريب لا تعرفه الا من هذا الوجه وقال سألت محمدا عن هذا الحديث فقال اتم ارمى هذا اصالح بن محمد بن زائدة وهو ابو واقد الليثى وهو منكر الحديث وقال محمد يعنى البخارى وقد روى في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغال فلم يأمر فيه بحرق متاعه هذا اخر كلامه وصالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد من الائمة وقد قيل انه نفرذ به وقال البخارى وعامة اصحابنا يمتحنون بهذا

حدثنا أبو بصير محبوب بن موسى الأنطاكي قال نا أبو اسحق عن صالح بن محمد قال غزو ناصم الوليد برهشام ومعاذ بن عبد الله  
 ابن عمرو بن عبد العزيز ففعل رجل متباعا فامر الوليد بمناعه فاحرق وطيف به ولم يعطه سرهه قال بودا وهذا أطول الحديثين  
 رواه غيره واحسان الوليد بن هشام احرق رجل زياد بن سعد وكان قد غل وضربه حدثنا محمد بن عوف ثنا موسى بن  
 ايوب قال ثنا الوليد بن مسلم ثنا زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدك ان رسول الله صلى الله عليه وآله  
 حرق فوامناع الغال وضربة قال بودا وزاد فيه علي بن محمد عن الوليد ولم اسمعه منه ومنعوه سرهه قال بودا وحدثنا  
 به الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجرة قال ثنا الوليد بن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب قوله ولم يذكر عبد الوهاب بن نجرة  
 الحوطي ممنعه سرهه باب النهي عن الستر على من غل حدثنا محمد بن داود بن سفیان ثنا يحيى بن حسان ثنا سليمان بن موسى  
 ابوداود ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال ثنا يحيى بن سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب قال  
 اما بعد وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من كتمه قال فانه مثله باب في السلب يعطى القاتل حدثنا عبد الله بن مسلمة  
 الفقعني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه قال خرجنا مع رسول الله  
 صلى الله عليه وآله في عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد غل رجل من المسلمين قال فاستدريت  
 له حتى انبته من وراءه فضربته بالسيف على خبل عاتقه فاقتل على فضة مني ضمة وجدته من امر ابي الموت ثم ادر كالموت  
 فارسلني فلحققت عمر بن الخطاب فقلت له ما بال الناس قال امر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وآله  
 فقال من قتل قتيلا له عليه بيته فله سلبه قال فقلت ثم قلت من يشهد ولو لم يشهد ثم قال الثانية من قتل قتيلا له

حدثنا أبو بصير محبوب بن موسى الأنطاكي قال نا أبو اسحق عن صالح بن محمد قال غزو ناصم الوليد برهشام ومعاذ بن عبد الله ابن عمرو بن عبد العزيز ففعل رجل متباعا فامر الوليد بمناعه فاحرق وطيف به ولم يعطه سرهه قال بودا وهذا أطول الحديثين رواه غيره واحسان الوليد بن هشام احرق رجل زياد بن سعد وكان قد غل وضربه حدثنا محمد بن عوف ثنا موسى بن ايوب قال ثنا الوليد بن مسلم ثنا زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدك ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرق فوامناع الغال وضربة قال بودا وزاد فيه علي بن محمد عن الوليد ولم اسمعه منه ومنعوه سرهه قال بودا وحدثنا به الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجرة قال ثنا الوليد بن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب قوله ولم يذكر عبد الوهاب بن نجرة الحوطي ممنعه سرهه باب النهي عن الستر على من غل حدثنا محمد بن داود بن سفیان ثنا يحيى بن حسان ثنا سليمان بن موسى ابوداود ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال ثنا يحيى بن سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب قال اما بعد وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من كتمه قال فانه مثله باب في السلب يعطى القاتل حدثنا عبد الله بن مسلمة الفقعني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد غل رجل من المسلمين قال فاستدريت له حتى انبته من وراءه فضربته بالسيف على خبل عاتقه فاقتل على فضة مني ضمة وجدته من امر ابي الموت ثم ادر كالموت فارسلني فلحققت عمر بن الخطاب فقلت له ما بال الناس قال امر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وآله فقال من قتل قتيلا له عليه بيته فله سلبه قال فقلت ثم قلت من يشهد ولو لم يشهد ثم قال الثانية من قتل قتيلا له

في الغلول وهو باطل ليس بشيء وقال الدرر قطنة انكروا هذا الحديث على صالح بن محمد قال وهذا حديث لم يتابع عليه ولا اصل لهذا الحديث  
 عن رسول الله صلى الله عليه وآله (مع الوليد بن هشام) اي ابن عبد الملك بن مروان بن الحكم (وطيف به) بصيغة المجهول من الطواف (هذا اصح  
 الحديثين) المعنى ان هذا الحديث الموقوف اصح من الحديث المرفوع الذي قبله (وضربه) عطف على احرق قال المنذري قال بودا وهذا  
 اصح الحديثين المرفوع (احرقوا) بتشديد الراء بمعنى احرقوا قال بودا وزاد فيه اي في الحديث (علي بن بحر) فاعل زاد (ولم اسمعه) اي الحديث او ما زاد  
 (منه) اي من علي بن بحر (ومنعوه سرهه) مفعول زاد اي لم يعطوا الغال سرهه والحديث سكت عنه المنذري (وحدثنا به) اي يحدث احراق متاع  
 الغال (قالنا الوليد) اي ابن مسلم (عن عمرو بن شعيب قوله) اي موقوفا عليه (لم يذكر) اي في هذا الحديث الموقوف (عبد الوهاب بن نجرة)  
 بفتح النون وسكون الجيم (الحوطي) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو (منم سرهه) مفعول لم يذكر اي لم يذكر عبد الوهاب في هذا الحديث  
 الموقوف منه سرهه الغال كما ذكره علي بن بحر عن الوليد في الحديث المرفوع المتقدم بلفظ ومنعوه سرهه والحديث سكت عنه المنذري  
 باب النهي عن الستر على من غل (من كتمه غالا) اي ستر غلول غال ولم يظهره عند الامير فهو مثلا الغال في الاثم والعقوبة والحديث سكت  
 عنه المنذري باب السلب يعطى القاتل السلب بفتح الميم واللام بعدها موحدة هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند  
 الجمهور وعن احمد لا تدخل الدابة وعن الشافعي يختص باداة الحرب قاله الحافظ (في عام حنين) بالحاء المهملة والنون مصر فاوون زياد  
 واؤيينه وبين مكة ثلاثة اميال وكان في السنة الثامنة (فلما التقينا) اي نحن والمشركون (جولة) بفتح الجيم وسكون الواو اي تقدم  
 وتاخروا عبر بذلك احتراز عن لفظ الهزيمة وكانت هذه الجولة في بعض الجيوش لا في رسول الله صلى الله عليه وآله وقوله قاله القسطلاني  
 وقال السيوطي اي غلبة من جال في الحرب على قرينه يجوز انتهى (قد غل رجل من المشركين) اي ظهر عليه واشرف على قتله او صرعه وجلس عليه  
 (فاستدريت) من استدر بفتح الدال من الدرر (على جمل عاتقه) بكسر الفوقية وهو ما بين العنق والكتف وفي امر شاد السار بفتح الحاء المهملة  
 وسكون الموحدة عرق او عصب عند موضع الرءاء من العنق او ما بين العنق والمنكب (فضمته) اي ضغطني وعصرني (وجدت منها)  
 رجم الموت) استعاره عن اثره اي وجدت شدة كشدة الموت (فلحققت عمر بن الخطاب) في السياق حذف تبيينه الرأية الاخرى محذوف  
 في البخاري وغيره بلفظ ثم قتلته وانهم للمسلمون وانهم متهمهم فاذا اجر الخطاب (ما بال الناس) اي عندهم (قال امر الله) اي كان ذلك من قصائده وقد ر  
 او احوال المسلمين بعد الانهزام فقال امر الله غالب والنصرة للمسلمين (له) اي القاتل (عليه) اي على قتله للمقتول (بيته) اي شاهد ولو واحد (المشهود الي)

عليه بيعة فله سلبه قال فتمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلس ثم قال ذلك الثالثة فقلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا قتادة فاقتضيت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القليل عندي فأرضيه منه فقال ابو بكر الصديق لها الله اذ يجزى الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطاه اياه فقال ابو قتادة فاعطانيه فبعث الدرع فابتعت به حرقا في بني سلمة فانه كاول ما لثالثته في الاسلام حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن اسحق بن عبدالله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ يعني يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم ولقي ابو طلحة ام سليم ومعهما خنجر فقال يا ام سليم ما يهذي امك قالت امرت والله ان دنا مني بعضهم الخنجر به بطنه فاخبر بذلك ابو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بورا ودهن احد بيت حسن قال ابو داود ارننا بهذا الخنجر فكان سلاح العجمي ومثله الخنجر باب في الامام يمينه القاتل السلب ان راى والفرس والسلاح من السلب حدثنا احمد بن محمد بن حنبل ثنا الوليد بن مسلم قال ثنى صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقتي مددي من اهل اليمن ليس معه غير سيفه فخر رجل من المسلمين جزورا فسأله المددي طائفة من جلد فاعطاه اياه فاتخذته كهديعة الدرقي ومضيتا فلقينا مجموع الروم وفيهم رجل على فرس له اشقر عليه سر من ذهب وسلاح من ذهب فجعل الرومي يقرب بالمسلمين

فرفقت  
يقرب

اي باقى قتلت رجلا من المشركين فيكون سلبه لى (مالك يا ابا قتادة) اي تقوم وتجلس على هيئة طالب لغرض او صاحب غرض (صدق ابو قتادة) (فارضه منه) امر من باب الافعال والخطاب للرسول صلى الله عليه وسلم فاعطه عوضا عن ذلك السلب ليكون له وارثه بالمصاححة بيني وبينه قال الطيب من فيه ابتدائية اي رضل باقتادة لاجل ومن جهتي وذلك اما بالهيئة او باخذة شيئا يسيرا من بدله (لاها الله) يا ابا قتادة فاعطه ما قلت فكله ها بدل من واو القسم (اذ يعزى الى اسد من اسد الله) بضم الهمزة وسكون السين وقيل بضمهما جمع اسد والمخوفان فعل ذلك فقد قصدا لى ابطال حق رجل كانه اسد في الشجاعة واعطاء سلبه اياك قال النووي في جيمع روايات المحدثين في الصحيحين وغيرهما اذا بالالف قبل اللذال وانكره الخطابي واهل العربية انتهى وقال الخطابي في معالم السنن قوله لاها الله اذ هكنا ابروي والصواب لاها الله ذابغير الاف قبل اللذال ومعناه لا والله مجحولون الهاء مكان الواو ومعناه لا والله لا يكون ذا انتهى وقد طال المحاذفة في الفقه الكلام في تصويب ما في روايات المحدثين وتصحيح معناه واعلم انه وقع في جملة نسخ ابى داود المحاذفة اذا يعزى وفي رواية البخارى ومسلم وغيرها اذا يعزى بالنسخ فمعنى ما في رواية ابى داود ظاهر ان شئت انكشاف ما في رواية الصحيحين وغيرها فاعطاه اياه فخر بها لاسيما فتح الباعث للمحافظة فانه يعطيك الثلج لانشاء الله تعالى (يقاتل عن الله وعن رسوله) اي امرضاها ولنصرة دينها (صدق) اي ابو بكر الصديق (فاعطاه) اي باقتادة والخطاب للذي اعترف بان السلب عنده (ايه) اي سلبه (فبعث الدرع) بكسر اللام وسكون الراء ذكر الواقدي الذي شتراه منه هو حاطب بن ابي بلنتة وان الثمن كان سيم او اتي (فابتعت) اي شترت (مخرقا) بفتح الميم وسكون الحاء المحذرة وفتح الراء اي بستاتا (في بني سلمة) بكسر اللام (ثالثته) اي تكلفت جمعه وجعلته اصل مالى واثل كل شئ اصله وفي الحديث دليل على ان السلب للقاتل وانه لا يخمس للعلماء فيه اختلاف وذهب الجوهري الى ان القاتل يستحق السلب سواء قال امير الجيش قبل ذلك من قتل قتيل فله سلبه ام لا قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه (يعني يوم حنين) تفسير من بعض الرواة (واخذ اسلامهم) فيه ان السلب للقاتل وان كثر المقتول وليس لغيره فيه نزاع (ومعه الخنجر) كحفر في بكسر خاؤه ساكنين كبير (الجمع) اي اشق من باب فتح قال المنذرى واخرجه مسلم قصة ام سليم في الخنجر بنحوه (قال ابو داود) وجدت هذه العبارة في بعض النسخ (ارجنا بهذا) اي الحديث (الخنجر) مفعول ردا اي ارجنا جواز استعمال الخنجر والله اعلم باب في الامام يمينه القاتل السلب الخ (في غزوة مؤتة) بضم الميم وهمزة ساكنة ويجوز ترك الهمزة كما في نظائره وهي قرية معروفة في طرف الشام عند الكرك قاله النووي (ورافقتي) اي صار فيك (مددي) يعني رجل من المدد الذين جاؤا بمدون جيش مؤتة ويساعدونهم جزورا اي بغير (طائفة) اي قطعة (كهديعة الدرقي) قال في الصراح درقة بفتح تين سبب جمعه درق (اشقر) اي احمر (مذهب) بضم وسكون اي مطلة بذهب (يقرب) بالفاء والراء كبري على يبا المعز

فقد لله المدد في حلف صحفة فمهر به الرومي فمهر قب فرسه فخر وعلا فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما افتتح الله عز وجل  
 للمسلمين بعث اليه خالد بن الوليد فاخذ من السلب قال عوف فانتبه فقلت يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته قلت لئلا تزدنه اليه او لا عرفت فمكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني برده عليه قال عوف  
 فاجتمعتا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المدد وما فعل خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد ما فعلت منه  
 يا خالد ما حكمتك علي ما صنعت قال يا رسول الله استكثرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد ما فعلت منه  
 قال عوف فقلت له ذونك يا خالد ام اف اليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قال فاخبرته قال فغضب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وقال يا خالد لا تزدد علي هذا انتم تاركون في امرائي لكم صفوة امرهم وعليهم كبركنا احمد بن محمد بن حنبل ثنا الوليد قال قال  
 ثور عن هذا الحديث في حديثي عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن ابي عبد الله عن عوف بن مالك الاشجعي نحوه باب في السلب  
 لا يجئس حد ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن  
 عوف بن مالك الاشجعي وخالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يجئس السلب باب من اجاز  
 علي جريه من ثمنها من سلبه حد ثنا هارون بن عباد الازدي ثنا وكيع عن ابيه عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله بن  
 مسعود قال نقلني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر سيف ابي جهل كان قتله باب في من جاء بعد الغنيمه لا سهم له حد ثنا  
 سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري ان عنبسة بن سعيد اخبره انه سمع ابا هريرة  
 يحدث سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة فقتل نجل  
 في النكابة والقتل يقال فلان يفرى اذا كان يبالي في الامر وفي بعض النسخ يفرى بالخين من الاغراء اي يسلط الكفرة على المسلمين ويخونهم وافتتاحهم  
 (فقد لله) اي الرومي (مهر قب فرسه) اي قطع قوائمها (وعلا) اي علا المدد الرومي (وحاز اي جمع استكثرته) اي زعمته كثيرا (او لا عرفت) اي لم يتبين  
 اي اجاز بينك بها حتى تعرف سوء صنيعك وهي كلمة يقال عند التهديد ان في الحجر وفي بعض الحواشي المنسوب للفحولة اي اجعلك عارفا  
 بجرائمك (ذونك) اي خذ ما وعدت (هل انتم تاركون لي) وفي بعض النسخ تاركون لي يحذف النون قال النووي هذا ايضا صحيح وهي لغة معرفة  
 (امرائي) اي الامراء التي امرتهم عليكم منهم خالد بن الوليد تاركون لهم بخالفهم وعدم متابعتهم وليس صنيعكم هذا الاتقان بشان الامر الكرم  
 صفوة امرهم بكسر الصاد خلاصة الشيء وما صفا منه قاله الخطابي (وعليهم) اي على الامراء (كبركنا) اي الكبرياء والتعظيم ضد الصافي ولفظ  
 مسلم فخر خالد بعوف فخر برادته ثم قال هل انجرت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب  
 فقال لا تعطه يا خالد لا تعطه خالد هل انتم تاركون لي امرائي انما مثلكم وهؤلاء مثل رجل استرعى ابلا او غنما فراعها ثم تحين سقيها فامردها  
 حوضا فشرعت فيه فشربت صفوة وتركته كدرة فصفوة لكم وكدره عليهم انتهى قال النووي معناه ان الرعية ياخذون صفوة الامور  
 فتصلمهم اعطيتهم بغير نكاح وتين على الولاة بمقاساة الناس وجمع الاموال على وجوهها وصرها في وجوهها وحفظ الرعية والشفقة عليهم  
 والذنب عنهم وانصاف بعضهم من بعض ثم منى وقم علقه او عتب في بعض ذلك توجه على الامراء دون الناس انتهى وفي الحديث دليل على  
 ان الامام ان يعطى السلب غير القاتل لانه يجرى فيه مصلحة من تاديب او غيره وفيه ان الفرس والسلاح من السلب قال المتنري في الخرجة  
 مسلم باب في السلب لا يجئس (ولم يجئس السلب) والمعنى انه دفع السلب كله الى القاتل ولم يقسمه خمسة اقسام بخلاف الغنيمه وفيه  
 دليل لمن قال انه لا يجئس السلب قال المتنري في اسناد ابن عياش وقد تقدم الكلام عليه باب من اجاز علي جريه من ثمنها من سلبه  
 اجزت علي الجريه اجهزت وقال جريه علي الجريه كمنه واجهز انبث قتله واسرعه وشمه عليه وقال فيه اشحن في العذر بالخ في الجراحة فيهم  
 وحاصل الترجمة ان من اسرع قتل الجريه المتخن الذي يهرق يعطى شيئا من سلبه (نقله) يتشد يد الفاء اي اعطاني نقلا زائدا على سهم  
 الغنيمه (كان) ابن مسعود (قتله) اي يا جهل يعني حرماسه وبه هرق والافقد قتله معاذ بن عمرو بن الجحوم ومعاذ بن عفره وهذا من  
 كلام الروي ويحتمل ان يكون من كلامه على التبريد او الالتفات وفي الحديث دليل لما ترجم به ابوداود قال المتنري وقد تقدم ان ابا عبيدة  
 لم يسم من ابيه باب في من جاء بعد الغنيمه لا سهم له (قبل نجد) بكسر الفاء وفتح الموحدة اي نحوه

الاجاز بينك بها حتى تعرف سوء صنيعك وهي كلمة يقال عند التهديد ان في الحجر وفي بعض الحواشي المنسوب للفحولة اي اجعلك عارفا بجرائمك









سهم

قال المسعودي عن رجل من آل أبي عمير عن أبي عمير بمخاضه الا انه قال ثلاثة نفر اذ كان للفارس ثلاثة اسهم باب في من اسهم لهم اسما حد ثنا  
 محمد بن عيسى نا محمد بن يعقوب بن محمد بن يزيد الانصاري قال سمعت ابي يعقوب بن محمد بن يزيد الانصاري عن عمه  
 محمد بن جارية الانصاري قال وكان احد القراء الذين قرء القرآن قال شهدنا احد بيعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر فناعها اذ الناس  
 يهتفون الاباع فقال بعض الناس لبعض ما للناس قالوا اوحى الى النبي صلى الله عليه وسلم فخرجنا مع الناس فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم  
 واقفا على ما حدثه عند كراع الغميم فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم اذ افتتحنا الكفا مبينا فقال رجل يا رسول الله افتره هو قال نعم والذي  
 نفس محمد بيده انه لفرقتهم فقسمت خيبر على اهل الكوفة فقسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر  
 سهما وكان الجيوش الفاء وخمس مائة فيهم ثلاث مائة فارس واعطى الفارس سهما واغنى الرجل سهما

الرجل

(الا انه قال ثلاثة نفر اى مكان اربعة نفر واحد سكت عنه المنذرى باب في من اسهم له اى للفارس (سهما) واحدا كما ذهب اليه الخفيا (انما محمد)  
 بضم اوله وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة وكذا العجم بن جارية (يذكر اى يعقوب (عن عمه) الضمير المحرور يرجع الى يعقوب (عن عمه) محمد) والضمير  
 المحرور يرجع الى عبد الرحمن بن يزيد بن جارية (قال) عبد الرحمن (وكان) اى محمد بن جارية (قال) اى محمد (شهدنا احد بيعة) اى صلح الكوفة سنة  
 ست في ذي القعدة والكوفة ببيدة تخفيف الباء وتشديد ها وهي بئر سمي المكان بها وقيل شجرة وقال الطبري قرية قريبة من مكة الكوفة في الحرم  
 وهي على شفاة اميال من مكة كذا في المواهب اللدنية (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكان معه صلى الله عليه وسلم الف واربعمائة نفر من الصحابة  
 خرج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة الى الكوفة لاداء العمة فلما كانوا ذى الحليفة احرم النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة بالعمرة  
 حتى وصلوا بالغميم وتفرقت المشركون بالمسلمين فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان الى مكة وقال اخبرهم انكم لقتل انما جئنا  
 عامرا وادعهم الى الاسلام فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان قد قتل فدعا الى البيعة فثار المسلمون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو  
 تحت الشجرة فبايعوه ولما تمت البيعة رجم عثمان من مكة سالما واخبر بديل بن ورقاء وكان ممن كتب ايمانه ان المشركين نزلوا مياه الكوفة ببيدة  
 وهم مقاتلوك وصادرون عن البيت فجاء عروة بن مسعود الثقفي وغيره وكلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر البيت وصدوه عن البيت  
 ومنعوه عن اداء العمة وصادحوه على ان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم البيت في العام المقبل وكتب الكتاب في ذلك بين المسلمين والمشركين بالقرآن  
 صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله على ما تحط الدنيا في ديننا ونرجع الى المدينة بغير اداء العمة ولم يحكم الله تعالينا وبين اعدائنا  
 فقال في رسول الله وهو ناصري ولست اعصيه فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا  
 واخر اقر اطقوا لكن ما قام منهم رجل حتى قال ثلاث مررات فلما لم يقم منهم احد قام النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكلم احدا وخرجه وادعاه لقله  
 فحلقه فلما ارى الناس ذلك قاموا وفعلا مثله (فما انصر فناعها) اى عن احد بيعة ورجعنا الى المدينة (يهنون) بضم الهاء والراء اى يحركون  
 راحلهم قاله السيوطي قال في القاموس هززه وبه حركة (الاباع) اسم بغير والمعنى يحركون وليس عون راحلهم لفتح في مكان واحد (توجف)  
 اى اشرع وتركض (عند كراع الغميم) بضم الكاف والعين المهملة والخير بالخير المعجمة موضع بين مكة والمدينة (انما فتحنا الكفا مبينا) قال  
 ابن قتيبة قضينا الك قضاء عظيما وقال مجاهد هو ما قضى الله له بالحد بيعة انتهى وكانت قصة احد بيعة مقدمة بين يدي الفتح الاعظم  
 الذي اعز الله به رسوله وخذة ودخل الناس به في دين الله افواجا فكانت واقعة احد بيعة باباله ومفتناحا ومؤذنين بيديه وهزة عادة  
 الله سبحانه في الامور العظام ان يوطئ لها بين يديها مقدمات وتوطيات تؤخذ بها وتدل عليها وكانت هذه الواقعة من اعظم الفتن فان الناس  
 امن بعضهم بعضا واختلط المسلمون بالكفار ونادوهم بالدعوة واسمعوهم القرآن وناظروهم على الاسلام جهرة آمنين وظهروا من كان محتفيا  
 بالاسلام ودخل فيه في تلك المدة من شاء الله ان يدخل ولذا سماه الله تعالى فتحا مبينا قاله الحافظ ابن القيم (فقال رجل) هو عمر بن الخطاب  
 كما في زاد المعاد (قال نعم) فقال الصحابة هنيئا لك يا رسول الله فما لنا فنزل الله عز وجل والذي انزل السكينة في قلوب المؤمنين (انما لفتح) اى خبر  
 لفتح مكة او فتح خيبر الذي وقم بعد صلح الكوفة متصلا به (فقسمت خيبر) اى غنائمها وارضائها (على اهل الكوفة) الذين كانوا في صلح الكوفة ببيدة  
 مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم الف وخمس مائة نفس كما في هذه الرواية (فاعطى الفارس) اى صاحب فارس مع نفسه (واعطى الرجل) بالالف والماشي  
 والمعنى جعل كل السهام على ثمانية عشر سهما فاعطى لكل مائة من الفوارس سهما وكانوا ثلاث مائة فارس على هذه الرواية فصارت اسما لهم

قال بوداؤد حديث أبي معاوية أصح والعمل عليه وارى الوهم في حديث جهم انه قال ثلاث مائة فارس وكانوا مقي في فارس  
باب في النفل حدثنا وهب بن بقية قال نكناك عن داؤد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر  
من فعل كذا او كذا من النفل كذا وكذا قال فتقدم الغنيمان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها فلما فتح الله عليهم قالت المشيخة كنا  
رءاء الكرم لو انهم من قريظة لبينا فلان ذهابهم بالمعتمد وبقى فابى الغنيمان وقالوا جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا فانزل الله تعالى  
سنة سهم وبقى ثمان عشر سهما وكانت الرجال اثني عشر مائة فكان لكل مائة من الرجال سهم واحد هذا الحديث لكن هذه الراية ضيقة وبيحي  
بيانه وقال ابن القيم في زاد المعاد وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر على ستة وثلاثين سهما جعل كل سهم مائة سهم فكانت ثلاثة الاف وستمائة سهم  
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم والنصف من ذلك وهو الف وثم مائة سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل سهم احد المسلمين وعزل  
النصف الاخر وهو الف وثم مائة سهم لخواصه من اهل بيته ورسول الله صلى الله عليه وسلم والنصف من ذلك وهو الف وثم مائة سهم لخواصه من اهل بيته  
من شهد منهم ومن غاب عنها وكانوا الف اربعمائة وكان معهم مائة فارس لكل فارس سهمان فقسمت على الف وثمان مائة سهم ولم يغيب عن خيبر  
من اهل الحد بيعة الاجابون عبد الله فقسم له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سهم من حضرها وقسم للفارس ثلاثة سهم وللراجل سهما وكانوا الف  
اربعمائة وفيهم مائة فارس هذا هو الصحيح الذي لا ريب فيه انتهى قال بوداؤد حديث أبي معاوية اي المنتقم المذكور في باب سهمان الخيل  
(اصح) اي من حديث جهم بن جارية (والعمل) اي عندنا كثر اهل العلم (عليه) اي على حديث أبي معاوية قال الامام الشافعي جهم بن يعقوب يعني راوي  
هذا الحديث عن ابيه عن عمه عبد الرحمن بن يزيد عن عمه جهم بن جارية شيخ لا يعرف فاخذنا في ذلك بحديث عبد الله ولم نقله مثله خبر ابي جهم  
ولا يجوز خبر ابي جهم مثله قال البيهقي والذري رآه جهم بن يعقوب باسناد في عدد الجيوش وعدد الفرسان قد خولف فيه ففي رواية جابر واهل  
الغازي انهم كانوا الف اربعمائة وهم اهل الحد بيعة وفي رواية ابن عباس وصاحبه بن كيسان وبشير بن يسار واهل المغازي ان الخيل كانت مائة فرس وكان  
للفرس سهمان ولصاحبه سهم ولكل راجل سهم وقال بوداؤد حديث أبي معاوية اصح وارى الوهم في حديث جهم انه قال ثلاث مائة فارس انما كانوا  
مائة فارس والله اعلم انتهى لمخصا من امة المقصود شهر سنن ابى داؤد باب النفل قال الخطابي النفل ما زاد من العطاء على قدر المستحق منه  
بالقسمة ومنه النافلة وهي الزيادة من الطاعة بعد الفرض انتهى وفي القاموس النفل حركة الغينة والهبة والجمع انفال ونفال انتهى في النهاية النفل  
بالتحريك الغينة وجمعه انفال والنفل بالسكون وقد جرد الزيادة ولا يتقبل الامير من الغينة احد من المقاتلة بعد احرازها حتى تقسم كلها ثم يقبله  
ان شاء من الخمس فاما قبل القسمة فلا انتهى افل من النفل) بفتح النون والفاء زيادة زيادها الغازي على نصيبه من الغينة (الغنيان) جمع غني بمعنى  
الشاب (ولزم المشيخة) بفتح الميم هو جهم وشيخه وجمعه ايضا على شيوخ وشياخ وشيخة وشيخان ومنشأه كذا في النبل (الرايات) جمع راية علم الجيش  
يقال صلها الهز لكن العرب اثرت تركه تخفيفا ومنهم من ينكر هذا القول ويقول لم يسم الهز كذا في المصباح (فلم يبرحوها) اي لم يزلوا عند الرايات  
يقال ما برح مكانه لم يبق وقه وما برح يفعل كذا بمعنى المواظبة والملازمة (كنا رءاء الكرم) بكسر الراء وسكون الدال مهموز على وزن حملاي عونا وناصر الكرم  
(فتنم البينا) اي جحتم البينا وفي الدر المنثور من رواية الحاكم والبيهقي وغيرهما من حديث ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال النبي صلى الله عليه وسلم قتل  
قتيلوا كذا او كذا لو من اسرا سير اقله كذا او كذا المشيخة فتبوت تحت الرايات واما الشبان فتسارعوا الى القتل والغنائم فقالت المشيخة للشبان  
اشركونا معكم فاننا ان الكرم رءاء اولو كان متكثيرا للجانة البينا فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت يستأونك عن الانفال قل لانفال الله والرسول  
فقسم الغنائم بينهم بالسوية انتهى (فلا تنهبون) بالمعتمد هو مصدر بمعنى الغينة اي فلا تأخذون بالغنيمه كلها ايها الشبان (وتبقي) انا فما أخذنا (فان القديك)  
واخرج عبد الرزاق في المصنف من حديث ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل قتيلوا كذا او كذا من جاء بأسير فله  
كذا فجاء ابو اليسر بن عمر الانصاري بأسيرين فقال يا رسول الله انك قد وعدتنا فقام سعد بن عبادة فقال يا رسول الله انك ان اعطيت هؤلاء  
لم يبق لاصحابك شيء وانه لم يمنحنا من هذه ازهادة في الاجر والجن من العذر وانما قمتنا هذا المقام محافظة عليك ان يأخذوا من وراءك فتشجروا  
فقال لقرآن يستأونك عن الانفال الى قوله واصحوا ذات بيكم فيما نشأنا جرت به فسلموا والغينة لرسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج احد في مسنده  
من حديث عباد بن الصامت قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهدت معه بدر فالتقى الناس فهزم الله العدو فانطلقت طائفة  
في اثرهم بهزموه ويقتلون واكبت طائفة على الغنائم يجوزونه ويجمعونه واحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب العدو من غيرة

فلا تنهبون

يخونه

أنا  
أنا

يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى قوله كما اخرجك ربك من بيتك باحق وان فريقا من المؤمنين لكارهون يقول فكان ذلك خير لهم فذلك ان ايضا فاطموني قالوا علم بعاقبة هذا منكم حد ثنا يزيد بن ابي ناهشبه قال نادوا ودين الى هذين عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا او كذا ومن اسرا أسيرا فله كذا او كذا ثم ساق نحوه وحديث خالد بن الوليد ثنا هرون بن محمد بن بكاس بن بلال قال قال يزيد بن خالد بن موهب الهمداني قال نا يحيى بن زكريا بن ابي زائد قال نادوا ودين هذا الحد يث باسنادة قال قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواء وحديث خالد بن موهب الهمداني عن ابي بكر عن عاصم بن مفضل عن ابن سعد عن ابيه قال جمعت الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسيف فقلت يا رسول الله ان الله قد شفي صدرك اليوم من العدى فهب لي هذا السيف قال ان هذا السيف ليس لك ولا فذهبت وانا اقول يعطاه اليوم من لم يبل بكارهى فبينما انا اذ جاءني

حتى اذا كان الليل وفاء الناس بعضهم الى بعض قال الذين جمعوا الغنائم نحن حويناها وجمعناها فليس لاحد فيها نصيب وقال الذين خرجوا في طلب العدى ولستم باحق بها منا نحن نفيينا عنها العدى وهن منا هم وقال الذين اجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم باحق منا نحن اجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وخفنا ان يصيب العدى ومنه غرة فاشتغلنا به فنزلت يسئلونك عن الانفال الآية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على فواتي بين المسلمين ووظف لغيرنا اصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل وساءت فيه اخلاقنا فنزعه الله من ايدينا فجعله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمه بيننا على سواء (يسئلونك) يا محمد (عن الانفال) الغنائم لمن هي (قل) لهم (انفال الله والرسول) يجعلها حيث شاء (الى قوله) وتام الآية فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم اى حقيقة ما بينكم والمؤددة وترك النزاع والطبوع الله ورسوله ان كنتم مؤمنين انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا نزلت عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلوة وما اوتوا منها نفقا من المؤمنين حقا لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورحمة كرم كما اخرجك ربك من بيتك باحق متعلق باخروج وما صد رية والكاف نعت لمصدر محذوف تقديره الانفال ثابتة لله ثبوتها كما اخرجك اى ثبوتها باحق كما اخرجك من بيتك باحق يعنى انه لا رية في ذلك اوانها في محل رفع على خبر ابتداء مضمر تقديره هذه الحال كحال اخرجك معن ان حالهم في كراهة ما رأيت من تنقل الغزاة مثل حالهم في كراهة خروجهم للحرب والحاصل انه وقم للمسلمين في وقعة بدر كراهة قسمة الغنيمة على السوية وهذه الكراهة من شياهم فقط وهى لاداعى الطبع ولتأولهم بانهم باشر القتال والشهيد والكراهة الثانية كراهة قتال قريش وعذرهم فيها انهم خرجوا من المدينة ابتداء لقصد الغنيمة ولم يتهايا والقتال فكان ذلك سبب كراهتهم للقتال فشبها الله احد الحالتين بالاخري فمطلق الكراهة قاله سليمان الجمل (وان فريقا من المؤمنين لكارهون) الخروج وذلك ان ابا سفيان قدم بغير من الشام فخرج النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ليغتموها فعملت قريش فخرج ابو جهل ومقاتوا مكة ليدبوا عنها وهم التقير واخذ ابو سفيان بالغير طريق الساحل فنجت فقبيل لابي جهل رجم فابى وسار الى بدر فشا ورسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وقال ان الله تعالى وعدني احدى الطائفتين فوافقوه على قتال التقير وكرة بعضهم ذلك وقالوا المستعد له (يقول) اى ابن عباس في تفسير قوله تعالى (فكان ذلك خيرا لهم) اى كان الخروج الى بدر خيرا لهم لما ترتب عليهم النصر والظفر (فكان لك ايضا) اى هذه الحالة التى هى قسمة الغنائم على السوية بين المشركين والمسلمين وعدم مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم في اعطاء النفل لمن ارادة مثل الخروج فان الكل خير لهم (فاطبعوني) فى كل ما اقول لكم ولا تخالفوني (بعاقبة هذا) اى اعطاء النفل (منكم) وانتم لا تعلمون قال المنذرى واخرجه النسائي (قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواء) فيه دليل على انها اذا انفردت منه قطعة فغتمت شيئا كانت الغنيمة للجميع قال ابن عبد البر لا يختلف الفقهاء فى ذلك اى اذا خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة انتهى وليس المراد الجيش المقاعد فى بلاد الاسلام فانه كالجيش لكارهى الى بلاد العدى بل قال ابن دقيق العيد ان المنقطع من الجيش الذى فيه الامام ينفرد بما يغتمه قال وانما اتوا هو مشاركة الجيش لهم اذا كانوا قريبا منهم ليحقرهم عونهم وغوثه لو احتاجوا انتهى بسبب بعض اليبان فى الباب الذى وقوله فى مسند احمد فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على فواتي اى قسمها بسعة فى قدر ما بين الحلبتين وقيل المراد فضل فى القسمة فحمل بعضهم افوق من بعض على قدر عناية اى لابقاء الوعد وهذا اقرب وهذا باب الانتبات النفل والابواب الآتية الاحكام محل النفل ومن هو المستحق له كذا فى الشرح (الى الله) قد شفى صدرى) ولفظ اليه شفى وغيره كما فى الدر المنثور قد شفى الله اليوم من المشركين (يعطاه) بصيغة المجهول (اليوم) المفعول الاول يعطى (من لم يبل) بصيغة المجهول (بلاى) وقوله من لم يبل هو مفعول ثانى يعطى المعنى اى لم يعمل مثل على فى الحرب كانه اراد ان فى الحرب يخترع الرجل





اثنا عشر

عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى نجد فخرجت معها فاصبنا نعمًا كثيرا فنقلنا اميرنا بعيرنا بعير الكل انسان ثم قد منا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا عشرين ذنبا فاصاب كل رجل منا اثني عشر بعيرا بعد الخمس وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطانا اصحابا حبا والاعراب عليه بعد ما صيغ فكان لكل رجل منا ثلثة عشر بعيرا بنقله حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك بن نافع عن عبد الله بن مسلمة ويزيد بن خالد بن موهب قال اننا للبيت المعين عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجر فغتموا ابا لكتيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا ونقلوا بعيرا بعيرا ابن ابي نجر فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مسددا ناجي عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرا ونقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرنا بعيرا قال ابو داود ورواه برز بن سنان مثله عن نافع مثل حديث عبيد الله ورواه ايوب عن نافع مثله الا انه قال ونقلنا بعيرا بعيرا المراد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم واما مخضرا مام ابن المبارك فهو في رواية شعيب وابن ابي فرة فكانت سهمانهم ثلاثة عشر ثلاثة عشر واما مالك بن انس الامام فرواه بلقظان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا او احد عشر بعيرا بالشك كما في الموطن من رواية يحيى الليثي قال ابن عبد البر اتفق رواة الموطن على روايته بالشك الا الوليد بن مسلم فرواه عن شعيب ومالك جميعا فقال اثني عشر فلم يشك وكانه حمل روايته مالك على رواية شعيب وهو منه غلط وكان اخرجه ابو داود عن القعنبي عن مالك والليث بخير يشك فكانه ايضا حمل رواية مالك على رواية الليث القعنبي انما رواه في الموطن على الشك فلا ادري من القعنبي جاء هذا حين خلط حديث الليث بحديث مالك ام من ابى داود وقال سائر اصحاب نافع اثني عشر بعيرا بالشك لم يقم الشك فيه الا من قبل مالك كذا في شرح الموطن للزرقي في قصص الاختلاف في عدد السهام وفي رواية شعيب نقل اهل السرية وقاله نافع هو النبي صلى الله عليه وسلم وقال مالك في روايته ونقلوا بعيرا بعيرا في الاختلاف بينهما في الموضوعين والله اعلم وقوله نقلوا بعير النون بمعنى للمفعول اي اعط كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق لبعير بعيرا واعلم انه اختلفت الرواة في القسم والتفصيل هل كانا معا من امير الجيوش ومن النبي صلى الله عليه وسلم او احدهما من احدهما فلا بد داود عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمران القسمة من النبي صلى الله عليه وسلم والتفصيل من الامير واخرجه ابو داود ايضا من طريق شعيب عن نافع عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه فكان سهمان الجيوش اثني عشر بعيرا ونقل اهل السرية بعير بعير فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيرا واخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه وقال في روايته ان ذلك الجيوش كان الربعة الاف اي الذي خرجت منه السرية الخمسة عشر كما عند ابن سعد وغيره وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم ذلك صدر من امير الجيوش وان النبي صلى الله عليه وسلم اقر ذلك واجاز لانه قال فيه ولم يخبره النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عند ايضا ونقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعير بعيرا وهذا يجعل على التقدير فتحتم الروايتان معناه ان امير السرية نقلهم فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم فاجازت لسببته لكل منهما قال في الاستدراك في رواية مالك ان النقل من الخمس لا من رأس الغنمة وكان ذلك رواه عبيد الله وايوب عن نافع وفي رواية ابن اسحاق عنه انه من رأس الغنمة لكنه ليس كهؤلاء في نافع انتهى وذهبت تلك السرية في شعبان سنة ثمان قبل فتح مكة قاله ابن سعد وذكر غيره انها كانت في جمادى الاولى وقيل في رمضان من السنة وكان اميرها ابو قتادة وكانوا خمسة عشر رجلا وكان عبد الله بن عمر في تلك السرية قال الحافظ كن في الشرح لابن الطيب واطال الكلام فيه فاصبنا نعم كثيرا النعم بالتحريك وقد يسكن عينه الايل والشاء او خاص بالابل كن في القاموس بالزى اعطانا اصحابا حبا اي اميرنا وواعاب اي النبي صلى الله عليه وسلم عليه اي على اميرنا بعد ما صيغ اي اميرنا بنقله قال الخطابي في هذا بيان ظاهر ان النقل اما اعطاهم من جملة الغنمة لا من الخمس الذي هو سهمه ونصيبه فظاهر حديث ابن عمر انه اعطاهم هذا النقل قبل الخمس كما نقلهم السلب قبل الخمس والى هذا ذهب ابو ثور الحديث سكت عنه المنذري فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا وفي بعض النسخ اثنا عشر بعيرا وهو صحيح على لغة من جعل المشي بالالف سوا كان مرفوعا او منصوبا او مجرورا وهي لغة اربيع قباكل من العرب قاله النووي فلم يخبره اي لم يخبر ما فعله اميرنا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم نحوه ونقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقوم من الرواية السابقة ان المنقل هو امير السرية والحكم بينهما ان امير السرية نقلهم فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه واحدهما والحديث سكت عنه المنذري رواه برز بن سنان) بكسر و له الا انه قال ونقلنا) ضبط في بعض النسخ بصيغة المعروف والمجهول



ومشروهم  
ن

باب في السرية تروى على اهل العسكر حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن ابي عدي عن ابن اسحق هو محمد ببعض هذا ونا عبد الله  
ابن عمر بن ميسرة قال حدثني هشيب بن يحيى بن سعيد جميعا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
المسلمون تنكأ فادما وهم يسعي بذمتهم اذ انا هم ويجير عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم يؤذونهم على صنيعهم ويمسرونهم  
على قاعدتهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذؤعه في عهد ولا عهد له ولم يذكر ابن اسحق القود والتكاف في حديثنا هرون بن عبد الله قال انا هاشم  
ابن القاسم نا عكرمة حدثني ياس بن سلمة عن ابيه قال قال غار عبد الرحمن بن عبيدة على ابل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل  
راعيها وخرج يطردها هو واناس معه في خيل فجعلت وجهي قبل المدينة ثم ناديت ثلاث مرات يا صباحاه  
وضعه عند خروجه وهم في الاول لشط واشرى للسيرة والامعان في بلاد العدو وهم عند القفول ضعف واكثر واشرى للرجوع الى اوطانهم فرادهم  
لذلك انتهى قال المنذرى ان يكون حبيب هذا صحبة واثيرت له غير واحد وقد قال في حديثه هذا شهدت النبي صلى الله عليه وسلم كنيته  
ابو عبد الرحمن وكان يسمى حبيب الرزم لكثرته في اهدته الرزم واخرجه ابن ماجه بمعناه باب السرية تروى بصيغة المجرى اي ما تغتبه من الاموال  
(على اهل العسكر) الذي خرجت منه السرية فتكون السرية واهل العسكر في اخذ الغنيمة والقسمه سواء وسيجي بيانه (تنكأ) بالهجر في اخوة التي  
(دما) اي في القصاص والديات لا يفضل شريف على وضيع كما كان في الجاهلية (يسعي بذمتهم) اي بامانهم (ادناهم) اي عدوا وهو الواحد ومنه  
قال في شهر السنة ايمان واحدا من المسلمين اذا امن كافر حرم على عامة المسلمين دمه وان كان هذا الجير اذ انا هم مثل ان يكون عبد او امرأة او عسيفا  
تابعا او نحو ذلك فلا يجر ذمته (ويجبر عليهم اقصاهم) قال الخطابي معناه ان بعض المسلمين وان كان قاصي الدار اذا عقد الكافر عقدا لم يكن احد منهم  
ان يقتصه وان كان اقرب دارا للمعتقوله (وهو يد على من سواهم) قال ابو عبيدة اي المسلمون لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا على  
جميع الاديان والملل وقال الخطابي معنى اليلد المظاهرة والمعاونة اذا استنفر واوجب عليهم التغيير واذا استنجدوا ولم يتخافوا ولم يتخاذلوا  
انتهى وفي النهاية اي هم مجتمعون على عدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا كانه جعل يديهم يدا واحدة وفعلهم فعلا واحدا انتهى (يرد  
مشروهم على مضجعهم) قال الخطابي المشد المقوى الذي دوابه شديدة قوية والمضعف من كانت دوابه ضعفا انتهى وفي النهاية يريدان القوي والضعف  
يساهم الضعيف فيما يكسبه من الغنيمة انتهى وقال السيوطي وجاء في بعض طرق الحديث المضعف امير الرقعة اي يسيرون سير الضعيف لا يتقدمونه  
فيتخلف عنهم ويبقى بمضيعة انتهى (ومشروهم) بالناء الفوقانية ويعد هاسين ثم الراء ثم الياء التثنية وفي بعض النسخ مشروهم بالعين المهملة  
بعد الراء قال السيوطي هو غلط وقال الخطابي المنشر هو الذي يجزيه في السرية ومعناه ان يجزيه الجيش فينحوا بقرب دار العدو ثم ينفصل منهم سرية  
فيختموا فانهم يردون ما غنموا على الجيش الذي هو رزمهم لا يفرغون به فاما اذا كان خروج السرية من البلد فانهم لا يردون على المقيمين شيئا واوطانهم  
(لا يقتل مؤمن بكافر) ياتي شهر هذه الحملة في كتاب الدييات في باب ايقاد المسلم بالكافر (ولا ذؤعه في عهد) اي لا يقتل معاهدا مادام في عهد (القود)  
بفتح القاف وفتح الواو القصاص وقتل لقاتل بدل القتل والمراد به قوله لا يقتل مؤمن بكافر قال المنذرى واخرجه ابن ماجه (عن ابيه) سلمة بن الكوع  
(قال غار عبد الرحمن بن عبيدة) بن حصن الفزاري رئيس المنشركين (على ابل رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال اهل المغازي والسيرة انه كان لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم عشرة من لقوة وهي ذوات اللبن القريبة العهد بالولادة ترضع بالغابة تارعة وترضع بذي قرد تارعة (فقتل راعيها) اي الابل وكان ابو ذر وابنه  
وامرأته فيها قاله في المواهب وفي زاد المعاد في غزوة الغابة اغار عبيدة بن حصن الفزاري في بني عبد الله بن غطفان على لقاء النبي صلى الله عليه وسلم  
بالغابة فاستأقها وقتل راعيها وهو رجل من غفار واحتملوا امرأته قال عبد المؤمن بن خلف وهو ابن ابي ذر هو غريب جدا انتهى (وخرج عبد الرحمن  
يطردا) الابل ويسوقها (واناس معه في خيل) اي فوسان قال ابن سعد اغار عبد الرحمن في اربعين فارسا فاستأقها وقتلوا ابن ابي ذر وامرأة  
(قبل المدينة) بكسر القاف وفتح الباء اي نحوها (يا صباحاه) كلمة يقولها المستغيث واصلمها اذا صاحوا للغار لانهم اكثر ما يخبرون عند الصباح  
فكان المستغيث يقول قد غشينا العدو وقيل هو نداء المقاتل عند الصباح يعني وقد جاء وقت الصباح فهيبوا للقتال وفي البخاري ومسلم عن  
سلمة بن خديج قال ان يؤذن بالاولى وكانت لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي قرد فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال اخذت لقاء  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت من اخذها قال غطفان وخرارة فخرخت ثلاث صرخات يا صباحاه يا صباحاه فاسمعت ما بين ايدي المدينة  
الحديث فتودى يا خيل الله اركبي وكان اول ما نودي بها قاله ابن سعد وركب صلى الله عليه وسلم في خمسمائة وقيل سبعمائة واستخلف

ثم اتبعت القوم فجلت ارضي واعقرهم فاذا ارجع الى فارس جلست في اصل شجرة حتى ما خلق الله شيئا من ثم النبي صلى الله عليه وسلم الاجلتيه وبراء ظهري وحنه القوا اكثر من ثلاثين رجلا وثلاثين برودة يستخفون منها ثم انهم عيينة مد اذ قال النبي صلى الله عليه وسلم فقام الى اربعة منهم وضعدوا الجبل فلما اسماهم قلت اعرفوني قالوا ومن انت قلت ان ابن الاكوع والذي كرم وجه محمد لا يظلمني رجل منك فيدركني ولا اطلبه فيقولني فابرح حتى نظرت الى فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلون الشجر اولهم الاخرم الاسدي فيلحق بعبد الرحمن بن عيينة ويعطف عليه عبد الرحمن فاختلفا طعنتين فحقرا الاخرم عبد الرحمن وطعن عبد الرحمن فقتله فتقول عبد الرحمن على فرس الاخرم فيلحق ابوقنادة بعبد الرحمن فاختلفا طعنتين فحقرا بابي قنادة وقتله ابوقنادة فتقول ابوقنادة على فرس الاخرم ثم جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الماء الذي جلبته عنهم ذوقرذ فاذا نبي الله صلى الله عليه وسلم في خمسمائة فاعطاني سهم الفارس والرجل

التي فصلا

فلحق

حليتهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة ابن ام مكتوم وخلف سعد بن عباد في ثلاثمائة يحرسون المدينة وكان قد عقد لمقداد بن عمرو وكان اول من اقبل اليه وعليه الدرع والمخفر شاهر اسيفه فعقد له لواء في رحله وقال له امض حتى تلحقك الخيول وانا على اثرك فاذا رايت اخريات العدو (ثم اتبعت القوم) العدو وذلك بعد صريجه وقبل ان تلحقه فرسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعدنا بن اسحق صرخ واصباحا ثم خرج يشند في اثار القوم فكان مثل السبع حتى حن بالقوم وهو على رجله فجعل يرميهم بالنبل (فجلت ارضي) بالسهم (واعقرهم) اي قتلهم وهم واجلهم راجلين بحفرة واهم (فاذا ارجع الى فارس) من العدو (جلست في اصل شجرة) اي تحتها اعنه وعند مسلم وغيره فما زلت ارميهم واعقرهم فاذا ارجع الى فارس منهم انيت شجرة فجلست في اصلها ثم هيمته فعقرت به فاذا تضايق الجبل فدخلوا في مضائقه علوت الجبل فرميتهم بالحجارة احدث (من ظهر النبي صلى الله عليه وسلم) اي من ابله التي اخذوها ابريدان جميع ما اخذوه من ابله صلى الله عليه وسلم اخذته عنهم وتركته وبراء ظهري ونا وفيه دليل على انه استنقذ جميع اللقاص وهكن في الصحيحين من حديث سلمة بن الاكوع قال للناسي وهو المعتدل لصحة سند هو في رواية محمد بن اسحق وابر سعد والواقدي فاستنقذوا وعشر لقاءه وهو مخالف لرواية الصحيحين وقال ابن القيم وهذا غلط بين والذي في الصحيحين انهم استنقذوا اللقاص كلها ولفظ مسلم في صحيحه عن سلمة حتى ما خلق الله من شيء من لقاص رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خلفته وبراء ظهري واسلبت منهم ثلاثين برودة انتمى (وحنه القوا) اي طرحوا (برودة) كساء صغير بهم ويقال كساء اسود صغير (يستخفون) بنشد للقاء اي يطلبون الخفة منها ليكونوا في الفارس (ثم انهم عيينة) بن حصن والد عبد الرحمن (مدرا) اي من ينصرهم ويعينهم من الاعوان والانصار في رواية اخرى فانوا مضيقا فانهم عيينة ممد لهم فجلسوا يتخذون وجلست على راس قرن فقال من هذا قالوا القينا من هن الشدة والاذى ما فارقتنا السور حتى الآن واخذ كل شيء في ايدينا وجعله وبراء ظهري (فقال) عيينة (ليتم اليه) اي الى سلمة بن الاكوع (فلما اسماهم) اي قدرت على اسمهم بقرتهم (فيقولني) فقال رجل منهم اظن فرجعوا (فابرحت) اي ما زلت مكاني (الى فوارس) جمع فارس (يتخلون الشجر) اي يدخلون من خلائها اي بينها (اولهم الاخرم الاسدي) قال محمد بن اسحق هو اول فارس حن بالقوم (فيلحق) اي الحن وصيغة المضارع الحاضرات تلك الحالة (فحقرا الاخرم) فاعل عقر (عبد الرحمن) مفعول عقر اي قتل الاخرم الاسدي دابة عبد الرحمن (وطعنه) اي الاخرم (عبد الرحمن) فاعل طعن (فقتله) اي قتل عبد الرحمن رئيس المشركين الاخرم الاسدي (فحقرا) اي عبد الرحمن (ابوقنادة) اي قتل ابنه (جليتهم عنده) هكن في بعض النسخ الصحيحة بالجيم وتشديدا للاهم اي نفيتهم وابدتهم عنه وفي بعض النسخ حلاتهم بالحاء المهملة وبالهمزة في اخره وفي نسخة الخطابي حلتهم بالحاء المهملة وبالياء مكان الهمزة وهذه النسخة هي المعتدلة قال الخطابي معناها طردتهم عنه واصله الهمزة ويقال حلات الرجل عن الماء اذا منعت الورد انتهى وقال في النهاية وفي حديث سلمة بن الاكوع حلتهم عنه بذى فردها في الرواية غيرهم موز فقلبا الهمزة ياء وليس بالقياس لان الياء لا يتبدل من الهمزة الا ان يكون ما قبلها مكسورا نحو بئر وابلاف وقد شددت قرئت في قرأت وليس بالكثير والاصل الهمز انتهى (ذوقرذ) بفتح القاف والراء والدال المهملة اخره قال الخطابي وحكى الضم فيها قال الخازن على اول ضبط اصحاب الحديث والضم عن اهل اللغة وقال البلاذري للصواب الاول وهو ماء على نحو بريد من المدينة مما يلي بلاد عطفان وقيل على مسافة يوم قال السندي فذوقرذ اسم ذلك الماء وقال السيبوطي هو بين المدينة وخيبر (فاعطاني سهم الفارس والرجل) ولفظ احمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير فرساننا اليوم ابوقنادة وخيبر رجالتنا سلمة ثم اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الفارس وسهم الرجل فجعلهم الى جميعا قال الخطابي يشبه ان يكون انما اعطاه من الغنيمه

باب في النفل من الذهب والفضة ومن اول من ختم حديثنا ابو صالح محبوب بن موسى قال نا ابو اسحق الفزارى عن عاصم  
قال نا الوليد ثنا عبد الله بن العلاء انه سمع ابا سلمة الاسود قال سمعت عمر بن عبسة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الى بغير من المغنم فلما سلم اخذ وكرة من جنب البعير ثم قال ولا يحمل لى من غنائمكم مثل هذا الا الخمس والخمس مردود فيكم  
سهم الرجل حسب ان سلمة كان راجلا في ذلك اليوم واعطاه الزيادة نفلا لما كان من حسن بلائه انتهى وهذا هو محل ترجمة الباب لان سلمة يرد الكوع  
انما استتق منهم اكثر من ثلاثين رجلا وثلاثين برة وقال فائل من المشركين واخذ كل شى في ايديها وجعل يراء ظهره هو مع ذلك لم يعط النبي صلى الله عليه وسلم  
لسلمة من الكوع اكثر من سهم الرجل والفارس ولم يخص اهل السرية كالى قنادة وسلمة وغيرهما هذه الاموال كلها فتمت ذلك الاموال الاعمال العسكرة  
كاه والله اعلم كذا في الشرح اخينا الى الطبيب قال المنذرى واخرجه مسلم اتم من هذا انتهى قلت واخرجه البخارى ايضا في الجهاد وفي المغازى باب النفل  
من الذهب والفضة هل يجوز اذ لا حد لحد يث على الجواز (ومن اول من ختم) اى يكون النفل من اول الغنمة التي يختمها المهاجرون وليس النفل  
فيما يؤخذ من مباحات دار الحرب بعد القتال والحرب بل انها تكون بين الغانمين سواء لا يختص بها احد عن ابى الجويرية بضم الجيم وفتح الواو اسمه  
حظان بن خفاف تابعى مشهور (الحجرى) بفتح الجيم وسكون الراء (حجرة) بفتح الجيم وتشديد الراء ظرف معروف من الحزب (في مرة معاوية) بكسر الميم  
وسكون الميم اى في زمان امامته (وعلي بن ارجل) اى امير من بنى سليم اى بالتصغير (معن) بفتح الميم وسكون العين المهمله (فانبتت بها) اى فجمت الى معن  
بالجزة (فقسمها) اى الدنيا (بين المسلمين) اى من الغزاة (لولا انى سمعت الحديث ليدل على ان النفل يكون من الغنمة لانه محل الخمس وهذا  
ليس بغنمة قاله في فتح الودود وقال الشيخ عبد الحق الدهلوى قوله لان نقل الاعداء الخمس ههنا ليس بخمس لان هذا المال لم يكن غنمة اخذت عنوة بل في  
وليس فيه الخمس فلان نقل والنفل ايضا انما يكون في القتال انتهى وفي المراجعة قال القاضى ظاهر هذا الكلام يدل على انه انما لم ينقل بالاجور من الرانابر  
التي وجدها لسماعه قوله صلى الله عليه وسلم لان نقل الاعداء الخمس وانه المانم لتغيبه ووجه ان ذلك يدل على ان النفل انما يكون من الاغناس الاربعة  
التي هي للغانمين كادل عليه حديث حبيب بن مسلمة الفهري عن ابى داود ولعل لى وجدها كانت من عداد الفى فلذلك لم يعط النفل منه انتهى  
(الاعطيتك) هو محل ترجمة الباب وهي جواز النفل من الذهب والفضة وان يكون النفل من اول الغنمة والله اعلم (ثم اخذ يعرض على من نصيبه) اى شرح  
عرض نصيبه على (فابيت) اى من اخذ نصيبه قال المنذرى في سادة عاصم بن كليب وقد قال على بن المدنى لا يجزى به اذا نقره وقال الامام احمد لا بأس  
بجد يته وقال ابو حاتم الرزى صالحه وقال النسائى ثقة واخرجه مسلم (حدثنا هناد) هكذا في جميع النسخ الحاضرة وقال المنذرى في الاطراف حديث اصبت حجرة  
فيها دنانير اخرجها ابوداود في الجهاد عن ابى صالح محبوب بن موسى عن ابى اسحق الفزارى عن عاصم بن كليب عن ابى الجويرية فذكره وعن هناد بن السرى  
عن ابى المبارك عن ابى عوانة عن عاصم بن كليب بمعناه قال ابوبكر الخطيب في مستفتين مرتين عن ابى داود هذا الحديث عن ابى اسحق الفزارى عن ابن  
المبارك عن ابى عوانة عن عاصم بن كليب انتهى باب في الامام ليستا اثر معتديستا اثر مختار (من الفى) اى من الغنمة (عمر بن عبسة) بفتحات (المجبر)  
اى متوجها اليه المخرج جعله ستره (وبرق) بفتحات اى شجرة قال في فتح الودود الوبرة بفتحين واحدا من صوف الغنم (مثل هذا) اشارة الى الوبرة  
على تاويل شى (والخمس) وود فيكم اى مصرف في مصاحكم من السلاح والخيل وغير ذلك فيه ان اربعة اغناس الغنمة للغانمين وانها لم تكن لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال الشوكانى لا يخذ الامام من الغنمة الا الخمس ويقسم الباقي مهابين الغانمين والخمس الذى يأخذها ايضا ليس هو له وحده  
بل يجب عليه ان يرد على المسلمين على حسب ما فصله الله تعالى في كتابه بقوله واعلموا انما غنمتم من شى فان الله خمس له والرسول ولذى القربى  
واليتامى والمساكين وابن السبيل ورمى الطبرانى في الاوسط وابن مردويه في التفسير من حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذ بعث سرية قسرت خمس الغنمة فضرب ذلك الخمس في خمسة نقرأ واعلموا انما غنمتم من شى الاية فجعل سهم الله وسهم سوله واحدا وسهم ذوى  
القربى وهو الذى قبله في الخيل والسلاح وجعل سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن السبيل لا يعطيه غير هؤلاء جعل الاربعة الاسهم الباقية للفارس

باب في الوفاء بالعهد حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العاهد ان يبصم لم يوفى يوم القيامة فيقال هذه عذرة فلان بن فلان في الامام يستنجن به في العهود حدثنا محمد بن الصنابغر البزاز ثنا عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة يقا تل به حدثنا محمد بن صالح بن عبد الله بن وهب اخبرني عمر عن بكير بن الاشج عن الحسن بن علي بن ابى رافع ان ابا رافع اخبره قال بعثت قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم القى في قلبه الاسلام فقلت يا رسول الله انى والله لا ارجع اليهم ابدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لا ارجع اليك قال لا ارجع اليك بالعهود ولا ارجع اليك بالبر ولكن ارجع فان كان في نفسك الذى في نفسك الا ان ارجع قال قد هبت شماتة النبى صلى الله عليه وسلم فاسلمت قال كبير واخبرني ان ابا رافع كان قبطيا قال ابوداود هذا كان في ذلك الزمان واليوم لا يصلي سمان ولرا كبه سهم وللرا حل سهم ورمى ايضا ابو عبيد في كتاب الاموال نحوه وفي حديث الباب دليل على انه لا يستحق الامام السهم الذى يقال له الصغ واخبرني قال بانة يستحقه بما اخرجها المؤلف في باب صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتاب الحجاز والامارة ويحى هنا شيبانة قال المنذرى واخرجه الشافى وابن ماجه من حديث عباد بن الصامت نحوه ورمى ايضا من حديث جبير بن مطعم والعرباض بن سارية رضى الله عنهم باب الوفاء بالعهود (ان العاهد) العهد ضد الوفاء اى الحقائق لانسان عاهدة او امته (يبصم له لواء) اى علم خلفه تشهيرا لله بالخير وتفضيحا على رؤس الاشهاد (فيقال) اى ينادى عليه يومئذ (هذه عذرة فلان بن فلان) اى هذه الهيئة الحاصلة له مجازة عذرتة قاله العزيزى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى باب في الامام يستنجن بصيغة الجهول (به) اى بالامام (في العهود) والميثاق والصلح والامان وفي بعض النسخ باب يستنجن بالامام في العهود قال الراغب اصل الجح السنن عن الحاسنة انتهى وفي لسان العرب جح الشيء يجتته جتاسنة وكل شئ سترعتك فقد جح كعتك واجتته ستره وبه سمي الجح لاستنارهم واخترتهم عن الابصار منه سمي الجحني لاستنارته في بطن امه واستنجن فلان اذا استتر لشيء انتهى والمعنى ان الامام يستتر به وانه محل العصمة والوقاية للرعية فالامام كالجح والترس فان من استتر بالترس فقد وفى نفسه من اذية العدو فكذلك الامام يستتر به في العهود والميثاق والصلح والامان فالامام اذا عقد العهود وصالح بين المسلمين وبين غير اهل الاسلام الى مدة فالمسلمون يسبرون ويمرون في بلاد اهل الشرك ولا يبرحون منهم حتى الفهم باذية ولافساد في انفسهم واموالهم لاجل هذا الصلح وكن يسبرون اهل الشرك في بلاد الاسلام من غير خوف على انفسهم واموالهم فالستر والمنع عن الاذى والفساد لا يحصل لاجل العهود وامان من الامام والله اعلم كفى في الشرح (انما الامام جنة) بضم الجيم قال النووى اى كالمسار تزلانه يمنعه العدو ومن اذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض ويحمى ببصنة الاسلام انتهى قال الخطا بمعناه ان الامام هو الذى يعقد العهود والهدنة بين المسلمين وبين اهل الشرك فاذا رأى ذلك صلاحا لهم وهادتهم فقد وجب على المسلمين ان يجيزوا وامانة لهم ومعنى لجنة العصمة والوقاية وليس لغير الامام ان يجعل لامة باسرها من الكفار اما ان انتهى (يقا تل) بالبناء للمفعول (به) اى برأيه وامره قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى (اللقى) بصيغة الجهول اى وقع (لا احيس) بكسر الحاء والمجذ بعد ها تخفية اى لا انقض العهود من خاس الشئ في الوفاء اذا فسد (ولا احيس) بالحاء المهملة والموحدة (البرد) بضم تين وقيل يسكون الراء جمع برود وهو الرسول قال الخطا ي يشبه ان يكون المعنى في ذلك ان الرسالة تنقض جوابا والجواب لا يصل الى المرسل لانه الرسول بعد انصرفه فصار كانه عقد له العقد مدة صعيدة ورجوعه قال وفي قوله لا احيس بالعهود ان العهود يراد مع الكافر كما يراد مع المسلم وان الكافر اذا عقد لك عقدا مان فقد وجب عليك ان تؤمنه لانعتاله فيه وكما لا تنفعتها انتهى (فان كان) اى ثبت (في نفسك) اى في مستقبل الزمان (الذى في نفسك الان) يعنى الاسلام (فارجع) اى من الكفار لينا (قال بكير) هو ابن الاشج (واخبرني) اى الحسن بن علي (قبطيا) اى عبد قبطيا (واليوم لا يصلي) اى لا يصلي نسبته الى المرق تعظيما لشان الصحابة رضى الله عنهم كذا في بعض الحواشي وهذا اليس بشئ والصحيح ما قاله الشيخ ابن تيمية في المنتقى معناه والله اعلم انه كان في المرق التي شرط لهم فيها ان يرد من جاءه منهم مسلما انتهى قال في زاد المعاد وكان هديه ايضا ان لا يجسر الرسول عنده اذا اختار دينه ومنعه اللحق بقومه بل يرد اليهم كما قال بورا فم ذكر حديثه قال ابوداود وكان هذا في في المدة التي شرط لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد اليهم من جاء منهم وان كان مسلما واما اليوم فلا يصلي هذا اوفى قوله لا احيس لبرداشعرا هذا حكم يختص بالرسول مطلقا واما ردة من جاء اليه منهم وان كان مسلما فهذا انما يكون مع الشرط كما قال ابوداود واما الرسل فلم حكم الا لرتاة لم يعرض لرسولى

باب يستنجن بالامام في العهود بعثت قريش  
سمعت ابا داود يقول  
انما اليوم

نيه

باب في الامام يكون بينه وبين العدو وعهد فيسير نحوه حدثنا حفص بن عمر التميمي نا شعبة عن ابى الفيض عن سليمان بن عامر رجل من حمير قال كان بين معاوية وبين الرمة عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى اذا انقضت العهود غزاهم فجاء رجل على فرس او برذون وهو يقول لله اكبر الله اكبر وفاء لا غدر فنظر واذا عمر بن عيسى فا ارسل اليه معاوية فساله فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقده ولا يحلها حتى ينقضى امدها او يبذل اليهم على سواء فخرجت معاوية باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا وكيع عن عبيدة بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى بكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا في غير كنهه حرمة الله عليه الجنة باب في الرسل حدثنا محمد بن عمرو الرزى نا سلمة يعني بن الفضل عن محمد بن اسحق قال كان مسيلة كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد حدثني محمد بن اسحق عن شيبه من اشجعيم يقال له سعد بن طاسق عن سلمة بن نعيم بن مسعود الاشجعي عن ابيه نعيم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهما حين قرأ الكتاب مسيلة ما تقولان انتما قالوا نقول كما قال قال ما والله لو لا ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكم احدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن ابى اسحق

ثنا

مسيلة وقد قاله في وجهه ما قاله انتهى كذا في الشرح قال المنذرى واخرجه النسائي قال الورد اودهكن كان في ذلك الزمان فاما اليوم لا يصلح هذا الخركامه وابور اقم اسمه ابراهيم ويقال سلم ويقال ثابت ويقال هزيب باب في الامام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير اليه (عن سليمان بن النضر) وكان يسير نحو بلادهم اى يذهب معاوية قبل انقضاء العهد ليقرب من بلادهم حين انقضاء العهد (على فرس وبرذون) بكسر الموحدة وفتح الذال المحجمة قال الطيب المدا بالفرس هنا العربى وبالبرذون التركى من الخيل (يقول الله اكبر الله اكبر) اى تجميا واستبعادا (وفاء لا غدر) بالفتح على ان لا العطف اى الواجب عليك وفاء لا غدر (فاذا عمر بن عيسى) بفتح العين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة وانما ذكره عمر بن عيسى ذلك لانه اذا هادنهم الى مدة وهو مقبى في وطنه فقد صارت مدة مسيرة بعد انقضاء المدة المضربة كالمشرف طمعه المدة فى ان لا يخز وهم فيها فاذا سار اليهم في ايام الهدنة كان ايقاعه قبل الوقت الذى يتوقعونه فقد ذلك عمر غدر اوما ان نقض اهل الهدنة بان ظهرت منهم خيانة فانه ان يسير اليهم غفلة منهم (لا يشد عقده ولا يحلها) بضم الحاء من الحل بمعنى نقض العهد الشد صندة والظاهر ان المجموع كناية عن حفظ العهد عدم التجرس له ولفظ الترمذى فلا يحل عهد ولا يشدنه قال في المرقاة اراد به المباغلة عن عدم التخيير والا فلما اتم من الزيادة في العهد والتأكيد والمعنى لا يغير عهدا ولا ينقضه بوجه في رواية فيشده ولا يحله قال الطيب هكذا بجملة عياره عن عدم التخيير في العهد فلا يذهب على اعتبار معنى مفرد انها وقال ابن المالك اى لا يجوز نقض العهد ولا الزيادة على تلك المدة والله اعلم (امدها) الامد بفتحين بمعنى الخاية (او يبذل) بكسر الباء اى يرمى عهدهم (اليهم) بان يخبرهم بانه نقض العهد على تقدير خوف خيانتهم منهم (على سواء) اى ليكون خصمه مساويا معه فى النقض كى لا يكون ذلك منه غير القول تعالى واما تخاف من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء قال الطيب قوله على سواء حال انتهى قال لظهور اى يعلمهم انه يريد ان يخز وهم وان الصلح قد انقضى ويكون الفريقان في علم ذلك سواء قال المنذرى واخرجه الترمذى وقال الترمذى حسن صحيح باب في الوفاء للمعاهد بفتح الهاء اشهر (وحرمة) بالضم ما لا يحل انتهاكها (ذمته) قال في المصباح وتفسر الذمة بالعهد والامان وسمى المعاهد ذميا نسبة الى الذمة بمعنى العهد انتهى (من قتل معاهدا) قال في النهاية يجوز ان يكون بكسر الهاء وفتحها على الفاعل والمفعول وهو في الحديث بالفتح اشهر واكثر والمعاهد من كان بينك وبينه عهد واكثر ما يطلق في الحديث على اهل الذمة وقد يطلق على غيرهم من الكفار اذا صلحوا على ترك الحرب مدة ما انتهى (في غير كنهه) قال في النهاية كنه الامر حقيقته وقيل وقته وقيل غايته يعنى من قتله في غير وقته وغاية امره الذى يجوز فيه قتله انتهى وقال العلقمى اى في غير وقته وغاية امره الذى يجوز فيه قتله (حرمة الله عليه الجنة) اى لا يدخلها مع اول من يدخلها من المسلمين الذين لم يقاتروا الكفار قال المنذرى واخرجه النسائي باب في الرسل جمع الرسول (كان مسيلة) بضم الميم الاولى وفتح السين وكسر اللام وهو الكذاب المشهور يدعى النبوة (يقول لهما) اى لرسولى مسيلة (حين قرأ) بالتحذير اى الرسولان (نقول كما قال) اى مسيلة بانه رسول الله وهو كقر وارتداد منهما في حضرته صلى الله عليه وسلم ولذلك قال فيها ما قال (اما) بالتخفيف للتنبيه (لو لان الرسل الخ) ولفظ اسحق في مسندة عن نعيم بن مسعود الاشجعي قال سمعت حين قرى كتاب مسيلة الكذاب قال للرسولين فما تقولان انتما قالوا نقول كما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكم ا



وانا

شأن

القصواء

عن حارثة بن مضرب انه اتى عبد الله فقال ما بيني وبين احد من العرب حنة وانى مررت بمسجد لبنى حنيفة فاذا هم يومومون  
 بمسيلة فارس سئلهم عبد الله فيهم فاستنابهم غير ابن النواحة قال له سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لولا انك رسول لضربت  
 عنقك فانت اليوم لست برسول فاقم قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق ثم قال من اراد ان ينظر الى ابن النواحة فليكن السوف  
 باب في امان المرأة اجارته احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عياض بن عبد الله عن محمد بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال  
 حدثني ام هانئ بنت ابي طالب انها اجارته رجلا من المشركين يوم الفتح فانت النبي صلى الله عليه فذكرت ذلك له قال فقال قل حجونا  
 من اجرت وامنا من امنت حديثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا سفيان بن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة  
 قالت ان كانت المرأة تجير على المؤمنين فيجوز باب في صلح الحد وحدثنا محمد بن عبدان عن محمد بن ثور حدثنا عن معمر عن الزهر عن  
 عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة قال خبر رسول الله صلى الله عليه عن الحد يدب في بضم عشرة مائة من اصحاب حتى  
 اذا كانوا بذي الحليفة قلدا الهدي واشعرة واحرم بالجمرة وساق الحد بيت قال وسائر النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان  
 بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به را حلتهم فقال للناس حل حل خلاصت القصوى مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم

فيه دليل على تجريم قتل الرسل والواصلين من الكفار وان تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الامام والحديث سكت منه المنذرى (عن حارثة بن مضرب)  
 بتشديد المراء المكسورة قبلها محجة (انه اتى عبد الله اي ابن مسعود فقال) اي حارثة (احنة) بكسر الحاء المهملة وفتح النون المخففة اي عدو  
 وحقد قال الخطابي والفتح الصعيحة احنة بالهمزة وفي القاموس لاحنة بالكسر الحقد والغضب والمواحنة المعاداة (فاستنابهم) اي اطلب اليه  
 منهم (غير ابن النواحة) بفتح النون وتشديد الواو ويجوز الالف مهملة (قال) اي عبد الله (له) اي لابن النواحة (فانت) الخطاب لابن النواحة (قام)  
 اي عبد الله (قرظة) بفتح طاء (ضرب) اي قرظة (عنقه) اي عنق ابن النواحة (من اراد ان ينظر الى) اي فلينظر في السوق قال الخطابي ويشبه اللفظ  
 مذهب ابن مسعود في قتله من غير استتابة انه رأى قول النبي صلى الله عليه وسلم لولا انك رسول لضربت عنقك حكما منه بقتله لولا اذلة  
 الرسالة فلما ظفر به ورفعت الحلة امضاها فيه ولم يستأنف له حكم سائر المرتدين انتهى وعند احمد في مسنده عن ابن مسعود قال جاء ابن  
 النواحة وابن اثال رسولا مسيلة الى النبي صلى الله عليه فقال لهما الشهدان اتى رسول الله قال لا تشهدان مسيلة رسول الله فقال رسول الله صلى الله  
 عليه لهما امنت بالله ورسوله لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما قال عبد الله فمضت السنة ان الرسل لا تقتل انتهى قال المنذرى واخرجه النسائي  
 باب في امان المرأة اجارته رجلا اي امنت من الاجارة بمعنى الامن (وامنا من امنت) اي اعطينا الامان لمن اعطيتة قال الخطابي جمع عامة  
 اهل العلم ان امان المرأة جازم وكذلك قال اكثر الفقهاء في امان العبد غير ان ابا حنيفة واصحابه فرقوا بين العبد الذي يقاتل والذي لا يقاتل فاجازوا  
 امانه اذا كان ممن يقاتل ولم يجازوا امانه ان لم يقاتل فاما امان الصبي فانه لا ينبغي ان القم فوج عنه انتهى قال المنذرى واخرجه البخاري في مسلم  
 والنسائي نحوه (ان كانت) ان مخففة من المثقلة (تجير على المؤمنين) قال في اللغات ومعنى على باعتبار منعه منه يقال جاسر فلان على فان اذا امانه  
 عليه ومنعه منه انتهى قال المنذرى واخرجه النسائي باب في صلح الحد (ومن الحد بيبة) بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة قال في النهاية قرية  
 قريبة من مكة سميت ببيتها هناك وهي مخففة الباء وكثير من الحد ثين يشددونها وقال الحافظ هو يترسمى لما كان بها قال ووقع عند ابن سعد انه صلى الله  
 عليه خور يوم الاثنين لهلال ذي القعدة (في بضم عشرة مائة) البضم بكسر الموحدة وفتح ما بين الثلثة الى التسعة وقد وقع الاختلاف في عدد اهل  
 الحد بيبة ذكره الحافظ في الفتح في المغازي فقد جاء انهم كانوا اربع مائة او خمس عشرة مائة وذكر في التوفيق انهم اول ما خرجوا كانوا الف وارجح  
 ثورادو قاله السنن (قلدا الهدي واشعرة) تقليد ان يعلق شئ على عنق البدنة ليعلم انها هدي واشعرا ان يطعن في سنامه الايمن او اليسرى حتى  
 يسيل الدم منه ليعلم انه هدي قاله ابن الملك (الثنية) بتشديد اللام القليلة وهي الجبل الذي عليه الطريق (التي يهبط) بصيغة المجهول (عليهم) اي على  
 اهل مكة (منها) اي من الثنية (بركت به) اي بالنبي صلى الله عليه والباء للمصاحبة (حل حل) بفتح المهملة وسكون اللام كلمة تعال للناقة اذا تركت  
 السير وقال الخطابي قلت حل واحدة فالسكون وان اعدتها نونت في الاولى وسكنت في الثانية وحكى غيره السكون فيها والتوين كتنظيره في  
 بفتح حذره الحافظ (حلات) بفتح الحاء المعجمة واللام والهمزة اي بركت من غير علة وحرنت (القصوى) كذا في بعض النسخ وفي بعضها القصواء بالمد  
 قال الحافظ هو اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه قيل كان طرف اذنها مقطوعا والقصو قطع طرف الاذن قال وكان القياس ان يكون بالضم وقد وقع ذلك







علينا قال فترهونوني ولا لكم قالوا سبحان الله ليس ب ابن احدنا فيقال ر هنت بوسق او وسقين قالوا ترهنتك الامة يريد السلاح  
قال نعم فلما اناكة ناداه فخرج اليه وهو منتطيب ينضج راسه فلما ان جلس اليه وقد كان جاء معه بنقر ثلاثة اواربعة قد كثر له قال  
عندي فلانة وهما عطر النساء الناس قال تاذن لي فاشتم قال نعم فادخل بيده في راسه فنتته قال اعود قال نعم فادخل بيده في راسه  
فلما استمكن منه قال دوتكم فصر بوجع حتى قتلوه حدثنا محمد بن حريابة نا السخري يعنى ابن منصور نا اسباط الهمداني عن السدي عن ابيه  
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لايمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن باب في التكبير على كل شرف في المسير حدثنا  
القحطبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غز او حج او عمرة يكب على كل شرف من الارض  
تلك تكبيرات ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ابون ثابتون عابدون ساجدون  
لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده كاياب في الاذن في الققول بعد النهي حدثنا  
اسم بن محمد بن ثابت المرزى حدثني علي بن الحسين عن ابيه عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يستأذنك الذين  
يؤمنون بالله واليوم الآخر الاية نسختها التي في النور انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله الى قوله غفور رحيم

(يسب) بصيغة المجهول (رهنت) بصيغة المجهول (الامة) باللام وسكون الهمزة (يريد للسلاح) هذا تفسير الامة من بعض الرواة وقال هل اللغة  
الامة الريع وفي هذا الطلاق السرد عليها من اطلاق اسم الكلى على البعض في النهاية الامة همزة اللين وقيل السلاح وامة الحرب ادانته وقد يترك الهمز تخفيفا للتع  
(ينضج راسه) اي يغور منه ربح الطيب (جاء معه) اي مع محمد بن مسلمة قال دونكم اي قال محمد بن مسلمة لاصحابه خذوا قال لمنذري واخرجه  
البخاري ومسلم والنسائي (حدثنا محمد بن حريابة) بضم الحاء المهمله ثم زاي خفيفة وبعد الالف موحدة (الايمان قيد الفتك) بفتح فاء وسكون فوقية  
قال في المحجم هو ان يأتي صاحبه وهو غافل فيشده عليه فيقتله وقال فيه في مادة قيد قيد الايمان الفتك اي الايمان يمنعه عن الفتك كما يمنعه القيد  
عن التصرف فكانه جعل الفتك مقيدا قال في النهاية الفتك ان يأتي الرجل صاحبه وهو غافل فيشده عليه فيقتله والغيلة ان يجدهم يقتله  
في موضع خفي انتهى قلت معنى الحديث الايمان يمنعه من الفتك الذي هو القتل بعد الامان عند الحمايمع القيد من التصرف والله اعلم (الافتك عن) من  
قال في فتح الورد على بناء الفاعل بضم الناء وكسر هاء الخبر في معنى النهي ويجوز جزمه على النهي وقتل كعب وغيره كان قبل النهي وهو مخصوص قال  
في المحجم اي يمانه يمنعه عن الفتك قال لمنذري في سناده اسباط بن بكر الهمداني واسم جيل بن عياش السدي وقناخرجه لهما مسلم وتكلم فيهما  
غير واحد من الامة باب في التكبير على كل شرف في المسير الشرف بفتح السين المكان المرتفع (اذ قفل) اي رجعه (ابون) اي راجعون (وهزم الاحزاب  
وحده) قال الطيب الذين يخرجوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحندق فهزمهم الله بغير قتال قال القاسمي ويمكن ان يراد بهم انواع الكفار الذين  
غلبوا بالهزيمة والفرار قال لمنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي باب في الاذن في الققول بعد النهي الققول الرجوع (لا يستأذنك الذين  
يؤمنون بالله واليوم الآخر) ويعد ان يجاهدوا باموالهم وانفسهم والله عليهم بالمتقين وقيله عفا الله عنك لم اذنت لهم حتى يتبين لك الذين  
صدقوا وتعلم الكاذبين وكان صلى الله عليه وسلم لما اذن بحجامة في التحالف باجتهاد منه فتزلت هذه الآية عتبا باله وقدم العفو تظميها قلبه (التي  
في النور) اي الاية التي في سورة النور (انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله) ويعدوا اذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه  
ان الذين ليستأذنونك اولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فاذا استأذنوك لبعض شانهم فاذن لمن شاء منهم واستغفر لهم الله ان الله غفور  
رحيم قال لمنذري في اسناده علي بن الحسين بن وافذ وفيه مقال انتهى واخرجه عبد الرزاق عن عمر بن ميمون الازدي قال لا تثنان فعلمها رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يوم فيها بشئ اذنه للمنافقين واحزة من الاساك فانزل الله عفا الله عنك لم اذنت لهم الاية واخرجه ابن جرير عن ابن عباس في قوله لا يستأذنك  
الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر قال هذا تفسير للمنافقين حين استأذنوا في القعود عن الجهاد بغير عذر وعذر الله المؤمنين فقال فاذا استأذنوك  
لبعض شانهم فاذن لمن شئت منهم واخرجه البيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله قال نسخها الاية التي في  
سورة النور انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله الى ان الله غفور رحيم فجعل الله النبي صلى الله عليه وسلم باعلى النظر في ذلك من غزا  
في فضيلة ومن قعد قعد في غير حرج ان شاء انتهى قال الخازن في تفسير سورة البراة (انما يستأذنك) يعني في التحالف عن الجهاد معك يا احب  
من غير عذر (الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر) وهم المنافقون لقوله (واستأذنك) يعني شكك قلوبهم في الايمان (فهم في ريبهم يترددون)

السرايا

البشارة يقول

يسر به شكرا

باب في بعثة البشارة حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع نا عيسى بن اسمعيل عن قيس بن جبر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم **بشارة** من ذى الخصلة فاتاها فخرها فترعت رجا من أحسن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشارة يعني أبا هريرة باب في إعطاء  
 البشارة حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن  
 عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم  
 جلس للناس وقص ابن السرح الحديث قال وهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة حتى إذا طال على  
 نسوت جدرا حائط أبي قتادة وهو ابن عبيد فسلمت عليه فوالله ما رددت علي السلام ثم صليت الصبح صياح خمسين ليلة  
 على ظهر بيت من بيوتنا فسمعت صاخر خايا كعب بن مالك البشارة فلما جاء في لذي سمعت صوته يبشيري نزعته له ثوبي  
 فكسوتهما أياها فأنطلقت حتى إذا دخلت المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس فقام إلى طلحة بن عبيد الله فركع  
 حتى صافحني وهنأني باب في سجود الشكر حدثنا محمد بن خالد نا أبو عاصم عن أبي بكر بن بكير بن عبد العزيز قال أخبرني  
 أبي عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الله بن كعب بن مالك قال إذا جاءه امرئ منكم أو بشر به فخرسا جلا شاكرا لله  
 يعنيان المنافقين مخبرون لاهم الكفار ولا هم المؤمنون وقد اختلف علماء الناسخ والمنسوخ في هذه الآيات فقيل إنها منسوخة بالآية التي في سورة  
 النور وهي قوله سبحانه ان الذين يستأذنونك الآية وقيل إنها محكمات كلها ووجه الجمع بين هذه الآيات ان المؤمنين كانوا يسارعون إلى طاعة الله  
 وجهاد عدوهم غير استئذان فاذا عرض لاحد منهم عن الاستئذان في التخلف فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يذمهم بقوله تعالى فاذن لمن  
 شئت منهم واما المنافقون فكانوا يستأذنون في التخلف من غير عذر فبشرهم الله تعالى بهذا الاستئذان لكونه بخير عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 سورة النور انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله واذا كانوا معكم اى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اى معكم من حوله وصلاة  
 حضرت او جهة او عيد او جماعة او تشاور في امر نزل (لم يذموا) اى لم يتفرقوا عنه ولم ينصرفوا عما اجتمعوا له حتى يستأذنه ان الذي يستأذنونك  
 اولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فاذا استأذنونك لبعض شأنهم اى امرهم (فاذن لمن شئت منهم) اى في الانصراف والمخاض شئت فاذن  
 وان شئت فلا تاذن انتهى باب في بعثة البشارة جمع بشير (عن جبر) هو ابن عبد الله الجعفي (الا) بالتخفيف للتنبيه (وقبني) من الرامة من ذى  
 الخصلة (بفتح الخاء المعجمة واللام بعد هاء المعجمة) قال حافظ ذوالخلة اسم البيت الذي كان فيه الصنم وقيل اسم البيت الخصلة واسم الصنم والخصلة  
 وفي رواية للجحاشى وكان بيتا في ختم يسمى الكعبة اليمانية (فاتاها) الضمير للمرفوع كجبر والمنصوب لذي الخصلة (من احسن) اسم قبيلة (يكنى)  
 بصيغة الجھول والضمير للرجل (ابا هريرة) بفتح الهزة وسكون الراء بعد هاء المعجمة وبجلا لالف تاء تانيث قال لمنذرى واخرجه البخارى ومسلم  
 والنسائي وابو هريرة اسم الحميمين بن ربيعة له صحبة باب في إعطاء البشارة (وقص ابن السرح الحديث) الحديث المذكور بطوله في صحيح البخارى  
 في الجزء الثامن عشر منه (أيها الثلاثة) بالرفع وهو في موضع نصب على الاختصاص اى متخصصين بذلك دون بقية الناس (إذا طال على) من مان  
 ولا يكمنى احد (تسورت) اى علوت سور الدرر (جدرا حائط أبي قتادة) اى جدرا يستأنه (بهر) اى يسرع بين المشى والحد (وهنأني) قال  
 في فتح الورد بجملة في آخره اى قال هنيئا لك توبة الله عليك ونحوه انتهى قال لمنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي مختصرا ومطولا والله اعلم  
 باب في سجود الشكر (امر سر) بالاضافة (او بشير به) بصيغة الماضي الجھول من التبشير أو للشك من الراوى وفي بعض النسخ يسر بصيغة  
 المضارع الجھول من السرر والحديث دليل على شرعية سجود الشكر قال في السبل ذهب الى شرعيته الشافعي واحمد خلافا لما لك رواية لا ينفقة  
 بانه لا كراهة فيها ولا ندب والحديث دليل للاولين واعلم انه قد اختلف هل يشترط لها الطهارة ام لا فقيل يشترط قياسا على الصلاة وقيل لا يشترط  
 وهو الاقرب انتهى وقال في النيل وليس في احاديث سجود الشكر ما يدل على التكبير انتهى وفي زاد المعاد وفي سجود كعب حين سم صوت المشرق دليل  
 ظاهرا ان تلك كانت عادة الصحابة وهو سجود الشكر عند النعم المتجددة والنعم المندفعة وقد سجد ابو بكر الصديق لما جاءه قتل مسيلمة الكذاب  
 وسجد على ما وجد في الشدية مقتولا في الخوارزم وسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جبريل انه من صل عليه مرة صلى الله عليه بها عشر  
 وسجد حين شفق امته فشفعه الله فيهم ثلاث مرات واتاه بشير فبشيره بظفر جندله على عندهم وراسه في حجر عائشة رضف قام فخر ساجدا وقال  
 ابو بكر كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أتاه امرئ يسره خرقه ساجدا وهو ناسر صحبة لا مطعن فيها انتهى قال لمنذرى واخرجه الترمذى

حدثنا احمد بن صالح بن ابان بن ابي قديك حدثني موسى بن يعقوب عن ابن عثمان قال ابوداود وهو ينجي بالحسن بن عثمان عن  
 اشعث بن اسحق بن سعد عن عامر بن سعد عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا  
 من غزوة انزل ثم رفع يديه قد عا الله ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يده قد عا الله تعالى ساعة ثم خر ساجدا  
 فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا ذكره احمد ثلاثا قال في سألته ربي وشفعت لاصمتي فاعطاني ثلث امني فخرت  
 ساجدا لشكر لربي ثم رفعت راسي فسألته ربي لاصمتي فاعطاني ثلث امني فخرت ساجدا لربي شكرا ثم رفعت راسي فسألته ربي  
 لاصمتي فاعطاني ثلث الاخر فخرت ساجدا لربي قال ابوداود اشعث بن اسحق اسقطه احمد بن صالح حين حدثنا به فحدثني به  
 عنه موسى بن سهل الرملي باب في الطريق حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم قالانا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر  
 ابن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتي الرجل أهله طرقتا عثمان بن ابي شيبة ناجرير عن مخيرة عن  
 الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احسن ما دخل الرجل على أهله اذا قدم من سفر اول الليل حدثنا احمد بن حنبل  
 نا هشيم ان سئارا عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما اذ هبنا لندخل  
 قال امهلوا حتى ندخل ليلا لكي تمتشط الشعثة وتستحي المغيبة قال ابوداود قال الزهري الطرقتا بعد العشاء قال ابوداود ويجوز  
 لاباس به باب في التلحق حدثنا ابن السرح نا سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة

يريد  
يديه

حدثنا

الطرقتا

وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب لا يعرفه الا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز بهذا الاخر كلامه وبكار بن عبد العزيز بن ابي بكر فيقال  
 وقد جاء حديث سحرة الشكر من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما باسناد صحيح ومن حديث كعب بن مالك رضي الله عنه وغير ذلك (قال ابوداود)  
 هو المصنف (وهو ابي بن عثمان) من غزوة بفتح العين المهلة وسكون الزاي وفتح الواو وفتح الراء المهلة بالقصر ويقال فيها غزور شنية بالحفة عليها  
 الطرقتا من المدينة الى مكة كذا في النهاية وفي الملل الصدغور بفتح اوله وسكون ثانيه وفتح الواو واخرة اء مهلة موضع او ماء قريب من مكة وقيل شنية  
 المدينتين الى بطيء مكة وقيل هي شنية الحفة عليها الطريق بين مكة والمدينة انتهى (ذكره احمد) هو ابن صالح الراوي (اعطاني الثلث الاخر) بكسر الخاء  
 وقيل بفتحها قال التوريشي اى اعطانيهم فلا يجب عليهم الخلود وتنازلهم شفاعتي فلا يكونون كالا هم السالفة فان من عذب منهم وجب عليهم الخلود  
 وكثير منهم لحنوا عصيانهم انبياءهم فلم تنهم الشفاعة والعصاة من هذه الامة من عوقب منهم نقي وهذب ومن مات منهم على الشهادة تين يخرج  
 من الناس وان عذب بها وتنازل الشفاعة وان اجترح الكبار وتنجوا وعتهم ما وسوست به صدرهم لم يعملوا او يتكلموا الى غير ذلك من الخصائص  
 التي حصل لله تعالى هذه الامة لنبية صلى الله عليه وسلم انتهى كذا في المقاتلة وفي الحديث دليل على استحباب رفع اليمين في الدعاء الا فيما ورد الاخر خلافه  
 قال المنذري في اسناده موسى بن يعقوب الزمعي وفيه مقال باب في الطريق وهو الدخول ليلا من ردمن سفر (طرقتا) بضم الطاء اى ليلا وكل ايت  
 في الليل فهو طارقتا قاله النووي وفي رواية للشبخين اذا طال احدكم الغيبة فلا يترك أهله ليلا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي  
 بخوة لان احسن ما دخل الرجل على أهله الخ قيل ما موصولة والراجح اليه محذوف والمراد به الوقت الذي دخل فيه الرجل ويحتمل ان تكون مصدرية  
 على تقدير مضاف اى ان احسن دخول الرجل دخول الليل والطيب والاحسن ان تكون موصوفة اى احسن اوقات دخول الرجل على أهله اول الليل  
 قيل للتوفيق بيته وبين الذي قبله ان يجمل الدخول على الخلو بها وقضاء الوطر منها القدر وم عليها وانما اختار ذلك اول الليل لان المسافر لبعده عن أهله  
 يغلب عليه الشبق فاذا قضت شهوته اول الليل سكن نفسه وطاب نومه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي بخوة (التمتنشط الشعثة)  
 بفتح فسراى تعالجه بالمنشط المتفرقة الشعر (تستحي المغيبة) بضم الميم وكسر الغين اى التي غاب زوجها قال السيوطي اى تخلق شجر العانة وقال النووي  
 الاستحارداستفعال من استعمال الحديد والمراد ازالته كيف كان قال ومعنى هذه الروايات انه يكره لمن طال سفره ان يقدم على امراته ليلا بختة  
 فاما من كان سفره قريبا توقم امراته اتيانه ليلا فلا باس واذا كان في قفل عظيم او عسكر وشوهر واشتهر قدمهم ووصولهم وعلمت امراته واهله  
 انه قادهم معهم وانهم الان داخلون فلا باس بقدمه متى شاء لرجل المعنى الذي فهم بسببه فان المراد ان يتأهبوا وقد حصل ذلك انهم مختصرون الطريق  
 بعد العشاء اى الطرقتا المعنى هو بعد العشاء وبه يحصل التوفيق ويمكن ان يقال المراد هو ان لا يدخل على اهل فجأة بل يدخل عليهم بعد الاخبار  
 بالجمع ليستعدوا كما يبذل عليه التعليل بقوله لكي تمتشط الخ كذا في فتح الودود (قال ابوداود ويجوز الخ) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ



من غزوة تبوك تفاقه الناس فلقبته مع الصبيان على شبيبة الوداع باب ما يستحق من انقاد الزاد في الغزواذ اقل جزئنا  
 موسى بن اسمعيل ناخداً انا ثابت البناي عن انس بن مالك ان فتي من اسلم قال يا رسول الله اني اريد اجهاد وليس لي  
 مال اجهز به قال اذهب الي فلان الانصاري فانه كان قد تجهز فمرض فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرغك  
 السلام وقل له اذهب الي ما تجهزت به فانه فقال له ذلك فقال لا امر انه با فلانة اذ فجي اليه ما جهزتني به ولا تحبس منه  
 شيئاً فوالله لا تحبسين منه شيئاً فيبأرك الله فييه باب في الصلوة عندا لقد وروى من السفر حد ثنا محمد بن المنوكل  
 العسقلاني واخسن بن علي قالنا عبد الرزاق اخبرني بن جرير قال اخبرني بن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن  
 كعب بن مالك عن ابيه عبد الله بن كعب وعمه عبيد الله بن كعب عن ابيهما كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
 لا يقدم من سفر الا نهاراً قال الحسن في الضحى فاذا اقبل من سفر اتي المسجد فركم فيه ركعتين ثم جلس فيه حد ثنا محمد  
 ابن منصور الطوسي نا يعقوب نا ابي عن ابن اسحق قال حدثني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم حين اقبل  
 من حجته دخل المدينة فانا خر على باب مسجد لا ثم دخله فركم فيه ركعتين ثم انصرف الى بيته قال نافع فكان ابن عمر كذلك  
 يصنع باب في كراء المقابس حد ثنا جعفر بن مسافر التنيسي نا ابن ابي قديس نا الزمعي عن الزبير بن عثمان بن  
 عبد الله بن سراقه ان محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان اخبره ان ابا سعيد اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

قال المنذري واخرجه النسائي وفي البخاري ومسلم معناه باب في التلق (من غزوة تبوك) بتقدير التاء قبل الماء الموحدة قال في المصباح باكت  
 التاثة تبوك بواو كاسم من فمى باءك بغيرها وبهذا المضارع سميت غزوة تبوك لان النبي صلى الله عليه وسلم غزاها في رجب سنة تسع فصار اهلها  
 على الجزية من غير قتال فكانت خالية عن البؤس واشبهت الناقة التي ليس بها هزال ثم سميت بالبقعة تبوك بذلك وهو موضع من بادية الشام  
 قريب من مدين الذين بحث الله اليهم شعيبا انتهى (على شبيبة الوداع) قال في لقا موسى النشبة العقبة او طريقها او الجبل والطريق فيه او اليه انتهى قال في القاموس  
 ايضاً وشبيبة الوداع بالمدينة سميت لان من سافر الى مكة كان يودع ثوبه يشيع اليها انتهى قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي باب ما استفراكية  
 (يستحب) بصيغة المجهول (من انقاد الزاد) اي من اجل فناء الزاد وانقطاعه قال في المصباح نفعه ينفذ من باب تعب نفاذ افنى وانقطع (اذ اقل)  
 اي رجع عن الغزوة وتثبت بالحديث ان من يريد السفر للغزوة وليس عنده ما يكفيه وما يتهيأ به للغزوة ان يبسال غيره لا يجاز هذا الامر ولما  
 جاز له ذلك فسواله عن غيره وقت فناء الزاد عندا المراجعة عن الغزوة والى الوطن يجوز له بالطريق الاولى لان احتياجه في السفر شد وقطم مسافة  
 السفر عليه اشق وليس له اتيسر الا من هو يطلب منه ويسال عنه هذا ما يفهم من تعويب المؤلف كذا في الشرح (من اسلم) قبيلة ليس لي مال  
 اجهز به اي اتهيأ به للغزوة (ما جهزتني به) قال في الجمع تجهز الغازي تحميله واعداد ما يحتاج اليه في غزوة وقال  
 في القاموس جهاز المسافر ما يحتاج اليه وقد جهزته تجهيزاً فجهز (ولا تحبسي) اي لا تمنع (فوالله لا تحبسين منه) اي ما جهزته قال  
 النووي وفيه ان ما نوى الانسان صرفه في جهة يرتعزرت عليه تلك الجهة يستحب له بذله في جهة اخرى من البر ولا يلزمه ذلك ما لم يلزمه  
 بالتمذرية انتهى قال المنذري واخرجه مسلم باب في الصلوة عندا لقد وروى من السفر حد ثنا محمد بن المنوكل العسقلاني) اور هذا الحديث في الاطراف  
 ثم قال حديث العسقلاني والحلال في رواية ابي الحسن بن العبد وابي بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم انتهى وليس عند اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري في  
 مختصره (لا يقدم) بكسر اللام لا يرحم يقال قدم من سفر قدم وماى عاد (قال الحسن) هو ابن علي (في الضحى) بالضم والقصر وهو وقت تشرق الشمس  
 (ركم فيه ركعتين) اي قبل ان يجلس (ثم جلس فيه) اي قبل ان يدخل بيته ليزور المسلمين وهذا الحديث ليس في نسخة المنذري (فانا خر) اي  
 اجلس ناقتة وفي الحديثين دلالة على ان المسافر اذا قدم من السفر فالمستنون له ان يبذل بالمشي ويصلي ركعتين قال المنذري في اسناده محمد بن  
 اسحق وقد تقدم اختلاف الائمة في الاحتياج بحديثه وقد جاءت هذه السنة في حديث ثابتة انتهى كلام المنذري باب في كراء المقابس  
 بفتح الميم وكسر السين هم مقسم بفتح الميم وسكون القاف وكسر السين مصدر رمى بفتح القسمة وفي كتب اللغة صاحب المقاسم نا ابا امير وهو  
 قسام الغنائم انتهى اي هذا باب في اخذ الاجرة لصاحب المقاسم اي لقسام الغنائم والله اعلم (التنيسي) بكسر مائة فوق وقيل بفتحها وكسرون  
 مشددة فمثلة تحت وسين مهلة (عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقه) كان في بعض النسخ وكذلك في الاطراف وكان النسبة في التنزيب

عبد بن عبد الله بن سراقه

قال اياكم والقسامة قال فقلنا وما القسامة قال الشيء يكون بين الناس فينتقص منه حد ثنا عبد الله الفخيزي نا عبد العزيز يعني ابن  
 محمد عن شريك يعني ابن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال الرجل يكون علي الفخيزي من الناس فيأخذ من  
 حظ هذا وحظ هذا اياك في التجارة في الغزو حدثنا الربيع بن نافع نا معاوية يعني ابن سلام عن زيد يعني ابن سلام انه سمع  
 ابا سلام يقول حدثني عبد الله بن سليمان ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثمة قال لهما فتحنا خيبر اخرجوا عنا ثمنهم  
 من المتاع والشئبي فجعل الناس يذنبوا يعون عنائهم فجاؤ رجل حين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لقد رجحت رجحا  
 ما ربح اليوه مثله احد من اهل هذا الوادي قال ويحك وما رجحت قال ما رلت ابيعم وابتاع خنجر رجحت ثا ثمانه اوقية فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وآله انا انبتك بخير رجل رجح قال ما هو يا رسول الله قال ركعتين بعد الصلوة يا بني حمل السلاح الى ارض العدى وحدثنا  
 مسدد نا عيسى بن يونس نا ابي عن ابي اسحق عن ذي الجوشن رجل من الضباب قال انبت النبي صلى الله عليه وآله بعد ان فرغ من اهل بدر  
 يا بن فارس لي يقال لهما الفرجاء فقلت يا محمد اني قد جئت بك يا بن الفرجاء لتتخذهم قال لا حاجة لي فيه فان شئت ان اقصيتك به

حدثنا  
بيدنا عون

اخبرني  
وان

والتقريب وفي بعض النسخ الحاضرة عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن عبد الله بن سراقه بن زيادة ابن عبد الله بن سراقه (اياكم والقسامة)  
 قال الخطابي القسامة مضمومة القاف اسم لما ياخذ القسامة لنفسه في القسامة كالفصاله لما يفضل العجاالة لما يجعل المضيف من الطعام وليس  
 في هذا التحريم لاجرة القسامة اذا اخذها باذن المقسوم لهم وانما جاء هذا فيمن ولما قوم وكان عربيا او نقيبا في اقسام بينهم سهاهم امسكت ثنا  
 شيعة لنفسه يستأثر به عليهم وقد جاء بيان ذلك في الحديث الاخر الذي ياتي بعد هذا وقال في النهاية هي بالضم ما ياخذ القسامة من راس المال من  
 اجرة لنفسه كما ياخذ السماسر سهاهم سو ما لا اجرام معلوما لتواضعهم ان ياخذ وامر كل الف شيئا معينا وذلك حرام انتهى (يكون بين الناس)  
 للقسامة (فينتقص) القسامة (منه) اي من ذلك الشيء فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا النفسه قال المتذمري في اسناده موسى بن يعقوب الزمعي  
 وفيه مقال (نحوه) اي نحو الحديث السابق (الرجل يكون على الفخام) قال الخطابي الفخام الجماعات قال الفرزدق في دعائه يتهنئون الى فقام وقال المتذمري  
 هذا مرسى باب في التجارة في الغزو (نا معاوية يعني ابن سلام) بالتشديد (عن زيد) هو اخو معاوية بن سلام (انه سمع ابا سلام) اسمه مطور وهو  
 جد معاوية وزيد المذكورين (حدثني عبد الله بن سليمان) بضم العين وفتح الموحدة كذا في بعض النسخ بالتصغير وكان اهو في الاطراف وذكر حديثه في  
 المبرمات وكان اهو في التقريب فقيه عبد الله بن سلمان عن صحابي في فتح خيبر وعنه ابو سلام مجهول وفي بعض النسخ عبد الله بن سلمان بالتكبير وهو  
 غلط (من المتاع والسبي) بيان لغنائمهم (قال ويحك) كلمة ترحم وتوجم (وابتاع) اي اشتري (ثلاث مائة اوقية) بضم الهمزة وتشديد الياء وهما  
 درهمان (انا انبتك) اي اخبرك (بعد الصلوة) اي المفروضة والحد يث سكت عنه المتذمري واخرج ابن ماجه من حديث خارجة بن زيد قال آيت رجلا  
 سأل ابي عن الرجل يغزو ويشتري ويبيع ويحرق في غزوة فقال له ان كانا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكلمونك تشتري وتبيع وهو يرانا ولا ينهانا وفي  
 اسناده سعيد بن داود المصيصي وهو ضعيف لكن يشهد له حديث عبد الله بن سلمان المذكور في الباب وفيها دليل على جواز التجارة في الغزو  
 وعلى ان الغنم من ذلك يستحق نصيبه من المغنم وله الثواب الكامل بلا نقص ولو كانت التجارة في الغزو وموجبة لنقصان اجر الغنم لبيد صلى الله  
 عليه وسلم فلما لم يبين ذلك بل قرره دل على عدم النقصان ويؤيد ذلك جواز الاتجار في سفر الحج لما ثبت في الحديث الصحيح انه لما تحجر جماعة من التجارة  
 في سفر الحج انزل الله تبارك وتعالى ليس عليكم جناح ان تبغوا فضلا من ربكم قاله الشوكاني باب في حمل السلاح والارت الحرب (الى ارض العدى) اعم  
 من ان يكون يحمل السلاح مسلم الى ارض العدى او يعطيه مسلم للكافرين يذهب به الى دار الحرب فهل يجوز ذلك فدل الحديث على جواز الصورة الثانية  
 صريحا وعلى الصورة الاولى استنباطا (يونس) هو ابن ابي اسحق ولفظ ابي بكر بن ابي شيبة اخبرنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابي عرجة  
 عن ذي الجوشن الضبابي (رجل من الضباب) بدل من ذي الجوشن والضباب بكسر الصاد هو ابن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري  
 الكلابي ثم الضبابي وانما قيل له ذو الجوشن لان صدره كان ثانيا ويقال له لقب ذو الجوشن لانه دخل على كسرة فاعطاه جوشنا فلبسه فكان  
 اول عرو لبيسه وهو والد ثمر بن ذي الجوشن (انبت النبي صلى الله عليه وسلم) اي قبل ان يسلم (يقال لها) اي الفرس والفرس يذكروا يوثقون (الفرجاء)  
 بفتح القاف وسكون الراء هذا القبل لفرسه (التخذ) اي ابن الفرس عنى حثانا وتجعله لنفسك وتستهمله (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (لا حاجة لي فيه) اي في  
 ابن الفرس وكان صلى الله عليه وسلم اذا كان لا يستعين باهل الشرك ولا يأخذ عنه عجاونا (ان اقصيتك به) اي يا بن الفرس قال ابن الاثير اي ابد لك به

تنته

المختارة من درج عبد فعلت قلت ما كنت اقبضه اليوم بغيره قال فلا حاجة لي فيه باب في الاقامة بارض المشرك حدثنا محمد بن داود بن  
سفيان حدثني يحيى بن حسان قال قال ناسليمان بن موسى ابو داود قال نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال حدثني حبيب بن سليمان بن  
ابن سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب انا بعد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جامع المشرك وسكن معه فانه مثل الخنزير الجاهل  
واعوضك عنه وقد فاضله بقبضه وقابضه مفاضة في البيع اذ اعطاه سلعة واخذ عوضها سلعة انتهى وقال الخطابي معناه ابدلت به واعوضك  
منه والمقايضة في البيوع المعاوضة ان يعط متاعا ويأخذ اخر لا نقد فيه انتهى (المختارة) اعلى الدرج المختارة والمتقاة والنقيسة قال في المصباح  
درج الحد يد مؤنثة في الأكثر من درج عبد المذبح ثوب ينسج من زرة الحد يد يلبس في الحرب وقاية من سلاح العدو وجمعها اذرع ودرج ودرج  
ومصغرهما دريم بلزنا (فعلت) هذا هو محل نزجته الباب اى قبل واخذ منك ابن الفرس عوضا للدرج معنى لكن ما مرضى به ذوا الجوشن واجاب  
بقوله (ما كنت اقبضه) اى ابدل ابن الفرس (بغيره) بضم الغين المعجزة ونشد يد الرءى اى بفرس فكيف ابدل بالشئ الاخر هودون الفرس اى الدرغ  
قال الخطابي مر فيه ان يسمى الفرس غرة والكفرما جاء ذكر الغرة في الحديث انها يراد بها التسمية من اولاد آدم عبدا وائمة انتهى وفي النهاية سمي الفرس  
في هذا الحديث غرة والكفرما يطلق على العبد والامة ويجوز ان يكون المراد بالغرة النقيس من كل شئ فيكون التقدير ما كنت لا قبضه بالشئ النقيس المرغوب  
فيه انتهى قلت هذا المعنى حسن جدا (قال) اى النبى صلى الله عليه وسلم (فلا حاجة لي فيه) اى في ابن الفرس عجانا بغير عوض وزاد في اسد الغابة موسى بن  
ابن ابي شيبة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ذوا الجوشن الانتم فتكون من اول هذه الامة قال قلت لا قال ولم قال قلت لاني قد رايت قومك  
قد ولعوا بك قال وكيف وقد بلغك مصارعهم قال قلت بلغني قال فاني يهدى بك قلت ان تغلب على الكعبة وتقطمها قال لعلى ان عشت ان  
تري ذلك ثم قال يا بلال خذ حقيبة الرجل فرودة من الجوة فلما ادبرت قال نه من خير فرسان بنى عامر قال فوالله لاني باهلى بالعودة اذا قبل  
راكب فقلت من اين قال من مكة فقلت ما الخبر قال غلب عليها محمد وقطمها قال قلت هبلمتى اى لو اسلمت يومئذ قال ابن الاثير قبل ايا اسحق  
لم يسم منه وانما سمى حديثه من ابنته شمر بن ذى الجوشن عنه انتهى قال لمنذرى ذوا الجوشن اسمه اوس وقيل شرجيل وقيل عثمان وسوى  
ذوا الجوشن من اجل ان صدرهم كان تاتيا وقيل ان ابا اسحاق لم يسم منه وانما سمى من ابنته شمر قال ابو القاسم البغوى ولا اعلم لذي الجوشن غير  
هذا الحديث ويقال ان ابا اسحق سمع من شمر بن ذى الجوشن عن ابيه والله اعلم هذا اخر كلامه والحديث لا يثبت فانه داثر بين الانقطاع اورلية  
من لا يعتمد على روايته والله اعلم انتهى كلامه كذا في الشرح باب في الاقامة بارض المشرك هل يجوز للمسلم (سليمان بن موسى ابو داود) ابدل من سليمان  
سليمان اسمه وابوداود كنيته وهو الزهرى الكوفى خراسانى الاصل نزل الكوفة ثم الدمشق قال ابو حازم رحمه الله الصدق صالح الحديث وذكره ابن ابي  
في الثقات قال لذي هبى صوبه الحديث وقال ابن حجر فيه لين وهم العلامة المناوى في فتح القدير شرح الجامع الصغير فقال حديث سمرة بن جندب  
حسنه السيوطى وفيه سليمان بن موسى الاموى لاشدق قال في الكاشف ليس بالقوى وقال البخارى له من اكبر انتهى وقد عرفت ان سليمان  
ابن موسى لذي وقم في سنة هو ابوداود الزهرى وليس هو سليمان الاموى لاشدق (سليمان بن سمرة) ابدل من ابيه (من جامع) بصيغة الماض  
على وزن قاتل هكذا في جميع النسخ وهو الحفظ قال اصحاب اللغة جامعده على كذا اجتمع معه ووافقته انتهى (المشرك) بالله والمراد الكفر نص على المشرك  
لانه الاغلب حينئذ والمعنى من اجتمع مع المشرك ووافقه ووافقه ومشى معه قال المناوى في فتح القدير شرح الجامع الصغير وقيل معناه كثر  
الشخص المشرك يعنى اذا سلمت اخرون عنه رجع المشرك حتى بانته منه فخذ من وطيه اياها او يؤيده ما جرى عن سمرة بن جندب مرفوعا  
لا تسلكوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم او جامعهم فهو منهم انتهى وقد ضبط بعضهم هذه الجملة بلفظ من جاء مع المشرك اى اتى معه  
مناصرا وظهيره فجاء فعل ماض ومع المشرك جار مجرور قاله ايضا المناوى قال لشارح في غاية المقصود والصحيح المعتمد لفظ من جامع  
المشرك فالمشرك هو مفعول جامع وايضا معناه الاول هو القوى (وسكن معه) اى في ديار الكفر (فانه مثله) اى من بعض الوجوه (ان الاقبال  
على عدو الله وموالاه) توجب اعراضه عن الله ومن اعرض عنه تولاه الشيطان ونقله الى الكفر قال الزنجشى وهن الامم محقول فان مولاة  
الولى وموالاة العدو ومتنافيان وفيه ابرام والزام بالقلب في محاباة اعداء الله ومباعدتهم والخروج عن مخالطتهم ومعاشرتهم لا يتخذ المؤمنون  
الكاثرين اولياء من دون المؤمنين والمؤمنين والمؤمنات اولى بموالاة المؤمن واذا وانى لكافر جرد ذلك الى تداعى ضعف ايمانه فخرج الشارع عن مخالطته  
بهن التحليل العظيم جسم لما ادة الفساد يابها الذين امنوا ان تطيعوا الذين كفروا يردوكم على عقابكم فتنقلبوا خاسرين ولم يمنم من صلاة

اول كتاب الضحايا باب ما جاء في ايجاب الاضاحى حثنا مسند داود بن يزيد وحثنا حميد بن مسعود قال نابشر عن عبد الله بن عون  
 عن عامر بن ربيعة قال انبأنا حنيفة بن سليم قال ومنع وثوقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأت قال قال ايها الناس ان علي كل اهل بيت في  
 كل عام اضحية وعنتيرة ائتروا ما العنتيرة هذه التي يقول الناس السجدة قال بوداورد العنتيرة منسوخة هذا خبر منسوخ

ارحام من اهلهم من الكافرين ولا من مخالطتهم في اهل الدنيا بغير سكنى فيما يجرى مجرى المعاملة من نحو بيع وشراء واخذ وعطاء ليوالوا في الدين اهل الدين  
 ولا يضرهم ان يباروا من يجارهم من الكافرين وفي الزهد لاحد عن ابن دينا روى عن النبي من الانبياء قل لقومات لا تدخلوا من اهل اهل ولا تلبسوا  
 ملابس اعدائهم ولا تتركوا ملاسب اعدائهم فتكونوا اعدائهم كما هم اعدائكم في فتح القدير للمناوي وقال العلقمي في الكوكب المنير شرح الجامع الصغير حديث  
 سمرة استادة حسن وقيد وجوب الهجرة على من قدر عليها ولم يقدر على اظهاها من الدين اسيرا كان او حربيا فان المسلم  
 مقهور مهان بينهم وان انكفوا عنه فانه لا يام من بعد ذلك ان يؤذونه او يفتنونه عن دينه وحتى على المسلم ان يكون مستظرا لاهل دينه  
 وفي حديث عند الطبراني انابري من كل مسلم مشترك وفي معناه احاديث انتهى قال الامام ابن تيمية المشابهة والمشاكل في الامور الظاهرة توجب  
 مشابهة ومشاكل في الامور الباطنة والمشابهة في الهدى للظاهر توجب مناسبة وابتلافا وان بعد الزمان والمكان وهذا امر محسوس فمراقبتهم  
 ومسالكهم ولو قليلا سبب لنوع ما من انتساب اخلاقهم التي هي ملعونة وما كان مظنة لفساد خفي غير مضطيق بالحكم به وادبر التوجيه عليه  
 فساد كنههم في الظاهر بسبب ومظنة لمشابهم في الاخلاق والافعال المذمومة بل في نفس الاعتقادات فيصير مساكن الكافر مثله وايضا  
 في المشاركة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاتة في الباطن كما ان المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر وهذا ما يشهد به الحسبان  
 الرجلين اذا كانا من بلد واجتمعوا في دار غربة كان بينهما من المودة والابتلاء امر عظيم بموجب الطبع واذا كانت المشابهة في امور دينية تورث  
 المحبة والموالاتة فكيف بالمشابهة في الامور الدينية فالموالاتة للمشركين تنافي الايمان ومن يتولم منكفر فانه منهم انتهى كلامه وقال ابن القيم في كتاب  
 الهدى النبوي ومنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقامة المسلمين المشركين اذا قدر على الهجرة من بينهم وقال نابري من كل مسلم يقيم بين اهل  
 المشركين قيل يا رسول الله ولم قال لا تراى نارها وقال من جاء مع المشرك وسكن معه فهو مثله وقال لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا  
 تنقطع التوبة حتى تظم الشمس من مغربها وقال ستكون هجرة بعد هجرة فخير اهل الارض لزمهم مهاجرا ابراهيم وبقي في الارض شرار اهلها  
 يلقظهم لمضوهم تقدر هم نفس الله ويحشرهم الله مع القرية والخنزير انتهى قال المنذرى بحديث سمرة قد تقدم نحوه والكلام عليه  
 في حديث جابر بن عبد الله في احوال الجزء السادس عشر انتهى اول كتاب الضحايا اسم ضحية كعطايا جمع عطية وهي ما يذبح يوم النحر على وجه القرية  
 قال النووي فيها اربع لغات اضحية واضحية بضم الهزرة وكسرها وجمعها اضاحى بتشديد الياء وتخفيفها واللغة الثالثة ضحية وجمعها اضحيا والرابعة  
 اضحية بفتح الهزرة وجمعها اضحى كاسطة وارطى وبها اسمى يوم الاضحية قيل سميت بذلك لانها تفعل في الضح وهو ارتفاع النهار انتهى باب ما جاء  
 في ايجاب الاضاحى (روزي) هو ابن زهير (بشر) هو ابن المفضل وكلاهما يريان عن عبد الله بن عون قاله المنذرى (انبأنا حنيفة) بها الحاء المحجمة كمنبر  
 (ابن سليم) بالتصغير (وعنتيرة) بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وسكون التخنية بعدها اسماء وهي ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب  
 ويسمونها الرجبية قال النووي وتفقد العلماء على تفسير العنتيرة بهذا الذي في النيل وفي لمرقاة وهي شاة تذبح في رجب يتقرب بها اهل الجاهلية للمسلمون  
 في صدر الاسلام قال الخطابي وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين واما العنتيرة التي يعثرها اهل الجاهلية فهي الذبيحة التي كانت تذبح  
 للاصنام ويصعب دمه على راسها وفي النهاية كانت العنتيرة بالمعنى الاول في صدر الاسلام ثم نسختم (الرجبية) اى الذبيحة المنسوبة الى رجب لوقوعها  
 فيه (العنتيرة منسوخة هذا خبر منسوخ) قد ذهب جماعة من اهل العلم الى انه منسوخ بالاحاديث الاتية في باب العنتيرة وادعى القاضي عياض  
 ان جماعة العلماء على ذلك ولكنه لا يجوز الجزم به الا بعد ثبوت انها متأخرة ولم يثبت وقال جماعة بالجمع بين هذا الحديث وبين الاحاديث الاتية وهو  
 الاولى وسياق وجه الجمع في كلام المنذرى على هذا الحديث والحديث يدل على وجوب الاضحية قال الخطابي واختلافوا في وجوب الاضحية فقال اكثر  
 اهل العلم انها ليست بواجبة ولكنها مندوب اليها وقال ابو حنيفة هي واجبة وحكاة عن ابراهيم وقال محمد بن الحسن هي واجبة على المياسير  
 قلت وهذا الحديث ضعيف الخبز وابورملة مجهول انتهى كلام الخطابي قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى  
 حسن غريب لا يعرف هذا الحديث فروا الامن هذا الوجه من حديث ابن عون هذا اخر كلامه وقد قيل ان هذا الحديث منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم

اشخصية

حدثنا هارون بن عبد الله قال قال عبد الله بن يزيد قال حدثني سعيد بن ابى الربيع قال حدثني عياش بن عباس القتيبي عن عيسى بن  
هلال الصديقي عن عبد الله بن عمر بن العاص بن النبي صلى الله عليه وسلم قال فرئت بيوم الاضحية عبداً جعله الله لهذه الأمة قال  
الرجل ارايت ان لم اجد الاضحية انى افاضت بها قال لا ولكن تأخذ من شعره واطفأرك وتقص شاربك وتخلق عاتك فتأكل  
تمام اضحيته عند الله باب الاضحية عن الميبيت حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال ناشر بن عمار عن ابى الحسن عن الحسن  
قال رأيت علياً رضي الله عنه يصحى بكبشين فقلت له ما هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصاني ان اضحى عنه فان اضحى عنه  
لا فرح ولا غيرة وقيل لا فرح واجبة ولا غيرة واجبة ليكون جمعاً بين الاحاديث وقال الخطابي هذا الحديث ضعيف الحجة وابورملة جمهوره قال  
ابوبكر المعافري حديث مخنف بن سليمان ضعيف لا ينجبه هذا الخبر كلامه ولم يره منسوخاً وابورملة اسمه عام وهو بفتح الراء المهله وبعد هاهم  
ساكنة والراء مفتوحة وتاء تانيث وقال البيهقي رضي الله عنه في حديث مخنف بن سليمان عن ابى الحسن قال لم اده على طريق الاستحباب  
وقد جم بينها وبين العترة والعترة غير واجبة بالاجماع هذا الخبر كما قد قال الخطابي وقد كان ابن سيرين من بين اهل العارضة في شهر رجب  
ويروى فيها شيئاً وقال الاصمعي وقال بعض لسلف بنغى حكماً القتيبي بكسر القاف وسكون المثناة امرت بيوم الاضحية اى يجعله (جعله الله) اى  
يوم الاضحية (لهذه الأمة) اى عيداً (الاريت) اى خبرني (الاضحية) فى النهاية المنيحة ان يعطى الرجل الرجل ناقة او شاة ينتقم بلبنها ويجعلها وكذا اذا عطى  
لينتقم بصوفها ووبرها ومانا ثم يردها وقال الطيبي ولعل المراد من المنيحة ههنا ما يخر بها وانما منعها لانه لم يكن عند شئ سواها ينتقم به  
(انثى) قبيل وصف منيحة بانثى يدل على ان المنيحة قد تكون ذكر وان كان فيها علامة التانيث كما يقال حمامة انثى وحمامة ذكر (فتلك) اى الافعال المذكورة  
(تمام اضحيته) اى اضحيته تامة بنيتك الخالصة ولك بذلك مثل ثواب الاضحية ثم ظاهر الحديث وجوب الاضحية الاعل العاجز ولذا قال جمع  
من السلف تجب حتى على المعسر قاله القاري وقال فى الفقه قال ابن حزم لا يصح عن احد من الصحابة انها واجبة وصرها غير واجبة عن الجمهور  
واخلاف فى كونها من شرائع الدين وهى عند الشافعية والجمهور سنة مؤكدة على الكفاية وفى وجه للشافعية من فرض الكفاية وعن ابى حنيفة  
تجب على المقيم الموسر عن مالك مثله وقال احمد بكورة تركها مع التقدير وعن محمد بن الحسن هى سنة غير مخصص فى تركها قال الطحاوى وبن فاخذ  
انتهى قال المنذرى واخرجه النسائى باب الاضحية عن الميبيت (عن حشش) بفتح الحاء المهله وبالنون المفتوحة والشين المعجمة (اوصاني الاضحية  
عنه) اى بعد موته اما بكبشين على منوال حياته او بكبشين احد هاعنه والاخر عن نفسه قال القاري فى المرقاة وفى رواية صحها الحاكم ان كان  
يضحى بكبشين عن النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين عن نفسه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمان ان اضحى عنه ابدل فان افاضت عنه ابدل قال الترمذى فى  
جامعه قد رخص بعض اهل العلم ان يضحى عن الميت ولم يرضهم ان يضحى عنه وقال عبد الله بن المبارك احب الى ان يتصدق عنه ولا يضحى وان ضحى  
فلا ياكل منها شيئاً ويتصدق بها كلها انتهى وهكذا فى شرح السنة للإمام البخوى قال فى غنية الالمى قول بعض اهل العلم الذى رخص فى الاضحية عن  
الاموات مطابق للائدة وقول من منعها ليس بحجة فلا يقبل كلامه الابدليل قوى منه ولا دليل عليه والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يضحى  
عن امته ممن شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وعن نفسه واهل بيته ولا يخفى ان امته صلى الله عليه وسلم من شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ كان كثير منهم  
موجود من النبي صلى الله عليه وسلم كثير منهم توفوا فى عهد صلى الله عليه وسلم فالاموات والاحياء كلهم من امته صلى الله عليه وسلم دخلوا فى اضحية النبي  
صلى الله عليه وسلم والكبش الواحد كما كان للاحياء من امته كذلك الاموات من امته صلى الله عليه وسلم بلا تفرقة وهذا الحديث اخرج الامم جميعاً  
جماعات من الصحابة عائشة وجابر وابى طلحة وانس وابى هريرة وابى رافع وحذيفة عند مسلم والداريمى وابى داود وابن ماجه واحمد والحاكم  
وغيرهم ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الاضحية التى ضحى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نفسه واهل بيته وعن امته الاحياء والاموات  
تصدق بجمعها او تصدق بجزء معين بقدر حصته الاموات بل قال ابورافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحى اشترى كبشين يمينين  
اقرنين اذ اصلى وخطب الناس لى باحدها وهو قائم فى مصلاة فذبحه بنفسه بالمدينة ثم يقول اللهم هذا عنى جميعاً من شهد لك  
بالتوحيد وشهد لى بالبلاغ ثم يعق بالآخر فذبحه بنفسه ويقول هذا عن محمد وال محمد فيطعمهما جميعاً المساكين ويأكل هو واهله منهما فما كنتا  
سنتين ليس الرجل من بنى هاشم يضحى قد كفاه الله المؤنة برسول الله صلى الله عليه وسلم والغرم راه احمد وكان دابه صلى الله عليه وسلم اذ اكل بنفسه  
وباهذه من لحم الاضحية وتصدقها للمساكين واهل مته بذالك ولم يحفظ عنه خلافه اخرج الشيعان عن عائشة وفيه قالوا نهيت ان تؤكل لحم الاضحية



صفحة ١٠٠

عن ايوب عن ابى قابلة عن النيران النبى صلى الله عليه وسلم سبعة يدان بيد قياما وصحى بالمدينة بكبشين اقرنين املحين حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن النيران النبى صلى الله عليه وسلم صحى بكبشين اقرنين املحين يدان ويكبر ويسبح ويصنع رجلاه على صفحتي حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى قال قال ناعيسى قال نا محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابى عياش عن جابر بن عبد الله قال ذبح النبى صلى الله عليه وسلم يوم الذي بكبشين اقرنين املحين موجهين فلهما وجههما قال لى وجهت وجري للذى فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا وما انا من المشركين ان صلواتى وسلامى ومصاتى لله رب العالمين لا شريك له واذ لك اقرنت وانا من المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وامته بسم الله والله اكبر ثم ذبح رجلا ثنا يحيى بن معين قال نا حفص عن جعفر عن ابيه عن ابى سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليضحي بكبش اقرن فحبل ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد باب ما يجوز في الضحايا من السن حدثنا احمد بن ابى شعيب الكوفي قال نا ابراهيم بن معاوية قال نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة قال القاسم لى فعل الاضحية بذات الكبش قال وهذا يؤيدنا ويلينا قوله ثم ذبحه باه اراد ذبحه وقال الطيبى نقلنا عن الاساس اى عدى والظاهر انه عجز والحال على الحقيقة اوليها امكن ثم معنى عدى لى عدى الناس به اى جعله طعام فداء لهم انتهى وفي الحديث استحباب التضحية بالاقرون واحسان الذبح واحداد الشفرة واضجاع الغنم في الذبح قال النووى واتفق العلماء على ان اضجاعها يكون على جانبها الا اليسر لانه اسهل على الذبح في اخذ السكين باليمين وامساكها باليسار انتهى والحديث فيه دليل على جواز الاضحية الواحدة عن جميع اهل البيت قال المنذرى واخرجه مسلم (يدنات) حميدة وهى الواحدة من الابل سميت بها لعظمها وسميها من البدانة وهى كثرة اللحم وتقع على الجمال والناقة وقد تطلق على البقرة كذا في النهاية (الملحين) قال الخطابى الاملح من الكباش هو الذى في خلال صوفه الابيض طاقات سود وفي لمرأة للقاسم لى الاملح افضل من الملمحة وهى بياض يخاطه السواد وعليها كثرة اهل اللغة وقيل بياضه اكثر من سواده وقيل هو النقع البياض قال المنذرى واخرجه البخارى قصة الكبشين فقط نحوه (ويكبر ويسمى) اى يقول بسم الله والله اكبر (على صفحتها) اى على جانب وجهها والصفحة عرض الوجه وفي النهاية صفح كل شئ جهته وناحيته قال حافظ وفي الحديث استحباب التكبير مع التسمية واستحباب وضع الرجل على صفحة عنق الاضحية الايمن واتفقوا على ان اضجاعها يكون على الجانب اليسر فيضم رجلاه على الجانب الايمن ليكون اسهل على الذبح في اخذ السكين باليمين وامساكها باليسار انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى (موجهين) بضم الميم وسكون الواو وفتح الجيم بعدها همزة مفتوحة وفي بعض النسخ موجهين بالياء مكان الهمزة وفي بعضها موجهين اى خصيين قال في النهاية الوجاء ان تضرب يدق انثى الفحل رضاشد بدايد هب شهوة الجماع وقيل هو ان يوجا العروق والخصيتان بحالهما (فالما وجهها) اى نحو القبلة الذى فطر السموات والارض اى لى خالقهما ومبدعها (على ملة ابراهيم) حال من الفاعل والمفعول فى وجهته وجهى لى نا على ملة ابراهيم يعنى فى الوصول وبعض الفروع (حنيفا) حال من ابراهيم اى ما علا عن الاديان الياطلة الى الملة القوية التى هى التوحيد الحقيقى (ان صلاتى ونسكى) اى سائر عباداتى وتقرى بالذبح قال الطيبى حمير بين الصلوة والذبح كما فى قوله تعالى فصل لربنا وانحر (وحجياى وماتى) اى حياى وموتى وقال الطيبى اى وما اتيه فى حياى وما اموت عليه من الايمان والعمل الصالح انتهى (اللهم منك) اى هذه الاضحية عطية ومنحة واصلة الى منك (ولك) اى مذبوحة وخالصة لك قال الخطابى وفي هذا دليل على ان الخصر فى الضحايا غير مكروه وقد كرهه بعض اهل العلم لتقصص العضو وهذا انقص ليس بعيب لان الخصاء يزيد اللحم طيبا وينقى فيه الزهومة وسوء الرائحة قال المنذرى واخرجه ابن ماجه وفي اسنادة محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه عياش بفتح العين المهملة وبعد هاء اى واخرجه في مشددة مفتوحة ويعد الالف شين محجة (فحبل) بوزن كريمة قال الخطابى هو الكريمة المتعار للفعلة واما الفحل فهو عام فى الذكورة منها وقالوا فى ذكورة الفحل فحال فراقبته وبين سائر الفحول من الحيوان انتهى قال فى لنيل فيه ان النبى صلى الله عليه واله سلم صحى بها الضحية كما صحى بها الخصر (ينظر فى سواد الخمر) معناه ان ما حول عينيه وقوائمها وهذه اسود قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح لا نكره الاخرين حفص بن غياث باب ما يجوز في الضحايا من السن (الصنفة) بضم الميم وكسر السين والنون المشددة قال الربيع المصنف هو الكبيرة السن فسن الابل التى تمت لها خمس سنين ودخلت فى السادسة ومن البقر التى تمت لها سنتان ودخلت فى الثالثة ومن الضان والمغزاة تمت لها سنتان



ط  
ث  
ثنا  
ثنا  
ثنا

الا ان يعسر عليكم فتد تجوز لغة من الضان حد ثنا محمد بن صذرمان قال نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال نا محمد بن اسحق قال نا عمارة  
ابن عبد الله بن طحمة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن خالد الجهني قال قس رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه صحابا  
فاعطاني عتودا جن عا قال فوجعت به اليه فقلت له انه جن فقال خذ به فضحك به حد ثنا الحسن بن علي قال نا عبد الرافق  
قال للقد ورى والا ضحية من الابل والبقر والغنم قال ويجزى من ذلك كله الشئ فصاعدا الا الضان فان الجنح منه يجزى قال صاحب الهداية والجنح من  
الضان ما تمت له ستة اشهر في مذهب الفقهاء والشئ منها ومن المعز ابن ستة اشهر وفي النهاية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة وهو البقر  
كذلك ومن الابل في السادسة والذكوثى وعلى مذهب احمد بن حنبل ما دخل من المعز في الثانية ومن البقر في الثالثة انتهى وفي الصحاح الشئ الذي  
يلقى ثنيته ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الحنف في السنة السادسة وفي الحكم الشئ من الابل الذي يلقى ثنيته وذلك في السادسة  
ومن الغنم ما دخل في السنة الثالثة تيسا كان او كبشا وفي التهذيب البعير اذا استكمل الحامسة وطعن في السادسة فهو ثني وهو اذني ما يجوز من سن  
الابل في الاضاحي وكذلك من البقر والمعزى فاما الضان فيجوز منه الجنح في الاضاحي وانما اسمي البعير ثنيا لانه القى ثنيته انتهى من لسان العرب  
وشهر القاموس في فتح الباس قال اهل اللغة المسن الثني الذي يلقى سنه ويكون في ذات الخف في السنة السادسة وفي ذات الظلف والحافر في  
السنة الثالثة وقال ابن فارس ما دخل في الثالثة فهو ثني ومنه انتهى في السنة الثانية والضان والمعز عند الحنابلة والحنفية  
ما تمت لها سنة وعند الشافعية واكثر اهل اللغة ما استكمل سنتين (الا ان يعسر) اي يصعب (عليكم) اي ذبحها بان لا تجزىها او اداء عنها (فتد تجوز  
جذعة) بفتح ثين (من الضان) قال في لمصباح الضان ذوات الصوف من الغنم والمعز اسم جنس لا واحد له من لفظه هي ذوات الشعر من الغنم  
الواحدة شاة وهي مؤنثة والغنم اسم جنس يطلق على الضان والمعز انتهى واختلف القائلون باجزاء الجنح من الضان وهو الجمهور في سنة على اراء  
احد هاته ما اكل سنة ودخل في الثانية وهو الاصح عند الشافعية وهو الاصح عند اهل اللغة ثانيا نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة ثانيا  
سبعة اشهر حكاها صاحب الهداية عن الزعفراني رابعها سنة او سبعة حكاها الترمذي عن وكيم وقيل ثمانية وقيل عشرة وقيل ان كان منولدا بين  
شأين فسنة اشهر وان كان بين همرين ثمانية وفي الحديث تصريحا بانه لا يجوز الجنح ولا يجزى الا اذا عسر على المضحى وجود المسنة لكن قال  
النووي ومذهب العلماء كافة انه يجزى سواء وجد غيره ام لا وهو هذا الحديث على الاستحباب والا فضل وتقديره يستحب لكم ان لا تدبجوا  
الامسنة فان عجزتم فجزعته صان وليس فيه نصير بغيره من جنس الضان وانها لا تجزى بحال وقد جمعت الامة على انه ليس على ظاهره لان الجمهور  
يجوزون الجنح من الضان مع وجود غيره وعدمه وابن عمر الزهري يمينعانه مع وجود غيره وعدمه فيتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب  
انتهى قلت والتاويل الذي ذكره النووي هو المتعين الحديث ابى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجنح من الضان اخرج الترمذي وفي سنن  
ضعف وتحدث ام بلال بنت هلال عن ابيها راحة يجوز الجنح من الضان اخصية اخرج ابن ماجه وتحدث عياض بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير  
وتحدث معاوية بن عبد الله بن جبيب عن عقبة بن عامر ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجناع من الضان اخرج النسائي قال الحافظ  
سنن قوي وغير ذلك من الاحاديث المقتضية للتاويل المذكور والحاصل ان الجنح من الضان يجوز والجنح من المعز لا يجوز قال الترمذي  
وعليه العمل عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قال الحافظ ولكن حكمي غيره عن ابن عمر الزهري ان الجنح لا يجزى مطلقا سواء  
كان من الضان ام من غيره ومن حكاها عن ابن عمر ابن المنذر في الاشراف وبه قال ابن حزم وعزاه جماعة من السلف واظن في المراد على من اجازته  
انتهى قلت والصحيح ما ذهب اليه الجمهور والله اعلم قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه المسنة من البقر ابنة ثلاث ودخلت في  
الرابعة وقيل هي التي كما دخلت في الثالثة (حد ثنا محمد بن صذرمان) بضم الصاد المهملة وسكون الدال المهملة (فاعطاني عتودا) في النهاية بفتح العين  
المهملة هو الصغير من اولاد المعز اذا قوى واتى عليه حول (اجذعا) صفة عتودا ونقدم معنى الجنح قال المنذري في اسنادة محمد بن اسحق وقد تقدم  
الكلام عليه ورواه احمد بن خالد الوهبي عن ابن اسحق فقال فيه فقلت انه جنح من المعز وقد اخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من رواية  
عقبة بن عامر الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنا فقسما على اصحابه ضحيا ايقع عتودا كذا في لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
ضحبه انت وقد وقع لنا حديث عقبة هذا من رواية يحيى بن بكير عن الليث بن سعد وفيه ولا خصه اصل فيما بعد قال البيهقي فهوة  
الزيادة اذا كانت محفوظة كانت له كما خصه لابي بردة بن نيار وعلى مثل هذا يحمل معنى حديث زيد بن خالد الجهني ان خرج ابو داود

كلاما

ان الشورى عن عاصم بن كليب عن ابي عبد الله قال كما امر رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له عياض بن عمير من بني سليم فعزبت الغنم  
 واهم مناجيا فتأدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الجذع يوقى مما يوقى منه الشتر قال بوداد وهو عياض بن مسعود  
 حدثنا مسدد قال قال ابو الاحوص قال نامنصور عن الشعبي عن البراء قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلوة  
 فقال من صلى صلواتنا وسكتنا فسكتنا فقد اصاب الشباك ومن لسك قبل الصلوة فتلك شاة كح فقام ابو بردة بن نيار فقال  
 يا رسول الله والله لقد سكتت قبل ان اخرج الى الصلوة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتجذبت فاكلت واطعمت اهلي  
 وجيزاني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة كح فقال ان عندي عناقا جذعة وهي خير من شاة كح فقول شجرة عنى قال  
 نعم ولن شجرة عنى احد بعدك حدثنا مسدد ناخال عن مكر بن عمير عن عامر بن البراء بن عازب قال صحى خال لي يقال له ابو بردة قبل  
 الصلوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة كح فقال يا رسول الله ان عندي داجن جذعة من المعز فقال ان جرها  
 ولا تصلى لعزبك رباب ما يكره من الضحايا احد ثنا حفص بن عمر التميمي قال حدثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبد  
 ابن فيروز قال سألت البراء بن عازب ما لا يجوز في الاضاحي فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصابعي اقصر ملصابعه  
 وان املى اقصر من انامله فقال اربع لا تجوز في الاضاحي العوراء عين عورها والعمى بطنه وبين ظهرانه والعمى بين ظهرانه والكسيرة التي  
 لا تنفق قال قلت فانما اكره ان يكون في السن نقص فقال ما كرهت فدعه ولا تحسبه على احد قال بوداد ليس لها من شاة ابراهيم بن موسى الرازي  
 ههنا وقال غيره حديث عقبة بن مسعود بن جديت ابي قتادة لقوله ولن تجزى عن احد بعدك وفيما قاله نظر فان في حديث عقبة ايضا والارخصة احد  
 فيها بعدك وايضا فانه لا يعرف المتقدم منها عن التاخر وقد اشار البيهقي الى الرخصة ايضا العقبة وزيد بن خالد كما كانت الى بردة والله اعلم انتهى  
 كلام المنذرى (عزبت الغنم) قال في القاموس عز الشئ قل فلا ياد يوجد فهو عزير (ان الجذع يوقى) مضارع مجهول من التوفية وقيل من الابقاء يقال  
 اوقاه حقه ووقاه اى عطاه وايقا اى تاما قاله القارى (ما يوقى منه الشتر) الشئ يوزن فيميل هو بمعنى المسنة قال القارى اى الجذع يجزى مما يتقرب به  
 من الشئ اى من المعز والمعنى يجوز تقصية الجذع من الضان كتقصية الشئ من المعز انتهى وقال في النبل اى يجزى كما تجزى الشاة قال المنذرى  
 واخرجه ابن ماجه عاصم بن كليب قال ابن المدنى لا يجزى به اذا انفرد وقال الامام احمد لا بأس به وقال ابو حاتم الرازي صالح واخرجه مسلم (سكتت  
 لسكتنا) اى ضحى مثل اخصيتنا (فقد اصاب الشباك) اى تم نسكه (فتلك شاة كح) قال النووي معناه ليست ضخمة ولا ثواب فيهابل هي لحمك تنفق به  
 (فقام ابو بردة بن نيار) بكسر النون بعدها تخنانية (عناقا) بفتح العين وهي الاثمن من المعز اذا قويت ما لم تستكمل سنة وجمعها عناق وعنونق قال النووي  
 (لن تجزى عن احد بعدك) فيه ان الجذع من المعز لا يجزى عن احد ولا خلاف ان الشئ من المعز جائز قال الخطابي وقال اكثر اهل العلم ان الجذع من الضان  
 يجزى غير ان بعضهم اشترط ان يكون عظيما وحكى عن الازهرى انه قال لا يجزى من الضان الا الشئ فصاعدا كالابل والبقر فيه من الفقه ان من  
 ذبح قبل الصلوة لم يجزى عن الاضحية واختلفوا في وقت الذبح فقال كثير من اهل العلم لا يجر حتى يصل الى الامام ومنهم من شرط ان يذبح بعد الصلوة  
 ومنهم من قال غير الامام وقال الشافعي وقت الاضحية قدر ما يدخل الامام في الصلوة حين تحل الصلوة وذلك اذا انورت الشمس فيصلى ركعتين ثم يحط بخطين  
 خفيفتين فاذا مضى من النهار مثل هذا الوقت حل الذبح واجمعوا انه لا يجوز الذبح قبل طلوع الشمس انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم  
 والترمذى والنسائى (ان عندي داجن) كذا في النسخ الحاضرة برفع داجن وفي رواية البخارى ان عندي داجنا بالنصب وهو الثواب من حيث  
 العربية قال الخطابي داجن التي تألف البيوت وتستنسن وليس لها سن معين ولما صار هذا الاسم على ما تألف البيوت اضمحى الوصف  
 عنه فاستوى فيه المذكر والمؤنث انتهى واحديث سكتت عنه المنذرى باب ما يكره من الضحايا (واصابني اقصر من اصابعه) قال ذلك ادبا  
 (فقال لريم) اى اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم باصابعه (بين) اى ظاهر (عورها) بالعين والواو المفتوحين وضم الراء اى عماها في عين وبالاولى  
 في العينين (والامهضة) وهي التي لا تغتلف قاله القارى (بين ظلمها) بسكون اللام ويفتح اى خرجها وهو ان يمنعها المشى (الكسيرة) قال ابن الاثير  
 وفي حديث الاضاحي لا يجوز فيها الكسيرة البيضة الكسيرة الرجل التي لا تقدر على المشى فعجل بمعنى مفعول انتهى (التي لا تنفق) هو الانقاء  
 اى التي لا تنقى لها بكسر النون واسكان القاف وهو اللم (في السن) بالكسر بالقارسية دندان قال الخطابي في الحديث دليل على ان العيبا الخفيف  
 في الضحايا محفو عنه الا تراه يقول بين عورها وبين مرضها وبين ظلمها فالقليل منه خير بين فكان محفو عنه انتهى وقال النووي واجمعوا

بش  
تجزى  
لن تجزى

سألنا

قال خبرنا سم وحدثنا علي بن محمد بن بيري ناعيسى المعنى عن ثور قال حدثنا ابو حميد الرقيق قال قال اخبرني زيد ذومصر قال انبت عنتية ابن عبد السلام فقلت يا ابا الوليد اني خرجت التمسك الصبايا فالمر احد شيئا يعجبني غير ثور فاء فذكر ههنا ما تقول فقال اولاد حنتية بها قلت سبحان الله تجوز عندي ولا تجوز عنك قال نعم انك تشك ولا اشك انما كثر رسول الله صلى الله عليه وسلم المصفرة والمستأصلة والبخفاء والمشيعة والكسراء فاما المصفرة التي تستأصل اذنها حتى يبدا ويسمها والمستأصلة التي استأصلت عن شير بن نعمان وكان رجل حمدي عن علي قال فرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستشرف العين والاذن ولا يرضى بعوراء ولا مقابلا ولا مذبذبة ولا خرقاء ولا شرقاء قال زهير فقلت لا يا اسحق اذكر عصباء قال لا قلت فما المقابلا قال يقطم طرف الاذن فقلت فما المذبذبة قال يقطم من مؤخر الاذن قلت فما الشرقاء قال يشق الاذن قلت فما الخرقاء قال تحرق اذنها للسمه حتى ينما مسيل بن ابراهيم قال ناهشتا ثم ابن ابي عبد الله السنواي ويقال له هشام بن سدير عن قتادة عن جري بن كليب عن علي بن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يرضى بعصباء الاذن والقرن

صماخها  
الكبيرة  
والاذنين  
قلت  
السمه

على ان العيوب الاربعة المذكورة في حديث البراء لا تجزئ التضحية بها وكن اما كان في معناها او اقبح منها كالعمى وقطم الرجل وشبهه انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح لا تعرفه الا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء (قال خبرنا) اي قال ابراهيم بن موسى الرازي في رواية اخبرنا عيسى بن يونس وقال علي بن محمد بن عيسى بن يونس فايراهيد وعلى كلاهما يرويان عن عيسى قاله المنذري (ذومصر) بكسر الميم وسكون المهمله لقب يزيد (غير ثور) بالثلاثة والمد هي التي سقطت من اسنانها الثنية والرابعة وقيل هي التي انقلعت منها سن من اصلها مطلقا قاله في مرقاة الصعود (افلا جئتني بها) وفي رواية احمد الاجتنتني ضحى بها (عن المصفرة) على ببناء المفعول من اصفر وهو ذاهبة تحميم الاذن (والمستأصلة) هي التي اخذت منها من اصله (والبخفاء) يعقر الموحدة وسكون الحاء المعجمة بعد هاء تاف (والمشيعة) قال في القاموس وهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشيعة في الاضاحي بالقمة اي التي تختارها الى من يشيخها اي يتبعها الغنم لضعفها وبالكسر هي التي تشيخ الغنم اي تتبعها الجحرها النحر وقال في النهاية المشيعة هي التي لا تزال تنبغ الغنم عجمها اي لا تلحقها فخرها بل تشيخها اي تشيخها ورءها هذا ان كسرت الياء وان فتحها فلا تليق بها اي من يشيخها اي يسوقها لتأخرها عن الغنم انتهى (التي تستأصل) بصيغة المجهول (حتى يبدا ويسمها) بالسين المهمله وفي بعض النسخ صماخها بالصاد قال في الصراح صماخ بالكسر كوش وسوراخ كوش والسين لغة فيه (التي تجزئ عينها) اي يذهب بصرها قال في النهاية ان يذهب البصر وتبقى العين قائمة وفي القاموس البصر كحركة اقم العور والكثرة غمصا او ان لا يلبث في شرف عينه على حد قوته حتى تكفره وتكسر انتهى وقال الخطابي تجزئ العين فقوها النحر (عجمها) في القاموس الجحف كحركة ذهاب السمن والحديث سكت عنه المنذري (وكان) اي شير بن نعمان (رجل صدق) ضبط بالرفيع فيها اي رجل صادق وهو بالنشين المعجمة اول الحروف والحاء المهمله اخر الحروف وثقه ابن حبان (ان تستشرف العين والاذن) اي ينظر اليهما ويتامل في سكتها من افة تكون بها كالعور والمجدع (بعوراء) يقال عور الرجل يعور عوراء عوراء وهي عوراء (والمقابلا) يعقر البلاء اي التي قطعت من قبل ذهاب شئ ثم تركه معلقا من مقدمها قاله القاسري وفي القاموس هي شاة قطعت اذنها من قدام وتزكت معلقة (ولا مذابرة) وهي التي قطعت من دبرها وتزكت معلقا من مؤخرها (ولا خرقاء) اي التي في اذنها خرق مستدير (ولا شرقاء) اي مشقوقة الاذن طولها قال القاسري وقيل الشرقاء ما قطعت اذنها طولها ولا خرقاء ما قطعت اذنها عرضا (اذكر) بجملة الاستفهام اي شير بن نعمان (عصباء) بانها تفسيرها في الحديث الا ان (يقطم طرف الاذن) اي يرفقها (تحرق اذنها) بصيغة المجهول ويرفق اذنها على انه مفعول ما لم يسم فاعله (السمه) اي للعلامة وفي بعض النسخ السمه بغير اللام مرفوعا على الفاعلية بنصب اذنها ويكون تحرق على هذه النسخة بالبناء للفاعل قال في فتح الورد اي الوسم اي وسمت وسمنا فنزل الى الجانب الاخر انتهى وفي القاموس الوسم انزال الكي حمه وسوم وسهد ليسه وسما وسمه فالتسم والوسام والسمه بكسرهما وسم به الحبيب ان من ضرب الصورا انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح (عن جري) تصخير جرو (بن كليب) تصخير كلب (بعضباء الاذن والقرن) بعين مهمله وصاد معجمة وموحدة اي مقطوعة الاذن ومكسورة القرن قال في النبل فيه دليل على انها لا تجزئ التضحية باعصاب الاذن والقرن وهو ما ذهب نصف قرنه او اذنه وذهب ابو حنيفة والنشافعي والجمهور الى انها تجزئ التضحية بمكسور القرن مطلقا وكرهه مالك اذا كان يدهم وحده عيبا وقال في البحر ان اعصاب لقرن المنى عنه هو الذي كسرت منه او غصب من اصله حتى يري للدماع لا دون ذلك



وتبدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبل من محمد وآل محمد الحديث في رواية عائشة وقد مر في باب ما يستحب من الضحايا وأخبر الحاكم في المستدرج  
 وقال صحيح الاسناد عن عبد الله بن هشام قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة الواحدة عن جميع اهله وعند ابن ابي شيبة والى يعلى الموصلي  
 عن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين الصالحين فقال عند الاول عن محمد وآل محمد وعند الثاني عن ابي وصديق من اصحابي وعند ابن  
 ابي شيبة من حديث انس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين الصالحين اقرنين قرب احدهما فقال بسم الله اللهم منك ولك هذا من محمد  
 واهل بيته وقرب الاخر فقال بسم الله اللهم منك ولك هذا من محمد وآل محمد واحاديث الباب باسرها الحافظ جمال الدين الزيلعي  
 في نصب الرواية في فتح شرح احاديث الهداية قال للترمذي في باب الشاة الواحدة تجزئ عن اهل البيت والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول  
 اسحق واسحق واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش فقال هذا من ابي بكر من اصحابي انتهى وقال الحافظ الخطابي في المعالم قوله من محمد  
 وآل محمد ومن امة محمد فيه دليل على ان الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وعن اهله وان كثرة وارثي عن ابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما انها كانتا  
 يفعلان ذلك واجارة مالك والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وكرة ذلك ابو حنيفة والثوري رحمهما الله تعالى انتهى وأخبر  
 ابن ابي الدنيا عن علي بن ابي طالب كان يضحى بالصحية الواحدة عن جماعة اهله انتهى وأورد الزيلعي احاديث اجزاء الشاة الواحدة ثم قال ويشكل على المتن  
 في منعهم الشاة الاكثر من واحد بالاحاديث المتقدمة ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش عنه وعن امته واخبر الحاكم عن عبد الله بن هشام قال كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة الواحدة عن جميع اهله وقال صحيح الاسناد وهو خلاف ما يقول انها تجزئ عن الواحد انتهى ومن ذهب  
 لبيت بن سعد ايضا بجوازها كما حكاه عنه العيني في شرح الهداية وقال الامام ابن القيم في زاد المعاد وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ان الشاة تجزئ  
 عن الرجل وعن اهل بيته ولو كثر عددهم كما قال عطاء بن يسار عن ابي ايوب الانصاري وقال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى مختصرا وأخبر احمد  
 في مسنده حديثا ابراهيم بن ابي العباس ثنا ببيعة قال حدثني عثمان بن زفر الجهني حدثني ابو الاشعث السلمي عن ابيه عن جده قال كنت سابع  
 سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فامرنا بنجوم لكل رجل منا درهم فاشترينا الصحية بسبع الدرامهم فقلنا يا رسول الله لقد غلبنا بها  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افضل الضحايا اغلاها واسمها وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ رجل برجل ورجل برجل ورجل بيد  
 ورجل بيد ورجل بقرن ورجل بقرن ورجل بقرن ورجل بقرن ورجل بقرن ورجل بقرن ورجل بقرن ورجل بقرن ورجل بقرن ورجل بقرن ورجل بقرن ورجل بقرن  
 النفر منزلة اهل البيت الواحد في اجزاء الشاة عنهم كما كانوا رفقة واحدة انتهى وقال الحافظ في الفقه في باب الاضحية للمسافر والنساء  
 واستدل به الجمهور على ان ضحية الرجل تجزئ عنه وعن اهل بيته وخالف في ذلك الحنفية وادعى الطحاوي في كتابه مخصوصا ومنسوخا وروايات  
 لذلك بدليل قال القرطبي لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر كل واحدة من نسائه بالصحية مع تكرار سني الضحايا ومم تعدد هذه العادة  
 تقضى بتقل ذلك لو وقع كما نقل غير ذلك من الجزئيات ويؤكد ذلك ما أخرجه مالك وابن ماجه والترمذي وصححه من طريق عطاء بن يسار  
 سألت ابا ايوب فذكر الحديث انتهى وقال الشوكاني في السبل الجراسم والحق انها تجزئ عن اهل البيت وان كانوا امة نفسا انتهى وهكذا  
 في النبل والدراري المضية كلاهما للشوكاني وكان في سبل السلام وغير ذلك من كتب الحديثين والحاصل ان الشاة الواحدة تجزئ  
 في الاضحية دون الهدى عن الرجل وعن اهله وان كثرة واكملت عليه رواية عائشة ام المؤمنين عند مسلم وابي داود ورواية  
 جابر عند الدارمي واصحاب السنن ورواية ابي ايوب الانصاري عند مالك والترمذي وابن ماجه ورواية عبد الله بن هشام وكان قد ادرج  
 النبي صلى الله عليه وسلم عند الحاكم في المستدرج ورواية ابي طلحة وانس عند ابن ابي شيبة ورواية ابي رافع ورواية ابي ابي النضر وغير ذلك  
 من الصحابة وما ذكره الطحاوي في هذا الحديث منسوخا ومخصوصا به صلى الله عليه وسلم فخلطه العلماء في ذلك كما ذكره النووي فان النسخ  
 والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى بل روي عن علي وابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم انهم كانوا يفعلون ذلك كما ذكره الخطابي وغيره واجارة  
 الاوزاعي والبيهقي والشافعي واحمد واسحق بن راهويه وغيرهم من الائمة وتمسك من قال ان الشاة الواحدة في الاضحية لا تجزئ عن جماعة  
 القياس على الهدى وهو فاسد لا اعتبار له لانه قياس في مقابل النص والصحية غير الهدى ولها حكمان مختلفان فلا يقاس احداهما على الاخر  
 لان النص ووجه التفرقة فوجب تقديره على القياس فالصواب جوازها والحق مع هؤلاء الائمة المذكورين رضي الله عنهم انتهى مختصرا من غاية المقصود  
 قال السندي واخرجه الترمذي وقال هذا حديث غريب من هذا الوجه وقال المطلب بن عبد الله بن حنطب يقال انه لم يسمع من جابر







ولان اكل مما قتل الله فانزل الله تعالى ولانا كلوا مما لم يذكروا سم الله عليه الى اخر الآية باب ما جاء في كل معاقررة الاعراب حد ثنا  
 هرون بن عبد الله قال ن احثا د بن ممد معدة عن عوف عن ابي ریحانة عن ابن عباس قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن معاقررة الاعراب قال بود او د عنده او فقه على بن عباس قال بود او د اسمهم ابي ریحانة عبد الله بن مطر باب الذبيحة  
 بالمرقة حد ثنا مسدد قال ن ابا الواحص قال ناسع بن مسروق عن عباية بن رفاعه عن ابيه عن جدته رافع بن خديج  
 قال ن تبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا نلق العذو غد وليس معنا مدى اذنذ بحر المرة وثقفة العصا  
 ان يقولوا ان يكون ما قتل الله فقال ان الذي قتلته يذكروا سم الله عليه وان الذي مات لم يذكروا سم الله عليه وعند سعيد بن منصور  
 وعبد المزي قال ن ابن عباس قال من ذبح وشي ان يسمى فليذكروا سم الله عليه ولياكل ولا يدعه للشيطان اذ اذبح على الفطرة فان اسم الله وقلب  
 كل مسلم وعند عبد بن حميد عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال كلوا ذبايح المسلمين واهل الكتاب مما ذكروا سم الله عليه كذا في الدر المنثور قال  
 المنذري واخرجه ما حجة (ولان اكل مما قتل الله) يعنون الميتة (فانزل الله تعالى الح) قال الخطابي في هذا الالزام معنى ذكر اسم الله على الذبيحة في هذه الآية  
 ليس باللسان وانما معناه تحريمه ليس بالمدى من الحيوان فاذا كان الذابح ممن يعتقدا الاسم وان لم يذكروه بلسانه فقد سمي والى هذا ذهب ابن  
 عباس في تاويل الآية انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن غريب وقال بعضهم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير راه عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم مرسل هذا اخر كلامه وعطاء بن السائب اختلفوا في الاحتجاب بحديثه واخرجه البخاري مقرونا بابي بشر جعفر بن ابي حشيم  
 وفي سنده عمران بن عبيدة خوسفيا بن عبيدة قال ابو حاتم الرازي لا يحتجب بحديثه فانه ياتي بالمتاكر باب ما جاء في كل معاقررة الاعراب (عن اكل معاقررة الاعراب)  
 قال في النهاية هو عقدهم الابل كان يتبارى الرجلان في الجود والسواء فيعقر هذا ابلا وهذا ابلا حتى يعجز احدهما الاخر وكانوا يفعلونه رياء ومعة  
 وتفاخرا ولا يقصدون وجه الله فشببه بما ذبح لغير الله انتهى ومثله في معالم السنن للخطابي وفيه ايضا وفي معناه ما حثت به عادة الناس  
 من ذبح الحيوان بحضرة الملوكة والرؤساء عند قدومهم البلدان واوان حدوث نعمة تتجدد لهم في نحو ذلك من الامور انتهى وقال الدرهمي  
 في حيوة الحيوان روى بود او د باسناد حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن معاقررة الاعراب وهي مفاخرتهم وانهم كانوا يتفاخرون بان يعقر كل  
 واحد منهم عددا من ابله فاجها كان عقده اكثر كان غالبا فذكره النبي صلى الله عليه وسلم لهما لئلا يكون مما اهل به لغير الله انتهى وقال شيخ الاسلام ابن  
 تيمية في الصراط المستقيم واما القران في ذبح لغير الله سبحانه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في قرانته اللهم منك ولك بعد قوله بسم الله والله اكبر  
 اتباعا لقوله تتعالن صلواتي وسكوتي ومحياي ومماتي لله رب العالمين والكفر من يصنعون بالهزائم كن لك فتارة ليسمون الهتهم على الذبايح وتارة  
 يذبحونها قران اليرهم وتارة يجمعون بينهما وكل ذلك والله اعلم يدخل فيما اهل لغير الله به فان سمي غير الله فقد اهل به لغير الله فقوله يا اسم  
 كن الاستعانة به وقوله لكن اعبادته ولهذا جهم الله بينهما في قوله اياك نعبد اياك نستعين وايضا فانه سبحانه حرم ما ذبح على النصب وهي كل  
 ما ينصب ليعبد من دون الله ثم قال بن تيمية رح بعد ذلك ويدل على ذلك ايضا ما رواه بود او د عن ابن عباس قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن معاقررة الاعراب وروى ابو بكر بن ابي شيبة في تفسيره حد ثنا وكيع عن اصحابه عن عوف الاعرابي عن ابي ریحانة قال سئل ابن عباس عن معاقررة  
 الاعراب فقال في اخاف ان تكون مما اهل لغير الله به وروى ابو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن دحير في تفسيره حد ثنا ابي ناسع بن منصور  
 عن ربيع بن عبد الله بن الجار ود قال سمعت الجار د هو ابي سيرة قال كان من بني رباح رجل يقال له ابن وثيل شاعرنا قرنا بالقرندق الشاعر  
 بما يظهر الكوفة على ان يعقر هذا امائة من ابله وهذا امائة من ابله اذ اوردت الماء فلما وردت الابل لما عاها اليها باسباقرها فجعلوا يشقان  
 عرابها فخرهم الناس على السخبر والبغال يريدون اللحم وعلى ضرب الكوفة فخرهم على بخلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء وهو يتادى يا ايها الناس ان اكلوا من  
 كوهها فانها اهل بها لغير الله قال بن تيمية فهو لاء الصحابة قد فسروا ما قصدت به غير الله داخلها اهل به لغير الله فحلمت الآية بيقضها  
 على اللفظ باسم غير الله بل ما قصد به التقرب الى غير الله فهو كذا وقد طال الكلام فيه في الصراط المستقيم فاليرجم اليه كذا في غاية المقصود  
 (او فقه على بن عباس) اى رواه عند ر هو قوفا على ابن عباس واكد بيت سكت عنه المنذري باب الذبيحة بالمرقة بفتح ميم وسكون باء  
 حجر ابيض ويجعل منه كالسكين قاله في الجمع (عن عباية) بفتح المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف تحتانية (عن ابيه) وهو رفاعه (عوف بن)  
 اى جد عباية (رافع بن خديج) بدل من جد (عذو) يحتمل حقيقة او مجازاى في مستقبل الزمان (وليس معنا مدى) بالضم والقصر ممدية

ينفسان  
 في قوله  
 بلا



عن عاصم عن الشعبي عن محمد بن صفوان اوصفوان بن محمد قال اصدت ارنبيين فذبحتهما مرة فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عنهما فافترني بالكلهما احد ثنا قتيبة بن سعيد قال نايعقوب عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني حارثة انه كان  
 يرمى لفتحة يشعب من شعاب اجد فاحذها الموت ولم يجد شيئا يخرها به فاحذ وتدا فوجابه في لبتها حتى اهرق دمها  
 ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فامر به بالكلها احد ثنا موسى بن اسمعيل قال ناسحا عن سماك بن حرب عن مربي  
 ابن قيس عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ان اجد ناصبا صيدا وليس معه سكين اين تجر بالمروة  
 وشقة العصا فقال اهرق الدم ما شئت واذكر اسم الله باب في ذبيحة المتردية حدثنا احمد بن يونس قال ناسحا عن سلمة  
 عن ابى العشاء عن ابيه انه قال يا رسول الله اما تكون الذكاة الا من اللبنة او الخلق قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لو طعنت في فخذها لا تجز اعنك قال بودا ولا يصلم هذا الا في المتردية والمتوجس باب في المبالغة في الذبح حدثنا  
 ابن السري والحسن بن عيسى مولى ابن المبارك عن ابن المبارك عن معمر بن عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس زاد ابن  
 عيسى وابى هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان زاد ابن عيسى في حديثه وهي التي تذب في قطع الجلد  
 والنفري الوداج حتى تموت باب ما جاء في ذكوة الجنبين حدثنا القعنبي قال اخبرنا بالمبارك وحدثنا مسدد

فلم يجرد

قال ابو اسحاق

قال ابو اسحاق  
 هذا الحديث  
 في قوله  
 فاحذها الموت  
 لم يجد شيئا  
 يخرها به  
 فاحذ وتدا  
 فوجابه  
 في لبتها  
 حتى اهرق  
 دمها  
 ثم جاء  
 الى النبي  
 صلى الله  
 عليه وسلم  
 فاخبره  
 بذلك  
 فامر به  
 بالكلها  
 احد  
 ثنا موسى  
 بن اسمعيل  
 قال ناسحا  
 عن سماك  
 بن حرب  
 عن مربي  
 ابن قيس  
 عن عدي  
 بن حاتم  
 قال قلت  
 يا رسول  
 الله ان  
 اجد ناصبا  
 صيدا  
 وليس  
 معه  
 سكين  
 اين  
 تجر  
 بالمروة  
 وشقة  
 العصا  
 فقال  
 اهرق  
 الدم  
 ما  
 شئت  
 واذكر  
 اسم  
 الله  
 باب  
 في  
 ذبيحة  
 المتردية  
 حدثنا  
 احمد  
 بن  
 يونس  
 قال  
 ناسحا  
 عن  
 سلمة  
 عن  
 ابى  
 العشاء  
 عن  
 ابيه  
 انه  
 قال  
 يا  
 رسول  
 الله  
 اما  
 تكون  
 الذكاة  
 الا  
 من  
 اللبنة  
 او  
 الخلق  
 قال  
 فقال  
 رسول  
 الله  
 صلى  
 الله  
 عليه  
 وسلم  
 لو  
 طعنت  
 في  
 فخذها  
 لا  
 تجز  
 اعنك  
 قال  
 بودا  
 ولا  
 يصلم  
 هذا  
 الا  
 في  
 المتردية  
 والمتوجس  
 باب  
 في  
 المبالغة  
 في  
 الذبح  
 حدثنا  
 ابن  
 السري  
 والحسن  
 بن  
 عيسى  
 مولى  
 ابن  
 المبارك  
 عن  
 ابن  
 المبارك  
 عن  
 معمر  
 بن  
 عمرو  
 بن  
 عبد  
 الله  
 عن  
 عكرمة  
 عن  
 ابن  
 عباس  
 زاد  
 ابن  
 عيسى  
 وابى  
 هريرة  
 قال  
 قال  
 النبي  
 صلى  
 الله  
 عليه  
 وسلم  
 عن  
 شريطة  
 الشيطان  
 زاد  
 ابن  
 عيسى  
 في  
 حديثه  
 وهي  
 التي  
 تذب  
 في  
 قطع  
 الجلد  
 والنفري  
 الوداج  
 حتى  
 تموت  
 باب  
 ما  
 جاء  
 في  
 ذكوة  
 الجنبين  
 حدثنا  
 القعنبي  
 قال  
 اخبرنا  
 بالمبارك  
 وحدثنا  
 مسدد

في حكمه المذبح كالصيد الذي لا يقدر عليه قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (اصدت) اصله اصطدت قلبت  
 الطاء صادوا وادغمت مثل صبر واصطبر والطايع ليرتاع اقتل قاله السيوطى (ارنبيين) تشبيه امرئب وهو بالفارسية خرغوش (بسرورة)  
 جرابيض براق وقيل هي التي يقدر منها النار كن في النهاية قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجه وقد قيل ان محل هذا وعمر بن صيفى رجل  
 واحد وقيل هما اثنتان وهو الاصح (لفتحة) بكسر اللام وبفتح و يسكون القاف اى ناقة قريبة العهد بالنساج (يشعب من شعاب احد) بضم متين  
 جبل معروف بالمدينة والشعب بالكسر الطريق في الجبل ومسيل الماء في بطن ارض وما انفجرت بين الجبلين (فاخذها) اللفتحة (فاخذ وتدا)  
 بفتح فكسر وفي القاموس بالفتح والتحرير ككتف وهو بالفارسية ميم (فوجا) اى ضرب (به) اى بالوتد يعنى يحد قال في القاموس رجاءه باليد  
 والسكين كوضعه ضربه (في لبتها) بفتح اللام وتشديد الموحدة وهي الهزفة التي فوق الصدر على ما في النهاية وقيل هي اخر الخلق ذكره القارى (حتى  
 اهرق) اى اريق واسيل والحديث سكت عنه المنذرى (بالمروة) وهي الحجارة البيضاء قاله القارى (وشقة العصا) بكسر الشين المعجمة اى هالشق  
 منها ويكون محد (الفتحة) الدم (امر من الامر) بالفك اى اجر واسل وكن واقم في جميع النسخ الحاضرة بفك الادغام وفي مسند احمد المراد  
 الشوكا في بفتح الهزفة وكسر الهمم وبالراء مخففة من امر الشئ وما راذا جرى قال الخطاى في الحديث يروونه بتشديد الراء وهو خطأ انهو يتخففها  
 من مر بيت الناقة اذ حلبتها قال ابن الاثير ويروى امر براعين مظهرين من غير ادغام وكن اى التلخيص انه براعين مهملتين الاولى مكسورة  
 ثم نقل كلام الخطاى قال واجيب بان التثقيب لكونه ادغم احد الراءين في الاخرى على الرواية الاولى انتهى قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجه  
 باب في ذبيحة المتردية اى لساقطة من علواى اسفل (اما تكون) الهزفة للاستفهام وما نافية (الذكاة) اى الذبح الشرعى (لو طعنت) اى  
 ضربت وجرحت (في فخذها) اى في فخذ المذكاة المفهومة من الذكاة (لا تجز اعنك) اى لكفطعن فخذها عن ذبحها اياها (لا يصلم هذا) اى هذا  
 الحديث (الافى المتردية) اى لساقطة في البئر وقال الترمذى هذا فى لضره قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى  
 حديث غريب لا تعرفه الا من حديث حماد بن سلمة ولا تعرفه الا لعشراء عن ابيه غير هذا الحديث هكذا قال الترمذى وقد وقع من حديثه  
 عن ابيه عدة احاديث جمعها الحافظ ابو موسى الاصبهانى وقال الخطاى وضعفوا هذا الحديث لان راويه مجهول وابو العشاء لا يدرى من اوجه  
 ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة انتهى باب في المبالغة في الذبح (عن شريطة الشيطان) اى الذبيحة التي لا تنقطع اوداجها ولا يستقص ذبحها وهو  
 ما خوذ من شرط الحجام وكان اهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت واما اضافها الى الشيطان لانه هو الذي حمله عز ذلك  
 ذكره في النهاية (وهى) اى شريطة الشيطان (النفري) بصيغة المجهول لا ينقطع من الفرى وهو القطم (الوداج) اى العروق المحيط بالعتق التي  
 تقطع حالة الذبح واحدها ودمه حركته والمعنى يشق منها جلدها ولا يقطم اوداجها حتى يخرج ما فيها من الدم ويكتفى بذلك قال المنذرى في اسناد  
 عمر بن عبد الله الصنعانى وهو الذي يقال له عمر بن براق وقد تكلم فيه غير واحد باب ما جاء في ذكوة الجنين الذكاة الذبح والجنين الولد



باب في العتيرة حد ثنا مسد دشر وحد ثنا نصر بن علي عن بشر بن المفضل المعنى قال حدثنا خالد الحداء عن ابي قلابه عن ابي المليح  
 قال قال نبينا نأدي رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اننا كنا نعتير عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله في  
 اي شهر كان وبشر الله واعلموا قال اننا نقتري في رجب فما تأمرنا قال في كل سائمة فرع تغذوه ما شئيتك  
 حتى اذا استعمل قال نصر استعمل للبحر ذبحته فتصدقت باحبه قال خالد احسبه قال علي ابن السبيل فان ذلك خير  
 قال خالد قلت لابي قلابه كرم السائمة قال ما ناهي عن ذلك قال خالد احسبه قال علي ابن السبيل فان ذلك خير  
 قال خالد قلت لابي قلابه كرم السائمة قال ما ناهي عن ذلك قال خالد احسبه قال علي ابن السبيل فان ذلك خير  
 ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا عتيرة حد ثنا الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق قال نا صخر عن الزهري عن سعيد  
 قال لفرع اول لتناجر كان ينجيهم فيذبحونه حد ثنا موسى بن اسمعيل قال نا محمد بن عبد الله بن عثمان بن حثيم عن يوسف  
 ابن مارك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل خمسين شاة شاة قال  
 ابوداود قال بعضهم الفرع اول فانتجى الابل كانوا يذبحونه لطواغيتهم ثم يأكله ويلقى جلده على النثر والعتيرة في العترة اول امر رجب  
 باب في الحقيقة حد ثنا مسد قال ناسيفين عن عمر بن دينار عن عطاء عن حبيبة بنت ميسرة عن ام كرز الكعبيبة قالت سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة قال ابوداود سمعت احمد قال مكافئتان مستويتان او متقاربتان

في رجب

مكافئتان - مقاربتان

بالامر المشكور فيه ولو كانت التسمية من شرط الذكاة لم يجز ان يحمل الامر فيها على حسن الظن بهم فيستباح اكلها كما لو عرض لشك في نفس الذبيحة  
 كلام المنذري باب في العتيرة بفتح العين المهلة نطق على شاة كانوا يذبحونها في العترة اول من رجب ويسمونها الرجبية (حد ثنا مسد) فسد  
 ونصر بن علي كلاهما يريان عن بشر بن المفضل (قال نبينا نأدي) بنون وموحدة ومجزة مضمر (اعتز) كنصر بن اي نذير (قال اذبحوا لله) قال البيهقي  
 في سننه اذبحوا لله اي ذبحوا ان شئتم واجعلوا الذبح في رجب وغيره سواء وقيل كان الفرع والعتيرة في الجاهلية ويفعل المسلمون في اول  
 الاسلام ثم نسخ وقيل المشهور انه لا كراهة فيها والمراد بالفرع ولا عتيرة نقي وجوبها او نفي التقرب بالاراقة كالاحمية واما التقرب بالحكم ونفريقه  
 على المساكين فهو صدقة كن في فتح الودود (وبرو الله) اي طبعوه (نفرع) من افرع اي نذير (فرع) بفتح السين قال الخطابي هو اول ما تلد الناقة وكانوا  
 يذبحون ذلك لاهتهم في الجاهلية ثم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك انتهى (تغذوه ما شئيتك) اي تله والغزى كغى قاله في تنجيس الجاهلية قال  
 السنن تغذوه اي تغلفه وقوله ما شئيتك فاعل تغذوه ويحتمل ان يكون تغذوه الخطاب وما شئيتك منصوب بتقدير مثل ما شئيتك او مع  
 ما شئيتك انتهى (اذا استعمل) بالحاء المهلة اي قوى على الحمل وصار بحيث يحمل عليه قاله الخطابي وبالحجيم اي صار حراما قاله السيوطي (قال  
 نصر استعمل الحجيم) اي زاد لفظ الحجيم بعد استعمل والحجيم جمع حاجر (احسبه) اي باقلاية (كم السائمة) اي التي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذب  
 منها قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه (الفرع ولا عتيرة) اي ليسا واجبين جميعا بين الاحاديث كن قاله بعض العلماء وفي النهاية والفرع اول  
 ما تلد الناقة كانوا يذبحونه لاهتهم فنهى المسلمون عنه وقيل كان الرجل في الجاهلية اذا تمت ابله مائة قدم بكر افخر لصنمه وهو الفرع وقد كان  
 المسلمون يفعلونه في صدر الاسلام ثم نسخ انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (كان يذبحونهم) بصيغة  
 الجهول والحديث سكنت عنه المنذري (عن عائشة قالت امرنا الحديث) والحديث سكنت عنه المنذري (لطواغيتهم) اي اصنامهم (ثم يأكله)  
 اي لذي اجر قال في النبل الفرع هو اول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الام وكثرة نسلا هكذا افشرة الكراهة للغة وسماحة من اهل  
 العلم منهم الشافعي وقيل هو اول نتاج الابل وهكذا اجاء تفسيره في الصحاح وسنن ابوداود والترمذي وقالوا كانوا يذبحونه لاهتهم فالقول  
 الاول باعتبار اول نتاج الاربعة على نفرادها والثاني باعتبار نتاج الحجيم وان لم يكن اول ما تنتجه امه وقيل هو اول النتاج لمن بلغت ابله مائة  
 يذبحونه قال شمر قال يوما لك كان الرجل اذا بلغت ابله مائة قدم بكر افخره لصنمه ويسمونه فرعا انتهى باب في الحقيقة هو اسم لما يذبح عن  
 المولود واصل الحق الشق وقيل للذبيحة عقيقة لانه يشق حلقها ويقال عقيقة للشعر الذي يخرج على راس المولود في بطن امه جعل الرخصتي  
 اصلا والشاة المذبوحة مشتقة منه قاله في السبل (عن ام كرز) بضم الكاف وسكون الراء بعد هاء اى كعبية خزاعية صحابية (عن الغلام)  
 اي يذبح عن الصبي (شاتان مكافئتان) بكسر الفاء وفي بعض النسخ بفتحها قال النووي بكسر الفاء بعد هاء هامة هكذا اصوابه عند اهل  
 اللغة والمحدثون يقولونه بفتح الفاء (وعن الجارية) اي البنات (مكافئتان مستويتان او متقاربتان) يعنى المراد من قوله مكافئتان

مكاناتها

وتكان

حدثنا مسدد قال ناسفان عن عبد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت عن ابي بكر بن قزعة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول  
 اقرئوا الطير على مكثاتها قالوا نعم وسمعتك يقول عن الخادم شاتان وعن الجارية شاة لا يصبركم اذ كرا انا كرا انا كرا انا كرا انا كرا انا كرا  
 فاحمد بن زيد عن عبد الله بن ابي يزيد عن سباع بن ثابت عن ابي بكر بن قزعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخادم شاتان ومثلان  
 وعن الجارية شاة قال بوداهن اهو الحديث وحديث سفيان وهو حديثنا حفص بن عمر التميمي قال قال ناهام قال ناقت ادة  
 عن الحسن بن سمره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهينة بعقيقته نذير عنده يوم السابع ويحلق رأسه ويؤتى به  
 فتأدة اذا سئل عن ذلك كيف يصنع به قال اذا بحثت العقيقة اخذت منها صوفة واستقبلت به او ارجعها ثم وضعت على اذن  
 الصبي حتى يبسيل على راسه مثل الخيط ثم تجلس رأسه بعد ويحلق قال بوداهن اهو من همام ويروي قال ابو داود  
 خولف همام في هذا الكلام وهو همام واما قالوا يسمى فقال همام يدي قال ابو داود وليس يؤخذ بهذا  
 متساويان او متقاربان وقال الخطابي ملاد التكاثر في السن فلا يكون احدهما مسنة والاخرى غير مسنة بل يكونان مما يجزي في الاضحية وقيل معناه ان يذبح  
 احدهما مقابلة للاخرى ذكره في السبل وقال زيد بن اسلم منشأ بهتان تذييلان جميعا اي لا يؤخذ به احدهما عن الاخرى وقال الزمخشري معناه متعادلتان المسمى  
 في الزكاة والاضحية قال الخطابي في الفقه بعد ذكر هذه الاقوال واو من ذلك كله ما وقع في رواية سعيد بن منصور في حديث امرئ القيس بلطف شاتان متلازمتان وكذا وقع  
 عند ابى داود في حديث امرئ القيس من طريق احمد عن عبد الله الازدي وفي الحديث دليل على ان المشرع في العقيقة شاتان عن الذكر وشاة واحدة عن الانثى وحكاية في فتح الباري  
 عن الجوهري وقال مالك انها شاة عن الذكر والانثى ودليله حديث ابن عباس الرافعي قال قال في الفقه واستدل باطلاق الشاة والشاتين على انه لا يشترط في العقيقة  
 ما يشترط في الاضحية وفيه وجهان للشاة الضحية واصحهما ان يشترط وهو بالقياس لا بالخبر وذكروا الشاة والكباش على انه يتعين الغنم للعقيقة ونقله ابن المنذر عن حفص بن  
 بنت عبد الرحمن بن ابي بكر والجوهري على جزء الابل والبقر ايضا وفيه حديث عند الطبراني والبيهقي عن انس بن مالك قال قال  
 القسطلاني في شهر البخاري وسن طبعها كسائر الولاة الرجل اقطع نيئة للقبالة حديث امرئ القيس والحديث سكت عنه المنذري (ناسفان) قال المزني اخرج  
 ابو داود في الذي باه عن مسدد عن سفيان عن عبد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت ومروى عن مسدد عن حماد بن زيد عن عبد الله بن ابي يزيد عن سباع بن  
 ثابت بن يونس عن ابيه قال ابو داود هذا الحديث هو الصحيح اي باسقاط عن ابيه وحديث سفيان خطأ واخرج النسائي في العقيقة عن قتبية عن سفيان ولم يقل  
 عن ابيه وعن عمر بن علي عن يحيى بن سعيد عن ابن جريح عن عبد الله بن ابي يزيد عن سباع بن ثابت واخرج ابن ماجه في الذي باه عن ابى بكر بن ابي شيبة وهشام بن  
 عمر كلاهما عن سفيان وقال عن ابيه انتهى (القرن الطير) اي بقوها واولها وهو من باب الافعال (مكناتها) اي اللطيف بفتح الميم وكسر الكاف جمع مكنة وهي بيضة الضب  
 ويضم الحرفان منها ايضا وقال في النهاية المكنات في الاصل بيض الضباب واحدها مكنة بكسر الكاف وقد تفتح يقال مكنيت الضبة وامكنت قال ابو حنيفة  
 في الكلام ان يستعمر مكنة الضباب فيجعل للطير وقبل المكنات بمعنى المكنة يقال للناس على مكناتهم وسكناتهم اي على امكنتهم ومسكنهم وصنعته ان الرجل  
 في كاهلية كان اذا ارجح اتي طير اساقط او في وكرة فتفرق فان طار ذات اليمين مضى كاجنحه وان طار ذات الشمال رجح فهو عن ذلك اي لا تترجوها  
 واقرها على واضعها التي جعلها الله لها فانها لا تنصر ولا تنغم واطال فيه الكلام ابن الاثير رحمه الله تعالى (اذكر انا كرا انا كرا) فاعل لا يضر والضمير في كون الشياخ  
 التي اتي بها اي لا يضر كونها ذكرا وانما قال المنذري واخرجه الترمذي مختصرا واخرجه النسائي تمامه ومختصرا واخرجه ابن ماجه مختصرا وقال المنذري صحيح  
 (هذا هو الحديث) اي حديث حماد بن محمد عن ابيه هو الصحيح (وحديث سفيان) الذي فيه واسطة ابيه (وهم) مخالف جماعة والله اعلم (كل غلام رهينة بعقيقته)  
 اي مهونة والتاء المبالغة قال الخطابي اختلف الناس في هذا واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد بن حنبل قال هن اتي الشقاعة يريدانه اذا ايجع عنه فما طغى  
 لم يشقم في اوبه وقيل معناه ان العقيقة لازمة ليد منها فاشبهه المولود في لزومها وعدم انفكاكها عنها بالرهن في يد المرحوم وهذا يقوى قول من قال بالوجوب  
 وقيل المعنى انه مهون باذى شعرة ولذا جاء فاميطوا عنه الذي انتهي كذا في الفقه قال الخطابي والذي نقل عن احمد قاله عطاء الخراساني اسناده عن ابي بصير  
 (ويروي) بصيغة المجهول بتشديد الميم اي يلطم راسه بدم العقيقة (اخذت منها) اي من العقيقة (به) اي بالصوفة (او ارجعها) اي عرقها التي تقطع عند  
 الذبح على ايا فوخ الصبي اي على وسط راسه (هذه اوهام من همام) حاصله ان رايه همام يلفظ يدي وهم منه لان غيره من اصحاب تنادة وغيرهم قالوا ليسموا قبل استئصال  
 ما قاله ابو داود بما في بقية رايته وهو قوله فكان تنادة اذا سئل في بيعدهم هذا الضبط ان يقال هماما وهم عن تنادة في قوله يدي لان يقال اصل الحديث  
 ويسمى وان تنادة ذكر الهمس كما كان اهل كاهلية يصنعونه ذكره في الفقه (وليس يؤخذ بهذا) اي بالنسبة وقد ورد ما يدل على نسخ التسمية في حديث  
 ابي داود

حدثنا ابن المنذر قال قال ابن ابي عدي عن سعيد بن قتادة عن الحسن بن سمره بن محمد بن ابي عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام  
 ربه يبعثه بعينه نذرت عنده يوم سابعه ويحلق ويحلق ويسمي قال بوداود ويسمي الحنك قال سلام بن ابي مطيع عن قتادة وابان بن دغفل  
 واشعث عن الحسن بن ابي عمير عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويسمي ورماه اشعث عن الحسن بن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 قال ناهشام بن حسان عن حفصة بنت بسير عن الرباب بن سليمان بن عامر الصبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام  
 عقيقة فأهريقوا عنه دمه وأميطوا عنه الأذى حدثنا يحيى بن خلف قال ناهشام بن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ناهشام بن ابي عمير  
 الأذى حلق الرأس حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو قال ناهشام بن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ناهشام بن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 والحسن بن رضوان عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ناهشام بن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ناهشام بن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 شعر وحديثنا محمد بن سليمان بن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ناهشام بن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ناهشام بن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا يجزئ الله العقوق كأنه ذكره الاسم وقال من ولد له ولد فأحيت أن يشك  
 عنه فليشك عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة وسئل عن الفروع قال والفروع حق وان تركوه حتى يكون  
 بكر اشعر بن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ناهشام بن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ناهشام بن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم

شعرها

ذره كما نطق في الغم ومهر أحد بيت ابي بريدة الأبي في خراباب ولها ذكره ابو جهور التميمي واحديث سكت عنه المنذري (نذرت عنه يوم سابعه) فيه دليل على ان  
 وقت العقيقة سابع الولادة وانها لا تشترع قبله ولا بعده وقيل تجزى في السابع الثاني والثالث لما أخرجه البيهقي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 انه قال لعقيقة نذرت لسبع ولا ربع عشرة ولا واحد عشرين ذكره في السبل ونقل الترمذي عن اهل العلم انهم يستحبون ان نذير العقيقة يوم السابع فان نذيرها  
 في يوم الرابع عشر فان لم يتهاجق عنه يوم احدى وعشرين قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح هذا أخرجه قال  
 غير واحد من الأئمة ان حديث الحسن بن سمره كتاب الاحديث العقيقة وتصحيح الترمذي له يدل على ذلك وقد حكي البخاري في الصحيح ما يدل على سماع الحسن  
 من سمره حديث العقيقة (قاهر يقوا) بسكون الهاء ويغزى اي اريقوا عنه اي عن الغلام (واميطوا) اي ازيلوا وزادوا معنى (الذي) اي يحلق شعرة وقيل تطهيره  
 عن الاوساخ التي تلطخه عند الولادة وقيل باختنان ذكره القاسمي قال المنذري واخرجه البخاري موقوفا واخرجه مسندا وتعليقا واخرجه الترمذي والنسائي  
 وابن ماجه مسندا وقال الترمذي صحيح (عن الحسن) هو البصر (اماطة الاذي حلق الرأس) قال الحافظ في الغم ولكن لا يتعين ذلك في حلق الرأس فقد وقع  
 في حديث ابن عباس عند الطبراني وبها طعنه الذي ويحلق رأسه فعطفه عليه فالاولى حمل الاذي على ما هو اعم من حلق الرأس واحديث سكت عنه المنذري  
 (كيشا كيشا) استدلال به مالك على انه يحق عن الغلام وعن الجارية شاة واحدة قال الحافظ ولا حجة فيه فقد أخرجه ابو الشيبان من وجه اخر عن عكرمة عن ابي اسحاق  
 بلطف كيشين وكيشين واخرجه ايضا من طريق عمر بن شعيب عن ابيه عن ابن عمر عن ابيه عن ابن عمر عن ابيه عن ابن عمر عن ابيه عن ابن عمر عن ابيه عن ابن عمر  
 في التنصيص على التنخية للغلام بل غابته انه يدل على جواز الاقتصاص وهو كذلك فان العدة ليس شرط ابل مستحب انتهى قال المنذري واخرجه النسائي  
 (امرأة عن جده) بضم الهمزة اي اظنه يروي عن جده (كأنه ذكره الاسم) وذلك لان العقيقة التي هي لذبيحة والعقوق للامهات مشتقان من الحق الذي هو  
 الشق والقطم فقوله صلى الله عليه وسلم لا يجزئ الله العقوق بعد سواها عن العقيقة للاشارة الى كراهة اسم العقيقة لما كانت هي والعقوق يرجعان الى اصل  
 واحد قاله في النبيل (فاحب ان ينسك) بضم السين اي يذبح عنه اي عن الولد (فليسك) هذه الر شاد منه الى مشرعية تحويل العقيقة الى النسكية واما قوله  
 صلى الله عليه وسلم الغلام عقيقة وكل غلام منهن بعقيقته فليبين الجواز وهو لا ياتي في الكراهة التي اشعر بها قوله (اي يجب لله العقوق) (والفروع حق) قال المشافعي  
 معناه انه ليس باطل وقد جاء على وفق كلام السائل ولا يعارضه حديث لا فرع فان معناه ليس بواجب كذا في فتح الودود (حتى يكون بكرا) بالفقه هو الابل  
 بمنزلة الغلام من الناس والاذني بكرة (شعر بن ابي عمير) بضم شين وسكون عين وضم زاي مجيات وتشديد بباء موحدة قالوا هكذا امرأة ابوداود في السنن وهو خطأ  
 والنسابة زخريا زاي محجة مضمومة وخاء محجة ساكنة ثم لم يمهله مضمومة ثم ابعثه مضمومة ثم ابعثه مضمومة ثم ابعثه مضمومة ثم ابعثه مضمومة ثم ابعثه مضمومة ثم ابعثه مضمومة  
 كنه كذا في فتح الودود وقال في النهاية هكذا ابوداود في السنن قال الحارثي الذي عند يانه زخريا وهو الذي اشتمت كنه وغلظ وقد تقدم في الزاء قال الخطابي  
 ويحتمل ان يكون الزاي بدلت شاة او الخاء غينا فصحف وهذا من غريب الابدان انتهى قال في القاموس الزخرب بالضم وبزائين وتشديد الباء الغليظ القوي  
 الشد بين اللحم (الرملة) قال في القاموس امرأة امرأة مسكينة ج ارامل (خير من ان نذرت) خير لقوله وان تركوه الح (فيلزق كنه بوبرة) يفحتم





وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها قلت امرؤي بالمعراض فأصيب أو أكل قال ذار مبيت بالمعراض وذكرت اسم الله  
فأصاب فخر بن فكل وان اصحاب بعرضه فلا تأكل حتى تنكها بن السري قال اخبرنا ابن فضيل عن بيان عن حاصم عن عدي بن جابر  
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت إنا نصيد هذه الكلاب فقال لما ذار أرسلت كلابك المعاملة وذكرت اسم الله عليه وسلم فكل فما أمسكت  
عليك وان قتل الا ان يأكل الكلب فان اكل الكلب فلا تأكل فإني خاف ان يكون انما أمسك على نفسه حتى يأمره بن السري قال  
ناحماد عن حاصم الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذار مبيت سمهاك وذكرت اسم الله فوجدته من الغي  
ولم تجده في ماء ولا فيه اتر غير سمهاك فكل واذا اختلفت كلابك من غيرها فلا تأكل لا تدري لعله قتله الذي ليس منها حل لنا  
محمد بن يحيى بن فارس قال نا احمد بن حنبل قال نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال اخبرني حاصم الاحول عن الشعبي عن عدي بن جابر  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذار وقعت رميتك في ماء فخرت فإني أكل حتى أعتان بن ابي شيبه قال نا عبد الله بن ميمون قال  
ناحماد عن الشعبي عن عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما علمت من كلب وان لم يزل يركبها وذكرت اسم الله فكل فما أمسكت  
عليك قلت وان قتل قال ذار قتلته ولم يأكل منه شيئا فإني أمسكك عليك قال ابو داود او اذا الباز اذا اكل فلا بأس به والكلب اذا اكل كوكبا وشرب  
الدم فلا بأس حتى نا محمد بن عيسى قال نا هشيم قال اخبرنا داود بن عمرو عن يسر بن عبيد الله عن ابي دريس الخزازي عن ابي ثعلبة  
الخشني قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله تعالى  
ان الراسال من جهة الصائد شرط حتى لو خيم الكلب بنفسه فاخذ صيدا وقتله لا يكون حلالا وفيه بيان ان ذكر اسم الله شرط في الذبيحة حالة ما تنبح  
وفي الصيد حالة ما يرسل الحارجه او السهم فلو ترك التسمية اختلفوا فيه كما تقدم (ما لم يشركها كلب ليس منها) فيه تصريح بان لا يصلح ان يشاره كلب اخر  
والمراد كلب اخر استرسل بنفسه او ارسله من ليس هو من اهل الزكاة او شكلنا في ذلك فلا يصلح اكله في هذه الصور فان تحققنا انه اشاره كلب ارسله  
من هو من اهل الزكاة على ذلك الصيد حل قاله النووي (بالمعراض) بكسر الميم وبالعين المهملة وهي خشبة ثقيلة او عصا في طرفها حديدية وقد تكون بخير حديدية  
وهذا هو الصحيح في تفسيره وقال الهرمزي هو سمهاك يربش فيه ولا تصل ذكره النووي (تخرق) بالخاء والزاي المجمعين اي نفذ (بعرصه) اي بغير طرفه المحدود  
وفيه انه اذا اصطاد بالمعراض فقتل المصيد بحده حل وان قتل بغيره لم يحل وهو من هب الجهور وقال المحول والاوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام يحل  
مطلقا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (وذكرت اسم الله) فيه انه ان ارسل الكلب ولم يسم لم يوكل وهو قول اصحاب  
الرأي الا انهم قالوا ان ترك التسمية ناسيا حل وذهب بعض من ايرى التسمية شرطا في الذكاة الى ان المراد بقوله ذكرت اسم الله ذكر القلب وهو الكون  
ارساله الكلب للاصطيد اذ لا يكون في ذلك اهيا او اعبا الا قصد في ذلك قاله الخطابي (فان اكل الكلب فلا تأكل) فيه دليل على تحريم ما اكل منه  
الكلب من الصيد ولو كان الكلب معلما وهذا قول الجهور وقال مالك وهو قول الشافعي في القدير ونقل عن بعض الصحابة انه يحل واحتموا بحديث  
ابي ثعلبة الذي في الباب وحمولوا قوله صلى الله عليه وسلم فان اكل فلا تأكل على كراهة التنزيه واحتج الجهور بحديث عدي هذا امر قوله تعالى فكلوا مما أمسكن  
عليكم وهذا ما لم يمسك علينا بل على نفسه وقد موأحد حديث عدي هذا على حديث ابي ثعلبة لانه اصح ومنهم من تأول حديث ابي ثعلبة على ان اكل منه  
بحل ان قتله وخلاه وفارقته ثم عاد فاكل منه فهذا الايض (فإني خاف ان يكون انما أمسك على نفسه) محناه ان الله تعالى قال فكلوا مما أمسكن عليكم  
فانما اياحه بشرط ان تعلم انه أمسك علينا واذا اكل منه لم تعلم انه أمسك لنا ام لنفسه فلم يوجد شرط اياحته والاصل تحريمه قاله النووي وقال المنذري واخرجه  
البخاري ومسلم وابن ماجه (ولم تجده في ماء) قال الخطابي فماهاه عن اكله اذا وجد في الماء كما كان ان يكون الماء قد غرقه فيكون هلاكا من الماء ارض قبل الكلب  
الذي هو الة الذكوة وكذا ان اذا وجد فيه اثر الغرس منه والاصل ان الرخص تراعى شرائطها التي بها وقعت الراحة فمما اخل بشئ منها عاد الامر الى التحريم الاصل  
وهذا اياك كبير من العلم انتهى والحديث سكت عنه المنذري (اذ وقعت رميتك) اي الصيد المراد بالسم قال المنذري وفي البخاري ومسلم والترمذي نحوه  
(ما علمت من كلب او يترأى احد من سباع البهائم والطيور والقتصار عليها اما مثلا وبناء على الغلب قاله القاري وما شرطية او موصولة وهو الاظهر  
ما علمته واما الباز فقال لا يرمى في حيوة الحيوان البازي فصغر لغائه مخففة الباء والثانية باز والثالثة بازي بنشد بيداء حكاها ابن سيدي وهو من كراختلا  
في ريق قال في الثعالبية باز وان وفي الجمع بزة كفاضيان وقضاة ويقال للبازة والشواهي من غيرها ما يصيد صقور وهو من اشدا حيوان تكبروا واضيقها خلقا  
واطال الكلام في شكاه واختلاف انواعه (وذكرت اسم الله) اي عند ارساله (ما أمسك عليك) اي بان لم يأكل منه شيئا (قلت وان قتل) ان وصلية

فخر بن ثنا  
عليها  
قتلن قتل  
بسمك  
الكلب  
الكلب

فكل وان اكل منه وكل ما ركت عليك يدك احد ثما الحسين بن معاذ بن حليف قال ناعبد ارا على قال ناد اود عن عامر عن  
 عدى بن حاتم قال يا رسول الله اجدنا بزم على الصيد فيقتل في اثرة اليومين والثلاثة ثم يجرد صيته وفيه سهمه اياكل قال نعم انشاء  
 او قال ياكل انشاء احد ثما محمد بن كثر قال اخبرنا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي قال قال عدى بن حاتم سألت النبي  
 صلى الله عليه وسلم عن المجرأض فقال اذا اصاب بحد فكل واذا اصاب بغيره فلا تأكل فانه وقيد فقلت ارسى كلبى قال اذا  
 سميت فكل والا فلا تأكل وان اكل منه فلا تأكل فاما امسك لنفسه فقال ارسى كلبى فاجد عليه كلبا اخر فقال لا تأكل لانك  
 انما سميت على كلبك احد ثما هناد بن السرى عن ابن المبارك عن خيرة بن شريح قال سمعت ابي بصير بن يزيد بن ابي مشقة يقول  
 اخبرني ابو ابراهيم بن ابي اسحاق قال سمعت ابا ثعلبة الخشني يقول قلت يا رسول الله اني اصيد بكلبي المعلم وكلبي الذي  
 ليس بمعلم قال ما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل وما اصدت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكوة فكل احد ثما  
 محمد بن المصنف قال نا محمد بن حرب وحدثنا محمد بن المصنف قال نا بقية عن الزبيدي قال نا يونس بن سيف قال نا ابو ابراهيم  
 الخولاني قال حدثني ابو ثعلبة الخشني قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ايا ثعلبة كل ما ردت عليك قوسك وكلبك زاد عن  
 ابن حرب المعلم ويدك فكل ذكيا وغير ذكي احد ثما محمد بن الهيثم قال نا يزيد بن زريع قال نا حبيب المعلم عن عمرو  
 ابن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله اني اكلت اكل ما كلبه فاقبضت صيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 اى الكلب ولو قتله احدها ويحتمل ان تكون ان شرطية والجزء مقدر اى فما حكمه قال المنذرى واخرجه الترمذي مختصرا وقال حديث غريب الاصحاح  
 مجال هذا اخر كلامه ومجال هذا هو ابن سعيد وفيه قال تقدر الكلب عليه (فكل وان اكل منه) استدلال به مالك وغيره على ان الصيد جلال وان اكل منه الكلب  
 وقد تقدم البحث عن هذا (وكل ما ردت عليك يدك) اى كل كل ما صدته بيدك لا يشترط ان يكون من الجوارح قاله الشوكاني ولفظ احمد في مسنده من حديث عقبة  
 ابن عامر كل ما ردت عليك قوسك قال المنذرى في سنده اود بن عمر الاودى بن المصنف عامل واسط وثقة يحيى بن معين وقال الامام احمد بن حنبل  
 وقال ابو زرعة الرازي اس به وقال بن عدى وراسى بروايته باسا وقال احمد بن عبد الله العجلي ليس بالقوى وقال ابو زرعة الرازي هو شيخ (فيقتل اثرة) اى  
 يتبعه حتى يتمكن منه قال الخطابي وفيه دليل على انه اذا اعلق به سهمه فقد ملكه وصار سهمه كيد فاولاده رعى صيدا حتى انشب سهمه فيه ثم غاب عنه  
 فوجدته رجل كان سبيله سبيلا للقطعة وعليه تعريفة وقيمة وفيه انه قد شرط عليه ان يرمى فيه سهمه وهو ان يشبته بعينه وقد علم انه كان قد صاب به  
 قبل ان يغيب عنه فاذا كان كذلك فقد علم ان ذكاته انا وقعت برميته فاما اذا صابها ولم يعلم انه اصابها الا فيقتل اثرة فوجده ميتا وفيه سهمه فلا يأكل كانه  
 يمكن ان يكون غير ذكيا قد رماه بسهمه فالتبته وقد يجوز ان يكون ذلك الرمي محوسبا لا تخل ذكاته وفي قوله فيقتل اثرة دليل على انه ان اغفل وتتبعه واتى عليه  
 شئ من الوقت ثم وجده ميتا فانه لا يأكله وذلك لانه اذا تتبعه فلم يجده الا بعد اليوم واليومين فهو مقدر وكان الذكاة واقعة باصابة السهم في وقت  
 كونه معتنقا غير مقدر وعليه فاما اذا المتبته وتزكته يتأمل بالجرأة حتى هلك فهذه اثاره لانه لو اتبعه لادركه قبل ذكاة المقدر  
 عليه في الحلق واللثة فاذا لم يفعل ذلك مع القدرة عليه صار كالبهيمة المقدر وعلى ذكاته يخرج في بعض اعضائها او يترك حتى يهلك بالجرأة وقال مالك  
 ابن انسان ادركه من يومه اكله والا فلا انتهى والحديث سكت عنه المنذرى (فانه وقيد) بالقاف واخرة ذال هجاء على وزن عظيم فعيل بمعنى مفعول وهو  
 ما قتل بعضا او حجرا وما ارحله قاله الحافظ واستدل به الجوهري على ان صيدا لم يبق ذكاة لانه حرض ووقد وقال مكحول والا وراعى وغيرهما من فقهاء  
 الشام يحل قاله النووي قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه (فادركت ذكاته) اى ذبحه والمعنى ادركته حيا وذبحه قال  
 المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي (زاد عن ابن حرب المعلم اى زاد محمد بن المصنف في روايته عن ابن الحرب بعد قوله وكلبك لفظ المعلم حتى قال  
 وكلبك المعلم (ويدك) اى قال ما ردت عليك يدك مكان قوله ردت عليك قوسك (فكل ذكيا وغير ذكي) قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما ان يكون  
 اسرا بالذكي ما امسك عليه فادركه قبل زهوق نفسه فذكاه في الحلق واللثة وغير الذكي ما زهقت نفسه قبل ان يدركه والثاني ان يكون اسرا بالذكي  
 ما جرحه الكلب بسننه او فخاله فسال دمه وغير الذكي ما لم يجرحه وقد اختلف العلماء فيما قتله الكلب ولم يدمه فذهب بعضهم الى تحريمه وذلك لانه  
 قد يمكن ان يكون انما قتله الكلب بالضغط والاعتداء فيكون في معنى الموقودة الى هذا اذهب الشافعي في حد قوله انتهى قال المنذرى واخرجه ابن ماجه  
 مقتصر منه على قوله صلى الله عليه وسلم كل ما ردت عليك قوسك (كلابا مكلبة) بفتح اللام المشددة ومعنى المكلبة المسلطة على الصيد المضرة بالاصطياد

ثما

سئل  
عن  
اصد ثما

عنه  
السنن  
في  
من  
كل  
ب  
قوله

لذا ذكى وان  
ذكى او  
ذكى

ذكى  
ذكى  
ذكى

ان كان لابي ولادك مكلمة فكل ما امسك عليك قال ذكيا او غير ذكي قال نعم قال فان اكل منه قال وان اكل منه قال يا رسول الله  
 افتنني في قوسى قال كل ما رذت عليك قوسك قال ذكيا وغير ذكى قال وان تغيب عنى قال وان تغيب عنك ما لم يصل او تجرد  
 فيه اذ اغبر سهما قال افتنني في انية الجوس اذا اضطررتنا اليها قال اغسلها وكل فيها باب اذا قطم من الصيد قطعة  
 حدثنا عثمان بن ابى شيبة ناها شمر بن القاسم قال نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن  
 ابى واقد قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ما قطم من البهيمة وهي حية فهي ميتة باب في اتياع الصيد حدثنا مسدد قال حدثنا  
 يحيى بن سفيان قال حدثني ابو موسى عن وهب بن ميثبة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فرزة سفيان ولا اعلمه الا عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال من سكن البادية جفا ومن اتبع الصبي غفل ومن اتى السلطان افتن من حد ثنا محمد بن عيسى ثنا محمد  
 ابن عبيد ثنا الحسن بن الحكم الضع عن عدى بن ثابت عن شيبه عن الانصار عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 بسعنى مسدد قال ومن لزم السلطان افتن زاد وما ارد ادع من السلطان دفوا الا از دلا من الله بعدا حدثنا يحيى  
 ابن معين قال نا حماد بن خالد الخياط عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيع عن ابىه عن ابى ثعلبة  
 الخشنى عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا رميت الصيد فادركت بعد ثلاث ليل وسهمتك في فكل عالم يبتن اخر كتاب الصيد

واما لم يصل بتشديدا لامر ما الهين ويتغير بوجه يقال صل اللحم واصل الغتان قال الخطابي وهذا اعلم معنى الاستجاب دون التبريم لان تغير بوجه  
 لا يجرم اكله وقد مرى ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل الهالة سخنة وهى المتغيرة الرميح وقد يجهلان يكون معنى قوله صل بان يكون هامة فهشيتته فيكون تغير  
 الرائحة لما رب فيه من سمها فاسرع اليه الفساد وفيه النهى من طريق الادب عن اكل ما تخير من المحرم من المدة الطويلة عليه انتهى (او تجرد فيه الاغبر  
 سهما) اى وما لم تجرد فيه الاغبر سهما وفيه انه اذا وجد في الصيد الاغبر سهما لا ياكل وهذا الاثر الذى يوجد فيه من غير سهما الرامى عنه من ان يكون  
 انسه من اى واخر او غير ذلك من الاسباب القاتلة فلا يجال كله مع التردد (افتن) امر من الافتناء (فى انية الجوس) اسم اناء وفي رواية الشيخين انا با جراهل  
 الكتاب افتنا كل فى انيةهم وعند ابى داود فى كتاب الطعمة انا جاور اهل الكتاب وهم يطبخون فى قدرهم الخنزير ويشربون فى انيةهم الخمر (اليها) اى الى تلك  
 الانية (اغسلها وكل فيها) وفيه من اضطر الى انية من يطبخ فيها الخنزير وغيره من المحرمات ويشرب فيها الخمر فانه يغسلها ثم يستعملها فى الاكل والشرب  
 وقد جمى الكلام فى هذه المسئلة فى كتاب الطعمة قال المنذرى واخرجه النسائى وقد تقدم الكلام على الاختلاف فى الاحتياط بحد يث عمرو بن شبيب باب  
 اذا قطم من الصيد قطعة (ما قطم) ما موصولة (وهى حية) جملة حالية (فى) اى ما قطم وانث لتنايت خبره وهو قوله (ميتة) اى حكمه با حكم الميتة  
 فى انها لا توكل قال ابن الملك اى كل عضو قطم فذلك العضو حرام لانه ميت بزوال الحياة عنه وكانوا يفعلون ذلك فى حال الحياة فهو باعق الا المنذرى  
 واخرجه الترمذى فى حقه وقال حسن غريب الانقرة الامن حديث زيد بن اسلم هذا اخر كلامه وفى سناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار لم يمتحى قال يحيى  
 ابن معين فى حديثه ضعف وقال ابو حاتم الرازى لا يحتج به وذكر ابو اسحق هذا الحديث وقال لا اعلم به عن زيد بن اسلم غير عبد الرحمن بن عبد الله  
 هذا اخر كلامه وقد اخرج ابن ماجه فى سننه من حديث زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر فى سناده يعقوب بن حميد بن كاسب وفيه مقال باب فى  
 اتياع الصيد (لا اعلمه) اى هذا الحديث (جفا) اى صار فيه جفاء الاعراب اى غلظ طبعه وصار جافا بعد اطفاء الاخلاق اذ يفقد من بر وضنه ويؤدبه  
 (غفل) اى يشغل به قلبه وليستولى عليه حتى يصير فيه غفلة (افتن) اى صار مغتونا فى دينه فى الصحاح افتن الرجل وقتن المبنى للمفعول فيها اذا  
 اصابتة فتنة فنذهب ماله وعقله والمراهنا ذهاب دينه قاله فى مر قاة الصعود وقال العزبى لانه ان وافقه فى مرادة فقد خاطر بدبنة واخالفه  
 خاطر بروحه انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى فوعا وقال الترمذى حسن غريب من حديث ابن عباس لا تعرفه الا من حديث الثورى  
 هذا اخر كلامه وفى اسناده ابو موسى عن وهب بن منبه وانقره قال الحافظ ابو اسحق الكرابيسى حديثه ليس بالقائم هذا اخر كلامه وقد مرى من حديث  
 ابى هريرة وهو ضعيف ايضا وروى ايضا من حديث البراء بن عازب وتفرقه به شريك بن عبد الله فى قوله الدار قطم وشريك فيه مقال والله اعلم انتهى  
 كلام المنذرى عن شيبه من الانصار عن ابى هريرة (اورح الحافظ المنذرى هذا الحديث فى الاطراف وقال هذا الحديث فى رواية ابى الحسن بن العبد والى بكر  
 ابن داسمة ولم يذكره ابو القاسم انتهى قلت ولذا لم يذكر المنذرى (فكل ما لم يبتن) قال فى الصحاح نتن الشئ كرم فهو تين كقريب وتتن كضرب وفرح  
 وان كان انا ان انتهى وجعل الغاية ان يبتن الصيد فلو وجد كمثل ابعث ثلاث ولم يبتن حل ولو وجد هدوفا وفتان فان فلا هذا اظهر الحديث واجبا للتو

بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الوصايا باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية حدثنا مسدد بن مسرهد بن يحيى بن سعيد  
عن جدينا قال حدثني نافع عن عبد الله يعني بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت  
ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند محمد بن سعد بن مسدد عن محمد بن العلاء قال انا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي واقل عن مسروق عن عائشة  
قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوصي بشيء رآب ما جاء فيما يجوز للموصي في ماله  
حدثنا عثمان بن ابي شيبة وابو ابي خلف قالنا سفيان بن الزهري عن عامر بن سويد عن ابيه قال مررت على ابن ابي عمير بن ابي عمير  
اشرفي فيه فحكاه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي انا تصدق بالثلثين قال لا قال فما الشطر  
قال لا قال قال الثلث قال الثلث كغيرك انك ان تترك ورثتك اغنياء خير من ان تتركهم عالة يتكففون الناس وانك ان تنفق  
نفقة الاجرت فيها حقة للفقرة تنفقها الى في امرأتك قلت يا رسول الله انك ان تخلف بعدى فعمل الصالحات  
بان النبي عن اكله اذا انتن للتزوية وظاهر الحديث التحريم وقد حرمت المالكية المعتدلتا وهو الظاهر قاله في النيل قال المنذرى واخرجه مسلم  
والنسائي والحديث في مختصر المنذرى قبل هذا الباب اي في اتخاذ الكلب للصيد وهكذا في بعض نسخ الكتاب والله اعلم اول كتاب الوصايا اجتمع  
وصية كهذا يا وهدية وهي شرعها عهد خاص يضاف الى ما بعد الموت قاله في السبل باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية (ما نافية بمعنى ليس  
حق امرئ) اي ليس الا في امر مسلم قال المناوي ليس يحرم والحديث لا انسان له شيء من المالك ودين او حق فرب فيه او امانة (الله شيء) صفة لامرء  
(يوصي فيه) صفة شيء (بييت ليلتين) خبر ما يتاويله بالمصدر قال الكافظ كان فيه حظا تقديرا ان يبيت وهو كقول تعالى ومن اياته ير كلهم ويجوز  
ان يكون صفة لامرء وبه جزم الطبري انتهى وفي رواية ليلية اوليلتين وفي رواية بييت ثلاث ليال واختلاف الرأيات دال على انه للتقريب لا للتقيد والمعنى  
لا ينبغي له ان يمضيه عليه زمان وان كان قليلا في حال من الاحوال الا ان يبيت بهذه الحال وهو ان يكون وصيته مكتوبة عنده لانه لا يدري متى يدركه  
الموت قال ابن المالك ذهب بعض الى وجوب الوصية لظاهر الحديث والكجور على استحبابها لانه عليه السلام جعلها حقا للمسلم لا عليه ولو جبت لكان  
عليه لاله وهو خلاف ما يدل عليه اللفظ قيل هن في الوصية المتبرع بها واما الوصية باداء الدين ورثة الاموات فواجبة عليه انتهى قال المنذرى  
واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (ولا وصي بشيء) قال الخطابي تريد وصية المالك خاصة لان الانسان انما يوصي في مالي سبيلا  
ان يكون مورثا وهو صلى الله عليه وسلم يترك شيئا يورث فيوصي به وقد وصى عليه السلام بامور منها امرى انه عليه السلام كان عاقبة وصيته  
عند الموت الصلوة وما ملكك ايمانك وقال بن عباس اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من جزيرة العرب واجيزوا والوجود  
بجو ما كنت اجيزهم انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه باب ما جاء فيما يجوز للموصي في ماله (عن ابيه) اي سعد بن ابوقحاص  
(مرض) اي سعد مرضنا اشرف فيه وفي رواية الشيخين مرضت مرضنا اشرفيت على الموت قال النووي معنى اشرفيت على الموت اي قاسرته واشرفت عليه  
(فعادة) من العيادة (الا بنتي) اي لا يرثني من الولد وخواص لورثة الا بنتي والفقير كان له عصبية وقيل محنة لا يرثني من اصحاب الفروض قال النووي  
(في الشطر) اي فانصدق بالنصف (قال الثلث) يجوز نصيبه ورفعها انما النصيب فعمل الاخر على تقدير افعلى اعط الثلث واما الرفح فعمله فاعلى اي  
يكفيك الثلث قاله النووي والثلث كثير مبتدأ وخبر قال الكافظ يحتمل ان يكون هذا امسوقا للبيان الجواز بالثلث وان الاول ان يقتصر عنه ولا يريد  
عليه وهو ما يبتدأ الرفح ويحتمل ان يكون لبيان ان التصديق بالثلث هو الاكمل كثير اجرة ويحتمل ان يكون معناه كثير غير قليل قال الشافعي وهذا  
اولى معانيه يعقون الكثرة امر نسبي وعلى الاول قول بن عباس انتهى (انك) استئناف تعليل (ان تترك) بفتح الهمزة اي تترك اولادك اغنياء خير من اجيز  
يا سها خبر انك وكسرها على الشريطة وجزء الشرط قوله خير على تقدير فهو خير وحذف الفاء من اجزاء ساءتم شاتم غير مختص بالضرورة قال القسطلاني  
(من ان تدعهم) اي تتركهم (عالة) اي فقراء جمع عائل (يتكففون الناس) اي ليسا لوزم بالالف بان يبسطوها للسؤال (الا اجرت) بصيغة الجهرول صوت  
ما جوز (فيها) وفي بعض النسخ بها (الضمر) لان نفقة (حقا للفقرة) بالنصب عطا على نفقة ويجوز الرفح على انه مبتدأ وتدفعا خبر قاله الكافظ ويجوز  
الجر على ان حتى جازم (الى في امرأتك) اي في ماله او المعن ان المنفق لا يتشاء رضاه تقا يؤجر وان كان محل الانفاق محل الشهوة وحظ النفس كالجوال بالذبيح  
(اختلف عن هجرتي) اي اذ بقي بسبب المرض خلفا بمكة قاله تحسرا وكانوا يكرهون المقام بمكة بعد ما اجروا منها وتروها لله (انك) اختلف  
بعدى فعمل عمل الصالحات الخ) يعني ان كونك مختلفا لا يضر ان مع العمل الصالح

فما الثلث  
بما تتركها



ابن ابي جعفر عن سالم بن ابي سالم الجيتشاني عن ابيه عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اني اترك ضعيفا واني  
 احب لك ما احب لنفسه فلا تأمرن علي ثنين ولا تؤلبن مال يتيمه قال ابو ذر نعم فبه اهل صر بآب هاجاء في نسخة الوصية  
 للوالدين والاقرابين حد ثنا احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن الحسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النخعي عن عمرو بن ابي  
 عباس بن تركه خيرا الوصية للوالدين والاقرابين فكانت الوصية كذلك حتى نسخها ابي الميراث باب هاجاء في الوصية للوارث  
 حد ثنا عبد الوهاب بن نجدة قال نا ابن عتيق عن شرجيل بن مسلم قال سمعت ابا امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث باب هاجاء في الوصية لوارث ما عطاء  
 عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال لما انزل الله عز وجل ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وان الذين ياكلون اموال اليتيم  
 ظلما الاية انطلق من كان عند بيتي فعرل طعامه من طعامه وشرا به من شرابه فجعل يقضل مرطعاهم فيحبس له حتى ياكله  
 او يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل وليستلوا من اليتامى قلوب اصحابهم  
 هل يجوز لكل احد ان يجعل نفسه وصيا عن الحاجة ويقبل وصية الوصي ام هو خاص بمن هو متيقظ عارف بالتدابير والسياسة وقادر على تحصيل  
 مصالح الولاية وقطع مفسادها والوصايا اسم من الالبصاء ومر بها اسمي بها الموصى به يقال هذه وصية ابي الموصى به والوصي والموصى من  
 يقام لاجل الحفظ والنصر ففي حال الرجل واطفاله بعد الموت والفرق بين الوصي والقيوم ان الوصي يقوض اليه الحفظ والنصر والقيوم يقوض اليه  
 الحفظ دون النصر كذا في الشرح (ضعيفا) اي غير قادر على تحصيل ما يصلح الامارة ودرع المفساد (ما احب لنفسه) اي من السلامة عن الوقوع في  
 المحذور وقيل تقديرة اي لو كان حال كمالك في الضعف كذا في فتح الودود (فلان امرن) اي لا تقربوا ميراثا (واقرابين) اي لا تقربوا متوليا قال الشيخ عن الدين  
 ابن عبد السلام كان صلى الله عليه وسلم متوليا وكان سيد الولاية وكان حاكما لجميع المسلمين فكيف قال اني احب لك الخوفية اشكال من وجهين الاول  
 ان الامام افضل من غيره والثاني انه كان ينبغي ان يوثق بالصلوة والسلام ما هو احب اليه والى جواب ان معنى ذلك احب لنفسه لو كان حال كمالك  
 في الضعف لان الولاية شرطين العلم بحقائقها والقدرة على تحصيل مصالحها ودرع مفسادها وقد نبه على هذين الشرطين يوسف عليه السلام  
 بقوله اني حفيظ عليهم فاذا فقد الشرطان حرمت الولاية انتهى قلت وفي المطبوع من حديث ابن عمر فروعا امام الضعيف ملعون كذا في نسخة الصعبي  
 قال المنذري واخرجه مسلم والتسكاب باب هاجاء في نسخة الوصية الخزان ترك خيرا الوصية الخ في تفسير الجلالين كتب فرض عليكم اذا حضر احدكم الموت  
 اسبابه ان ترك خيرا ما لا الوصية مرفوع بكتب وهو متعلق اذا ان كانت ظرفية ودال على جوابها ان كانت شرطية وجواب ان محذوف اي فليوص  
 للوالدين والاقرابين بالمعروف بالعدل وان لا يزيد على الثلث ولا يقضل الغني حقا مصدر هو كالمضمون الجملة قبله على المتقين الله هذا منسوخ  
 باية الميراث ومحدث الوصية لوارث كما لا ترمي في الجلالين (فكانت الوصية كذلك) اي فرضنا الورثة (حتى نسخها اية الميراث) يعني  
 قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكور مثل حظ الانثيين الخ قال المنذري في اسناده عن ابن احسين بن واقد وفيه مقال باب هاجاء في الوصية للوارث  
 (قد اعطى كل ذي حق حقه) اي بين نصيبه الذي فرض له قال الخطابي هذا الشارح في الية الميراث وكانت الوصية قبل نزول الاية واجبة للاقرابين  
 وهو قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقرابين ثم نسخت باية الميراث وانما تبطل الوصية للوارث في  
 قول اكثر اهل العلم من اجل حقوق سائر الورثة فاذا اجازت وهاجازت كما اذا اجازت والزيادة على الثلث للاجنبي جاز وذهب بعضهم الى الوصية  
 للوارث لا تجوز وان اجازها سائر الورثة لان المتعم منها انما هو حق الشرع ولجوز ناهي الكفا قد استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير جائز كما ان  
 الوصية للقاتل غير جائز وان اجازها الورثة انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن هذا اخر كلامه وفي اسناده اسمعيل  
 ابن عياش وقد اختلف في الاحتجاج به وبه ومنهم من ذكر ان حديثه عن اهل الحجاز واهل العراق ليس بذاك وان رايناه عن اهل الشام اصح وهذا الحديث  
 من رايناه عن اهل الشام وقد اخرجوه هذا الحديث الترمذي والتسكاب وان ماجه من حديث عمر بن خازم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي  
 حسن صحيح انتهى كلام المنذري باب هاجاء في الوصية في طعام (الايالتي) اي الايا كالمصلحة التي (ها احسن) وهي ما فيه صلاحه وهذه الاية في سورة  
 الانعام وان الذين ياكلون اموال اليتيم ظلما وبعد انما ياكلون في بطونهم نال وسيصلون سعيرا وهذه الاية في سورة النساء (ويستلوا من اليتامى اموالهم)  
 يلقونها من الخبز في شانهم فان والكلوهم يا ثموا وان عز لواهم من اموالهم وصنعوا لهم طعاما وخذوا من خبزهم (قل اصحابهم) اي في اموالهم يتيمتها





نسب  
مرا

ان رساله فقال يا رسول الله ما الكبراء قال هين يتشم فكركم معناه زاد وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام  
 قبلتكم احياء وامواتا باب ما جاء في الدليل على ان الكفن من جميع المال حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن  
 الاعمش عن ابى واقل عن خباب قال مضى بن عمر بن قيس يوم احد ولم يكن له الا ثمره اذا اعطينا بها سنة خرجت رجلا  
 واذا اعطينا رجلا سنة خرجت راسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا على رجليه من الاذخر باب ما جاء في الرجل  
 يهب الهبة ثم يوصي له بها او يرثها حدثنا احمد بن بوش قال ناهي قال يا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريده عن ابيه  
 بريدة ان امرأه انت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت كنت تصدقت على ابى بوليدة وانها ما انت وتركت تلك الوليدة قال  
 قد وحب اجرتي ورجعت اليك في الميراث قالت وانها ما انت وعليها صوم شهر ابي جري او يقضى عنها ان اصوم عنها قال نعم قالت  
 وانها لم تجز ابي جري او يقضى عنها ان اجز عنها قال نعم باب ما جاء في الرجل يوقف لوقف حدثنا مسدد قال يابزيد بن زهير  
 وحدثنا مسدد قال يابشر بن المفضل حدثنا مسدد قال ناهي عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال صاب عمه ارضا بغيره في النبي  
 صلوات الله عليه فقال صبت ارضي لم اصب ما الاقط انفس عندي منه فكيف تأمرني به قال ان شئت حبست اصلها ونصبت  
 بها فنصبت فيها عمره لئلا يصيب اصلها ولا يوهب ولا يورث الفقراء والقرى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل وزاد عن بشر

فقلت  
ابجزي  
ابجزي

فذكر معناه اي معنى حديث ابى هريرة المتقدم (زاد) اي عمري في حديثه (وعقوق الوالدين المسلمين) اي قطع صلتهما ما اخوذ من العق وهو الشوق والقطع  
 قيل هو ابن ابي لا يتحمل مثله من الولد عادة وقيل عقوقها مخالفة امرها فيما لم يكن معصية (واستحلال البيت الحرام) بان يفعل في حرم مكة ما لا يصلح الاصطفا  
 وقطع الشعر وغير ذلك (قبلتكم) بدل من البيت (احياء وامواتا) حال من الضمير في قبلتكم قال المنذري واخرجه النسائي وقد قيل انه لم يرو عنه غير ابنه  
 عبيد باب ما جاء في الدليل على ان الكفن من جميع المال (عن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الهمزة وتشديد  
 الفوقية (قال) اي خباب (وصعب بن عمير) مبتدأ وخبره قتل (الانفة) بفتح النون وكسر الهمزة شملة فيها خطوط بيض وسود او ردة موصوف بلبسها  
 الاعراب (اذا اعطينا) من التغطية اي سرنا (من الاخر) بكسر الهمزة حشيشة طيبة الرائحة تشقف بها البيوت فوق الخشب وهن تها زائدة  
 قال الخطابي فيه دلالة على ان الكفن من راس المال وانه ان استغرق جميع المال كان الميت اول به من الورثة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم  
 والترمذي والنسائي باب ما جاء في الرجل يهب (ثم يوصي) بصيغة المجهول (له) اي الواهب (بها) اي بتلك الهبة (او يرثها) اي يرث الواهب  
 تلك الهبة من الموهوب له (تصدق على امي) اي اعطيتها المراد بالصدقة العطية (بوليدة) الوليدة الحاربية المملوكة (وانها) اي امي (قد وجب  
 اجرا ورجعت) اي تلك الوليدة اليك في الميراث قال النووي فيه ان من تصدق بشيء ثم ورثه لم يكره له اخذه والتصرف فيه بخلاف ما اذا اراد ثرا  
 فانه يكره الحديث فرس عمره انتهى (ابجزي) او يقضى عنها (اشك من الراوي) ان اصوم عنها قال نعم اي بجزي قال الخطابي يحتمل ان يكون اراد الكفارة  
 عنها فيجوز للصوم ويحتمل ان يكون المراد الصيام المعروف وقد ذهب الى جواز الصوم عن الميت بعض اهل العلم وذهب اكثر العلماء الى  
 ان عمل الميت لا تقم فيه النيابة كما لا تقم في الصلوة انتهى (ان اجز عنها قال نعم) قال النووي فيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي واجمهور ان النيابة في الحج  
 جائزة عن الميت انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه قيل معنى الصدقة ههنا العطية فانما جرى عليها اسم الصدقة  
 لانها بر صلة فيها اجر فحلت محل الصدقة وفيه دليل على ان من تصدق على فقير بشيء فاشتره منه بعد ان كان اقبضه اياه فان البيع جائز وان كان  
 المستحب له ان لا يرجعه الى ملكه انتهى كلام المنذري باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف (ناجيبي) هو القطان والحاصل ان مسدد يروي  
 عن يزيد بن زريم ويشرح بن المفضل ومحيي القطان ثلاثهم عن عبد الله بن عون كذا في الفخر (اصاب) اي صادف في نصيبه من الغنمة (قط) اي قبل  
 هن الابل (الانفس) اي عز وجود (عندي منه) الضمير يرحم الى قوله ارضوا ولعل تذكره باعترافها ويولها المال (فكيف تأمرني به) اي ان افعل به  
 من افعال البر والتقرب الى الله تعالى (حبست) بتشديد اللام (واخرجه مسلم والترمذي والنسائي) اي بطلتها واحصلها من جبهتها وشارها  
 (انته) اي لشان (للفقراء) اي الذين لا مال لهم ولا كسب يقم موقفا من حاجتهم (والقرى) اي الاقارب والملاذق (لواوقف) انه الاحق بصدقته قريبه  
 ويحتمل على بعد ان يراد قرى النبي صلى الله عليه وسلم كما في الغنمة قاله القسطلاني (والرقاب) اي في غنمها بان يشترى من غلتها رقبا فيعتقون او في  
 اداء ديون المكاتبين (وفي سبيل الله) اي في جهاد وهو اعمن الغزاة ومن شراء الات والحرب وغير ذلك (وابن السبيل) اي المسافر (وزاد) اي مسدد



تليده حفيضة ما عاشت ثم يليه ذوالسراي من اهلها ان لا يباع ولا يشتري بيقفه حيث رأى من السائل والمجرب وذو القربى ولا يخرج  
 على من وليه ان اكل او اكل واشترى رقيقاً منه باب ما جاء في الصدقة عن الميت حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ان ابن  
 وهب عن سليمان بن يحيى بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن امرأه عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 عن عمه الامم ثلثة اشياء من صدقة جار يده او علم ينتفع به او ولد صالح يده بالاجاء في من مات عن غير وصية يتصدق عنه  
 حدثنا موسى بن اسمعيل قال ناخذ عن هشام بن عمار عن ابيه عن عائشة ان امرأة قالت يا رسول الله ان اخرجي اقلت ثلث نفسيها  
 وادى القرى قال في المار صد هو واديين المدينة والشام من اعمال المدينة كتير القرى (تليده) من الولاية والضمير المنصوب بوجه الخ وماعطف  
 عليه وبالجملة خبران (ما عاشت) اي مدة حياتها (تليده ذوالسراي من اهلها) وعند عمر بن شبة عن يزيد بن هارون عن ابن عون في اخرهذ الحديث  
 واوصى بها عمر الى حفصة المومنين ثم الى ابي بكر من ال عمر نحو في رواية عبيد الله بن عمر عن الدار قطن في رواية ايوب عن تاجر عند احمد بن حنبل  
 من ال عمر فكانه كان اول شرطان النظر فيه لذو القربى من اهلها ثم يبعث عند وصيته حفصة وقد بين ذلك عمر بن شبة عن ابى غسان المد في قال هنك نسخة  
 صدقة عمر اخذتها من كتابه الذي عند ابي حفصتها احرفا حرافها هذا كتب عبد الله بن عمر بن الخطاب في تمخذه الى حفصة ما عاشت تنفق ثم حيث  
 امرها الله فان توفيت فالى ذوالسراي من اهلها وهذا يقتضيان عرا ما كتب كتاب وقفه في خلافته لان محيقيا كان كاتبه في زمن خلافته وقد وصفه  
 فيه بانه امير المؤمنين فيجتمه ان يكون وقفه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم باللفظ وتولى هو النظر عليه الى ان حضرته الوصية فكتب حينئذ الكتاب  
 ويجتمه ان يكون اخر وقفته ولم يقع منه قبل ذلك الاستشارة في كيقبته (ان لا يباع) بتقد بر حرف الباء اي بان لا يباع وهو متعلق بقوله تليده  
 وتقد بر حرف الجر من ان المفتوحة شائتم كما هو مذكور في باب التحريم من كتب النحر (ان اكل) هو اي والى الصدقة (او اكل) بالمدى غير مرصيد بقدره  
 (رقيقاً) عبد (منه) اي من محصول ثم وما ذكره لعله والحديث سكت عنه المذمور باب ما جاء في الصدقة عن الميت (عن سليمان بن يحيى بن  
 بلال عن العلاء) هذا الاسناد هكذا في جميع النسخ وكن في الاطراف وفي بعض النسخ زيادة روايين بين سليمان والعلاء وهو غلط (انقطع عنه عمله) اي  
 فائدة عمله وتجيد ثوابه (الامن ثلثة اشياء) فان ثوابها لا ينقطع بل هو دائم متصل النعم (من صدقة جار يده) كالارواق ولفظ مسلم (امن صدقة  
 قال الطيب وهو يدل من قوله الامن ثلثة اي ينقطع ثواب عمله من كل شيء ولا ينقطع ثوابه من هذه الثلثة قاله المناوي (او علم ينتفع به) كتعليم تصنيف  
 قال للتاجر السبكي والتصنيف اقوى لطول بقائه على مر الزمان (او ولد صالح يده) قال ابن الملك قيد بالصالح لان الاجر لا يحصل من غيره انظر وقال  
 الملك المراد من الصالح المؤمن قال المناوي واثبت تقييده بالولد من ان دعاء غيره ينفقه تحريض الولد على الدعاء وورد في حديث اخر زيادة على الثلثة  
 وتتبعها السبوي فبلغت احد عشر ونظمها في قوله سا اذا مات ابن ادم ليس يجري في عليه من فعال غير عشره علوم ثبها ودعاء نجل في وعرس النخل  
 والصدقات تجري في وراثة مصحف ورميا نثر في وحرق البئر واجراء نحر في وبيت للغريب بناء يا وى في اليه او بناء محل ذكر في وتعليم لقران كرمير في  
 فخذها من احاديث يحصر في وسبقه الى ذلك ابن العاد فصدها ثلثة عشر سرحد اثبها والكل راجع الى هذه الثلاث انتهى وقال النووي في شرح مسلم  
 في باب بيان ان الاسناد من الدين ان الصدقة تصل الى الميت وينتفع بها بخلاف بين المسلمين وهذا هو الصواب واما احكامه الماروري من ان الميت  
 لا يلحقه بعد موته ثواب فهو من ذهب باطل وخطابين مخالف لتصوص الكتاب والسنة واجماع الامة فلا التفات اليه ولا تعرج عليه انتهى وايضا قال  
 النووي في موضع اخر وفي الحديث ان الدعاء يصل ثوابه الى الميت وكذلك الصدقة وهما يحجم عليهما انتهى قال الخطابي فيه دليل على ان الصوم والصدقة  
 وما دخل في معناها من عمل الابلان لا تجرى فيه النيابة وقد يستدل به من يذهب الى ان من حج عن ميت فالحج يكون في الحقيقة للحاج دون الحج عنه  
 واما الحقيقة الدعاء ويكون له الاجر في المال الذي اعطى ان كان حج عنه بما انتهى وقال الخطابي في القبر باختلاف في العبادات البدنية كالصوم والصدقة  
 وقراءة القران والذكر فذهب صاحبنا وهو السلف وصولها وهو قول بعض اصحاب ابي حنيفة وهو المشهور من مذهب الشافعي والى ان  
 ذلك لا يصلح انتهى مختصرا في ضالة الناشد للكثير قال المذمور واخرجه مسلم والترمذي والنسائي قال بعضهم على الميت منقطع لموته لكن هذه  
 الاشياء لما كان هو سببها من اكتسابه الولد وبثه العلي عنده من حمله عنه وابداعه تأليفا بقى بعده ووقفه هذه الصدقة بقت له اجورها ما بقيت  
 ووجدت وفيه دليل على جواز الوقف ورجوعه من منعه من الكوفيين لان الصدقة الحاربية الباقية بعد الموت انما تكون بالوقف انتهى كلام المذمور  
 باب ما جاء في من مات عن غير وصية يتصدق عنه (اقلت ثلث نفسيها) بالفاء الساكنة والفوقية المضمومة واللام المكسورة مبنيا

على وليه  
من

بن  
النجري  
اشي

ولو اذ لك لتصدق وت واعطت افترى ان اتصدق عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فتصدق في عنها حتى نانا احمد بن ميمون بن  
 ابن عمادة قال تاذكر يا ابن اسحق قال اخبرنا عمري بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان امه توفيت  
 فينفعها ان تصدقت عنها قال نعم قال فان لي فخرا فاواني اشهد لك اني قد تصدقت به عنها باب ما جاء في وصية النبي صلى الله عليه وسلم  
 وليه ان يكون له ان يصدقها احد ثمان العباس بن الوليد بن عزيذ قال اخبرني ابي قال نا الوزاعي قال حدثني حسان بن عطية عن عمير  
 ابن شبيب عن ابيه عن جدك ان العاص بن وائل وصحان يعق عنه مائة رقبة فاعتق ابنة هشام بن حسان رقيقة فاسر ابيته  
 عمر وان يعق عنه الخمسين الباقية فقال حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان  
 اني اوصى يعق مائة رقبة وان هشام اعق عنه خمسين ويقيم عليه خمسون رقبة فاعتق عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان لو كان مسلما فاعتق عنه او تصدقت عنه او حجت عنه بلغة ذلك باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين وله وفاء  
 ليستنظر عرا فاة و يرفق بالوارث حد ثنا محمد بن العلاء ان شعيب بن اسحق حدثنا عن هشام بن عمرو وعرفه بين كيسان  
 عن جابر بن عبد الله انه اخبرنا ان اباة ثوبان وزك عليه ثلاثين وسقا الرجل من اليهود فاستنظره جابرا فاني فكم جابرا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان يشقه له اليه فاجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكم اليهودي لياخذ ثمر نخلة بالذي له عليه فاني عليه وكلم رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان ينظره فاني وساق احد بيت اخركت اب الوصايا بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الفرائض باب ما جاء  
 في تعليم الفرائض حد ثنا احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابو وهب قال حدثني زيد بن اسحق عن ابي عبد الله بن عمر بن  
 العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل اية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة

فكله  
ثنا بن

المفعول ما مات فجاءة واخذت نفسها فلتة ويرى بنصب النفس بمحض فلتها الله نفسها بعد على مفعولين كما خلتسه الشئ واستنبيه اياه في الفعل  
 للمفعول فصار الاو اضعف الاثم ويقى الثاني منصوبا ويرفعها متمعيا الى واحد ناب عن الفاعل الى اخذت نفسها فلتة كذا في المحرم في الحديث ان الصدقة  
 تنفع الميت قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه (ان رجلا) هو سعد بن عباد (فان لم يخرقا) اي حانظا فخر فاو في رواية البخاري تشهد ان حانظي  
 الخراف صدق عليها قال القسطلاني بكسر الميم وسكون الحاء المجترة اخرق اء اسم البستان او وصف له اي المشرم سمى بذلك لما خرف منه اي يحيى من التمرة  
 تقول شجرة خراف ومثما قال وفي رواية عبد الرزاق الخرف بغير الالف فيقال الخرف في واخرجه البخاري والنسائي وهذا الرجل هو سعد بن عباد رضي الله  
 باب ما جاء في وصية النبي صلى الله عليه وسلم في حال كون وليه وصية المسلم فاذا  
 اوصى الكافر فهل يلزم على ورثته المسلم تنفيذ وصيته حد ثنا العباس بن الوليد بن عزيذ بقوله الميم وسكون الزاي وقوله ثمانية التتية قاله في التتيم (العاص  
 ابن وائل) هو سمى قوشا دري من الاسلام ولم يسلم (ان يعق عنه) بصيغة المجهول يعق ورثته عن قبله بعد موته (فاعتق ابنة هشام) هو هشام  
 ابن العاص خوعمر بن العاص مشهور انه كان اصغر منه وكان قد يور الاسلام وكان حيرا فاضلا قاله في للمعات (قارا ابنة) اي ابن العاص (عج) هو  
 الراجح الكبير لهشام (ان يعق عنه) اي عن ابيه (حتى سأل) اي لا اعق حتى سأل (لو كان مسلما الخ) فيه دليل على ان الصدقة لا تنفع الكافر على ان المسلم ينفعه  
 العبادة المالمية والبدنية قاله في للمعات والحديث دليل على انه لا يجب على ورثة الكافر المسلمين تنفيذ وصيته بالقرب قال المنذري وقد تقدم الكلام  
 على حد يث عمرو بن شعيب واختلاف الائمة فيه باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين (وله) اي للميت (وفاء) اي مال يقض عنه دينه (يستنظر) بصيغة المجهول  
 اي يستعمل عرا فاة بجم غريه هو من له دين (ويرفق) بصيغة المجهول يبلان في اداء الدين بالوارث ولا يعنف به (ثلاثين وسقا) الوسق ستون صاعا  
 (فاستنظر) اي استمهله (فاني) اي منتم اليهودي من الانتظار وهو التأخير والامهال (وساق الحد يث) وهو  
 مذكور في صحيح البخاري في الصلح والاستقراض والهبة وعلامات النوة مختصرا ومطولا قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي وبلغة اول كتاب الفرائض  
 بجم فريضة كحد يقة وحائق والفريضة فعبيلة بمعنى مفرضة مأخوذة من الفرض وهو القطع يقال فرضت لفلان كذا اي قطعت له شيعا من  
 المال قاله المخطابي وخصت الموارث باسم الفرائض من قوله تعاضيبا مفرضا اي مقدرا ومعلوما ومقطوعا عن غيرهم كذا في الفقه (العلم)  
 اي الذي هو اصل علوم الدين واللام للعهد الذي (فهو فضل) اي زائد لا ضرورة الى معرفته (اية محكمة) اي غير منسوخة او مالا يحتمل الاثا ويلا واحدا  
 قاله القاسمي (اوسنة قائمة) اي ثابتة صحيحة منقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او للتبويب (او فريضة عادلة) قال في فتح الودود الماد بالفريضة

باب في الكلالة حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا سفيان قال سمعت ابن المنكدر انه سَمِعَ جَابِرَ يَقُولُ اُرْصَتْ قَاتِلَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هُوَ ابُو بَكْرٍ وَأَشْبَاهُ وَقَدْ عَمِيَ عَلَى فُلْمِ الْكَلْمَةِ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّاهُ عَلَيَّ فَأَقْبَحْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ اصْبَغْتَنِي قَاتِلَةُ ابْنِ أَخَوَاتِكَ قَالَ فَزَلَّتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ بَسْتَفْتُونَكَ قُلْتُ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ يَا بَنِي مَنْ كَانَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخَوَاتٌ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ تَأَكَّدْتُ مِنْ هَشَامِ قَالَ نَاهَشَامُ بَعْضُ الْمَدَائِنِ سَنَوَاءً عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ شَتَّكَيْتُ وَعِنْدِي سَبْعُ أَخَوَاتٍ فَزَحَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ فِي وَجْهِي فَأَقْبَحْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لِي إِذَا وَجَّهْتُ لِي أَخَوَاتِي بِالثَّلَاثِ قَالَ الْحَسَنُ قُلْتُ الشُّطْرُ قَالَ الْحَسَنُ ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَنِي فَقَالَ يَا جَابِرُ لَا أَسْرَأُكَ مَيْتًا مِنْ وَجْهِكَ هَذَا إِنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَزُولَ فَبَيْنَ الَّذِي لِي أَخَوَاتُكَ فَجَعَلَ لَهَا مِنَ الثَّلَاثِينَ قَالَ وَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ أُنزِلَتْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِيَسْتَفْتُونَكَ قُلْتُ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ اسْتِقَى عَنِ الدَّرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ أُخِرَ آيَةُ نَزَلَتْ فِي الْكَلَالَةِ لِيَسْتَفْتُونَكَ قُلْتُ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مَرْجَحٍ قَالَ نَا أَبُو بَكْرٍ عَنِ ابْنِ اسْتِقَى عَنِ الدَّرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِيَسْتَفْتُونَكَ فِي الْكَلَالَةِ فَمَا الْكَلَالَةُ قَالَ نَجَزَتْ آيَةُ الصَّيْفِ قُلْتُ لَابْنِ اسْتِقَى

الموارث  
بالثلاثين

فقلت

كل حكم من الاحكام يحصل به العدل في القسمة بين الورثة وقيل المراد بالفريضة كل ما يجب العمل به وبالعادة المساوية لما يؤخذ من القرآن والسنة في وجوب العمل فهذه الإشارة الى الاجماع والقياس وكلام المصنف مبني على المعنى الاول انتهى قال الخطابي في هذا حيث على تعلم الفرائض وتحريره عليه وتقديره لعلمه والآية الحكمة هي كتاب الله تنكحوا واشترطوا فيها الاحكام لان من الاى ما هو منسوخ العمل به وانما يعمل بنسخه والسنة القائمة هي الثابتة مما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من السنن المرجعية وذكر في الفريضة العادية قريبا مما في الفخر الودود وقال المنذرى واخرجه ابن ماجه وفي اسناده عبد الرحمن بن زياد بن ابي عمير وهو اول مولود ولد باقر بيقية في الاسلام وولد للقضاء بها وقد تكلم فيه غير واحد وفيه ايضا عبد الرحمن بن ارفع التميمي قاضي فريضة وقد غمزه البخاري وابن ابى حاتم باب في الكلالة قال القسطلاني الكلالة الميت الذي لا ولد له ولا والد وهو قول جمهور اللغويين وقال به علي بن موسى وسعد او الذي لا والد له فقط وهو قول عمر والذي لا ولد له فقط وهو قول بعضهم ومن لا يرثه اب ولا ام وعلى هذا الاقوال الكلالة اسم للميت وقيل الكلالة اسم للمورثة ما عدل الابوين والولد قاله قطرب واختاره ابو بكر رضي الله عنه وسموا بذلك لان الميت بذهاب طرفيه تكلمه الورثة اى احاطوا بهن جميع جهاته اى (يجودن) من العباداة (وصية) اى صبا ماء وضوئه (فأفقت) اى من غمها (ولها اخوات) قال الخطابي وكان جابر يوم نزل الآية ليس له ولد ولا والد قال ورعان عبد الله بن حرام ايا جابر قتل يوم احد ونزلت آية الكلالة في اخر عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (فوزلت آية الميراث) وهي قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الآية (ليستفتونك) اى ليستخبرونك في الكلالة (والاستفتاء طلب الفتوى) وتام الآية ان امرؤ ومروءة يفعل بغيره ههنا اى مات ليس له ولد اى ولا والد وهو الكلالة وله اخوات من ابوين او اب فلهما نصف ما ترك وهو اى الاخر كذلك يرثها جميع ما تركت ان لم يكن لها ولد فان كان لها ولد ذكر فلا شيء له او انثى فله ما فضل عن نصيبها ولو كانت الاخت والام من مفرضة السدس كما تقدم اول السورة فان كانتا اى الاختان اثنتين اى فصاعدا لانهما نزلت في جابر وقد ماتت عن اخوات فلهما الثلثان مما تركت اى الاخر كذلك في تفسير الجلالين قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه باب من كان ليس له ولد وله اخوات (الاشتكيك) اى مرضت (الاوصى لاخواني) اى من مال الذي يكون بعد موتي لاخواني قاله مولانا محمد اسحق الدهلوي (قال الحسن) اى الاخوات (الشطر) اى النصف (الاراك) يضم الهمزة اى لا اظنك (من وجحت) اى مرضت (قال المنذرى واخرجه النسائي) قال خراوية نزلت في الكلالة ان قلت كيف لجمع بين هذا وبين حديث ابن عباس قال خراوية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم آية الربي قلت يجمع بينهما بان الآيتين نزلتا جميعا فيصدق ان كلامهما آخر بالنسبة لما عداها ويحتمل ان تكون الاخرية في آية النساء مقيدة بما يتعاقب بالموارث مثلا بخلاف آية البقرة ويحتمل عكسه والاول مرجح لما في آية البقرة من الإشارة الى معنى لوقاة المستلزمة لحاقمة النزول ذكره الحافظ في الفخر قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (جاء رجل) قال الخطابي قد مر على هذا الرجل هو عمر بن الخطاب ويشبهه ان يكون انما لم يفته عن مسئلته وكل الامر في ذلك الى بيان الآية اعتمادا على علمه وفهمه انتهى لخصا (نجزتك) اى تكفيك (آية الصيف) وهي قوله تعالى وليستفتونك الآية قال الخطابي نزلت في الكلالة آيتين احدهما في الشتاء وهي الآية التي في اول سورة النساء وفيها اجمال وادها ما لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها ثم نزلت الآية الاخرى في الصيف وهي التي في اخر سورة النساء وفيها من زيادة البيان ما ليس في آية الشتاء فاحال السائل على آية البتين المراد بالكلالة

هو من مات ولم يدع ولد او اولاد قال ذلك ظنوا انه كذلك باب ما جاء في ميراث الصلبي حدثنا عبد الله بن عامر  
ابن زرار قال قال ناعلى بن مسهر عن الاعمش عن ابي قيس الاودي عن هزبل بن شرجيل الاودي قال جاء رجل الي موسى الشعري  
وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة وابنة ابن واخذت لاب وامر فقال لا يثبت النصف ولا اخت من الاب والام النصف ولم  
يؤثرنا بنت الابن شيئا وانت ابن مسعود فانه سئنا بعتنا فاناه الرجل فسأله واخبره بقولها فقال لقد ضللت اذ اومأنا للمهتدين  
ولكني بساقتني فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله ابنته النصف ولا بنته الابن سهم تكلمة الثلثين وما بقي فلاخت من الاب والام  
حدثنا مسدد قال قال نايشر بن المفضل قال قال ناعبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله  
فمرأه من الانصار في اسواق فاجاءت المرأة يا بنتي ليهي اذ قالت يا رسول الله هاتان بنتان ابنت بن قيس قتل معك يوم احد وقد  
استنقأ عمهما ما كرمك وميراثهما كله لم يدع لهما ما الا اخذت فاما ترى يا رسول الله لا تمكن ابدا الا اوله ما قال رسول الله صلى الله  
عليه وآله يقضي الله في ذلك قال ونزلت سورة النساء فوصيكم الله في اولادكم الية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ادعوا الي امرأة  
وصاحبها فقال لعمرها اعطها الثلثين واعط امها الثمن وما بقي فالك قال بوداد اخطأ بشرا فيهما انما ابنتا سعد بن الربيع وثابت  
ابن قيس قتل يوم اليمامة حدثنا ابن السرح قال قال نايبر بن وهب قال قال خبرني داود بن قيس وغيره من اهل العلم عن عبد الله بن  
محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ان امرأة سعد بن الربيع قالت يا رسول الله ان سعد اهلك وترك ابنتين وساق نخوة قال  
ابوداود هذا هو اصح حديثنا موسى بن اسمعيل قال نايبر قال نافتة قال حدثني ابو حسان عن الاسود بن يزيد ان  
معاذ بن جبل ومراث اختنا وابنة فجعل لكل واحدة منهما النصف وهو باليمن ونبي الله صلى الله عليه وسلم يومئذ سخي

عن ابي  
عن ابي  
عن ابي  
عن ابي

المدكورة فيها انتهى (هو من مات الخ) قال الخطابي واختلفوا في الكلاله من هو فقال اكثر الصحابة هو من لا ولد له ولا ولد ورثه عن عمر بن الخطاب مثل  
قولهم ورثه عنه انه قال هو من لا ولد له ويقال ان هذا الخ قوليه قال المنذرى واخرجه الترمذي باب ما جاء في ميراث الصلبي اي الاولاد  
كالابن والبنت وابن الابن وبنت الابن (عن هزبل) بالنص غير (ابن شرجيل) بصم حجة وفخره وسكون مهيمة وكسر موحدة وتزيه صرف (وانت ابن مسعود)  
هذا مقول لموسى (سئنا بعتنا) اي بواقفتنا (لقد ضللت اذا) ايمان وافقتهما او قلت بجرمان بنت الابن (فيها) اي في هذه القضية (ولا بنته الابن سهم)  
وهو السدس (تكلمة الثلثين) منصوب على انه مفعول له اي لتكميل الثلثين (وما بقي فلاخت) اي لكونها عصبه مع البنات وبيان ان حق البنات  
الثلثان وقد اخذت البنت الواحدة النصف فيبقى سدس من حق البنات فهو لبنت الابن تكلمة الثلثين وما بقي فلاخت قال الخطابي فيه بيان  
ان الاخوات مع البنات عصبه وهو قول جماعة الصحابة والتابعين وعوام فقهاء الاصمصار الا ابن عباس فانه قد خالف عامة الصحابة في ذلك  
وكان يقول في رجل مات وترك ابنة واختا لبيه وامه ان النصف للبنت وليس للاخت شئ انتهى قال المنذرى واخرجه البخاري والترمذي  
والنسائي وابن ماجه وليس في حديث البخاري ذكر سلمان بن ربيعة واخرجه النسائي باوجهين (في اسواق) بالفاء قال في النهاية هو اسم جرم المشيمة  
الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض النسخ بالقاء مكان الفاء (هاتان بنتان ثابت بن قيس) قال الخطابي هو غلط من بعض الرواة  
فانما هي سعد بن الربيع وهما ابنتاه وقتل سعد واحد وبقي ثابت بن قيس حتى شهد اليمامة في عهد ابي بكر رضي الله عنه انتهى ملخصا (قتل معك)  
اي مصاحبك قال الطبري لا يجوز ان يتعلق معك بقتل انتهى والمحاصل انه ظرف مستقل لا ظرف لغو (وقد استنقأ عمهما ما كرمك) معناه استرد  
واسترجع حقهما من الميراث واصله من الفخ الذي يؤخذ من اموال الكفار انما هو مال رده الله تعالى للمسلمين كان في يد الكفار انظر وقال في المحرم  
اي استرجعه وجعله فيئاله وهو استنقاع من الفخ (قواله لا تمكن ابدا الا اوله ما قال) يعني ان الزواج لا يرغوبون في نكاحهن الا اذا كان حرمه مال  
وكان ذلك محرما في العرب قاله في النيل (يقضه الله) اي يحكم (وصاحبها) يعني خازنها (وما بقي فالك) اي بالعصوبة والحديث قبله على  
ان للبنتين الثلثين واليه ذهب الاكثر وقال ابن عباس بل للثلاث فصاعد القول شافوا ثنتين وحديث الباب نص في محل النزاع  
قاله في النيل (اخطأ بشرا) هو ابن المفضل (فيه) اي في الحديث (يوم اليمامة) اسم بلد وقم فيه القتال بين ابي بكر وبين مسيلمة الكذاب  
قال المنذرى واخرجه الترمذي وابن ماجه وفي حديثهما سعد بن الربيع وقال الترمذي حديث حسن لا يعرفه الامم حديث عبد الله بن محمد بن  
عقيل هذا الخبر كلامه عبد الله بن محمد بن عقيل اختلف الائمة في الاحتجاج به حديثه (وساق) اي داود بن قيس (نخوة) اي مولى بن بشر (وقيل صلى الله عليه وسلم)

عن ابي  
عن ابي  
عن ابي  
عن ابي





قال مع من قال لا أدري قال لا أدريت فما أنعمت إذا باب في ميراث العصبية حدثنا احمد بن صالح ومحمد بن خالد وهذا حديث  
مخالد وهو أشبه قال لا انا عبد الرزاق نا معمر بن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قسم المال بين  
اهل المفرائض على كتاب الله فما أنكرت المفرائض فلا ولي ذكر باب في ميراث ذوى الارحام حدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة  
عن يزيد بن علي بن ابي طلحة عن راشد بن سعد عن ابي عامر الهوزني عبد الله بن يحيى عن المقدم قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من ترك كلاً فإلى الله وإلى رسوله ومن ترك ما أفلو كرتته وأنا وارث من لا وارث له اعقل له وارثه  
والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه حدثنا سليمان بن حرب في آخرين قالوا نا احمد بن يزيد بن يعنى ابن ميسرة  
عن علي بن ابي طلحة عن راشد بن سعد عن ابي عامر الهوزني عن المقدم الكندي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وقتل عمر رضوان الله عنه في سنة ثلاث وعشرين ومات فيها وقيل مات سنة اربع وعشرين وذكر ابو حاتم الرازي انه ايصم الحسن سماع عن معقل  
ابن يسار رضوان الله عنهم وقد اخرج البخاري ومسلم في صحيحهما حديث الحسن بن معقل بن يسار باب في ميراث العصبية كل من يأخذ  
من التركة ما يقبته اصحاب المفرائض وعندنا لا يفراد بحجم المال (وهو اشبه) اي حديث محمد بن احمد بن ابي اهل المفرائض بحجم فريضة  
فحيلة بمعنى مفعولة وهي انصبا المقدر في كتاب الله وهي النصف والنصفه والثلاثان ونصفها ونصف نصفها والمراد  
يا اهله المستحقون لها انصبا لقران (على كتاب الله) اي على ما يقبته (فما تركت المفرائض) المعنى فما بقى من اهل المفرائض (فلا ولي) بقية الهرم واللام  
بينها واوساكنة (ذكر اي لا قرب ذكر من الميت ما خوذ من الولي وهو القرب وفيه تنبيه على سبب استحقاقه وهو الذكوة التي سبب العصبية  
وفي نسخة الخطابي فلا ولي عصبية ذكر قال القسطلاني في اقرب في التسمية في المورث دون الابدع والوصف بالذكورة للتنبيه على سبب  
الاستحقاق يا عصبية والتزجيم في الارث يكون الذكوة مثل حظ الانثيين لان الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقتال والقيام بالضيقات والعيال  
ونحو ذلك انتهى وقال في السبل المراد باولي رجل ان الرجل من العصبية بعد اهل المفرائض اذا كان فيهم من هو اقرب الى الميت استحق دون من هو  
ابعد فان استواوا اثنوا كوا وخرج من ذلك الرمز والاخت لا يورث اولاد فانهم يرثون بنص قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللكم مثل حظ  
الانثيين واقرب العصبية البنون ثم بنوهم وان سفلوا اثر الاب ثم البنون ابواب وان علوا واخذ بيت معنى على وجود عصبية من الرجال فاذا  
لم يوجد عصبية من الرجال اعطى بقية الميراث من لا فرض له من النساء انتهى كلامه وقال الخطابي ولي ههنا اقرب والولي القريب يريد اقرب  
العصبية الى الميت كالرزم والعرفان الاخر اقرب من العم وكالعم وابن العم فان العم اقرب من ابن العم وعلو هذا المعنى ولو كان قوله عليه السلام اولى  
بمعنى احق ليقع الكلام مبهما لا يستفاد منه بيان الحكم اذ كان لا يدري من الاصح من ليس باحق فعلم ان معناه اقرب النسب على ما فسره ناه انتهى  
باب في ميراث ذوى الارحام اعلم ان ذال الرجم هو كل قريب ليس بذى فرض ولا عصبية فاكثر الصحابة كعمرو بن ابي مسعود وابي عبيدة  
ابن الجراح ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عباس رضوان الله تعالى عليهم اجمعين في رواية عنه مشهور وغيرهم يورثون ذوى الارحام  
وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة والنخعي وشريك والحسن وابن سيرين وعطاء وعجاء وفيه قال ابو حنيفة رحم وابو يوسف ومحمد بن فر  
ومن تابعهم وقال زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة لا ميراث لذوى الارحام ويوضع المال عند عدم صاحب الفرض في العصبية في بيت  
المال وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة وفيه قال مالك والشافعي كذا في المقاتلة وذو الارحام هم اولاد  
البنات وان سفلوا واولاد بنات الابن كذلك والجداد الفاسدون وان علوا والجدات الفاسدات وان علون واولاد الاخوات وبنات الاخوة  
والعمات وغيرهم كما في كتاب المفرائض (من ترك كلاً) بقية الكاف وتندد اللام اي ثقل وهو يشمل الدين والعيال والمعنى ان ترك الاولاد والى  
مليهم وانما كافرهم وان ترك الدين فعلى قضاوة (اعقل له) اي اؤدى عنه ما يلحقه بسبب الجنائيات التي تتجملها العاقلة (وارثته) اي ميراث  
له قال الشافعي يريد به صرف ماله الى بيت مال المسلمين فانه لله ولرسوله (والخال وارث من لا وارث له) فيه دليل لمن قال بتوريث ذوى  
الارحام (يعقل عنه) اي اذ جنى بن اخنته ولم يكن لعصبية يؤدى الخال عنه الدية كالعصبية (ويرثه) اي الخال ياه قال المنذرى واخرجه النسائي  
وابن ماجه واختلف في هذا الحديث ورى عن راشد بن سعد عن المقدم ورى عن راشد بن سعد عن ابي عامر الهوزني عن المقدم  
ورى عن راشد بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سلا وقال ابو بكر اليه هقى في هذا الحديث وكان ابن معين يضعفه ويقول





قال وهل ترك لنا عقيل من لا نتم قال نعم نازلون بخيف بنى كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر بعن المحصب وذلك ان بنينا نزلنا الفت  
 قريش على بنى هاشم ان لا يبايعوهم ولا يبايعوهم ولا يؤوؤهم قال الزهري واخيف الوادي حدثنا موسى بن اسمعيل ناسا عن جيب  
 المعلم عن عمر بن شبيب عن ابي عن جده عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتوارث اهل ملتين شتى حدثنا مسدد  
 نا عبد الوارث عن عمر بن ابي حكيم الواسطى نا عبد الله بن بريدة ان اخوين اختصما الى يحيى بن يعمر يهودي ومسلم فوارث المسلم منها  
 وقال حدثني ابو الاسود ان رجلا حدثه ان معاذ اقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا يقص فوارث المسلم حدثنا  
 مسدد نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن عمر بن ابي حكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابى الاسود اللخمي ان معاذ اقال بميراث  
 يهودي وارث مسلم فبعنا عن النبي صلى الله عليه وآله في من اسلم على ميراث حدثنا يحيى بن ابي يعقوب نا موسى بن داود نا محمد  
 ابن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابى لشعث نا عن ابن عباس رضى الله عنهم اقال قال النبي صلى الله عليه وآله

فعد مالك والشافعي وربيعة وابن ابي ليلى وغيرهم ان المسلم لا يرث منه وقال ابو حنيفة رهم ما اكتسبه في رذته فهو لبيت المال وما اكتسبه  
 في الاسلام فهو لورثته المسلمين انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه (وهل ترك لنا عقيل من لا) وزاد ابن  
 ابن ماجه في روايته وكان عقيل ورث ابا طالب ولم يرث جعفر ولا علي شيئا لانها كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر من  
 اجل ذلك يقول لا يرث المؤمن الكافر انتهى قال الخطابي موضع استدلاله في داود من هذا الحديث فان المسلم لا يرث الكافر ان عقيل لم يكن اسلم  
 يوم وفاة ابى طالب فوارثه وكان على وجه مسلمين فلم يرثاه ولما ملك عقيل باع عبد المطلب باعها فذلك معنى قوله عليه السلام وهل ترك  
 عقيل من لا انتهى (بخيف بنى كنانة) بفتح الخاء وسكون التحتية ما ارتفع عن السيل واخذ عن الجبل والمراد به المحصب (حيث قاسمت)  
 اى حالفت (بعق المحصب) تفسير بخيف بنى كنانة قال في لجم المحصب هو الشعب الذي يخرج الى الابلح بين مكة ومنه (حالفت قريشا)  
 قال النووي تحالفوا على اخراج النبي صلى الله عليه وآله وبنى هاشم وبنى المطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بنى كنانة وكتبوا بينهم  
 الصيغة المسطورة فيها انواع من الابلح فارسل الله عليه بالارضنة فاكلت ما فيها من الكفر وترك ما فيها من ذكر الله تعالى واخبر جبرئيل النبي  
 صلى الله عليه وآله بذلك فاخبره باطالب فاخبره عن النبي صلى الله عليه وآله فوجد له كما قاله فسقط في ايديهم ونكسوا على رؤسهم والقصة  
 مشهورة وانما اختار النزول هناك شكر الله تعالى على النعمة في دخوله ظاهرا ونقصا لما تعاقده وبينهم كما في شهر البخارى للعينى والقسطاني  
 قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه (لا يتوارث اهل ملتين شتى) بفتح فتشديد صفة اهلاى متفرق وقال الطيب  
 حال من فاعل لا يتوارث اى متفرقين وقيل يجوز ان يكون صفة الملتين اى ملتين متفرقتين وفي بعض النسخ شيئا مكان شتى والحديث دليل على  
 انه لا توارث بين اهل ملتين مختلفتين بالكفر وبالاسلام والكفر وذهب الجمهور الى ان المراد بالملتتين الكفر والاسلام فيكون كحديث  
 لا يرث المسلم الكافر الحديث قالوا اما توارث ملل الكفر بعضهم من بعض فانه ثابت ولم يقل بجموم الحديث للمللكها الا الاوزاعي فانه قال لا يرث  
 اليهودي من النصراني ولا عكسه وكذلك سائر الملل قال في السبل والظاهر من الحديث مع الاوزاعي قال المنذرى واخرجه النسائي وابن ماجه  
 واخرجه الترمذى من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابى الزبير عن جابر وقال غريب لا نعرفه من حديث جابر الا من حديث ابن ابي ليلى  
 هذا اخر كلامه وروى ابى ليلى هذا الحديث عن ابي يعمر بن ابي يحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم بينهما مائة ساكنة البصر كزبل مر وقاضيه ثقة فخصم  
 وكان يرسل من الثالثة قاله في التقريب (يهودي ومسلم) اى احد الاخوان يهودي والاخر منهما مسلم (الاسلام يزيد ولا يقص) اى يزيد بالذخاين  
 فيه ولا يقص بالمراد بن اوزيد ما يقص من البلاد ولا يقص بما غلب عليه الكفرة منها وان حكمه يغلب ومن تغلبه الحيا كما سلك احد ابويه  
 واستدل معاذ بهذا الحديث على ان المسلم يرث الكافر لا عكس كما في لسراج المتير قال لنا وى روايته ثقافت لكن فيه انقطاع انتهى وقال  
 المنذرى فيه رجل مجهول (ان معاذ اقال) بصيغة المجهول (ميراث يهودي) ميراث مضاف الى يهودي (وارثه مسلم) صفة يهودي  
 والمضارع يهوديات ونزل وارثين احدهما مسلم والاخر يهودي فوارث معاذ مسلما ولم يرث يهوديا قال المنذرى في سماع ابى الاسود عن معاذ بن جبل نظرا ب  
 من اسلم على ميراث اى اسلم قبل قسمته الميراث فماذا حكمه وقال ابن ماجه باب قسمه الميراث وورد فيه حديث عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وآله  
 قال ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمه الجاهلية وما كان من ميراث ادركه الاسلام فهو على قسمه الاسلام انتهى وفي صحيح البخارى

ثقتا سميت  
 شيئا  
 عن  
 رسول الله



باب في الرجل يسلم على يدى الرجل حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرضوى وهشام بن عمار قالنا ايجبى قال بودا ورواه ابن  
 حمزة عن عبد العزيز بن عمر قال سمعت عبد الله بن موهب يحدث عن عبد العزيز بن قبيصة بن ذؤيب قال هتسأ من نعيم  
 الدارى انه قال يا رسول الله وقال يزيد بن عمار قال يا رسول الله السنة في الرجل يسلم على يدى الرجل من المسلمين قال هو او الناس  
 بحياة وماتة باب في بيع الولاء حدثنا حفص بن عمر بن شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضوا الله عنهما قال هي رسول الله صلى الله  
 عليه عن بيع الولاء وعن هبته باب في المولى وليست له ثم يموت حدثنا حسين بن معاذ بن عبد الاعلى نا محمد بن يعقوب بن اسحق عن  
 يزيد بن عبد الله بن قيس بن عمار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل المولى وورث

قال المنذر بن وهب واخرجه النسائي ايضا وسلا وقد تقدم الكلام على اختلاف الائمة في الاحتجى به عن يث عمر بن شبيب  
 ورياب بكسر الراء المهملة وبعد ها ياء اخره حرف مفتوحة وبعد الالف ياء بواحدة اتفق احدنا ابودا ورواه ثناء ابوسلمة الى قوله بمنثل هذا  
 هذه العبارة انما وجدت في نسخة صحيحة وعامة النسخ خالية عنها باب في الرجل يسلم على يدى الرجل (ما السنة في الرجل) اى ما حكم الشرع في  
 الرجل الكافر (قال) اى النبي صلى الله عليه وسلم (هو) اى الرجل المسلم الذى اسلم على يديه الكافر (بحياة وماتة) اى من اسلم في حيايته ومات قال الخطابي  
 قد يحتج به من يرى ثورث الرجل من يسلم على يديه من الكفار اليه ذهب اصحاب الرأى لانهم قد زادوا في ذلك بشرط وهو ان يجاقه ويؤاياه  
 فان اسلم على يديه ولم يجاقه ولم يؤاياه فلا شئ له وقال اسحق بن را هويه كقول اصحاب الرأى لانه لم يذ كر الموالاة قال الخطابي ودلالة الحديث  
 صبرمة وليس فيه انه يرثه وانما فيه انه اولى الناس بحياة وماتة فقد يحتمل ان يكون ذلك في الميراث وقد يحتمل ان يكون ذلك في عدا المام  
 والائتمار والبر والصلة وما اشبهها من الامور قد عارضه قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعنته وقال لا تثر الفقهاء لانه وضعف احد  
 ابن حنبل حدثنا يث تميم الدارى هذا وقال عبد العزيز بن ابيه ليس من اهل الحفظ والاتقان اتفق وقال الشيخ ابو البركات النيسبى الحنفى وقد  
 الموالاة مشرعة والوراثة مما ثابتة عند عامة الصحابة وهو قول الحنفية ونفسه اذ اسلم رجل وامرأة لا وارث له وليس يعربى ولا  
 معتق فيقول لآخر البيت على ان تغلقه اذا جنيت وترث متى دامت ويقول لآخر قبيلت ان تغلق ذلك ويرث الاعلى من الاسفل انتهى  
 قال المنذر بن وهب واخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجه وقال الترمذى لا نرفقه الا من حدثنا عبد الله بن موهب ويقال بن موهب عن تميم  
 الدارى وقد دخل بعضهم بين عبد الله بن موهب وبين تميم الدارى قبيصة بن ذؤيب وهو عندي ليس بمتصل هذا اخر كلامه  
 وقال لشافعى هذا الحديث ليس بثابت انما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب عن تميم الدارى وابن موهب ليس بالمتعرف عندنا ولا نعلمه  
 القى تميم او مثل هذا الا يثبت عندنا ولا عند من قبله من قبله انه مجهول ولا اعلمه متصلا وقال الخطابي ضعف احد بن حنبل حديث تميم الدارى هذا وقال  
 عبد العزيز بن ابيه ليس من اهل الحفظ والاتقان وقال البخارى في الصحيح اختلفوا في صحته هذا الخبر وقال ابو مسهر عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز  
 ضعيف الحديث وقد قلت احتج البخارى في صحيحه بحديث عبد العزيز بن هذان او خرم له عن نافع مولى ابن عمر بن نافع واحدا وذكر الحاكم ابو عبد الله  
 النيسابورى وابو الحسن الدار قطنان البخارى ومسلما اخرجا لقال يحيى بن معين عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ثقة ليس بين الناس فيه اختلاف  
 هكذا قال وقد قدمنا الخلاف فيه انتهى كلام المنذر بن وهب في بيع الولاء (فقر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته) قال الخطابي  
 قال ابن الاعراب عن محمد بن زياد كانت العرب تبيع ولاء موالها وتاخذ عليه المال وانشد في ذلك فباعوه مملوكا وراعوه معتقاه فليس له  
 حقة الممان خلاص ففها هم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال وهذا كالاجماع من اهل العلم الا انه قد روى عن ميمونة انها وهبت ولاء  
 موالها من العباس ومن ابن عباس وسمعت ابا الوليد حسان بن محمد يذكر ان الذى وهبت ميمونة من الولاء كان ولاء السائبة ولاء السائبة  
 فذاختلف فيه اهل العلم انتهى وقال ابن الاثير فحق عن بيع الولاء وهبته يعنى ولاء الغنق وهو اذ امانت المعتق ورثته معتقه او ورثته معتقه  
 كانت العرب تبيعه وقبته فمضى عنه لان الولاء كالنسب فلا يزول بالانزلة اتفق قال المنذر بن وهب واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي  
 وابن ماجه باب في المولى وليست له ثم يموت (اذا استهل المولى) اى رفق صوته يعنى علم حيايته (ورث) يضم فقتل يد راء مكسورا اى جعل  
 وامرنا قال في شهر السنة لو مات انسان ووارثه حمل في البطن بوقف له الميراث فان خرج حيا كان له وان خرج ميتا فلا يرث من قبل لسائر  
 ورثة الاول فان خرج حيا ثم مات يرث منه سواء استهل ولم يستهل بعد ان وجدت فيه اماراة الحياة من عطاس وتنفس وحركة دالة



عقدت

عقدت

ذی

عقدت

باب نسخ ميراث العقد بميراث الرجم حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت قال حدثني علي بن الحسين عن ابيه عن يزيد النخعي عن  
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال والذين عاقبت ايمانكم فاتوهم نصيبهم كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما  
نسب فيرث احدهما الاخر فسيخ ذلك الانفقال فقال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض حل ثمانه من بن عبد الله بن ابي اسامة  
حدثني ادريس بن يزيد نا طلبة بن مضر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله والذين عاقبت ايمانكم فاتوهم نصيبهم  
قال كان المهاجرون حين قتلوا المدينة تورث الانصار دون ذوي رحمة للاخوة التي اخى رسول الله صلى الله عليه وآله بينهم  
فما نزلت هذه الآية ولكل جعلنا موالى ما تركت قال نسخها والذين عاقبت ايمانكم فاتوهم نصيبهم من التصبر والتصبية  
على الحياة سوى ختلان الخمر عن المضيق وهو قول الثوري والاوزاعي والشافعي واصحاب ابي حنيفة رحمهم الله تعالى وذهب قوم المانويين  
منه ما لم يستعمل واحتجوا بهذا الحديث والاستهلال رفم الصوت والمردمة عند الاخرين وجود لماراة الحياة وعبر عنها بالاستهلال لانه يستعمل حاله  
الانفصال في الغلب وبه يعرف حياته وقال الزهري روى لعطاس استهلالا انتهي قال السيوطي قال البيهقي في سننه رواه ابن خزيمة عن الفضل بن  
يحيى بن الجزي عن عبد الله بن علي بن الاسد وزاد موصولة بالحديث تلك طعنة الشيطان كل بني آدم نائل منه تلك الطعنة اما كان من مريم وابنها  
فانها لما وضعتها امها قالت اني عبيد هابك وذريتها من الشيطان الرجيم فضرب دوغها حجاب قطع فيه انتهي قال المنذري في اسناده محمد بن اسحق  
وقد تقدم الكلام عليه باب نسخ ميراث العقد قال في النهاية المعاقبة المعاهدة والميثاق (ميراث الرجم) اي ميراث ذوي الارحام (قال) ابن  
عباس في تفسير قوله تعالى والذين عاقبت ايمانكم وقرى عقدت بغير الف مع التخفيف قال الخازن المعاقبة المعاهدة والامان جمع  
يمان يحتل ان يراد بها القسم والبيادوها جميعا وذلك انهم كانوا اذا اتوا القوا اخذ كل واحد منهم بيد صاحبه وتناولوا على اليمين والتمسك بذلك  
العقد وكان الرجل يحالف الرجل في الجاهلية ويقاته فيقول دمي دمك وهدى هدمك ونارى نارك وحزى حزبي وسلمى سلمك وتثرت وارثك  
ونطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك فيكون لكل واحد من الحليفين السدس في مال الاخر وكان الحكمة ثابتة في الجاهلية وابتداء  
الاسلام انتهى والمعنى اي الحلفاء الذين عاهدتموهم في الجاهلية على النصرة والارث (فاتوهم) اي اعطوهم الان (نصيبهم) اي حظهم من الميراث  
وهو السدس (كان الرجل يحالف الرجل) اي يعاهده على الاخوة والنصرة والارث (فسيخ ذلك) في محل التصيب على المفعولية اي قوله تعالى والذين  
عاقبت ايمانكم (الانفقال) بالرفم اي قوله تعالى اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في سورة الانفقال (فقال) والوا الارحام الخ اي وولو القرابات  
اولى بالتوارث وهو نسخ للتوارث بالهجرة والنصرة قال الخازن قال ابن عباس كانوا يتوارثون بالهجرة والاخاء حتى نزلت هذه الآية واولوا الارحام  
بعضهم اولى ببعض اي في الميراث فبين هذه الآية ان سبب القرابة اقوى واولى من سبب الهجرة والاخاء ونسخ بهذه الآية ذلك التوارث وقوله  
في كتاب الله يعني في حكم الله وامراده القران وهما ان قسمة الموارث مذكورة في سورة النساء من كتاب الله وهو القران وتمسك ابو حنيفة  
رحمه الله تعالى ومن وافقه بهذه الآية في تورث ذوي الارحام واجاب عنه الشافعي حرم من وافقه بانه لما قال في كتاب الله كان معناه في حكم الله  
الذي بيته في سورة النساء فصارت هذه الآية مقيدة بالحكام التي ذكرها في سورة النساء من قسمة الموارث واعطاء اهل الفروض من نصيبهم  
وما بقي فللعصبات انتهى قال المنذري في اسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال (تورث) بصيغة المجهول اي المهاجرون وتابيت  
الضمير يتاويل الجماعة (الانصار) بالنصب والمعنى اعطوا الميراث من الانصار (دون ذوي رحمة) اي قاربه ولفظ البخاري في التفسير كان  
المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجرون الانصار دون ذوي رحمة (للاخوة) متعلق بتورث (بينهم) اي بين المهاجرين والانصار (ولكل)  
اي من الرجال والنساء (جعلنا موالى) وراثا لولونه ومخزونه قاله الشافعي وقال الخازن يعني ورثة من بني عم واخوة وسائر العصبات (ما تركت)  
يعني يرثون ما تركت وبقية الآية الوالدان والاقرابون من ميراثهم فعلى هذا الوالدان والاقرابون هم المورثون انتهى (قال) ابن عباس (نسختها)  
كن في جميع النسخ وقال القسطلاني في شرح البخاري قال نسختها والذين عاقبت ايمانكم كن في جميع الاصول والصواب كما قاله ابن بطال النسخة  
والذين عاقبت ايمانكم والنسخة ولكل جعلنا موالى وكن اوقم في الكفاية والتفسير من رواية الصلت بن محمد عن ابي اسامة فلما نزلت ولكل جعلنا  
موالى نسخت وقال ابن المنذر الضمير في قوله نسختها عائد على المواخاة لاعطى الآية والضمير في نسختها وهو الفاعل المستتر يعود على قوله ولكل جعلنا  
موالى وقوله والذين عاقبت ايمانكم يدل من الضمير واصل الكلام لما نزلت ولكل جعلنا موالى نسخت والذين عاقبت ايمانكم وقال الكرماني





بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الخراج والفتى والامارة باب ما يلزم الامام من حق الوعيتي حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكلموا راعي وكلمه مستول عن رعيته فالامير الذي على الناس راع عليهم وهو مستول عنهم والرجل راع على اهل بيته وهو مستول عنهم المارة راعيتي راعيتي بغيرها وولدها وهي مستولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مستول عنه فكلهم راع وكلهم مستول عن رعيته باب ما جاء في طلب الامارة حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا هاشم بن ابي يوسف ومنصور بن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرقانة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستغل الامارة فانك ان اعطيت راعا مستولة وكلت فيها لنفسيك وان اعطيت راعا غير مستولة اعنتت عليها حتى تنالها وهب بن يقطينة نا خالد بن اسمعيل بن ابي خالد عن اخيه عن بشر بن خزيمة الكلبى عن ابي بريدة عن ابي موسى رضي الله عنه قال نطقت مع رجلين الى النبي صلى الله عليه وسلم قلنتما لهما احدهما انما قال جئتنا لنتبعك فبما فعلت فقلت لا اخرمك فقال لا اخرمك فقلت ما فعلت فقال ان اخوكم عينا نا من طلبه فاعتدوا يوم موسى الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال لهما علم ما جاء الله فلم يبيتن عن يدهما على شئ حتى مايت باب في الضرير يؤولى حدثنا محمد بن عبد الله بن سفيان نا عبد الرحمن

اول كتاب الامارة والفتى والخارج  
الكندى  
وقال

اي الضحاك بن سفيان اي جعله عاملا عليهم قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح هذه الامارة الفراض اول كتاب الخراج والفتى والامارة بكسر الهمزة والفتحة واو الفاء بالهمزة ما حصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد واخرجه ما يحصل من غلة الارض ولذلك اطلق على الجزية لكان في المصباح باب ما يلزم الامام الخ (الان للنتيبه (كلهم راع) قال الحلقه الراعى هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما اؤتمن على حفظه فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه (وكلمه مستول عن رعيته) اي في الاخرة فان وفا عليه من الرعاية حصل له الحظ الوفير والا طالبه كل احد منهم بحقه (فالامير الذي على الناس) مبتدأ (اراع عليهم) خبر المبتدأ (اعلى اهل بيته) اي من رعيته وغيرها (وهو) اي الرجل (مستول عنهم) اي عن اهل بيته هل وفاهم حقوقهم من كسوة ونفقة وغيرها كحسن عشرته اولا (على بيت بعلها) اي زوجها بحسن تدبير المعيشة والامانة في ماله وغير ذلك (وولده) اي ولد بعلها (وهي مستولة عنهم) اي عن حق زوجها واولاده وقال الطيب الضمير راجع الى بيت زوجها وولده وغلب الحفظه فيه على غيرهم (فكلهم راع الخ) ان الحلقه والفاء في قوله فكلهم جواب شرط محذوف ودخل في هذا العموم المنقذ الذي لا يوزر الا خادم فانه يصدق عليه انه راع في جوارحه حتى يجعل ما مورث ويتجنب المنهيات انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلمه والترمذى والنسائى باب ما جاء في طلب الامارة عن مستولة اي سوال (وكلت فيها) اي في الامارة (الى نفسك) وفي رواية الشيخين وكلت اليها قال في الفتح يضم الواو وكسر الكاف مخففا ومشددا وسكون اللام ومعنى المخفف اي صرفت اليها ومن وكل اليها ومن وكل اليه هلك ومنه في الدعا ولا تكلني الى نفسه وكل امرء الى فلان صرفه اليه ووكله بالتشديد استغفله ومعنى الحد يث ان من طلب الامارة فاعطيه ما تركت اعانته عليها من اجل حرصه وليستفاد من هذا الطلب ما يتعلق بالحكم وكيفية دخول الامارة القضاء والحسبة ونحو ذلك انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلمه والترمذى والنسائى مختصرا ومطولا نحوه (الكلبي) وفي بعض النسخ الكندى قال في الاطراف بشر بن قرة ويقال قرة بن بشر الكلبي انتهى وكذلك في الخلاصة وقال في التقريب بشر بن قرة الكلبي والظاهر ان الاول هو الصحيح (عن ابي موسى) هو الاشعري (فنتشهد) اي خطب (ان اخوكم) اي اكثركم واشدكم خيابة (من طلبه) اي العمل لما جاء بصيغة التثنية اي الرجلان (فلم يستعن) اي النبي صلى الله عليه وسلم (حتى مات) اي النبي صلى الله عليه وسلم قال المنذرى ووردته البخارى في التارخ الكبير من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن اخيه وذكر ان بعضهم رواه عن اسمعيل بن ابيه وقال ولا يصح فيه عن ابيه وقد اخرج البخارى ومسلمه في الصحيح من حديث ابي موسى قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين احدهما عن يميني والاخر عن يسارى وكلاهما يسأل العمل وفيه والذي يبحثك بالحق ما اطلعنا على ما في نفسه او فيه لن نستعمل على علمنا من امراده قال المهلب فيه دليل على ان من تعاطى امره وسولت له نفسه انه قائم بذلك الامارة يجذل فيه في اغلب الاحوال لان من سأل الامارة لا يسألها الا وهو يرى نفسه اهلا لها وقد قال عليه السلام وكل لها بمعنى لم يعن على ما تعاطاه والتعاطى بما مقرر من يأخذ لان وان دعا على عمل وامامة في الدين فقصر نفسه عن تلك المنزلة وهاب امر الله رزقه الله المعونة وهن النما هو معنى علمانه من تواضع لله رفعة الله وقال غيره وقد اختلف العلماء في طلب لولاية عجزها هل يجوز او يمين واما ان كان الرقيق رزقه الله اول تصبيح القائم بها او خوفه حصولها في غير مستوجها ونبيته فانامة الحق فيها فذلك جائز له انتهى كلام المنذرى باب في الضرير يؤولى بصيغة المجهول من التولية اي يجعل واليا وحاكما والضرير الراعى (الخارجي) بفتح الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المهملة المشددة نسبة الى المحرم

المنزني

ابن هادي بن عمر بن القطان عن قتادة عن انسان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم على المدينة ثم تثنى في اتخاذ الوزير حينئذ  
 موسى بن عامر بن نبال الوليد نازهير بن محمد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابي عبد الله عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذا اراد الله بالامير خيرا جعل له وزيراً يصدق ان نسي ذكراً وان ذكر اعانه واذا اراد الله به غير ذلك جعل له وزيراً سوءاً ان نسي لم يذكره  
 وان ذكر لم يجنه باب في العرافة حد ثنا عمرو بن عثمان بن محمد بن حرب عن ابى سلمة سليمان بن سليمان بن سليمان بن يحيى بن جابر عن صالح بن  
 يحيى بن المقدام عن جده المقدام بن معد يكرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب على منكبه ثم قال اقلحت يا قديراً ثم لم تنكح ولم تنكح  
 امير او لا كتابا ولا غير يفا حد ثنا مسدد بن راشد بن الفضل بن غالب القطان عن رجل عن ابيه عن جده ائمه كما نوا على منهل  
 من المناهل فلما بلغهم الاسلام جعل صاحب الماء لقومه مائة من الابل على ان يسلموا فاسلموا وقسم الابل بينهم وبدا له  
 ان يرتجحها منهم فاسل بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فقال له انت النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان ابي يقربك السلام وان جعل  
 لقومه مائة من الابل على ان يسلموا فاسلموا وقسم الابل بينهم وبين الله ان يرتجحها منهم فهو احق بها ام هم فان قال لك  
 نعم او لا فقل له ان ابي شيمك كبير وهو عريف الماء واته يسئلك ان تجعل لي العرافة بعدة فانه فقال ان ابي يقربك السلام  
 فقال وعليك وعليك السلام فقال ان ابي جعل لقومه مائة من الابل على ان يسلموا فاسلموا وحسن اسلامهم ثم بدا له  
 ان يرتجحها منهم فهو احق بها ام هم فقال ان ابي جعل لقومه مائة من الابل على ان يسلموا فاسلموا وحسن اسلامهم ثم بدا له  
 ان يرتجحها منهم فهو احق بها ام هم فقال ان ابي جعل لقومه مائة من الابل على ان يسلموا فاسلموا وحسن اسلامهم ثم بدا له

موضع بيضا ذكر في المغني استخلف ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى (مرنابن) قال الحافظ ابن عبد البر في جملة من اهل العلم بالنسب والسيران  
 النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم ثلاث عشرة مرة في غزواته منها غزوة الارباء وبواط ووزو الصيرة وخروجه الى جهينة في طلب كزبن جابر  
 وغزوة السويق وغطقان واحد وحمراء الاسد وخران وذات الرقاع واستخلفه حين سار الى بدر ثم خرج اليها بالباية واستخلفه عليها واستخلف  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا في مسيرته الى حجة الوداع قال ابن عبد البر واما قول قتادة عن انسان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم  
 على المدينة مرتين فلم يبلغه ما بلغه غيره قاله الحافظ ابن الاثير وابن حجر قال المنذري وفي اسناده عمران بن داود القطان وقد ضعفه ابن معين والنسائي  
 وثقة عثمان بن مسلم واستشهد به البخاري وقال بعضهم انما ولاة الصلاة بالمدينة دون القضاء فان الضرير لا يجوز له ان يقضه لانه لا يدرك الاشخاص  
 ولا يثبت الاعيان ولا يدري لمن يحكم وهو مقلد في كل ما يليه من هذه الامور والحكم بالانقياد غير آثر وقد قيل انه صلى الله عليه وسلم انما واره الامانة  
 بالمدينة اكرامه واخذ الابد فيما آتته الله عليه في امره في قوله عيسى وقول ان جاءه الاعمى وقد رمى ان الآية نزلت فيه وفيه دليل على اقامة الضرير  
 غير مكرهه انتهى كلام المنذري في باب في اتخاذ الوزير وهو من يوازر الامير فيحمل عنه ما حمله من الاتقال ومن يلجئ الامير الى رايه وتذبيره فهو  
 ملجأه ومقرع قاله في المجمع (المرى) وفي بعض النسخ المنزني وكذلك في الاختصاص (بالامير) اي من يكون اميرا (خير) اي في الدنيا والعقب (وزير بصديق)  
 اي صادقا في النصح له ولا عينته والظاهر ان المراد به وزير اصالح الولاية النسائي جعل له وزير اصالحا ولم يرد بالصدق الاختصاص بالقول فقط بل يعم  
 الاقوال والافعال قاله العزيمي (ان نسي) اي الامير حكمه الله (ذكره) بالتشديد اي خبر الامير به (وان ذكره) بالتحفيف اي وان تذكره الامير بنفسه (اعانة)  
 اي الوزير (الامير) اي بالامير (غير ذلك) اي بشر (وزير سوء) بفتح السين وضمه قاله القاري والحديث سكت عنه المنذري في باب في العرافة  
 بكسر العين وضمه العريف وهو القدير بامور القبيلة او الجماعة من الناس بل امورهم ويتعرف الامير منه احوالهم فصيل بمعنى فاعل والعرافة عمله  
 كذا في النهاية وفي المصباح عرافة بالكسر فانا عارف اي مدبر امهم وقائم بسياستهم والحج عرافة قبيل العريف يكون على نفي والمنكح يكون على  
 خمسة عرافة ونحوها ثم الامير فوق هو اذ انتهى (سليمان بن سليمان) بالتصغير (ضرب) اي بيده اظها للشفقة والحبة وتنبها له عن حال الغفلة  
 (على منكبه) الضمير للمقدام (يا قديم) نصخير مقدام بوزن الزوائد وهو نصخير تزييم (ان امت) يضم الميم وكسرها (ولا كتابا) اي له (ولا عريفا)  
 فصيل بمعنى فاعل واحل العرافة ونقد معناه قال القاسمي ولا معر ولا يعرفك الناس فقيه اشارة الى ان التحول راحة والشهرة افة انفق قلت  
 والظاهر هو الاول قال المنذري صالح بن يحيى قال البخاري فيه نظر قال موسى بن هارون الحافظ لا يعرف صاحب الاربعة الا بجد (على منهل) هو  
 كل ماء يكون على الطريق يوقل منه لبي فلان اي شربهم (وبدا له ان يرتجحها) اي ظهر لها صاحب الماء ان يرجح الابل من قومه (نعم) اي لا يبيح خراج  
 (اولا) اي ليس له حق الرجوع (ان يسلمها) اي الابل (لهم) لقومه المسلمين (فهو) اي عريف الماء الذي قسم الابل بين قومه (احق بها) اي بالابل







فقال

قال خذ ما أعطيت فاني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت حينئذ ما موسى بن قهران السرقى قال المعاني والاوزاعي  
 عن الحارث بن يزيد عن جبير بن نفير عن المستور بن شداد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كان لنا عام فليكتب  
 زحمة فان لم يكن له خادم فليكتب خادما فان لم يكن له مسكن فليكتب مسكنا قال قال ابو بكر اخبرت ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال من اتخذ غير ذلك فهو غال او سارق باب في هدايا العمال حد ثنا ابن السرح وابن ابي خلف لفظه قال لا  
 ناسفيا عن الزهري عن عمرو بن عمار عن ابى جبير الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم بالستعمل رجل من الانبياء له ابن اللثبية  
 قال ابن السرح ابن الاثبية على الصدقة فحاج فقال هذا الكرم وهذا الهدى لي فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال الله اني  
 عليه وقال ما اكل العامل سمعته فيحى فيقول هذا الكرم وهذا الهدى لي الا جلس في بيت امه وابيه فينظر ايهدى له  
 ام لا اياتي احد منكم بشئ من ذلك الاجابة يوم القيمة ان كان بعير افله غاء او بقرة فلهما حوا او شاة تبيع  
 شمير فريد به حتى راينا عقره ابطيه تنح قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت باب في غول الصدقة  
 حد ثنا عثمان بن ابى شيبة نا جريد عن مطرف عن ابى الجهم عن ابى مسعود الانصاري قال بعثني النبي صلى الله  
 عليه وسلم ساعيا ثم قال اطلق ابى مسعود ولا الفيتانك يوم القيمة تجي وعلم ظهره ليعبروا بل الصدقة فله رغاء قد علمته قال

نزلت  
 هلا اليه  
 احكم  
 رسول الله

(ما اعطيت) بصيغة المجهول (فاني قد عملت) اي عملا من اعمال الامارة (فعلتم) يتشديد الميم اي اعطاني العالة قال الخطابي فيه بيان جواز اخذ  
 العامل الاجرة بقدر عمله فيما يتولاه من الامر قد سئل الله تعالى العاملين سهرها في الصدقة فقال والعالمين عليها فخرى العلماء ان يعطوا عاقرة عنانهم  
 وسعيهم انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي اتم منه وهو احد الاحاديث التي اجتمعت في سنادها اربعة من الصحابة يروى بعضهم عن  
 بعض (من كان لنا عام فليكتب الخ) اي يجبل له ان ياخذها في تصرفه من مال بيت المال فدهم رجة ونفقتهما وكسوتهما وكذلك ما اريد منه  
 من غير اسراف وتنعق ان اخذ اكثر مما امر به ضرورة فهو حرام عليه ذكره القاسرى نقلنا عن المظهر قال الخطابي هذا ايتا اول على وجهين احدهما  
 انه انما باسم الكتاب الخادم والمسكن من عائلته التي هي اجرة مثله وليس له ان ينفق بشئ سواها او الوجه الاخر ان للعامل السكنى والمنحة قال الخطابي  
 مسكن ولا خادم استوجره من يخدمه فيكفيه مهنة مثله ويكفى له مسكن يسكنه مدة مقامه في علمه انتهى (قال) اي المستور قال ابو بكر يشبه  
 ان يكون ابى بكر الصديق رضيا لله عنه (اخبرت) بصيغة المتكلم المجهول واورد احد في مسند هذه الحديث من عدة طرق وليس فيه هذه الجملة  
 اي قال ابو بكر فرى من طريق الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير قال سمعت المستور بن شداد يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول  
 من ولي لنا عام فليكتب له منزل فليتنح منزلا وليست له رجة فليتنح زوجا وليست له دابة فليتنح دابة وصاب  
 شئ اسوى ذلك فهو غال انتهى وفي رواية له فهو غال وسارق انتهى (غير ذلك) اي غير ما ذكر (فهو غال) بتشديد اللام اي خائن والحديث سكت  
 عنه المنذرى باب في هدايا العمال هدايا جمع هدية (الفظه) اي لفظ الحديث لفظ ابن ابي خلف لفظ ابن السرح (ابن اللثبية) بضم اللام اسكن  
 التاء نسبة الى نبي لقب قبيلة معروفة قاله النووي وقال الحافظ اسم ابن اللثبية عبد الله واللثبية امه لمن تقف على اسمها قال ابن السرح ابن الاثبية  
 اي بالهزة مكان اللام (على الصدقة) متعلق باستعمل (تبعته) اي على العمل (الا) حرف تحضيض وفي بعض النسخ هلا (بشئ من ذلك) اي من مال  
 الصدقة يجوز له لنفسه (اكان) اي الشئ الذي ياتي به حازة لنفسه (فله رغاء) بضم الراء وتخفيف المجهول المصدرة بصوت البعير (خوار) بضم الخاء  
 المجهول وتخفيف الواو وهو صوت البقرة (تبعه) على وزن شعم وتضرب اي تصيم ونصوت صوتا شديدا (عقره ابطيه) بضم العين المهملة وسكون الفاء  
 وفتح الراء اي يياضها المشوب بالسمة (تقول اللهم هل بلغت) بتشديد اللام والماء بلغت حكم الله اليك امتثالا لقوله تعالى بلغه وانشأ الى ما يقع في  
 القيمة من سوال الامر هل بلغه ابنا وهم امر سلوا به اليهم قاله الحافظ وفي هذا الحديث بيان ان هدايا العمال حرام وظلوا لانه كان في ولايته واما انه  
 قال الخطابي في قوله الاجلس في بيت امه وابيه فينظر ايهدى له ام لا دليل على ان كل امر يتدرع به الى محظور فهو محظور ويدخل في ذلك القرض  
 بغير المنفعة والدارلمهونة يسكنها المرء بلا اجرة والدابة المهونة يركبها ويرفق بها من غير عوض انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم  
 باب في غول الصدقة اي اخيانه فيها والغول الخيانة في المغنر وكل من خان في شئ خفية فقد غل قاله الجهم (ابى مسعود) اي ابى مسعود (الفيتانك)  
 بضم الهزة وكسر الفاء اي لا احدن (تجى) حال من الضمير المنصوب (وعلى ظهره ليعبروا) فعل الظرف وهو سأل من ضمير تجى (قال) اي ابو مسعود

نقل  
أموال

رسول الله  
تأ

إذ الأناطلي قال إذا أكرهك باب فيما يلزم الإمام من امر الرعية والحجة عنهم حدثنا سليمان بن عبد الرحمن المشققي  
 بن يحيى بن حمزة قال حدثني بن أبي هريرة أن القسم بن شجرة أخبره أن أبا هريرة الأزدي أخبره قال دخلت على معاوية  
 قال ما أنعمت عليك أبا فلان وهي كلمة تقولها العرب فقلت حديثاً سمعته أخبرني به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول من ولاه الله عز وجل شيئاً من أمر المسلمين فأحجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم أحجب الله عنه دون  
 حاجته وخلته وفقره قال فجعل رجلاً على حوائج الناس حدثنا أسامة بن شبيب نا عبد الرزاق أخبرنا حماد  
 عن هشام بن مغيرة قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أوتيكم من شيء وما منعكموه  
 إن أنا إلا خازن أصم حيث أمرت حدثنا النقيمي نا محمد بن أسامة عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن مالك  
 ابن أوس بن الحدثنان قال ذكر عمر بن الخطاب يوماً الفتي فقال ما أنا بأحق بهذا الفتي منكروماً أحد فبنا يا حبيب من أجل الأنا  
 علمنا أن لنا من كتاب الله عز وجل وتسم رسول صلى الله عليه وسلم فالرجل وقدمه والرجل وبلاءه والرجل وعياله والرجل  
 وحاجته باب في قسم الفتي حدثنا هرون بن زيد بن أبي الزرقاء أخبرني أبي نا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم

(الأناطلي) أي على العمل (قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (الأكرهك) أي على العمل والحديث سكت عنه المتذري باب فيما يلزم الإمام الخ  
 (ان القسم بن شجرة) بالجمجمة مصغراً (قال) وفي بعض النسخ فقال (ما أنعمت عليك) قال في فتح الودود وصيغة تعجب والمقصود اظهر الفهم والسرور  
 بقوله انتهى وقال في الجمجمة أي ما الذي نعمت الدنيا واقد مات علينا يقال ذلك لمن يفرح ببقائه أي ما الذي أفرحنا وأسرنا وأقرنا أعيننا لبقائه في بيتك  
 (فأحجب دون حاجتهم) أي امتنع من الخروج أو من الإصضاء عند احتياجهم إليه (وخلتهم) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الحجة الشديدة  
 والمعنى منهم أمر باب الحوائج أن يدخلوا عليه ويخرجوا عنهم قبل الحاجة والفقر والخلة متقارب المعنى كالتأكيد (أحجب الله عنه) دور حاجته  
 وخلته وفقره أي بعده ومنعه عما ينبغي من الأمور الدينية والدنيوية فلا يجد سبيلاً إلى حاجته من حاجاته الضرورية وقال القاضي المراد بالحجب  
 الله عنه أن لا يجيب دعواته ويحجب أماله كذا في المفاة (لجحل) أي معاوية قال المتذري وأخرجه الترمذي وقيل نا أبو هريرة هذا هو عمر بن مرقا  
 وقد أخرجه الترمذي من حديث عمر بن مرقا قال غريب وقال وعمر بن مرقا يكتفي بأمر به ثم أخرجه من حديث أبي هريرة كما أخرجه أبو داود (ما أوتيكم)  
 مضارع مرفوع ومفعوله الثاني (من شيء) جزم من الزائدة أي ما أعطيتكم شيئاً (وما منعكموه) بلا محط والمأنم هو الله تعالى (ان) نافية أي (أصم)  
 أي كل شيء من المنع والعطاء (حيث أمرت) على بناء المجهول أي حيث أمرني الله قاله حين قسم الأموال لتلايقم شيء في قلوب أصحابه من أجل  
 التفاضل في القسمة وأحد بيت سكت عنه المتذري (ما أنا بأحق بهذا الفتي منكم) فيه دليل على أن الإمام كسائر الناس لا فضل له على غيره في تقديم  
 ولا توفير نصيب قاله الشوكاني (الانا على منازلتنا من كتاب الله) أي لكن نحن على منازلتنا ومرا تبتنا المبينة من كتاب الله كقوله تعالى للفقراء المهاجرين  
 الآيات الثلاث وقوله سبحانه والسابقون الأولون من المهاجرين والانصار لآية وغيرهما من الآيات الدالة على تفاوت منازل المسلمين قال القاري  
 (وقسم رسول الله) بالجر عطف على كتاب الله أي ومن قسمه كما كان يسلكه صلى الله عليه وسلم من حاجة التمييز بين أهل بدر وأصحاب بيعة الرضوان  
 وذوي المشاهد الذين شهد الحروب وبين المعيل وغيره المشرك إليه بقوله (فالرجل) بالرفع وكن أقوله (وقدمه) بكسر القاف أي سبقه في الإسلام  
 قيل تقدير الكلام فالرجل يقسم له ويراعى قدمه في القسم والرجل ونصيبه على ما يقتضيه قدمه والرجل وقد منه يعتبران والاستحقاق وقبول  
 التفاضل كقولهم الرجل وضيقته وكن أقوله (والرجل وبلاءه) أي شجاعته وجبانه الذي يتلى به في سبيل الله والمراد مشقة وسعيه (والرجل  
 وعياله) أي ممن يمونه (والرجل وحاجته) أي مقدار حاجته قال التنويري شتى كان رأى عرضان الفتي لا ينجس وإن جلته لعامة المسلمين بصرف  
 في مصاحمهم لآفة منة لأحد منهم على آخر في أصل الاستحقاق وإنما التفاوت في التفاضل بحسب اختلاف المراتب والمنازل وذلك إما بتنصيب  
 الله تعالى استحقاقهم كالمذكورين في الآية خصوصاً منهم من كان من المهاجرين والانصار لقوله تعالى والسابقون الأولون من المهاجرين  
 والانصار وبتقدير رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفضيله أما السابق إسلامه وأما بحسن بلائه وأما لشدة احتياجه  
 وكثرة عياله انتهى قال المتذري في أسناده محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام فيه باب في قسم الفتي بفتح القاف وسكون السين أي  
 تقسيم الفتي والفتي هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد وأصل الفتي الرجوع كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم

ابن عبد الله بن عمر دخل على معاوية فقال حاجتك يا ابا عبد الرحمن فقال عطاء الخراساني قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما جاءه  
 شئ بعد ابي الطحسين بن حنيفة ابراهيم بن موسى الرازي خيرا عيسى بن ابي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن دينار عن  
 عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بظبية فيها خمر فقسما الحرة والامة قالت عائشة كان لي من النبي صلى الله عليه  
 يقسم الخمر والعبد حنثا سعيد بن منصور نا عبد الله بن المبارك وحديثنا ابن المصنف قال حدثنا ابو المغيرة جميعا عن  
 صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جابر بن نقير عن ابيه عن عوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه الفقى  
 قسمه في يومه فاغطى الازهل خطين واغطى العزب خطان اذا ابن المصنف قد عينا وكنت ادعى قبل عمارا فذ عبت فاغطاني  
 خطين وكان لي اهل ثم ادعى بعدى عمار بن ياسر فاغطى خطا واحدا باب في اسراق الدار سنة حدثنا احمد بن كندير  
 اخبرنا سفيان عن جعفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا اولي بالمومنين من انفسهم  
 من ترك ما لافلا هله ومن ترك ديننا او ضياعا فالى وعلى حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك ما لافلور ثنته ومن ترك كفا فالبينا حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب  
 عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول انا اولي بكل مؤمن من نفسه فاني ما مر رجل مات وترك  
 ديننا فالى ومن ترك ما لافلور ثنته باب متى يفرض للرجل في المقاتلة حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى نا  
 عبد الله اخبرنا في نا فم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وهو ابن اربع عشرة فلامر بحجرة وعرضه يوم المحدث

نا

العزيز

باب

(فقال اي معاوية حاجتك) بالنصب اي ذكر حاجتك ما هي يا ابا عبد الرحمن كنية عبد الله بن عمر (عطاء الخراساني) حم حم وهو الذي صار جراحا  
 ان كان عبدا وفي ذلك دليل على ثبوت نصيب اهل في الاموال التي تاتي الى الامة كذا في النبل (اول ما جاءه شئ) قال الطيب اول منصوب ظرف لقوله (بدأ)  
 وهو المفعول الثاني لرأيت (ابا الطحسين) قال الخطابي يريد بالخرين المعتقين وذلك انهم قوم لا ديوان لهم واما ما يدخلون تبعيا في جملة مواليمهم انتهى قال  
 القاضي المشوكاني فيه استحباب الابداء بغير نقد يهجم عند القسمة على غيرهما انتهى وقال بعض العلماء المراد بالخرين المالكاتون والحديث سكت  
 المنذرى (اي) بضم الهمزة (ظبية) بفتح الظاء المعجمة وسكون الموحدة في النهاية هي جراب صغير عليه شعر قيل هي شبه الخريطة والكيس (فيها خمر)  
 بفتح الخاء المعجمة والراء في الفا موس الحرة محرمة الجواهر وما ينظم (الحرة والامة) خص النساء لان الخمر من شأن النساء لانه حق اهل خاصة  
 ولهذا كان ابو بكر يقسمها الخمر والعبد وقيل معنى كان اي يقسم اي الفقى ولا خصوص الخمر قاله في فتح الورد (يقسم الخمر والعبد) قال القاري يعطى  
 كل واحد من الخمر والعبد بقدر حاجته من الفقى والظاهر ان يكون المراد من العبد والامة المحتوقين او المالكاتين اذا لم يملكوا يملك ونفقته على اكله  
 لا على بيت المال انتهى واحديث سكت عنه المنذرى (فاغطى الازهل) بالمد وكسر الهاء اي اهل المنهل الذي له نرجة قال في النبل وفيه دليل على انه  
 ينبغي ان يكون العطاء على مقدار اتباع الرجل الذي يلزم نفقته من النساء وغيرهن اذ غير الزوجة مثلها في الاحتياج الى المؤنة (خطين) اي نصيبين  
 (واغطى العزب) بفتح العين من لاجرة له قاله في فتح الورد وفي بعض النسخ العزب وهما بمعنى واحد واحديث سكت عنه المنذرى باب في الزرية  
 (انا اولي بالمومنين) اي احق بهم واقرب اليهم وقيل معنى الاولوية التصرة والتولية اي انا اتولى امورهم بعد وفاتهم وانصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا  
 كذا في فتح الورد (فلا هله) اي فهو لورثته (ومن ترك ديننا او ضياعا) بفتح المعجمة بعدها تامة قال الخطابي الضياع اسم لكل ما هو يجرى ان يضميم  
 ان لم يتعهد كالذرية الصغار والاطفال والرصني الذين لا يقومون بكل انفسهم وسائر من يدخل في معناهم (قالى وعلى) قال الخطابي هذا في من ترك  
 دينه او فاعله في ماله فانه يقضه دينه من الفقى فاما من ترك وفاق فان دينه يقضه عنه ثم يقبض ماله بعد ذلك مقسوم بين ورثته انتهى قال المنذرى  
 واخرجه ابن ماجه (ومن ترك كفا) بفتح الكاف وتشديد اللام اصله النقل والمراد ههنا العيال قاله الحافظ (فالينا) اي نصرهم ومؤنتهم بقدر معاش  
 مثلهم في بلدانهم قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم (انا اولي بكل مؤمن من نفسه الخ) قال النووي معناها انا قائم بمصالحكم في حياة احدكم  
 وموته وانا اوليه في حالين فان كان عليه دين قضيته من عندى لم يختلف وفاق وان كان له مال فهو لورثته لا اخذ منه شيئا وان خلف عيالا  
 محتاجين ضايعين فعلى نفقتهم ومؤنتهم واحديث سكت عنه المنذرى باب متى يفرض للرجل اصل القرض لفظه اي متى يقطم له العطاء  
 ويقر رزقه في المقاتلة (بكسر لتاء اي) في المقاتلين والتاء باعتبار الجماعة (عرضه) بصيغة المجهول والضم المرفوع لان عرض المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم

باب متى يفرض للرجل في المقاتلة وينقل من العيال

وهو ابن خمس عشرة سنة فأجاز به ياب في كراهية الافتراض في آخر الزمان حدثنا ابن أبي الحواري ناسلي بن مطير  
شبه من اهل وادي القرى قال حدثني مطير انه خرج حاجا حتى اذا كان بالسويداء اذا ان برجل قد جاءه كانه يطلب  
دواء او حوضا وقال خبني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يعظ الناس ويأمرهم وينهاهم فقال  
يا ايها الناس خذوا العطاء ما كان عطاء فاذا اتى حفت قريش على الملك وكان عن دين احدكم فدعوه قال بودر ولا ابن الميرك  
عن محمد بن يسار عن سليمان بن مطير حدثنا هشام بن عمار ناسلي بن مطير من اهل وادي القرى عن ابيه  
ولفظه عن ابن عمر قال عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد في القتال وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضني يوما اخذني وانا ابن  
خمس عشرة سنة فاجازني قال فاقم فقد مت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال ان هذا الحديث الصغير والكبير  
فكتب الى عماله ان يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال انتهى (فاجازة) قال النووي للملح جعله رجلا حكم  
الرجال لمقاتلين انتهى قال القاسمي وقيل كتب لبحارة له وهي رفق الغزاة قال في شهر السنة العمل على هذا عند كثر اهل العلم قالوا اذا استكمل  
الغزاهم والجارية خمس عشرة سنة كان بالغا وبه قال الشافعي واحمد وغيرهما واذا احتلموا واحد منهما قبل بلوغه هذا المبلغ بعد استكمال  
تسع سنين يجوز بلوغه وكذلك اذا احضت الجارية بعد تسع ولا جبر ولا احتلام قبل بلوغ التسع انتهى والحديث دليل على ان الصبي اذا بلغ خمس  
عشرة سنة دخل في ذمة المقاتلة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ياب في كراهية الافتراض في آخر الزمان  
والفرض بالعطاء وهو العطية الموسومة يقال ما أصبت منه فرضنا وفرضت الرجل وافرضته اذا اعطيتة وقد فرضت له في العطاء وفرضت له  
في الدار يوان كذا في الصحاح وفي القاموس فترض الجند اخذ واعطياهم (سليمان بن مطير) بالنسخة فيهما قاله العلقمي (شبه من اهل وادي القرى)  
قال العلقمي موضع بين المدينة والشام قال ابو حنيفة هو عربي محله الصدق وروى له ابو داود وهذا الحديث فقط وقال الحافظ هو ابن الحديث  
(ابي مطير) بدل من ابي (انه) اي مطير (بالسويداء) بضم السين المهملة وفتح الواو والظن التصغير اسم موضع ويأتي ذكره في كلام المنذري (اذا انا  
برجل) قال العلقمي هو ذوالرئد (او حوضا) قال في النهاية يروي بضم الصاد الاولى وقصها وقيل هو بظاء بن وقيل بضاد ثم ظاء وهو واد معروف  
وقيل انه يحق من ابوالابل وقيل هو عقار منه مكي منه هندی وهو عصارة شجر معروف له ثم كالفلفل وتسميته ثمرة الحوضن لقرى بامرهم  
وبنهاهم اي بامرهم باوامر الله تعالى وبينها هم عا حرم الله تعالى (خذ والعطاء) من السلطان اي الشيء المعطى من جهته (ما كان) اي ما دام في الزمن  
الذي يكون (عطاء) اي عطاء الملوك فيه عطاء لله تعالى ليس فيه غرض من الاعراض الدينية التي فيها قساد دين الاخذ ومن هذا قول ابى الدرداء  
احتمت بن تيس خذ العطاء ما كان محله فاذا كان اثمان دينكم فدعوه (فاذا اتى حفت) بفتح الجيم والحاء والقاء الخففات اي تنازعت قريش على الملك  
من قولهم تجاحفت القوم في القتال اذا تناول بعضهم بعضا بالسيف يريد اذا رايت قريشا اتخا صموا على الملك وتقاتلوا عليه وهو ان يقول  
كل واحد منهم انا الحق بالملك او بالخلافة منك وتنازعتوا في ذلك قاله العلقمي (وكان) العطاء (عن دين احدكم) اي العطاء الذي يعطيه الملاء عوضا  
عن دينكم بان يعطيه العطاء ويحمله على فعل ما لا يجمل فعله في الشرع من قتال ما لا يجمل له قتاله وفعل ما لا يجوز فعله في دينه (قد دعوه) اي تروا اخذ  
كلمة على اقتحام الحرام فاذا ادان عطاء السلطان اذا لم يكن كذلك يجمل اخذ دعوه عن الشعبي عن ابن مسعود قال لا يزال العطاء باهل المعطاء حتى يبدلهم  
الداري يحلهم اعطاء الملك واحسانه اليهم على ان يكتب الحرام لان العطاء ونفسه حرام قال الغزالي وقد اختلفوا في هذا العطاء من مال السلطان  
فقال كلما لا يتيقن انه حرام فله ان يأخذه وقال الآخرون لا يجمل له ان يأخذ ما لم يتحقق انه حلال وقد اختلفوا في حرام حرام وحلال  
اذا لم يتحقق ان عمل ما حرم بما جرى عن جماعة من الصحابة انهم ادركوا الظلمة واخذوا من اموالهم واخذ كثير من التابعين واخذ الشافعي  
من هارون الرشيد الف دينار فعة واحدة قال واخذ مالك من الخلفاء اموالهم وانا تزكيت من ترك العطاء منهم نور عا خوف على دينه قال  
واغلب اموال السلاطين حرام في هذه الاعصار الحلال في ايديهم معدوم وعزير انتهى قال ابن رسلان بعد ان ذكر ما تقدم وهذا في قوله صلى الله  
فكيف بما لهم اليوم وكان السلاطين في العصر الاول لقرب عهدهم بزمان الخلفاء الراشدين يستميلون قلوب العلماء حريصين على قولهم عطايهم  
ويبعثون اليهم من غير سوال ولا اقبال بل كانوا يتقلدون المنة لهم ويفرحون به وكانوا يأخذون منهم ويفرقونه ولا يطعمونهم في اغراضهم التقى  
قال المنذري والسويداء هذه عن ليلتين من المدينة نحو الشام والسويداء ايضا بلدة مشهورة تقرب حوران وقد دخلتها وسمعت بها والسويداء

انه حدثه قال سمعت رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع امر الناس وقهاهم ثم قال اللهم هل بلغت  
قالوا اللهم نعم ثم قال اذا تخا حفت قرينش على الملك فيما بينها وعاذ العطاء او كان رشا قد عووه فقييل من هذا قالوا هذا  
ذوالر واخذ صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم باب في تدوين العطاء حد ثنا موسى بن اسمعيل نا ابراهيم بن عيسى بن سعد  
اخبرنا ابن شهاب عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري ان جدينا من الانصار كانوا ارض فارس مع اميرهم وكان عمر  
يُعقب الجيوش في كل عام فشنغل عنهم عمر فلما امر الرجل فقل اهل ذلك الثغر فاشتد عليهم ونواعدهم وهم اصبى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا عمر اناك غفلت عتوا وتركت فيما الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
اعقاب بعض الغزاة بعضا حللنا محمد بن خالد نا محمد بن عاذن نا الوليد نا عيسى بن يونس حدثنى فيما حدثه  
ابن عبد بن عبد الكندي ان عمر بن عبد العزيز كتب ان من سأل عن مواضع الفخ فهو ما حَكَر فيه عمر بن  
الخطاب فرأى المؤمنين عدلا موافقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم جعل الله الحق على لسان عيسى وقلبه  
ايضا من قرى حوران من اعمال دمشق انتهى (انه حدثه) اي مطير حدث سليمان وقوله انه حدثه كذا اوردته في الاطراف ثم قال ورأيت في نسخة في حديث  
هشام عن سليمان بن ابيه قال سمعت رجلا وهو الصواب انتهى يحرز جملة انه حدثه وكذا اوردته في الاطراف في اسد الغابة من طريق ابن داود بهذا  
الاسناد ولم يذكرها (اللهم هل بلغت) بتشديد اللام اي حكم الله تعالى (واعاد العطاء وشما وكان العطاء رثى) الشك من الراوى وترثى بضم الراء وفتح  
النشئين للمجزة جمع رشوة قال الخطابي هو ان يصرف عن المستحقين ويعطى من له الجاه والمترلة انتهى وفي بعض الروايات وصار العطاء رشاعا عن دينكم  
والمعنى اي صار العطاء الذي يعطيه الملك منهم رشاعا عن دينكم اي مجازا والدين احدكم مباحا ان يعطى العطاء عملا لكم على ما لا يجمل شرعا وهذا  
الحديث رواه الطبراني من معاذ وزاد فيه ولستم بتاركه بمعكم الفقير والحاجة انتهى (ذوالر واخذ) الجهمى له صحة عندنا في المدعيين ذكره الترمذي  
في الصحابة وروى الطبراني في التهذيب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال اول من صلب الضي رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال لذوالر واخذ  
انتهى قال لمن روى ذوالر واخذ له صحبة ويعرف اسمه وهو معد في اهل المدينة باب تدوين العطاء قال في القاموس اللادوان ويقترجمهم  
الصحف والكتاب يكتب فيه اهل الجيش واهل العطفية واول من وضعه عمر بن سعد داوين وداوين وقد ورنه (وكان عمر يعقب الجيوش في كل عام)  
قال الخطابي لعقاب ان يبعث الامام في اهل المقيمين في الثغر جيشا يقيمون مكانهم ويصرف اولئك فانه اذا طالت عليهم الغيبة والعزبة نضروا به  
ذلك باهليهم وقد قال عمر في بعض كلامه لا تجوز الجيوش فنقتنوهم يريدون ان يظلموا جسدنا في الثغور انتهى (فشنغل عنهم) اي عن ذلك الجيش المقيم  
(عمر) فامر ببعث جيشا اخر مكانهم ولم يظلمهم قال في فتح الورد ودخل شغله كان بجبهة تدوين العطاء ونحوه فلذا ذكر المصنف رحمه الله الحديث في  
الباب والله تعالى اعلم قلت بل قوله يعقب الجيوش في كل عام هو موضع نزعة الباب لان بعث الجيوش المتأخرة وطلب الجيوش المتقدمة لا يكون  
الابان اسماءهم كان محفوظا في الدفاتر لاجل ترتيبهم للغز وورد بعض الجيوش مكان بعض وتبدل بعضهم من بعض ولاجل العطاء والقرض  
(فلما امر) اي مضى (الاجل) المعين لهم (فقل) اي رجم (اهل ذلك الثغر) يعني ذلك الجيش والنشر بفتح مثله وسكون محجمة هو موضع يكون حل  
فاصل بين بلاد المسلمين والكفار وهو موضع الحفاة من اطراف البلاد (فاشتد عليهم) الخوف لكونهم جارا وبخيرا الاذن (وتواعدهم) كذا في اكثر النسخ  
يقال تواعدهم او تواعدهم او التعداد اي وعد بعضهم بعضا والمعنى اي وعدهم عزمهم بالنكال والعقوبة وفي بعضها واعدتهم من باب المقابلة يقال  
واعدهم رجل رجلا اي وعد كل عتاهم الاخر وفي بعضها واعدتهم من باب الافعال وهذا هو الظاهر لان الاعداد بمعق التهديد وهو المراد ههنا كما لا يخفى  
يقال اعد اعدا تهمة اعد في بالسجن اي تهمة في بالسجن (الذي امر به) اي الامر الذي امر به (من اعقاب بعض الغزاة بعضا) بيان للذي امر به  
النبي صلى الله عليه وسلم اي امر سال بعض في عقب بعض والحديث سكت عنه المندرج (حدثني فيما حدثه) يقول عيسى بن ابي العدي حدثنى بهذا الحديث  
في جملة الاحاديث التي حدثتها (ان عمر بن عبد العزيز) اي ابن عمر بن الخطاب بن ابي العاصم الاموي امير المؤمنين والامير المدينة للوليد وكان مع سليمان  
كالوزير وولى الخلافة بعد فهدم الخلفاء الراشدين من الاربعة مات في رجب سنة احدى ومائة وله اربعون سنة ومدة خلافته سنتان ونصف  
كذا في الترتيب (كتب) في الاوراق الى عماله (ان من سأل عن مواضع الفخ) اي عن يخط الفخ وعلى من يفتق ويضرب في السهل (فهو اي موضع الفخ وعمله  
الغزاة) اي ذلك الحكم (عدلا) اي حقا جعل الله الحق اي اظهره ووضعه اعلى لسان عمر قلبه قال الخطيب ضمن جعل محض جرى فعله بعلم فيه معنى

عاد العطاء  
شما وكان رثى  
رشوة  
اشما  
ثنا  
واعدهم واعدتهم  
النبي



وعبد الرحمن بن عوف والزيبر بن العوام وسعد بن ابى وقاص قال نعم فاذا لم يردوا فاجابوا فقال يا امير المؤمنين هل لك والعباس  
وعلى قال نعم فاذا لم يردوا فاجابوا فقال لعباس يا امير المؤمنين افرض بيني وبين هذا العبي فقال بعضهم اجل يا امير المؤمنين افرض بيني  
وايرحمهما قال مالك بن اوس حبل الى انهما قد ما اولئك المنقر ذلك فقال عمر انك انك على وليان الرهط فقال انشدكم بالله الذي ياراه  
تقوم السماء والارض هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم ثم اقبل على والعباس فقال انشدكم  
بالله الذي ياراه تقوم السماء والارض هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فقالوا نعم قال فان الله  
خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بما خصه لم يخص بها احدا من الناس فقال الله تعالى وما افاء الله على رسوله مما همم بها او جفتم عليه  
من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير فكان الله تعالى افاء على رسوله بغير نصيب فوالله  
ما استأثر بها عليكم ولا اخذها دونكم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياراه نفقة سنة او نفقة سنة ويجعل ما يجزى  
السوة المال ثم اقبل على اولئك الرهط فقال انشدكم بالله الذي ياراه تقوم السماء والارض هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم اقبل على  
العباس وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انشدكم بالله الذي ياراه تقوم السماء والارض هل تعلمون ذلك قالوا نعم فلما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال ابو بكر انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعت انت وهذا الى ابى بكر فظلمت ميراثك من ابن اخيك وطلب هذا ميراث امرائه  
من ايها فقال ابو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة والله يعلم انه صادق باشر انشدنا ان لم تلحق قولها ابو بكر  
فلما اتى قلت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول ابى بكر فوالله اني لانيها فجمعت انت وهذا انما جسيم وامرهما واحد  
فسألتها فقلت ان شئتم ان ادفعها اليكما على ان عليهما عهد الله ان تليها ايا الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياراه فاجابها  
منى على ذلك ثم جئت انى لا ارضى ببيتكم يا خير ذلك والله لا ارضى ببيتكم يا خير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتم عنها فزادها الى قال  
ابوداود انما سألته ان يكون يصير بينه وبينهم انصافين لا انهما اجعلان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فانها ما كانا  
لا يطلبان الا الصواب فقال عمر اوقع عليه اسم القسم ادعه على ما هو عليه حتى انما محمد بن عبد الله بن محمد بن ثور عن معمر  
مرغبة في دخولهم فقال بعضهم اى عثمان واصحابه (واجرهما) من الراحة (خيل) بصيغة المجهول من باب التفعيل (انما) اى العباس وعليهما (انما)  
من التقديم (اولئك النفر) اى عثمان واصحابه (انتما) امر من التوءمة اى صديرا وامهلا ولا تغيرا (الندك) الله (يقوم الهمة) وضم الشين اى سألكم بالله  
(الانورث) يقتر الراى لا يرثنا احد (ما تركنا صدقة) بالرفع خبر المبتدأ الذى هو ما الموصولة وتركنا صلته والعائد محذوف اى لذي تركنا صدقة فقال الله  
خص رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا النوى ذكر القاضى في بعض هذه الاحتمالين احدهما تحليل الغنية له ولا منه والثانى تخصيصه بالفقير اما كاله او بعضه  
على اختلاف العلماء قال وهن النان في ظهره لا تستشهاد عمر على هذا الالية انتهى (ما افاء الله) اى رزق (فا وجفتم) اى اسرتم او جفد دابته خنثها على السير  
(من خيل) من زائدة (ولا ركاب) اى بلى لم تقاسوا فيه مشقة (ما استأثر بها) الاستيثار لانفراد الشئ بالمعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم افضل لنفسه  
الكرامة عليكم في نصيبه من الفى (او نفقته ونفقة اهله سنة) او اللشاك من الراوى (السوة المال) اى يجعل ما يقى من نفقة اهله مساويا للمال الاخر لذي  
يصرف لوجه الله قال في النهاية قد نكر ذكر السوة والمواساة وهى بكسر الهمة وضمها القنوة والمواساة المشركاة والمساهة فى المعاش والرق واصلة الهمة  
فقلت واوا تخفيا ومن القلبان المشركين واسونا على الصلح وعلو الاصل فى المصدق اسانى بنفسه وماله انتهى ومنه الحديث اسوة الغرما اى نعم  
مساويا ومشاركا والموجود للمفسر واقتضى انما ياراه ما يقى فيجعله محمل مال الله وهذا الصرح فى المادى اى يجعله فى السلم والكراع ومصلم  
المؤمنين (جمعت انت وهذا) يعنى عليهما (من ابى بكر) يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ميراث امرائه) اى فاطمة رضي (والله يعلم انه) اى ابى بكر (ان) يستند  
الراء (فقلت ان شئتم ان ادفعها اليكما) جواب ان محذوف اى دفعتم (على ان عليهما عهد الله) اى لتصرفا فيها وتنتفعا منها بقدر حقكم كما تصرف  
رسول الله صلى الله عليه وسلم على جهة التملك اذ هي صدقة محرمة التملك بعد صلى الله عليه وسلم قاله القسطلانى (قال ابوداود انما سألته ان يكون يصير  
بينه وبينهم انصافين) انما هذا جواب عما استشكل في هذه القصة من ان العباس وعليهما تزداد الى الخليفين وطلب الميراث مع قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث  
ما تركنا صدقة وتقر برؤى عليه انما يعلمان ذلك وحاصل الجواب انما سألته ان يقسمه بينهما انصافين ليعتقر كل منهما بغير ما يورثه فقال عمر  
لا اوقع عليه اسم القسم ادعه انى تركه على ما هو عليه وانما ذكره ان يوقع عليه اسم القسم لئلا يظن لذلك مع تظاول الامر ان انه ميراث وانما ورثه لاسيما

وكان

لصادق



عن الزهري عن مالك بن اوس بن قيس القصبه قال وهما يعني عليا والعباس يجتصمان فيما افاء الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من اموال بني النضير قال يورد اورد ان لا يوقم عليه اسم قسمي حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسم بن عبد المعنان سقبن  
ابن عبيدة اخبرهم عن عمر بن دينار عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحنظلي عن عمر قال كانت اموال بني النضير ما افاء الله  
على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوقم عليه بجبيل ولا ركاب كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا لا يتفق على اهل بيته  
قال ابن عبد بن يوقم على اهل قوت سنة فما بقى جعل في الكراع وعذرة في سبيل الله قال ابن عبد في الكراع والسلاح  
حدثنا مسدد بن اسمعيل بن ابراهيم ان ايوبي عن الزهري قال قال عمر ما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم فما اوجفتم عليه من جبيل  
ولا ركاب قال الزهري قال عمر هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة قري عريته فذلك وكان اولا ما افاء الله على رسوله من اهل القري

وقسمه للميراث بين البنات والعرض فان قيل تبس ذلك ويظن انهم تملكو ذلك قال الحافظ في الحديث اشكال شديد وهو ان اصل القصة صريح في العباس  
وعليا قد علم بان صلى الله عليه وسلم قال لا نورث فان كان اسمها من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يطالبانه من ابي بكر وان كان اسمها من ابي بكر او في  
زمنه بحيث افاد عندهما العلم بذلك فكيف يطالبانه من عمر الذي يظهر والله اعلم انما اعتقد ان عموم قوله لا نورث مخصوص ببعض ما خلفه دون  
بعض واما ما حكاه علي وعباس بعد ذلك ثانيا عند عمر فقال اسمعيل لفاضي لم يكن في الميراث انما تنازعاني ولاية الصدقة وفي صرفها كيف تصرف  
كذا قال لكن في رواية النسائي ما يدل على انها امراد ان يقسم بينهما على سبيل الميراث انتهى كلامه الحافظ لمخصا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم  
والترمذي والنسائي مطولا ومختصرا قال يورد اورد ان لا يوقم عليه اسم قسمي في لفظ البخاري ما الكفيل كما (اراد) اي عمر (ان لا يوقم عليه) اي عموما افاء الله  
على رسول الله صلى الله عليه وسلم (اسم قسم) اي قسمة وان القسمة انما يقع في الملك (ما افاء الله على رسوله) من بيانية او تبعضية اي والحال انها من جملتها فافاء الله  
على رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما يوقم) خبر كانت (كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا) قال النووي هذا ابو زيد مذهب الجمهور انه لا خمس في الفقه ومنه شبه النكاح  
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له من الفقه اربعة اخماسه وخمس خمس الباقي فكان له احد وعشرون سهما من خمسة وعشرين والاربع الباقي لذي  
القربى واليتيم والمساكين وابن السبيل انتهى (على اهل بيته) اي نسائه وبناته (قال ابن عبد) هو احمد (في الكراع) يضم الكافي الى الجبيل (وعذرة) بالضم  
والتشديد قال في المصباح العذرة بالضم الاستعداد والتأهب والعدو ما عدت من مال وسلاح وغير ذلك والحجم عد مثل غرفة وغرف انتهى  
قال الحافظ واختلف العلماء في مصرف الفقه فقال مالك الفقه والخمس سواء يجعلان في بيت المال ويعطى الامم اثارب النبي صلى الله عليه وسلم بحسب  
اجتهاده ووفق الجمهور بين خمس الغنينة وبين الفقه فقالوا الخمس موضوع فيما عينه الله تعالى من الصناعات المسلمين في اية الخمس من سورة الانفال  
لا يتعدى به الى غيرهما فالفقه هو الذي يرحم في تصرفه الى اهل الامام بحسب المصلحة واحتجوا بقول عمر فكانت هذه خاصة لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم وانفرد الشافعي كما قال ابن المنذري وغيره بان الفقه يجمع وان اربعة اخماسه للنبي صلى الله عليه وسلم وله خمس الخمس كما في الغنينة واخرج  
اخماس الخمس المستحق نظيرها من الغنينة وتناول قول عمر المذكور بان يرد اخماس الاربعة انتهى مختصرا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم  
والترمذي والنسائي (قال عمر) في هذه الآية الكريمة (وما افاء الله على رسوله) اي ما اراد الله على رسوله (منهم) اي من يهود بني النضير (فما اوجفتم عليه)  
يعني اوجفتم وهو سرقة السبيل (من جبيل ولا ركاب) يعني الابل التي تحمل القوم وذلك ان بني النضير لما تزكروا باعهم وضياعهم طلب المسلمون  
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقسمها بينهم كما فعل بنو النضير فبين الله تعالى في هذه الآية انها لم يوجب للمسلمين عليها خيلا ولا ركابا  
ولم يقطعوا اليها شقة ولا نواصشقة وانما كانوا اجني بني النضير على ميلين من المدينة فمشوا اليها مشيا ولم يركب الا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان على حمل وتماز الربة (ولكن الله يسلمه على من يشاء) من اعدائه (والله على كل شيء قدير) اي في له خاصة يضعها حيث يشاء فقسما  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين ولم يعط الانصار منها شيئا الا ثلاثة نفر كانت بهم حاجة وهم ابودجانة سماك بن خنثة وسهل بن  
حنيف والحارث بن الصمة كذا في تفسير الخازن (قري عريته) باضافة قري الى عريته وهو يدل من قوله هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعريته  
بالنون بدل اللياء التثنية تصغير عريته موضع به قري كانه بنو النضير كذا في المراد (فذلك) محذوف الواو العاطفة اي وقوله وهو بالتحريك  
واخره كاف قرية بالحجاز بينهما وبين المدينة جو مان وقيل ثلاثة اواها الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم صلحا فيها عين فوارم فخل كذا في المراد  
(وكان لو كان) اي مثل اموال قريظة والنضير (ما افاء الله على رسوله) من اهل القري يعني من اموال كفراهل القري قال عبيد بن قريظة والنضير

قله وللرسول ولذي القربى واليتيم والمسكين وابن السبيل وللفقراء الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم والذين تبوءوا الدار  
والديار من قبلهم والذين جاؤا من بعدهم فاستوعبت هذه الآية الناس فلم يبق احد من المسلمين الا له فيها حق قال ايوب  
او قال خط الابيض من تمكون من ارقا نكركم حد ثنا هشام بن عمار نا حاتم بن اسمعيل سمعنا سليمان بن داود المهري قال اخبرنا  
ابن وهب قال اخبرني عبد العزيز بن محمد بن محمد بن علي قال انا صفوان بن عيسى وهذا القطع بنو كهم عن اسامة بن زيد عن  
الزهري عن مالك بن اوس بن ابي ابيحان قال كان فيما اخبر به عمران بن ابي ابيحان قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث صفايا بنو النضير  
وخبيزة وقد قاما بنو النضير فكانت حبسا لنوابه واما اذن فكانت حبسا لابناء السبيل واما اخبرنا فخرها رسول الله صلى الله عليه  
ثلاثة اجزاء جزئين بين المسلمين وجزء انفقة اهلها فافضل عن بقية اهلها جعل بين فقراء المهاجرين وبين اهلها رسول الله صلى الله عليه  
الهمداني قال الليث بن سعد عن عجيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
انها اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت الي بيكر الصديق لتسأل له ميراثها من رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عما اوقاها الله عليه بالمدينة وقدك وما بقي من خمسين خيبر فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث  
وقدك وخيبر وقرى عريضة (قله وللرسول ولذي القربى) يعني بنو هاشم وبنو عبد المطلب (واليتيم والمسكين وابن السبيل) وقام الآية (كثيرا يكون)  
الفتح (دولة) والدولة اسم الشيء الذي يتداوله القوم بينهم (بين الاعبياء صكركم) يعني بين الرؤساء والاقوياء فيغلبوا عليه الفقراء والضعفاء وذلك  
اهل الجاهلية كانوا اغنوا غنيمة اخذ الرئيس ربها لنفسه وهو المباح ثم يصطف بعض ما شاء الله له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقسمه فيما امر به  
(وللفقراء الذين) يعني الى قوله تكا وللفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم بيتغون فضلا من الله ورضوانا وينصروا والله رسول اولئك  
هم الصادقون يعني فلم اخرج من الفتي (والذين تبوءوا الدار والديار) يعني الاضمار توطنوا الدار على المدينة واتخذوها سكنا (من قبلهم) يعني انهم اسلموا  
في ديارهم وانزوا الايمان وابتغوا المساجد قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين والمخزومي والذين تبوءوا الدار من قبل المهاجرين وقد اصنوا وقام الآية  
يجوز من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة يعني فلم اخرج من الفتي (والذين تبوءوا الدار والديار) يعني انهم اسلموا  
يعني من بعد المهاجرين والاضمار هم التابعون لهم الى يوم القيمة وقام الآية يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا  
غلا للذين امنوا ربنا انك رؤوف رحيم (فاستوعبت هذه الآية) اي والذين جاؤا من بعدهم واحاطت عامة المسلمين (قال ايوب) السخيتاني (وقال الخطيب)  
مكان قوله من (الابيض من تمكون من ارقا نكركم) حمم رقيق اي الاعبيد كراما نكركم فاهم ليس لهم حق من هذا الفتي لا تهرمت سيدهم وفي ملكهم ولا حصل  
ان عمر بن الخطاب راعى الفتي لا يجنس بل مصرف جميعه واحد وكجيم المسلمين فيه حتى وقرا ما انا الله على رسوله من اهل القرى حتى بلط للفقراء  
المهاجرين الى قوله والذين جاؤا من بعدهم ثم قال هذه استوعبت المسلمين عامة قال وما على وجه الرهن مسلمة الا وله في هذا الفتي حق الا ما ملكت  
ايما نكركم قال المتذمري وهذا منقطع الزهري لم يسم من عمر (كاهم) اي حاتم بن اسمعيل وعبد العزيز بن محمد وصفوان بن عيسى كلهم يروي عن اسامة  
ابن زيد (كان فيما اخبر به عمران بن ابي ابيحان) يعني ان الفتي لا يقسم وذلك محض من الصحابة ولم يتكروا عليه (ثلث صفايا) بالاضافة وهي جمع صفاية  
وهي ما يصطف ويختار قال الخطيب بن الصفي ما يصطفه الامام من ارض الغنمة من شئ قبل ان يقسم من عبدا وحرية او قرين وسيف او غيرهما وكان  
صلى الله عليه وسلم مخصوصا بذلك مع الخمس له خاصة وليس ذلك لواحد من الائمة بعد قال عائشة كانت صفاية من الصفاي من صف المعتم  
كدا في المقاتلة (بنو النضير) اي ارضيهم (وخبيزة) بفتح خين بلديينه وبين المدينة ثلاث مراحل قاله القسطلاني وقال القاموس فدا هو مكة قريبة  
بخيبر والمعنى ان صلى الله عليه وسلم اختار لنفسه هذه المواضع الثلاثة (فاما بنو النضير) اي الاموال الحاصلة من عقارهم (فكانت حبسا) بضم الحاء  
المهملة وسكون الموحدة اي محبوسة (النوابية) اي كوا نجه وحوادثه من الضيق والرسل وغير ذلك من السلاح والكرام قال الطبري هي جمع نابتة وهي  
ما ينوب الانسان اي ينزل به من المهمات والحوادث (ابناء السبيل) قال ابن الملك يجتمعون يكون معنا انها كانت موقوفة لابناء السبيل او معدة  
لوقت حاجتهم اليها وقد اشرعوا في جزاها) بتشديد الزاي بعد هاء اي قسمها والخبر سكت عنه المتذمري (ارسلت الي بيكر الصديق) اي بعد  
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة) اي من اموال بنو النضير كالنخل وكانت قريبة من المدينة (الانورث) وفي حديث الزبير عند الشك انما عثر الانبياء  
الانورث قال النووي والحكمة فان الانبياء لا يورثون انه لا يؤمن ان يكون في الورثة من يتيمه موزنه فيهلك ولا يظن بغير الرغبة فالذي اباؤهم ذهابك

ثنا  
الله

صلى الله عليه وسلم  
في كل يوم  
عليه السلام

الذي كانت عليه

ما تركنا صدقة انما اكل كل من هذا المال والى والله لا غير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كانت عليها  
 في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا عمل فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر ان يد فاعلى فاطمة منها شيئا حصل ثمنها  
 عمر بن عثمان المحصر نا ابي ناسع عيب بن ابي حمزة عن الزهري قال حدثني عمرو بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله  
 عليه وسلم اخبرته بهذا الحديث قال وفاطمة حينئذ نزلت صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي بالمدينة وقد ك  
 وما بقي من خمس خيبر قالت عائشة فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تؤمروا ما تركنا صدقة  
 وانما اكل كل من محمد في هذا المال يعطى مال الله ليقس له ان يزيد واعلى لما اكل حدثنا ابي بن ابي يعقوب حدثني  
 يعقوب يعني بن ابراهيم بن سعد حدثني ابي عن صالح عن ابن شهاب اخبرني عمرو ان عائشة اخبرته بهذا الحديث  
 قال فيه في ابي ابو بكر عليها ذلك وقال لسنت ناسكاشيا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الا عملت به ابي  
 اخشى ان تركت شيئا من امره ان اذيع فاما صدقة بالمدينة قد فعلها عمالي على وعباس فخله على عليها واما  
 خيبر وقد اتمسكتها عمر قال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا حقوقا التي تخروفا ونوايبه  
 وامرهما الى من ولي الامر قال فرما على ذلك الى اليوم حدثنا محمد بن عبيد بن ابي نورة عن معمر عن الزهري في قوله فما  
 او جفت عليه من خيبر ولا ركاب قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم اهل فدك وقرى قد سماها الا تحفظها  
 وهو في اصغر قوما آخرين فارسلوا اليه بالصلم قال فما او جفت عليه من خيبر ولا ركاب يقول بخير قال قال  
 الزهري وكانت بنو النضير للنبي صلى الله عليه وسلم خالصا لم يفتحوها اعتوة افتتحوها على صلح قسمها النبي صلى الله عليه  
 بين المهاجرين لم يخط الانصار منها شيئا الا رجلاين كانت بهما حاجة حدثنا عبد الله بن ابي اسحق نا جابر عن المخبر قال قال  
 جعفر عم بن عبد العزيز بن مهران حين استخلف فقال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له فدك فكان يتفقون بها

الظان وينقل الناس عنهم اني (ما تركنا صدقة) اي الذي تركناه فهو صدقة (من هذا المال) اشار به الى المال الذي يحصل من خمس خيبر وقال الرواية  
 الثانية في هذا المال يعطى مال الله قال المتذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وقد اثنى بالصرف وعده (ليس ارم) اي كمال محمد صلى الله عليه وسلم  
 اعلى ما اكل بالمد وفتح الميم وكسر الكاف جمع ما اكل مصدر رمي يقال اكل الطعام اكلوا واكلا واكلا وسكت عنه المتذري (قاي ابو بكر) اي انكر وانتم (عليها)  
 اي على فاطمة (ان تركت) ان شرطية (ان اذيع) بفتح الهمزة وكسر الزاي وبعد التحنية عين محبة ايان اميل عن الحق الى غيره (فامسكها عمر) اي لم يدفعها  
 لغيره وبين سبب ذلك (حقوقه التي تقدره) اي التي تنازله قال الخطابي اي تعشاه وتنتزله يقال عراى ضيف اي نزل في (ونوايبه) اي حوادثه التي  
 تصيبه (وامرهما الى من ولي الامر) اي بعد النبي صلى الله عليه وسلم (قال) اي الزهري حين حدث هذا الحديث (قرا) اي خيبر وقد اثنى (على ذلك) اي يتصرف  
 فيها من ولي الامر والحديث سكت عنه المتذري (ان ابن نورة) هو محمد بن نورة (وقري) جمع قرية (قد سماها) اي تلك القرى والظاهر ان فاعل سمي هو  
 الزهري والفقائل عمر (وهو) اي النبي صلى الله عليه وسلم (في اصغر) بكسر الصاد (قوما آخرين) يعني بقية اهل خيبر كمن اتي فتح البصرة (فارسلوا) اي القوم  
 المحاصرون (اليه) اي الى النبي صلى الله عليه وسلم (يقول بخير فقال) تفسير لقوله فما او جفت الرمة من بعض المرأة (اعتوة) اي قهرها وغلبها (افتتحوها على صلح)  
 تفسير لما قبله قال النووي وتفسير صدرت النبي صلى الله عليه وسلم المذكورة في الاحاديث قال صارت اليه بثلاثة حقوق احدها ما وهب له صلى الله  
 عليه وسلم وذلك وصية خيبر التي اهدى له عند اسلامه يوم احد وكانت سبب حوائط في بني النضير وما اعطاه الانصار من ارضهم وهو ما ابلغه  
 الماء وكان هن املاكه صلى الله عليه وسلم الثاني حقه من الفم من ارض بني النضير حين اجلاهم كانت له خاصة لانها لم يوجف المسلمون بخيبر ولا ركاب  
 واما منقولات اموال بني النضير فحلو امنها ما حملته الابل غير السلاح كما صاكرهم ثم قسم صلى الله عليه وسلم الباقي بين المسلمين وكانت الارض لنفسه  
 ويوجهها في ثواب المسلمين وكذلك نصف ارض فدك صاكر اهلها بعد فتح خيبر على نصف ارضها وكان خالصا له وكذلك ثلث ارض وادي القرى  
 اخذها في صلح حين صاكر اهلها اليهود وكذلك حصان من حصون خيبر الوجيم والسلاح اخذها صلى الثالث سهمه من خمس خيبر وما افتتحوها اعتوة  
 فكانت هذه كلها مال رسول الله صلى الله عليه وسلم على خاصة اثنى فيها الا احد غيره لكنه صلى الله عليه وسلم كان لا يستأثر بها بل يتفقها على اهلها والمسلمين والمصاكر  
 العامة وكل هذه الصدقات محرقات التملك بعد الفتح والحديث سكت عنه المتذري (حين استخلف) بصيغة المجهول اي جعل خليفة (كانت له فدك)

ووجودها على صغير بنى هاشم ويروى عنها ابيهم وان فاطمة سألته ان يجعلها لها فابى فكانت كذلك في حبوته رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مضى بسبيله فلما ان ولى عمر عمل فيها مثل ما عملت حتى مضى بسبيله ثم اقطعها امران ثم صارت لعمر بن عبد العزيز قال عمر بن عبد العزيز اني ائت امر امنجد النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة ليس لي بحق واني شهيدكم اني قد رددتها على ما كانت يعتق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابوداود وولى عمر بن عبد العزيز الخلافة وغلته اربعون الف دينار وتوفى وغلته اربع مائة دينار ولو بقي لكان اقل حدثنا عثمان ابن ابي شيبة ناظر بن الفضيل عن الوليد بن محيية عن ابى الطفيل قال جاءت فاطمة الى ابى بكر تنظف مبرأها من النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال ابوبكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله اذا اطعم نبيا اطعمه فخرى للذي يقوم من بعدك حتى تنزع الله بن مسلمة عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج بن عمرو عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقسم وراثتي دينار ما تركت بعد نفقة نسائي وصونة عاملى فهو صدقة قال ابوداود ومؤنة عاملى يعني اكره الرض من ثمن عمر بن مرون من مؤنة عن ابى الخطاب قال سمعت حدثنا من رجل فاجبتى فقلت ائتمه لي فاني به مكتوب ما من بر ادخل العباس وعلي على عمر وعند طلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن وهما يجتصمون فقال عمر طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد لم نعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مال النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الا ما اطعمه اهله وكساهم ان الاثورت قال الواكلى قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتفق من ماله على اهله ويتصدق بفضله ثم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاولها ابوبكر سنتين فكان يصنع الذي كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكره شيبان من حديث مالك بن اوس حدثنا القعقعي عن مالك بن اوس عن ابن شهاب عن جعفر وعائشة

بجعله

تقسم

اي خاصة (ويجوزها على صغير بنى هاشم) اي يحسن منها على صغيرهم مرة بعد اخرى والمعنى انه كلما فرغ نفقتهم رجع عليهم وعاد اليهم بنفقة اخرى قاله القاسمى (ايهم) بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة قال في القاموس ابوكيس من كاد وجر لها بكر او شيئا ومن لا امرأة له (حتى مضى بسبيله) كناية عن وفاته صلى الله عليه وسلم (فلما ان ولى) بضم فتشديد مكسور اي تولى قاله القاسمى (ثم اقطعها امران) اي في زمن عثمان والمعنى جعلها فطيمة لنفسه وتواجبه والقطيعة الطائفة من الرض الحرام بقطعها السلطان من يريد ومن هو مران بن الحكيم عمر بن عبد العزيز (ثم صارت) اي الولاية اوفدك (عمر بن عبد العزيز) وضم موضعى ملتفتا ليشعر بان نفسه غير راضية بهذا (ليس لي بحق) اي ليس لاحد فيها اسحقاق ولو كان خليفة فضلا عن غيره (اني قد رددتها) اي ذلك (قال ابوداود وولى عمر بن عبد العزيز الخ) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ قال المنذرى قال بعضهم انما اقطعها امران في زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه وكان ذلك جماعا بوجه ونخلقوا به عليه وكان تأويله في ذلك والله اعلم ما يبلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله اذا اطعم الله نبيا اطعمه فخرى للذي يقوم من بعده وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منها وينفق على عياله قوت سنة ويصير الباقي مصرف القى واستنسخ عنها عثمان بماله فجعلها الاقارب به ووصل بها امر حاهم وهو من ذهب الحسن وفتادة ان هذه الاموال جعلها الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم اطعمه فخرى لمن ولو بحدثة انتهى كلام المنذرى (طعمه) بضم الطاء وسكون العين اي مأكلة والمراد القى ونحوه قاله العزيزي (فخرى للذي يقوم من بعده) اي بالخلافة اي يجعل فيها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعمل لانها تكون له ملكا قاله العزيزي قال المنذرى في سادة الوليد بن جميع وقيل خور له مسلم وفيه مقال (لا يقسم) من الاقتسام من باب الافتعال ولا نافية وليست نهيية وفي بعض النسخ لا تقسم وفي بعضها لا تقسم (دينارا) التقيد بالدينار من باب التنبيه بالادنى على الاعلى (نسائي) اي امهات المؤمنين (ومؤنة عاملى) قال الحافظ اختلف في المراد بقوله عاملى فقيل الخليفة بعدة وهذا هو المعتد وقيل يريد بذلك العامل على الخلق وبه جزم الطبري وابن بطال وقيل المراد به خادمه وقيل العامل على الصدقة وقيل العامل فيها كالاجر (قال ابوداود الخ) ليست هذه العارة في اكثر النسخ (يعني كوة الرض) اي المراد بقوله عاملى كوة الرض قال في الصراح اكره بفتح عين كشافه وان كانه جمع اكره في التقدير وواحدها كافر في القاموس الا كره لئلا يفرق بينه وبينه الاكراهات جمعه اكره كانه جمع اكره في التقدير والواحدة الخادرة قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي (من رجل) قال في التقريب لعلمه مالك بن اوس بن احد ثمان (مكتوبا من برا) اي مكتوبا منقوطة ليسهل قراءته فقال القاموس ان الكتاب يدبر ويدبر كالتندير والنقطة وفيه في مادة النقطة نقط الحرف ونقطه بجمع او المعنى مكتوبا سهلا لقراءة قال في القاموس كتاب ذكركت سهل القراءة (يتفق من ماله على اهله ويتصدق بفضله) هذا اليعاقبة من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم

انها قالت ان ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرم ذن ان يبغين عثمان بن عفان الى بكر الصديق  
 فيسئلنه تمنهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة البس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا  
 فهو صدقة وحدها محمد بن يحيى بن فارس نا ابراهيم بن حمزة نا حاتم بن اسمعيل عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب باسناد  
 نحوه قلت الانتقين الله اليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا فهو صدقة واما هذا المال الال محمد لنا بغيرهم  
 ووضيفهم فاذا اومت فهو الى من ولى الامر من بعدى باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى حد ثنا عبيد الله  
 ابن عمر بن ميسرة نا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب  
 قال اخبرني جبير بن مطعم انه جاء هو وعتمان بن عفان بكراهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قسم من الخمس بين بني هاشم  
 وبني المطلب فقلت يا رسول الله فسممت لاخواننا بنى المطلب ولم تعطنا شيئا وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة فقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم انما بنوهاشهم وبني المطلب شيء واحد قال جبير ولم يقسم لبي بن عبد شمس ولا لبي نوفل من ذلك الخمس  
 كما قسم لبي هاشم وبني المطلب قال وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطى قري  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيههم قال فكان عمر بن الخطاب يعطيههم منه وعتمان بعد ثنا عبيد الله  
 ابن عمر ثنا عثمان بن عمر قال اخبرني يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال نا جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لم يقسم لبي عبد شمس ولا لبي نوفل من الخمس شيئا كما قسم لبي هاشم وبني المطلب قال وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو  
 قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطى قري رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يعطيههم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان  
 عمر يعطيههم ومن كان بعد منه حد ثنا مسدد نا هشيم بن محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال اخبرني جبير

في

وكان

توفي ودرس عليه هوزة على شعير لانه جهم بيتهما باذنه كان يدخر اهله قوت سنته ثم في طول السنة يجتاج من يطرفه الى اخراج شئ منه فخرج في بيتنا  
 الى ان يعوض من يأخذ منها عوضه فلذ لك استدان ذكره الحافظ قال المنذري في اسناد ارجل مجهول غير ان له شواهد صحيحة (فيسئلنه تمنهن)  
 وفي رواية مسلم فيسئلنه ميراثهم ومعنى الراتبين واحد لان ميراث الرجعات الثمن ان كان للميت وولد قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي  
 والنسائي (النائمة) اي ما يوجب الانسان من الحوادث والمهمات والحديث سكت عنه المنذري باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم  
 ذى القربى (انه جاء هو) اي جبير بن مطعم (يلكمان) حال (فقلت يا رسول الله) القائل هو جبير (وقرابتنا وقرابتهم) اي قرابة بني المطلب (هتات)  
 واحدا) لانه صلى الله عليه وسلم من بني هاشم وعتمان من بني عبد شمس وجبير بن مطعم من بني نوفل وعبد شمس ونوفل وهاشم ومطلب سواء الجهم  
 بنوع عبد مناف وعبد مناف هو الجد الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبني هاشم وبني المطلب شئ واحد اي كشي واحد كانوا متوافقين  
 متحابين متعاونين فلم تكن بينهم مخالفة في الجاهلية ولا في الاسلام وفي شرح السنة اراد الحلف الذي كان بين بني هاشم وبني المطلب في الجاهلية وذلك  
 ان قرابتنا وبني كنانة حالفت على بني هاشم وبني المطلب ان لا يتكوهوا ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (غير انه لم يكن  
 يعطى قري رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال في فتح الورد وقلعه رضى الله عنه سراهم اغنيا في وقته وراى غيرهم احوح اليه منهم فصرف في احوح  
 المصارف واحقها الترمذي وفي الحديث صححة للشافعي ومن وافقه ان سهم ذوى القربى لبني هاشم والمطلب خاصة دون بقية قرابة النبي صلى الله عليه وسلم  
 من قريش قاله الحافظ وقال الخطابي وفي الحديث دليل على ثبوت سهم ذى القربى لان عثمان وجبير اتما طلباه بالقرابة وقد عمل فيه الخلفاء بعد عمر  
 وعتمان وجاء في هذه الرواية ان ابا بكر لم يقسم لهم وقد جاء في غير هذه الرواية عن علي ان ابا بكر قسم لهم وقد رواه ابو داود وقد دل ذلك على ثبوت حقرهم  
 وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي حقرهم ثابت وكان ذلك قال مالك بن انس وقال اصحاب الراى لاحق لذى القربى وقسموا الخمس في ثلاثة اصناف  
 انتهى مختصرا قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه مختصرا (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لبي عبد شمس ولا لبي نوفل لانه)  
 واعلم ان الآية دللت على استحقات قري النبي صلى الله عليه وسلم وهي متحققة في بني عبد شمس وبني نوفل واختلفت الشافعية في سبب اخراجهم  
 فقيل للعلة القرابية مع النص فدل ذلك دخل بنوهاشهم وبني المطلب ولم يدخل بنوع عبد شمس وبني نوفل لفقدان جزء العلة او شرطها وقيل اسبب  
 الاستحقاق القرابية ووجد في بني عبد شمس ونوفل ما نكحهم فجاز وعنه بني هاشم وحار ابوهم وقيل ان القري عام خصصته السنة قاله النزيل







فأصدق عنهما من الخمس كذا وكذا المسمى كذا وكذا عبد الله بن الحارث حدثنا أحمد بن صالح بن عبد بن عيسى بن خالد بن يوسف عن ابن شهاب قال قال خير في علي بن الحسين أن حسين بن علي أخبره أن علي بن أبي طالب قال كان لي شارب من النبي من المغزوم يوم بدر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاني شارباً من الخمس يومئذ فلما أردت أن ابني بقاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعدت رجلاً صواغاً من بني قينقاع أن يرخل معي فدناني بأذنيه وأرذت أن أبيعته من الصواغين فاستعجب به في وليمة عرسى فبينا أنا أجمع لشارقي منقاً من الاقتاب والغرائر والحبال وشارفاً مناخان إلى جنب بحرقه رجل من الانصار فبليت حين جمعت ما جمعت فاذا بشارفي قد قلا جئت اسمةتها وبقرت خواصرها واخذت من الكبادها فلم املك عيني حين رايت ذلك لما انظر فقلت من فعل هذا قالوا فعله حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الانصار عنته قينة واصحابه فقالت فغناها في الايام المشرفة النواء فوثب إلى السيف فاجتنب اسمتها وبقر خواصرها واخذت من الكبادها قال علي فاطلقت حتى دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعين يزيد بن حارثة عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لقبته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك قال قلت يا رسول الله ما رايت كالذي يوم عد احزمة علي ناقتي فاجتنب اسمتها وبقر خواصرها وها هو ذاك في بيت معه شرب قد عار رسول الله صلى الله عليه وسلم برده فاسرته ثم انطلق يمشي وانبعثه انا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستأذن فاذن له فاذا هم شرب فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلو حمزة فيما فعل فاذا حمزة ثمل فحمزة عينا فافتر حمزة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر فنظر الى ركبتيه ثم صعد النظر فنظر الى وجهه ثم قال حمزة وهل انتم الاعبيد لا يفرح رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ثمل فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه القهقري فخرجه وخرجنا معه

قال الشرف

قد ثمل

بجيرة مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم هرة هذا هو الاصح انتهى من الخمس يجتمعا ان يريد من سهم ذوى المقربى من الخمس لانها من ذوى المقربى ويجتمعا ان يريد من سهم النبي صلى الله عليه وسلم قاله النووي قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي اخبرني علي بن الحسين هو الملقب بزيد العابد بن شارب اي حسنة من النوق يومئذ اي يوم بدر ولفظ البخاري في المغازي وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني مما افاء الله عليه من الخمس يومئذ قال القسطلاني ظاهراً انه كان يوم بدر اي دخل بها والبناء الدخول بالزوجة واصله اتمه كانوا من اراد ذلك بنيت له قبة فخلافها يا اهلها صواغاً بفتح الصاد المهملة وتشديد الواو بيسم من بني قينقاع بفتح القافين وضم النون وقد تفرقت وكسر غير منصرفه ويجوز صرفه قبيلة من اليهود وفي القاموس شعب من اليهود كانوا المدينة يا ذخر بكسر الهمزة وسكون ذال وكسرها محتملين بنيت عمر بن الخطاب يحرقة الحوليد بالخطب والقمم (موا القتاب) جمع قتب قال في الصراح قتب بالتحريك يا لان خرد وقال في الجيم هو اللجل كالاكاف لغيره (والعرائس) جمع عراة وهي ما يوضع فيها الشيء من التبن وغيره (والحبال) جمع حبل (وشارفاً) مبتدأ خبره (مناخان) اي مبر وكان (اقبلت) وفي رواية للبخاري فرجعت (حين جمعت ما جمعت) اي من الاقتاب وغيره (اقبلت) اجتمعت بضم الهمزة بصيغة المجهول من الاجتناب اي قطعت (اسمتهما) جمع ستام (وبقرت) بضم الموحدة وكسر القاف اي شققت (خواصرها) جمع خاصرة في الصراح خاصرة فهي كاه (فلم املك عيني) اي من البكاء (ذلك المنظر) بفتح الميم والطاء وانما ابي علي حقوقاً من تقصيره في حق قاطمة او في اخباره بالاجود فوات الناقتين قاله القسطلاني (في شرب) بفتح الشين المعجمة وسكون الراء جماعة يجتمعون على شرب الخمر اسم جمع عند سيديويه وجمع شارب عند الخفش (قينة) بفتح القاف وسكون التثنية بعد هاتون هي الحاربية المغذية (واصحابه) بالنصب عطف على المنصوب في غنائه (الاياحمر) تزخيره وهو بفتح الزاي ويجوز ضمها (الشرف) بضمين جمع شارب (النواء) بكسر النون والمد مخففاً جمع نأوية وهي الملقاة السميثة ويقينته وهرم محققات بالفناء بضم السين في اللبائت منها بضمهمين حمزة قبالدهاء وعجل من اطابها الشرب قد بدى من طيبه او شواء (قوثب) اي قام بسرعة (حتى دخل) بالرفع والنصب ورجح ابن مالك النصب وغير بصيغة المضارع مبالغة في استحضار صورة الحال والافكان الاصل ان يقول حتى دخلت (الذي لقبته) اي من فعل حمزة (عد احزمة) اي ظم (ها) للتثنية (وظفق) اي شرع (ثمل) بفتح المثناة وكسر الميم اي سكران (ثم صعد) بفتح الصاد والعين المشددة المهملة بن اي سرح (هل انتم الاعبيد لا يفرح) قيل لراد ان ياه عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم ولعلي ايضاً والجديد سيدي واصله ان حمزة اراد الا فتخر عليهم بانة اقرب الى عبد المطلب منهم كذا في فتح البخاري (فنكص) اي رجع (القهقري) هو المشغول خلفه وكنه فعل ذلك خشية ان يزداد عبثته في حال سكره فينتقل من القول الى الفعل فراد ان يكون ما يقيم من غير اي منه ليدفعه ان وقع منه شيء ومطابقة الحديث لا تزج في قوله اعطاني شارباً من الخمس قال المنذرى

حدثنا أحمد بن صالح بن عبد الله بن وهب حدثني عتيق بن عتبة الحضرمي عن الفضل بن الحسن الضمري ان امر الحكم  
 اوصيا بنت الزبير بن عبد المطلب حدثته عن احدتها انها قالت اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سببا فنهبت انا واخنت  
 وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشكونا الله ما نحن فيه وسألناه ان يأمر لنا بشئ من السبب فقال رسول الله صلى الله عليه  
 سبقك نبياتي بدر ولكن ساد لكونك علما هو خير لكونك من ذلك تكبرن الله على ثركل صلوة ثلاثا وثلاثين تكبيرة وثلاثا وثلاثين  
 تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة وكلا الا لله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير قال عتيق بن وهب ابنتنا  
 عم النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن خلف بن عبد الاعلى عن سعيد بن يحيى الجعفي عن ابي لور عن ابن ابي عمير قال قال لي  
 علي الا احد نزل عني وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت من احب اهلها اليه قلت بلى قال انها جرت  
 بالرسول حتى اثنى في يدها واستنقت بالقرية حتى اثنى في فمها وكنت البيت حتى اثنى في ثيابها فاني النبي صلى الله عليه  
 صلواته فقلت لو اتيت اباك فسألتنيه خادما فأتته فوجدت عبيد بن عمير قد اثنى في فمها من الغز فقلت ما كانا جاعلين  
 فسكتت فقلت ان احد ثيابي رسول الله جرت بالرسول حتى اثنى في يدها وحملت بالقرية حتى اثنى في ثيابها فلما ان  
 جاءك الخدم امرتها ان تاتيك فنتجدي منك خادما يقبها حرمي فيده قال تعالي يا فاطمة وادي فريضة ربك  
 واعلم عمل هالك فاذا اخذت مصعبا فبسي ثلثا وثلثين واحمدى ثلثا وثلثين وكبرى اربعا وثلثين فملك مائة  
 فرى خير لك من خادمك قالت رضيت عن الله وعن رسوله حمد ثنا احمد بن محمد المروزي حدثنا عبد الرزاق

واخرجه البخاري ومسلم ان امر الحكم اوصيا بنت الزبير حدثت الفضل بن الحسن عن ضباعة بنت الزبير او ان  
 ضباعة حدثت عن عمها الحكم (نبياتي بدر) اي من قتل باؤهم يوم بدر (ساد لكونك علما هو خير لكونك من ذلك لا شك ان للتسبيح ونحوه ثوابا  
 عظيما لكن كيف يكون خيرا بالنسبة الى المطلوب وهو الاستحسان قلنا لله تعالى يعطي المسبب قوة يقدر على الخدمة اكثر مما يقدر الخادم عليه او  
 يسهل الامور عليه بحيث يكون فعل ذلك بنفسه اسهل عليه من العمل الخادم بذلك او معناه ان نعم التسبيح في الاخرة ونعم الخادم في الدنيا والخرة  
 خير ويقتد ان امر قارة الصعود (قال عياش) هو ابن عقبة الحضرمي (وهما) اي امر الحكم وضباعة ابنتا عم النبي صلى الله عليه وسلم هو زبير بن عبد المطلب  
 واحمد بن مسعود (عن ابن ابي عمير) بن عبد الله بن مسعود بن عبد الله بن مسعود بن عبد الله بن مسعود (وكانت)  
 اي فاطمة (من احب اهلها اليه) اي النبي صلى الله عليه وسلم (جرت بالرسول) اي الجذب والالذ من الجذب بالرسول اذ ارتها (واستنقت) من الاستنقاء وهو  
 بالفساد سية كشيدت اب اجزاء (بالقرية) بالكسر هو الفارسية مشك (في نحوها) اي على صدرها (وكنت البيت) في الصلوات كمنس خاتمة من فتن من  
 باب نصر (حدثنا) اي امرها في الحج في الجماع اي بما حة يتحدون وهو محم شاذ (فاتها) اي النبي صلى الله عليه وسلم (فقلت) القائل هو علي  
 (فنتجدي منك) اي نطلب منك خادما (هو يطلق على العبد وعلى الجارية (يقبها) من الوقاية والحمل صفة خادما (حرمي) اي مشتقة (الرسول) التي  
 فيها فاطمة والضمير للمؤنث المرفوع لفاطمة والضمير للمؤنث المرفوع للموصولة قال الحافظ في فتح الباري قال القاضى اسمعيل هذا الحديث يدل على ان الامام  
 ان يقسم الخمس حيث يريد لان الاربعة الخمس استحقاق الغائبين والذي يخص بالامام هو الخمس وقد منح النبي صلى الله عليه وسلم بنته من  
 الناس عليه من الغزبية مصر فالي غيرهم وقال المطبري نحوه لو كان سهم ذوى القربى قسما مفرقا لكانت بنته ولم يكن ليدع شيئا اختاره الله تعالى  
 لها وامان به على ذوى القربى وكذا قال الطحاوي وزاد ان ابا بكر وعمر اخذوا بذلك وقسموا جميع الخمس ولم يجعلوا لذوى القربى منه حقا مخصوصا  
 به بل بحسب ما يرى الامام وكذلك فعل علي قال الحافظ في الاستدلال بحديث علي هذا نظرا لانه يجهل ان يكون ذلك من الفقه واما خمس الخمس من  
 الغنمة فقد رمى ابوداؤد من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال قلت يا رسول الله ان رايت ان توليتي حقتا من هذا الخمس احد ثيابي ووجه  
 اخر عنه وكذا في رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس الخمس الخمس فوضعت مواضعه حياته احد ثيابي فيحتمل ان تكون قصة فاطمة وقت قبل فرض الخمس  
 والله اعلم وهو بعيد لان قوله تعالى واعلموا انما اغنتم من شئ فان لله خمسة الزينة نزلت في غزوة بدر وثبت ان الصباية اخروا الخمس اول غنمة  
 غنمها من المشركين فيحتمل ان حصة خمس الخمس وهو حق ذوى القربى من الفقه المذكور لم يبلغ قد الراس الذي عطيتته فاطمة فكان حقا من ذلك  
 ليسير اجلا يلزم منه ان لو اعطاها الراس اثنى في حق بقية المستحقين ممن ذكرنا طال الحافظ الكلام فيه والله اعلم قال المنذري ابن ابي عمير



نظ  
صافي شكلة

نا ابو بصير وا زهر قالنا ابن عمون قال سألت محمد بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم الصفي قال كان يضرب له بسهم مع المسلمين وان  
 لم يشهدوا الصفة يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شئ حدثنا محمود بن خالد السلمي نا عمر بن يعقوب بن عبد الواحد عن سعيد  
 يعني ابن بشير عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا كان له سهم صاف ياخذها من حيث شاء فكانت صفة من ذلك  
 السهم وكان اذا لم يعثر بنفسه ضرب له بسهمه ولم يجز يجرح ثمنه انصر بن علي نا ابو احمد نا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه  
 عن عائشة قالت كانت صفة من الصفة حدثنا سعيد بن منصور نا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن عمرو بن ابي عمرو  
 عن النبي بن مالك قال قد مننا خير فلهما فتح الله تعالى الحصن ذكر له جمال صفة بنت حبي وقد قتل زوجها وكانت عمر سكا  
 فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخر بها حتى بلغنا اسد الصفة جاء حدثنا فيهما حدثنا مسدد نا احمد  
 ابن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال صارت صفة لرحبة الكلبى ثم صارت لرسول الله صلى الله  
 عليه وسلم حدثنا محمد بن خالد الباهلي نا بقر بن اسد نا احمد نا ثابت عن انس قال وقع في سهم درجة جارية جميلة فاشترها  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة ارس نردفها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تصنعها ويحبها قال احمد نا احسبه قال وتعتد في بيها صفة  
 ابنة حبي حدثنا داود بن معاذ حدثنا عبد الوارث نا محمد نا يعقوب بن ابراهيم المعنى نا ابن عميرة عن عبد العزيز بن  
 صهيب عن انس قال نوح السبي يعني بن يرفاء درجة فقال يا رسول الله اعطني جارية من السبي قال ذهب فخذ جارية فاخذ  
 صفة ابنة حبي فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اعطيت درجة قال يعقوب صفة ابنة حبي بسبعة ارس النضير  
 ثم اتفقنا ما تصلم الا لك قال دعوة لها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال اخذ جارية من السبي فخر بها وان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمها ونزولها  
 حدثنا مسلم بن ابراهيم نا قرة قال سمعت يزيد بن عبد الله قال كذا يا لم يكن فجاء رجل اشعث الراس بيده قطعة اذير احم فقلنا  
 قال المنذري هذا امر سهل انتهى وفي النيل رجاله ثقات (سألت محمد بن اعين بن سيرين (وان لم يثبت) اي وان لم يثبت (راس) اي عبد وامة او  
 فرس كما في الحديث السابق (من الخمس) ظاهر ان الصفة يكون من الخمس وظاهر ما سبق انه من تمام الغنمة قبل الخمس لان يقال معنى قبل  
 الخمس قبل ان يقسم الخمس فيرجع الى هذا الحديث كذا في فتح الورد وقال المنذري وهذا ايضا امر سهل انتهى وفي النيل رجاله ثقات (فكانت  
 صفة) اي بنت حبي زوج النبي صلى الله عليه وسلم (من ذلك السهم) اي السهم الصافي قال المنذري وهذا ايضا امر سهل (كانت صفة من الصفي)  
 اي من السهم الذي يدعى بالصفي قال النووي الصحيح ان هذا كان اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي والاصطفاة  
 صفة والحديث سكت عنه المنذري وقال الشوكاني رجاله رجال الصحيح (فلم افتح الله تعالى الحصن) واسم الحصن القنوص وفي رواية  
 البخاري فلما فتح الله عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم (ذكر له) اي النبي صلى الله عليه وسلم (وقد قتل زوجها) اسمه كنانة بن الربيع (فاصطفاها) اي  
 اختارها (اسد الصهايا) بضم السين المهملة وتشديد اللام اسم موضع (حلت) اي ظهرت من الحيض قاله الحافظ (فيها) اي في رجلها (الرجل)  
 بفتح اللام وكسر هاء وسكون المهملة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه (اليام سليم) هو امانس (انصنعها) اي تصنعها وتزينها (وتعتد)  
 اي صفة واطلاق العدة عليها محرم عن الاستبراء قاله الحافظ فمعنى تعتد تستبرأ لانها كانت مسبية يجب استبراءها (في بيتها) اي في بيت  
 امر سليم (صفة ابنة حبي) اي وتلك الجارية هي صفة بنت حبي ليس قوله صفة بنت حبي فاعلا لقوله تعتد بل هو خير مبتدأ محذوف فحى  
 رواية مسلم واحسبه قال وتعتد في بيتها وهي صفة بنت حبي قال المنذري واخرجه مسلم مطولا (اجم السبي) بصيغة المجهول (قال يعقوب الخ)  
 هو ابن ابراهيم والحاصل ان يعقوب زاد في روايته بعد قوله اعطيت درجة لفظ صفة ابنة حبي سيده قرينة والنضير واما داود بن معاذ فلم  
 يزد في روايته هذه الا لفظ بل قال اعطيت درجة ما تصلم الا لك (ثم اتفقنا) اي داود بن معاذ ويعقوب (ادعوة) اي درجة (بها) اي بصفة  
 (اخذ جارية من السبي غيرها) اي غير صفة واما ما وقع في الرواية السابقة من انه صلى الله عليه وسلم اشترها بسبعة ارس فلعل له ارادته  
 عوضه عنها ليدل المقتدر واطلاق الشراء على العوض على سبيل الحجاز ولعله عوضه عنها جارية اخرى فلم تطب نفسه فاعطاه من جملة السبي  
 زيادة على ذلك قال السهيلي له معارضة بين هذه الاخبار فانه اخذها من درجة قبل القسمة والذي عوضه عنها ليس على سبيل البيع  
 لكن اقول النيل والفتح قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (كنا بالمر يد) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الواو اسم موضع (قطعة اذير)

فقال فخرناها

كانت من اهل البادية قال اجل قلنا بنا ولنا هذه القطعة الالذية التي في يدك فانا ولناها فقرا ان ما فيها اذا فيها  
من محمد رسول الله الى بقى زهير بن ابيش بن نكر ان شهدتم ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله وانتم الصلوة  
وانتم الزكاة واذا يتما الخمس من المعنوية وسههم النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة انتم امنون بامان الله ورسوله  
فقلنا من كتب لك هذا الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ۶۶۶

في لقاء رسول الاديير الجلد واسم او مدبوغة (قاولنا) امر من المناولة اعطينا فقرا ناما فيها اي قرآن ما كتب فيها (انكر ان شهدتم) ان شطية وجزاؤها  
قوله الا انتم امنون الخ (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخطابي ما سهرم النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان  
سهرم له كسهرم رجل ممن يشهد الواقعة حضرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وغاب عنها واما الصنف فهو ما يصطفيه من عرض الغنمية من شئ قيل  
ان الخمس عبد وجارية او فرس وسيف او غيرها كان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا بذلك مع الخمس الذي له خاصة انتهى قال المنذري ورواه  
بعضهم عن يزيد بن عبد الله وسمى الرجل التمر بن قولب الشاعر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال له ما مدم احد ولا هجا احد ولا جواد  
لا يكاد يمست شيئا وادرك الاسلام وهو كبير والمريد محلة بالبصرة من اشهر محالها والطيبها انتهى وفي النبل ورجاله رجال الصريح ويزيد بن  
عبد الله المذكور هو ابن شخبير انتهى وهذه الرليات كلها تدل على استحقاق الامام للصنف وقال بعض السلف لا يستحق الراهم السهرم الذي يقال له  
الصنف واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم ولا يجلي لي من غنائمكم مثل هذا واخذ بركة الا الخمس والشمس مرود عليكم اخريه ابوداود وغيره كما تقدم  
قال ذلك البعض واما اصطفاؤه صلى الله عليه وسلم سيفه ذالققاس من غنائم بدر فقد قيل ان الغنائم كانت له يومئذ خاصة فنسخ الحكم الخمس  
واما صنفية بنت جبي فري من خيبر ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم الغنائم منها الا البعض فكان حكمها حكم ذلك البعض الذي لم يقسم على ان يكون  
انها وقعت في سهرم حية الكلبى فاشترها من النبي صلى الله عليه وسلم بسبعة ابروس قلت حديث يزيد بن عبد الله فيه دليل واضح على ابطال ادعاء  
البه فان فيه وسهرم النبي صلى الله عليه وسلم الصنف وقالت عائشة وهي علم الناس كانت صنفية من الصنف واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يجلي لي  
من غنائمكم فخص منه الصنف والله اعلم فانك انما علم رحمتك الله تعالى وايضا ان قسمة الغنائم على ما فصلها الله تعالى وبينها بقوله واعلموا انما غنمنا  
من شئ فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتيم والمسكين وابن السبيل ان كنتم امتنوا بالله الاية واختلف العلماء هل الغنمية والفق اسمان  
لمسعر واحد ام يختلفان في التسمية فقال عطاء بن السائب الغنمية ما ظهر للمسلمون عليه من اموال المشركين فاخذ وعنوة واما الارض فري في  
وقال سفيان الثوري الغنمية ما صاب المسلمون من مال الكفار عنوة يقتال وفيه الخمس واربعة اخراسه لمن شهد الواقعة والفق ما صوحوا عليه  
بغير قتال وليس فيه خمس فهو من سمي الله وقيل الغنمية ما اخذ من اموال الكفار عنوة عن قهر غلبة والفق ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركابا المشركين  
والجزية واما اموال الصلح والمهاد فزويقال ان الفق والغنمية معناه واحد وهما اسمان لشئ واحد والصحيح انهما يختلفان والفق ما اخذ من اموال الكفار بغير  
ايجاب خيل ولا ركاب والغنمية ما اخذ من اموالهم على سبيل القهر والغلبة بايجاب خيل عليه وركاب وقد كره الله تعالى في هذه الاية حكم الغنمية فقال  
واعلموا انما غنمنا من شئ يعني من اى شئ كان حتى الخيط والخيط فان لله خمسة وللرسول وقد ذكر الكثر المفسرين ان قوله لله افتتار كلامه على سبيل  
التبرك وانما اضافته لنفسه تعالى لانه هو الحاكم فيه فيقسمه كيف شاء وليس المراد منه ان سهرم امنه لله مفرج او هذا قول الحسن وقتادة وعطاء  
والخبي قالوا سهرم الله وسهرم رسول واحد والغنمية تقسم خمسة اخرا سار اربعة اخرا سه لمن قاتل عليها والخمس الباقى خمسة اصناف كما  
ذكر الله عز وجل للرسول ولذي القربى واليتيم والمسكين وابن السبيل وقال ابو العالمة يقسم خمس الخمس على ستة اسهم سهرم لله عز وجل والفقول  
الاول اصحاب ان خمس الغنمية يقسم على خمسة اسهم سهرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له في ميوته واليوم هو لمصالح المسلمين وما فيه قوة  
السلام وهذا قول الشافعي واحمد زرعى لا عمنش عن ابراهيم قال كان ابوبكر وعمر يجعلان سهرم النبي صلى الله عليه وسلم في الكراع والصلاح وقال قتادة  
هو الخليفة وقال ابو حنيفة سهرم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ميوته مرود في الخمس فيقسم الخمس على اربعة اصناف المذكورين في الاية وهم ذوالفق  
واليتيم والمسكين وان السبيل وقوله تعالى ولذي القربى يعني سهرما من خمس الخمس لذوي القربى وهم اقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
واختلفوا فيهم فقال قوم هم جميع قرينش وقال قوم هم الذين لا تقل لهم الصدقة وقال عجاهد وعلي بن الحسين هم بنوها شتم وقال الشافعي هم بنوها شتم  
وبنوا مطلب وليس لبني عبد شمس ولا لبني نوفل منه شئ وان كانوا اخوة وبديل عليه حديث جبير بن مطعم وعثمان بن عفان وقد تقدم

باب كيف كان اخراج اليهود من المدينة حدثنا محمد بن يحيى بن فارس بن الحكم بن نافع حدثنا  
 قال ان شبيب بن عبيد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه وكان احد الثلاثة الذين تيب عليهم  
 وكان كعب بن الاشرف يججو النبي صلى الله عليه وسلم ويحرض عليه كفار قريش وكان النبي صلى الله عليه وسلم  
 في حين قدم المدينة واهلها

واختلف اهل العلم في سهم ذوى القربى هل هو ثابت اليوم ام لا فذهب اكثرهم الى انه ثابت فيعطى فقراؤهم واغنياؤهم من خمس الخمس للذكو مثل حظ  
 الاثني عشر وهو قول مالك والشافعي وذهب ابو حنيفة الى انه غير ثابت قالوا سهم النبي صلى الله عليه وسلم ذوى القربى من ذوى القربى في خمس فيقسم في  
 خمس الغنمة على ثلاثة اصناف اليتيم والمسكين وابن السبيل فيصرف الى فقراء ذوى القربى مع هذه الاصناف دون اغنياؤهم وتحت مالك  
 وغيره ان الكتاب والسنة يدلان على ثبوت سهم ذوى القربى وكذا الخلفاء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يعطون ذوى القربى ولا يفضلون  
 فقيرا على غنى لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى العباس بن عبد المطلب مع كثرة ماله وكذا الخلفاء بعده كانوا يعطونه وقوله تعالى واليتيم حتى يتم  
 يعنى يعطى من خمس الخمس اليتيم واليتيم الذى له سهم في الخمس هو الصغير المسلم الذى لا اب له فيعطى مع الحاجة اليه وقوله والمسكين  
 وهم اهل لفاقة والحاجة من المسلمين وقوله ابن السبيل وهو المسافر البعيد عن ماله فيعطى من خمس الخمس مع الحاجة اليه فمن امصرف  
 خمس الغنمة ويقسمها ربعة اجزاسها الباقية بين الغائبين الذين شهدوا الواقعة وحازوا الغنمة فيعطى للفاقر من ثلاثة اسهم سهم  
 له وسهمان لفرسه ويعطى للراجل سهم واحد وهذا قول اكثر اهل العلم ويرضخ للعبيد والنسوان والصبيا ان اذ حضر القتال ويقسم  
 العقار الذى استوفى عليه المسلمون كالمقول ومن قتل من المسلمين مشركا في القتال يستحق سلبه من راس الغنمة ويجوز للامام  
 ان ينقل بعضا يجيش من الغنمة لزيادة عناء وبلاد يكون منهم في الحرب يخصهم به من بين سائر الجيوش ثم يجملهم اسوة الجماعة  
 في سائر الغنمة واختلف العلماء في ان النقل من اين يعطى فقال قوم من خمس الخمس من سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول  
 ابن المسيب وبه قال الشافعي وهذا معتقول النبي صلى الله عليه وسلم انما سلبه لا يجلى عما افاء الله عليه فذره هذه الا الخمس والخمس  
 من ذوى القربى وغيره وقال قوم هو من الاربعة الاجزاس بعد افراس الخمس كسهمهم الغزاة وهو قول احمد واستحق وذهب قوم الى  
 ان النقل من راس الغنمة قبل التخميس كالسلب للقاتل واما الفقى وهو ما اصابه المسلمون من اموال الكفار بخير ايجاف خيل ولا ركاب  
 بان صاحبهم على حال يؤدونه وكذلك الحزبية وما اخذ من اموالهم اذا دخلوا دار الاسلام للتجارة او موت احد منهم في دار الاسلام وكان له  
 فخذن اكله في مال الفقى كان خالصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في مدة حياته وقال عمران الله تعالى قد خص رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا  
 الفقى بشئ لم يخص به احد غيره ثم قرأ عموما افاء الله على رسوله منهم الاية فكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة وكان يتفق على  
 اهله وعياله نفقة سنتهم من هذا المال ثم ما تبقى يجعله مجمل مال الله تعالى في الكراع والسلاح واختلف اهل العلم في مصرف الفقى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقال قوم هو لامة بعده وللشافعي فيه قولان احدهما انه للمقاتلة الذين اثبتت اسماؤهم في ديوان الجهاد الا انهم هم المقاتلون  
 مقام النبي صلى الله عليه وسلم في ارباب لعدو والتانى انه لمصالح المسلمين ويبدل بالمقاتلة فيعطون منه كفايتهم ثم يبالواهم فالاهم المصالح  
 واختلف اهل العلم في تخميس الفقى فذهب الشافعي الى انه يخمس وخمسة لاهل الخمس من الغنمة على خمسة اسهم واربعة اجزاسه  
 للمقاتلة وللمصالح وذهب اكثرهم الى انه لا يخمس بل يصر فجميعه مصرفا واحدا ويجوز للمسلمين فيه حق والله اعلم باب كيف كان  
 اخراج اليهود من المدينة لعن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب قال لما اظلم المزى في الاطراف حدثت قتل كعب بن الاشرف بطوله اخرج  
 ابوداؤد في الخراج عن محمد بن يحيى بن فارس عن الحكم بن نافع عن شبيب بن عبيد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه الا انه وقع في  
 رواية القاضي بن عمير الهاشمي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه وكان احد الثلاثة الذين تيب عليهم (وكان احد الثلاثة)  
 ظاهرا ان عبد الله والى عبد الرحمن احد الثلاثة الذين تيب عليهم وليس كذلك بل هو كعب جد عبد الرحمن كما يظهر للابن كلامه للندري  
 على هذا الحديث (وكان كعب بن الاشرف) اى اليهودى وكان عربيا وكان ابو اصاب دما في الكاهلية فاتي المدينة فحالف بنو النضير فنشرف  
 فيهم ونزوه عقيلة بنت ابي الحقيق فولدت له كعبا وكان طويلا جسيما اظن وهامة كذا فى الفقى (واهلها) اى اهل المدينة وسكانها







والله لا تأمنون عندي الا بجهد تعاهد وفي عليه فاجوان يعطوه عهدا فقاتلهم يومهم ذلك ثم غدا الغد على بنى قريظة بالكنائس وترك  
 بنى النضير ودعاهم الى ان يعاهدوا فاعاهدوا فانصرف عنهم وغدا على بنى النضير بالكنائس فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء فجلت  
 بنو النضير واحتملوا اما اقلت الابل من امتعتهم وابواب بيوتهم وخشبها فكان نخل بنى النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة  
 اعطاه الله اياها وحصه بها فقال تعالى وما افاض الله على رسوله منهم مما اوجفت عليه من خيل ولا ركاب يقول بخير قتال فاعطى  
 النبي صلى الله عليه وسلم الكثر بها المهاجرين وقسمها بينهم وقسم منها لرجلين من الانصار كانا ذوى حاجة لم يقسم احد من الانصار غيرها  
 وبقي منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي في يدي بنى قريظة رضوا لله عنها احد ثمانين بن يحيى بن قاسم بن عبد المطلب انا ابو جريح  
 عن موسى بن عوف عن نافع عن ابن عمر ان يهود النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختار رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بنى النضير واكثر قريظة ممن عليهم حتى حارب بنى قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نسائهم واموالهم واولادهم بين المسلمين  
 الا بعضهم كحقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فامتهم واسلموا واجل رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم بنى قينقاع وهم  
 قوه عبد الله بن سلام ويهود بنى حارثة وكل يهودى كان بالمدينة ياب ما جاء في حكم ارض خيبر حتى ثماها سرون بن  
 زيد بن ابى الزرقة انا ابى ناختار بن سلمة عن عبد الله بن عمر قال احسبه عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قاتل اهل خيبر  
 فغاب على الارض والنخل والجاهم الى قصرهم فصاحوا على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الضفراء والبيضاء والحلقة ولهم ما حملت  
 ركابهم على ان لا يكتموا ولا يجنبوا شيئا فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فقبضوا امسك يحيى بن اخطب وقد كان قتل قبل خيبر وكان اجتماعه

يهدون بنى النضير

فامتهم

الارض والنخل والركاب

(والله لا تأمنون) من امن كسهم (ثم غدا الغد) اي سارقا ول غدا الغد (على الجلاء) اي اخذهم من المدينة وهو الحروب من البلاد (ما اقلت) من الافال  
 اي حملت ورفعت (من امتعتهم) اي جمع متاع واحسن بيت سكت عنه المنذرى (فامتهم) اي اعطاهم الامان (بنى قينقاع) هو بالنصب على المدينة ومنون  
 قينقاع مثلثة والاشهر فيها الضم وكانوا اول من اخرجوا من المدينة قاله الكفا وفي هذا دليل على ان المعاهد والذم انقض للمعاهد صا حيا وجر  
 عليه احكام الحرب والام سبي من اراد منهم وله المن على من اراد وفيه انه اذا تم عليه ثم ظهر منه محاربة انتقض عهده وانما ينفع المن فيما مضى  
 لا فيما يستقبل وكانت قريظة في ما نزل حاربوا النبي صلى الله عليه وسلم ونقضوا العهد وظاهرنا قريظة على قتال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحندق وغزوة  
 الاحزاب سنة خمس على الصحيح وذكر موسى بن عوف في المغازي قال خرج يحيى بن اخطب بعد بنى النضير الى مكة بجر من المشركين على حربه صلى الله عليه وسلم  
 وخرج كنانة بن الربيع بن ابى الحقيق يسبع في عطفان وجره عن علي قتاله على ان لم يصف ترضيه فاجابه عيينة بن حصن الغزالي الى ذلك وكتبوا الى  
 حلفائهم من بنى اسد فاقبل اليهم طليحة بن خويلد فيمن اطاعه وخرجه ابوسفيان بقرينش فنزلوا بم الظهران فجاءهم من اجاهم من بنى سليمة بن سالم  
 فصارت ارضهم عظيم فيهم الذين سماهم الله الاحزاب انتهى وفي شهر المواب وكان من حديث هذه الغزوة ان نفر من يهود منهم سلام بن مشرك وابن  
 ابى الحقيق وحبي وكنانة النضيريون وهو ذة بن قيس وابوعمار الوائلان خرجوا من خيبر حتى قد موا على قرينش مكة وقالوا اننا سنكون معكم على حتى  
 نستاصلها فاجتمعت حول ذلك وانعد الله ثم خرجوا وادعوا اليهود حتى جاوا عطفان فدعوه الى حربه صلى الله عليه وسلم واخبرهم انهم سيكونون معهم عليه  
 وان قرينشا قد تابعوه على ذلك واجتمعوا معهم فخرجت قرينش وقائدها ابوسفيان وخرجت عطفان وقائدها عيينة بن حصن في قرارة والحارث  
 ابن عوف المرى في بنى عوف في عشرة الاف والمسلمون ثلاثة الاف وقيل غير ذلك انتهى مختصرا قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم باحجاج في حكم  
 ارض خيبر بمحجة وقينانية وموحدة بوزن جعفر وهي مدينة كبيرة ذات حصون وقرى على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام قال ابن اسحق بن خزيمة  
 النبي صلى الله عليه وسلم في بقية الحرم سنة سيم فانهم يحاصرها يضم عشرة ليلية الى ان فتحها في صفر في ابي قحطبة (واالجاهم) اي اضطرهم (الصفراء)  
 اي الذهب وسكون المهمله قال في لقاوسر لسلك الجلاء وخاص بالسخنة اليهم مسووك قال الخطابي مسك يحيى بن اخطب ذخيرة من صامت وحلى  
 كانت تدعى مسك الجمل ذكر انها قومت عشرة الاف دينار وكانت لانزوف امرأة الاستعمار الهاذك الحلى وكان شراطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان اريكموا شيئا من الصفراء والبيضاء فكنتموه ونقضوا العهد وظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان من امره فيهم ما كان انتهى (يحيى) اي ضم الجاه  
 المهمله تصغير يحيى (وقد كان قتل) بصيغة المجهول اي يحيى بن اخطب (احتمله) اي المسك (معه) وكان من مال بنى النضير فماله يحيى لما اجل عن المدينة



أحببت

مائة وسبق تمرا وعشرين وسقاً من شجره فلما أراد غير اخراج اليه هودار سبل الى ابي ذر وواضع النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهن من احببت  
منكن ان اقسو لها فاحلها بمائة وسق فبكون لها اصلها وارضها وماؤها وماؤها ومن الزرع مزرعة خرص عشرين وسقاً  
فحلها ومن احببت ان تغزل الذي لها في الخمس كما هو فعلنا احد ثنادة او دين معاذنا عبد الوارث ثم وزا يعقوب بن ابراهيم وزياد  
ابن ايوب ان اسم جليل بن ابراهيم حدثهم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعز اخيراً  
فاصبنا ماها عنوة جمع السبى حل ثمانا الربيع بن سليمان المؤذن نا اسد بن موسى نا يحيى بن زكريا حدثني سفيان بن يحيى بن  
سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي خثمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصيبين نصفاً للنوازل وواحدة نصيباً  
بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً احد ثمانا عبد الله بن سعيد الكندي نا ابو خالد يعنى سليمان بن يحيى بن سعيد عن بشير  
ابن يسار قال لما افاء الله على نبيه صلى الله عليه وسلم خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً جمع كل سهم مائة سهم فجزل نصفها للنوازل  
قان الله خمسها وللرسول فيما اخذ لنفسه خمسا واحدا من الخمس ويصرف الاخراس لباقية من الخمس الى الاصناف الاربعة الباقين انتهى وقوله  
سهمان يضم السنين وسكون الهاء قال في النهاية سهم كل نصيب سهمها وجمع السهم على سهم وسهام وسهمان انتهى (مائة وسق تمرا) وفي الرواية  
المتقدمة ثمانين وسقاً من تمر قال في فتح الورد ولعل بعضهم قال بالتحسين والتقريب فحصل منه الخلاف التغيير والانفاك الحديث من صحابي واحد  
انتهى (فحلها) جواب من وفي رواية السليمانى على قسم خيبر خيبر اواضع النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطم لهن الرض والماء او يضم لهن الاوساق كل اء  
فاختلفن فممن من اختار الرض والماء ومنهن من اختار الاوساق كل عام فكانت عائشة وحفصة صمن اختار الرض والماء قال المنذرى  
واخرجه مسلم (فاصبناها) اي خيبر (عنوة) اي قهرا وعلية قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى اقرمه (عن بشير بن ابي بصير) عن سهل  
ابن ابي خثمة (يقطع الماء للمهمل وسكون المثلثة) نصف النوازل جمع نائبة وهي ما ينوب الانسان اي ينزل من المراتم والحوادث قال الخطابي في الفقه  
ان الرض اذا غنمت قسمت كما يقسم المتاع والخزنى لا فرق بينها وبين غيرها من الاموال والظاهر من امر خيبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقطها عنوة فاذا كانت عنوة فرى مغنومة واذا اصارت غنيمة فاما حصنة من الغنيمة خمس الخمس وهو سهمه الذي سماه الله تعالى في قوله تعالى  
واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسها وللرسول ولذي القربى والمساكين وابن السبيل فكيف يكون له النصف منها اجمع حتى يصرفه في حوائج  
وخواصه على ظاهر ما جاء في الحديث قلت وانما يشكل هذا اعلم لا يتنبع طرق الاخبار لمرية في فتوح خيبر حتى يجمعها ويرتبها فمن فعل ذلك يبين  
صحة هذه القسمة من حيث لا يشكك معناه وبيان ذلك ان خيبر كانت لها اقربى وضيعاء خارجة عنها منها الوجوه والكتيبة والشوق والظلة والسلايم  
والركاب فكان خاصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يرضعه حيث امره الله تعالى من حاجته وخواصه ومصالح المسلمين فنظر الى مبلغ ذلك كله فقسمت  
القسمة فيها على النصف والنصف وقد بين ذلك الزهرى انتهى اي حيث قال ان خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحا وبيان سياتى (على ثمانية  
عشر سهماً) وهي نصف ستة وثلاثين سهماً وهي القسمة الحاصلة من تقسيم خيبر والحاصل انه صلى الله عليه وسلم قسم خيبر على ستة وثلاثين سهماً  
فجزل نصفها اعني ثمانية عشر سهماً للنوازل وساجته وقسم الباقي وهو ستة عشر سهماً بين المسلمين واحل بسكك عنه المنذرى (لما افاء الله  
على نبيه صلى الله عليه وسلم خيبر اي اعطاها من غير حرب ولا جهاد) جمع كل سهم مائة سهم يعنى اعطى لكل مائة رجل سهماً قاله القارى وقال الحافظ ابن  
القيم قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر على ستة وثلاثين سهماً جمع كل سهم مائة سهم فكانت ثلاثة الاف وستمائة سهم فكان لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم والنصف من ذلك وهو الف وثمان مائة سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم كسهم احد المسلمين وعزل النصف  
الاخر وهو الف وثمان مائة سهم للنوازل وما نزل به من امور المسلمين وانما قسمت على الف وثمان مائة سهم لانها كانت طعمة من الله لاهل الحن بيبنة  
من شهد منهم ومن غاب عنها وكانوا الف وارب مائة وكان معهم ما نزلنا من كل فرس سهمان فقسمت على الف وثمان مائة سهم ولم يجز  
عن خيبر من اهل الحن بيبنة الارب مائة من عبد الله فقسم لرسول الله صلى الله عليه وسلم كسهم من حضرها وقسم للفارس ثلاثة سهم وللراجل سهماً وكانوا الف  
وارب مائة وفيهم ما نزلنا من وهذا هو الصحيح قال البيهقى ان خيبر فخرت شطرها عنوة وشطرها صلحا فقسم ما فخر عنوة بين اهل الخمس والغانين  
وعزل ما فخر صلحا للنوازل وما اجتاح اليه من امور المسلمين انتهى قال ابن القيم وهذا بناء منه على ان اصل النشأ فحي انه يجب قسم الارض المفتحة

وما ينزل به الوحي والكتيبة وما احيز معهما وعزل نصف الاخر فقسمة بين المسلمين الشق والنطاة وما احيز معهما وكان  
سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في احيز معهما احد ثلثنا حسين بن علي بن الاسودان يحيى بن آدم حذرتهم عن ابى شهاب عن يحيى  
ابن سعيد عن بشير بن يسار انه سمع نفا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا في هذا الحديث قال فكان النصف سهمهم  
المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعزل النصف للمسلمين لما ينوبه من الامور والنواب حذرتهم حسين بن علي  
نا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار هو لى الانصار عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على سنة وتلاثين سهما حتم كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين النصف  
من ذلك وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والامور ونواب الناس حذرتهم محمد بن مسكين اليماني يحيى بن جسان  
عنوة كما انقسم الغنائم لما بين قسم النشتر من خيبر قال انه فتح صلحا ومن تامل السبيل والمغازي حتى التامل تبين لان خيبر انما افتتحت عنوة وان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم استولى على أرضها كلها بالسيف كلها عنوة ولو شئ منها فخر صلحا لم يجلبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فانه لما عزم على اخراجه منها  
قالوا نحن اعلم بالارض منك دعونا نكون فيها ونعمرها الكرم ينشطر ما يجزى منها وهذا امر مجيد في انها انما فتحت عنوة وقد حصل بين اليهود والمسلمين  
من الحرب والمباراة والقتل من الفريدين ما هو معلوم ولكن لما اجتمعوا احصوا نزلوا على الصلح الذي ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفاء والبيضاء  
والحلقة والسلاح ولرهم قاهم وذريرتهم وبعثوا من الارض فهدا كان الصلح ويقع بينهم صلح ان شئنا من ارض خيبر ليهود ولا جزى ذلك البينة  
ولو كان كذلك لم يقبل فقرم ما شئنا فكيف يفرهم على أرضهم ما شاء ولا وكان على اجلاهم كلهم من الارض ولم يصاحهم ايضا على ان الارض للمسلمين  
وعليها اخراجه يؤخذ من هذه الم يقم فانه لم يضرب على خيبر خراج البينة فالصواب الذي لا شك في انها فتحت عنوة والامام غير في ارض العنوة بين  
قسمها ووقفها وقسم بعضها ووقف البعض وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الانواع الثلاثة فقسمة قريظة والنضير ولم يقسم مكة وقسم شطر  
خيبر وترا شطرها انتهى ويحى بعض الكلام في خراب الباب (الوطيحة) بفتح الواو وكسر الطاء فتحتية ساكنة فحاء مة حصن من حصون خيبر قال ابن  
الثير وزاد في المراسد سمي بالوطيح بن مازن رجل من ثمود وكان الوطيح اعظم حصون خيبر واحصنها واخرها فتحها هو والسلام (والكتيبة) بالمتناة  
الفوقية بعد الكاف مصغرة قال في النهاية الكتيبة مصغرة اسم لبعض قرى خيبر انتهى وفي المراسد الكتيبة بالفتح ثم الكسر بلفظ القطعة من الجيش  
حصن من حصون خيبر وهي في كتاب الاموال لابى عبيد بالناء المتلثة انتهى (وما احيز معهما) اي ما حتم وجمع معهما من نوابجها (الشق) قال في  
المرصد بالفتح ويروى بالكسر من حصون خيبر انتهى وقال الزرقاني بفتح الشين المحجة وكسرها قال المكري والفتح اعرف عند اهل اللغة وباللقاف  
المشددة ويشتمل على حصون كثيرة (النطاة) بالفتح واخرها هاء اسم لارض خيبر وقيل حصن بخيبر وقيل عين بها تنسقه بعض فتحيل قرها كذا  
في المراسد وقال الزرقاني هو وزن حصاة اسم لثلاثة حصون حصن الصعب وحصن ناعم وحصن قلعة وهو قلعة الزبير قال الشافعي وقصة  
فتح هذه الحصون ان النبي صلى الله عليه وسلم البس عليا زهد رده الحديدا واعطاه الرابية ووجهه الى الحصن فلما انتهى على الى باب الحصن اجنذ احد  
ابوابه فالقاه بالارض ففتح الله ذلك الحصن الذي هو حصن ناعم وهو اول حصن فتح من حصون النطاة على يده وكان من سلم من يهود حصن ناعم  
انتقل الى حصن الصعب من حصون النطاة ففتح الله حصن الصعب قبل ما غابت الشمس من ذلك اليوم ولما فتح ذلك الحصن تحول من سلم  
من اهله الى حصن قلعة وهو حصن بقلعة جبل ويعبر عن هن ابقلة الزبير وهو الذي صار في سهم الزبير بعد ذلك وهو اخر حصون النطاة  
فحصون النطاة ثلاثة حصن ناعم وحصن الصعب وحصن قلعة ثم صار المسلمون الى حصن حصون الشق فكان اول حصن بدأ به من حصن  
الشق حصن ابي فقتل اهله قتلا شديدا وهرب من كان فيه ولحق بجم من حصن يقال له حصن البرئ وهو الحصن الثاني من حصن الشق فحصون الشق  
اثنان حصن ابي وحصن البرئ ثم ان المسلمين لما اخذوا حصون النطاة وحصون الشق انهم من سلم من يهود تلك الحصون الى حصون الكتيبة  
وهي ثلاثة حصون القموص والوطيح وسلام وكان اعظم حصون خيبر القموص وانتهى المسلمون الى حصن الوطيح وحصن سلام ويقال له  
السلايم وهو حصن بنى الحقيق اخر حصون خيبر ومكنوا على حصنهما اربعة عشر يوما فلم يجزهم احد منهما ما وسأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الصلح على حقن دماء المقاتلة وتزكيت الربة لهم ومخرجون من خيبر وارضاها بذراهم فصار الحكم على ذلك انتهى لمخصا محذرا من انسان العيون في سيرة الامير  
المامون قال لندري والحديث مرسل (عن بشير بن يسار انه سمع نفا) والحديث سكت عنه المذنب (لما ظهر) اي غلب على خيبر (من الوفود) جمع وفد



ما لك عن ابن شهاب ان خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحا والكثيبة اكثرها عنوة وفيها صلح قلت لما لك وما الكتيبة قال  
ارض خيبر وهول يعون الف عذق حدثنا ابن السرح قال ابن شهاب قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افترق خيبر  
عنوة بعد القتال ونزل من نزل من اهلها على الجلاء بعد القتال حدثنا ابن السرح قال ابن شهاب قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افترق خيبر  
خمس رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم سائرها على من شهدها ومن غاب عنها من اهلها احد بيعة حل ثمانا احمد بن حنبل بن عبد الرحمن  
عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال لولا اخر المسلمين ما فترقت قريبة الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر  
هذا مرسلا وفيها في الكتيبة (صلح) ايضا ولكن الكتيبة فتحت غلبة وبعضها صلحا (وهو) يعون الف عذق) ككلسي نخلة قال الخطابي العذق النخل  
مقتور العين والعذق بكسرهما الكناسة انتهى قال المنذري وهذا ايضا مرسلا (ونزل من نزل من اهلها على الجلاء) اي على الجرح من الوطن قال المنذري  
وهذا ايضا مرسلا ثم اعلم انه اختلف في فتح خيبر هل كان عنوة كما قال الشافعي وابن شهاب في رواية يونس عنه او صلحا او بعضها صلحا والباقي عنوة كما رواه  
مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب وفي حديث عبد العزيز بن صهيب عن اسحق التميمي بان كان عنوة قال حافظ المغرب ابن عبد البر هذا هو الصحيح  
في ارض خيبر انما كانت عنوة كلها مغلوبا عليها بخلاف ذلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم جميع ارضها على الغنائم لها الموحقين عليها يا خيبر  
والركاب وهم اهل الحد بيعة ولم يختلف احد العلماء ان ارض خيبر مقسومة وانما اختلفوا هل تقسم الارض اذا غنمت البلاد او توقف فقال الكوفي  
الرام بن خبير بن قسمة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بارض خيبر وبين ايقافها كما فعل عمر بسواد العراق وقال الشافعي تقسم الارض كلها كما قسم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر لان الارض غنمة كسائر اموال الكفار ثم ذهب مالك الى ايقافها اتباعا لعمركم الارض مخصوصة من سائر الغنم فما فعل  
عمر في جماعة من الصحابة فمن ايقافها لمن يأتي بعد من المسلمين كما سبقت في قوله قال لا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر سيما  
وهذا يدل على ان ارض خيبر قسمت كلها سيما كما قال ابن اسحق واما من قال ان خيبر كان بعضها صلحا وبعضها عنوة فقد وهم وغلط وانما دخل عليهم  
الشبهة بالحصنين اللذين اسلمها اهلها وها الوطيم والسلام في حقن دماءهم فلما لم يكن اهل ذنبتان الحصنين من الرجال والنساء والذرية مخومين  
ظن ان ذلك صلح ولعمري ان ذلك في الرجال والنساء والذرية كضرب من الصلح ولكنهم لم يتذكروا انهم من الاياك حصان القتال فكان حكم ارضها حكم سائر ارض  
خيبر كلها عنوة غنمة مقسومة بين اهلها واربها شبه على من قال ان نصف خيبر صلح ونصفها عنوة بحديث يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قسم خيبر نصفين نصفه ونصف المسلمين قال ابن عبد البر ووصف هذا كان معناه ان النصف له مع سائر ما وقع في ذلك النصف  
معه لانها قسمت على سنة وثلاثين سهما فوقع السهم للنبي صلى الله عليه وسلم وطائفة معه في ثمانية عشر سهما ووقع سائر الناس في باقيها وكان من  
شهداء احد بيعة فخر خيبر وليست الحصون التي اسلمها اهلها بعد احصاء القتال صلحا ولو كانت صلحا للملكها اهلها كما يملك اهل الصلح ارضهم وسائر  
اموالهم فالحق في هذا ما قاله ابن اسحق دون ما قاله موسى بن عقبة وغيره عن ابن شهاب انتهى كلام ابن عبد البر قال حافظ والذي يظهر ان الشبهة  
في ذلك قول ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قاتل اهل خيبر فغلب على النخل والحب الى القصر فصاحوه على ان يجيوا منها وله الصفر والبيضاء  
والحلقة ولهم ما حلت ركابهم على ان لا يكتفوا ولا يغيبوا الحديث وفي اخره فسي ذرار بهم ونساءهم وقسم اموالهم للنكت الذي نكتوا و اراد ان  
يجلبهم فقا لودعنا في هذه الارض نصلحها الحديث اخرج ابو داود في هذا كان قد وقع الصلح ثم حدث النقص منهم فزال اثر الصلح ثم عليهم  
بتارك القتال وابقا هم على الارض ليس لهم فيها ملك ولذلك اجلاهم عن قلوبنا فلو كانوا صلحا لم يجلبوا منها انتهى (خمس رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فيه دليل على ان خيبر قسمت بعد اخذ الخمس قال ابن القيران النبي صلى الله عليه وسلم قسم نصف ارض خيبر خاصة ولو كان حكمها حكم الغنمة لقسمها  
كلها بعد الخمس ثم قسم سائرها) اي بايقافها من اهل الحد بيعة اقول موسى بن عقبة ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة من الحد بيعة  
هكت بها عشرين ليلة او قريبا منها ثم خرج غازيا الى خيبر وكان الله عز وجل وعد اياها وهو يحد بيعة وكانت الحد بيعة في السنة السابعة  
وقال محمد بن اسحق باسناده الى مسور بن مخرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف عام الحد بيعة فنزلت عليه سورة القم فباين مكة والمد بيعة  
فاعةاه الله تعالى فيها خيبر وعدهم الله مغناة كثيرة تاخذونها ففعل لكونه خيبر فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة في ذي الحجة  
فانام بها حتى سار الى خيبر في المحرم انتهى قال المنذري هذا مرسلا (لولا اخر المسلمين) اي لو قسمت كل قرية على الفاتحين لها لما تقضى  
لمن يجيء بعد هم من المسلمين (ما فترقت) بصيغة المتكلم (الا قسمتها) اي بين الغنائم لكن النظر لاخر المسلمين يقتضيه ان لا اقسماها



باب ما جاء في خبر مكة حدثنا عثمان بن ابي شيبه نا يحيى بن ادم نا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب باي سفين بن حرب فاسلم بمر الظهران فقال له العباس يا رسول الله ان اباسفينا رجل يحب هذا الفتح فلو جعلت له شيئا قال نعم من دخل دار ابي سفين فهو امن ومن اعلق عليه يابه فهو امن حدثنا محمد بن عمر الرازي نا سلمة يعقوب بن الفضل عن محمد بن اسحق عن العباس بن عبد الله بن معيذ عن بعض اهله عن ابن عباس قال لما نزل النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران قال لعلي قلت والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قبل ان يا توة فيستأمنوه انه لاهلك قرينش فجلست على عجلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لعلي اجد ذاجاجة يا اي اهل مكة فنجبرهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرجوا اليه فيستأمنوه فاني ارا سيرا اذ سمعت كلام ابي سفين وبيد بن ورقاء فقلت يا ابا حنظلة فحرف صوت فقال ابو الفضل

قر

بل جعلها وقفا على المسلمين وقد هب الشافعية في الارض لمقنونة عنوة انه يلزم قسمتها الا ان يرضى بوقفيتها من غنمها وعن مالك تصديره وقفا بنفس الفتح وعن ابي حنيفة تخيير الامام بين قسمتها ووقفيتها قاله القسطلاني وتقدم انفا الكلام فيه ايضا والحديث سكنت عنه المنذري باب ما جاء في خبر مكة وكان فتح مكة شرفها الله تعالى من الفتح الا عظم من بقية الفتوحات قبله كحبيرو فدنا والحديبية وكان في رمضان سنة ثمان للهجرة واما فتحها فهو عنوة وقهر على القول الصحيح ولم يقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفتح فاشكل على كل طائفة من العلماء الحكم بين فتحها عنوة وتزك قسمتها فقالت طائفة لا تقام الا بالامانة وهي وقف على المسلمين كلهم وهو فيها اسواء فلا يمكن قسمتها ثم من هؤلاء من منع بيعها واجارها ومنهم من جوز بيعها ومنع اجارها والناسك وهي وقف على المسلمين كلهم ولم يقسم بين العنوة وبين عدم القسمة قالوا انها فتحت صلحا فلذلك لم تقسم قال لو فتحت عنوة لكانت غنمة فيجب قسمتها كما تجب قسمة الحيوان والمنقول ولم يمنع بيعها وحكمها واخبرنا مالكا لا يراها تورث عنهم وتوهب وايضا انها لله تعالى اليهم اضافة للمالك ما ملكه واشترى عمر بن الخطاب دار من صفوان بن امية وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم ما ينزل عند ابي سلمة ففعل وهل ترك لنا عقيل من رباغ فكان عقيل ورث ابا طالب فلما كان اصله ان الارض من الغنائم وان الغنائم تجب قسمتها وان مكة تملك وتباع دورها وبيعها ولم تقسم لم يجز يدان كونها فتحت صلحا لكن من نامل الاحاديث الصحيحة وجدها كالكاهن الذي قال قول جمهور العلماء وانها فتحت عنوة ثم اختلفوا في شيء لم يقسمها فقالت طائفة لا تقام الا بالامانة ومحل العبادة فهي وقف من الله تعالى على عباده المسلمين وقالت طائفة الامام مخير في الارض بين قسمتها وبين وقفها والنبي صلى الله عليه وسلم يقسم مكة فدل على جواز الارض بين قائلوا الارض لا تدخل في الغنائم والمأمور بقسمتها بدل الغنائم على الحيوان والمنقول لان الله تعالى لم يجعل الغنائم امة غير هذه الامة واحل لهم ديار القفر وارضهم كما قال تعالى واذا قال موسى لقوم هيا قوم اذكر نعم الله عليكم اقول له يا قوم ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم قال في ديار فرعون وقومه وارضهم كذلك واورثناها بنى اسرائيل تعلم ان الارض لا تدخل في الغنائم والامام مخير فيها بحسب المصلحة وقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قهرها على حالها وضرب عليها اخراجا مستمرا في رقبتهما تكون للمقاتلة فهذه المعنى وقفها ليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل المالك في الرقبة بل يجوز بيع هذه الارض كما هو عمل الامة وقد صحوا على انها تورث والوقف لا يورث كذا في زاد المعاد (عام الفتح) ظرف لقوله جاءه (فاسلم) اي يوسف سفين (بمر الظهران) بفتح الميم وشدة الراء وفتح المعجمة واسكان الهاء وبالراء والنون موضع بقر مكة (فقال له) اي النبي صلى الله عليه وسلم (يجب هذا الفتح) اي يجب هذا الفتح الذي يفترقون به من امور الدنيا وعبدان ابي شيبه فقال ابو بكر يا رسول الله ان اباسفينا رجل يحب السماع يعني الشريف فقال من دخل دار ابي سفين فهو امن فقال وما تقسم داري زياد بن عقيبة ومن دخل دار حكيم فهو امن وهي من اسفل مكة ودار ابي سفين باعلاها ومن دخل المسجد فهو امن قال وما يبسم المسجد قال ومن اعلق يابه فهو امن قال يوسف سفين هذه واسعة انتهى كذا في شرح المواهب (من دخل دار ابي سفين امن) استدلال به الشافعي وهو اقوى على ان دور مكة ملحوقه ببيعها واجارها لان اصل الاضافة الى الارضين يقتضيه ذلك وما سوى ذلك مجاز وفيه تاليف لابي سفين واظهاره لشرقه قال النووي والحديث سكنت عنه المنذري (عنوة) اي قهر وغلبة (قبل ان يا توة) اي اهل مكة والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم (فيستأمنوه) اي يطلبوا منه الامان (انه لاهلك قرينش) جواب الشرط (اجد ذاجاجة) في الامور خيرة (انجها) (الاسير) بصيغة المتكلم اي اسير في الطريق وادور الكجدر من يجر اهل مكة بجاء خروج النبي صلى الله عليه وسلم لاجل طلب الامان (ويدي) بالتصغير (يا ابا حنظلة) كناية عن يوسف سفين (فحرف) اي يوسف سفين (فقال ابو الفضل) هو كناية عن

فقلت  
شئ

قلت نعم قال مالك فذاك ابى واخي قلت هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس قال فما الحيلة قال فركب خلفي ورجع صاحبه فلما اصبح غدوت به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت قلت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل يحب هذا الفقه فاجعل له شديدا قال نعم من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن اعلق عليه دابة فهو امن ومن دخل المسجد فهو امن قال فتفرق الناس الى دورهم والى المسجد حتى انا الحسن بن الصياح نا اسمعيل يعني ابن عبد الكريم بن ابراهيم بن عقيل بن معقل عن ابيه عن وهب بن منبه قال سألت جابر اهل غنموا يوم الفتح شيئا قال لا حدثنا مسلم بن ابراهيم بن مسلم بن مسكين نا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة سهر الزبير بن العوام و ابا عبيدة بن الجراح و خالد بن الوليد على الخيل وقال يا ابا هريرة اهتف بالانصار قال سلوكوا هذا الطريق

اي فقال لابيوسفان انت ابو الفضل والناس اي المسلمون فركب اي يوسفان ورجع صاحبه هو يدل بي ورفاء فلما اصبح غدوت به وتام القصة كما قرأنا المعادن خلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل عمر فقال يا رسول الله هذا يوسفان فذعنا ضرب عنقه قال قلت يا رسول الله اني قد اخرجته ثم جلست الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت براسه فقلت والله لا ينجيه الليلة احد و في فلما اكثر عمر في شانه قلت مهلا يا عمر والله لو كان من رجل بنى عدي بن كعب ما قلت مثل هذا قال مهلا يا عباس والله لا سلام كان احب الي من اسلام الخطاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب به يا عباس الى رحلك فاذا اصبح فأتني به فذعنا ضربت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويحك يا ابا سفيان الميان لك ان تعلم ان لا اله الا الله قال باني انت واي ما احلمك واكرمك واوصلك لقد ظننت ان لو كان مع الله الها غيره لقد اغنى شيئا بعد قال ويحك يا ابا سفيان الميان لك ان تعلم اني رسول الله قال باني انت واي ما احلمك واكرمك واوصلك اما هذه فان في النفس حتى ان منها شيئا فقال له العباس ويحك اسلم وانت هذان لا اله الا الله وان محمد رسول الله قبل ان يضرب عنقك فاسلم وشهد شهادة الحق (اي دورهم) جمع دار (والى المسجد) اي المسجد الحرام واستدل بهذا الحديث من قال ان مكة فتحت صلحا اعنوة وقد اختلف العلماء فيه فقال مالك وابو حنيفة واحمد وجمهور العلماء واهل السير فتحت عنوة وقال الشافعي فتحت صلحا وادعى لما زى الشافعي انقر بهذا القول وان شئت الوقوف على تفاصيل دلائل الفريقين فليك بقية الباعثى الحافظ قال المنذرى في استمارة مجهول (نا ابراهيم بن عقيل) بفتح العين وكسر القاف (هل غنموا يوم الفتح) اي فتح مكة والحديث سكت عنه المنذرى (سهر) بتشديد الراء من التفعيل اي تروى وجعل (على الخيل) اي ركاب الخيل وهو الفرسان على الحمار وصنوه قوله تعالى واوجب عليهم بحملك ورجلك اي بفرسانك ومشائك ولقد مسلم فتحت الزبير على احدى المجنبتين وبحث خالد على المجنبة الاخرى وبحث ابا عبيدة على الكوفة واوطن الوادى ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبة وفي لفظه كما عم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فجعل خالد بن الوليد على المجنبة اليمانية وجعل الزبير على المجنبة اليسرى وجعل ابا عبيدة على البياذقة ووطن الوادى وقوله والمجنبتين بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون المشددة قال في النهاية المجنبة جيش هم التي في الميمنة واليسرة وقيل الكتيبة تاخذ احدى ناحية الطريق والاول اصح كذا في شرح المواهب والحسن بضم الحاء وتشديد الشين المهملتين اي الرجال الذين لا درع لهم والبياذقة هم الرجال وهو فارسى معرب قاله النووي وقال الحلبي جعل صلى الله عليه وسلم الزبير على احدى المجنبتين اي وهما الكتيبتان تاخذن احدهما اليمانية والاخرى اليسارية القلب بينهما وخالد على الاخرى و ابا عبيدة على الرجال وقد اخذنا واطن الوادى ولعل ذلك كان قبل الدخول الى مكة لما سميت اني ان صلى الله عليه وسلم اعطى الزبير راية وامره ان يغزها بالحجون لا يبرح في ذلك المحل وذلك المحل نبي مسجد يقال له مسجد الرابية التي في شرم المواهب قال عروة وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ خالد بن الوليد ان يدخل مكة من اعلامة من كداء بالفتح والمد ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من كدى بالضم والقصر قال الحافظ ومسلم عروة هذا ما علف للاحاديث الصحيحة المستندة في البخارى ان خالد دخل من اسفل مكة اي الذي هو كدى بالقصر والنبي صلى الله عليه وسلم دخل من اعلاها اي الذي هو يامد وبه جزم ابن اسحق وموسى بن عقبة فاشتك في رجائه قال الحافظ وقد ساق دخول خالد والزبير موسى بن عقبة سببا قوا واصحة فقال وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبيرين العموم على المهاجرين وخيلهم وامره ان يدخل من كداء بالفتح والمد بالاعلمة وامره ان يركب رايته بالحجون ولا يبرح حتى ياتيته وبعث خالد بن الوليد في قبائل قضاة وسليم وغيرهم وامره ان يدخل من اسفل مكة وان يغز رايته عندا في البيوت وانفذ خالد بن الوليد حتى دخل من اسفل مكة (اهتف بالانصار) اي صحب بالانصار ولا ياتيهم الا انصارا فاطا فوايه كما عند مسلم وفي رواية له ادعى الى انصار فن عوهم فجاؤهم ولون وحكمة تخصيصهم عن قرايتهم لقريش فلان اخذهم رافة (اسلكوا هذا الطريق) اي طريق اعلى مكة

منه

فلا يشترق لكم أحد الا ائتموه فنادى محمد بن ابي بكر بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار فهو آمن ومن  
القتل السلاخ فهو آمن وعبد صنادر قريش قد دخلوا الكعبة فخص بهم وطاف النبي صلى الله عليه وسلم خلف المقام  
ثم اخذ بجنتي الباب فخرجوا فابعوا النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل سأل  
رجل قال مكة عنوة هي قال بيش بضر ما كانت قال فصله قال لا باب واجاء في خبر الطائف حدثنا الحسن بن الصباح  
نا اسمعيل يعني بن عبد الكريص حدثني براهيم يعني بن عقيب بن مثنى عن ابيه عن وهب قال سألت جابرا عن شتان ثقيف  
لان خالد بن الوليد ومن معه اخذوا اسفل من بطن الوادي واخذ هو صلى الله عليه وسلم ومن معه اعلم مكة ولفظ مسلم وقال يا معشر الانصار هل تنرون  
او ياش قريش قالوا نعم قال انظر اذا القيمة هم غدا ان تحصدوهم حصدا (فلا يشترق من ان اشرف اى لا يطلم عليكم احد) من اتباع قريش من قدمهم قريش  
فانهم قد مو اتبعوا عاقوا لوانهم هم هؤلاء فان كان لهم شئ كنا معهم وان اصيبوا اعطينا الذي سئلنا كما عند مسلم والمعز ان قريش اجعت جوعا من قبا كل  
شئ وقاتلوا قريش من المسلمين ومقابلتهم فان كان للاتباع شئ من الفخ او حصول المال كنا نشاركهم في ذلك وان اصيبوا هو اء بالقتل والخذل  
الذلة اعطينا المسلمين الذي سئلنا من الحرام او الصلوات وغيرها فان كان للاتباع شئ من الفخ او حصول المال كنا نشاركهم في ذلك وان اصيبوا هو اء بالقتل والخذل  
احد الا ائتموه وفي لفظه فانظروا ما تشاء احد معان يقتل احد الا قتله وما احد منهم يوجه اليها شيئا قال المنوي قوله الا ائتموه اى ما ظهر لهم احد  
الاقتولة فوجه الى الارض ويكون معنوا اسكوبة بالقتل كالنار يقال نامت الریح اذا سكنت وضره حتى سكن اى مات ونامت الشاة او غيرها ماتت  
قال الفراء التامة الميتة انتهى قال الحافظ والحكم بين هن اوبين ما جاء من تامينه لهم ان التامين علق بيشط وهو ترك قريش الجاهل بالقتال فلما  
جاءهم ابلهوا واستعدوا للحرب استعملوا التامين (فنادى منادى) وفي بعض النسخ منادى محذوف الياء وهو الظاهر الا قريش بعد اليوم وهن اصبر في اثم اثنوا  
فيهم القتل بكثره فهو مؤيد لراية الطبراني ان خالد قتل منهم سبعين (من القى السلام فهو امن) فالقى الناس سلامهم وعلقوا ابوابهم (وعند امر باب  
ضرب اى قصد صنادر قريش) اى اشرافهم واعضادهم وعرساؤهم والواحد صندريد (فخصص بهم) اى امتلا البيت بهم وازدجوا حتى صاروا كواظم  
احتسبوا وقال الخطابي قوله لا يشترق لكم احد الا ائتموه دليل على انه اعقد لهم الامان على شرط ان يكفوا عن القتال وان يلقوا السلام فان تعرضوا لله  
اولا صحابه زال الامان وحلت دماؤهم وحملتهم في قصة فخر مكة انه لم يكن امر صندريد في اول ما بذل لهم الامان ولكنه كان امره مظلوما متروكا بين ان  
يقبلوا الامان ويضوعوا الصلح ويبين ان يحاربوا فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم اهبة القتال ودخل مكة وعلى راسه المغفر لم يكن من امرهم على يقين  
ولا من وقارهم على ثقة فلذلك عرض لالتباس في امره لواله اعلم وقد اختلف الناس في ملك دور مكة وما بها وكرا بيوها فذكرى عن عمر انه ابتاع الراس  
باربعين الف درهم وبارس طأوس وعمر بن دينار ببيع رباح مكة وكرا معان لها واليه ذهب الشافعي وقالت طائفة لا يحل بيع دور مكة ولا كراؤها  
مختصرا (بجنتي الباب) الجنتية الناحية اى بنا جنتي الباب قال المنذرى واخرجه مسلم نحوه مطولا باب واجاء في خبر الطائف هو بلد كيبوشهور  
كثير الاعناب والتخيل على ثلاث مراحل وثنتين من مكة من جهة المشرق (عقبيل بن منبته) هو عقبيل بن معقل بن منبته كذا النسبة في الاطراف والتفريب  
(عن شتان ثقيف) اى عن حالهم وثقيف ابو قبيلة من هوازن واسمه قسي بن منبته بن بكر بن هوازن وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطائف في شوال  
سنة ثمان حين خرج من حنين وحبس الغنائم بالحراثة وكانت ثقيف لما اظهروا امن او طاس دخلوا حصنهم بالطائف واعتلوه عليهم بعد ان دخلوا  
فيه ما يصلحهم من القوت لسنة وقيمو القتال فدنا خالد فدار بالحصن فنادى باعلى صوته يئز الى احد كوكمه وهو امن حتى يرحم فلم يئزل واحد  
منهم وقالوا لا تقارق ديننا وان شرفت ثقيف واقاموا امر ما هم هم امة فهو المسلمين بالنبلر ميا شديدا فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية  
عشر يوما والكثير من ذلك فشق ذلك على اهل الطائف مشقة عظيمة شديدا ولم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح الطائف ذلك العالم لا يستأصلوا  
اهله قتلا حتى لو اوقدوا اى اى هريقا لما مضت خمس عشرة من حصار الطائف استنصر النبي صلى الله عليه وسلم نوفل بن معاوية فقال يا نوفل انا ترى  
في المقام عليهم قال يا رسول الله ثعلب في حمران اقامت عليه اخذته وان تركته لم يضرنا قال ابن اسحق ثوران خولة بنت حكيم اى امر عثمان بن مظعون  
تالت يا رسول الله اعطني ان فتح الله عليك الطائف حلى بادية بنت غيلان او حلى الفارعة بنت عقبيل وكاننا من احلى نساء ثقيف فقال صلى الله عليه  
وان كان لا يؤذن لنا في ثقيف يا خولة فذكرته لعم فقال يا رسول الله ما حديث حدثتني خولة زعمت انك قلته قال قلته قال وما اذنت فيهم فقال  
(قال فلا واذن الناس بالرحيل قال بلى فاذن عمر بالرحيل فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الطائف وتركها صرته وعز على السقف قبل ان يرسول الله

اذبايعت نبالا شترت طبت على النبي صلى الله عليه وسلم لان لا صدقة عليها ولا جهاد وانما سمع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يقول  
سَيَنْتَصِرُ قَوْمٌ وَيَجَاهِدُونَ اذ اسلموا احد بنما احمد بن علي بن سويد بن يحيى بن مخنف نا اورد او رد عن حماد بن سلمة عن حميد  
عن الحسن بن عثمان بن ابي العاصم ان وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلهم المسجد لبيكون اسرق  
لقتلوهم فاشترطوا عليه ان لا ينجسوا ولا ينجسوا ولا ينجسوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ينجسوا ولا ينجسوا  
ولا خير في دين ليس فيه ركوع بابا جاء في حكم ارض اليمن حدثنا هناد بن السري عن ابي سامة عن محمد بن عمار عن الشعبي  
ادع على ثقيف فقد احرقتنا نبالا فقال لهم اهد ثقيفا الى الاسلام واتهم مسلمين كذا في شرح المواهب من مواضع شتى وروى الزفزعي وحسنه  
عن جابر قال قالوا لرسول الله احرقتنا نبالا ثقيف فادع الله عليهم فقال لهم اهد ثقيفا واتهم وعندها يدهق عن عروة ودعا صلى الله عليه وسلم حين ركب  
قال فقال لهم اهدهم واكفنا مؤنتهم (اذبايعت) اي قبيلة ثقيف (ان لا صدقة عليها ولا جهاد) مقول اشترطت (سيتصد قون) اي ثقيف والحين  
سكت عنه المنذرى (يعني بن مخوف) بنون ساكنة نجرية واخره فاء (ان وفد ثقيف لما قدموا) في شرح المواهب وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وفد ثقيف بعد قدومه صلى الله عليه وسلم من تبوك في رمضان كما قال ابن سعد وابن اسحق وقال بعضهم في شعبان سنة تسع واما خروجه من المدينة  
الى تبوك فكان يوم الخميس في رجب سنة تسع انفا انتمى (ليكون) اي ذلك الانزال (الارق لقلوبهم) ارق ههنا اسم التفضيل من ارقه ارقا  
بمعنى الازنة والازنة وهو عند سيبويه قياس من باب افعال مع كونه ذات زيادة وتعبده كثرة السماع كقولهم هو اعطاهم للدين اولا وهو المعروف  
وهو عند غيره سماع مع كثرته قاله الرضي في شرح الكافية فالمعنى اي ليكون انزلهم المسجد كذا واشتراطه ان لا ينجسوا ولا ينجسوا ولا ينجسوا  
المسلمين وخشوعهم وخصوعهم واجتماعهم في صلواتهم وفي عباداتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم (ان لا ينجسوا) بصيغة المجهول اي لا ينجسوا ولا  
تضرب عليهم البعوت وقيل لا ينجسوا الى عامل الزكاة بل يأخذ صدقاتهم في ما اكتمهم كذا في المحجم وقال الخطابي معناه الكثرة في الجهاد والتغيير له  
(ولا ينجسوا) بصيغة المجهول اي لا ينجسوا ولا ينجسوا ولا ينجسوا (واكفنا مؤنتهم) اي لا ينجسوا ولا ينجسوا ولا ينجسوا  
جبو وفي حديث ثقيف وايجبو اصل التجبنة ان يقوم قبايل الركن وقيل ان يضع يديه على ركبتيه وهو قائم وقيل السجود وامر اذ ان لا يصلموا  
والاولا نسب لقوله لا خير اخرجه و امر يربده الصلوة مجازا انتهى قال الخطابي قوله لا ينجسوا اي لا ينجسوا واصل التجبنة ان يبكي الانسان على مقدمه ويرفض  
مؤخره قال ويشبهه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما سألهم بالجهاد والصدقة لانها لم يكونوا واجبين في العاجل لان الصدقة انما تجب بحول  
الحول والجهاد انما تجب بحضور العدو واما الصلوة فهي واجبة في كل يوم وليلة في اوقاتها الموقوفة فلهذا مجازا يشترطوا تركها وقد سئل جابر بن  
عبد الله عن اشراط ثقيف ان لا صدقة عليها ولا جهاد فقال علم انهم سيدت قون ويجاهدون اذ اسلموا وفي الحديث من العلم ان الكافر يجوز له  
ادخول المسجد كحاجة له فيه والحاجة المسلم اليه انتهى قال المنذرى وقد قيل ان الحسن البصري لم يسمع من عثمان بن ابي العاصم باب ما ساء  
في حكم ارض اليمن هل هي خراجية او عشرية فنثبت بحديث الباب انها عشرية وقال الامام ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال الاراضي  
العشرية هي التي ليست بارض خراج وهي اربعة انواع احدها ارض اسلم اهلها عليها فزمها لكونها كالمدينة والطائف واليمن والبحرين وكذلك  
مكة الا انها فتحت عنوة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم فلم يعرض لهم في انفسهم ولم ينجسوا وارضها والنوع الثاني كل ارض اخذت عنوة ثم  
ان اكاملها لم ير ان يجعلها فيما موقوف او لكنه راى ان يجعلها غنيمة فحسمها فقسما اربعة اخماسها بين الذين اقتنوها  
خاصة كفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فهي ايضا ملكهم ليس فيها غير العشر وكذلك الثغور كلها اذ قسمت بين الذين اقتنوها خاصة وعزل  
عنها الخمس من سمي الله والنوع الثالث كل ارض عارية لرب لها ولا عامر اقطعها الامام رجلا اقطاعا من جزيرة العرب وارضها كفضل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم واخلفاء بعده فيما اقطعوا من بلاد اليمن واليمامة والبصرة وما اشبهها والنوع الرابع كل ارض مبنية استخرجها رجل من المسلمين  
فاحياها بالنبات والماء فهذه الارضون التي جاءت فيها السنة بالعشر ونصف العشر وكلها موجودة في الاحاديث فما اخرجها الله من هذه  
فهي صدقة اذا بلغت خمسة اوسق فصاعدا كزكاة الماشية والصامت يوضع في الاصناف الثمانية المذكورين في سورة براءة خاصة دون غيرهم  
من الناس وما سوى هذه من البلاد فلا تخلوا من ان تكون ارض عنوة صيرت فيما كان ارض السواد والجمال والاهواز وقارهن وكوفان واصبهان  
والري وارض الشام سوى مدنها ومصر والمغرب او يكون ارض صلح مثل نجران وابيلة وادهم ودومة الجندل وفدك وما اشبهها ما اصاحمهم

عن عامر بن شهر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لي همدان هل انت ات هذا الرجل ومرتاد لنا فان رخصيت لنا شيئا قبلنا وان كرهت شيئا كرهنا قلت نعم فخرجت حتى قد مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضيت امره واسلم قومي وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب الى عمير ذي مران قال وبعث مالك بن مرارة الرهاوي الى اليمن جميعا قاسما عان ذو جيوان قال فقيل لعائكة انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ منه الامان على قريبتك ومالك فقدم فكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله لعائكة ذي جيوان ان كان صادقا فارضضه ومالك فتيقظه فله الامان وذمة الله وذمة محمد رسول الله وكتب خالد بن سعيد بن العاص حدثنا محمد بن اسحق بن عمار بن عبد الله بن عبد الله بن الزبير حدثنا محمد بن اسحق بن عمار بن سعيد

رسول الله صلى الله عليه وسلم او فعلته الائمة بعده وكيلاد الحزيرة وبعض امهينية وكثير من كور خراسان فهذه انواع من الاضطراب الصلي والعنوة التي تصير فيها يكونان عاملا للناس في الاعطية والاراق الذرية وما ينوب الامام من امور المسلمين انتهى وقال في موضع اخر الاضطراب المقتضى ثلاثة انواع احدها الامراض التي اسلم عليها اهلهما في الرهاوي وهو مرض عشرة اشياء عليهم غيره وآرضنا اقتضت صلحا على خراب معلوم فهم على صحتها عليه لا يلزمهم الكفر منه وآرضنا حذت عنوة قري مما اختلف فيها فقيل سبيلها سبيل الغيبة فتمس ويقسم فيكون اربعة اشخاصها بين الغائبين والتمس لها في من سمى الله تعالى وقيل النظر فيها للامام ان شاء جعلها غيبة فبغضها ويقسمها وان شاء جعلها موثوقة على المسلمين ما بقوا كما فعل عمر بالسواد انتهى كلامه في هذا الذي في نصيب الرية للامام الزليعي (عن عامر بن شهر) الرهاوي وسكن الكوفة وكان احد عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي ظهر نبوته (فقال لعائكة) اي بقره الهاء وسكون الميم وبعد هاء الهمزة قبيلة تاليمن (هل انت ات) اسم فاعل من اتى ياتي (هذا الرجل) اي النبي صلى الله عليه وسلم (ومر تاد) اي طالب في القاموس الراد الطلب كالمركب والارتداد واخرجه ابو يعلى مطولا ولفظه حدثنا ابراهيم بن سعيد بن جهمي ثنا ابو اسامة عن محمد بن اسحق بن عمار بن شهر قال كانت همدان قد تحصنت في جبل يقال له الحقل من الجيش قد منعهم الله به حتى جاء اهل قارس فلم يزلوا يحاربونهم حتى هزم القوم الحارب وطال عليهم الامر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لي همدان يا عامر بن شهر انك قد كنت نديا للملوك عندك فقلت ان هذا الرجل ومرتاد لنا فان رخصيت لنا شيئا فعلنا وان كرهت شيئا كرهنا قلت نعم وقد مت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست عنده فجاء رهط فقالوا يا رسول الله او صنا فقال وصيكم بتقوى الله ان الله معواصن قول قريش وذن عواصمهم فاجترأت بذلك والله من مسألته ورخصيت امره نهدني الى اسرحم الى قومي حتى امرت بالنجاشي وكان النبي صلى الله عليه وسلم صديقا مرت قال فخرجت واسلم قومي (وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب) لم يسبق الراوي الحديث بتمامه ولم يذكر الكتاب واني سأذكره (الى عمير) يضم العين (ذي مران) الرهاوي لقب عمير وهو جد محمد بن سعيد الرهاوي قال الكافي عبد الغني بن سعيد بن شهر بن مران من الصحابة وكان اذكرة في الصحابة ابن الاثير والذهي وخرجه الطبراني بسند الى محمد بن سعيد بن عمير ذي مران عن ابيه عن جد عمير قال جاء نكاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى عمير ذي مران ومن اسلم من همدان سلام عليكم فاذا احب اليكم الله الذي لا اله الا هو ما بعد فانا بلغنا اسلامكم مقدما من امرنا لرحم فانشروا فان الله تعالى قد هدانا لهدايتكم وانما اذا شهدتم ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله واقمتهم الصلوة واديتهم الزكاة فان لكم ذمة الله وذمة رسوله على دماءكم واموالكم وعلى ارضنا لقوم الذين اسلمتم عليهم اسهلها وجبارها غير مظلومين ولا مضيق عليهم وان الصدقة لا تحمل المحم ولا اهل بيته وان مالك بن مرارة الرهاوي قد حفظ الغيب وادى الامانة وبلغ الرسالة فامرنا به خيرا فانه ينظروا اليه في قومة وكان اخرج ابن عبد البر وغيره (وبعث) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (مالك بن مرارة) بكسر الميم وقصر الراء (الرهاوي) بقصر الراء كذا اضبطه عبد الغني وابن ماجة وصحاحي سكن الشام قال الذهي له صحبة وحدثنا (اليمن جميعا) اي الى جميع اهل اليمن (عائكة) بقصر العين ونسند بين الكافي (ذو جيوان) بالكاء المعجمة لقب عائكة الرهاوي (فكتب له) اي لعائكة اي امها بالكتابة والكتابة هو خالد بن سعيد كما في اخر الحديث ولفظ البر من طريق محمد بن اسحق بن شهر قال سلم عان ذو جيوان فقيل لعائكة انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ منه الامان على من قبلك ومالك كانت له قرية بها تريق فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان مالك بن مرارة الرهاوي قدم علينا يدين عوالي الاسلام فاسلمنا وولى ارضنا بها تريق فكتب لي كتابا فكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ من عندك ما لك في الامانة في اسناد محمد بن اسحق بن سعيد وفيه مقال وعامر بن شهر له صحبة وعادة في اهل الكوفة ولم يرو عنه غير الشعبي انتهى (ان عبد الله بن الزبير) الحميدي الى المكي (نا فخرج بن سعيد) بن علقمة



وقال الحميدى عن سفينان قال سليمان لا ادري اذكر سعيد الثالثة فسنيتها او سكت عنها حد ثنا الحسن بن علي نا ابو عاصم  
وعبد الرزاق قالانا ابن جريج نا ابو الزبير نا ميم جابر بن عبد الله يقول خبر عمر بن الخطاب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
لا يخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا اترك فيها الا مسلما حد ثنا احمد بن حنبل نا ابو احمد محمد بن عبد الله نا سفينان  
عن ابي الزبير عن جابر عن عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكون قبيلتان في بلد واحد ثنا محمود  
قا بوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكون قبيلتان في بلد واحد ثنا محمود  
ابن خالد نا عمر يعقوب بن عبد الواحد قال قال سعيد يعنى ابن عبد العزيز جزيرة العرب ما بين الوادى الى القصي اليمن الى تخوم  
العراق الى البحر قال بود او فرقى على الحارث بن مسكين وانا ثنا هذا خبرك اشهب بن عبد العزيز قال قال مالك عمر اهل  
تجران ولم يجلبوا من نيماء لانها ليست من بلاد العرب قما الوادى فاني اري انما الميثل من فيها من اليهود اثم يروها من ارض  
العرب حد ثنا ابن النخعي نا ابن وهب قال قال مالك وقد اجلى عمر يهود فجران وذلك باب في ايقاف ارض لسواد  
وارض العنوة حد ثنا احمد بن يونس نا زهير نا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
المجهول من النساء (وقال الحميدى عن سفينان قال سليمان لا ادري اذكر سعيد الخدري) وعلى هذه الرواية فاعل سكت هو ابن عباس واما على رواية  
سعيد بن منصور عن سفينان المتقدم ففاعل سكت هو النبي صلى الله عليه وسلم كما هو الظاهر قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم مطولا  
والثالثة قيل هي تيجيز اسامة وقيل يجملة ما قوله صلى الله عليه وسلم لا تخزن واغبرى وثنا في الموطن ما يشير الى ذلك (لا يخرجن اليهود والنصارى)  
اي لان عشمت الى قابل كما في رواية مسلم قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى (والاولا ثم اى الحديث الاول الذى قبل هذا اتم من هذا  
(لا تكون قبيلتان في بلد واحد) قال في فتح الودود الظاهر انه نفى بمعنى النوى والملا تهي المؤمن عن الاقامة بارض الكفر في الحكم عن ان يمكن اهل  
الذمة من اظهار شعائر الكفر في بلاد المسلمين وقيل للمراد اخرج اهل الكتاب من ارض العرب فقط وهو بعيد كما يناسبه عموم البلد والله اعلم  
انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى وذكره مرمى مرسل (جزيرة العرب) مبتدأ تقدم تفسير جزيرة العرب وقال في مراد الاطلاع قد اختلف في  
تحديد ها وانما سميت جزيرة لاحاطة بها البحار من جوانبها والافاضة ذلك لان الفرات من جهة شرقها وبحر البصرة وعمبادان ثم البحر من ذلك الموضع  
في جنوبها الى عدن ثم انحطفت مغربا الى جن قوسا حل مكة والحجاز ساجلا المدينة ثم الى اليلة حتى صار الى القلزم من ارض مصر ثم صار الى البحر ثم  
من جهة الشمال فاقى على سواحل الاردن وسواحل حصص ودمشق وقتنسرين حتى خالط الناحية التي قبلت منها الفرات فدخل في هذه الاحوال  
الشامات كلها الا انها جزء قليل بالنسبة الى بقيةها اذ هي منها في طولها كالجزء منه وهو عرض الشامات من الجزيرة الى البحر وذلك يسير بالنسبة  
الى بقية الجزيرة الذي هو منتهى البحر حوض موت والشام ساحل من سواحلها فنزلت العرب هذه الجزيرة وتوالد افيها وقد مرمى مستند الى ابن  
عباس ان الجزيرة قسمت خمسة اقسام تمامة والحجاز ونجد والعرض واليمن انتهى كلامه (ما بين الوادى) اى وادى القرى وهو خبر المبتدأ قال  
في المرصد وادى القرى واديين المدينة والشام من اعمال المدينة كدير القرى انتهى (الى تخوم العراق) اى حدوده ومعالمه قال في القاموس التخوم  
بالضم الفصل بين الارضين من المعالم والحدود (عمر) مبتدأ (اجلى) خبر المبتدأ اى اخرج (اهل تجران) بالنون والحي هو موضع بين الشام والحجاز  
واليمن قال في المرصد تجران بالفتح ثم السكون واخره نون وهو في عدة مواضع منها فجران من مخاليف اليمن من ناحية مكة وبها كان خبر الاخذ  
وكان فيها اساقفة مقيمين منهم السيد والعاقل الذين جاءوا النبي صلى الله عليه وسلم في اصحابها ودعاهم الى المباهلة ويقوا بها حتى جلاهم عن انتهى  
مختصرا (ولم يجلبوا) وفي بعض النسخ لم يجلب بالافراد (من نيماء) كجرى بنقديم الفوقية على التختية من امهات القرى على البحر وهي بلاد طى ومنها يخرج  
الى الشام وقيل غير ذلك قاله في فتح الودود (انهم) اى الصحابة (لم يروها) اى الوادى والحديث سكت عنه المنذرى (وقدك) بالتحريك قرية بالحجاز  
بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة اثناء الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم افيها عين فوارق ونخل والحديث سكت عنه المنذرى باب في ايقاف  
ارض السواد قال في المرصد السواد يرايه رستاق من رستاق العراق وضياعها التي فتحتها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب رضى سواد  
كحضرتة بالنخل والزروع وحد السواد قال ابو عبيد من حد يثية الموصل طوكا الى عبكادان ومن عذيب القادسية الى حلوان عرضها فيكون طوله  
مائة وستون فرسخا فطوله اكثر من طول العراق فطول العراق ثمانون فرسخا ويقصر عن طول السواد خمسة وثلاثون فرسخا قال صاحب المرصد

اختار في

المجلد ١٢

كتاب في ايقاف ارض السواد

عنه عباد بن تشديد ثمانية وفضل

عنه عباد بن تشديد ثمانية وفضل



مَنْعَتِ الْعِرَاقَ قَفِيرَهَا وَدَرُّهُمَهَا وَمَنْعَتِ الشَّامَ مُدْيَهَا وَدِينَا كَرَهَا وَمَنْعَتِ مِصْرَ اِرْدَبَهَا وَدِينَا كَرَهَا ثُمَّ عُدَّ نَمَّ مِنْ حَيْثُ  
 بَدَأَتْ قَالَهَا وَهِيَ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ شَرَّهَدَ عَلَى ذَلِكَ كَحَرِّ ابْنِ هَرِيرَةَ وَدَمَهُ حَلَّ نَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو عَبْدِ الرَّاقِ وَأَمَّا مَعْرُوفٌ بِمَدِينَةِ  
 وَهَذَا التَّفَاوْتُ كَأَنَّهُ غَلَطَ وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا خَمْسُونَ فَرَسًا أَوْ أَكْثَرَ وَعَرَضَ الْعِرَاقُ هُوَ عَرْضُ السَّوَادِ لَا يَخْتَلِفُ وَذَلِكَ ثَمَانُونَ فَرَسًا أَيْ وَارِثَ الْعَنْوَةِ  
 أَيْ يِقَافُ الرِّضْلِ لِقِيَا حَزَنَتِ قَهْرًا لِصَلَّى بِقَالَ عَنَّا بَعْنُو عَنُوَّةَ إِذَا اخَذَ الشَّيْءُ قَهْرًا قَالَ لِحَافِظِ ابْنِ الْقَيْبَرِ أَنَّ الرِّضْلَ لَا يَدْخُلُ فِي الْخَنَاةِ وَالرَّامُ مَحْمُودٌ فِيهَا  
 بِحَسَبِ الْمَصْلُوحَةِ وَقَدْ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَ وَعَمِلَ بِقِسْمِ بِلَا قَهْرًا عَلَى حَالِهَا وَضَرَبَ عَلَيْهَا خَرَجًا صَسْتَمًا فِي رِقَبَتِهَا تَكُونُ لِلْمَقَاتِلَةِ فَهَذَا  
 مَعْنَى وَقْفِهَا لَيْسَ مَعْنَاهُ الْوَقْفُ الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ نَقْلِ الْمَالِ فِي الرِّقْبَةِ بَلْ يَجُوزُ بِحِمْزِ هَذِهِ الرِّضْلُ كَمَا هُوَ عَمَلُ الْأُمَّةِ وَقَدْ جَمَعُوا عَلَى أَنَّهَا تَوْرَثُ وَالْوَقْفُ لَا يَوْرَثُ  
 وَقَدْ نَصَّ الرَّامُ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّهَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ صَدَاقًا وَالْوَقْفُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا وَكَانَ الْوَقْفُ أَمَّا ائْتَمَرَ بِبَيْعِهِ وَنَقَلَ الْمَلِكُ فِي رِقَبَتِهِ لَمَّا دَفَعَهُ إِلَى بَطَالِ  
 حَقِّ الْبَطُونِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ مِنْ مَنَفَعَتِهِ وَالْمَقَاتِلَةُ حَقِّمْ فِي خِرَاجِ الرِّضْلِ فَمَنْ اشْتَرَاهَا صَارَتْ عِنْدَهُ خَرَجِيَّةً كَمَا كَانَتْ عِنْدَ الْبَائِعِ سِوَا ذَلِكَ يَبْطُلُ  
 حَقُّ أَحَدِ الْمُسْلِمِينَ بِهَذَا الْبَيْعِ كَالرِّبْطِ بِالْمِيرَاثِ وَالْهَبَةِ وَالصَّدَاقِ ائْتَمَرَ بِحَقِّهَا قَلَّتْ قَدْ اخْتَلَفَ فِي الرِّضْلِ الَّتِي يَفْتَقِرُهَا الْمُسْلِمُونَ عَنُوَّةَ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ  
 ذَهَبًا لِشَأْفِعِي الْمَالِ عَمَّا اسْتَطَابَ انْفُسَ الْخَائِفِينَ الَّذِينَ افْتَتَحُوا الرِّضْلَ السَّوَادَ وَأَنَّ الْحَكْمَ فِي رِضْلِ الْعَنْوَةِ أَنْ تَقْسَمَ كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا  
 وَذَهَبًا مَالِكُ الْمَالِ الرِّضْلَ الْمُخْتَوِّمَةَ لَا تَقْسَمُ بَلْ تَكُونُ وَقْفًا يَقْسَمُ خِرَاجُهَا فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الرِّقَابِ الْمُقَاتِلَةِ وَيُنَاءُ الْقَنَاةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ سَبِيلِ  
 الْخَيْرِ إِلَّا أَنْ يَرَى الرَّامُ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَقَاتِ أَنَّ الْمَصْلُوحَةَ تَقْتَضِي الْقِسْمَةَ فَإِنَّ لَهَا أَنْ يَقْسَمَ الرِّضْلُ وَخِرَاجُ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الْأَمْوَالِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ السُّنْحِي عَنْ  
 حَامِرِ بْنِ مَرْثَبٍ عَنْ عَمْرَانَةَ إِذَا بَقِيَ السَّوَادُ فَشَاءَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ عَلَى دَعْوَةِ بَعْضِ مَادَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَتَرَكَهَ وَخِرَاجُهَا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 أَبِي قَيْسَانَ عَمَّا رَدَّ قِسْمَةَ الرِّضْلِ فَقَالَ لَهُ مَعَاذَ أَنْ قَسَمْتُهَا صَارَ لِلرِّبِطِ الْعَظِيمِ فِي أَيْدِي الْقَوْمِ يَبِيدُونَ فِيصِيرُ إِلَى الرَّجُلِ الْوَاحِدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْبُيُوتِ وَيَسْتَلِمْ  
 مِنَ الْإِسْلَامِ مَسَدًا وَلَا يَجِدُ شَيْئًا أَنْظَرَ لِيَسْمَعَ أَوْلَاهُمْ وَأَخْرَجَهَا قَاتِلُهَا فِي عَمْرٍاءَ قَسَمَتْ رَأْيَ عَمْرٍاءَ قَسَمَتْ الرِّضْلَ وَضَرَبَ الْخِرَاجَ عَلَيْهَا الْغَائِبِينَ وَمَنْ سَجَّ بِعَدْوِهِمْ  
 ائْتَمَرَ (مَنْعَتِ الْعِرَاقَ) أَيْ أَهْلَهَا قَالَ النُّوَوِيُّ فِي مَعْنَاهُ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ أَحَدُهُمَا الْإِسْلَامُ فَتَسْقُطُ عَنْهُمْ الْجِزْيَةُ وَهَذَا أَقْدُ وَالثَّانِي وَهُوَ الْإِسْتِغْرَانُ  
 مَعْنَاهُ أَنْ الْعَرَبَ وَالرَّيْمَ يَسْتَوْلُونَ عَلَى الْمِلَادِ فِي خِرَازِمَانَ فَيَمْنَعُونَ حَصُولَ ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ يَوْشَكَ أَهْلَ الْعِرَاقِ أَنْ يَنْجُوَ الْعَرَبُ  
 قَفِيرًا وَلَا دَرُّهُمْ قَلْنَا مِنْ إِبْنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ مَنْ قَبْلَ الْعَرَبِ يَمْنَعُونَ ذَلِكَ وَذَكَرَ فِي مَنَعِ الرِّضْلِ ذَلِكَ بِالشَّامِ مِثْلَهُ وَهَذَا أَقْدُ وَجِدْنَا فِي الْعِرَاقِ وَقَبْلَ أَنْ يَمْنَعُوا  
 يَرْتَدُّونَ فِي خِرَازِمَانَ فَيَمْنَعُونَ مَا لَزِمَهُمْ مِنَ الزُّكُوفِ وَغَيْرِهَا وَقَبْلَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْكُفَّارَ الَّذِينَ عَلَيْهِمْ الْجِزْيَةُ تَقْوَى شَوْكُهُمْ فِي آخِرِ الزَّمَانِ فَيَمْنَعُونَ عَمَّا كَانُوا  
 يُؤَدُّونَهُ مِنَ الْجِزْيَةِ وَالْخِرَاجِ ائْتَمَرَ فِي التَّبِيلِ وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ لِأَخْبَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا سَيَكُونُ مِنْ مَلَائِكَةِ الْمُسْلِمِينَ هَذِهِ الْأَقَابِ  
 وَوَضَعَهُمُ الْجِزْيَةَ وَالْخِرَاجَ ثُمَّ بَطُلَ ذَلِكَ أَمَّا بِنْتِغْلِيهِمْ وَهُوَ أَحْمَدُ التَّوْبِيلِيُّ وَفِي الْخِرَاجِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَلَقَدْ ائْتَمَرَ بِرِشْدِ الْوَالِدِ وَأَمَّا بِاسْمِ قَفِيرِهَا  
 مَكِّيَالٌ مَعْرُوفٌ لَأَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ هُوَ ثَمَانِيَّةٌ مَكَاكِيَاتٌ وَالْمَكْوَلُ صَاعٌ وَنِصْفٌ وَهُوَ خَمْسٌ كَيْلِجَاتٍ قَالَهُ النُّوَوِيُّ (مَدِيحًا) الْمَدِيُّ كَقِفْلِ مَكْيَالٍ  
 أَهْلُ الشَّامِ يَقَالُونَ لَهْ يَسْمَعُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ مَكْوَالًا الْخَطَايِ (الرَّحِيحُ) بِالرَّاءِ وَالِدَالُ الْمَهْلَتَيْنِ بَعْدَهُمَا مَوْجِدَةٌ قَالَ فِي الْقَامُوسِ الرَّحِيحُ رَدَّتْ  
 كَقِفْرٍ تَشْبِهُ مَكْيَالٍ خَمْسٌ عَشْرًا مِنْ صَاعَاتِهَا ائْتَمَرَ (ثُمَّ عُدَّ نَمَّ مِنْ حَيْثُ بَدَأَتْ) أَيْ رَجَعَتْهُ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ وَقَالَ فِي فَجْمِ الْبَحَارِ حَمْرٍ  
 عُدَّ نَمَّ مِنْ حَيْثُ بَدَأَتْ هُوَ فِي مَعْنَى بَدَأَ الْإِسْلَامَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ (قَالَهَا) أَيْ كَلِمَةً تَرُدُّ عَنْ نَمَّ مِنْ حَيْثُ بَدَأَتْ قَالَ الْخَطَّابِيُّ مَعْنَى الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْأَشْيَاءِ  
 كَانَتْ وَأَنَّ هَذِهِ الْمِلَادُ نَفَعَتْ لِلْمُسْلِمِينَ وَبُوضِعَ عَلَيْهَا الْخِرَاجُ شَيْئًا مَقْدَرًا بِالْمَكَاكِيَلِ وَالْأَوْزَانِ وَأَنَّهَا اسْتَمْنَعُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَخِرَاجِ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ أَمَّا قَالَهُ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيَّانَ ذَلِكَ مَا فَعَلَهُ عَمْرٍاءَ الْخَطَّابُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَرْضِ السَّوَادِ فَوَضَعَهُ عَلَى كُلِّ حَرْبٍ عَامَرًا وَعَامَرٌ دَرُّهَا وَقَفِيرًا وَقَدْ رَوَى  
 فِيهِ اخْتِلَافٌ فِي مَقْدَرِهَا وَوَضَعَهُ عَلَيْهَا وَفِيهَا مَسْتَدَلٌّ مِنْ ذَهَبِ الْمَالِ وَجُوبُ الْخِرَاجِ لَا يَنْتَفِي وَجُوبُ الْعَشْرَةِ ذَلِكَ أَنَّ الْعَشْرَةَ تَأْتِي بِخِذِّ الْقَفْرَانِ  
 وَالْخِرَاجُ نَقْدًا أَمَّا دَرُّهَا وَمَا دَانَ نَبْرًا ائْتَمَرَ فِي الْهَدَايَةِ وَعَمْرٍاءَ حَمْرٍاءَ السَّوَادِ وَضَمَّ الْخِرَاجَ عَلَيْهَا مُحَضَّرًا مِنَ الصَّحَابَةِ وَوَضَعَ عَلَى صَرَاحِينَ افْتَتَحَهَا  
 عَمْرٍاءَ مِنَ الْعَامِ وَكَانَ اجْتَمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى وَضْعِ الْخِرَاجِ عَلَى الشَّامِ ائْتَمَرَ وَرَوَى الرَّامُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الْأَمْوَالِ بِأَسْنَادِهِ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ التَّبِيِّ  
 قَالَ لَمَّا افْتَتَحَ الْمُسْلِمُونَ السَّوَادَ قَالُوا الْعَرَابُ اسْمُهُ بَيْنَنَا فَأَنَا افْتَتَحْنَاهُ عَنُوَّةَ قَالَ فِي أَبِي وَقَالَ مَا لَمْ يَأْتِ بَعْدَ كَيْفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ قَاتِلُ أَهْلِ السَّوَادِ فِي رِضْلِهِمْ  
 وَطَرِيقًا عَلَى سَبْعِ الْجِزْيَةِ وَعَلَى رِاضِيهِمْ الْخِرَاجُ وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنُوفِهِ فِي آخِرِ الزُّكُوفِ حَلَّ نَمَّا عَمْرٍاءَ مَسْهُورًا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ عَدْوَانَ عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّقْفِي قَالَ وَضَمَّ عَمْرٍاءَ  
 عَلَى أَهْلِ السَّوَادِ عَلَى كُلِّ حَرْبٍ رَضِيَ بِبَيْعِ الْمَاءِ عَامَرًا وَعَامَرٌ دَرُّهَا وَقَفِيرًا وَطَرِيقًا عَلَى السَّوَادِ عَلَى كُلِّ حَرْبٍ رَضِيَ بِبَيْعِ الْمَاءِ عَامَرًا وَعَامَرٌ دَرُّهَا وَقَفِيرًا وَطَرِيقًا عَلَى السَّوَادِ عَلَى كُلِّ حَرْبٍ

لرسول

فاخذ

قال هذا ما حدثنا به ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما قرية ابنتتموها واقمتتم فيها  
فسمكم فيها وايما قرية عصمت الله ورسوله فان حُصنتمها لله ورسوله ثم هي لكم ياب في اخذ الجزية حد ثنا العباس بن  
عبد العظيم فاسهل بن محمد نا يحيى بن ابي زائدة عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن النسب بن مالك وعن عثمان بن ابي سليمان  
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الي الكيكر دؤفة فاخذ دؤفة فاقوه به فحقن له دمه وصالحه على الجزية حد ثنا عبد  
الارض خمسة دراهم وخمسة اقفرة من طعام وعلى الكروم على كل جريب ارض عشرة دراهم وعشرة اقفرة ولم يرضع على الغنل شيئا جعله تبعاً  
لارض ارض ارضي واخرجه ابن سعد في الطبقات ان عمر بن العاص وقتحه مصر عنوة واستباح ما فيها وعزل منه معانم المسلمين ثم صالحهم بعد على وضع  
الجزية في رقا بصر ووضع الخراج على رخصهم ثم كتب الى عمر بن الخطاب واخبره ايضا من طريق عمر بن الخطاب قال كان عمر بن العاص يبعث الجزية  
اهل مصر وخراجها الى عمر بن الخطاب كل سنة بعد جسر ما يجتاز اليه انتهى مختصراً وقال ابن القيم وجهه رخص الصباية والائمة بعد هم على ان الرض  
ليست داخلة في الغنائم وهذه كانت سيرة الخلفاء الراشدين فان بلالا واصحابه لما طلبوا من عمر ان يقسم بينهم الرض التي فتحها عنوة وهي  
الشام وما حولها وقالوا له خذ نفسها واقسمها فقال عمر هذا في غير المال ولكن احبسها فيما يجري عليكم وعلى المسلمين فقال بلال واصحابه اقسها  
بيننا فقال عمر اللهم الكفني بلالا وادويه ثم وافق سائر الصباية عمر وكذلك جرى في فتوح مصر والعراق وارض فارس وسائر البلاد التي فتحت عنوة  
لم يقسم منها الخلفاء الراشدين قرية واحدة ولا يصح ان يقال انه استتاب نفوسهم ووقفها ايضا هم فانهم قد نزعوه في ذلك وهو ياب عليهم  
ودعا على بلال واصحابه وكان الذي فعله عين الصواب ومحض لتوفيق اذ لو قسمت لتوارثها ورثة اولئك وانما يهرم فكانت القرية والبلدان  
تصير الى امة واحدة وصبي صغير ولما تالة لاشي بايديهم فكان في ذلك اعظم الفساد والكبره وهذا هو الذي خاف عمر فوقفه الله تعالى لقسمة  
الارض وجعلها وقفاً على المقاتلة تجري عليهم فيها حتى يغزوا منها اخر المسلمين وظهرت بركة رايه ويمنه على الاسلام واهله وواقفة جمهور الامة انتهى  
كلامه واما وجه استدلال المؤلف الامام بهذا الحديث على ما ترجمه به من ايقاف سواد الارض فبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قد علم ان الصباية يقتضون  
تلك البلاد ويضعون الخراج على رخصهم ويقفونها على المقاتلة والحاجدين ولم يرشدهم الى خلاف ذلك بل قره وحكاة لهم لكن المؤلف لم يحجز على ان  
ايقافها امر لا يزيل تنويبه كاتبة على طريق الاستفهام اي ماذا يفعل بارض العنوة يوقف على المقاتلة او يقسم للغنائم وما حكمه ايقاف ارض السواد  
فقد علمت وجه الاستدلال بالحديث الاول من حديثي الباب واما الحديث الثاني فنفية النص صريحاً ان الارض للمغنومة تكون للغنائم وحكمها حكم سائر  
الاموال التي تخضع لطريق الحزم ما ذهب اليه مالك بن النسب وتقدم قوله قال المنذري واخرجه مسلم اي في كتاب الفتن من الصحيح ايما قرية ابنتتموها الخ  
قال القاضى عياض في شرح مسلم يحتمل ان يكون المراد بالقرية الاولى هي التي لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب بل اجلى عنها اهلها وصاحبها فيكون  
سهمهم فيها اي حقمهم من العطاء كما تقر في الفقه ويكون المراد بالثانية ما اخذت عنوة فيكون غنيمة يخرج عنها الخمس والباقي للغنائم وهو محض  
قوله هي لكم اي باقها وقد احتج به من لم يوجب الخمس في الفقه قال ابن المنذري لانهم احد قبل الشافعي قال يا خمس في الفقه كذا في السبل قال المنذري  
واخرجه مسلم قال الخطابي فيه دليل على ان الرض لعنوة حكمها حكم سائر الاموال التي تغنر وان خصها اهل الخمس واربعة اخماسها للغنائم وقال غير محتمل  
ان يكون الاول في الفقه ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب اجلى عنه اهلها وصاحبها عليه فيكون حقمهم فيها اي قسمهم في العطاء ويكون المراد بالثاني ما فيه  
الخمس ما اخذت عنوة انتهى كلام المنذري مختصراً (فسمكم فيها) اي حقمهم من العطاء كما يصرف الفقه لا كما يصرف الغنيمة قاله السندي اعصمت الله ورسوله  
اي اخذتموها عنوة (تم هي) اي القرية لكم ياب في اخذ الجزية بكسر الجيم وهي مال ما خوذ من اهل الذمة لاسكاننا اياهم في دارنا او حقمهم دما انكهم  
وذلك رخصهم واموالهم وكفنا عن قتالهم قاله القسطلاني عن عثمان بن ابي سليمان بن جبير بن مطعم والحديث اخرج ابو داود متصل من طريق حاصم  
ابن عمر بن النسب ومرسل من طريق حاصم بن عثمان بن ابي سليمان قاله المنذري (الى الكيكر دؤمة) بضم الهزلة وفتح الكاف وسكون الضميمة قدال مكسورة مهملة فراء ابن  
عبد الملك الكندي اسم ملك دومة بضم الدال وقد يقتر بلداً وقلعة من بلاد الشام قريب تبوك اضعف اليها كما اضعف زيد الى الخيول وكان نصرانياً  
قاله القاسري (فاخذ دؤة) اي الكيكر والضمير المرفوع كالحاد واصحابه الذين بعثوا معه وفي بعض النسخ فاخذ بالافراد (فاقوه به) اي اخواه الكيكر عند النبي  
صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم يملأهاهم عن قتله وقال بعنوة الى فبعثوه اليه صلى الله عليه وسلم قاله في فتح الودود (فحقن له دمه) اي وهب قال في المغرب  
حقن دمه اذا منعته ان يسفك وذلك اذا حل به القتل فانقذته قال الخطابي الكيكر دومة رجل من العرب يقال انه غسك ففقه من امره دلة له على حوازا

ابن محمد النخعي نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى واثل عن معاذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما توجه الى اليمن امره ان ياخذ من كل حال يعنى عنتمه ما دينه او عدله من المعافى ثيابا تكون باليمن حد ثنا النخعي نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن معاذا عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حد ثنا العباس بن عبد العظيم حد ثنا عبد الرحمن بن هاشم ابو نعيم النخعي نا اشريك عن ابراهيم بن مهاجر عن زياد بن حدير قال قال علي بن ابي طالب يقيمت لنصارى بنى تغلب لاقتلن المقاتلة والسيير الذين قاتلني كتبت الكتاب بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم على ان لا يضره وابتاعهم قال بودا ودهن احد بيت منك وبلغني عن احمد انه كان يكثر هذا الحديث انكارا شديد اذ قال ابو علي ولم يقره بودا ودهن في العرصة الثانية حد ثنا مصرف بن عمر البجلي

المعافى ثيابا  
ثيابا  
انا

اخذ الجزية من العرب كجوازهم وكان ابو يوسف يذهب الى ان الجزية لا تؤخذ من عربى وقال مالك والاوزاعي والشافعي العربي والعجمي في ذلك سواء والحديث سكت عنه المنزري (لما وجهه) اى رساله (من كل حال) اى بالغ (يعنى محتملا) تفسير من احد المرأة (او عدله) اى مثله قال في مختصر النهاية العدل بالكسر الفتح المثل وقيل بالفتح ما عاد له من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس (من المعافى) بفتح الميم والعين الماملة وكسر الفاء وتشد يدا ليا نسبة الى معافى علم قبيلة من همدان واليهم تنسب الثياب المعافية (ثياب) هذا نفسى اى هي ثياب وفي بعض النسخ ثيابا بالنصب بتقدري يعنى قال الخطابي في قوله من كل حال دليل على ان الجزية انما تجب على الذكران دون الاناث لان الحكم عبارة عن الرجل فالواجب لها على النساء ولا على المجانين والصبيان وفيه بيان انها واجبة على الجميع من العرب والعجم للعموم وفيه بيان ان الدينار مقبول من جماعتهم اغنياهم وواسطهم سواء في ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فامرهم بقتالهم فامروهم بالكف عنهم اذا اعطوا دينارا وجعل بدل الدينار حاقنا الدماهم فكل من اعطاه فقد حقق دمه والى هذا ذهب الشافعي فقال انا هو على كل عجمي من الرجال الاحرار دون العبيد وقال اصحاب الراى واحمد يوضع على الموسر منهم ثمانية واربعون درهما واربعة وعشرون واثنان عشر قال احمد على قدر ما يطيقون قيل له فيزاد في هذا اليوم وينقص قال نعم عقن رطاقهم وعلى قدر ما يرى الامام وقد علق الشافعي القول في الزام الفقير الجزية انتهى واخرجه ابن ابي شيبة في المصنف في الامارة حد ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن ابى عون محمد بن عبيد الله النخعي قال وضع عمر بن الخطاب في الجزية على كل رجل على الغنى ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الفقير اثني عشر درهما واخرجه ابن سعد في الطبقات عن ابى نصر ان عمر وضع الجزية على اهل الازمة فيما فتح من البلاد فوضع على الغنى ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الفقير اثني عشر درهما انتهى مختصرا واخرجه ابو عبيد في كتاب الاموال عن حارثة بن مضرب عن عمر انه بعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية واربعين درهما واربعة وعشرين واثنان عشر انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن وذكر ان بعضهم فرأه مسلما وان المرسل احمد (عن زياد بن حدير) بالحاء المهمله مصغرا (لأن يقيمت) وطال عمرى (لنصاكر بنى تغلب) اى لقتالهم (فانى كتبت الكتاب) اى كتاب العهد الذى كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم فنقضوا المعاهدة (على) متحاقى كتبت (الايضا) وا

وهو عن بعض الناس شبه الذر والذرة واكثر هذا الحديث على عبد الرحمن بن هاشم

ابناء هم اى لا يجعلون ابناءهم نصاكر ولا يعلمون ابناءهم دين النصاكر ويؤيد هذا المعنى ما رأتى من الروايات (قال بودا ودهن احد حديث منكرا) اى رفع هذا الى النبي صلى الله عليه وسلم كونه من حديث علي بن ابي طالب والمعرف من فعل عمر بن الخطاب موقوفا عليه فاخرجه ابن ابي شيبة في اخذ كتاب الزكوة حد ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن السقاس بن مطر عن داود بن كروم عن عمر بن الخطاب انه صالحه نصاكر بنى تغلب على ان تضعف عليهم الزكوة مرتين وعلى ان لا ينصروا ضعيرا وعلى ان لا يكرهوا على دين غيرهم قال داود ليست لهم ذمة فنصروا واخرجه ابو عبيد في كتاب الاموال من طريق السقاس عن النعمان بن زرعقة انه سأل عمر بن الخطاب وكلمه في نصاكر بنى تغلب قال وكان عمر قد هجرنا ياخذ منهم الجزية فتفرقوا في البلاد فقال النعمان بن زرعقة لعمر يا امير المؤمنين ان بنى تغلب قوم عرب يا تفون من الجزية وليست لهم ذمة فنصروا واصحاب حروث ومواشى قال فصالحهم عمر على ان تضعف عليهم الصدقة واشتد عليهم ان لا ينصروا اولادهم انتهى واخرجه الامام ابو اسحق حميد بن زنجويه في كتاب الاموال بلفظ ان عمر اراد ان ياخذ من نصاكر بنى تغلب الجزية فتفرقوا في البلاد واخرجه البيهقي عن عباد بن النعمان في حديث طويل ان عمر لما صالحهم يعنى نصاكر بنى تغلب على تضعف الصدقة قالوا نحن عرب لا يوردى ما يوردى العجم ولكن خذ منا كما ياخذ بعضكم من بعض يعنون الصدقة فقال عمر رضي الله عنه فرضنا المسلمين قالوا ودمنا شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية ففعل فنراضى هو وهم على تضعف عليهم الصدقة وفي بعض طرقه سموها ما شئتم وروى ايضا من حديث داود بن كروم قال صلح عمر بنى تغلب ايضا على الصدقة ولا يسمونها احد الا بسم الله وان ينصروا اولادهم انتهى (قال ابو علي) هو

نايونس يعني بن بكيرنا اسباط بن نصر المهداني عن اسمعيل بن عبد الرحمن القرشي عن ابن عباس قال صام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اهل نجران على الفى حلة النصف في صفر والنصف في رجب يؤذونها الى المسلمين وعارية ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين  
بعيراً وثلاثين من كل صنّف من اصناف السلاح يعزّون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم ان كان باليمن كيد ذات عدل  
على ان لا تهدموا لهم بيعة ولا يجزّهم لهم قتل ولا يقتلوا عن دينهم ما لم يجدوا احدنا او يأكلوا الربا قال اسمعيل فقد اكلوا الربا قال ابو داود  
اذا انقضوا بعض ما اشترط عليهم فقد احدثوا باب في اخذ الجزية من الجوس حدثنا احمد بن سنان الواسطي نا محمد بن  
بلال عن عمال القطن عن ابي جهم عن ابن عباس قال ان اهل فارس لما مات نبئهم كتب لهم ابليس الجوسية حدثنا مسدد  
الكوثري قال لمنزى بعد نقل كلامه ابي داود على هذا الحديث وفي اسناده ابراهيم بن مهاجر الجولي الكوفي وشريك بن عبد الله النخعي وقد تكلم  
فيهما غير واحد من الائمة وفيه ايضا عبد الرحمن بن هانئ النخعي قال الامام احمد ليس بشيء وقال ابن معين كذلك (على الفى حلة) تنثية الف (وعارية)  
مجموع معطوف على الفى حلة مضاف الى ما بعده (والمسلمون ضامنون) قال في فتح الودود اى وضع عليهم انهم يعطون السلاح المذكور عارية للمسلمين  
يردون تلك العارية عليهم لكن اعارة السلاح ان كان باليمن كيد اى حرب ولذا انت صفتها فقال ذات غدر انتهى والخاص ان اهل اليمن انقضوا  
العهد الذي بينهم وبين المسلمين ووقع القتال بينهم فيؤخذ من اهل نجران هذا السلاح المذكور عارية لاجل قتال الغادرين من اهل اليمن  
(كيد ذات غدر) قال الخطابي لكيد الحرب ومنه ما جاء في بعض الاحاديث اى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر في بعض مغاربه فلم يبق كيد اى حرباً  
انتهى وفي بعض النسخ كيداً وعذراً (على ان لا تهدموا) بصيغة المجهول (بيعة) بالكسر معيداً لتصاخر (قوس) بفتح القاف وتشديد الميم بعد هاء هويس  
التصاخر في العلم (ولا يقتلوا) بصيغة المجهول (ما لم يجدوا) من باب الافعال قال القاضى الشوكاني هذا المال الذي وقعت عليه المصاححة نهوق  
الحقيقة جزية ولكن ما كان ما اخذ على هذه الصفة يختص بذو الشوكية فيؤخذ ذلك المقدار من اموالهم ولا يضربه الامام على رؤسهم انتهى  
قال الخطابي في هذا دليل على ان الامام ان يزيد وينقص فيما يقع عليه الصلح من دينار او اكثر على قدر طاقتهم ووقوع الرضى منهم وفيه دليل على ان  
العارية مضمونة انتهى قال المنذرى وفي سماع السدي من عبد الله بن عباس نظراً لما قيل انه راها ورأى ابن عمر سمع من انس بن مالك رضي الله عنهم  
باب في اخذ الجزية من الجوس اى عذرة الناصر (عن ابي جهم) اى الجبير والرء هو نصر بن عمران (كتب لهم ابليس الجوسية) اى جعل ابليس الجوسية  
مكان دين نبئهم فصاخر الجوسيا اى عذراً ابليس لهم بعد ان كانوا على دين نبئهم ثم اعلم انه قال للشافعي الجزية تقبل من اهل الكتاب ولا تؤخذ من اهل  
الارثان لقوله تعالى فاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يبديون دين الحق من الذين اتوا الكتاب  
حتى يُعطوا الجزية عن يديهم صاعرون قال البيهقي في الخلافات لا يقبل الجزية من اهل الارثان قال الله تعالى اتلوا المشركين حيث وجدتموهم  
نزل استثنى اهل الكتاب بقوله حتى يعطوا الجزية انتهى وقال اكثر الائمة تخصيص اهل الكتاب باداء الجزية لا يفتى حكمهم غيرهم وان الوثني العربي  
والوثني العجمي لا يتختم قتلها بل يجوز اسئراقها فلم يتنازلوا لهما قوله تعالى اتلوا المشركين واما الجوس فقال بعض الائمة منهم الشافعي انه من اهل  
الكتاب ويدل عليه اثر ابن عباس الذي في الباب وكذا اثره على عند الشافعي في مسنده وكذا اثر يزيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عوف عند ابن  
ابى عاصم لكن سندها ضعيف ويؤيد البيهقي في السنن الكبرى فقال باب الجوس هل الكتاب والجزية تؤخذ منهم ثم اورد اثره على هذا اثرهم  
من ذهب الى ان الجوس ليس من اهل الكتاب واستدل بما رواه مالك في الموطأ والبخاري في مسنده من جهة ابن عمر ذكر الجوسى فقال ما ادرى كيف  
اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنواهم سنة اهل الكتاب قال الحافظ ابن  
عبد البر في التمهيد شرح الموطأ في قوله عليه السلام في الجوس سنواهم سنة اهل الكتاب يعنى في الجزية دليل على انهم ليسوا اهل كتاب وعلى  
ذلك جمهور الفقهاء وقد روى عن الشافعي انه كانوا اهل كتاب فبدلوا واظنه ذهب في ذلك الى شىء روى عن ابن عمر وجه فيه ضعف يدور على  
ابى سعيد البقال ثم ذكر اثره على ثم قال واكثر اهل العلم يرون ذلك ولا يصحون هذا الاثر والحجة لهم قوله تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين  
من قبلك ايعنى اليهود والنصارى وقوله تعالى يا اهل الكتاب لم تحاجون في ابراهيم وما انزلت التوراة والانجيل الا من بعده وقال تعالى اهل الكتاب  
لمستعز على شىء حتى تقيموا التوراة والانجيل فدل على ان اهل الكتاب هم اهل التوراة والانجيل لليهود والنصارى لا غير وقد روى عبد الرزاق عن  
ابن جريج قال قلت لعطاء الجوس هل كتاب قال لا وقال ايضا انما سمعت الزهري سئل ان تؤخذ الجزية ممن ليس من اهل الكتاب

او عذرة

هو اسمعيل  
ابن عبد الرحمن  
القرشي

التتيف على تحفة فاكلوا ولم يرموا والقوا وجر بخل وبخلتين من الورق ولم يبن عمراخذ الجزية من الجوس حتى شهد  
 عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من عجوس هجر حتى ثما محمد بن مسكين اليماني نايجير بن حشبان  
 نا هشتبير انا داود بن ابي هند عن قشيري بن عمرو عن بجالة بن عبد الله عن ابن عباس قال جاء رجل من الاسديين من اهل  
 البحرين وهم عجوس اهل هجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمكثت عنده ثم خرج فسألتني ما قضى الله ورسوله فيكم قال نشر  
 قلت له قال الاسلام والقتل قال وقال عبد الرحمن بن عوف قيل منهم الجزية قال ابن عباس فاختار الناس بقول  
 عبد الرحمن وتزكواوا سمعت انا من الاسديين يا ب في التثديدي في حياية الجزية حتى ثما سليمان بن داود المهدي انا ابن  
 وهب اخبرني بولس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان هشام بن حكيم بن حزام وجد رجلا وهو على حصص  
 قال نعم اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل البحرين وعمر من اهل السواد وعثمان بن بري انتهى والحديث سكت عنه المنذري (سمع) اي عمر  
 (بجالة) بقية الموحدة وتخفيف الجير تابعي شهيد وهو ابن عبد (بجدي) اي بجالة (عمر بن اوس) بالانصب مفعول (وايا الشغناء) عطف على  
 عمر بن اوس وفي رواية البخاري قال اي عمر بن دينار كنت جالساً مع جابر بن زيد وعمر بن اوس فحدثنا بجالة والمقصود ان بجالة لم يقصد عمر بن  
 دينار بالتديث وانما حدث غيره فسمعه هو وهذا وجه من وجوه التعليل بالاتفاق واما اختلافواهل يسوع ان يقول حدثنا ووجهه على الجواز  
 ومنه منه النسائي وطائفة قليلة قاله الحافظ في الفقه (قال اي بجالة الجزية معاوية) بقية الجير وسكون الزاي بعدها همة هكذا يقول الجرحون  
 وضبطه اهل النسب بكسر الزاي بعدها تخمانية ساكنة ثم همة قاله في الفقه وهو نبي تابعي كان والى عمر بالاهواز (عم الاحف) بدل من جزء (قبل  
 مونة) اي موت عمر (بستة) ستة اثنان وعشرين وعشرين (قرقوا) اي فالنكاح (بين كل ذي حرهم من الجوس) امرهم بمنع الجوس الذي عن نكاح المحرم  
 كالاحت والامر والبيت لانه شعاع مخالف للاسلام فلا يكون منه وان كان من دينهم قاله القاري وقال الخطابي امرهم بالتفرقة بين الزوجين المراد  
 منه ان يمنعوا من اظهار المسلمين والاشارة به في مجالسهم التي يجتمعون فيها للملاكمة ليستتر على النصارى ان لا يظهر اصليهم ولا يفشوا  
 عقائدهم (واهوهم عن الزمزم) بزائين مجتمعين هي كاره يقولونه عند كلامهم بصوت خفي (وحرمه) اي حرمه (وصتم) اي جزءه معاوية (قد اعلم)  
 اي الجوس (والقوا) اي بين يدي جزء (وقربخل وبخلين من الورق) اي لفضة قال في النهاية الورق بكسر الواو والحمل واكثر ما يستعمل في حمل البخل  
 والحمار يري بديل بخل وبخلين اخذ من الفضة كانوا ياكلونها الطعام واعطواها لهم كانوا ياكلونها من عادتهم في الزمزم انتهى (من عجوس هجر) بقية  
 قاعدة امرض الجيرين كان في المعنى وقال الطيب اسم بلد باليمن على البحر واستعمله على التذكير والصف انتهى وفي القاموس قد يؤنث ويمنع وفي  
 شرح السنة اجمعوا على اخذ الجزية من الجوس وذهب اكثرهم الى انهم ليسوا من اهل الكتاب وانما اخذت الجزية منهم بالسنة كما اخذت من  
 اليهود والنصارى بالكتاب وقيل هم من اهل الكتاب روى عن علي كرم الله وجهه قال كان لهم كتاب يدرسونه فاصبحوا وقد اسيروا على كتابهم فرجع  
 من بين اظهروا انتهى قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي مختصراً (عن قشيري) باللقاف والشين المعجمة مصغراً (من الاسديين)  
 بالموحدة والذال المعجمة قال في النهاية في مادة اسدي انه كتب لعبد الله الاسدي بن هيرملو لعمان بالبحرين الكلمة فارسية معناها عبد  
 الفرس لانه كانوا يعبدون فرساً قبيلاً واسم الفرس بالفارسية اسدي انتهى وقال في مادة سبذ جاء رجل من الاسديين الى النبي صلى الله  
 عليه وسلم قوم من الجوس لهم ذكر في حديث الجزية قيل كانوا اسدياً تحصن المشركين من اهل البحرين الواحد اسدي والجمع الاسديان انهم  
 وفي تاريخ العرس اسبذ كاسم بلدهم بالبحرين وقيل قرية بها والاسايد ناس من الفرس نزلوا بها وقال الخشفي اسبذ اسم رجل بالفارسية  
 منهم المنذري بن ساوي الاسدي صحابي انتهى وقال بعض العلماء سبذ على وزن حطب والاسبذ يسكون السين والله اعلم (فمكث) اي الرجل  
 (الاسدي) اي عند النبي صلى الله عليه وسلم (اشرا) اي هو شر (مه) اي كلف (وتزكواوا سمعت) قال في السبل لان رواية عبد الرحمن موصولة  
 وصحيحة ورواية ابن عباس هي عن عجوس لا تقبل اتفاقاً انتهى والحديث سكت عنه المنذري يا ب في حياية الجزية اي جمعوا واخذها (وهو على حصص)

نفساً له واخذ

عنا خراج الناصب عشر واول الجزاء العشرين من جزية الخطيب

له هو اول الشغناء ١٣

له اخذت جمع حال ما تغل به الرمان ١٣

يُشْتَمَسُ نَاسًا مِنَ الْقَبْطِ فَاذْءَابُ الْجَزْيَةِ فَقَالَ مَا هَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ  
 النَّاسَ فِي الدُّنْيَا يَابٍ فِي نَعْتِهَا أَهْلُ الذِّمَّةِ إِذَا اختلفوا في التجارئة حد ثنا مسدد بن عطاء بن السائب  
 عن حرب بن عبيد الله عن جده إمامه عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما العَشُورُ على اليهود والنصارى وليس على  
 المسلمين عَشُورٌ حد ثنا محمد بن عبيد المحاسبي ناوكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم بمعناه قال خراج مكان العَشُورِ حد ثنا محمد بن بشر نا عبد الرحمن نا سفيان عن عطاء عن رجل من بكر بن  
 وائل عن خاله قال قلت يا رسول الله أعتب قومي قال إنما العَشُورُ على اليهود والنصارى حد ثنا محمد بن إبراهيم البزاز نا أبو نعيم  
 نا عبد السلام عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال قلت للنبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم وعلمتني الإسلام وعلمتني كيف أخذ الصدقة من قومي ممن أسلمت منهم رجعت إليه فقلت يا رسول الله كلمة علمتني  
 قد حفظت إلا الصدقة أفاعتبهم قال لا إنما العَشُورُ على النصارى واليهود حد ثنا محمد بن عيسى نا الشعث بن شعيب نا أوطاة  
 ابن المنذر قال سمعت حكيم بن عمار نا الأوصياء عن العراب بن سارية السلمية نا نزلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم  
 خيبر ومعه من معه من أصحابه وكان صاحب خيبر رجلاً ما سرداً أممكراً فأقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد إن  
 نذرتهم يوماً نأكلوا ثمناً ونصروا النساء فأغضب بعني النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا ابن عوف اركب فرسك ثم ناد الأمان  
 الجنة لا تحل إلا للمؤمن وأن اجتمعوا للصلاة قال فاجتمعوا للصلاة صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام فقال يحسب أحدكم

بالتجارات

العشور

نادى

بعض  
في الرصد  
بعض

في القاموس جحش كور بالمشام أهلها يمانية وفيه وحش بلد بالاندلسى كان هو امير اعليه (يشتمس) في القاموس التثنية بسط الشئ  
 في الشمس (من القبط) وهو أهل مصر (ما هذا) أي ما هذا التعذيب قال الحافظ المنزى في الاطراف الحديث أخرجه مسلم في الادب وابوداؤد في  
 الجزية والنسائي في السير انتهى قال المنذرى وأخرجه عنه باب في نعتها أهل الذمة اذ اختلفوا في التجارئة قال في القاموس عَشُورٌ  
 يُعْتَبَرُ بِهِنَّ عَشْرًا وَعَشُورًا وَعَشْرًا هُمْ أَهْلُ عَشْرٍ مَوَالِمِ (إمامه) تفسيره أي جده الذي يروي عنه ليس هو جده الصحيح بل هو جده الفاسد (أما  
 العَشُورُ) جمع عشر وهو واحد من عشرة (وليس على المسلمين عَشُورٌ) قال الخطابي يريد عَشُورَ التجارات والبياعات دون عَشُورِ الصدقات  
 والذي يلزم لليهود والنصارى من العَشُورِ هو ما صوحوا عليه وقت العقد وإن لم يصحوا عليه فلا عَشُورَ عليهم ولا يلزمهم شيء أكثر من الجزية فاما  
 عَشُورُ غلاتهم فلا يؤخذ منها وهذا كله على من ذهب الشافعي وقال أصحابنا لم يأخذوا من العَشُورِ في بلادهم اذ اختلف المسلمون  
 اليهم في التجارات أخذوا منهم والا فلا انتهى والحديث سكت عنه المنذرى (قال خراج مكان العَشُورِ) أي قال إنما الخراج على اليهود والنصارى  
 وليس على المسلمين خراج والحديث سكت عنه المنذرى (عَشُورٌ قومي) أي أخذ عَشْرًا مَوَالِمِ في سادة الرجل البكري وهو مجهول وخالفه الجمهور  
 ولكنه صحابي والحديث سكت عنه المنذرى (رجل من بني تغلب) بدل من جده (نزلت رجعت إليه) أي إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال المنذرى وأخرجه  
 البخاري في التاريخ الكبير وساق اضطراب الرأفة في قوله قال لا يتابع عليه وقد فرض النبي صلى الله عليه وسلم العَشُورَ فيما أخرجت الارض في خمسة أو ساق  
 انتهى كلام المنذرى وقال عبد الحق في سادة اختلاف ولا اعلمه من طريق يخرجه كذا في حاشية السنن لابن القيم وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه  
 أخبرنا هشام بن حسان عن انس بن سيرين قال بعثني انس بن مالك على ايلة فاخبرني كتاباً من عمر بن الخطاب يؤخذ من المسلمين من كل  
 امر بدين درهم اذمة من كل عشرين درهماً ومن اذمة له من كل عشرة دراهم درهم وأخرجه ابو عبيد في كتاب الاموال من طريق ابراهيم  
 ابن مهاجر عن زياد بن حنبل قال بعثني عمر بن الخطاب الى عين التمر صمداً فامرني ان اخذ من المسلمين من اموالهم اذ اختلفوا في التجارئة ربع  
 العَشْرِ من اموال اهل اذمة نصف العَشْرِ من اموال اهل الحرب العَشْرَ من اموالهم في كتاب الآثار واللفظ له وأخرجه ابن ابي شيبة  
 من طريق ابي حنبل عن عمر بن عثمان بن حنيف فحمل على اهل اذمة في اموالهم التي يتخلفون بها في كل عشرين درهماً وكتب بذلك الى عمر رضي  
 و اجازة وقال لعمر كما امرنا ان اخذ من تجار اهل اذمة قال كما يأخذون منك اذ اذيتهم يلاذهم قالوا العَشْرُ قال فذلك فخذ منهم انتهى وأخرجه  
 سعيد بن منصور عن زياد بن حنبل قال استعملني عمر بن الخطاب على العَشُورِ فامرني ان اخذ من تجار اهل الحرب العَشْرَ من تجار اهل اذمة نصف  
 العَشْرَ من تجار المسلمين ربع العَشْرَ (سمعت حكيم) بفتح الحاء (ابن عمير) بضم العين مصغراً (رجل ادا) أي عاتياً (حمرنا) بضم حمرنا (وان اجتمعوا)

اربيكة  
وغيره  
وعظمت

متكئا على اربيكة قد يظن ان الله لم يجز مشيئا الا ما في هذا القرآن الاواني والله قد وَعظتُ وَاَمَرْتُ وَهَيَّيْتُ عَرِيشِيَا اَنَّهُا لَمَنْتَلُ  
 القرآن او اكثر وان الله تعالى لم يجز لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذن ولا ضرب نساءهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم  
 الذي عليهم حد ثمان مئيد ووسعيد بن منصور قال ابن ابوعوانة عن منصور عن هلال بن اعين عن رجل من ثقف عن رجل من جهينة  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اهل الكتاب اهل بيتهم ولا يبيعونكم باموالهم دون انفسهم وابتاعهم قال سعيد بن جبير  
 فيصا كحونكم على صلح ثم اتفقوا فلا تصيبوا منهم شيئا فوق ذلك فانه لا يبيعكم ولا يبيعكم بكم حتى تنزلوا من اهل البيت وذهب  
 حدثني ابو حنيفة المدائني عن صفوان بن سليمان اخبره عن عدة من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي انسهم ذنبة عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيعن ظلمة معا هذا او انتقصه او كلفه فوق طاقتة او اخذ منه شيئا بغير طيب  
 نفس فان حججه يوم القيامة ياب في الدنيا يسلم في بعض السنة هل عليه جزية حدثنا عبد الله بن الجراح  
 عن جوير عن قابوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم جزية حتى يقاتلوا كثيرا

الذي

بصيغة الامر متكئا على اربيكة وفي بعض النسخ على اربيكة بالاضافة الى الضمير اي على سريرة اشراك الحان منشأ جملة وعدم اطراعه على السريرة  
 هو قلة نظره وادام عقله بتعهده الاتكاء والرقاد كن في فخر الودود وقال القاسمى على اربيكة اي سريرة المرء بالحل والاثواب في قبة ابي بيت كاللعرين  
 يعنى الذي لزوم البيت وقعد عن طلب العلم لادبها الصفة الترفة والدعة كما هو عادة المتكبر المتخير القليل الاهتمام بامر الدين انتهى (الا)  
 للتنبيه (واي) الواو والحال (عن اشياء) متعلق بالتمنى تحسب ومتعلق الوعظ والامر محذوف اي باشياء (انها) اي الاشياء المأمورة والمنهية  
 على لساقى بالوحي الخفى قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى (مثل القرآن) اي في المقدار (او اكثر) اي بلا اكثر قال المظهر وفي قوله واكثر  
 ليس للشك بل انه عليه الصلوة والسلام لا يزال يزداد علما طورا بعد طورا والهاما من قبل الله ومكاشفة تحفة فالحظة فكونت لمان ما اوتى  
 من الاحكام غير القرآن مثله فتركوشف له بالزيادة متصلا به ذكره الا نهى وفيه تأمل كذا في المراجعة للقاسمى (لم يجز) من الاحلال (بيوت اهل  
 الكتاب) يعنى اهل الذمة الذين قبلوا الجزية (الا باذن) اي الا ان يأذنوا لكم بالطوع والرغبة (اذا اعطوكم) الذي عليهم اي من الجزية والحاصل  
 عدم التعرض لهم باي اثم في المسكن والاهل والمال اذا اعطوا الجزية واذا ابوا عنها انتقضت ذمتهم وحل دمهم ومالهم ونساءهم وصغارها  
 كاهل الحرب في قول صحيح كذا ذكره ابن الملك قال لمنذرى في استناده اشعث بن شعبة المصيصي وفيه مقال (فتظفرون) اي تغلبون (فيتفقونكم  
 يا مواليهم دون انفسهم وابتاعهم) اي يجعلون اموالهم وقاية لانفسهم (قال سعيد بن جبير) في حديثه فيصا كحونكم على صلح اي قال سعيد بن منصور  
 في حديثه فيصا كحونكم على صلح في موضع فيتفقونكم يا مواليهم دون انفسهم وابتاعهم (ثنا اتفقوا) اي مسدد وسعيد (لا يبيعكم) اي لا يبيعكم قال  
 في النبيل فيه دليل على انه لا يجوز للمسلمين بعد وقوع الصلح بينهم وبين الكفار على شئ ان يطلبوا منهم زيادة عليه فان ذلك من ترك الوفاء بالعهد  
 ونقض لعقد وهما اهلهم ان ينصر القرآن والسنة قال لمنذرى في استناده رجل مجهول (عن عدة) اي جماعة (من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)  
 يجتمل كونهم من الصحابة والتابعين (عن اباهم) اي الصحابة (ذنية) قال السبوطي بكسر اللال المهملة وسكون النون وفتح الباء للثناة التختية واعية  
 الخاة مصدر في موضع الحال انتهى والمعنى لا صحة النسب (الا) للتنبيه (معاهدا) بكسر الهاء اي ذميا او مستنما (او انتقصه) اي نقص حقه  
 وقال الطيبى اي عابه لما في اساس استنقصه وانتقصه عابه انتهى (او كلفه فوق طاقتة) اي فاداء الجزية او الجزية بان اخذ ممن لا يجب عليه  
 الجزية او اخذ ممن يجب عليه اكثر مما يطيق (فانا حججه) اي خصمه ومحاجه ومغالبه باظهار الحج عليه والحجة الدليل والبرهان يقال حاجه  
 حجاجا ومحاجه فانا حجاجه ويجوز فعيل بمعنى فاعل كذا في النهاية قال لمنذرى فيه ايضا محجولون باب في الذي الحج وفي بعض النسخ الذي مكاب الذي  
 وقوله في بعض السنة اي في بعض الحول (عن قابوس) هو ابن ابي ظبيان (ليس على مسلم جزية) قال الخطابي هذا يتناول على وجهين أحدهما ان معنى  
 الجزية الجزاء فان اليهود والنصارى في يد ارض صومع عليها وضعت عن رقبته الجزية وعن ارضه الجزية وهو قول سفيان الثوري والشافعي  
 قال سفيان وان كانت الارض مما اخذت عنوة ثم اسلم صاحبها وضعت عنه الجزية واقر على ارضه الجزية والوجه الاخر ان الذي اسلم قد  
 بعض الحول لم يطالب بحصه ما مضى من السنة كما لا يطالب المسلم بالصدقة اذا باع الماشية قبل مضى الحول لانها حق يجب باستكمال الحول  
 انتهى قال لمنذرى واخرجه الترمذي وذكر انه مرى عن ابي ظبيان عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يبيعونكم باموالهم ولا يبيعونكم بكم حتى يقاتلوا كثيرا



قال سئل سفيان يعني عن تفسير هذا فقال اذا اسلم فلا جزية عليه باب قال اما لم يقبل هذا اي المشركين حينئذ ابوتوبة  
 الربيع بن نافع فامع اوبه يعني ابن سلام عن زيد بن اسلم قال سمع ابا اسلم قال حدثني عبد الله الهوزني قال لقيت بلالا مؤذنا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقلت يا بلال حدثني كيف كانت نفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان له شيء كنت انا الذي اتي ذلك منه ثم  
 بعثه الله تعالى حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اذا اتاه الانسان مسلما فراه عاريا امرني فانطلق واستقرض واشترى له  
 البرذوخة فاكسوه واظفوه حتى اعرضني رجل من المنكرين فقال يا بلال ان عندي سبعة فلا تستقرض من احد الا امرني ففعلت  
 فلما ان كان ذات يوم توفيات ثم قدمت لاؤذن بالصلوة فاذا المشرك قد اقبل في عصا بانه من التخاير فلما ان مراني قال يا حبشي  
 قلت يا بلالاه فجهمني وقال لي قولاً عليماً وقال لي تدبري كمر بيئتكم وبين الشهر قال قلت قريباً قال لا يا بئيتك وبينه ربع فأخذت  
 بالذي عليك فأرسلتني على العتمة كما كنت قبل ذلك فأخذت نفسي ما ياخذ في نفس الناس حتى اذا صلمت العتمة رجع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم الى اهله فاستأذنت عليه فأذن لي قلت يا رسول الله يا بلالاه وأحق ان المشرك الذي كنت اتدبر منه قال لي كذا  
 وكذا وليس عندك ما تقضي عنى ولا عندي وهو فاحسبى فأذن لي ان ابق الى بعض هؤلاء الاحياء الذين قد اسلموا حتى يرزق الله تعالى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقضى عنى فخرجت حتى اذا أتيت منزلي فوجدت سيفي وجراني ونعالي ومجتي عندي راسي حتى اذا انشقت عمود  
 الصبح الاول اردت ان انطلق فاذا النساء يسبحن يدعون بلالاً ارجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنطلقت حتى أتيتهم فاذا ارجعوا  
 متاخات عليهم احماهن فاستأذنت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني نزلت فجد جاءك الله تعالى بقضائك ثم قال الم تر ان الركب  
 المتاخات الاربعة فقلت بلى فقال ان لك برقاهن وما عليهن فان عليهن كسوة وطعاماً اهداهن الى عظيم فديك واقصصهن  
 واقض دينك ففعلت فذلك الحديث ثم انطلقت الى المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعد في المسجد فسلمت عليه فقال  
 ما فعل ما قبلك قلت قد قضى الله تعالى كل شيء كان علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فابقيت شيء قال افضل شيء قلت نعم قال انظر  
 ان تري يحيى منه فاني نسيت بداخل علي احد من اهلي حتى تري يحيى منه فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاني فقال ما فعلت  
 قبلك قال قلت هو يحيى لم يأتنا احد فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وقصص الحديث حتى اذا صلى العتمة بعث من الغد

الى ان  
 فاجد  
 فقلت  
 فابن

عن تفسيره هذا فقال اذا اسلم فلا جزية عليه طيبان بفتح الطاء المحجمة وقيل بكسرهما وبعد الطاء باء واحدة وباء اخر اروف مفتوحة وبعد الالف  
 نون وقابوس بين ابي طيبان لا يحتمل بحد بيته باب في الامام يقبل الخ بحلب بفتح الحاء المهملة واللام اسم بلدة (ان الذي لي) بصيغة المتكلم من  
 الولاية اي تولى (ذلك) اي امر النفقة (منه) اي من النبي صلى الله عليه وسلم (فاذا المشرك) اي ذلك المشرك الذي قال لبلال لا تستقرض من احد الا امرني  
 (في عصا بانه) اي جماعة (بالباة) اي لبيك (فجهمني) اي تلقاني بوجه كريمة قال في لقا موسس جهمه كمنعه وسمعه استقبله بوجه كريمة كجهمه  
 (فأخذت بالذي عليك) اي اخذت على راس الشهر في مقابلة ما عليك من المال واتخذت عبداً في مقابلة ذلك المال قاله في فتح الودود (فاخذت نفسي)  
 اي من الهم (العتمة) اي العشاء (كنت اتدبر منه) اي اخذ الدين منه (وهو فاحسبى) اسم فاعل مضاف الى باء المتكلم قال في لقا موسس فوضي كمنعه  
 كشتف مساكويه (ان ابق) اي اذهب واخر (الى بعض هؤلاء الاحياء) جمع حتى بمعنى قبيلة (ما يقضون عنى) اي الدين (جراني) بكسر الجيم وعا مر اهاب  
 الشاء ونحوه وقراب السيف (ووجعتي) الجون بكسر الميم وفتح الجيم ونشد يد النون الترس (حتى اذا انشقت) اي تصدع وطلعت قال في النهاية ومنه الحد  
 فلما انشقت الفجر ابرم باقامة الصلوة يقال شق الفجر وانشق اذا طلع كانه شق موضع طلوعه وخروج منه اتفق (عمود الصبح الاول) اي العمود المستطيل  
 المنزعم في السماء وهو الصبح الكاذب دون الفجر الاحمر المنتشر في افق السماء فانه الصبح الصادق والمستطير قبيل الصبحين ساعة لطيفة فان يظهر  
 الاول وبعد ظهوره يظهر الثاني ظهوراً ابيضاً الفجر الذي يتعلق به الاحكام هو الفجر الثاني فيدخل وقت الصوم ووقت صلوة الصبح بطلوع الفجر  
 استنارة واضاءة وهو انصباح الفجر الثاني المعترض بالضياع في قصر المشرك ذاهبا من القبلة الى دبرها حتى يرتفع فيعبر الاق ويبتشر على  
 رؤس الجبال والقصور المشيدة والمعنى وارتدت ان اسير في الصبح الكاذب لكيلا يعرفني احد لظلمة اخر الليل والله اعلم (راكب)  
 جهم كروية وهو ما يركب عليه من كل دابة (يقضائك) اي ما تقضي به الدين (ما فعل ما قبلك) اي ما حال ما عندك من المال هل تقضوا  
 ام لا (قال انظر) اي اسم في اراحتي منه وانظر في سبابه (حق تريحني منه) اي تفرغ قلبي منه بان تنفقه على مصارفة

دعاني قال ما فعل الذي قبلك قال قلت قد امر احك الله منه يا رسول الله فكبر وحمد الله شققا من ان يذكره الموت وعند ذلك  
 ثم اتبعته حتى اذا جاء ازواجه فسلم على امرأة على امرأة حتى اني صبيته فهد الذي سالت عنه حدثنا محمود بن خالد بن ابراهيم بن محمد  
 نامعاوية بمعنى اسناد ابي توبة وحدثني قال عند قوله ما يقضى عنى فسكت عنى رسول الله صلى الله عليه وآله فاعتمت بها محمد بن ابراهيم  
 ابن عبد الله نا ابوداود نا عمران عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار قال اهدى بيت الى النبي صلى الله عليه وآله فاقبال  
 اسلمت قلت لا فقال النبي صلى الله عليه وآله اني هببت عن زيد المشركين باب في اقطاع الارض حينئذ اعمرو بن مرو وقاشعنة  
 عن سماك عن علقمة بن وائل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله اقطعهم ارضاً بحضرة موت حدثنا حفص بن عمر نا جامع بن طهر عن علقمة  
 ابن وائل نا اسنادة مثله حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن فطر قال حدثني ابي عن عمر بن حريث قال خط رسول الله صلى الله عليه وآله  
 ذابا بالمدينة بقوس وقال زيدك زيدك حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي عبد الرحمن عن غير واحد ان النبي  
 صلى الله عليه وآله اقطع بلال بن الحارث المزني معاير القبيلية وهي من ناحية الفرج فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكوة الى اليوم  
 حدثنا عباس بن محمد بن حاتم وعبد بن عباس نا الحسين بن محمد نا ابو ابيس قال حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني

القبيل  
 الحسين

(شققا) اي خوف (وعند ذلك) اي ذلك المال (فهذا الذي سالتني عنه) الخاطب هو عبد الله الهوزي الذي سأل بلالا عن نفقة صلى الله عليه وآله  
 والحدث بيد علي جواز قبول الهدية من المشرك ويجازضه حديث عياض بن حمار الا في وسياقي وجه الجمع بينهما واحداً بيت سكنت عنه المنذر  
 وفي النيل رجال اسنادة ثقات (فاعتمت بها) اي ما ارضيت تلك الحالة وكرهتها وثقلت على كذا في فتح الورد (انني هببت عن زيد المشركين) بفتح  
 الزاي وسكون الموحدة العطاء والرغد قال الخطابي في رد هديته وجهان احدهما ان يعظه برد الهدية فيمنعص منه فيجعله ذلك على الاسلام  
 والاخر ان للهدية موضعا من القلب وقد رمى تهاد واتخاذا ولا يجوز عليه صلى الله عليه وآله وسلم ان يميل بقلبه الى مشرك في الهدية قطعاً لسبب  
 الميل وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله قبل هدية النجاشي وليس ذلك بخلاف لقوله هببت عن زيد المشركين لانه رجل من اهل الكتاب ليس مشرك  
 وقد ايجرتا طعام اهل الكتاب ونكاحهم وذلك خلاف حكم اهل الشرك انتهى وقد ذكر وجه اخر للجمع بين الاحاديث القاضية بجواز قبول الهدية  
 وبين حديث عياض بن حمار ان شئت الوقوف عليها فعليك بالفتح والنيل قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن صحيح باب في اقطاع  
 الارضين اي اعطائها قال القاضى لافطاع تعيين قطعة من الارض لغيره ذكره الفارسي (اقطعه) اي اعطى وائل (بحضرة موت) اسم بلال باليمن  
 غير منصرف بالتركيب والعلمية وهو بفتح الحاء المهملة والراء والميم وسكون الضاد المعجمة وفي القاموس بضم الميم بلد وقبيلة قال المنذري  
 الترمذي وقال حسن صحيح وزاد في رواية ويحث معه معاوية ليقطعها اياه (بقوس) اي جعله الله اخطا (وقال زيدك زيدك) قال في فتح الورد  
 يجتملة استنهام اي يكفيك هذا القدر ام ازيدك فيه ويجتملة انه خبر بمعنى قد زدتك اي فلا تطلب الزيادة انتهى وقال شيخنا شيخنا مولانا  
 محمد اسحق رحمه الله تعالى ويجتملة ان يكون معناه اني ازيدك بعد هذا اما الان فنخذ هذا القدر والحدث سكنت عنه المنذري (بمعادن القبيلية)  
 قال في الجمع هي منسوبة الى قبل بفتح القاف والباء وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة ايام وقيل هو بكسر قاف ثم لام مفتوحة ثم باء  
 انتهى وفي النهاية نسبة الى قبل بفتح القاف والياء هذا هو المحفوظ في الحديث وفي كتاب الامكنة القبيلة بكسر القاف وبعد هالام مفتوحة ثم باء انتهى  
 (وهي من ناحية الفرج) بضم فاء وسكون راء موضع بين الحرمين قال الزرقاني في شرح الموطن الفرع بضم الفاء والراء كما جزر به السهيلي وعياض  
 في المشارق وقال في كتابه التنبهات هكذا اقبدة الناس وكذا اربناة وحكى عبد الحق عن الاحول اسكان الراء ولم يذكره غيره انتهى فاقصلا  
 النهاية والنووي في تهذيبه على اسكان مر جوح قال في الرض بضمين من ناحية المدينة (لا يؤخذ منها الا الزكوة) اي لا الخمس فدل ذلك  
 على وجوب زكاة المعدن قال مالك اري والله اعلم ان لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج  
 منها قدر عشر بن دينار عينا اي ذهباً وقدر ما تئى درهم فضة وهي خمس اواق وبهذا اقال جماعة وقال ابو حنيفة والثوري وغيرهما المعدن  
 كالركاز وفيه الخمس يؤخذ من قبله وكثيره والحدث المذكور مرسل عند جميع رواة الموطن واصله البزري من طريق عبد العزيز  
 الدراوردي عن ابي عبد الله عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن ابيه وابوداود من طريق ثور بن يزيد الدبلي عن عروة عن ابن عباس  
 قاله الزرقاني وقال المنذري هذا مرسل وهكذا امره مالك في الموطن وسلاولفظه عن غير واحد من علماءهم وقال ابو عمر هكذا





على حكيم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق ارفعهم حتى نزلوا على حكيم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليهم صخر اما بعد فان تقيفا قد نزلت  
 على حكيم يا رسول الله وانما قبيل اليهم وهم في جبل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة جماعة فدعا الاحمسن عشر دعوات  
 اللهم بارك في خيلها وبرجالها وانا في القوم فتكلم المغيرة بن شعبه فقال يا نبي الله ان صخر اخذ عمتي ودخلت فيما  
 دخل فيه المسلمون فدعا فقال يا صخر ان القوم اذا اسلموا اخبروا دعاءهم واموالهم فادفع الى المغيرة عمته قد فتحها الله  
 وسئل نبي الله صلى الله عليه وسلم النبي سلبه قد هربوا عن الاسلام وتركو ذلك الماء فقال يا نبي الله انزلت بنا او قومي قال نعم فانزلت  
 واسلم بعضي المسلمين فانوا صخر افسا لوه ان يدفع اليهم الماء فابوا فانوا نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله اسلمنا وانبيانا  
 صخر البدع البيئات ما نانا في علينا فدعا فقال يا صخر ان القوم اذا اسلموا اخبروا اموالهم ودعاهم فادفع الى القوم ماءهم قال نعم  
 يا نبي الله فابيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير عند ذلك حمة حياء من اخذة الجارية واخذة الماء حمل ثما سليمان بن داود  
 المهرى وابن وهب حدثني سيرة بن عبد العزيز بن الربيع الجهمي عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم في موضع المسجد تحت  
 دومة واقام ثلثا ثم خرج الى بؤرك وان جهينة تحفوه بالراحبة فقال لهم من اهل ذي لمروة فقالوا ابو نمر فاعة من جهينة فقال  
 قد اقطعها النبي برفاعة فاقسموها فتمهم من باع ومنهم من أمسك فعمل ثم سألت اباة عبد العزيز عن هذا الحديث  
 فحدثني ببعضه ولم يجد ثني ربه كله حدثنا حسين بن علي بن ابي يحيى يعنى بن ادم نا ابو بكر بن عباس عن هشام بن عروة عن ابيه عن  
 اسماء بنت ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير نخلا احد ثما حفص بن عمر موسى بن اسمعيل المعنى واحد  
 قالانا عميد الله بن حسان العنبري قال حدثني جدنا صفيية ورحيية ابندا عليبة وكان تباريبيتي قبيلة

قد اسلموا  
 ماء  
 فاسلم فابي  
 فانا

فلم يبق ارفعهم الى ليفارق صخر تقيفا فدعا الاحمسن عشر دعوات وكان صخر احسسي في خيلها اي في فرسان احمسن وهو ركب الخيل كما في قوله تعالى واجلب  
 عليهم جليلك ورجلك اي بفرسانك ومشاتلك ورجالكها بكسر الراء وبفتح الجيم جمع الرجل وهو من ليس له ظم يركبه بخلاف الفارس كما في قوله تعالى  
 ولئن في الناس يا نورا رجالا وانا في القوم اي قوم تقيف (فتكلم المغيرة بن شعبه) وهو تقيف (ودخلت فيما دخل فيه المسلمون)  
 اي دخلت في الاسلام (وسأل) اي صخر (النبي صلى الله عليه وسلم) في بعض النسب وفي بعضها ماء بالهمزة وهو الظاهر (فابوا الخ) يعني صخر او قومه اي امتنعوا من دفع  
 الماء اليهم قال الخطابي يشبه ان يكون لهم برة الماء عليهم انما هو على معنى استطابة النفس عنه ولذلك كان يظهر في وجهه اثر الحياء والاصل الكفر  
 اذ هرب عن ماله فانه يكون فينا اذا اصار فينا وقد ملكه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جعله لصخر فانه لا يتنقل ملكه عنه اليهم باسلامهم فيما بعد ولكنه  
 استنطاب نفس صخر عنه فبرده عليهم تالفاهم على الاسلام وترغيبا لهم في الدين والله اعلم واما المرأة فقد يجتملان يكون على هذا المعنى ايضا كما فعل  
 ذلك في سوي هوازن بعد ان استنطاب انفس الغاميين عنها وقد يجتملان يكون الام فيهما بخلاف ذلك لان القوم انما نزلوا على حكيم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فكان السبي والمال والدماء موقوفة على ما ربه الله عز وجل فيهم فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراد المرأة وان لا تنسبى انتهى قال المنذري صخر  
 هذا هو ابو حازم صخر بن العيلة وهو بفتح العين المهمل وسكون الياء اخرا حروف بعد هالهم مفتوحة وتاء تانبت الجمل الاحمسي علافة والكوفيين  
 له صحبة والعيلة اسم امه وقال بالقسام البغوي وليس لصخر بن العيلة غير هذا الحديث فيما اعلمه هذا اخر كلامه وفي سناد ابا بن عبد الله بن  
 ابي حازم وقد وثقه يحيى بن معين وقال الامام احمد صدوق صالح الحديث وقال ابن عدي وارجرانته لاياس به وقال ابو حازم بن حبان البستي  
 وكان ممن تحشر خطاؤه وانفردنا لنا كبر حدثني سيرة بفتح اوله وسكون الموحدة (في موضع المسجد) اي من بلاد جهينة تحت دومة قال في المقاموس  
 الدم شجر المقل والنبق وضخم الشجر انتهى (وان جهينة) بالتحغير قبيلة (حقوة) اي النبي صلى الله عليه وسلم (بالرحبة) اي الارض الواسعة (من اهل  
 ذي لمروة) اي ابيهم من سكان ذي لمروة قال في المرصد ذي لمروة قرية بوادى القرى قال ووادى القرى واديين المدينة والشام من اعمال المدينة كثير  
 القرى انتهى (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) (فلا قطعها) اي قرية ذي لمروة (فترسأت) الظاهر ان هذا مقول ابن وهب (اباة) اي ابا سيرة (عبد العزيز)  
 بدل اباة والحديث سكت عنه المنذري لاقطع الزبير نخلا قال الخطابي الخصال ظاهر العيون ظاهر النفع كالمعادن الظاهر في شيبه (انما اعطاه ذلك  
 من احسن لذى هو سبه والله اعلم وكان ابو اسحق المزني يتأول قطع النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين الذين على معنى العارية انتهى والحديث  
 سكت عنه المنذري (ودحية) مهمل وموحدة مصغرة العنبرية مقبولة من الثالثة (كانتا ربيتي قبيلة) بالفتح ثمانية الساكنة صحابية لها حديث

بنت حُرّة وكانت جدّة ابيهما انما اخبرتهما قالت قد منّا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فقدّم صاحبني نعتي حُرّة بن جحش  
 واذا بكروا وائل فبايعه على الاسلام عليه وعلى قومه ثم قال يا رسول الله اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء ان لا يجأوا زها الذين منهم  
 احد الا مسافرا او حججا وقال كُتِبَ له بالدهناء فلما رأينته قد امر له بها شخص بي وهي وطني وذاري فقلت يا رسول الله انه  
 لم يسألني السكينة من الارض قد سألت انما هذه بالدهناء عندك مقيد الجمل ومترعى الغنم ونساء بني تميم وابناؤها وذلك فقال المسكين  
 يا علام صدقت المسكينة المسلم اخو المسلم يسعهم الماء والشجر ويتعاونون على الفتان حدثنا محمد بن بشر حدثني عبد الحميد  
 ابن عبد الواحد حدثني ام جنوب بنت نميلة عن امها اسويبة بنت جابر عن امها عقيلة بنت اسم بن مضر بن عن ابيها السيم بن  
 مضر بن قال نبت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو له قال فخرم الناس يتعادون  
 يتخاطبون حدثنا احمد بن حنبل حدثنا احمد بن خالد بن عبد الله بن عمر بن قاف عن ابن عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم الزبير حضا  
 فرسه قاجري فرسه حتى قام نزل في بسوطه فقال اعطوه من حيث بلغ السوط باب احبباء الموات حدثنا محمد بن المنذر

عجوة  
 في قوله  
 ماء

طويل كذا في التقريب (وكانت) اي قبيلة (جدّة ابيهما) الضمير لصفية ودحية (انها) اي قبيلة (صاحبني) يعني رفيقي (فبايعه) اي النبي صلى الله عليه وسلم  
 (عليه وعلى قومه) الضمير فيها كحريث (بالدهناء) موضع معروف ببلاد تميم قال في الماصد بالفتح ثم السكون ونون والفاء معدودة وهي من ديار  
 بني تميم وهي من اكثر بلاد الله كلاً مع قلة اعلام مياها انتهى (الاجيا وزها) اي بالدهناء يعني بالتصرف عليها (الامسافر او حججا) يعني لا بد من حج او زها  
 لكن لا تصرفا بل مررا (فقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (اكتب له) اي حريث (فلما رأينته) ههنا مقول قبيلة (قد امر له) اي حريث (بها) اي بالدهناء  
 (شخص بي) على بناء المفعول يقال للرجل اذا اتاه ما يلقه فذ شخص كانه رفر من الارض لقلقه وانزعاجه كذا في فتح الورد (وهي) اي الدهناء  
 (السوية من الارض) سواء الشئ وسطه وارض سواء سهله اي مستوية يقال مكان سواء اي متوسط بين المكانين كذا في الصحاح والنهاية  
 والمعنى ان حريثا لم يسالك الارض المتوسطة بين الانتم وغير الانتم بل انما سالك الدهناء وهي ارض جيدة ومرعى الجمل ولا يستغنى عن الدهناء لمن سكن  
 فيها لشدة احتياجه اليها فكيف تقطعه كحريث خاصة وانما فيها منفعة عامة لسكانها (مقيد الجمل) على وزن اسم المفعول اي مرعى الجمل ومسرجه فهو  
 لا يرح منه ولا يجأوزة في طلب المرعى فكانه مقيد هناك وفيه عن الفقه ان المرعى لا يجوز اقتطاعه وان الكلاء بمنزلة الماء لا يمنع قال الخطابي (المسكينة)  
 ههنا (يسعهم الماء والشجر) وفي بعض النسخ يسعهم اصبغة التشبية قال الخطابي يا مرمها بحسن الجواررة وبهناهما عن سوء المشاورة (يتعاونون  
 على الفتان) يروي بالفتح مبالغة من الفتنة وبضم الفاء جمع فان قال الخطابي يقال معناه الشيطان الذي يقف الناس عن دينهم ويضلهم ويبروي  
 الفتان بضم الفاء وهو جماعة الفتان كما يقال كاهن وكهان قال المنذري واخرجه الترمذي مختصرا وقال حديث لا تعرفه الا من حديث عبد الله بن حسان  
 (ام جنوب بنت نميلة) قال الخطابي لا يعرف حالها من السابعة انتهى قال ابن الاثير نميلة بضم النون (من امها) الضمير يروح اليها من جنوب (سويد بنت جابر)  
 يدل من امها قال في التقريب لا تعرف من السادسة (عقيلة) بفتح العين مكبر اقاله ابن الاثير (اسمر بن مضر بن) بفتح الصاد المعجزة وتشد بدلالة المكسوة  
 بعد هاء ملة صحابي (ال ماليسيقه) الضمير المنسوب لمن وما موصولة اي من الماء والكلاء والحطب وغيرها من المباحات وفي بعض النسخ ماء (فقول)  
 اي ما اخذ صار ملكا له دون ما بقي في ذلك الموضع فانه لا يملكه (يتعادون) اي يسرعون والمعاداة الامر بالسير (يتخاطبون) اي كل منهم يسبق  
 صاحبه في الخطو اعلام ماله بعلامه كذا في فتح الورد وقال في النبل الماد بقوله يتخاطبون يعملون على الارض علامات بالخطوط وهي تسمى الخطوط واحدها  
 خطة بكسر الحاء واصل الفعل يتخاطبون فادغمت الطاء في الطاء انتهى قال في النهاية الخطط جمع خطة بالكسر وهي الارض يتخطونها النساء لنفسه  
 بان يجير عليها علامة ويخط عليها خطا ليظلم انه قد احتازها انتهى قال المنذري غريب وقال ابو القاسم البغوي ولا اعلم بهذا الاسناد حديثا غير هذا  
 (حضر فرسه) بضم ملة وسكون هجاء اي عدوها ونصبه على حذف مضاف اي قدر ما تعد وعدة واحدة (حق قام) اي وقف فرسه ولم يقدر  
 ان يعيش (قهره) اي الزبير (بسوطه) الباء زائدة اي حذره (فقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (اعطوه) امر من الاعطاء واحاديث الباب تدل على انه يجوز  
 النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الائمة اقطاع المعادن والارضى وتخصيص بعض دون بعض بذلك اذا كان فيه مصلحة قال المنذري في اسناده  
 عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه مقال وهو اخو عبيد الله بن عمر العمري باب في احبباء الموات بفتح الميم  
 هو ارض لم تزرع ولم ترم ولم تجرى عليها ملك احد واحياؤها مباشرة عمارةها واثاثها شئ فيها قاله في المجموع ٤ ٥

نا عبد الوهاب بن ايوب عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اُحْبِبَ اَرْضًا مَيِّتَةً فَمَيِّتٌ لَهَا وَلَيْسَ  
 لَهَا حَرْقٌ ظَالِمٌ حَرْقٌ حَدِيثًا هَذَا مِنْ السَّرِيِّ نَاعِدًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ اسْحَقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ مَنْ أَحْبَبَ اَرْضًا مَيِّتَةً فَمَيِّتٌ لَهَا وَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ فَلَقَدْ خَبَّرَ فِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصِمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَرَسَا حَدًّا مَخْلُوفًا فِي اَرْضٍ لَاحِرٍ فَقَضَى لِمَا حَبَا اِلَى اَرْضِ بَارِئِ بْنِ رَافِعٍ وَأَمْرًا صَاحِبِ النُّجَلِ نَ مُحَمَّدِ بْنِ نُوَيْرٍ فَخَلَّ مِنْهَا قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا  
 وَأَمَّا التُّضْرِبُ أَصُولُهَا الْفَوْسُ وَإِنَّهَا لُخْلُوعٌ خَرَجَتْ مِنْهَا حِدْتَانِ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ نَا وَهَيْبٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ اسْحَقَ  
 بِاسْتِادَةٍ وَمَعْنَاهُ الْإِذْنُ قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ مَكَانَ الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يَنْتَظِرُ أَنْ يَأْتِيَ ابْنَ سَعِيدٍ الْحَدْرِيَّ  
 فَأَنَا رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُضْرِبُ فِي أَصُولِ اللُّخْلُوعِ حِدْتَانِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَمَةَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَا نَا فَمِنْ عَمْرِو بْنِ  
 أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ شَهِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ اِلَى اَرْضِ رَضَى اللَّهُ وَالْعِبَادُ عِبَادُ اللَّهِ وَمَنْ أَحْبَبَ مَوَاتًا  
 فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا جَاءَ كَابَهُذَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي جَاءَ أَبُو الصَّلَاةِ عَنْهُ حِدْتَانِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ  
 نَا سَعِيدٌ عَنْ قِنَادَةَ عَنْ أَحْسَنَ عَنْ سَمُرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحَاطَ حَاطًا عَلَى اَرْضٍ فَمَيِّتٌ لَهَا حِدْتَانِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو

به

(صواعيق ارضاً مَيِّتَةً) اِلَى اَرْضِ الْمَيِّتَةِ هِيَ الْمَيِّتَةُ لِمَا تَمَرَّ شَبَّهَتْ عَمَّا تَمَّ بِالْحَيَاةِ وَتَعْطِيلُهَا بِالْمَوْتِ قَالَ الزُّرْقَانِيُّ مَيِّتَةً، التَّنْشِيدُ قَالَ الْعَرَاغِيُّ وَاقْتَالَ بِالتَّخْفِيفِ  
 لِأَنَّهُ إِذَا خَفِيَ تَحَدَّفَ مِنْهُ نَاءُ التَّنَائِيثِ وَالْمَيِّتَةُ وَالْمَوَاتُ وَالْمَوَاتُ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْوَاوِ الَّتِي لَمْ تَعْمُرْ سَمِيَتْ بِذَلِكَ تَشْبِيهًا لَهَا بِالْمَيِّتَةِ الَّتِي لَا يَنْتَفِعُ بِهَا الْعَدَمُ  
 الْإِنْتِفَاعُ بِهَا بَزْرَعٍ أَوْ غَرْسٍ وَبِنَاءٍ أَوْ نَحْوِهَا فَتَحْفَ قَالَ السُّخَطِيُّ أَحْيَاءُ الْمَوَاتِ أَمَا يَكُونُ بِحِفْظِهِ وَتَجْوِيزِهِ وَأَجْرَاءُ الْمَاءِ إِلَيْهِ وَنَحْوِهَا مِنْ وَجْهِ الْعَامَّةِ فَمَنْ  
 فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ مَلَكَ بِهِ اِلَى اَرْضٍ سِوَاكَ ذَلِكَ بِإِذْنِ السُّلْطَانِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ كَلِمَةٌ شَرْطٌ وَجَزَاءٌ فَهُوَ غَيْرُ مَقْصُورٍ عَلَى عَيْنِ دُونَ عَيْنٍ  
 وَلَا عَلَى زَمَانٍ وَرِوَايَةُ هَذَا كَثِيرٌ الْعُلَمَاءُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَمْلِكُهَا إِلَّا أَحْيَاءُ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ السُّلْطَانُ فِي ذَلِكَ وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ فَقَالَ يَقُولُ عَامَّةُ  
 الْعُلَمَاءِ أَنْتِي (لَيْسَ لِعَرَقِ ظَالِمٍ) قَالَ السُّخَطِيُّ هُوَ اِلَى اَرْضٍ يَغْرَسُ الرَّجُلُ فِي غَيْرِ اَرْضِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا أَوْ يَبْنِي فِي اَرْضِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِقَلْعِهِ  
 إِذَا كَانَ يَرْضَى صَاحِبِ اِلَى اَرْضٍ بِتَرْكِهِ أَنْتِي وَفِي النِّهَايَةِ هُوَ نَحْوُ الرَّجُلِ لِأَرْضٍ قَدْ أَحْبَبَهَا رَجُلٌ قَبْلَهُ فَيَغْرَسُ فِيهَا غَرْسًا عَصِيًّا لَيْسَتْ تُجِيبُ بِالْأَرْضِ  
 وَالرَّوَايَةُ لِعَرَقِ بَالْتَنُوبِ وَهُوَ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ أَيْ الَّذِي عَرَقَ ظَالِمٌ فَيَجْعَلُ الْعَرَقَ نَفْسَهُ ظَالِمًا وَأَحَقُّ لِمَا حَبَا أَوْ يَكُونُ الظَّالِمُ مِنْ صِفَةِ صَاحِبِ  
 الْعَرَقِ وَإِنْ مَرَى عَرَقٌ بِالْإِضَافَةِ فَيَكُونُ الظَّالِمُ صَاحِبِ الْعَرَقِ وَالْحَقُّ لِلْعَرَقِ أَنْتِي وَفِي شَرْحِ الْمَوْطَأِ الظَّالِمُ صَاحِبِ الْعَرَقِ وَهُوَ الْغَارِسُ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ  
 فِي مَلِكِ الْغَيْرِ أَنْتِي وَالْعَرَقُ يَكْسِرُ الْعَيْنَ وَسُكُونُ الرَّاءِ وَقَالَ فِي الْجَمْعِ وَالْعَرَقُ أَحَدُ عَرَقِ الشَّجَرَةِ وَرَفِي بِنُتُونِيهِ بِمَعْنَى لَذِي عَرَقِ ظَالِمٍ وَظَالِمٌ صِفَةٌ عَرَقٌ مَحْرُومٌ  
 أَوْ صِفَةٌ ذِي حَقِيقَةٍ وَإِنْ مَرَى عَرَقٌ بِالْإِضَافَةِ فَيَكُونُ الظَّالِمُ صَاحِبِ الْعَرَقِ وَالْحَقُّ لِلْعَرَقِ أَيْ حَقَّ اِلَى اَرْضِهِ وَأَخْرَجَهُ  
 التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ رَوَاهُ مِنْ سَلَاةٍ وَأَخْرَجَهُ التَّنَائِيثُ أَيْضًا مِنْ سَلَاةٍ وَخَرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ  
 وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحْبَبَ اَرْضًا مَيِّتَةً فَمَيِّتٌ لَهَا وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِهَذَا  
 الْإِسْتِادَةَ وَلَقَطَهُ مِنْ أَحْيَاءِ اَرْضِ مَيِّتَةٍ فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ وَمَا كَلَّتِ الْعَوَاقِفُ مِنْهَا فَهُوَ صِدْقَةٌ (وَذَكَرَ مِثْلَهُ) أَيْ مِثْلَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ (قَالَ) أَيْ عُرْوَةَ (فَلَقَدْ خَبَّرَنِي)

مَنْ يَأْبَى لَتَفْجِيلِ (غَرَسَ) الْغَرْسُ بِالْفَتْحِ نَشَأَنُ دَرَجَتَيْنِ مِنْ يَأْبَى ضَرْبِ (فَقَضَى) أَيْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (بِصِفَةِ الْجَمْعِ) (أَصُولُهَا)  
 أَيْ أَصُولُ اللُّخْلُوعِ (بِالْفَوْسِ) يَجْمَعُ فُؤَسٌ وَهُوَ الْفَاكِرُ سَمِيَةٌ تَدْرُ (لِللُّخْلُوعِ) عَمٌّ بِضَمِّ عَيْنٍ مَهْمَلَةٌ وَتَشْدِيدُ مِيمٍ قَالَ السُّخَطِيُّ أَيْ طَوَالَ وَاحِدًا عَمِيرًا وَرَجُلًا عَمِيرًا  
 إِذَا كَانَ تَامَ الْخَلْقِ أَنْتِي وَقَالَ فِي الْجَمْعِ أَيْ تَامَةً فِي طَوْلِهَا وَالتَّفَادُلُ مَعْنَى عَمِيَّةٍ (مَكَانَ الَّذِي حَدَّثَنِي) أَيْ فِي مَوْضِعٍ لَفْظِ الَّذِي حَدَّثَنِي الْمَذْكَورُ فِي الرَّوَايَةِ  
 السَّابِقَةِ (هَذَا) أَيْ هَذَا الْكَلَامُ الْآتِي وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ كَانَ فِي الرَّوَايَةِ السَّابِقَةِ لَفْظٌ فَلَقَدْ خَبَّرَ فِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّ رَجُلَيْنِ رَوَى رِوَايَةَ  
 وَهَبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ اسْحَقَ هَذِهِ عَوَاقِفُ ذَلِكَ اللَّفْظِ لَفْظٌ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يَنْتَظِرُ أَنْ يَأْتِيَ ابْنَ سَعِيدٍ الْحَدْرِيَّ رَجُلَيْنِ  
 (فَأَنَا رَأَيْتُ الرَّجُلَ) يَعْنِي صَاحِبَ اللُّخْلُوعِ (فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا) أَيْ بِالْمَوَاتِ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ وَتَأْنِيثِ الضَّمِيرِ بِإِعْتِبَارِ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ اِلَى اَرْضِ الْمَيِّتَةِ وَتَذَكُّرِ  
 بِإِعْتِبَارِ لَفْظِهِ (الَّذِي جَاءَ أَبُو الصَّلَاةِ) فَأَعْلَجَ جَاءَ نَا (عِنْدَهُ) أَيْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ الْمَنْذَرِيُّ (مَنْ أَحَاطَ حَاطًا) أَيْ جَعَلَ  
 وَادَرَ حَاطًا أَيْ جَلَّارًا (عَلَى اَرْضِ) أَيْ حَوْلَ اَرْضِ مَوَاتٍ (فَمَيِّتٌ) أَيْ فَصَارَتْ تِلْكَ اِلَى اَرْضِ الْحَوْطَةِ (لَهُ) أَيْ مَلَكَ لَهُ أَيْ مَا دَامَ فِيهِ كَمَنْ سَبَقَ الصِّبَا قَالَ  
 التُّورِ بَشْتِي لَيْسْتَ دَلَّ بِهِ مَنْ يَرَى لِلْمَلِكِ بِالْتَجْوِيرِ وَلَا يَقُومُ بِهِ حِجَّةٌ لِأَنَّ التَّمْلِيكَ أَمَا هُوَ بِالْأَحْيَاءِ وَتَجْوِيرِ اِلَى اَرْضِ وَأَحَاطَتْهُ بِالْحَاطِ لَيْسَ مِنَ الْأَحْيَاءِ فِي شَيْءٍ ثَابِتٍ



نبوكا  
نبوكا

ابن السرحان ابن وهب اخبرني مالك قال هشام العرق الظالم ان يجرس الرجل فارض غيره فيستحقها بذلك قال مالك والعرق  
 الظالم كل ما اخذوا خنفر وعرس بغير حق حتى تناسهل بن بكاسرنا وهيب بن خالد بن عمر بن يحيى عن العباس الساعدي يعني  
 ابن سهل بن سعد عن ابي حميد الساعدي قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوء فلما اتى وادى القرى اذ امرأة في حياقة  
 لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحابه اخرصوا فخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق فقال للمرأة اخصي ما يخرج  
 منها واثنيتا تبوءت فاهدى ملك ايلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلة بيضاء وكساء بريدة وكتب له يعني بخرجة قال فلما اتيتك  
 وادى القرى قال للمرأة كم كان في حياقتك قالت عشرة اوسق فخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اني متعجل الى المدينة فمن اراد منكم ان يتعجل معي فليتعجل حتى ياتي عبد الواحد بن غياث بن عبد الواحد بن زياد الاعمش

في قوله على رصفه في البيان اذ ليس كل ارض تملك بالاحياء قال الطبري كعبه بياناً قوله الحاف فان يدل على انه بنى حائطاً ما تعاطوا به يتوسطه من الاشياء نحو ان يبني  
 حائطاً كحظيرة غنم او زريبة للذواب قال النووي اذ المراد زريبة للذواب او حظيرة يحفظ فيها الثمر او يجمع فيها الحطب والحشيش مثل شترط  
 التوبيط ولا يكفي نصب سحف واحجار من غير بناء كذا في الرقعة قال المنذري قد تقدم الكلام على اختلاف الائمة في سماع الحسن بن بمره (قال هشام)  
 وهو ابن عروة (العرق الظالم ان يجرس الخ) اي معنى قوله العرق الظالم هو ان يجرس الخ لهما اخذ بصيغة المجهول وكذا ما بعد (واختفر) الاختفار زمين  
 كدبن (وعرس) في القاموس عرس الشجر يجرسه اشبهته في الارض كغرسه قال الزرقاني تحت قول مالك وظاهر هذا ان الرقعة بالتثنية وبه جزم  
 في هذين الاسماء واللغات فقال واختار مالك والشافعي ثنوين عرق وذكروا كرضه هذا ان نصرا لشافعي نحوه وبالثنوين جزم الزهري وابن فارس وغيرهما  
 وبالخطا في فظ من راة بالاضافة وليس كما قال فقد ثبتت ووجهها ظاهر فلا يكون غلطاً والحديث يروي بالوجهين وقال القاضي عياض  
 اصل العرق الظالم في الغرس بجرسه في الارض غير ربهما ليستوجهما به وكذلك ما شبهه من بناء او استنباط ماء او استخراج معدن سميت عرقاً  
 لشبهها في الاحياء بعرق الغرس وفي المنفق قال عروة ببيعة العرق اربعة عرقان ظاهران البناء والغرس وعرقان باطنان للمياه والمعادن فليس  
 للظالم في ذلك حق في بقاء او انتفاع فمن فعل ذلك في ملك غيره ظلماً فله ان يامر بقلعه او يخرجه منه ويدفع اليه قيمته مقلوعاً وما لا قيمة له  
 يبقى لصاحب الارض على حاله بلا عوض انتهى والحديث سكت عنه المنذري (تبوءت) بفتح القوية وضم الموحدة اخره كاف بيتها وبين المدينة اربع  
 عشر مرحلة من طرف الشام غير منصرف وفي بعض النسخ تبوكا بالصرف وكانت تلك الغزوة في رجب سنة تسع (وادى القرى) بضم القاف مدينة  
 قديمة بين المدينة والشام (اخرصوا) بضم الراء واخرص خزر كرم ميوه برد وخرت وكشيت بر زمين وعند مسلم في حصة (اخصي) بفتح الهاء من  
 اخصاء وهو العداى حقيقي قدر (ما يخرج منها) كيلة (فاهدى) يوحنا بن ربيعة (ملك ايلة) بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية بعد هاء لام مفتوحة  
 بلدة قديمة بساحل البحر (وكساء) اي النبي صلى الله عليه وسلم (برودة) الضمير المنصوب عائد على ملك ايلة وهو المكسوء والضمير المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم  
 (وكتب) النبي صلى الله عليه وسلم (له) اي ملك ايلة (بخرجة) بباء موحدة وحاء مهملت ساكنة وفي رواية البخاري بجرهم اي بارضهم وبلدهم والمراد اهل  
 بخرهم كقولهم كانوا اسكانا بساحل البحر المعنانه اقروه عليهم بما التزمه من الجزية ولفظ الكتاب كما ذكره محمد بن اسحق بعد البسملة هذه امانة من الله وعهد  
 النبي رسول الله ليوحنا بن ربيعة واهل ايلة اساقفتهم وسقروهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة النبي ومن كان معه من اهل الشام واهل اليمن واهل البحر  
 فمن احدث منهم حدثاً فانه لا يحول ماله دون نفسه وانه طيب لمن اخذه من الناس وانه لا يحل ان يمتنعوا ما يبرونه من برا وجر هذا الكتاب بجمع  
 ابن الصلت وشريحيل بن حسنة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كم كان في حياقتك) اي ثمرها ولمسلم فسأل المرأة عن حياقتها كبر بلغ نشرها  
 (عشرة اوسق) بنصب عشرة على نزع الخافض اي بمقدار عشرة اوسق (خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم) مصدر منصوب بدل من عشرة او عطف  
 ابياً بها (فليتعجل) وفي فوائد الحياقي على بن خزيمة قبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا من المدينة اخذ طريق غراب اقرب الى المدينة  
 وزياد الاخرى قال في القم فقيهه بيان قوله اني متعجل الى المدينة اي في سالك الطريق القريبة فمن اراد قليات معي يعني ممن له اقتدار على ذلك دون  
 بقية الجيش كذا في ارشاد الساري شرح البخاري للقسطاني واوسق بضم السين بجمع وسق وهو سقون صاعاً قال المزني في الاطراف الحديث اخرجه  
 البخاري في الزكوة والحج والمغازي وفي فضل الانصار ببعضه ومسلم في فضل النبي صلى الله عليه وسلم والحج واما ما بقية الحديث من الباب فيشبهه  
 ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم اقتر المرأة على حياقتها ولم يمتنع عنها لان من احياها ما وافقها حتى به فالمرأة احببت الزهر بن يجرس النخل والاشجار

عن جابر بن عبد الله عن كثر بن عبد الله عن زيباب أنها كانت تغلى رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده امرأة عثمان بن عفان ونساء من المهاجرات وهن يئسبن من منازلهن أنها تضيق عليهن ويخرجن منها فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تؤرث دور المهاجرين النساء فأتت عبد الله بن مسعود فأنشأه امرأته داراً بالمدينة باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج حدثنا محمد بن بكر بن بكار بن بلال نا محمد بن عيسى يعني ابن شبيب قال نا زيد بن واقد حدثني أبو عبد الله عن معاذ أنه قال من عقد الجزية في عنقه فقد برئ مما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل حدثني عن أبي الشعثاء حدثني سنان بن قيس حدثني شبيب بن يعقوب حدثني يزيد بن حمير حدثني أبو الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذ أرضاً من غير ما فيها فقد استقال هجرته

فثبت لها الحق والله أعلم قال المنذرى وأخرجه الحارثي ومسلم أنها كانت تغلى في القفا موسى فلو راسه بختة عن القمل (أنها تضيق عليهن ويخرجن) بصيغة المجهول (منها) أي من المنازل قال في فتح الودود إذا مات تزوج واحدة قال الدارياخذها الورثة وتزوج المرأة وهي غريبة في دار المغرب فلا تجد مكاناً آخر فتتعب لذلك انتهى (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تؤرث) بصيغة المجهول بشدة الرء من باب تغفل (دور المهاجرين) جمع دار فأعل تؤرث (النساء) مفعوله أي نساء المهاجرين فلا تخرج نساء المهاجرين من دارهم وأجرهم بعد موتهم بل تسكن فيها على سبيل التوريث والتعميل قال الخطابي وقد مرى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أقطع المهاجرين من الدار بالمدينة فتأولوها على وجهين أحدهما أنه لما كان أقطعهم العرصه ليلبوا فيها الدار ففعل هذا الوجه يصح ملكهم في البناء الذي أحد ثوره في العرصه والوجه الآخر أنها أقطعوا الدار عارية واليه ذهب أبو اسحق المرزى وعلى هذا الوجه لا يصح الملك فيها وذلك ان الميراث لا يجري الا في ما كان المورث مال كاله وقد وضعه ابوداود في باب احياء الموات وقد يحتمل ان يكونوا إنما احيوا تلك البقاع بالبناء فيها إذ كانت غير مملوكة لاحد قبل والله اعلم وقد يكون نوع من الاقطاع عرفاً من غير تملك ذلك المقاعد في الاسواق والمنازل في الاسفار فاما ما يرتفع بها ولا تملك فاما تؤرث بيته الدار لنساء المهاجرين خصوصاً فيشبه ان يكون ذلك على معنى القسمة بين الورثة وانما خصهن بالدار لأنهن بالمدينة غرائب لا عشيرة لهن بها فحاز لهن الدار لما رأى من المصلحة في ذلك وفيه وجه آخر وهو ان تكون تلك الدار في يديهن مدة حياتهن على سبيل الارفاق بالسكنى دون الملك كما كانت دور النبي صلى الله عليه وسلم وحجره في ايدي نسائه بعد اطلاق سبيل الميراث فانه صلى الله عليه وسلم قال نحن لا نورث ما تركنا صدقة انتهى كلام الخطابي واحمد بن حنبل سكت عنه المنذرى وحكى صاحب الفتح عن ابن التين انه انما يسمي اقطاعاً اذا كان من الرضى وعقاراً انما يقطم من الفقى ولا يقطم من حق مسلم ولا معاهد قال وقد يكون الاقطاع تملكاً وغير تملك وعلى الثاني يحل اقطاعه صلى الله عليه وسلم بالدار بالمدينة قال الخطابي كانه يشير الى ما أخرجه الشافعي من سلا وصله الطبري ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة اقطع الدار يعقونزل المهاجرين في دور الانصباكرضاهم انتهى باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج (عن معاذ) هو ابن جميل (من عقد الجزية) أي اذا اشتري أرضاً خراجية من كافر لزمه خراجها والخراج قسم من الجزية فصار كانه عقد الجزية في عنقه ولا شك ان الزام الجزية ليس من طريق السنة فالحل ذلك هو المعنى بالبراءة كذا في فتح الودود وقال المنذرى أبو عبد الله لم ينسب انتهى قال المنذرى وهو الاشعري انتهى قلت هو الاشعري لا دمشقى عنه ابوصالح الاشعري وثقه ابن حبان وقال ابو زرعة لم اجده احد اسماه انتهى وقال بعضهم ان اسمه مسلم (يزيد بن خير) بالخاء المعجمة مصغراً (بجزية) أي بخرابها ان الخراج يلزم بشرائه الارض الخراجية قال الخطابي معنى الجزية ههنا الخراج ودلالة الحديث ان المسلم اذا اشتري أرضاً خراجية من كافر فان الخراج لا يسقط عنه والى هذا ذهب اصحاب الرأي لانهم لم يروا فيها اخرجت من حب عشره وقالوا لا يجتمع الخراج والعشر قال عامة اهل العلم العشر عليه واجب فيما اخرجته الارض من الحب اذا بلغ خمسة اوسق انتهى والخراج عند الشافعي على وجهين أحدهما جزية والاخر كراء واجرة فاذا فتحت الارض صلى على ان ارضها لاهلها فوضع عليها من خراج فجزية مجرى الجزية التي تؤخذ من رؤسهم فمن اسلم منهم سقط ما عليهم من الخراج كما يسقط ما على رقبته من الجزية ولزمه العشر فيما اخرجت ارضه وان كان الفتح انما وقع على ان الارض للمسلمين ويؤدوا في كل سنة عنها شيئاً والارض للمسلمين وما يؤخذ منهم عنها فهو اجرة الارض سواء من اسلم منهم او اقام على كفره فعليه اذا ما اشتترط عليه ومن باع منهم شيئاً من تلك الارضين فبيعه باطل لانه باع ما لا يملك وهذا سبيل ارض السواد عنده انتهى (فقد استقال هجرته) أي قارب ذلك من استقالة الهجرة وذلك ان المسلم اذا اخذ الارض الخراجية من الذمى بيها او اجارة مثلاً يلزمه خراج تلك الارض ويكون قائماً مقام الذمى في الاداء ومراجعا الى تلك الارض بعد ان كان

فقد  
عن  
ابن  
الزبير

وَمَنْ نَزَعَ صِغَارًا كَافِرًا مِنْ عُنُقِهِ فَجَحَلَهُ فِي عُنُقِهِ فَقَدْ وَلَّى الْإِسْلَامَ ظَهْرَهُ قَالَ فُسَيْمٌ مَنِ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ هَذَا الْحَدِيثُ فَقَالَ لِشَيْبَةَ  
حَدَّثْتُكَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاذْ قُرِئَتْ فَسَلِّهِ فَلْيَكْتُبْ إِلَى الْبَحْرِ بِحَدِيثِ قَالَ فَلَمَّا قَدْ مِتُّ سَأَلَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ الْقُرْطَاسَ  
فَاعْطَيْتُهُ فَلَمَّا أَتَى أَنَّهُ تَرَكَ مَا فِي يَدَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ جَبِنَ سَمِعَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا أَبُو يَزِيدَ بْنِ خَمِيرٍ الْبَزْزِيُّ لَيْسَ هُوَ صَاحِبُ شُعْبَةَ  
بَابُ فِي الْأَرْضِ يَجْمَعُهَا الْأَمَامُ وَالرَّجُلُ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
عَنْ أَبِي عَاسِمٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَحْمَى الْأَبْلَهَ وَلِرَسُولِهِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَبَلَّغْتَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَى التَّقِيْعِمَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاسِمٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَى التَّقِيْعِمَ وَقَالَ لَأَحْمَى الْأَبْلَهَ عَزَّ وَجَلَّ

تأمر كالمها فيكون كالمستقل بغيره لان اظهره عبارة عن ترك اراض الكفر (صغار كافر) بفتح الصاد المهملة اي ذله وهو انه (ظهره) الضمير لمن والمعنى اي  
قرب من ان يولى ظهره الى الاسلام وذلك لان الكافر ذليل ياداء الخراج واذ اخذ المسلم تلك الارض منه رجع الذل اليه فيكون كما لو نزع الذل من عنقه ثم  
جعل في عنقه نفسه والاسلام عزيز والكفر ذليل واذ اختار المسلم الذل فقد ولى ظهره الاسلام قال الشيخ العلامة الرديلي في الاذهار شرح المصابيح الحديث  
فيه فحق عن شري ارض الخراج من الذمى وغيره لما فيه من المذلة والمؤمن لا يذل نفسه وكن الاستيثار قال العلماء والارض الخراجية انواع اربعة ان يفتح  
الامام بلذة قهرا ويقسمها بين الغائبين ثم يعرضهم ثمها ويقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجا كما فعل عمر بسواد العراق والثاني ان يفتح الامام  
بلذة صلحا على ان تكون الاراضي لنا وليسكنها الكفار بالخراج فالارض في الخراج اجرة لا يسقط باسلامهم والثالث ان يفتحها صلحا على ان تكون الاراضي  
لهم وليسكنوها بالخراج فهذه الخراجية فيسقط باسلامهم والحديث عند العلماء منشرح بهذا النوع ولم يخص به انتهى وفي الهداية وقد صح ان  
الصحابية اشترى وارضوا الخراج وكانوا يؤدون خراجها انتهى قال البيهقي في المعرفة وكان لابن مسعود وخباب بن الارت وكسبين بن علي ولشريح  
ارض الخراج ثم روى باسنادة عن عتبة بن فرقد السلمي انه قال لعمر بن الخطاب في اشترت ارضا من ارض السواد فقال عمر انت فيهما مثل صاحبها ثم  
اخرج من طريق قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال سمعت امرأة من اهل بصرى المالك فكتبت عمر بن الخطاب ان اختارت ارضها وادت ما على ارضها  
فخلوا بينها وبين ارضها والاخلوا بين المسلمين وبين ارضهم ولقد عبد الرزاق وابن ابي شيبة ان دهقانة من اهل بصرى المالك اسلمت فقال عمر ادفعوا  
اليها ارضها يؤدى عنها الخراج واخرجا ايضا عن زيد بن عدى ان دهقانة اسلمت لعمر بن الخطاب فقال عمر ان ارضك رفعنا الجزية عن راسك اخذناها  
من ارضك وان تحولت عنها فحق احتق بها واخرجه ابن ابي شيبة عن عمر بن الخطاب قال اذا اسلمت ارضك وضعتنا عنها الجزية واخذنا خراجها انفق (قال)  
اي اسنان بن قيس (فاذا اقرمت) اي الى شيب (فسله) اي سل شيبا الهن الحديث (فليكتب) اي شيب (فكتبه له) اي فكتب شيب الحديث  
الحالد (فما اقرمت) اي الى خالد (القرطاس) اي المكتوب (هذا يزيد بن خمير الخ) حاصله ان يزيد بن خمير رجلان احدهما اليزني بفتح التثنية والزاي ثم  
نون الراوي عن ابى الدرداء والثاني الهمداني الزبادى صاحب شعبة فالذكر في الاسناد هو الاول لا الثاني قال المنذرى في اسناده بقرينة بن الوليد فيه  
مقال باب في الارض يجمعها الامام او الرجل (عن الصعب بن جنادة) بفتح الجيم ونشيد المثلثة (لاحمى) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم  
المفتوحة بمعنى اللحم وهو مكان يجمع من الناس والماشية ليكثر كلوه (الابله) لرسوله قال الشافعي يحتمل معنى الحديث شيبين احدهما ليس لاحد  
ان يحى للمسلمين الامامه النبي صلى الله عليه وسلم والاخر معناه الاعلان ما سماه عليه النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الاول ليس لاحد من الولاة بعده  
ان يحى وعلى الثاني يختص الحى بمن قام مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخليفة خاصة قال في الفقه واخذ اصحاب الشافعي من هذا ان له في المسئلة  
قولين والراجح عندهم الثاني والاو اقرب الى ظاهر اللفظ انفق ومن اصحاب الشافعي من الحق بالخليفة وكالاته الا انهم قال الحافظ ومحل الجواز مطلقا  
ان لا يضر بكافة المسلمين انتهى كذا في النيل وقال في النهاية قيل كان الشريف في جاهلية اذ انزلنا رصنا في حية استعوى كلبا فحى مدى عواء الكلب  
لا يشركه فيه غيره وهو يشترك القوم في سائر ما يعنون فيه فحى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واصناف الحى الى الله تعالى ورسوله الى الامم يحى  
للخيل التي توحد للجهاد والابل التي يحمل عليها في سبيل الله وابل الزكاة وغيرها كما حى عمر بالخطاب للقيم ليعم الصدقة والخيل المعدة في سبيل الله انفق  
(حى للقيم) قال في مرقاة الصعود وهو النون موضع قريب من المدينة كان ليستنقم فيه الماء اي يجمعهم انفق والحديث سكت عنه المنذرى  
(لاحمى لاله عز وجل) تقدم تنجده وقد ظن بعضهم ان بين الاحاديث القاضية بالمنع من الحى والاحاديث القاضية بجواز الاحياء معاوضة

حد ثنا يحيى بن يحيى

باب ما جاء في الركاز وما فيه حد ثنا مسددا ناسقين عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة تسمعا اياهم بركة يحد ثنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس حد ثنا يحيى بن ابيوب ناعباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال الركاز الكثر العادي

ومشأ هذا الظن عدم الفرق بينهما وهو قاسد فان الحكم اخص من الاحياء مطلقا قال ابن الجوزي ليس بين الحديتين معارضة فالحكم المنزى عندهما يحى من الموات الكثير العشب لنفسه خاصة كفعال الجاهلية والاحياء المباح ما المنفعة للمسلمين فيه شاملة فاذا قال وانما اعتدلت من الحكم وانما لكونها لم يتقدم فيها ملك لاحد لكنها تشبه العام لما فيها من المنفعة العامة كذا في النبل قال المنذرى واخرجه النسائي ولم يذكر النقيص باب ما جاء في الركاز وما فيه ليس في بعض النسخ لفظ وما فيه (في الركاز الخمس) كذا الوردة ابوداود ومختصرا وقد جاء هذا الحديث مطولا بلفظ الجاهل جرحها جبسا والبيوت جبسا والمعدن جبسا وفي الركاز الخمس الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف واخره زاي المال المدفون ما اخذ من الركاز يقال ركوة بركة اذا دفنت فهو ركوز وهذا متفق عليه قال مالك والشافعي الركاز دفن الجاهلية وقال بسنيقة والثوري وغيرهما ان المعدن ركاز واحتمل ان يقول العرب ركاز الرجل ذاصاب ركاز وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن ومثالهم في ذلك الجمهور فقالوا الا يقال للمعدن ركاز واحتمل انما وقع في حديث ابي هريرة من التفرقة بينهما بالعطف فدل ذلك على المغايرة وخصر لشافعي الركاز بالذهب والفضة وقال الجمهور لا يختص واختاره ابن المنذر كذا في النبل وتفصيله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعدن جبسا وفي الركاز الخمس عطف الركاز على المعدن وفرق بينهما في الحكم فعمل منه ان المعدن ليس بركاز عند النبي صلى الله عليه وسلم بل هما شئيان متغايران ولو كان المعدن ركاز عندنا لقال لمعدن جبسا وفيه الخمس ولما لم يقل ذلك ظهر انه غير لان العطف يدل على المغايرة قال الحافظ ابن حجر والحجة للجمهور التفرقة من النبي صلى الله عليه وسلم بين المعدن والركاز واول العطف قصم انه غير وقال الخطابي الركاز على وجهين فالمال الذي يوجد مدفونا لا يعلمه مالك ركاز لان صاحبه قد كان ركوة في الارض اى اثبته فيها والوجه الثاني ان الركاز عرف في الذهب والفضة فنسبهم بالعلاج ركوزها الله في الارض ركوزا والعرب تقول ركوز المعدن اذا نال الركاز والحديث انما جاء في النوع الاول منها وهو الكثر الجاهل على ما فسر الحسن وانما كان فيه الخمس للركوة نفعه وسهولة تبليه والاصل ان ما حقت مؤنته كثر مقدار الوجوب فيه وما كثر مؤنته قل مقدار الواجب فيه كالعشر فيما يسبق بالانهاك ونصف العشر فيما سقى بالذ والبيب انتهى وقد اعترضوا انهم لم يجزوا في صيغته على الامام القدوة اى حقيقه رحمة الله تعالى انه كيف ترك المنطوق من الشارع وادخل المعدن في الركاز وحكمه باخذ الخمس مع ان الشارع مصرح بخلافه وتعامل السلف يكفي لتعيين مرادة ولو قيل من قبل الحنفية ان التناول للغوى يساعدا يقال له ان التناول للغوى لم يثبت عند اهل الجاهل كما سلف قول الخطابي وقال ابن الاثير الركاز عند اهل الجاهل كركوز الجاهلية المدفونة في الارض وعند اهل العراق المعادن تحتلها اللغة لان كل منهما ركوز في الارض اى ثابت يقال ركوة بركة ركوزا اذا دفنته امر ركوز الرجل ذاصاب الركاز والحديث انما جاء في التفسير الاول وهو كثر الجاهل وانما كان فيه الخمس للركوة نفعه وسهولة اخذته انتهى وقال الحافظ الهروي في الغريب اختلف اهل العراق واهل الجاهل في تفسيره قال اهل العراق هو المعدن وقال اهل الجاهل كركوز اهل الجاهل كركوز اهل الجاهلية وكل محتمل في اللغة انتهى وقال الركني في التنقيح الركاز هو المال العادي المدفون في الجاهلية انتهى وقال الجوهري في الصحاح الركاز دفن اهل الجاهلية كانه ركوز في الارض ركوزا وفي الحديث في الركاز الخمس تقول منه امر ركوز الرجل ذاصاب الركاز المال المدفون في الجاهلية فعال بمعنى مفعول كالبساط بمعنى المسبوط والكتاب بمعنى المكتوب ويقال هو المعدن امر ركوز الرجل ركازا ووجد ركازا انتهى فظهر من كل ذلك ان التناول للغوى لا يصح عند اهل الجاهل كركوز اهل الجاهل لا يطبقون الركاز على المعدن ولا يشبهه ان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بلغة اهل الجاهل واولاده ما يريدون منه ولذا قال اهل الحديث انه هو المراد عند الشارع وصرح اهل اللغة انه هو المراد في الحديث لكونه لغة اهل الجاهل ولذا اقتصر الجوهري والزركشي على تفسير اهل الجاهل ولذا امرض ايضا صاحب التفسير الثاني لانه لا يوافق لغة اهل الجاهل فممن استدل بعد ذلك بالتناول للغوى فقد اخطأ ولو سلم التناول للغوى واعترض النظر عن جميع ذلك فالتناول للغوى لا يستلزم التناول في حكم شرعي اذا انطق الشارع بالتفرقة بينهما وتفصيل الكلام في شرح التناس عن بعض الناس في ركوز الناس فيلجج اليه قال الحافظ واختلفوا في مصرفه فقال مالك وابو حنيفة والجمهور مصرفه مصرف خمس لغوي وهو اختياري لمزني وقال الشافعي في صحه قوله مصرف الزكاة وعن احمد وابان وانفقوا على انه لا يشترط فيه الجول بل يجب اخراجه الخمس في الحال انتهى قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرا ومطولا انتهى عن الحسن قال الركاز الكثر العادي اى الجاهل ويقال لكل قد بيم عادي يبنسبونه الى عاد وان لم يرد ركوزهم وتفسير الحسن هذا ليس في رواية اللؤلؤي وقال المنذرى

نصارت

حدثنا جعفر بن مسافرنا ابن ابي قديكنا الرمي عن حمته قرينة بنت عبد الله بن وهب عن أمها كريمة بنت المقداد عن  
 ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم انها اخبرتها قالت ذهب المقداد كما جنته ببقية الخبيثة فاذا جردت من حجر  
 دينار اثم لم يزل يجر دينارا دينارا حتى اخرج سبعة عشر دينارا ثم اخرج خرقة حمراء يعنى فيها دينارا فكانت ثمانية عشر دينارا فذهب  
 بها الى النبي صلى الله عليه وآله وقال ليخذ صدقة فاقال له النبي صلى الله عليه وآله هل هو بيت المالح قال لا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله  
 بارك الله لك فيها يا ب نبتل للقبور العادية يكون قيمها المال حدثنا يحيى بن معين نا وهب بن جرير نا ابا القاسم سمعت محمد بن اسحق  
 يحدث عن اسمعيل بن امية عن جابر بن ابي جابر نا سمعت عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول حين خرجنا مع الطائف  
 فمرنا بقبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا قبر ابي رغال وكان بهذا الحرم يد فم عنه فلما خرج اصابتها النقرة التي اصابت قومه  
 بهذا المكان فدفن فيه واية ذلك انه دفن مع عظم من ذهب ان انتم نبتلوا عنه اصبموه مع فابتدءه الناس فاستخرجوا العفن

في الاطراف قول الحسن اخرج ابو داود في الخراج عن يحيى بن معين عن عبا بن العوام عن هشام بن حسان الفردوسي وهو في رواية ابن داسية  
 (قريية) بالقاء مصغرا مقبولة (عن ضباعة) قال في المغني بضم المعجمة وخفة الموحدة وبعين مهمله هي بنت الزبير ابنة عم النبي صلى الله عليه وآله  
 (ببقية الخبيثة) بفتح الخاء الميم والمجتمتين وسكون الباء الاولى موضع بنوا حمي لمدينة كذا في النهاية (فاذا جرد) بضم الجيم وفتح الراء المهملة بالذال  
 المعجمة نوع من الفار وقيل الذكالكبير من الفارس (من حجر) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة اي ثقبة (هل هو بيت المالح) كذا في اكثر النسخ وفي  
 نسخة الخطابي هل هو بيت عن باب الافعال وهو الظاهر قال في الجمع وهل هو بيت المالح اي مدت اليه يد يعنى لو فعله صامرا كذا لانه  
 يكون قد اخذه بشئ من فعله فيجب فيه الخمس وانما جعله في حكم اللقطة لما لم يشر اليها في الحديث ورواية ابن ماجه لعلت انبتت يدك في الحجر  
 (بارك الله لك فيها) قال الخطابي هذا لا يدل على انه جعلها له في الحال ولكنه محمول على بيان الامر في اللقطة التي اذا عرفت سنة فلم تعرف كانت  
 الاخذها انتهى قال لمنزري واخرجه ابن ماجه وفي اسناده موسى بن يعقوب الرمي وثقه يحيى بن معين وقال ابن عدى وهو عند وكباس  
 به وقال النسائي ليس بالقوي باب نبتل للقبور العادية الخ معنى العادية القديمة ومن عاد قهر اثم ينسبون الشئ القديرا المعاد قوم  
 هو وعليه السلام والنبتل ابراز المستور وكشف الشئ عن الشئ ومنه النباش (عن جابر) بجيم مصغرا (ابن ابي جابر) بالتصغير قال الخطابي  
 مجهول (هذا قبر ابي رغال) قال في لقا موسى ابو رغال ككتاب في سنن ابي داود وداكثل النبوة وغيرهما عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله  
 حين خرجنا معه الى الطائف فمرنا بقبر فقال هذا قبر ابي رغال وهو ابو ثقيف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يد فم عنه فلما خرج منه اصابتها  
 النقرة الحديث وقول الجوهري كان دليلا للحيثية حين توجهوا الى مكة فأتى في الطريق غير بعيد وكذا قول ابن سيدة كان عبد الشحيب وكان  
 عشرا اجائر انتهى كلام صاحب لقا موسى (يد فم عنه) اي العقوبة (فما خرج) اي عن الحرم (اصابتها النقرة) بكسر النون اي العقوبة (واية  
 ذلك) اي علاقته (انه) اي الشان (دفن معه عفن) لعل المراد منه قطعة من ذهب كالغصن قاله في فتح الودود وفي شرح المواهب غصن بضم  
 المعجمة واحدا الاغصان وهي طرف الشجر والمراد به هنا قضيب من ذهب كان ينوكا عليه وكان خونيف وعشر بن رطل فيما قيل قال الخطابي هذا  
 سبيله سبيل المراد لانه مال من دفن الجاهلية لا يعلمها لكه وكان ابو رغال من بقية قوم اهلهم الله عز وجل ولم يبق لهم نسل ولا عقب فصالح  
 ذلك المال حكم الوكاز وفيه دليل على جواز نبتل قبور المشركين اذا كان قهر اثم ارب او نفع لمسلم وان ليست حرمتهم كحرمه المسلمين والله تعا علم  
 انتهى كلام الخطابي وفي تاج العروس شرح القاموس قال ابن المكرم ورايت في هامش الصحاح ابو رغال اسمه زيد بن مخلف عبد كان لصالح  
 النبي صلى الله عليه وآله بعثه مصدقا وانه اتى قوما ليس لهم لبن الا شاة واحدة ولهم صبي قد ماتت امه فم بجاحوته يابن تلك الشاة يعنى  
 يغذونه فابى ان يأخذ غيرهما فقا لوادعها نحاني بها هذا الصبي فابى فيقال انه نزلت قارعة من السماء ويقال بل قتلته رب الشاة فلما  
 فقد صالح صلى الله عليه وآله قام في موسم ينشد الناس فاخبر بصنيعه فلعنه فقبره بين مكة والطائف برجه الناس انتهى وفي انسان  
 العيون في سيرة الامين المأمون ومر صلى الله عليه وآله بقبر فقال هذا قبر ابي رغال وهو ابو ثقيف اي وكان من ثمود قوم صالح قد اصابتها  
 النقرة التي اصابت قومه بهذا المكان ثم دفن فيه بعد ان كان بالحرم ولم تصبه تلك النقرة فلما خرج من الحرم الى المكان المذكور اصابتها  
 النقرة وفي الهرايش عن مجاهد قيل له هل بقي من قوم لوط احد قال لا الا رجل بقى اربعين يوما وكان بالحرم فجاءه حجر ليصيبه في الحرم

اول كتاب الجنازة باب الامراض المكفرة للذنوب حدثنا عبد الله بن محمد النخعي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق قال  
حدثني رجل من اهل الشام يقال له ابو منظور عن عمه قال حدثني عمي عن عامر الرام اخي الخضر قال ابوداود قال النخعي هو الخضر ولكن كذا  
قال قال في ليبلادنا اذ رفعت لنا رايات والوية فقلت ما هذا قالوا هذا الواء رسول الله صلى الله عليه وآتته وهو تحت شجرة قد بسط  
له كساء وهو جالس عليه وقلاجمة الى اصحابه فجلس اليهم فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسقام  
فقال ان المؤمن اذا اصابه السقم فمعاذ الله منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل  
عنه  
اقام اليه ملائكة الحرم فقالوا له ارحم من حيث سمعت فان الرجل في حرم الله تعالى فخرج فوقف خارجا من الحرم اربعين يوما بين السماء والارض حتى  
قضت الرجل حاجته وخرج من الحرم الى هن المحل صابا الكح فقتله فدفن فيه انتهى وفي لسان العرب ابو رغال كنية وقيل كان رجلا عشارا في زمن الاول  
جائر اقبية يرمي الى اليوم وقبره بين مكة والطائف وكان عبد الشعيب عليه السلام قال جريسه اذا مات القر دق فاصوه وكماتون قبره رغال  
انتهى وفي جامع الاصول يضرب به المثل في الظم والشوم وهو الذي يرمي بالحجر قبره الى الان انتهى وفي سنن الترمذي ان رجلا من ثقيف طمس اذنه  
فقال له عمر بن الخطاب ولا ترمي قبرك كما رجم قبري رغال والله اعلم بالصواب والحد يث سكت عنه المنذرى هذا اخر كتاب الخراج والاهارة  
اول كتاب الجنازة قال العيني والجنازة هي جنازة وهي بفتح الجيم اسم للميت المحمول وبكسرهما اسم للنحش الذي يحمل عليه الميت ويقال عكس  
ذلك حكاة صاحب المطالع واشتقاقها من جنز اذا ستر ذكره ابن فارس وغيره ومضارع يجنز بكسر النون وقال الجوهري الجنازة واحد الجنازة  
والعامة تقول الجنازة بالفتح والمعنى للميت على السرير فاذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش انتهى باب الامراض المكفرة للذنوب (ابو منظور)  
قال في الخلاصة ابو منظور عن عمه وعنه ابن اسحق مجهول وعامر الرام صحابي له حديث رواه ابو منظور عن عمه عنه انتهى وقال الحافظ في التقریب  
عامر الرام الحاربي صحابي له حديث يروي باسناد مجهول وابو منظور الشامي مجهول من السادسة انتهى وقال في الاصابة قال البخاري وابو منظور  
لا يعرف الا بهذا انتهى وعن عمه قال حدثني عمي عن عامر هكذا في جميع نسخ الحاضرة اى ابو منظور يروي عن عمه وعم ابى منظور يروي عن عمه وعم  
عمه يروي عن عامر الرام في بنى منظور وعامر اسطخاى الاول ثم ابى منظور والثاني عمره وكلاهما مجهولان قال المنذرى في الترغيب والتهذيب  
رواه ابوداود وفي اسناده را ولم يسم انتهى لكن في اسناده هذه الاسناد هكذا الخبرنا ابو احمد عبد الوهاب بن علي باسناده الى ابى داود حدثنا  
عبد الله بن محمد النخعي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن ابى منظور عن عمه عامر الرام اخي الخضر واقطع الاصابة في تمييز الصحابة وروى  
اسم ابوداود من طريق ابن اسحق عن ابى منظور عن عمه عامر الرام في هذين الكتابين يحذف الواسطتين المذكورتين وان عامر هو عم  
لذى منظور وقال المزني في الاطراف مسند عامر الرام اخي الخضر قبيلة من محارب عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث انى ليبلادنا اذ رفعت لنا  
رايات والوية الحديث اخرجه ابوداود في الجنازة عن عبد الله بن محمد النخعي عن محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثني رجل من اهل الشام يقال له  
ابو منظور الشامي عن عمه قال حدثني عمي عن عامر الرام رواه محمد بن حميد الرازي عن سلمة بن الفضل عن ابن اسحق عن ابى منظور الشامي عن عمه  
عن عامر انتهى (عن عامر الرام) يحذف الراء تحقيفا كما في المنعالي (اخى الخضر) يضم الحاء وسكون الضاد المجمعين الحاربي من ولد مالك بن عطية  
ابن خلف بن محارب وكان يقال لولد مالك الخضر كانه كان شديدا ادمه وكان عامر لامي احسن الرمي فلذلك قيل له الرامى قاله في الاصابة وقال  
في تاريخ العرب الخضر بالضم قبيلة وهم رماة مشهورون ومنهم عامر الرامى اخو الخضر وصهر بن الجعد وغيرهما انتهى قال ابن الاثير في اسناده الغاية  
واللهي في تمييز اسماء الصحابة عامر الرامى الخضرى والخضر قبيلة من قيس عيلان ثم من محارب بن خصفة بن قيس بن عيلان وهم ولد مالك  
ابن طريف بن خلف بن محارب قبيل مالك واوادة الخضر كانه كان ادم وكان عامر لامي احسن الرمي فلذلك قيل له الرامى قاله في الاصابة وقال  
الضاد المجمعين (ولكن كذا قال الراوى اى يفتح الحاء وكسر الضاد والمعنى ان حفظنا لفظ الخضر بفتح الحاء وكسر الضاد لكن الصحيح ان يضم الحاء  
وسكون الضاد كذا قال بعض الاعلام في حاشية على كتاب الترغيب (قال الراوى (رايات والوية) قال في المصباح المنير لواء الجيش علم وهو  
دون الراية والجمع الوية (فانته) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهو اى النبي صلى الله عليه وسلم جالس عليه) اى على الكساء (وقد اجتمع اليه اى  
الى النبي صلى الله عليه وسلم (الاسقام) جمع سقم اى الامراض وتوابعها (اذا اصابه السقم) بفتح السين ويضم فسكون (تم اعفاة الله اى عافاه الله منه) اى  
من ذلك السقم (كان) اى السقم والصبر عليه (وموعظة له) اى تنبيهها للمؤمن من ذنوبه ويتقى (فيما يستقبل) من الزمان قال الطيبى اى اذا مرض

طريف

وان المناق اذا مرض ثم اعفى كان كالبعير عقله اهل ثم ارسلوه فلم يدبر له عقولة ولم يدبر له ارسلوه فقال رجل ممن حوله  
يا رسول الله وما الاسقام والله ما مرضت قط فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلما علمت من ابي قبيس ان عذرا من عذرة اذا قبل رجل عليه  
كساء وفي يده شيئا قد انفق عليه فقال يا رسول الله اني لثمار ايتك اقبلت اليك فمررت بعبيضة شجر فسمعت فيها اصوات  
فراخ طائر فاخذتهن فوضعتهن في كسائي فجاءت امهتهن واستدارت علي يراي فكشفت لها عنهن فوقعت عليهن محرمين  
فلققتهن بكسائي فهن اولاء معي قال صنعتهن عنك فوضعتهن وابت امهتهن الا تزورهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا صحابه ان تجوبن لرجم ام الافراخ فراخها قالوا نعم يا رسول الله قال فولدني بعثني بالحق لله امر حرم عبادته من امر الافراخ  
بقراخها امر حرم بهن حتى نصنعتهن من حيث اخذتهن وامهتهن معهن فرجع بهن حمدنا عبد الله بن محمد النخعي وابراهيم  
ابن مهدي المصيصي المعنى قال ابو المليح عن محمد بن خالد قال بود اود قال ابراهيم بن مهدي السلمي عن ابيه عن جده وكانت له  
صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد اذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها  
بعمله ابتلاه الله في جسده او في ماله او في ولده قال بود اود زاد ابن نقيب ثم صابرة على ذلك ثم اتفقا حتى يبلغه المنزلة التي سبقت  
من الله تنبأك وتعالى باب اذا كان الرجل يعمل عملا صالحا فنشغله عنه مرضا وسفر حرم ثم محمد بن عيسى ومسدد  
المعنى قالوا هاشم بن عوام بن حوشب عن ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكي عن ابي بردة عن ابي موسى قال سمعت النبي  
صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان العبد يعمل عملا صالحا فنشغله عنه مرضا او سفر حرم له كصالح ما كان يعمل  
وهو صحيح ثم قيل يا اب عيادة النساء حذ ثنا سهل بن بكار عن ابي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن ام العلاء قالت  
عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وان امر بيضة فقال ابنتي يا ام العلاء فان مرض المسلم يذهب الله به

المؤمن ثم عوفي تنبه وعلم امرضه كان مسببا عن الذنوب الماضية فيدم ولا يقدم على ما مضى فيكون كفارة لها (وان المناق) وفي معناه الفاسق  
المصر (اذا مرض ثم اعفى) بمعنى عوفي والاسم منه العافية (كان) اي المناق في عقلته (عقله اهله) اي شدرة وقيدوه وهو كناية عن المرض استئناف  
صحيح لوجه التشبه (ثم ارسلوه) اي طلقوه وهو كناية عن العافية (فدبر) اي لم يعلم (لم) اي لا سبب (عقلوه ولم يدبر له ارسلوه) يعني ان المناق  
لا يتعظ ولا يتوب فلا يعيد مرضه (ايما مضى ولا فيما يستقبل) فالاولئك كالانعام بل هم اضل ولئلك هم العالفون (وما الاسقام) قال الطبري عطف  
على مقدر اي عرفنا ما يترتب على الاسقام وما الاسقام (فعرنا) اي ثم واعد (فلمست منا) اي لمست من اهل طريقتنا بحيث لم يتبل ببليةنا (وقال النبي  
عليه) اي لقا الرجل كساء على هذه الشئ (فقال) الرجل (بعبيضة شجر) اي بجمع شجر قال في المصباح المنير العبيضة الاحمجة وهي الشجر المنقف ووجه  
غياض (فسمعت فيها) اي في العبيضة (فراخ طائر) بكسر الفاء جمع فراخ وهو ولد الطائر (واخذتهن) اي الفراخ (فوضعتهن) اي الفراخ (فكشفت  
لها) اي لام الفراخ (عنهن) اي عن الفراخ (فوقعت) ام الفراخ (عليهن) اي على الفراخ (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ضعتهن) اي الفراخ (لرجم ام الافراخ)  
قال قال لقا موسى والرحم بالضم وبضمين التعطف انتهى (قال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل (ارجم بهن) اي بالفراخ (فرجم الرجل) (هن)  
اي بالفراخ من مجلس النبي صلى الله عليه وسلم الى موضعهن واخذ بيت سكت عنه المنذري (قال) ابراهيم بن مهدي السلمي (اي قال) ابراهيم بن مهدي  
محمد بن خالد انه السلمي ومحمد بن خالد هو ابن ابي خالد السلمي وقال في الاصابة سماه ابن مندة الجراح انتهى وقال ابن الاثير ابو خالد السلمي له صحبة  
سكن الجزيرة حذ بنه عند اولاده من ابو المليح عن محمد بن خالد عن ابيه عن جده وكانت له صحبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا  
سبقت للعبد من الله منزلة لم ينلها ابتلاه الله اما بنفسه او ماله او بولده ثم يصبره عليها حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له اخرج ابن مندة  
وابو نعير انتهى وقال المنذري في كتاب التزغيب والحديث احمد وابود اورد وابو يعلى والطبراني في الكبير والواسط ومحمد بن خالد لم يرو عنه غير  
ابن المليح الرقي ولم يرو عن خالد الا ابنته محمد انتهى (ان العبد اذا سبقت) والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذ المين ذكره المنذري في مختصره وقال المنذري  
في الاطراف هذا الحديث في رواية ابن العبد وابن داسة ولم يذكره ابو القاسم انتهى باب اذا كان الرجل الخ (السكسكي) بفتح الميمتين وسكون  
الكاف الاولى كذا في المعنى وهي قبيلة ينسب اليها مخلاف باليمن كذا في الماصد (فنشغله) اي العبد (عنه) اي عن العمل (كتب له) اي العبد (وهو)  
اي العبد والواو للحال قال المنذري والحديث اخرج البصري باب عيادة النساء (عادني) من العيادة (يذهب الله به) اي يدسب المررض



خطاياها كما تذهب النار حبت الذهب والفضة حل ثمنها مسدودا يجرح ونابح محمد بن بشر بن عثمان بن عمر قال بودا وهذا القبطه  
 عن ابي عامر الخزاز عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت قلت يا رسول الله اني لا اعلم اشهد اية في كتاب الله عز وجل قال اية اية  
 يا عائشة قالت قول الله تعالى من يعمل سوءا يجز به قال ما علمت يا عائشة ان المسلم تصيبه التكبيرة او الشوكة فيمكاني  
 يا سؤء عمارة من حوسب عذب قالت اليس يقول الله فسوف يجاسب حسابا يسيرا قال ذاكم العرض يا عائشة من توفقت  
 الحساب عذب قال بودا وهذا القبطه بن بشر قال نا ابن ابي مليكة باب في العبادات حد ثنا عبد العزيز بن يحيى نا محمد بن سلمة عن محمد  
 ابن اسحق عن الزهري عن عمرو بن عروة عن اسامة بن زيد قال خرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدي بعدي الله بن ابي في فرضه الذي ماتت فيه لما دخل عليه  
 عرف فيه الموت قال قد كنت اناك عن حبي يهود قال فقد بغضتهم اسعد بن زرارة فبه فلم ماتت انا ابنه فقال يا نبي الله ان  
 عبد الله بن ابي قد مات فاعطني قميصك الكفن فيه فخرع رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه فاعطاه اياه باب في عمية الذمى  
 (خطاياها) اي المسلم (حبت الذهب والفضة) قال ابن الاثير في النهاية الحبت بفتح الحاء المهملة وسنم الفضة والنحاس وغيرهما اذا  
 اذنيا انتهى قال المنذرى وام العلاء هي عمه حكيم بن حزام وكانت من المبيعات والحديث سكت عنه (قال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (من  
 يعمل سوءا يجز به) قال الحسن هذا في حق الكفار خاصة لانهم يجازون بالعقاب على الصغير والكبير ولا يجزى المؤمن بسوء عمله يوم القيامة ولكن  
 يجزى باحسن عمله ويتجاوز عن سيئاته ويبدل على صحتهم هذا القول سياق الآية وهو قوله (ولا يجذله من دون الله وليا ولا نصيرا) وهذا هو  
 الكافر فاما المؤمن فله ولي ونصير وقال اخرون هذه الآية في حق كل من عمل سوءا من مسلم ونصرا وكافر قال ابن عباس هي عامة في حق كل من  
 عمل سوءا يجز به الا ان يتوب قبل ان يموت فيتوب الله عليه قال ابن عباس في رواية ابي صالح عنه لما نزلت هذه الآية شقت على المسلمين مشقة  
 شديدتوقوا ايا رسول الله وايمان لم يعمل سوءا غيرك فكيف الجزاء قال منه ما يكون في الدنيا فمن يعمل حسنة فله عشر حسنات ومن جوزى  
 بالسيدة نقصت واحدة من عشر حسناته ويقبض له تسع حسنات فويل لمن غلبت احادة اعشأه واما من كان جزاؤه في الآخرة فيقابل  
 بين حسناته وسيئاته فيلحقه مكان كل سيئة حسنة وينظر في الفضل فيعط الجزاء في الجنة فيؤتى كل ذي فضل فضله قاله في تفسير الخازن  
 (قال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (التكبيرة) بفتح نون وسكون كاف ما يصيب الانسان من الحوادث (فيكافي) بصيغة المجهول اي المسلم (ذاكم  
 العرض) اي عرض الاعمال كانه اشكر بحجم الخطاب الى معرفة مثله لا يتبع ما يختص باحد دون احد بل لا تقبح بالكلان يعر فواضله هذه القوائد  
 واللائق انتهى (قال نا ابن ابي مليكة) اي قال محمد بن بشر في روايته عن ابي عامر الخزاز حد ثنا ابن ابي مليكة بصيغة التصديت واما مسدود بصيغة  
 العنينة قال المنذرى والحديث اخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما ليس يقول الله عز وجل وما بعد الى اخر الحديث باب في العبادات (فلما دخل)  
 النبي صلى الله عليه وسلم (عليه) اي على عبد الله المنافق (فيه) اي عبد الله (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (قال) عبد الله (فقد بغضهم) اي اياه يهود (فمه) اي  
 فماذا حصل له ببغضهم فلها منقلب عن الالف واصله فاهو اسم فعل بمعنى اسكت وكانه يريد انه لا يضر حرم ولا ينفع ببغضهم ولو نفع ببغضهم  
 لما مات اسعد بن زرارة وهذا من قلة فهمه وقصور نظره على ان الضر والنقم هو الموت او الخلاص عنه قاله في فتح الورد (فلم مات) اي عبد الله  
 (انا) اي النبي صلى الله عليه وسلم (ابنه) اي ابن عبد الله وكان مؤمنا (فقال) اي ابن عبد الله (الكفن) من باب الافعال اي الكفن عبد الله (فيه) اي في قبصك  
 (فاعطاه) اي فاعط النبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله (اية) اي قميصه قال المنذرى والحديث اخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث  
 عبد الله بن عمران ابنة عبد الله جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ان يعطيه قميصه ان يكفن فيه اياه فاعطاه واخرجه البخاري ومسلم  
 في صحيحهما من حديث جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قبر عبد الله بن ابي فخرجه من قبره فوضعه على ركبته ونفت عليه من ريقه  
 والبسة قميصه قيل يجوز ان يكون جابر شاهدين ذلك ما لم يشاهد ابن عمر يجوز ان يكون اعطاه قميص الكفن ثم اخرجه بالبسة اخر واختلفوا  
 لم اعطاه ذلك على اربعة اقوال احدها ان يكون المراد بذلك الكرام ولد فقد كان مسلما بريعا من النفاق والثاني انه صلى الله عليه وسلم ما سئل شيئا  
 قط فقال لا والثالث انه كان قد اعطى العباس عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصا لما اسرى يوم بدر ولم يكن على العباس ثياب يومئذ فامراد  
 ان يكافيه على ذلك لئلا يكون لمنافق عنده ليدل على مجازة عليه والاربع انه يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قبل ان نزل قوله عز وجل  
 ولا تنصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انتهى كلام المنذرى باب في عيادة الذمى

لفظ ابن بشر  
 القرآن  
 المؤمن  
 قلت

حدثنا سليمان بن حرب نا حماد بن عيسى بن زيد عن ثابت عن النضر بن عذرا من اليهود كان مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده  
فقد عند رأسه فقال له أسلمت فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال له أبوة أطمأ القاسم وأسلمت فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهو  
يقول الحمد لله الذي أنقذني من النار يا بلمشي في العيادة حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن محمد  
ابن المنكدر عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوده في ليس براك بغلا ولا بزودا باب في فضل العيادة على وضوء  
حدثنا محمد بن عوف الطائي نا الربيع بن رزح بن خليل نا محمد بن خالد قال نا الفضل بن دهم الواسطي عن ثابت البناني عن النضر بن  
مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء وعاد أخاه المسلم محسبا بوعد من جهنم مسيرة سبعين  
خريفا قلت يا أبا حمزة وما الخريف قال العام قال أبو داود والذبيذ البصري ومن العيادة وهو متوضئ حدثنا محمد بن كثير نا شعبة عن الحكم بن  
عبد الله بن نافع عن علي قال ما من رجل يعوده مرضيا أمسييا إلا خويج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصير وكان له  
خريف في الجنة ومن أتاه مضمحا خويج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي وكان له خريف في الجنة حدثنا عثمان بن  
ابن أبي شيبة نا أبو معاوية قال نا الأعمش عن الحكم بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بعناة ولم يذكر الخريف  
قال أبو داود نا منصور عن الحكم نا شعبة حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا جري عن منصور عن الحكم عن أبو جعفر  
(نا غلاما) أي ولدا (من اليهود كان مرض) وفي رواية البخاري كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم (فقد) أي صلى الله عليه وسلم  
(عند رأسه) أي الغلام (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (له) أي الغلام (فنظر) أي الغلام (وهو) أي أبو الغلام (فقال له) أي للغلام (فأسلم) الغلام وفي  
رواية النسائي عن اسحق بن راهويه عن سليمان المذكور فقال شهدنا لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قاله الحافظ في الفتح (وهو) أي النبي صلى الله  
عليه وسلم (انقذه) أي خلصه ونجاه (إلى) أي بسببي (من النار) أي لومات كافر قال الحافظ في الفتح في الحديث جواز استخدام المشرك وقيامته  
إذا مرض وفيه حسن العهد واستخدام الصغير وعرض الإسلام على الصبي ولو أصحته منه ما عرض عليه وفي قوله انقذه في من النار دلالة على  
أنه صح إسلامه وعلان الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه أنه يعذب انتهى قال المنذري والحديث أخرجه البخاري والنسائي قبل يعاد المشرك  
ليدعى إلى الإسلام أمرهم أجابته الا ترى ان اليهودي أسلم حين عرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام وأما إذا لم يطمع في الإسلام الكافر يرضى ان ابنته  
فلا ينبغي عيادته وقد عاد صلى الله عليه وسلم سعد بن عباد بن عبد الله بن عبد المطلب نا حديث جابر أيضا قال نا النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكره  
ما شيان وعيادة المريض والكيا وما شيئا كل ذلك سنة انتهى كلام المنذري باب لمشي في العيادة (ولا بزودا) قال العيني البرزون بكسر الباء  
الموحدة وفخذه اللمجة انتهى وقال ابن الأنباري يقيم على الذكر والانتى ومر بما قالوا في الاثني بزودة وقال المطرزي البرزون التركي من الخيل قاله  
في المصباح وفي فم الورد والمراد هتما مطلق القرس قال المنذري والحديث أخرجه البخاري والمنذري باب في فضل العيادة (فاحسن الوضوء)  
اعلم في ذلك كاملا (وعاد أخاه المسلم) قال الطبري فيه ان الوضوء سنة في العيادة لانه اذا دعا على الطهارة كان اقرب الى الاجابة وقال زين العرب ولعل  
الحكمة في الوضوء هنا العيادة عيادة واداء العيادة على وجه الاحل افضل (محسبا) أي طالب الثواب لا لغرض آخر من الاسباب (بوعد) ما مضى وهو المبالغة  
والمقابلة للمبالغة (والذي) أي اللفظ الذي (تقر به) بذلك اللفظ (البصريون) كذا ثبت البناني البصري عن انس بن مالك في فضل بن درهم  
وهو الواسطي بصكر (منه) من هذا الحديث هذه الجملة الاتية وهي (العيادة وهو متوضئ) فلم يروها غير أهل البصرة قال المنذري وفي اسناد  
الفضل بن درهم بصري وقيل واسط قال يحيى بن معين ضعيف الحديث وقال مرة حديثه صالح وقال الامام احمد بن حنبل لا يحفظ وذكر  
اشياء مما اخطأ فيها وقال مرة ليس به باس وقال ابن حبان كان ممن يحفظ فله يفتن خطأ لا حتى يبطل الاحتجاج به ولا اقتضا انزاله من قيسيلك  
به سنتهم فهو غير صحيح به اذا انفرد انتهى (مسييا) أي في وقت المساء (ومن اتاه) أي المريض (مصحبا) أي وقت الصبح (وكان له) أي للعائد خريف  
في الجنة) أي يستنان قال المنذري والحديث موقوف قال أبو داود واستند هذا عن علي بن غيرة صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم (لم يذكر الخريف)  
أي لم يذكر الخريف لفظ الخريف (وراه منصور عن الحكم) أي يذكر الخريف كما رواه شعبة حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال لم يذكر الخريف عن جري في  
رواية ابو الحسن بن العدي وغيره ولم يذكره ابو القاسم انتهى الحديث ليس من رواية اللواتي ولذا لم يذكره المنذري في مختصره وقال المنذري في الترغيب عن علي  
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يعوده مسلما عن الواصل عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي وان عاد عشية الا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح

حدثنا محمد بن عوف الطائي نا الربيع بن رزح بن خليل نا محمد بن خالد قال نا الفضل بن دهم الواسطي عن ثابت البناني عن النضر بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء وعاد أخاه المسلم محسبا بوعد من جهنم مسيرة سبعين خريفا قلت يا أبا حمزة وما الخريف قال العام قال أبو داود والذبيذ البصري ومن العيادة وهو متوضئ حدثنا محمد بن كثير نا شعبة عن الحكم بن عبد الله بن نافع عن علي قال ما من رجل يعوده مرضيا أمسييا إلا خويج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصير وكان له خريف في الجنة ومن أتاه مضمحا خويج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي وكان له خريف في الجنة حدثنا عثمان بن ابن أبي شيبة نا أبو معاوية قال نا الأعمش عن الحكم بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بعناة ولم يذكر الخريف قال أبو داود نا منصور عن الحكم نا شعبة حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا جري عن منصور عن الحكم عن أبو جعفر

عبدالله بن نافع قال وكان نافع غلام الحسن بن علي قال جاء ابو موسى الى الحسين بن علي بعودة قال بود اود وساق معني حديث شعبة  
 قال بود اود اسند هذا عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير وصحيح باب العيادة مرارا احدنا عثمان بن ابي شيبة نافع بن  
 محمد عن هشام بن عمرو عن ابي عبد الله قال لما اصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رفاة رجل فالا رجل فاضرب عليه رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في المسجد ليجوده من قريب باب العيادة من الرهد حد ثنا عبد الله بن محمد النخعي نا حجاج بن محمد عن يونس بن  
 ابي اسحق عن ابيه عن زيد بن ارقم قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وحيه كان يعيني باب الحرق من الطاعون حد ثنا القعني  
 عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله  
 ابن عباس قال قال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتموه يبارض فلا تقبلوا عليه

وكان له خريف في الجنة رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وقد روى عن علي بن علقمة ورواه ابو داود موقوفا انتهى ورواه ابو داود موقوفا عن علي بن علقمة الموقوفا  
 قال ورواه بنحو هذا احمد وابن ماجه فروعا وزاد في اوله اذا عاد المسلم اخاه مشى في خرافة الجنة حتى يجلس فاذا جلس غمرته الرحمة الحديث  
 وليس عندهما وكان خريف في الجنة ورواه ابن حبان في صحيحه فروعا ايضا ولفظه من مسلم يعود مسلما الا يبعث الله اليه سبعين الف ملك  
 يصلون عليه في اى ساعات النهار حتى يمسي وفي اى ساعات الليل حتى يصبح ورواه الحاكم فروعا بنحو الترمذي وقال صحيح على شرطهما وادقوله في  
 خرافة الجنة بكسر الخاء اى في اجنتها ثم الجنة يقال خرفت الخلة اخرفها فثبته ما يجوزه هائد المريض من الثواب بما يجوزه المخرف من التهمه اقول  
 ابن الاثير اى انتهى كلام المنذرى باب العيادة مرارا (يوم الخندق) ويسمى الخزاب (رماه رجل) بيان اصيب (في الخندق) على قول الفاعل  
 بفتح العين عرق في وسط الزراع كذا في النهاية يقال له في الفارس سيرة رگ هفت اندام (فضر عليه) اى على سعد (رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 خيمة في المسجد) وعندنا في تغيير الاصباح في ضرب الله النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعنى ضرب خيمة اى نصب خيمة واقامها على اوتاد مضربة  
 في الارض والخيمة بيت تبنيه العرب من عبدان الشجر والخباء واحدا الاخيية من وبر او صوف ولا يكون من شعر وهو على عمودين او ثلاثة وما  
 فوق ذلك فهو بيت قاله العيني (ليعودة) اى ليعود النبي صلى الله عليه وسلم سعدا (من قريب) وفي الحديث جواز سكني المسجد للعدو في اية السلطان  
 او العالم اذا شق عليه النهوض الى عيادة مريض ورواه من يهده امره ينقل المريض الى موضع يخف عليه فيه زيارته ويقرب منه قاله العيني وقال  
 المنذرى والحديث اخرجه البخارى ومسلم باب العيادة من الرهد اى بسبب الرهد والرهد بفتح الراء والميم ورم حار يمرض في الطبقة المتحمية  
 من العين وهو يبايعها الظاهر سببه انصباب احد الاخطا او اخرة تصعد من المعدة الى الدماغ فان اندغم الى الخيا شبر احدت الزكام  
 او الى العين احدت الرهد او الى اللهاة والمنخرين احدت الخنان بالخاء المعجمة والنون او الى الصدر احدت النزلة او الى القلب احدت الشوصة  
 وان لم يخبر من طلب نفاذ اذ لم يجد احد الصداق قاله الحافظ في الفقه (عادني) من العيادة يقال عدت المريض عودة عيادة اذا زارته وسألت عن  
 حاله (من وجه كان يعيني) فيه استحباب العيادة وان لم يكن المريض مخوفا كالصداع ووجع الضرس وان ذلك عيادة قال الحافظ في الفقه قال  
 بعضهم بعدم مشتمة عية العيادة من الرهد ويرد هذا الحديث وصحة الحك وهو عند البخارى في الادب المفرد وسياقه اتم وانها اخرج البيهقي  
 والطبراني فروعا ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمل والضرس فصح البيهقي انه موقوف على يحيى بن ابي كثير انتهى لمختصا وفي الاذهار شهر المصالح  
 فيه بيان استحباب العيادة وان لم يكن المريض مخوفا وان ذلك عيادة حتى يجوز بذلك اجر العيادة وروى عن بعض الحنفية ان العيادة في الرهد  
 ووجع الضرس خلاف السنة والحديث يرد ولا اعلم من اين تيسر لهم الجرم بانه خلاف السنة مع ان السنة خلافه نحوذ بالله من شره انفسنا  
 وقد تزجر عليه ابو داود في سنته فقال باب العيادة من الرهد ثم اسند الحديث والله الهادي انتهى قال بعض الحنفية مراد اعليه ان ترجمة  
 ابي داود لا تكون حجة على غيره انتهى قلت بلى ترجمة ابي داود حجة على غيره من حيث انه اورد في الباب حديثا مرويا فورا صحيحا فلا يكون قول الحنفية  
 الخالف الحديث الصحيح حجة على احد وحديث الباب سكت عنه المنذرى واخرجه احمد والحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين  
 قال وله شاهد صحيح من رواية انس فذكره باسناده عن انس قال عاد النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن ارقم من رهد كان به باب الحرق من الطاعون  
 (اذا سمعتموه) اى بالطاعون كما في رواية اخرى (بارض) اى اذا بلغكم وقوعه في بلدة او حلة (فلا تقبلوا عليه) بضم التاء من الاقدام ويجوز فتح التاء  
 والدال من باب سم قال الترمذي في شرح الموطا لا تقبلوا عليه ورواه في ثلثه وروى بضم الاول وكسر الثالث انتهى وفي رواية اخرى فلا تقبلوا عليه

التبني

واذا وقع بمرض وانتزها فلا يخرجها فإرأ منه يعني الطاعون باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة حد ثنا هرون  
ابن عبد الله نا هكي بن ابراهيم نا الجعدي عن عائشة بنت سعد ان اباها قال شئت كنت بمكة فجا في رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود في وضع يده  
على جبهتي ثم مسح صدري وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا او اتممه له هجرته حد ثنا ابن كثير قال قال ناسيفين عن منصور عن ابي واثل  
عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموا الجائع وعودوا المريض وكفوا العاني قال سفيان والعال والاسير  
اي يحرم عليكم ذلك لان الاقدام عليه جراءة على خطر ايقاع للنفس في التهلكة والشرع ناه عن ذلك قال تعالى ولا تعلقوا بايكم الى التهلكة واذا وقع  
اي الطاعون وانتم اي والحال انتم ايها اي ذلك المرض (فلا راي) اي بقصد الفلأر (منه) فان ذلك حرام لانه فرار من القدر وهو لا يقع والثبات تسليم  
لما لم يسبق منه اختيار فيه فان لم يقصد فرار بل خرج لخواجاجة لم يحرم قاله المناوي في التيسير (يعني الطاعون) الطاعون بوزن فاعول من  
الطعن عدلوا به عن اصله ووضعوه دال على الموت العام كالوباء ويقال طعن فهو مطعون وطعين اذا اصابه الطاعون واذا اصابه الطعن  
بالرغم فهو مطعون هذا الكلام الجوهري وقال الخليل الطاعون الوباء وقال صاحب النهاية الطاعون المرض لعالم الذي يقصد له الهواء ونفسد  
به الامرجة والابذان وقال ابو بكر بن العربي الطاعون الوجه الغالب الذي يطغى الرمح كالزجاجة تمر بن لك لعموم مصاب به وسرعة قتله قال ابو الوليد  
البايحي هو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات بخلاف المعتاد من امراض الناس ويكون مرضهم واحدا بخلاف بقية الاوقات فتكون  
الامراض مختلفة وقال عياض اصل الطاعون القرحة الخارجة في الجسد والوباء عموم الامراض فسميت طاعونا لشبهها بها في الهلاك والافكل  
طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا وقال النووي هو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حواله او يخضر ويخرج حمرة شديدة بنفسجية  
كدرية ويحصل معه خفقان وقي ويخرج غالبا في المراق والاباط وقد يخرج في الايدي والاصابع وسائر اجسد وقال جماعة من اطباء منهم ابو علي بن  
سينا الطاعون مادة سمية تحدث ورماتنا لا يحدث في المواضع الرخوة والمخاين من البدن واغلب ما تكون تحت الابط او خلف الاذن وعند  
الارنبه قاله الحافظ في الفتح والمراد بالطاعون المذكور في الحديث الذي ورد في الهرب عنه الوعيد هو الوباء وكل موت عام قال الخطابي في قوله عليه  
السلام لا تقذ موا عليه اثبات الحذر والنهي عن التعرض للتلف وفي قوله عليه السلام لا يخرجوا فرار منه اثبات التوكل والتسليم لا فرار الله تعالى  
وقضائه فاحذر الامرين ناديب وتعليم والاختراق وبتسليم انتهى وقال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم مطورا واختلف السلف  
في ذلك فمنهم من اخذ بظاهر الحديث وهم الاكثر وعن عائشة قالت هو كالفرار من الزحف ومنهم من دخل الى بلاد الطاعون وخروج عنها ورى  
هذا المذهب عن عمر بن الخطاب وانه ندم على خروجه من سرغ ومري عن ابي موسى الاشعري ومسرق والاسود بن هلال انه فر من الطاعون  
ورى عن عمر بن العاص نحوه وقال بعض هل العالم بيته عن دخول امراض الطاعون واخرج عنها كخافه ان يصيبه غير ما كتب عليه او يهلك قبل  
اجله لكن هذا الملقنة على الحى من ان يظن ان هلاكه من هلاك لاجل قدمه ونجاة من نجا الفرارة وهذا نحو فهمية عن الطيرة والقرب من الحذر ومع  
قوله لا عدوى وقد روى عن ابن مسعود انه قال الطاعون قننة على المقبر وعلى القاراما القار فيقول فررت فنجوت واما الفقير فيقول اقمتم فميت انتهى  
كلام المنذري واخرجه مالك والشيخان من طريقه عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز ارسل على طائفة من بني اسرائيل  
او على من كان قبلهم فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع بمرض وانتزها فلا يخرجها فإرأ منه واخرجه الشيخان من حديث انس قال  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاطاعون شهادة لكل مسلم واخرجه البخاري عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
الطاعون فقال كان عذبا يبعثه الله على من كان قبلكم فجعله الله رحمة للمؤمنين ما من عبد يكون في بلد فيكون فيه فيمكث لا يخرج صابرا محتسبا  
بعلما انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل جرح شهيد ويحج بعض الزيات بعد الابواب باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة  
(اشئت كنت) اي حضرت (اللهم اشف سعدا) فيه الترجمة (واتممه له هجرته) قال العيني اما دعاه با تمام الحجة لانه كان مريضا وخاف ان يموت في موضع  
ها جرمته فاستجاب الله عز وجل دعاء رسوله وشفاه ومات بعد ذلك بالمدينة انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم مطورا والجمع الجائز  
اي المضطر والمسكين والفقير (وعودوا المريض) قال الحافظ قال ابن بطال يحتمل ان يكون الامر على الوجوب بمعنى الكفاية كما طعم الجائع وفك  
الاسير ويحتمل ان يكون للتدب اللحن على التواصل والالفة وجرم الدواوي بالاول فقال هي فرض يحمل بعض الناس عن بعض وقال الجمهور هي في الاصل  
ندب وقد نصل الى الوجوب في حق بعض دون بعض وعن الطبري تتأكد في حق من ترضى بركته وتسفن فيمن يراعي حاله فيما عدا ذلك (وكفوا العاني)

باب الدعاء للمريض عند العيادة حدثنا الربيع بن يحيى نا شعبة نا يزيد ابو خالد عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير  
 عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عاد مريضاً لم يجز له ان يحضره احد من خلقه فقال عند سبعه مراراً سأل الله العظيم رب العرش  
 العظيم ان يشفيك الاعاقاة الله من ذلك المرض حدثنا يزيد بن خالد السهلي نا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله عن ابي عبد الرحمن  
 الجبلي عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء الرجل يعوذ مريضاً فليقل اللهم اشفي عبدك كذا وكذا او يمشي لك  
 الى جنازة قال ابو داود وقال ابن السرح الى صلوة باب كراهية تمني الموت حدثنا بشر بن هلال نا عبد الوارث عن  
 عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدعون احدكم بالموت لئلا ينزل به ولكن ليقل  
 اللهم احببني ما كانت احبوبة خيرا لي وثوقني اذا كانت الوفاة خيرا لي حدثنا محمد بن بشر نا ابو داود يعنى الطيالسي نا شعبة  
 الى الاسير وفكه تخليصه بالفداء اى اخلصوا الاسير المسلم في ايدى الكفار واحبسوا ظلموا والحديث اخرجه البخارى في كتاب الطهارة والنكاح  
 وكتاب المرضى واخرجه النسائي والله اعلم باب الدعاء للمريض عند العيادة (من عاد مريضاً) اى زارته في مرضه (لم يحضره) اى لم يحضره احد  
 (فقال) اى العائد (عنده) اى المريض (السأل) الله العظيم اى في ذاته وصفاته (ان يشفيك) بفتح اوله مفعول ثان (الاعاقاة) الله قال السندي  
 كان كلمة الامين على التقدير فله يقبل ذلك الاعاقاة الله وان كلمة من الاستغفار ان الكفار فيبرجم الى معتن النقي كقوله تعالى هل جزاء الاحسان  
 الا الاحسان وقوله تعالى من الذي يشفع عنده الا باذنه انتهى قلت وفي بعض الروايات كما في المشكوة بلفظ ما من مسلم يعوذ مسلماً فيقول سبع  
 مرات الحديث قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائي وقال الترمذى حسن غريب لا يرويه الا من حديث المنهال بن عمرو انتهى وفي سادة يزيد  
 ابن عبد الرحمن ابو خالد المعروف بالداراني وقد وثقه ابو حاتم الرازي وتكلم فيه غير واحد انتهى كلام المنذرى وايضاً اخرجه ابن حبان في صحيحه  
 والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين (ينكأ) بفتح الياء في اوله وبالهزة في اخره مجزوماً وماى مجزوماً (لك عدوا) اى الكفار وابليس وجنوده وليكثر فيهم  
 النكابة بالايلاء واقامة الحج والازرام بالجزم ورمى بالرفع يتقدر فهو ينكأ من النكأ بالهمز من حد منعه ومعناه الخدش وينكأ من النكابة  
 من باب ضرب اى لثنا تثير بالقتل والهزيمة ذكره بعض النحاة لكن الرسم لا يسا عدل الاختيار وفي الصحاح نكأت القرحة انكأها نكأ اذا اقتربت فها وفي  
 النهاية نكيت في العدا ونكأ نكابة فاننا نكأ اذا كثرت فيهم الجراح والقتل فهموا بذلك وقد يهمل قال الطيبي بينكأ مجزوم وعلى جواب الهمز يجوز الرفع  
 اى فانه ينكأ وقال ابن الملك بالرفع في موضع الحال اى يخز وفي سيبك (او يمشي) بالرفع اى وهو يمشي قال ميرزا وكذا ورمى بالياء وهو تقدير  
 بينكأ بالرفع ظاهر على تقدير الجزم فهو وارد على قراءة من يتق ويصبر (لك) اى لا امرك وابتغاء وجهك (الى جنازة) اى تبايعها للصلوة لما جاء  
 في رواية ابن السرح الى صلاة وهذا توسع شائتم قال الطيبي ولعله جمع بين النكابة وتثنيها لان الاول كدر في انزال العقاب على الله  
 والثاني سعى في ابصار الرحمة الى ولي الله والحديث سكت عنه المنذرى واخرجه ابن حبان والحاكم كذا في المراجعة (قال ابن السرح) هو احمد  
 ابن عمر بن عبد الله المصنف الفقيه شبيه المؤلف باب كراهية تمني الموت (لا يدعون احدكم بالموت) الخطاب للصحابة والمراد هم وبعدهم  
 من المسلمين عموماً (لئلا ينزل به) اى باحدكم (ولكن ليقل) هذا يدل على ان النوى عن تمني الموت مقيد  
 بما اذا لم يكن على هذه الصيغة لان في التمني المطلق نوع اعتراض ومراجعة للقدر المحتوم وفي هذه الصورة المماصور بها نوع تفويض وتسليم  
 للقضاء قاله الحافظ في الفتح (ما كانت الحياة خيراً لي) اى من الموت وهوان تكون الطاعة غالباً على المعصية والازمنة خالية عن الفتنة  
 والمحنة (وثوقني اذا كانت الوفاة خيراً لي) اى من الحياة قال الحافظ في الفتح غير في الحياة بقوله ما كانت لهما حاصلة فحسن ان يأتى بالصيغة  
 المقنضية لان تصاف بالحياة ولما كانت الوفاة لم تقع بعد حسن ان يأتى بصيغة الشرط والظاهر ان هذا التفصيل يشتمل ما اذا كان الضر  
 دينياً او دنيوياً انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه قال بعضهم قول النبي صلى الله عليه  
 عند موته اللهم احببني بالرفيق الاعلى فمن الموت وقد تمني الموت عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وذلك معارض يعنى احاديث النهي  
 عن تمني الموت واجاب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعد ان علم انه ميت في يومه ذلك واستشهد بقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة  
 اكره علي بك بعد اليوم وقول عائشة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبض نوح حتى يجير فلما سمعته يقول الرفيق الاعلى علمت انه  
 ذاهب قال واما حديث عمر على فغير ما يبان معنى تهيبه عليه السلام عن تمني الموت وان المراد بذلك انزل بالمؤمن مرضاً وضيق في دنياه



التي بهادة سبعه سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد وحبس  
 الحرق شهيد والذي يموت تحت الهدر شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد باب المريض يؤخذ من اظفاره وعانته  
 حد ثنا موسى بن اسمعيل نا ابراهيم بن سعد نا ابن شهاب نا خبرني عمر بن جارية النخعي خليف بن زهرة وكان صاحب ابى هريرة عن ابى هريرة قال  
 ابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خبيبا وكان خبيبا هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر فلبث خبيبا عندهم اسيرا حتى اجتمعوا لقتلها فاستعاروا  
 من ابنة الحارث موسى ليشهد بها فاعارته فداه بنى لها وهي غافلة حتى اتتهم فوجدته مخليا وهو على فخذه والموسى بيد ففرغت فرقة عرفها  
 ابيهم بيستر ثلاثين سنة بعد ان كان لسبب المعتاد في رسل الله صلى الله عليه وسلم في الالهة من اهل البيت والقرابة شهيد  
 بالضم بمعنى المجموع كالذخيرة من المذخور وكسر الكسائي الجبر والمخنة انها ماتت مع شئ مجموع فيها غير متفصل عنها من حمل وبكارة اذ تقف قال المنذرى  
 والحديث اخرجه النسائي وابن ماجه وقال المنذرى رواية جماعة الرواة عن مالك فيما علمت لم يختلفوا في اسناده ومنه وقال غيره صحيح من مسند  
 حديث مالك وقد اخبر مسلم في صحيحه من حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصحاب  
 الهمم والشهيد في سبيل الله وفي رواية من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد انتهى كلام المنذرى ولفظ احمد في مسنده  
 من حديث عمارة بن الصامت مرفوعا ان في القتل شهادة وفي الطاعون شهادة وفي الغرق شهادة وفي النفساء يقتلها ولدها  
 جمعها شهادة قال في الترغيب رواه ثقات وقوله جمعا مثلثة الجبر ساكنة الميم اي ماتت وولدها في بطنها يقال ماتت المرأة بجمع اذا ماتت وولدها  
 في بطنها وقيل اذا ماتت عن ابنا انتهى وعن ابى عسيب مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل عليه السلام  
 بالكم والطاعون فامسكت الحكي بالمدينة وارسلت الطاعون الى الشام فالطاعون شهادة لا تصق ورجز على الكافر واه احمد ورواه ثقات مشهورون  
 قاله المنذرى وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنفق امتي الا بالطعن والطاعون قلت يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما  
 الطاعون قال عدة كعدة البعير المقبرها كالشهيد والقار منه كالفار من الزحف رواه احمد وابو يعلى والطبراني ولفظ البرقي قلت يا رسول الله  
 هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال يشبه الدم يجر في الاباط والمرق وفيه تزكية اعمالهم وهو لكل مسلم شهادة قال المنذرى اسانيد الكل  
 حسان وعن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الطاعون الفار منه كالفار من الزحف ومن صبر فيه كان له اجر شهيد اخرجه  
 احمد باسناد حسن قاله المنذرى باب المريض يؤخذ من اظفاره وعانته (خبيبا) هو ابن عدي بن مالك بن عامر الانصاري  
 الاوسي شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واورثه ابن الانثرب باسناده الى ابى هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة رهط عينا وامر  
 عليهم عاصم بن ثابت فانطلقوا حتى اذا كانوا بالهدية بين عسفان ومكة ذكروا الحى من هذيل يقال لهم بنى حبان فلما احس بهم عاصم واصحابه الجوا  
 الى الموضوع المرتفع من الارض فاحاط بهم القوم فقلوا انزلوا واعطونا يا ايديكم ولكم العهد والميثاق ان لا تقتل منكم احدا فقال عاصم انا فوالله  
 لا انزل في ذمة كافر ونزل اليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق فيهم خبيبا الانصاري وزيد بن الدثنة الى ان قال وانطلقوا بخبيبا وزيد بن الدثنة  
 حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر فيه ايضا فقالت ابنة الحارث والله ما رايت اسيرا خيرا من خبيبا والله لقد وجدته يأكل قطعا من عنب  
 في يده وانه لم يوق في الحديد وما بمكة من ثمرة وكانت تقول انه ليرق قرقة الله خبيبا (فاستعار) اي خبيبا (موسى) هو اله الحلق (يستخدمها)  
 اي يجلق بالموسى ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان خبيبا حين اجتمعوا على قتله اراد حلق العانة فكذلك المريض ايضا يؤخذ من اظفاره  
 وعانته (فاعارته) اي فاعارته ابنة الحارث خبيبا (قد روي) تصغير ابن قال في المصباح درهم الصبي درهما من باب فعد مشى قليلا في اول  
 ما يمشى اي دخل الصبي عليه (لها) اي لابنة الحارث (وهي) اي ابنة الحارث (غافلة حتى اتتهم) اي اتت ابنة الحارث خبيبا (فوجدته) اي وجدت  
 ابنة الحارث خبيبا (مخليا) اي منقرا (وهو) اي ابن ابنة الحارث (على فخذه) اي خبيبا (ففرغت) اي خافت ابنة الحارث (عرها) اي عرف

ب  
 الغرق  
 الحرق  
 ينطهد  
 ب  
 مجلس



فيها فقال تخشبن أن أقتله ما كنت لأفعل ذلك قال بوداؤد روى هذه القصة شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال أخبرني عبد الله  
ابن عياض أن ابنة الحارث أخبرته أنهم حين اجتمعوا يعني لقتله استعاضوا منها موسى ليستجدها فأعارتها يا قبا ليستجبت  
من حسن الظن بالله عند الموت حدثنا مسدد بن عيسى بن يونس نا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث قال لا يموت أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله يا قبا ليستجبت من  
نظير نبياب لميت عند الموت حدثنا الحسن بن علي نا ابن ابي مرزبان يحيى بن ايوب عن ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة  
عن ابي سعيد الخدري عنه لما حضرته الموت دعا نبياب جدي فليسها نبياب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت يبعث  
في ثيابه التي يموت فيها باب ويقال عند الموت من الكلام حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن الاعمش عن ابي وايل عن ابي سلمة  
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرته الميت فقولوا اخبر انا ان الملكة يؤمتمون على ما تقولون فلما مات  
ابو سلمة قلت يا رسول الله ما أقول قال قولوا اللهم اغفر له واعف عنه واعف عنه قال قلت فأعقبت الله تعالى به محمد صلى الله عليه وسلم  
خبيب الفرعة (فيها) اي في ابنة الحارث (فقال) خبيب (ان أقتله) اي الصبي (ما كنت) ما نافية قال المنذري والحديث اخرجه البخاري والشيخان مطولا  
وخبيب بضم الحاء المعجزة ويعد ها باء موحدة انتهى قلت عمر بن جارية الثقفي هو عمر بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي ويقال عمر وبن  
ابي سفيان قال لمزى حديث بعث النبي صلى الله عليه وسلم عشرة رهط سرية عينا واقر عليهم عاصم بن ثابت الانصاري الحديث بطوله وقصة خبيب  
اخرجه البخاري في الجهاد وفي التوحيد عن ابي اليمان عن شعيب وفي المغازي عن موسى بن اسمعيل عن ابراهيم بن سعد وعن ابراهيم بن موسى عن  
هشام بن معمر ثلاثتهم عن الزهري عن عمر بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي واخرجه ابوداؤد في الجمان وليس فيه دعاء خبيب عليهم  
ولا الشعر واخرجه النسائي في السيرة انتهى مختصرا باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت (لا يموت احدكم الا وهو يحسن الظن بالله)  
احدكم في حال من الاحوال لا في هذه الحالة وهي حسن الظن بالله بان يغفر له وان كان في الظاهر عن الموت وليس اليه ذلك حتى ينتهي للموت  
الحقيقة عن حاله لا ينقطع عندها الرجاء لسوء العمل كبريا يصادفه الموت عليها قاله علي لقاري وقال في مرآة الصعود زاد ابن ابي الدنيا في حسن  
الظن فان قوما قد اتردهم سوء ظنهم بالله فقال الله في حقهم وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم اردكم فاصبحتم من الخاسرين قال الخطابي فما يحسن  
الظن بالله من حسن عمله فكانه قال احسنوا اعمالكم يحسن ظنكم بالله فمن ساء عمله ساء ظنه وقد يكون ايضا حسن الظن بالله من ناحية الرجاء  
وتأمل العقوف وقال الراعي في تامل بجزيرة بن بيزان يريد به الترغيب في التوبة والخروج من المظالم فانه اذا فعل ذلك حسن ظنه ورجا الرحمة  
وقال النووي في شهر المهذب معنى تحسين الظن بالله تعالى ان يظن ان الله تعالى يرحمه ويرجو ذلك بتدبر الآيات والاحاديث الواردة في كرمه تعالى  
وعقوة وما وعد به اهل التوحيد وما سيبدلهم من الرحمة يوم القيامة كما قال سبحانه وتعالى في الحديث الصحيح ان عند ظن عبد ي في هذا هو الصواب  
في معنى الحديث وهو الذي قاله جمهور العلماء وشذ الخطابي فذكرنا ويدا اخران معناه احسنوا اعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم فمن حسن عمله حسن ظنه  
ومن ساء عمله ساء ظنه وهذا ما اويل باطل نبهت عليه لئلا يغيره انتهى قال المنذري والحديث اخرجه مسلم وابن ماجه باب ما يستحب من  
نظير نبياب لميت عند الموت (نبياب جدي) بضم تين جمع جدي قاله القاسري (فليسها) اي ليس ابو سعيد النتياب (الميت يبعث) قال  
الخطابي ما ابو سعيد فقد استعمل الحديث على ظاهره وقد مر في تحسين الكفن احاديث وقد تناول بعض العلماء على خلاف ذلك فقال معنى النتياب  
العمل كني بها عنه انه يريد ان يبعث على ما مات عليه من عمل صالح او عمل سيئ قال والعرب تقول فلان طاهر النتياب اذا وصفوه بطهارة النفس  
والبراءة من العيب ودنس النتياب اذا كان بخلاف ذلك واستدل في ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم يحشر الناس عراة حفاة غرلا بهما  
فذل ذلك عليان معنى الحديث ليس على النتياب التي هي الكفن وقال بعضهم البعث غير احشر فقد يجوز ان يكون البعث مع النتياب واحشرهم العري  
والحفاة انتهى وقال القرطبي في التذكرة قد يكون احشر في الاكفان خاصا بالشهداء وقال الهري ليس قول من ذهب به الى الاكفان يشئ ارا الانسان  
انما يكفن بعد موته انتهى والحديث سكت عنه المنذري باب ما يقال عند الموت من الكلام (عن ام سلمة) زوجه النبي صلى الله عليه وسلم  
(فقولوا خيرا) اي ادعوا له بالمعزة (يؤمنون) بالانشاء اي يقولون امين (علموا تقولون) اي من الدعاء (فلما مات ابو سلمة) هو زوجه ام سلمة (قال)  
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (اللهم اغفر له) اي في سلمة (واعفنا) من العقاب اي ابد لنا وعوضنا عن عقبة صالحة لكثيرى اي يرضانا (واعفنا) اي ابد لنا (به)

بالله الظن

بنت



النبي  
قصة

باب في لميبت النبي حديثنا احمد بن حنبلنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن ابى سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
سبح في ثوب حبرة باب القراءة عند الميبت حديثنا محمد بن العلاء ومحمد بن حكيم المرزى المعنى قالنا ابى المبارك عن سليمان  
التي عن ابى عثمان وليس بالتهدي عن ابية عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤوا ابليس على صوتا كبر  
وهذا الفظ ابن العلاء باب الجالوس عند المصيبة حديثنا محمد بن كثير ناسيلمان بن كثير عن يحيى بن سعيد عن عمرة  
عن عائشة قالت لما قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يعرف  
في وجهه الحزن وذكر القصة باب التعزية حديثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني قال قال المفضل عن ربيعة  
ابن سيف المعافى عن ابى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ميتا  
فلما قرعنا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصر فنام معه فلما حاذى بابها وقف فاذا نحن بأمرأة مقبلة قال اظنتم عرفتمها  
فلما ذهبت اذا هي فاطمة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخرجك يا فاطمة من بيتك قالت انبتت يا رسول الله  
اهل هذا البيت فرحمت اليهم ميتهم وعزيتهم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك بلغت معهم الكفا  
باب في الميبت النبي (سبح) بضم السين وبعد ما جبر مشددة مكسورة اى عظمى وستر بعد الموت قبل الغسل (في ثوب حبرة) قال في النهاية  
بؤر حبرة بوزن عنبة على الوصف والاضافة وهو برد يمان والجمع حبر وحيوات انتهى وفي النبل حبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة  
بعد هاء لام مهملة وهي ثوب فيه اعلام وهي ضرب من برد اليمن وفيه استحباب شجيرة الميبت قال النوى وهو وهم عليه حكمته صيانتها  
من الاكتشاف وستر عورتها المتغيرة عن الاعين انتهى قال المنذرى والحديث اخرجها البخارى وصلى باب القراءة عند الميبت (عن  
معقل بن يسار) هو بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف واخرة لام قاله المنذرى (علمه وتاكم) اى الذين حضروهم الموت ولحل الحكمة  
في قراءتها ان ليست انسا المحنضة بما فيها من ذكر الله واحوال القيامة والبعث قال الامام الرازى في التفسير الكبير الامر بقراءة ليس على من يتعارف  
الموت مع ورد قوله عليه الصلاة والسلام لكل شئ قلب وقلب للقران ليس ايد ان بان اللسان حينئذ ضعيف القوة وساقط المنة لكن القلب  
اقبل على الله بليته فيقرأ عليه ما يزداد قوة قلبه ويستمد تصد يقه بالاصول فهو اذن عمله ومهمه قاله القاسى وقال المنذرى والحديث اخرج  
النسائى وابن ماجه وابوعثمان وابو بصير بمتشهور بن انتهى وقال لمزى والحديث اخرجها النسائى في عمل اليوم والليلة باب الجالوس  
عند المصيبة (يعرف في وجهه الحزن) جملة حالية قال الطيبي كانه كظم الحزن كظما فظهم منه ما لا يد للجملة البشرية منه (وذكر القصة) وتام  
القصة كما في رواية البخارى وان اظنتم صائر الباشق الباب فاتاه رجل فقال ان نساء جعفر ذكركم اهن فامر ان ينهاهن فذهب ثم اتاه الثانية  
لم يطعنه الحديث قال الحافظ في هذا الحديث من القوائد جواز الجالوس للعزاء بسكينة ووقار وجواز نظر النساء المحتجيات الى الرجال  
الاجانب انتهى قال المنذرى والحديث اخرجها البخارى ومسلم والنسائى وبوب عليه البخارى من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن  
باب التعزية اى هذا باب في بيان مشعر عينها (قبرنا) يعنى دفنا (فلما فرغنا) من دفن الميبت (فلما حاذى) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقف)  
رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) اى عبد الله بن عمرو بن العاص (اظنتم) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عرفها) اى المرأة المقبلة (فلما ذهبت)  
اى المرأة المقبلة (اذا هي) اى المرأة ولفظ النسائى قال بينما نحن نشير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ بصير بأمرأة لا تظن انه عرفها فلما توسط  
الطريق وقف حتى انتهت اليه فاذا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال لها) اى لفاطمة (فرحمت اليهم) من باب لتعجيل وفي رواية النسائى  
فرحمت اليهم اى ترجمت مبيتهم وقلت فيه رحم الله ميتكم مفضيا ذلك اليهم ليفرحوا به قاله السندى (او عزيتهم به) هكذا في جميع النسخ وهذا  
الشك من احاد الرواة وفي رواية النسائى بحرف العاطفة وعزيتهم بهميتهم انتهى وعزيتهم من التعزية اى امرتهم بالصبر عليه بنحو اعظم الله اجرهم  
قال في لسان العرب العزاء الصبر عن كل ما فقدت انتهى قال في النبل والتعزية التصبر وعزاة صبرة فكل ما يجلب للمصائب صبرا يقال له  
تعزية باى لفظ كان ويحصل به للمعزى الاجر واحسن ما يعزى به ما اخرجها البخارى ومسلم ان الله ما اخذ والله ما اعطى وكل شئ عنده باجل  
مسمى فمرها فلنصبر احد بيت (فقال لها) اى لفاطمة (بلغت معهم الكفا) هو بضم الكاف وتخفيف الدال المقصورة وهو المقابرة قال الحافظ  
قال ابن الاثير لراد المقابر وذلك لانها كانت مقابرهم في مواضع صلبة وهي جم كنية والكنية قطعة غليظة صلبة لا يعمل فيها العاشرون والاربع

قالت معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر قال لو بلغت معكم الكد ان ذكر تشديدا في ذلك فسألت ربيعة عن الكد فقال  
 القبور فيما أحسب باب الصبر عند المصيبة حدثنا محمد بن المنذر نا عثمان بن عمر نا شعبة عن ثابت عن النضر قال قال النبي صلى الله  
 صلى الله عليه وسلم على امرأة تنكحني على ضيبي لها فقال لها اتقي الله واصبري فقالت وما تنبأ لي أنت بمصيبتي فقيل لها هذا النبي  
 صلى الله عليه وسلم فانتزعت فمخض على بابك أبو ابن فقالت يا رسول الله لم أعرفك فقال إنما الصبر عند الصدمة الأولى أو عند أول صدمة  
 بعقر الكرى وهي القبور أيضا جمع كربة أو كروة من كريت الأرض وكروتها إذا حفرتها كالحفرة من حفرات (قالت) فاطمة (معاذ الله

وقد الوالوالحال زاد النسائي معاذ الله ان يكون بلغت (فيها) أي في الكدى (قد كر تشديدا في ذلك) هذا من ادب ابي داود حيث لم يصح  
 باللفظ الوارد في رواية وكفى عنده فرضي الله تعالى عنه وعن اقتدى به والتصريح وقع في رواية النسائي وتكلمنا على تأويله في زهر الرابي  
 وفي المسالك الحنفاء قاله السيوطي في مرآة الصعود والحديث فيه دلالة على مشروعية التعزية وعلى جواز خروج النساء لها وتعام  
 الحديث كما في النسائي فقال لها لو بلغت معكم ما رأيت الجنة حتى يراها جليلك انتهى قال السندي وظاهر السوق يفيد ان المراد  
 ما رأيت ابدا كما يراها فلان وان هذه الغاية من قبيل حتى يلج الجمل في سم الخياط ومعلوم ان المعصية غير الشرك لا تؤدي الى ذلك  
 بما ان يجعل على التخليل في حقها واما ان يجعل على انه علم في حقها انها لو امرت تكلمت تلك المعصية لافضت بها الى معصية تكون مؤدية  
 الى ما ذكره والسيوطي مشتمر به القول بنجاة عبد المطلب فقال لذلك وهذه عبارته اقول لادلالة في هذا الحديث على ما توهمه  
 المتوهمون لانه لو مشتمت امرأة مع جنازة الى المقابر لم يكن ذلك كفر او جبا للخود في النار كما هو واضح وغاية ما في ذلك ان يكون من جملة  
 المكابر التي يعذب صاحبها ثم يكون اخرامة الى الجنة واهل السنة يؤولون ما ورد من الحديث في اهل الكبا من انهم لا يدخلون الجنة بالمراد  
 لا يدخلونها مع السابقين الذين يدخلونها اولا بغير عذاب وغاية ما يدل عليه الحديث المذكور على انها لو بلغت معكم الكدى لم تزى الجنة  
 مع السابقين بل يتقدم ذلك عذاب او شدة او ما شاء الله من انواع المشاق ثم يقول مرها الى دخول الجنة قطعا ويكون عبد المطلب  
 كذلك لا يبرى الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك الامتحان وحده او مع مشاق اخر ويكون معه الحديث لم تزى الجنة حتى ياتي الوقت الذي  
 يراها فيه جدا يملك فترينها حينئذ فتكون رؤيتك لها متأخرة عن رؤيتها غيرك من السابقين لها هذا مدلول الحديث لادلالة على قواعد  
 اهل السنة غير ذلك والذي سمعته من شيخنا شيخ الاسلام شرف الدين المناوي وقد سئل عن عبد المطلب فقال هو من اهل الفترة الذين  
 لم تبلغ لهم الدعوة وحكمهم في المذهب معروفا انتهى كلام السيوطي قلت القول في هذا الحديث ما قاله العلامة السندي واما القول بنجاة  
 عبد المطلب كما هو مذهب السيوطي فكلام ضعيف خلاف جمهور العلماء المحققين الامن شدد من المنتسأ هليلي ولا عبرة بكلامه في هذا  
 الباب والله اعلم قال المنذري والحديث اخرجه النسائي وربيعة هذا الذي هو في استاذه هذا الحديث هو ربيعة بن سيف معاوية بن يحيى  
 اهل مصر وفيه مقال باب الصبر عند المصيبة (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (لها) اي لامرأة الباكية (واصبري) حتى تزوجي (فقالت)  
 امرأة باكية جاهلة ممن يحاط بها وظانة انه من احاد الناس (وما تنبأ لي) بصيغة المتخاطب المعروف من باب المفاعلة يقال بالالة وبالي به  
 مبالاة اي اهتربه واكثر له قال في النهاية يقال ما باليت وما باليت به اي لم اكثر به انتهى والمعنى انت لا تنبأ لي بمصيبتي ولا تعبأ بها  
 ولا تغتنى ولا تهتم بئسائها قال صاحب اللغة اكثر له بالي به يقال هو لا يكثر لهذا الامر اي لا يعيابه ولا يباليه وقال بعضهم الاكثرات  
 الاعناء ولفظ المصائب من رواية الشيخين فانك لم تصب على بناء الجمهور اي لم تنبتل (بمصيبتي) اي بعينها او بمنزلها على غيرها (فقيل لها)  
 اي بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم (هذا النبي صلى الله عليه وسلم) فندمت (فانتته) اي النبي صلى الله عليه وسلم (بوايين) كما هو عادة الملوك  
 الجبارة (لم اعرفك) اي فلاناخذ على قال الطيبي كما لما سمعت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم توهمت انه على طريقه الملوك فقالت  
 اعند اسرار امرتك قاله القاسمي (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (انما الصبر عند الصدمة الأولى) معناه الصبر الكامل الذي يترتب عليه الاجر  
 الجزيل لكثرة المشقة فيه واصل الصدم الضرب في شئ صلب ثم استعمل مجازا في كل مكروه حصل بغتة قاله النووي وقال القاسمي معناه  
 عند الحكمة الأولى وابتداء المصيبة واول لحقوق المشقة والافكل احد يصبر بعد ها انتهى قال الحافظ في هذا الحديث من الفوائد منها  
 ما كان فيه عليه الصلوة والسلام من التواضع والرفق بالجاهل ومساحة المصاب وقبول اعتذاره وملازمة الامر بالمعروف والنهي

وضعا

باب في البكاء على الميِّت حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن عاصم الاحول قال سمعت ابا عثمان عن اسامة بن زيد ان ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت اليه وانامعه وسعد واحسب ابنا ان ابني وابنتي قد حضرنا فاشهدنا فامرنا رسول الله بغيره السلام فقال قل لله ما اخذ وما اعطى وكل شئ عندنا الى اجل فامرنا ان نقسم عليه فانها فوضعت الصبي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفسه تقعقق فقامت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له سعد ما هذا قال انها رحمة يصنعها الله في قلوب من يشاء وانما يرحم الله من عبادة الرخاء حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن النسر بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابني ابراهيم فذكر الحديث قال النسائي لقد رأيت ابنته يكيد بنفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ما حدثت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضي ربنا انابنا يا ابراهيم لحزن ونون باب في النوح حدثنا مسددنا عبد الوارث عن ايوب عن جفصة عن ام عطية قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن النياحة حدثنا ابراهيم بن موسى ان محمد بن ربيعة عن محمد بن الحسن بن عطية عن ابيه عن جدته عن ابى سعيد الخدري قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة

عن المنكر ومنها ان القاضي لا ينبغي له ان يتخذ من يحبه عن حواجر الناس ومنها ان الجزع من المنهيات امرها بالتقوى مقرونا بالصبر انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي باب في البكاء على الميِّت اي اذا كان من غير نوح (ارسلت اليه) اي الى النبي صلى الله عليه وسلم (وانامعه) اي النبي صلى الله عليه وسلم (واحسب ابنا) انه كان ايضا مع النبي صلى الله عليه وسلم (ان ابني وابنتي) شاك من الراوي (قد حضر) بصيغة المجهول اي قرب حضور الموت (فانشهدنا) اي احضرنا (فارسل) اي النبي صلى الله عليه وسلم احد (يقراء) يضم اوله (السلام) عليها (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم للرجل تسلمية لها (قل لله ما اخذ وما اعطى) قدم ذكر الاخذ على الاعطاء وان كان متاخرا في الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى ان الذي اراد الله ان ياخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع ان مستودع الامانة لا ينبغي له ان يجزع اذا استعجبت منه وما في الموضوعين مصدرية ويحتمل ان تكون موصولة والعائد محذوف فعلى الاول التقدير لله الاخذ والاعطاء وعلى الثاني لله الذي اخذه من الاولاد وله ما اعطى منهم او ما هو اعطى من ذلك قاله الحافظ في الفتح (عنده) اي عند الله (الاجل) معلوم قال العيني والاجل يطلق على الحد الاخير وعلى مجموع العزم معن عنده في علمه واحاطته (فارسلت) اي بنت النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ هي زينب كما وقع في رواية ابى معاوية عن عاصم بن ابي شيبه (تقسم عليه) اي تحلف على النبي صلى الله عليه وسلم وتقسم جملة فعلية وقعت حالا (فانها) اي في النبي صلى الله عليه وسلم ابنته (في حجر) بتقدير البكاء المهلته (ونفسه) اي روع الصبي (تقعقق) جملة اسمية وقعت حالا اي تضطرب وتترجأ ولا تثبت على حالة واحدة (فقامت) اي سألت والنسبية تجازية والمعنى نزل الدمع من عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم (سعد) هو ابن عبادة كما عند الشيخين (ما هذا) البكاء اي منك (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (انها) اي لامعة (رحمة) اي ترم من انارها (يضعها) اي الرحمة (الرخاء) جمع رحيم بمعنى الرخاء اي وانما يرحم الله من عبادة من يظف باخلاقه ويرحم عبادة قاله الطيبي وقال العيني وكلمة من بيانية والرخاء بالنصب لانه مفعول برحم الله ومن عبادة في محل نصب على الحال من الرخاء وفيه جواز استحضار ذوى الفضل للتحضر لرجاء بركتهم ودعائهم وفيه جواز القسم عليهم لذلك وفيه جواز المشي والتعزية والعبادة بغير اذنه بخلاف الوليمة وفيه استحباب ابرار القسم انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (لقد رأيت) اي ابراهيم يكيد بنفسه قال العيني اي يسوق بها من كاد يكيد اي قارب الموت (فدمعت) اي سألت (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (انابنا) اي بقر اقل (لحزن ونون) اي طبعنا ونشرنا قال ابن بطال وغيره هذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز وهو ما كان يدمع العين ورقة القلب من غير سخط لامر الله قاله الحافظ قال المنذري واخرجه مسلم واخرجه البخاري تعليقا باب في النوح اي هذا باب في بيان عدم مشرعية النوح (عن النياحة) اي النوح قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي (عن ابيه) وهو الحسن بن عطية (عن جدته) اي جد محمد وهو عطية العوفي (النائحة) يقال ناحت المرأة على الميِّت اذا دنته اي بكت عليه ووردت بحاسته وقيل النوح بكاء بصوت والماد بها التي تنوح على الميِّت او علمها فانها من منع الدنيا فان منع من في الحديث واما التي تنوح على مصيبتها فان ذلك نوع من العبادة

والمستعمعة حدثنا هناد بن السري عن عبدة ولى معاوية المعنى عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فذكر ذلك لعائشة فقالت وهل نعيها بن عمر انما امر النبي صلى الله عليه وسلم  
 على قبر فقال ابن صياح بن هذا يعذب واهله يكون عليه ثم قرأت ولا تزرن أزرة وزراخرى قال عن ابى معاوية على قبر  
 يهودى حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا جرير عن منصور عن ابراهيم بن يزيد بن اوس قال دخلت عن ابى موسى وهو ثقيل  
 فذهبت امر أنه لتبكي او تهتم به فقال لها ابو موسى اما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى قال فسكنت  
 قال فلما مات ابو موسى قال يزيد لقيت المرأة فقلت لها قول ابى موسى لك اما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ثم سكنت قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آمن حلق ومن سلق ومن خرق حدنا مسددا حصيدا بر الاسود  
 نا الحارث بن عمير بن عبد العزيز على الريدة قال حدثنى اسيد بن ابى اسيد عن امرأة من المبيعات قالت كان فيما اخذ علينا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعروف الذي اخذ علينا ان لا نعصيه فيه ان لا نتخمش حجها ولا نذخو ولا ولا نشق جيبها ولا ننشر شعرها

ما قول  
 العج  
 وان لا ننشر

(والمستعمعة) اى التى تقصد السماع وبجها كما ان المستعم والمغتاب شريكان فى الوزر والمستعم والقارى مشتركان فى الاجز قاله القارى  
 قال المنذرى فى سنادة محمد بن الحسن بن عطية العوفى عن ابيه عن جده وثلاثهم ضعفاء (ان الميت ليعذب بالبكاء) قال النووى فى شرح مسلم  
 وفى رواية ببعض بكاء اهله عليه وفى رواية ببكاء الحى وفى رواية يعذب فى قبره بما اجر عليه وفى رواية من يبك عليه يعذب وهذه الروايات  
 من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضيا لله عنهما وانكرت عائشة ونسبتها الى النسيان والاشتباه عليه ما وانكرت ان يكون النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال ذلك واحتجت بقوله تعالى ولا تزرن أزرة وزراخرى قالت وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى يهودية انها تنذب وهم  
 يبكون عليها يعذبون بكفرها فى حال بكاء اهله لا بسبب البكاء واختلف العلماء فى هذه الاحاديث فثناؤها الكجهور على من وصى بان  
 يبكي عليه ويناح بعد موته فنقضت وصيته فهذه ابغض بكاء اهله عليه نوحهم لانه بسببه ومنسوب اليه قالوا قاما من بكى عليه اهله  
 وثا حراما غير وصية منه فلا يعذب لقول الله تعالى ولا تزرن أزرة وزراخرى قالوا وكان من عادة العرب الوصية بذلك والمراد بالبكاء هنا  
 البكاء بصوت ونياحة لا مجرد مع العين انتهى وقال الخطا بى قد يختم ان يكون الامر فى هذا على ما ذهبت اليه عائشة لانها قدرت ان  
 ذلك انما كان فى شان يهودى والحبر المفسر والى من الجمل ثم احتجت له بالآية وقد يحتمل ان يكون ما رواه ابن عمر صحيحا من غير ان يكون فيه خلاف  
 للآية وذلك انه كما نوا ابو صون اهله بالبكاء والنوح عليهم واذ اذ كان كذلك فالميت انما يلزمه العقوبة فى ذلك بما تقدم من امره اياهم بذلك  
 وقت حياته انتهى (فقالت) عائشة (وهل) بكسرها لاهاء اى غلط وسرى وانكار عائشة لعدم بلوغ الخبر لها من وجه اخر فحلت الخبر على الخبر  
 المعلوم عندها بواسطتها ظهر لها من استبعاد ان يعذب احد بذنب اخر وقد قال تعالى ولا تزرن أزرة وزراخرى لكن الحديث ثابت  
 بوجوده كثيرة وله معنى صحيح وهو حمله على ما اذا مرضى الميت ببكائهم او وصى به او علم من دايمهم انه يبكون عليه ولم يمنهم من ذلك فلا وجه  
 للاشكال ولا اشكال فى الحديث قاله فى فتح الودود وقال المنذرى والحديث اخرجه مسلم والنسائى (وهو ثقيل) اى مريض (او وهم) بتشديد  
 الميم اى لتقصدا البكاء وتشتعده (قال) يزيد بن اوس لراوى (فسكنت) اى امرأة ابى موسى (لبس متا) اى من اهل سنتنا وطريقتنا  
 والمراد الوعيد والتخليط الشديد (من حلق) شعرة (ومن سلق) صوته اى رفعه السالقة والصالقة لغتان هى التى ترفع صوتها عند  
 المعصية وعن ابن الاعرابى الصلح ضرب الوجه قاله العيني (ومن خرق) بالتحفيف اى قطع ثوبه بالمصيبة وكان ايجيم من صميم  
 الجاهلية وكان ذلك فى اغلب الاحوال من صميم النساء قاله القارى قال المنذرى والحديث اخرجه النسائى وامرأة ابى موسى هو عبد الله  
 وقد روى هذا الحديث عنها عن ابى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه النسائى ايضا (اسيد بن ابى اسيد) بالفتح هو البراد قاله فى الخلاصة  
 وفى التهذيب اظنه غير البراد فان البراد ليس له شىء عن الصحابة ويشبه ان يكون حجاج الذى روى عنه حجاج بن صفوان والله اعلم (عن  
 امرأة من المبيعات) قال فى التقريب لم اقف على اسمها وهى صحابية لها حديث (ان لا نعصيه) اى للنبي صلى الله عليه وسلم (فيه) اى فى المعروف  
 (ان لا نتخمش) اى لا نتخمش (ولا نذخو ولا) والويل ان يقول عند المصيبة او يلا (ولا نشق جيبا) الجيب هو ما يقف من الثوب ليدخل  
 فيه الراس وهو الطوق فى لغة العامة قاله العيني (ولا ننشر شعرنا) اى لا ننشره ولا نفرق شعرنا يقال نشر الشىء فرقه نشر الراس غمته او ثبته





زاد قتيبة ثم يُدْفَنُونَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْئَلُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قَرَأْنَا فَيَقْدِمُهُ إِلَى الْقَبْرِ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 نَاعِمَانَ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ نَاسِمَةُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنِ الشَّرْحَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِمْرَةٍ وَقَدْ مُنْزِلَ بِهِ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ أَحَدٌ  
 مِنَ الشُّهَدَاءِ خَيْرَهُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ ابْنَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ  
 وَيَقُولُ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخَذَ اللَّيْثُ أَنْ فَادَّ الشَّيْبَرَةَ إِلَى جِدِّهَا قَدْ مَهِيَ فِي الْحَدِيثِ فَقَالَ نَاشِهُيدٌ عَلَى هَوَاءِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ  
 وَأَهْرَبُ بَدَنٌ فَهَمَّ بِدَمْعِهِمْ وَلَمْ يُغْسِلْهُمْ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهْرِيُّ خَبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ  
 بِمَعْنَاهُ قَالَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ بَابِ فِي سِتْرِ الْمَيِّتِ عِنْدَ غَسَلِهِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الْمُرِّي  
 نَا حِجَابِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرْتُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُبْرَزُ فُجْدُكَ وَلَا تَنْظُرَ إِلَى  
 فُجْدِكَ وَلَا تَهَيَّبْ حَدَّثَنَا النُّعْمِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْتَحْقٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَجِيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ  
 سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَاللَّهِ مَا نَذَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَبَاهٍ كَمَا نَحْنُ  
 صَوْنًا أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ نَبَاهٌ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا الْقِيَامَةَ عَلَيْهِمُ التَّوْبَةُ حَتَّى مَا أَهْرَجَهُمُ رَجُلٌ الْأَوْدُقَةَ فَوَصَدَتْ كُلُّهُمْ مَكْرَمًا مِنْ لُجْبَةِ الْمَيِّتِ

ولم يغسلوا  
 سترة الميت  
 لا تنتظرن  
 لا تنظرن  
 لا تنظرن

قبر واحد إذا لا يجوز تجديدهما بحيث تتلاقى بشرتاها انتهى وقال الشَّهْبُ لَا يَجْعَلُ ذَلِكَ لِالضَّرُورَةِ وَكَذَلِكَ الدَّفْنُ وَعَنِ الْعَلَامَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ مَعْنَى الْحَدِيثِ  
 أَنَّهُ كَانَ يُقَسِّمُ التَّوْبَةَ لِوَاحِدٍ بَيْنَ الْجَمَاعَةِ فَيَكْفَى كُلَّ وَاحِدٍ بَعْضُهُ لِلضَّرُورَةِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الْبَعْضُ بِدَنِهِ يَدُلُّ عَلَيْهِ تَمَامُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يُسْأَلُ عَنِ الْكُفْرِ  
 قَرَأْنَا فَيَقْدِمُهُ فِي الْحَدِيثِ فَوَلَّوْهُمُ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ جَمَلَةً لِسَأَلٍ عَنْ أَفْضَلِهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ كَيْلَا يُوَدَّى إِلَى نَقْضِ التَّكْفِينِ وَاعَادَتِهِ وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِيهِ دَلِيلٌ  
 عَلَى أَنَّ التَّكْلِيفَ قَدَّمَ تَفْعُومًا بِالْمَوْتِ وَالْأَفْلاَحُ جُوزَانٌ يَلْصِقُ الرَّجُلَ بِالرَّجُلِ لِأَعْدَادِ انْقِطَاعِ التَّكْلِيفِ وَالضَّرُورَةُ قَالَهُ الْعِيْنِيُّ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِيهِ  
 مِنَ الْفَقْهَةِ أَنَّ الشُّهَيْدَ لَا يَغْسَلُ وَهُوَ قَوْلُ عَامَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يَصَلُّ عَلَيْهِ وَبِهِ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَوْلُ ابْنِ حَنِيفَةَ لَا يَغْسَلُ وَلَكِنْ  
 يَصَلُّ عَلَيْهِ وَيُقَالُ أَنَّ الْمَعْنَى فِي تَوْبَةٍ غَسَلَهُ مَا جَاءَ أَنَّ الشُّهَيْدَ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكُلُّهُ يَدُ الرَّجُلِ يَجْرِي مَسْكَتٌ وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَقَدْ يُوْجَدُ الْغَسْلُ  
 فِي الرِّجَالِ مَقْرُوبًا بِالصَّلَاةِ وَكَذَلِكَ الْوَضُوءُ فَلَا يَجِبُ لِتَطْهِيرِ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَجْلِ صَلَاةً يَصِلُهَا وَلَا أَنَّ الْمَيِّتَ لِأَفْعَلٍ لَهُ قَامَرًا نَانَ غَسَلُ الْبُصْلِ  
 عَلَيْهِ فَادَّ اسْقَطَ الْغَسْلَ سَقَطَتِ الصَّلَاةُ وَفِيهِ جُوزَانٌ يَدُ فَنِ الْجَمَاعَةِ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ وَإِنْ أَفْضَلُهُمْ يَفْدَمُ فِي الْقَبْرِ وَإِذَا ضَامَّتْ الْأَكْفَانُ  
 وَكَانَتْ الضَّرُورَةُ جَازَانٌ يَكْفَى الْجَمَاعَةَ مِنْهُمْ فِي التَّوْبَةِ الْوَاحِدِ أَنْتَمَى قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ  
 الشَّرْحَانَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَفِي حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ وَلَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِمْ (وَلَمْ يَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرَهُ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَقَدْ تَأَوَّلَ قَوْمٌ نَزَلَ الصَّلَاةُ  
 عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ عَلَى مَعْنَى اشْتِغَالِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْهُمْ وَلَيْسَ هَذَا بِنَبَأٍ وَبَلِ صَحِيحٌ لِأَنَّهُ قَدْ دَفِنَهُمْ مَعَ قِيَامِ الشُّغْلِ وَلَمْ يَتْرَكْهُمْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ  
 وَالْأَكْثَرُ الرِّايَاتُ أَنَّهُ لَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِمْ وَقَدْ تَأَوَّلَ بَعْضُهُمْ مَا رَوَى مِنْ صَلَاتِهِ عَلَى حِمْرَةٍ فَحَمَلَهَا عَلَى الصَّلَاةِ اللَّغْوِيَّةِ وَجَعَلَهَا الدَّعَاءَ لَهُ مِنْ بِيَادَةِ  
 خُصُوصِيَّةٍ لَهُ وَتَفَضُّلًا لَهُ عَلَى سَائِرِ أَصْحَابِهِ أَنْتَمَى وَقَالَ الْحَافِظُ ثَرَانُ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ فِي مَنْعِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ عَلَى الرَّحْمِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَرَوَى جَمِ  
 ان الْخِلَافِ فِي الْاسْتِحْبَابِ وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنِ الْكُنَابِلَةِ قَالَ لَمَّا وَرَدِي عَنْ إِسْحَمِ الصَّلَاةِ عَلَى الشُّهَيْدِ جُودٌ وَإِنْ لَمْ يَصَلُّوا عَلَيْهِمْ أَجْزَأَ أَنْتَمَى وَالْحَدِيثُ  
 سَكَتَ عَنْهُ الْمُنْذَرِيُّ (أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخَذَ) أَيُّ حَقْظًا وَقَرَأَةَ لِلْقُرْآنِ (فَإِذَا شِيرِلَهُ) أَيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قَدَمَهُ) مِنَ التَّقْدِيرِ أَيُّ ذَلِكَ الْوَاحِدِ  
 (فِي الْحَدِيثِ) قَالَ الْحَافِظُ أَصْلًا لِحَادِ الْمَيْلِ وَالْعَدْوِ عَنِ الشُّعَى وَقِيلَ لِمَا تَلَّ عَنْ الدِّينِ مَلْحُودٌ وَسُمِّيَ الْحَدِيثُ لِأَنَّهُ شَقٌّ يَجْعَلُ فِي جَانِبِ الْقَبْرِ فَيَمِيلُ عَنْ  
 وَسَطِ الْقَبْرِ إِلَى جَانِبِهِ بِحَيْثُ يُسَمَّى الْمَيِّتِ فَيُوضَعُ فِيهِ وَيَطْبَقُ عَلَيْهِ اللَّابِنُ أَنْتَمَى وَقَالَ الْقَاسِمِيُّ هُوَ يَقْتَضِي اللَّامَ وَيَضُمُّ وَسُكُونُ الْحَاءِ (أَنَا شَهَيْدٌ  
 عَلَى هَوَاءِ) أَيُّ شَهَدَ لَهُمْ بِأَهْمِهِمْ بِذَلِكَ الرَّحْمِ لِلَّهِ تَعَالَى قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَفِي  
 حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ وَلَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِمْ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَالَ النَّسَائِيُّ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَنَّهُ لَيْتَ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ مِنْ تَفَاتُحِ أَصْحَابِ  
 الزُّهْرِيِّ عَلَى هَذَا الْأَسْنَادِ وَاخْتَلَفَ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِيهِ هَذَا أَخْرَجَهُ لَمْ يُوَثِّرْ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ تَفَرَّدَ اللَّيْثُ هَذَا الْأَسْنَادُ بِإِخْتِصَابِ الْبُخَارِيِّ  
 فِي صَحِيحِهِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ كَمَا ذَكَرْنَا (فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ) قَدَّمَ بَيَانَهُ بَابِ فِي سِتْرِ الْمَيِّتِ عِنْدَ غَسَلِهِ (أَخْبَرْتُ) بِصِيغَةِ الْمَثَلِ الْمَجْهُولِ (وَالْمَيِّتِ)  
 دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمَيِّتَ وَاحِدٌ سِوَا فِي حُكْمِ الْعَوْرَةِ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ ابْنُ دَاوُدَ هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ تَكَرُّرٌ وَهَذَا أَخْرَجَهُ

لا يدرون من هو ان اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه يصيبون الماء فوق القميص ويذركونه بالقميص دون ايد يهرو وكانت عائشة تقول لو استقبلت من امرى ما استقبلت ما غسلت النساء به باب كيف غسل الميمت حدثنا القعني عن مالك بن حمر وحدثنا مسدد بن سجاد بن زيد المعنى عن ايوب بن محمد بن سبير بن عن امر عطيبة قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيته ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر

وعاصم بن ضمرة قد وثقه يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه غير واحد (لا يدرون من هو) اي المكارم (وعليه) اي النبي صلى الله عليه واله والواو الحال (فغسلوه) اي النبي صلى الله عليه وسلم (وعليه) اي النبي صلى الله عليه وسلم (قميصه) هو محل الترجمة (ويذركونه) في المصباح دلكت الشئ دل كما من باب قتل مرسته بيدك ولفظ احمد في مسنده قالت فتاخر اليه فغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في قميصه يفاض عليه الماء والسدر زيد للرجال بالقميص انتهى قال الشوكاني والحديث اخرجه ايضا ابن حبان والحاكم وفي رواية لابن حبان الذي اجلسه في حجره على بن ابي طالب ورمى الحاكم عن عبد الله بن الحارث قال غسل النبي صلى الله عليه وسلم على يدي خرفة فغسله فادخل يدي تحت القميص فغسله والقميص عليه في الباب عن بريدة عن ابي ماجه والحاكم والبيهقي قال لما اخذوا في غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناداهم متناد من الداخل لا تنزعوا عن النبي صلى الله عليه وسلم قميصه وعن ابن عباس عن ابي اسحق ان عليا اسند رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صدره وعليه قميصه وفيه ضعف وعن جعفر بن محمد عن ابيه عند عبد الرزاق وابن ابي شيبة والبيهقي والشافعي قال غسل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا بسدر وغسل وعليه قميص وغسل من يثر يقال لها الغرس بقبا كانت لسعد بن خيثمة وكان يشرب منها كولي سفله على والفضل محتضنه والعباس يصب الماء قال الحافظ هو سهل جيد (لو استقبلت من امرى ما استندت برت) اي لو علمت او لا ما علمت اخر او ظهر لي او لا ما ظهر لي اخر (ما غسله النساء و) وكان عائشة تفكرت في الامر بعد ان مضى وذكرت قول النبي صلى الله عليه وسلم لها ما احضرك لو مت قبل فغسلت لك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك رواه ابن ماجه واحمد قال الشوكاني فيه متمسك لمذهبا كجوهري في جواز غسل احد الزوجين للآخر ولكنه لا يدل على عدم جواز غسل الجنس بجنسه مع وجود الروجة ولا على انها اولى من الرجال وقال السندي حديث محمد بن اسحق هذا السناد صحيح ورجاله ثقات ومحمد بن اسحق قد صحح بالتحديث انتهى والحديثان لعائشة اي حديث لو استقبلت من امرى وحديث ما احضرك اخرجه ابن ماجه وبوب باب ماجه في غسل الرجل امراته وغسل المرأة زوجها وقال في المنتقى باب ماجه في غسل احد الزوجين للآخر وورد الحديثين قال المنذرى اخرجه ابن ماجه منه قول عائشة لو استقبلت من امرى الحديث واخرج البخاري في غير صحيحه من حديث بريدة بن الحصيب قال لما اخذوا في غسل النبي صلى الله عليه وسلم ناداهم متناد من الداخل لا تنزعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه قال الدر قطني تفرد به عمر بن يزيد عن علقمة هذا اخر كراهه وعمر بن يزيد هذا هو ابو بريدة التميمي لا يخرج به وفي اسناد محمد بن اسحق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه باب كيف غسل الميمت (حين توفيته ابنته) هي زينب زوج ابى العاص بن الربيع والد الامامة كما صرح به مسلم ولفظه عن امر عطيبة قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (اغسلنها) قال ابن بريدة استدل به على وجوب غسل الميمت قال ابن دقيق العيد لكن قوله ثلاثا الخ ليس الوجوب على المشهور من مذهب العلماء فينوقف الاستدلال به على تحوير ارادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد لان قوله ثلاثا غير مستقل بنفسه فلا بد ان يكون داخل تحت صيغة الامر قياد بلفظ الامر الوجوب بالنسبة الى اصل الغسل والتدب بالنسبة الى الابدان انتهى فمن جوز ذلك جوز الاستدلال بهذا الامر على الوجوب ومن لم يجوزه حمل الامر على التدب لهذه القرينة كذا في النبل (او خمسا) قال الحافظ قال ابن العربي في قوله او خمسا انشارة الى ان المشرع هو الابدان لانه نقلهن من الثلاث الى الخمس وسكت عن الاربعة (او اكثر من ذلك) بكسر الكاف لانه خطاب للمؤنت اي اكثر من الخمس (ان رأيتن ذلك) رأيت بمعنى الرأي يعني ان احتجتن الى اكثر من ثلاث او خمس للثناء والتشهي فلتفعلن وفيه دليل على التفويض لما جهل الغاسل ويكون ذلك بحسب الحاجة لا التشهي قال ابن المنذرى انما فوض الرأي اليهن بالتشهي المذكور وهو الابدان قاله العيني والحافظ (سدر) قال ابن التين هو السنة في ذلك والخطمي مثله فان عدم ما يقوم مقامه كالاشنان والنظرون ولا معنى لسدر في الماء كما يفعل العامة قاله العيني وقال زين بن المنير ظاهرا ان السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل لان قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلنها قال وهو مشعر بان غسل الميمت للتطهير لا للتطهير لان الماء المضاف لا يتطهر به وتعقب الحافظ

واجعلن في الأخرة كافرًا أو شيئًا من كافرٍ فاذا فرغتن فاذنتي فلما فرغنا أدناه فأعطانا حقوه فقال الشعرهما آية قال عمر بن الخطاب  
تغني إزاره ولم يقل مسد دخل علينا حدثنا أحمد بن عبد الوكيل بمخبر الاسناد أن يزيد بن زريع حدثنا قال نا أبو جعفر  
محمد بن سيرين عن حفصة اخته عن أم عطية قالت مشطناها ثلثة قرون حدثنا محمد بن المنذر نا عبد الاعلى نا هشام عن حفصة بنت  
سيرين عن أم عطية قالت وضفر نارسها ثلثة قرون ثم القيناها خلفها مقدم رأسها وقربتها حدثنا أبو كامل نا اسمعيل نا خالد عن حفصة  
بنت سيرين عن أم عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته ابد أن يمينا كبرتها ومواضع الوضوء منها  
بمنع لزوم مصير الماء مضافا بذلك لاحتمال ان لا يغير السدر وصف الماء بان يبعث بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فان لفظ الخبر كذا وذلك  
(واجعلن في الأخرة) اى في مرة الأخرة (كافرًا) والحكمة فيه ان الجسم يتصلب به وتنقر العوام من راحته وفيه اكرام الملائكة قاله العيني (او شيئًا  
من كافرٍ) هو شئ من الرواى اى اللفظين قال وظاهره جعل الكافر في الماء وبه قال الجمهور وقال النجاشي والكوفيون انما يجعل في الخطاى  
بعد انتهاء الغسل والتحقيق قاله الحافظ (فاذنتي) اى علمتى قال العيني هو بنشد يد النون الاولى هذا المراد جماعة الاناث من اذن يؤذن  
ايدانها اذ اعلم (حقوه) بفتح المهمله ويجوز كسرهما وهى لغة هذيل بعد هاقاف ساكنة والماد به هنا الازرار كما وقع مفسرا في رواية والحقوق في  
الاصول مع هذا الازرار واطلق على الازرار مجازا وفي رواية للبخارى فترج من حقوه ازاره والحقوق على هذه منقبة (فقال) اى النبي صلى الله عليه وسلم  
(اشعرها) اى زينب ابنته (آية) اى الحقوق العيني هو امر من الشعاع وهو الباس الثوب الذى يلبى بشرة الانسان اى جعلن هذا الازرار  
شعاعها وسمى شعاعا لانه يلبى شعر الجسد والدثار ما فوق الجسد والحكمة فيه التبرك بآثاره الشريفة انتهى وفي النبيل اى لفظها في الشعر  
ما يلبى الجسد من الثياب والملاد اجعلنه شعاعا لها انتهى (قال عن مالك) اى قال المقعب في روايته عن مالك قال الخطاى والحديث فيه اربع الغسلات  
وتروان من السنة ان يكون مع اخذ الماء شئ من الكافر ان يجلس الميت بالسدر او ما في معناه من اشنان ونحوه اذا كان على يد من الدرر والوضوء  
انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وابنه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه هى زينب زوجة العاص  
ابن الربيع وهى كبريتة صلى الله عليه وسلم (قالت مشطناها) من مشطت الماشطة تمتشطها مشطا اذ اسرحت شعرها قال العيني (ثلاثة قرون)  
انتصاب ثلاثة يجوز ان يكون بنزع الخافض اى بثلاثة قرون او على الظرفية اى في ثلاثة قرون والقرون جمع القرن وهو الخصلة من الشعر وحاصل  
المعنى جعلنا شعرها ثلثات ضفا ترعدان حلوها بالمشط قاله العيني قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه  
(وضفر نارسها) اى شعر لاسها قال الخطاى والضفر اصله القتل وفيه دليل على ان شريح حية الميت مستحب انتهى وقال الحافظ ضفرها بضاد ساكنة  
وفاء حقيقه انتهى وفي النبيل وفيه استحباب ضفر شعر المرأة وجعله ثلثة قرون وهى ناصيتها وقرنها اى جانبها كذا في روايته عن البخارى  
تعليقا وتسمية الناصية قرنا تغليب وقال لاوزاعى والحقيقة انه يرسل شعر المرأة خلفها وعلوجها مفرقا قال القرطبي وكان سببا لخلاف ان  
الذى فعلته ام عطية هل استندت فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا وهو شئ رآته ففعلته استحبابا كالا امرين محتمل لكن الاصل  
ان لا يفعل في الميت شئ من جنس القرب الا باذن الشرع ولو برد ذلك مرفوعا كذا قال وقال النووى لظاهره عدم اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم  
وتفريده له وتغيب ذلك الحافظ بان سعيد بن منصور روى عن ام عطية انها قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما غسلتها ونزرا  
واجعلن شعرها ضفائر واخرج ابن حبان في صحيحه عن ام عطية مرفوعا بلفظ واجعلن لها ثلثة قرون انتهى (ثم القيناها) اى القرون (خلفها)  
اى لابنة وفيه استحباب جعل ضفائر المرأة خلفها وقد روى عن ابن دقيق العيدان الوارد في ذلك حديث غريب قال في القم وهو ما يتجرب منه  
مع كون الزيادة في صحيح البخارى وقد توبم روايتها عليها انتهى (مقدم رأسها وقرنها) بيان للقرون الثلاثة والمراد من قرنها جانبها  
قال الحافظ المنزى في الاطراف والحديث اخرجه البخارى في الجنائز عن قبيصة عن سفيان عن هشام عن ام الهذيل حفصة عن ام عطية  
قال وقال وكيم عن سفيان ناصيتها وقرنها واخرج ابوداود وفيه عن محمد بن المنذر نا عبد الاعلى عن هشام بن حسان عن حفصة عن  
ام عطية انتهى (ابان) ام الحكم المؤث من بدأ يبدى (بميا منها) جمع ميمة اى باليمن من كل بدنها في الغسلات التى لا وضوء فيها (ومواضع الوضوء)  
وليس بين الامرين تناف لامكان البداءة بمواضع الوضوء وبالبيان من معا قال الزين بن المتير قوله ابدان بميا منها اى في الغسلات التى  
لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها اى في الغسلات المتصلة بالوضوء وفي هذا روى عن ام الهذيل استحباب البداءة بالميا وهو الحقيقه

قال ابوداود قال مالك  
يعنى



الآن يضطر انسان الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذ الكفن احدكم اخاه فليحسن كفته حد ثنا احمد بن حنبل  
 نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي نا الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت اذ برح رسول الله صلى الله عليه في ثوب  
 حبرة ثم اخرجته حد ثنا الحسن بن الصبيح نا البراس نا اسمعيل يعني بن عبد الكريم حد ثنا ابراهيم بن عقيل بن معقل  
 عن ابيه عن وهب يعني بن مديني عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول اذ ثوب في احدكم فوجد شيئاً  
 فليكفن في ثوب حبرة حد ثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن هشام قال اخبرني ابي قال اخبرتني عائشة قالت كفن  
 رسول الله صلى الله عليه في ثلثة اثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة حد ثنا قتبية بن سعيد نا حفص عن  
 هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مثله زاد من كرسف قال فذكر لنا كرسف قولهم في ثوبين وبر حبرة فقالت قداني بالبرد

بان ايا بكر الصديق وجماعة من السلف دفنوا بيلام من غير انكاره ويحد ببيت المرأة السوداء والرجل الذي كان يقمر المسجون فتوفي بالليل فدفعوه  
 ليلا وسألهم النبي صلى الله عليه عنه قالوا توفي ليلا فدفعناه في الليل فقال لا اذ نتوفي قالوا كانت ظلمة ولم ينكر عليهم واجابوا عن هذا الحديث  
 ان الثوب كان لترك الصلوة ولم يند عن محمد بن ابي بكر بالليل وانما اخرج لترك الصلوة او لقلته المصلين او عن ساءة الكفن او عن المجموع انتهى وقال  
 الحافظ وقوله حتى يصل عليه مضبوط بكسر اللام اي النبي صلى الله عليه فما سبب اخريقتضى انه ان روى بتخير الميت الى الصباح صلاة  
 من ترمى بركته عليه استحب تاخيره والا فلا (الان يضطر الخ) فيه دليل على انه لا بأس به في وقت الضرورة (فليحسن كفته) حسب طوره بوجهين  
 فتح القاء واسكانها وكلاهما صحيح قال لقاضي الفتح اصوب وليس المراد باحسانه السرف فيه والمخالات ونفاسته وانما المراد نظافته  
 ونقاؤه وستره وتوسطه قاله النووي وقال المنذري والحديث اخرج مسلم والنسائي واخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث ابو قتادة  
 ان رسول الله صلى الله عليه قال اذ اول احدكم فليحسن كفته (ادرج) اي لف (في ثوب حبرة) اعلى لوصف والاضافة قال الحافظ والحبر  
 بكسر الحاء المهملة وفتح الواو حدة ما كان من البرود مخظطاً وسيجيء الكلام فيه (ثم اخرجته) اي نزع عنه والحديث سكن عنه المنذري وقال سيأتي  
 في حديث عائشة بعد هذا ما يوضحه (فومد شيئاً) اي اهله من الوسم والطاقة على تحسين الكفن (في ثوب حبرة) اي لا يرمي بغيره الميت في  
 ثوب حبرة والحديث سكن عنه المنذري (عمانية) بتخفيف الياء منسوبة الى اليمن وانما خففوا الياء وان كان القياس تشديد الياء النسب  
 لانهم جزوا الياء النسب لزيادة الالف وكان الاصل يمنية قاله العيني (بيض) بكسر الباء جمع ابيض ليس فيها قميص ولا عمامة) قال  
 النووي معناه لم يكفن في قميص ولا عمامة وانما كفن في ثلثة اثواب غيرها ولم يكن مع الثلثة شيئاً اخر هكذا افسره الشافعي وجمهور العلماء  
 وهو الصواب لذي يقتضيه ظاهر الحديث قالوا ويستحب ان لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة وقال مالك وابو حنيفة يستحب قميص  
 وعمامة انتهى قال السندي وجمهوره على انه لم يكن في الثياب التي كفن فيها رسول الله صلى الله عليه قميص ولا عمامة اصلاً قال الحافظ العراقي  
 في شرح الترمذي فيه حجة على ابي حنيفة ومالك ومن تابعهما في استحبابهم القميص والعمامة في تكفين الميت وحملوا الحديث على ان المراد ليس  
 القميص والعمامة من جملة الاثواب الثلاثة وانما اذ اتوا عليها وهو خلاف ظاهر الحديث بل المراد انه لم يكن في الثياب التي كفن فيها  
 قميص ولا عمامة مطلقاً وهكذا افسره الجمهور انتهى وقال الحافظ قولها ليس فيها قميص ولا عمامة يحتمل نفي وجودها جملة ويحتمل ان يكون  
 المراد نفي المعدود الى الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والا ولا ظهر انتهى وقال الترمذي وقد روي في كفن النبي صلى الله عليه سلم رواية  
 مختلفة حديث عائشة اصح الروايات التي رويت في كفن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والعمل على حديث عائشة عندنا اكثر اهل العلم اصحاب  
 النبي صلى الله تعالى عليه وغيرهم انتهى قال المنذري والحديث اخرج له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (هتله) اي مثل  
 حديث يحيى بن سعيد (زاد) اي حفص بن غياث ولفظ النسائي من طريق حفص عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كفن رسول الله  
 صلى الله عليه في ثلثة اثواب بيض يمانية كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة فذكره مثله سواء (من كرسف) بضم الكاف والمهملة  
 بينهما راء ساكنة هو القطن قاله السيوطي (قولهم) اي قول الناس اي ذكر لها ان الناس يقولون انه صلى الله عليه في ثوبين وبر حبرة  
 (وبر حبرة) قال الحافظ العراقي بر حبرة روي بالاضافة والقطم حكاهما صاحب النهاية والاو هو المشهور حبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء  
 الموحدة على وزن عتبة ضرب من البرود اليمانية قال الزهري وليس حبرة موضعاً او شيئاً معلوماً انها هوشى كقولهم والقرض صبغة وذكره



خروجنا

بها رأسه خرجت برجله واذا عطينا رجليه خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطواها رأسه واجعلوا على  
 رجليه شيئا من الادرخ حذ ثنا احمد بن صالح حدثني ابن وهب حدثني هشام بن سعد عن حاتم بن ابي نصر عن عمارة بن  
 شبيب عن ابيه عن عمارة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الكفن الحلة وخير الاضحية الكبش الاقرن  
 باب في كفن المرأة حدثنا احمد بن حنبل نايعقوب بن ابراهيم نا ابي عن ابن اسحق حدثني نوح بن حكيم التقي وكان  
 قارئ القرآن عن رجل من بني عمرو بن مسعود يقال له داود قد ولدته أم حبيبة بنت ابي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
 ان ليلى بنت قانف التقفية قالت كنت فيمن عسل ام كلثوم ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها اكار اول اعطانا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الحفاء ثم الدرع ثم الجار ثم المصحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الاخر قالت ورسول الله صلى الله  
 عليه وسلم جالس عند الباب معه كفتها بينا ولناها ثوبا ثوبا باب في لمسك للميت حدثنا مسلم بن ابراهيم  
 نا المستمر بن الربيع نا عن ابي نصر عن ابي سعيد اخذ سرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيب طيبكم المسك  
 (ها) اي بالتمرة (من الادرخ) قال العيني هو بكسر الهززة وسكون الذا والمجزة وكسرها المجزة وفي اخره راء هونبت بمكة ويكون بارض  
 الحجاز طيب الرائحة وفيه ان الثوب اذا ضاق فتخطية راس الميت اولى من رجليه لانه افضل قال الخطابي وفيه من الفقهاء ان الكفن من اس  
 المال وان الميت اذا استغرق كفته جميع تركته كان احق به من الورثة انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي  
 (خير الكفن الحلة) اي لازار والرداء فيه الفضيلة يتكفن الميت في الحلة قال القاسمي اختار بعض الائمة ان يكون الكفن من برود اليمن  
 يدل على هذا الحديث والاصح ان الايضاح فضل حديث عائشة في الكفن في السعوية وحديث ابن عباس كفونا فيها موتا كراهة اصحاب السنن  
 وقال ابن الملك الاكثر على ختيار البيض وانما قال ذلك في الحلة لانها كانت يومئذ ايسر عليهم (وخير الاضحية الكبش الاقرن) قال الطيب ولعل  
 فضيلة الكبش الاقرن على غيره لعظم حشته وسمته في الغالب انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه ابن ماجه مقتصر منه على ذكر الكفن باب  
 في كفن المرأة (اي بالتمرة) اي الرجل (داود) هو ابن عاصم بن عروة بن مسعود التقي المكي عن ابن عمر سعيد بن المسيب وعنه فتادة وقيس  
 ابن سعد وغيرهما وثقه البخاري كذا في الخلاصة وفي الاصابة وداود بن عاصم هذا هو نوح بن حبيبة بنت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
 (قد ولدته) بتشديد اللام والضمير المنصوب يرجع الى داود اي ربت ام حبيبة داود بن عاصم وتولت امره ومنه قول الله تعالى والانجيل محالبا  
 عيسى عليه السلام انت نبيي وانا ولدتك بتشديد اللام اي ربيتك والمولدة القابلة ومنه قول مسافر حدثني امرأة من بني سليم قالت  
 انا ولدت عامة اهل ديارنا اي كنت لهم قابلة كذا في اللسان وفي بعض كتب اللغة ولدت القابلة فلانة توليدا تولدت ولادتها وكذا اذا تولدت  
 وكذا نشأة او غيرها قلت ولدتها وولدت الولد ربتها انتهى وسيجي كلامه الحافظ في هذا الباب (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) بدل عن ام حبيبة  
 (ان ليلى بنت قانف) يقاف ونون وفاء هي التقفية صحابية حدثها عند احمد وابي داود قاله الحافظ في الاصابة (ام كلثوم) زوجة عثمان  
 (الحفاء) بكسر الحاء قال السيبوطي جمع حقولت المراهنة اجنس بناء على ما قاله اللام التعريف اذا كان للجنس يبطل معناه كحبيبة قاله  
 في فتح الورد وفي التلخيصا حقا بكسر المهملة وتخفيف لقا ف مقصور قبل هولغة في الحق وهو الازار (ثم الدرع) بكسر الذا وهو القبيص  
 (ثم المصحفة) بالكسر هي الملاءة التي تلتحف بها المرأة والحاف كل ثوب يتخط به قاله في المصباح (بيننا ولناها) اي هذة الاثواب والحديث  
 سكت عنه المنذرى واخرجه احمد في مسنده وصرح محمد بن اسحاق بالتخريف وفي استادة نوح بن حكيم قال ابن القطان مجهول وثقه  
 ابن حبان وقال ابن اسحق كان قارئ القرآن واما داود فهو ابن عاصم بن عروة كما حرم بذلك ابن حبان والحافظ في الاصابة في ترجمة ليلى  
 وقال الحافظ في التلخيص والحديث اعلاه ابن القطان بنوح وانه مجهول وان كان محمد بن اسحق قد قال انه كان قارئ القرآن وداود حصل له  
 فيه تردد هل هو داود بن عاصم بن عروة بن مسعود او غيره فان يكن ابن عاصم ثقة فيعكر عليه بان ابن السكن وغيره قالوا ان حبيبة كانت  
 نوحا لداود فحينئذ لا يكون داود بن عاصم لام حبيبة عليه وكذا في اي لانه زوج ابنتها وما اعلاه به ابن القطان ليس بعلة وقد حرم ابن  
 حبان بان داود هو ابن عاصم وكذا ام حبيبة محاذية ان تعين ما قاله ابن السكن وقال بعضا لمتأخرين انما هو ولدته بتشديد اللام  
 اي قبيلته انتهى قلت فالحديث مسنده حسن صالح لا يحتاج والله اعلم باب في لمسك للميت (الطيب طيبكم المسك) مطابقة





بجزيته

عن ابيه عن اسحق مولى زائدة عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابوداود هذا مشهور  
 وسمعت احمد بن حنبل وسئل عن الغسل من غسل لميت فقال يجزيه الوضوء قال ابوداود ادخل بوضا  
 بينه وبين ابى هريرة في هذا الحديث يعنى اسحق مولى زائدة قال وحديث مصعب ضعيف فخصال ليس العمل عليه  
 باب تقبيل الميت حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن القسم عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وقال احمد بن حنبل وعلى بن المديني لا يصح في هذا الباب شئ وقال محمد بن يحيى لا اعلم من غسل ميتا فليغتسل حديثنا ثابتا ولو ثبت  
 لزنا استعماله وقال الشافعي في البوطيان صح الحديث قلت بوجوده (معناه) انى يصح حديث عمر بن عمر قال ابوداود هذا اى الغسل  
 من غسل لميت (مشوخ) قال الحافظ في التلخيص ويدل له ما رواه البيهقي عن الحاكم عن ابى علي الحافظ عن ابى العباس الهمداني  
 الحافظ ثنا ابوشيبه ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمر بن عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ان ميتكم يموت طاهرا وليس يجس فحسبكم ان يغسلوا ايديكم قال البيهقي هذا  
 ضعيف والحمل فيه على ابى شيبه قلت ابوشيبه هو ابراهيم بن ابى بكر بن ابى شيبه احتج به النساء وثقة الناس ومن فوقه  
 احتجهم البخارى وابو العباس الهمداني هو ابن عقدة حافظ كبير انما تكلموا فيه بسبب المذهب ولا هو اخرى ولم يضعف  
 بسبب المتن اصلا فالاستناد حسن فيجمع بينه وبين الامر في حديث ابى هريرة بان الامر على التذيب او المراد بالغسل غسل الايدي  
 كما صرح به في هذا وتويدان الامر فيه للتذيب ما روى الخطيب باسناد صحيح عن تاقم عن ابن عمر كنا نغسل الميت فمتا من يغتسل متا  
 من لا يغتسل وهو احسن ما جمع به بين مختلف هذه الاحاديث انتهى (قال ابوداود ادخل بوضا) قال في الفقه روى الترمذى وابن  
 حبان من طريق سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة وهو معلول لان ابا صالح لم يسمعه من ابى هريرة وانفق وقال الحافظ في  
 التلخيص حديث من غسل ميتا فليغتسل رواه احمد والبيهقي من رواية ابن ابى ذئب عن صالح مولى النخاعة عن ابى هريرة بهذا  
 وزاد ومن حملة فليتوضا وصالح ضعيف ورواه البزار من رواية العلاء عن ابيه ومن رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ومن رواية  
 ابى بكر الراوى عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة كلام عن ابى هريرة ورواه الترمذى وابن ماجه من حديث عبد العزيز بن المختار وابى حبان  
 من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ورواه ابوداود من رواية عمرو بن عمير واحمد من رواية شيبه يقال له  
 ابواسحق كلاهما عن ابى هريرة وذكر البيهقي له طرقا وضعفها ثم قال والصحيح انه موقوف وقال البخارى الاشبه موقوف وقال على  
 واحمد لا يصح في هذا الباب شئ نقله الترمذى عن البخارى عنهما وقال الذهلى لا اعلم فيه حديثا ثابتا ولو ثبتت لزنا استعماله  
 وقال ابن المنذر ليس في الباب حديث يثبت وقال ابن ابى حاتم في العلل عن ابيه او عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير ثم قال  
 وقوله عن المقبرى صح وقال الراجزى لم يصح علماء الحديث في هذا الباب شيئا ثم فوعا قال الحافظ قد حسنه الترمذى وصححه ابن حبان  
 وله طريق اخرى من حديث الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رفعه من غسل ميتا فليغتسل ذكره الدارقطني وقال  
 فيه نظر قال الحافظ رواه موثقون وقال ابن دقيق العيد في الامام حاصل ما يعتدل به وجهان احدهما من جهة الرجال ولا يتخلو استناد  
 منها من متكلم فيه ثم ذكر ما معناه ان احسنها رواية سهيل عن ابيه عن ابى هريرة وهي معلولة وان صحها ابن حبان وابن حزم فقد رواه  
 سفيان عن سهيل عن ابيه عن اسحق مولى زائدة عن ابى هريرة قال الحافظ اسحق مولى زائدة اخرجه مسلم فينبغي ان يصح  
 الحديث قال ابن دقيق العيد واما رواية محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة فاستناد حسن الا ان الحافظ من اصحاب محمد بن عمرو ورواه  
 عنه موقوفا انتهى وفي الجملة هو بكثرة طرقه اسوأ احواله ان يكون حسنا فانكار النووى على الترمذى تحسينه معترض وقد قال  
 الذهبي في مختصر البيهقي طرق هذا الحديث اقوى من عدة احاديث احتج بها الفقهاء ولم يجلوها بالوقف بل قدموا رواية الرمز انتهى  
 وفي الباب عن عائشة رواه احمد وابوداود والبيهقي وفي سنده مصعب بن شيبه وفيه مقال وضعفه ابوزرعة واحمد والبخارى  
 وصححه ابن خزيمة وعن حذيفة ذكره ابن ابى حاتم والدارقطني في العلل وقال انه لا يثبت قال الحافظ ونفيها الثبوت على طريقة  
 الحديثين والا فهو على طريقة الفقهاء قوى لان رواه ثقات انتهى كلام الحافظ من التلخيص ملخصا باب في تقبيل الميت

يُقْبَلُ عَثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ حَتَّى رَأَيْتُ الدَّمْعَ تَسْبِيلُ بَابٌ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي نَوْعِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ قَالَ خُبْرِي فِي جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَأَى نَاسًا نَاسًا فِي الْمَقْبَرَةِ فَأَتَوْهَا فَأَذَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَبْرِ وَإِذَا هُوَ يَقُولُ نَاوَلُوْنِي صَاحِبَكُمْ فَأَذَى الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ يرفعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ بَابٌ فِي الْمَيِّتِ يَجْلُ مِنْ أَرْضِ إِلَى أَرْضٍ وَكَرَاهَةٌ ذَلِكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَّ سَقِيانَ عَمْرًا السُّودِيَّ بْنَ قَيْسٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نَحْمَلُ الْقَبْرَ يَوْمَ أَحَدٍ لَمَّا دَفَنُوا فِيهِمْ فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مُرُكِرًا أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَ فِي مَضَاجِعِهِمْ فَرَدَدْنَا هُمُ بَابٌ فِي الصَّفِّ عَلَى الْجَنَازَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ نَاسًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَقَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ هُرْثَةَ الْيَزِيدِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مَيِّتٍ مَيِّتٍ فِيصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صَفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أُوجِبَ قَالَ فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقْبَلَ أَهْلَ الْجَنَازَةِ

الصفوف

(يقبل) بالتشديد (عثمان بن مطعون) بالطاء المعجمة آخر ضاع له عليه السلام (وهو ميت) حال من المفعول (تسبيل) وفيه دليل على ان تقبيل المسلم بعد الموت والبقاء عليه جائز وأخرجه البخاري عن عائشة وابن عباس ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته وفي لفظ عند احمد والبخاري عنها ان ابا بكر دخل فبصر برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسجي ببرد فكشف عن وجهه واكب عليه فقبله وفيه جواز تقبيل الميت تعظيما وتبركا لانه لم ينقل انه انكر احد من الصحابة على ان يكره ان يقبول قال المنذري والحدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَاجَةَ عَلَى خَدَّيْهِ وَقَالَ لَتُرْمِذِي حَسَنٌ صَحِيحٌ هَذَا أَخْرَجَهُ فِي سُنَنِهِ عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ بِنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ بَابٌ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ (وَإِذَا هُوَ) أَي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَإِذَا هُوَ) أَي الصَّاحِبِ (الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ يرفعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ) وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَفْظُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ قَبْرَ الْيَلِيلِ فَأَسْرَجَ لَهُ سِرَاجًا فَخَزَّهَ مِنْ قَبْلِ الْقَبْرِ وَقَالَ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنْ كُنْتَ لَا وَهَاتِلًا لِلْقُرْآنِ قَالَ لَتُرْمِذِي حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ انْتَهَى وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ وَبِهِ قَالَ الْكُفْهِيُّ وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَأَسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ جَابِرِ الْمُنْذَرِيِّ فِي بَابِ الْكُفْرِ وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَجَرَ أَنْ يَقْبَرَ الرَّجُلَ لِيَلْتَقِيَ بِصَلِيِّ عَلَيْهِ وَأَحْبَبَ عِنْدَهُ أَنْ يَزُجَرَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ لَتُرْمِذِي الصَّلَاةَ لِالدَّفْنِ بِاللَّيْلِ وَلَا جَلَّ هُمْ كَأَنْوَاعٍ فَنُونَ بِاللَّيْلِ لِرَدِّ أَعْيُنِ الْكُفْرِ فَالزُّجْرَانِ مَا هُوَ لَمَّا كَانَ الدَّفْنُ بِاللَّيْلِ مَظْنَةً لِإِسَاءَةِ الْكُفْرِ كَمَا تَقْدَمُ فَإِذَا امْتَقَمَ تَقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَتَكْفِينُهُ فَلَا يَأْسُ بِالذَّنْبِ لِيَلْتَقِيَ دَفْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا رَأَى أَحْمَدُ وَعَائِشَةُ وَكَذَلِكَ دَفْنِ أَبِي بَكْرٍ لِيَلْتَقِيَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي الْبَابِ سَكَتَ عِنْدَ الْمُنْذَرِيِّ بَابٌ فِي الْمَيِّتِ يَجْلُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ (عَنْ يَزِيدِ بْنِ مَسْرُورٍ) مَصْغُورٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْزِيِّ مَقْبُولٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ قَالَ فِي التَّقْرِيبِ (أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَ) جَمْعُ الْقَتِيلِ وَهُوَ الْمَقْتُولُ أَي الشَّهْدَاءُ (فِي مَضَاجِعِهِمْ) أَي مَقَاتِلِهِمْ وَالْمَعْنَى لَا تَنْقَلُوا الشَّهْدَاءَ مِنْ مَقَاتِلِهِمْ بِلَا دَفْنِهِمْ حَيْثُ قَتَلُوا وَكُنْ أَمِنْ مَاتَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَنْقَلُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ قَالَ بَعْضُ الْأُمَّةِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ النُّقْلَ مَحْتَمَسٌ بِالشَّهْدَاءِ لِأَنَّهُ نَقَلَ ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ مِنْ قَصْرِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِحَضُورِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَنْتَكِرُوا وَالظَّاهِرُ أَنَّ يَجْلُ النَّبِيِّ عَلَى نَقْلِهِمْ بَعْدَ دَفْنِهِمْ لَغَيْرِ عَزْرٍ وَيُؤَيِّدُهُ لَفْظُ مَضَاجِعِهِمْ قَالَه الْقَاسِرِيُّ وَقَالَ لِحَيْثُ وَأَمَّا نَقْلُ الْمَيِّتِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ فَكَرِهَتْ جَمَاعَةٌ وَجُوزَتْ آخَرُونَ وَقَالَ لِمَا زَرَى ظَاهِرٌ مِنْ هُنَا جَوَازُ نَقْلِ الْمَيِّتِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ وَقَدْ مَاتَ سَعْدُ بْنُ رُوَيْحَةَ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ بِالْحَقِيقِ وَدَفِنَا بِالْمَدِينَةِ انْتَهَى كَمَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِأِ وَقَالَ السَّبُوحِيُّ فِي تَأْسِيرِ الْخُلَفَاءِ فِي خِلَافَةِ عَلِيِّ قَالَ شَرِيكَ نَقَلَ ابْنَهُ الْحَسَنَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالَ الْمُبَرِّدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ أَوَّلُ مَنْ حَوَّلَ مِنْ قَبْرِ أَبِي قَبْرِ إِلَى قَبْرِ عَلِيٍّ وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَسَاكِرٍ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ لَمَّا قَتَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ جَمَلَةَ لَيْدِ فَتَوَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْأَتَارِجِ جَوَازُ نَقْلِ الْمَيِّتِ مِنَ الْمَوْطِئِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ إِلَى مَوْطِئٍ آخَرَ فِيهِ وَالْإِصْلَاحُ جَوَازٌ فَلَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا اللَّيْلُ وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِيهِ إِسْرَاجُ الشَّهِيدِ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي أَصِيبَ فِيهِ بَعْدَ نَقْلِهِ وَلَيْسَ فِي هَذَا نَهْيٌ كَأَنْوَاعٍ دَفْنُوا بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ أَخْرَجُوا مِنَ الْقُبُورِ وَنَقَلُوا أَهْلَ النَّهْيِ مَحْتَمَسًا بِالشَّهْدَاءِ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ بَابٌ فِي الصَّفِّ عَلَى الْجَنَازَةِ (عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ) بِالتَّصْغِيرِ (إِلَّا أُوجِبَ) اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ (قَالَ) هُرْثَةُ إِذَا اسْتَقْبَلَ أَهْلَ الْجَنَازَةِ أَي عَدَّهُمْ قِيلًا وَفِي رِوَايَةٍ

جزأهم ثلاثة صفوف للحدیث باب اتباع النساء الجنازة حد ثنا سليمان بن حرب نا حماد عن ابيوب عن حفصة  
عن ام عطية قالت فبينما ان كنتنم الجنائز ولم يُعززة علينا باب فضل الصلوة على الجنازة ولتنبهها حد ثنا مسدنا سفيان  
عن شمي عن ابوصالح عن ابو هريرة يرويه قال من تبع جنازة فصلت عليها فله قبر اطو ومن تبعها حتى يبرغ منها فله قبر اطان  
اصغرهما مثل احد او احدهما مثل احد حد ثنا هرون بن عبد الله وعبد الرحمن بن حسين الهرمزي قال ان المقرئ  
حد ثنا حيوة حد ثنا ابو صخر وهو حميد بن زياد ان يزيد بن عبد الله بن قسيط حد ثنا ان داود بن عامر بن سعد بن  
ابي وقاص حد ثنا عن ابيه انه كان عند ابن عمر بن الخطاب اذ طم خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله  
ابن عمر لا تشم ما يقول ابو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصل  
عليها فذكر معني حدیث سفین فأرسل ابن عمر الى عائشة فقالت صدق ابو هريرة حد ثنا الوليد بن شعاع  
الترمذي قال كان مالك بن هبيرة اذا صلى جنازة فقل الناس عليها جزأهم ثلاثة اجزاء هو ثقا اعل من القلة اي ابراهيم قليل او الحدیث  
فيه دليل على ان من صلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين غفر له واقل ما يسمى صفار جران ولا حد لا كثرة كذا في النبل (جزأهم) بالتشديد  
اي فرقم وحمل القوم الذين يمكن ان يكونوا صفا واحدا (ثلاثة صفوف للحدیث) وفي جعله صفوف اشارة الى كراهة الانفراد قال المتذري  
والحدیث اخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حدیث حسن باب اتباع النساء الجنازة (ولم يعززة علينا) اي ولم يؤكد علينا في المنع  
كما اكد علينا في غيره من المنهيات فكما قالت كراهة لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وقال القرطبي ظاهر سياق ام عطية ان النبي نهى تنزيهه  
قال جمهور اهل العلم قاله في الفتح ولفظ البخاري في باب كحيض عن ام عطية انها را رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنازة وقولها لم يعز  
علينا ظاهر في ان النبي للكرهه لا للتحريم كما فهمته من قرينة ويدل له ما اخرجه ابن ابي شيبه من حدیث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بما فقال دعها يا عمر الحدیث وقال المتذري والحدیث اخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه باب  
فضل الصلوة على الجنازة ولتنبهها اي اتباعها الى الدفن (فله قبر اطو) زاد مسلم في روايته من الاجر والقبراط بكسر القاف قال الجوهري  
اصله قراط بالتشديد لان جمعه قرايط فايدل من احد حرفي تضيقه ياء قال والقبراط نصف دانق وقال قبل ذلك الدانق سدس  
الدرهم فعلى هذا يكون القبراط جزءا من اثني عشر جزءا من الدرهم واما صاحب النهاية فقال للقبراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف  
عشر في الكثر البلاد وفي الشام جزء من اربعة وعشرين جزءا قاله الحافظ (ومن تبعها) اي الجنازة (منها) اي الجنازة (فله) اي للتابع (مثل احد)  
هذا تمثيل واستعارة ويجوز ان يكون حقيقة بان يجعل الله عمله ذلك يوم القيامة في صورة عين يوزن كما توزن الاجسام ويكون قدر  
هذا القدر احد وقيل الملاذ بالقبراط ههنا جزء من اجزاء معلومة عند الله تعالى وقد قرىها النبي صلى الله عليه وسلم للفهم بتمثله القبراط بحد  
وقال الطيبي قوله مثل حد تفسير للمقصود من الكلام لا لفظ القبراط والمراد منه ان يرحم بنصيب من الاجر قاله العيني قال المتذري  
والحدیث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه نحوه (المقرئ) من القراءة وهو عبد الله بن يزيد المخزومي وعبد الرحمن  
قاله الذهبي واخرجه مسلم بقوله حد ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا عبد الله بن يزيد حد ثنا حيوة الحان قال نا عامر كان قا عا عند عبد  
ابن عمر اذ طم خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر لا تشم ما يقول ابو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج  
مع جنازة من بيتها وصل عليها اثر تبعها حتى يدفن كان له قبر اطان من الاجر كل قبراط مثل حد ومن صلى عليها اثر رحم كان له من الاجر  
مثل حد فا رسل ابن عمر خبابا الى عائشة بسألها عن قول ابى هريرة تزجرم اليه فيخبره ما قالت حتى رجع اليه الرسول فقالت عائشة  
صدق ابو هريرة ثم قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة (ان يزيد بن عبد الله بن قسيط حد ثنا) اي ابا صخر (ان داود بن عامر بن سعد بن  
ابي وقاص حد ثنا) اي يزيد (عن ابيه) عامر بن سعد (انه كان) اي عامر (اذ طم خباب) قال في الاصابة خباب مولى قاطمة بنت عتبة  
ابن ابي ربيعة ابو مسلم صاحب المقصورة ادرك الجاهلية واختلف في صحبته وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا صحت  
او روى (صاحب المقصورة) قال في تاج العروس المقصورة الدار الواسعة المحصنة باو هي اصغر من الدار كالمقصورة بالضم وهي  
المقصورة من الدار لا يدخلها الا صاحبها (فقال) اي خباب (فذكر) اي عامر بن سعد قال المتذري والحدیث اخرجه مسلم بعنا انتم منه



او توضع حينئذ احمد بن يونس نازهير فاسهيل بن ابي صالح عن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
 تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع قال ابو داود في التورى هذا الحديث عن سهيل بن ابي عمير عن ابيه عن ابي هريرة قال قال في توضع  
 بالارض ورواه ابو معاوية عن سهيل بن ابي عمير عن ابيه عن ابي هريرة قال قال في توضع بالارض ورواه ابو معاوية عن سهيل بن ابي عمير  
 الخ ابي ذالوليد نا ابو عمر عن يحيى بن ابي كثير عن عبيد الله بن مفسر قال حدثني جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ مررت  
 بنا جنازة فقام لها فلما ذهبنا لتجمل اذا هي جنازة يهودي فقلنا يا رسول الله انما هي جنازة يهودي فقال ان الموت فرع  
 فاذا ارتكبت جنازة فقوموا حينئذ الفعنة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الانصاري عن  
 نا فم بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في الجنازة ثم فخذ بعد  
 ان يجلسوا ثم حدثهم الحديث ومن ثم قال بكرهته القيام جماعة منهم سليمان الراسي وغيره من الشافعية وقال ابن حزم قعوده صلى الله  
 عليه وسلم بعد امرة بالقيام يدل على ان الامر للندب ولا يجوز ان يكون نشئا لان النسخ لا يكون الا بغيره ولا يترك معه فنه انتهى وقد ورد  
 النسخ من حديث عمارة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة فمر به حبر من اليهود فقال هكذا انفعلك فقال جلسوا وخالقهم  
 اخرجه احمد واصحاب السنن الا النسائي فلو لم يكن اسناده ضعيفا لكان حجة في النسخ وقال عياض ذهب جم من السلف الى ان  
 بالقيام منسوخ بحديث علي وتحقبه النووي بان النسخ لا يصار اليه الا اذا اخذ بالحجم وهو هنا ممكن قال والمختار انه مستحب  
 وبه قال المتولي انتهى وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد جاءت اثار صحاح ثابتة توجب لقيام الجنازة وقال بها جماعة من السلف  
 والخلف ورواه غير منسوخة وقالوا لا يجلس من اتهم الجنازة حتى توضع عن اعناق الرجال منهم الحسن بن علي وابو هريرة وابن عمر وابن  
 الزبير وابو سعيد وابو موسى وذهب الى ذلك الازاعي واحمد واسحق وبه قال محمد بن الحسن وقال الطحاوي وخالقهم في ذلك اخرون  
 فقالوا ليس على من مر به الجنازة ان يقوموا لها ومن تبعها ان يجلس وان لم يوضع واراد بالآخرين عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب  
 وعلقمة والاسود وناقم بن جبير وابو حنيفة ومالك والشافعي وابو يوسف وذهبوا الى ان الامر بالقيام منسوخ وتمسكوا بحديث  
 علي عند مسلم ولفظ ابن حبان في صحيحه كان يامرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس كذا في عمدة القاري في الجنازة  
 ملخصا (او توضع) الجنازة عن الاعناق والحديث سكت عنه المنذري (حتى توضع) اي بالارض فيه النسخ ما شئتم الجنازة  
 قبل ان توضع على الارض فقال الازاعي واسحق واحمد ومحمد بن الحسن انه مستحب حتى ذلك عنهم النووي والحافظ في الفقه ونقله ابن  
 المنذري عن اكثر الصحابة والتابعين قالوا والنسخ انما هو في قيام من مر به لا في قيام من شيعها وحكي في الفقه عن الشعبي والنخعي انه  
 يكره القعود قبل ان توضع واخرجه النسائي عن ابي سعيد وابو هريرة انهما قالاما يبارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة قط فجلس  
 حتى توضع وعند احمد عن ابي هريرة مرفوعا من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه فان مشق معها فلا يقعد حتى توضع  
 (حتى توضع بالارض) قدره المؤلف الامام راية سفيان هذه على الراية الاخرى اعني قوله حتى توضع في اللحد وكن ذلك قال الاثرابي  
 وهم رواية ابي معاوية وكن للناشر البخاري الى ترجيحها بقوله باب من شهد جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال واخرجه  
 ابو نعيم عن سهيل قال رأيت ابا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال وهذا يدل على ان الراية الاولى التي رخص لان ابا صالح لم يروى  
 الحديث وهو اعرف بالمراد منه وقد تمسك بالراية الثانية صاحب المحيط من الحنفية فقال لا يفضل ان لا يقعد حتى يمال عليها التراب  
 وتؤيد الراية الثانية عن عبادة بن الصامت والله اعلم قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي والشافعية من حديث  
 ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد نحوه واخرجه مسلم من حديث ابي صالح السمان عن ابي سعيد (فقام) اي النبي صلى الله عليه وسلم  
 (لها) اي الجنازة (فقال ان الموت فرع) قال القرطبي معناه ان الموت يفرغ منه اشارة الى استعظامه ومقصود الحديث ان لا يستمر  
 الانسان على الغفلة بعد رؤية الموت لما يشعر ذلك من التشاهل بالموت فمن ثم استوى فيه كون الميتم مسلما او غير مسلم وقال  
 غيره جعل نفس الموت فرعاً مبالغة كما يقال رجل عدل قال البيضاوي هو مصدر جري مجرى الوصف للمبالغة او فية تقبل براء الموت  
 ذو فرع قاله الحافظ وقال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وليس في حديثهم فلما ذهبنا لتجمل (ثم فخذ بعد) قدره المؤلف

لا يروى هذا الحديث في التورى  
 الجنازة

انا ثنا

فقال

يركبه

حدثنا هشام بن بكر ام المدايني نا حاتم بن اسمعيل نا ابو الاسباط الحارثي عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن  
 الى مئة عن ابيه عن جداه عن عمادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنائز حتى توضع في الحنك  
 فمر به حذرة من اليهود فقال هكذا يفعل فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقال اجلسوا خلفي فركبوا في الجنائز  
 حدثنا يحيى بن موسى البلخي نا عبد الرزاق نا اعمش عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ثوبان نا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي بداية وهو مع الجنائز فاني ان يركب فلما انصرف ابي بداية فركب فقيل له فقال ان  
 الملكة كانت تمشي فلما ان ركب وهم يمضون فلما ذهبوا ركبت حدثنا عبد الله بن معاذ نا ابي حنيفة شعبة عن  
 سماعة بن جابر بن سمرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابن الدخاير ونحن شهود ثم اتي بفرس فحقل حتى ركبه فجعل  
 يتوقص به ونحن نسعى حوله صلى الله عليه وسلم باب المشي امام الجنائز حدثنا القعنبه ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن  
 سالم عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وايا بكر وعمر يمضون امام الجنائز حدثنا وهب بن يقينة عن خالد بن يونس عن زياد

في معنى هذا الحديث وقد استدلل به الترمذي على نسخ قيام من رأى الجنائز فقال بعد اخراجه وهذا نسخ الاول اذا رايت الجنائز فقفوا

انتهى قلت واليه مال المؤلف قال المنذري والحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بخوة (ابو الاسباط الحارثي)  
 هو بشر بن رافع امام مسجد نجران وثقه ابن معين وابن عدي وقال البخاري لا يتابع وضعفه الترمذي والنسائي وابو حاتم واحمد  
 (حتى توضع في الحنك) بفتح اللام وتضم وسكون الحاء الشق في جانب القبلة من القبر (فمر به) اي بالنبي صلى الله عليه وسلم (حذرة) بفتح الحاء  
 وتكسر الراء (فقال) اي كبر (فجلس النبي صلى الله عليه وسلم) اي بعد ما كان واقفا وبعد ذلك ولفظ ابن ماجه حدثنا محمد بن بشار  
 وعقبة بن مكرم قالنا ثنا صفوان بن عيسى ثنا بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن ابي امية عن ابيه عن جداه عن عبد الله بن  
 الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتبع جنائز لم يقعد حتى توضع في الحنك الحديث قال الحافظ في التلخيص ووقع في رواية  
 عبادة حتى توضع في الحنك ويرد ما في حديث البراء الطويل الذي صححه ابو عوانة وغيره كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة  
 فانتهينا الى القبر ولما ليحد فجلست وجلسنا حوله انتهى قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حدثنا  
 غريب وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث هذا اخر كلامه وقال ابو بكر الهمداني ولو صح لكان صريحا في النسخ غير ان حديث ابي سعيد  
 اصم وثبت فلا يقاومه هذا الاسناد وذكر غيره ان القيام للجنائز منسوخ بحديث علي بن ابي طالب باب الركوب في الجنائز (فاني) اي  
 النبي صلى الله عليه وسلم (فلما انصرف) النبي صلى الله عليه وسلم من الجنائز (فركب) فيه اباحة الركوب في الجنائز وكراهة الركوب  
 في الذهاب معها والحديث سكت عنه المنذري وعند ابن ماجه والترمذي من حديث ثوبان قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم  
 في جنازة فرأى ناسا ركبا فقالوا الاستخبيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتزعت على ظهور الراد واب وحديث ثوبان الذي في الباب رجال الرجال  
 الصحيح والله اعلم (علي ابن الدخاير) بفتح الدال قال النعوي بدالين وحائين مملات ويقال ابو الدخاير ويقال ابو الدخاير قال ابن عبد البر لا يعرف  
 اسمه (ثم اتي بفرس) اي بعد ما فرغ من الدفن واذا انصرف كما في حديث جابر بن سمرة عند الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتبع جنازة  
 ابن الدخاير ما شيا ورجم على فرس وفي رواية اتي بفرس مع فرس فركبه حين انصرفنا من جنازة ابن الدخاير ونحن نمشي حوله رواه احمد  
 ومسلم قال الترمذي حديث جابر بن سمرة صحيح (فحقل) على صيغة الجهول اي مسك وحبس الفرس للركوب (حتى ركبه) اي ركبه النبي  
 صلى الله عليه وسلم على الفرس (يتوقص به) قال في النهاية اي يترى ويبتدئ ويقارب بخطواته قال المنذري والحديث اخرجه مسلم  
 والترمذي والنسائي باب المشي امام الجنائز (يمشون) امام الجنائز قال الخطابي التراهل العلم على استحباب المشي امام الجنائز وكان  
 اكثر الصحابة يفعلون ذلك وقد روي عن علي بن ابي طالب وابي هريرة انهما كانا يمشيان خلف الجنائز وقال الصحابي الراي لا بأس  
 بالمشي امامها والمشى خلفها احب لينا وقال الاوزاعي هوسنة وخلفها افضل فاما الركاب فلا علم انهم اختلفوا في انه يكون خلف  
 الجنائز انتهى قال الترمذي اختلفوا في المشي امام الجنائز فقال ابو حنيفة والاوزاعي المشى خلفها احب وقال النعوي وطائفة هما سواء  
 وقال مالك والشافعي واحدا فاما افضل انتهى وقال الزبيدي ومذهب الامام احمد ان امام الجنائز افضل في حق المشي خلفها افضل



قريب

ابن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبه قال واحسب ان اهل زياد اخبروني انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال للراكب  
يسير خلف الجنائز والماتشي يمشي خلفها واما مها وعن يمينها وعن يسارها قربا منها والسقط يصل عليه ويدعو له والديه  
بالمغفرة والرحمة باب الاسراع بالجنائز حدثنا مسدد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يبلغ به النبي  
صلى الله عليه وسلم قال شرعوا بالجنائز فان تلك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تلك سوى ذلك فشرها تضعونه عن رقابكم  
حدثنا مسلم بن ابراهيم بن اشعث عن عبيدة بن عبد الرحمن عن ابيه انه كان في جنازة عثمان بن ابي العاص وكان المشي  
في حق الراكب انتهى قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي واهل الحديث كلهم يرون الحديث المرسل  
في ذلك اصح وحكى البخاري قال والحديث الصحيح هو هذا يعني المرسل وقال النسائي هذا خطأ والصواب مرسل وقال ابن المبارك حديث  
الزهري في هذا امر سل اصح من حديث ابن عيينة وقد وافقه على رفعه ابن جرير وزيايد بن سعد وغير واحد وقال الليث بن سعد وصله  
واستقر على وصله ولم يختلف عليه فيه سفيان بن عيينة وهو حجة ثقة انتهى وقال في التلخيص وعن علي بن المديني قال قلت لابن عيينة  
يا ابا محمد خالفك الناس في هذا الحديث فقال استنقذ الزهري حديثي مرار السمت احصيه يعبد ويبيده سمعته من فيه عن سالم  
عن ابيه وتجز ايضا بصحته ابن المنذر وابن حزم انتهى مختصرا (قال اي يونس بن يزيد واحسب اي اظن ان اهل زياد اخبروني)  
قال المنذرون به مجهولون (انه) اي المغيرة بن شعبه (رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم) وظاهره ان يونس لم يرو الحديث عن زياد بن جبير  
مرفوعا بل خبروه بالرقم اهل زياد بن جبير واخرجه الطبراني موقوفا على المغيرة وقال لم يرفعه سفيان ورحم الدر فطن في الحل الموقوف  
وقال المزيلي في استمادة اضطراب قلت الحديث اخرجه الترمذي في باب الصلوة على الاطفال من طريق سعيد بن عبيد الله عن زياد بن  
جبير بن حية عن ابيه عن المغيرة بن شعبه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وكذا اخرج ابن ماجه في باب شهود الجنائز من طريق سعيد  
حدثني زياد بن جبير سمع المغيرة بن شعبه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للراكب خلف الجنائز انك لم يقل  
عن ابيه وكذا اخرج النسائي من طريق سعيد بن عبيد الله والمغيرة بن عبيد الله جميعا عن زياد بن جبير لكن ذكر ابن ماجه هذا الاسناد  
بعينه في باب الصلوة على الطفل وقال فيه عن ابيه جبير بن حية وكذا اخرج الحافظ ابن عبد البر في التمهيد من طريق وكيع عن سعيد بن  
عبيد الله عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وقال الترمذي حديث حسن صحيح  
واخرجه احمد وابن حبان وصححه الحاكم وقال على شرط البخاري والحاصل ان سعيدا والمغيرة جميعا يراهما مرفوعا وزيادة الثقة  
مقبولة وليس في اسنادها اضطراب لا يمكن الجمع والله اعلم (قربا منها) اي من الجنائز كلما يكون اقرب منها في الجوانب الاربعة فهو افضل  
للمساعد في الحمل عند الحاجة (والسقط) بتثنية السين والكسر اشهر ما بدأ بعض خلقه في القاموس السقط مثلثة الولا غير تام  
قاله القاسمي وقال الخطابي خلت للناس في الصلوة على السقط فروي عن ابن عمر انه قال يصل عليه وان لم يستهل وبه قال ابن سيرين  
وابن المسيب وقال احمد بن حنبل واستحق بن راهويه كلما نفي فيه الرحم وتمت له اربعة اشهر عشر صلى عليه وقال اسحق انما الميراث  
بالاستهلال فاما الصلوة فانه يصل عليه لانه شمة تامة قد كتب عليها الشقاوة والسعادة فلا يشئ ترك الصلوة عليه وروي عن  
ابن عباس انه قال اذا استهل ورث وصل عليه وعن جابر اذا استهل صلى عليه وان لم يستهل لم يصل عليه وبه قال اصحاب الراي وهو  
قول مالك والاوزاعي والشافعي (ويدعى لوالديه) ان كانا مسلمين قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال  
الترمذي حسن صحيح وحديث ابن ماجه مختصر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لطف يصل عليه وليس في حديثهم واحسان  
اهل زياد اخبروني باب الاسراع بالجنائز اي بعد ان تحمل (اسرعوا بالجنائز) اي حملها الى قبرها قال الحافظ المراد بالاسراع ما فوق المشقة  
المعناد وبكرة الاسراع الشديد (فان تان) اصله فان تكن حدثت النون للتحقيق والضمير الذي فيه يرجع الى الجنائز التي هي عبارة عن  
الميت (صاحبة) نصب على الخبرية (فخير) مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اي فهو خير تقدمونها اليه يوم القيامة او هو مبتدأ اي قدمه  
خير تقدمون الجنائز اليه يعني حاله في القبر حسن طيب فاسرعوا لها حتى تصل الى تلك الحالة قريبا قاله العيني (تقدمونها)  
بالتشديد اي الجنائز اليه) الضمير فيه يرجع الى الخير باعتبار الثواب (فشر) اعرايه مثل اعرا ب فخير (تضعونه) اي تعبدون من الرحمة



باب الصلوة على من قتلته احد ودُّ حنثا ابو كامل نا ابو عوانة عن ابى بشر قال حدثني بقر عن اهل البصرة عن ابى برة  
 الاسلمى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصلي على من قتلته احد ودُّ حنثا ابو كامل نا ابو عوانة عن ابى بشر قال حدثني بقر عن اهل البصرة عن ابى برة  
 محمد بن يحيى بن فارس نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابى عن ابن اسحق حدثني عبد الله بن ابى بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن  
 عائشة قالت مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصلي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ابن ابراهيم الحنظلي انه صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك ليعذر الناس بترك الصلوة عليه فلا يرتكبوا كما ارتكب باب الصلوة على من قتلته  
 احد ودُّ حنثا بقر اي جماعة لم يصلي على ما عثر هو الذي رجم باقر الزنا قال المذنبى فى اسناده مجاهيل واخرجه مسلم فى صحيحه حديث  
 ما عثر من رواية ابى سعيد الخدرى وفيه قال فما استغفر له ولا سبته واخرجه من حديث بريدة بن الحصيب وفيه قال استغفر والماعز بن  
 مالك فقالوا غفر الله لماعز بن مالك واخرجه البخارى فى صحيحه عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن ابى سلمة بن  
 حديث ما عثر وفيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه وقال البخارى لم يقل يونس واين جزيج عن الزهري فصل على هذا اخر كلامه  
 وقد اخرجه ابوداؤد والترمذى والنسائى من حديث معمر بن الزهري وفيه فلم يصلي عليه وعلل بعضهم هذه الزيادة وهي قوله صلى  
 عليه بان محمد بن يحيى لم يذكرها وهو اضبط من محمود بن غيلان قال وتابع محمد بن يحيى بن جيب وقال غيره كذا رواه عن عبد الرزاق  
 والحسن بن على ومحمد بن المتوكل ولم يذكر الزيادة قال وما امرى مسلما ترك حديث محمود بن غيلان اللمحة لفظه هؤلاء هذا اخر كلامه  
 وقد خالفه ايضا اسحق بن ابراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه وحيد بن زنجويه واحمد بن منصور الرمادى واسحق بن ابراهيم  
 الديرى فهؤلاء ثمانية من اصحاب عبد الرزاق خالفوا محمود بن غيلان فى هذه الزيادة وفيهم هؤلاء الحقاظ اسحق بن راهويه ومحمد بن يحيى  
 الذهلى وحيد بن زنجويه وقد اخرجه مسلم فى صحيحه عن اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق ولم يذكر لفظه غير انه قال نحو رواية عقيل  
 وحديث عقيل الذى نشأ رايه ليس فيه ذكر الصلوة وقال ابو بكر البيهقي ورواه البخارى عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق الا انه  
 قال فصل على وهو خطأ لاجماع اصحاب عبد الرزاق على خلافه ثم اجماع اصحاب الزهري على خلافه هذا اخر كلامه وقد اخرج  
 مسلم فى صحيحه وابوداؤد والترمذى والنسائى واين ما عثر من حديث عمران بن حصين حديث الجهينة وفيه فامر بها رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها فخرجت ثم صلى عليها فقال له عمر رضي الله عنه تصلي عليها يا نبى الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو شمت  
 بين سبعين من اهل المدينة لو سعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها لله وهذا الحديث ظاهر جدا فى الصلوة  
 على المجرم والله عز وجل اعلم واذا حملت الصلوة فى حديث محمود بن غيلان على الدعاء اتفقت الاحاديث كلها والله اعلم انتهى  
 كلام المذنبى بقر فقلت الاولى حملها على الصلوة المعروفة ليوافق حديث عمران والزيادة من الثقة مقبولة وقال الحافظ والقلم  
 وطريق الجمع بين الاحاديث ان تحمل رواية النفق على انه لم يصلي عليه حين رجم ورواية الاثبات على انه صلى الله عليه وسلم صلى عليه واليوم  
 الثانى وبؤبؤ ما اخرجه عبد الرزاق ايضا وهو فى السنن لا يقره من وجه اخر عن ابى امامة بن سهل بن حنيف فى قصة ما عثر قال  
 فقيل يا رسول الله اتصلي عليه قال لا قال فلما كان من الغد قال صلوا على صاحبكم فصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس  
 انتهى قال الخطابى كان الزهري يقول يصلي على الذى يقاد فى حد ولا يصلي على من قتل فى رجم وقد روى عن على بن ابى طالب انه امر ان  
 يصلي على شراحة وقد رجمها وهو قول اكثر العلماء وقال لشافعى لا يترك الصلوة على احد من اهل القبلة برا كان او فاجرا وقال اصحاب  
 الراى والاوزاعى يغسل المجرم ويصلي عليه وقال مالك من قتلته الامام فى حد من الحد فلا يصلي عليه الامام ويصلي عليه اهله  
 ان شاءوا وغيرهم وقال احمد بن حنبل لا يصلي الامام على قاتل نفس ولا عيال وقال ابو حنيفة من قتل من الحاربيين او صلب  
 لم يصلي عليه وكذلك الفتنة الباغية لا يصلي على قتلهاهم وذهب بعض اصحاب لشافعى ان تارك الصلوة اذا قتل لا يصلي عليه  
 ويصلي على من سواه ممن قتل فى حد وقصاص باب فى الصلوة على الطفل (فلم يصلي عليه) قال الخطابى كان بعض اهل العلم يتاول  
 ذلك على انه انما تترك الصلوة عليه لانه قد استغفر ابراهيم عن الصلوة عليه بنبوة ابيه كما استغنى الشهداء بقربة الشهادة عن الصلوة  
 عليهم انتهى وقال الزبلي فى نصب الراية وكان اقال لزمركشى ذكره فى ذلك وجوها منها انه لا يصلي على بنى على بنى وقد جاء انه لو عاش



باب الدفن عند طلوع الشمس وغروبها حد ثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع نا موسى بن علي بن رباح قال سمعت ابي يحيى ث ان ابا سميم عقبة بن عامر قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام انما ان يصلي فيهن او يقبر فيهن مؤثرا حين تطلع الشمس بازفة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تصيبك الشمس للغروب حتى تغرب او كما قال باب اذا حضر جنازة رجل ونساء فمن يقدره حمل ثيابا يزيد بن خالد بن موهب الرملي حد ثنا ابن وهب عن ابن جزيج عن يحيى بن صبيح قال حدثنى عثمان بن مولى الحارث بن نوفل انه شهد جنازة ام كلثوم وابنها فجعل الغلام يلبى لامام فانكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وابو سعيد عليهما فتوكلهما انكاره دليل على جوازها وقد يحتمل ان يكون معناه ان ثبت الحد يث متا ولا على نقصان الاجر وذلك ان من صلى عليها في مسجد فان الغالب ان ينصرف الى اهله ولا يشهد دفنه وان سعى في الجنازة فصل على باحضرة المقابر يشهد دفنه فان حزن اهل القراطين وهو ما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من صلى على جنازة فله قيراط من اجر يوم شهره دفنها فله قيراطان والقيراط مثل احد وقد يوجر على كثرة خطاه فصار الذي يصل عليه في المسجد منقوص الاجر ايضا فانه الى من يصل عليها براتمي ومعنى قوله فلا شئ عليه اي لا شئ على المصلين الا انهم فيها وقيل معنى قوله فلا شئ له اي لا شئ للمصلي من زيادة الفضل في اداء صلاة الجنازة في المسجد بل المسجد وغيره في هذا اسواء وهذا يندفع التعارض بين الحد يثين قال المنذرى والحد يث اخرجه ابن ماجه ولفظه فليس له شئ وصاحبه مولى التوامة قد تكلم فيه غير واحد من الائمة انتهى قلت صاحبه بنها مولى التوامة قال ابن معين ثقة حجة سمع منه ابن ابي ذئب قبل ان يحذف ومن سمع منه قبل ان يختلط فهو ثبت وقال ابن عدى لا باس برواية القدماء عنه كذا في الخلاصة باب الدفن عند طلوع الشمس وغروبها (ان نصلي فيهن) اي في الساعات الثلاثة (او نقبر) على زينة تنصلي ندفن (حين تطلع) بيان لساعات الثلاثة (حين يقوم قائم الظهيرة) اي قيام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت به دابته اي وقفت والمحتى ان الشمس اذ بلغت وسط السماء ابطأت حركة الظل الى ان تزول فيحسب الناظر المتأمل انها قد وقفت وهي ساخرة لكن سير الا يظهر له ان تسريع كما يظهر قبل الزوال وبعده فيقال لذلك الوقوف المشاهد قائم الظهيرة قاله في النهاية (تصنيف) معناه تميل وتتحج للغروب يقال ضاقت الشمس بضيف بمعنى تميل واختلف الناس في جواز الصلوة على الجنازة والدفن في هذه الثلاث الساعات فذهب اكثر اهل العلم الى كراهة الصلوة على الجنازة في الاوقات التي تكو الصلوة فيها ورى ذلك عن ابن عمر وهو قول عطاء والنخعي والاوزاعي وكذلك قال سفيان الثوري واصحاب المراد واحد بن حنبل واسحق بن راهويه وكان الشافعي يرى الصلوة على الجنازة اي ساعة شاء من ليل او نهار وكذلك الدفن اي وقت شاء من ليل او نهار وقول الجماعة اولى لموافقة الحد يث قاله الخطابي قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه انتهى باب اذا حضر جنازة رجل ونساء من يقدم (ام كلثوم وابنها) قال المنذرى ام كلثوم هذه هي بنت علي بن ابي طالب بن زبير بن عكر بن الخطابي وابنها هوزيد الاكبر بن عمر بن الخطاب وكان مات هو وامه ام كلثوم بنت علي في وقت واحد ولم يدرا ايها مات او لا فلهيورت احدهما من الاخر انتهى (فجعل الغلام) بصيغة المجهول (ما يلبى لامام) ولفظ النسج قال حضرت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلي القوم ووضع المرأة وراءه فصل على ما ذكر نحوه وعند سعيد بن منصور في سننه عن عثمان بن موهب بن علي وابنها زيد بن عمر اخبرته جنازة ام كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر نوفيا جميعا فخرجت رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ كثير وعند سعيد ايضا عن الشعبي ان ام كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر نوفيا جميعا فخرجت جنازة عليهما فصل عليهما امير المدينة فسوي بين رؤسهما وارجلهما حين صل عليهما وحدث عثمان بن موهب عن ابوداود والمنذرى ورجال سنادة ثقات واخرجه ايضا البيهقي وقال وفي القوم الحسن والحسين وابن عمر ابو هريرة ونحوهم ثمانية نفسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والدارقطني من رواية نافع عن ابن عمر انه صلى على سبيع جنازة رجل ونساء فجعل الرجال يلبى الامام وجعل النساء يلبى لقبله وصفرهم صفا واحدا ووضعت جنازة ام كلثوم بنت علي امرأة عمر بن ابي اي قال له يزيد

تصنيف



فقام عند عجزيتها فصلى عليها نحو صلواته على الرجل ثم جلس فقال للعلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنائز كصلواتك بيكبر عليها اربعا ويقوم عند راس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم قال يا ابا حمزة عزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم عزوت معه حينما فرج المشركون فجاوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمنا فهدمهم الله وجعل يجاء بهم قبيبا يعونيه على الاسلام وقال رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان عليا نذرا ان جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمنا لا ضربت عنقه فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجى بالرجل فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله ثبت الرجل فامسك

ما يصنع بالنساء يطرح على المرأة الثوب فيصفرها فقالت اسماء يا بنت رسول الله الاربك شيئا سرايتة يا رسول الله فامسك فادعت بجر اندر طبة فحنتها فطرحت عليها ثوبا فقالت فاطمة ما احسن هذا تعرف به المرأة من الرجل فاذا انامت فاعسليني انت وعلى ولا يدخل علي احد قال ابو عمر بن عبد البر وفاطمة اول من غطي نعشها على المصفة المذكورة ثم بعد هازين بنت حنش صنم بها ذلك ايضا انتهى قال الزرقي في شرح المواهب قوله يطرح على المرأة الثوب اي على نعشها فيصفرها جسمها من غلظ وضده وحنثها بنون ثم فوقية اي امانتها وتعرف به المرأة من الرجل اي ولا يعرف للمرأة تحتة حج وقول من قال ان زينب بنت حنش اول من غطي نعشها فمراده اي من امهات المؤمنين انتهى وقال ابن الاثير في اسد الغابة في معرفة الصحابة في ترجمة فاطمة ولما حضرها الموت قالت لاسماء بنت عميس ثم ذكر مثل ما رواه ابن عبد البر نحوه سواء ثم قال فقالت فاطمة ما احسن هذا او اجمله فاذا انامت فاعسليني انت وعلى ولا تدخل علي احد فلما توفيت جاءت عائشة فصنعتها اسماء فشكتهما عائشة الى ابي بكر فوقف ابو بكر على الباب وقال يا اسماء ما حملك على ان صنعت امر واج النبي صلى الله عليه وسلم يدخلن علي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صنعت لها هودجا قالت هي امرتني ان لا يدخل عليها احد وامرته ان اصنع لها ذلك قال فاصنع ما امرتك وغسلها علي واسماء وهي اول من غطي نعشها في الاسلام ثم بعد هازين بنت حنش انتهى وقال النووي في المنهاج ويندب للمرأة ما يستزها كتابوت وقال الخطيب في معاني المحتاج شرح المنهاج ويندب للمرأة ما يستزها كتابوت لان ذلك استزها واول من فعل له ذلك زينب زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وكانت قد رأتها بالحبيشة لماها جرت واوصت به انتهى وقال ابن حجر المكي في تحفة المحتاج يعني قبة مغطاة لا يصاء امر المؤمنين زينب وكانت قد رأتها بالحبيشة لماها جرت قال في المجموع قيل هي اول من حملت كذلك وروى البيهقي ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصت ان يتخذ لها ذلك ففعلوه وما قبل ان ذلك اول ما اتخذ في جنازة زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بامر صلى الله عليه وسلم فهو باطل وقال ابن الاثير في ترجمة زينب امر المؤمنين توفيت ستة عشر سنة وصلى عليها عمر بن الخطاب قيل هي اول امرأة صنع لها النعش ودفنت بالبقيع انتهى وقيل في معنى الحديث كانت الجنائز داخله وواقعة على السير الاخضر وهو بعيد جدا لا يساعده اللفظ والله اعلم كذا في غاية المقصود وقال الشيخ علاء الدين في محاضرة الاوائل اول امرأة حملت في نعش زينب امر المؤمنين بنت حنش فلما ماتت امر عمر مناديا فنادى ان لا يخرج علي المؤمنين الا ذومحرم من اهلها فقالت ابنة عميس يا امير المؤمنين الاربك شيئا تصنعن الحبيشة لنساءكم فجلت نعشنا وغشنته بثوب فلما نظر عمر قال ما احسن هذا واستزها قام مناديا ينادي ان اخرجوا علي اميرك قال السيوطي في الاوائل واول من عملت على ميت فوق تابوتها ستره من الحبيشة زينب بنت حنش واول من جعل لها النعش فاطمة الزهراء لما توفيت عملت اسماء بنت عميس لها كانت قد رأتها بالحبيشة قاله السيوطي انتهى (عند عجزيتها) بقية مهلة وكسر جيم قال في النهاية العجيزة العجز وهي المرأة خاصة والعجز هو خراشع (ثم جلس) النس (ويقوم) اي النبي صلى الله عليه وسلم (خيلنا وراء ظهورنا) كناية عن القمار (يحمل علينا) اي يصول (فيدقنا) من باب نصر يقال دقة دقا اي كسرة ودقوا بينهم اي ظمروا العيوب والعداوات اي يكسروا بالسيف ويظهر العداوة التامة (ويحطمنا) من باب ضرب يقال حطه حطما اي كسره وهذا اعطف تفسيره اي يكسروا ويقطعنا ذلك الرجل بسفيه (فهدمهم الله) اي مشركين (وجعل) اي شرع الامر (يجاء بهم) اي بالمشركين (قبيبا يعونيه) اي النبي صلى الله عليه وسلم (فما رأى) اي



رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبعث لبعثي الاخرين مرة قال فجعل الرجل يتصدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليا امره بقتله  
وجعل يهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتله فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يصنع شيئاً بابعه  
فقال الرجل يا رسول الله نذرى قال فى لم اصبك عنه منذ اليوم الا لتوفى بنذرك فقال يا رسول الله الا او مضنت  
الى فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس لنبى ان يومض قال ابو غالب فسألت عن صنيع النسي في قيامه على المرأة عند  
عجزتها فحدث ثوى انه انما كان لانه لم تكن النعوش فكان الامام يقوم حياً لعجزتها ليستزها من القوم قال ابوداود قول  
النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله نسخ من هذا الحديث الوفاء بالنذر وقتله بقوله الوقت  
اي الرجل الذي يحطم (قال) انس (فجعل الرجل) اي الصحابي (يتصدى) التصدى التعرض للشيء وقيل هو الذي يستشرف الشيء ناظراً  
اليه قاله في النهاية (للمرأة) اي ليا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل لصحابي (بقتله) اي الرجل الذي يحطم (وجعل) الرجل الصحابي  
(يهاب) من الهيبة (ان يقتله) الضمير المرفوع يرجع الى الرجل الصحابي والضمير المنصوب الى الرجل الحاطم (انه لا يصنع) اي الصحابي  
(بابعه) اي قبل النبي صلى الله عليه وسلم بيعة هذا الرجل لتائب (فقال الرجل) الصحابي (فقال) اي الصحابي (الا او مضنت الخ) قال  
الخطابي انما الامام من الرزق يا لعين والايام بها ومته وميض لبرق وهو لمعانه (ليس لنبى ان يومض) قال الخطابي معناه  
انه لا يجوز له فيما بينه وبين ربه تعالى ان يضم شيئاً ويظهر خلافه لان الله عز وجل انما بعثه باظهار الدين واعلان الحق فلا يجوز له  
ستره وكتمانها ذلك خداع ولا يحل له ان يؤمن رجلا في الظاهر ويخف في الباطن وفي الحديث دليل على ان الامام بالخيار بين  
قتل الرجال الباطنين والاسارى وبين حقن دماءهم لم يسلموا واذا اسلموا فلا سبيل عليهم وقد اختلف الناس في موقف الامام  
من الجنان ففقال احمد بن حنبل يقوم من المرأة بمذاء وسطها ومن الرجل بمذاء صدره وقال الصحابي الراى يقوم من الرجل  
والمرأة بمذاء الصدر فاما التكبير فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس واربع وكان اخرها يكبر اربعاً وكان على بن ابي طالب  
يكبر على اهل يدرست تكبيرات وعلى سائر الصحابة خمساً وعلى سائر الناس اربعاً وكان عبد الله بن عباس يرى للتكبير على الجنان  
ثلاثاً انتهى (قال ابو غالب) وهذه مقولة عبد الوارث (فسألت) من ادركت من اهل العلم من الصحابة والتابعين (عن صنيع  
النسي في قيامه على) جنازة (المرأة عند عجزتها) هل له فائدة مخصوصة ايضا لمجرد اتباع النبي صلى الله عليه وسلم (فحدث ثوى)  
والحدثون له مجهولون (انه) اعيا القيام على جنازتها بهذا الوصف (انما كان) ذلك في سالف الزمان (لانه لم تكن النعوش) جمع  
نعش اعيا القيا بالمتخذة للستر على جنازة المرأة في عهدهم الماضي في المدينة وان كان معمولاً به عندهم في الحبشة (فكان الامام  
يقوم حياً لعجزتها) بكسر الحاء اي قبلته (ليسترها من القوم) بقيامه بهذا الوصف واما الآن فالتخذت القباب على سرير  
جنازة المرأة فلا يراد بهذا الصنيع التستر لها بل يكون ذلك خالصاً لاتباع فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان زال لسبب وقال  
الحافظ في الفتح في باب اين يقوم من المرأة والرجل تحت حديث سمرق قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت  
في نفاسها فقام عليها وسطها وفيه مشرعية الصلوة على المرأة فان كونها نفساء وصف غير معتبر واما كونها امرأة فيحتمل ان يكون  
معتبراً فان القيام عليها وسطها لسترها وذلك مطلوب في حقها بخلاف الرجل ويحتمل ان لا يكون معتبراً وان ذلك كان قبل اتخاذ  
النعش للنساء فاما بعد اتخاذ فقد حصل لسترها المطلوب ولهذا اورد البخارى الترجمة مورد السؤال والمراد عدم التفرقة بين الرجل  
والمرأة وانشأ الى تضعيف ما رواه ابوداود والترمذى من طريق ابى غالب عن انس انتهى ونأزعه العيني في شرح البخارى فقال  
حدث ابى غالب رواه ابوداود وسكت عنه وسكوته دليل رضاه به ورواه الترمذى وقال حسن فكيف يضعف هذا وقد روى  
ابوداود وحسنه الترمذى انتهى قلت وكذا سكت عنه المنزى وابن القيم ولا تعلم فيه علة وقال القسطلاني في شرح البخارى  
واما الرجل فعند راسه لئلا يكون ناظراً الى فرجه بخلاف المرأة فانها في القبلة كما هو الغالب ووقوفه عند وسطها ليستزها عن  
الناس ثم ساق حديث ابى غالب المذكور ثم قال وبذلك قال احمد وابو يوسف والمشهور عند الحنفية ان يقوم من الرجل  
والمرأة بمذاء الصدر وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبها كذا في الشرح والله اعلم قال المنذرى

حدثنا مسدد بن يزيد بن زريع حدثنا الحسين المعلم حدثنا عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها بالصلوة وسطها باب التكبير على الجنازة حدثنا أحمد بن العلاء قال نا ابن ادريس قال سمعت ابا اسحق عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حضر يقبر رطب فصفوا عليه وكبر عليه اربعاً فقلت للشعب بن جندب قال لئن لم يصبه من شدة هذه عبد الله بن عباس حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة بن وا محمد بن المنته نا محمد بن جعفر عن شعبة بن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى قال كان زيد يعق بن ارقم يكبر على جنازة اربعا وان كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها قال ابوداود وانا حدثت ابن المنته انقن باب ما يقرا على الجنازة

انا

والحديث اخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن (جندب) بضم الدال وفتحها قاله القاسري (في نفاسها) اي حين ولادتها (فقام) اي وقف (وسطها) اي حذاء وسطها بسكون السين ويفتحه قاله القاسري وفي الحديث اثبات الصلوة على النفساء واكثرها شهيدة قال العيني وكون هذه المرأة في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقا وانما هو حكاية امر فقم واما وصف كونها امرأة فهل هو معتبرا لامن الفقهاء من الغلاة وقال يقام عند وسط الجنازة مطلقا ذكر كان او انثى ومنهم من خص ذلك بالمرأة نحو اوله للستر وقيل كان ذلك قبل اتخاذ الانعشة والقباب انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه باب التكبير على الجنازة (كبر يقبر رطب) اي لم يبس ترابه لقرب وقت الدفن فيه (فصفوا) اي النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة (عليه) اي على القبر (وكبر عليه اربعا) فيه ان المشروع في تكبير صلاة الجنازة اربع قال ابن المنذر ذهب اكثر اهل العلم الى ان التكبير اربع انتهى ومن روى الاربع كما قال البيهقي عقبة بن عامر البراء بن عازب وزيد بن ثابت وابن مسعود ووروى ابن عبد البر في الاستذكار من طريق ابى بكر بن سليمان بن ابى حنيفة عن ابيه كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنازة اربعا وخمسا وسبعا وثمانيا حتى جاء موت النجاشي فحجر فكبر اربعا ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم على اربع حتى توفاه الله تعالى والى مشروعية الاربع التكبيرات في جنازة ذهب الجمهور قال الترمذي العمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون التكبير على الجنازة اربع تكبيرات وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق انتهى وقد اختلف السلف في ذلك فروى عن زيد بن ارقم انه كان يكبر خمسا كما في حديث الباب وروى ابن المنذر عن ابن مسعود انه صلى على جنازة رجل من بني اسد فكبر خمسا وروى ايضا عن ابن مسعود عن علي بن ابي طالب انه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر الناس اربعا وروى ذلك ايضا ابن ابي شيبة والطحاوي والدارقطني عن عبد خير عنه وروى ابن المنذر ايضا باسناد صحيح عن ابن عباس انه كبر على جنازة ثلاثا قال لقاضي عياض اختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع قال ابن عبد البر وانخذل الاجماع بعد ذلك على اربع واجم الفقهاء واهل الفتوى بالامصار على اربع على ما جاء في الروايات الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ ولا يلتفت اليه وقال لانعلم احدا من فقهاء الامصار يخمس الا ابن ابي ليلى وقال علي بن الجعد حدثنا شعبة عن عن عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب يقول ان عمر قال كل ذلك قد كان اربعا وخمسا فاجتمعنا على اربع رواه البيهقي ورواه ابن عبد البر من وجه اخر عن شعبة وروى البيهقي ايضا عن ابى واثل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا وخمسا وستا وسبعا فجمع عمر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر كل رجل منهم بما رأى فجمعهم عمر على اربع تكبيرات وروى ايضا من طريق ابراهيم الخليلي انه قال اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ابى مسعود فاجتمعوا على ان التكبير على الجنازة اربع وروى ايضا بسنده الى الشعبي قال صلى ابن عمر على زيد بن عمرو امه ام كلثوم بنت علي فكبر اربعا وخلفا بن عباس والحسين بن علي وابن الحنفية كان في القم والنيل (من شهده عبد الله) فعبد الله بدل من قوله من شهده وهذا الحديث ليس في رواية اللؤلؤي ولذا الميزان المنذري وقال الحافظ المزني في الاطراف حديث محمد بن العلاء في رواية ابى بكر بن داسة ولم يذكر ابى الوفاء اسم (يكبرها) اي الخمس حيايا وثبوت الزيادة على الاربع لانه من حيث الرواية الا ان الجمهور على ان الاخير الامر كان اربعا وهو ما تقدم له ما تقدمه قاله السنن (انقن) اي حفظ قال المنذري والحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه باب ما يقرا على الجنازة

حدثنا محمد بن كثير بن اسفهان عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت مع ابن عباس على جنازة فقرا بقراءة الكتاب فقال فيها من السنة باب الدعاء للميت حدثنا عبد العزيز بن يحيى كوفي عن محمد بن يعقوب بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذاصلمتكم على الميت فاخصلوا له الدعاء حدثنا ابو عمر عبد الله بن عمر ونا عبد الوارث نا ابو الجلاس عقبته بن سيارا وستانا حدثني علي بن شماس قال شهدت عمر وان سأل ابا هريرة كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذاصلمتكم على الميت قال نعم قال كلامه كان بينهما قبل ذلك قال ابو هريرة اللهم انت ربها وانت خلقتها وانت هديتها للاسلام وانت قبضت روحها وانت اعلم بكسر ها وعلانيتها جدينا شفعا فاعفله قال ابو داود اخطا شعبه في اسم علي بن شماس قال ابو داود سمعت احمد بن ابراهيم البجلي حدث احمد بن حنبل قال ما اعلم اني جلست من حماد بن زيد لجلسنا الا في فيه عن عبد الوارث وجعفر بن سليمان حدثنا موسى بن هرون الرقي نا شعيب يعني ابن اسحق عن الازهر اعمى عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وصبيتنا وصغيرنا وكبيرنا

(قرا بقراءة الكتاب) ليس في حديث الباب بيان محل قراءة الفاتحة وقد تم التصريح به في حديث جابر اخرجه الشافعي بلفظ وقرأ بالقرآن بعد التكبيرة الاولى وقادة الحافظ العراقي في شرح الترمذي وقال رسنده ضعيف (فقال لها) اي قراءة الفاتحة (من السنة) فيه دليل على مشروعية قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة قال الحافظ في الفتح ونقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيةها وبه قال لشافعي واهم واسحق ونقل عن ابي هريرة وابن عمر ليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين انتهى وقال العيني قول الصحابي من السنة حكمه المرفوع على القول الصحيح قاله شيخنا ابن الدين وفيه خلاف مشهور وردت احاديث اخرى في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري والترمذي والنسائي باب الدعاء للميت (فاخصلوا له الدعاء) قال ابن الملك ادعوا له بالاعتقاد والاحلاص انتهى وقال لنا ولى ادعوا له باخلاص لان المقصد بهذه الصلوة انما هو الشفاعة للميت وانما يرجى قبولها عند ثبوت الاخلاص والابتهاج انتهى وفي النيل فيه دليل على انه لا يتعين دعاء مخصوص من هذه الادعية الواردة وانه ينبغي المصلحة على الميت ان يحصل له دعاء له سواء كان محسنا او مسيئا فلان ملائكة المعاصي حور الناس الى دعاء اخوانه المسلمين واقفهم الى شفاعتهم ولذا لم يرد في دعاءهم وجاءه واياه اللهم لا كما قال بعضهم ان المصلحة عن الفاسق ويقنصر في الملتبس على قوله اللهم ان كان محسنا فرده احسانا وان كان مسيئا فانت اولى بالعفو عنه فان الاول من اخلاص السب لا من اخلاص الدعاء والثاني من باب التفويض باعتبار المسئى لان باب الشفاعة والسؤال وهو تحصيل المصلحة للميت غفي عن ذلك انتهى وقال المنذري والحديث اخرجه ابن ماجه وفي اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه انتهى لكن اخرجه ابن حبان من طريق اخرى عنه مصرح بالسمع وصحة وايضا اخرجه البيهقي (عقبته بن سيارا) بمهملة ثم تحتانية ثقيلة او ابن سنان ابو الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام واخره مهمل شافعي نزل لبصرة نفقة من السادسة قاله في التقريب (قال) اي ابو هريرة (امم الذي قلت) بصيغة الخطاب اي امم هذا الذي قلت لي كذا او كذا او جري بيني وبينك ثم تستلني ونريد الاستفادة مني (قال) اي مروان (نعم قال) اي علي بن شماس في بيان كلام ابي هريرة ومروان انه (كلام كان بينهما) اي ابي هريرة ومروان (قبل ذلك) اي قبل هذا السؤال وجري بينهما ما جرى من المنازعة في امر من الامور ولا جله تعرضه ابو هريرة وقال هذه الجملة امم الذي قلت (انت ربها) اي سيدها وملكها (الاسلام) المشتمل على الايمان انتهاء (وانت قبضت روحها) اي امرت بقبض روحها (كسر ها وعلانيتها) تخفيف ليا اي باطنها وظاهرها (جدينا شفعا) اي بين يديك قال المنذري والحديث اخرجه النسائي في اليوم والليل (اخطا شعبه) من ههنا الى قوله وجعفر بن سليمان وجد في بعض النسخ والله اعلم (وصغيرنا وكبيرنا) قال ابن حجر المكي الدعاء في حق الصغير لمفعول الدرجات انتهى ويدفعه ما ورد انه صلى الله عليه وسلم على طفل لم يعمل خطيئة قط فقال اللهم قد عذاب القبر وصيقه ويمكن ان يكون المراد بالصغير والكبير الشاب والشيوخ فلا اشتكال وتكلف ابن الملك وغيره ونقل التنوير بشقي عن الطحاوي انه سئل عن معنى الاستغفار للصبيان مح انه



سواء كان الميت ذكراً أو أنثى ولا يجوز له الصلوات المذكرة إلى صبيحة التابيت إذا كانت الميت استثنى لأن مهر جرحها الميت وهو يقال حتى  
الذكرو والانثى كذا في النبيل (في ذمتك) أي ما نك (وحبل جوارك) بكسر الجيم قبل عطف تفسيرى وقيل الحبل العهد أي في كنف  
حفظك وعهد طاعتك وقيل أي في سبيل قربان وهو الايمان والاظهار المعنى انه متعلق ومتمسك بالقرآن كما قال تعالى واعتصموا  
بحبل الله وقسرة جمهور المفسرين بكتاب الله تعالى والملاذبا بحوار الايمان والاضافة بيانية يعنى الحبل الذي يورث الاعتصام به  
الامن والامان والاسلام قال القارى (فقه) بالصبر ايهما السكت (من فتنه القبر وعذاب النار) أي امتحان السؤال فيه او من انواع  
عذابه من الضخمة والظلمة وغيرهما (وانت اهل الوفاء) أي بالوعد فانك لا تختلف لميعاد (والحنى) أي انت اهل الحنى والمضامض وقيل  
(انت الخفور) أي كذا المخففة للسيات (الرحيم) كذا البرحمجة بقبول الطاعات والتفضل بتضاعف الحسنات (قال عبد الرحمن  
عن مروان) يعنى بلفظة عن واما ابراهيم بن موسى فانه قال في روايته حدثنا مروان قال المذمري والحديث اخرج ابن ماجه ثم اعلم اني  
قد سئلت غيره عن طريق اداء صلوة الجنائز وكيفية قراءة الفاتحة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والادعية الماثورة للميت  
وتعيين محل كلها من القراءة والصلوة والادعية على الوجه الذي هو مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن الصحابة رضي الله عنهم  
فأقول ان في صلوة الجنائز خمسة افعال فرى عبارة عن هذه الافعال الخمسة الأول التكبيرات فيها حتى قال جماعة من العلماء التكبيرات  
من الاركان وكل تكبيرة قائمة مقام ركعة حتى لو ترك تكبيرة منها لا تجوز صلواته كما لو ترك ركعة ولهن اربع ركعات الظهر قال العيني  
والثاني قراءة الفاتحة بعد الشاء مع ضم السورة او حذرها والثالث الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والرابع الادعية الخاصة للميت  
والخامس التسليم اما التكبيرات في الجنائز فتقدم عن الحافظ ابن عبد البر انه قال تعقد الاجتماع على الاربع لكن في دعوى الاجتماع في نفسه  
شئ لأن زيد بن ارقم كان يكبر خمساً ويرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم في صحيحه وعن حذيفة انه صلى على جنازة فكبّر خمساً ورفع  
الى النبي صلى الله عليه وسلم كما في مسند احمد وذكر البخارى في تاريخه عن علي بن ابي طالب انه شهد بدراً وروى  
سعید بن منصور في سننه عن الحكم بن عتيبة انه قال كانوا يكبرون على اهل بدر خمساً وستاً وسبعاً كذا في المنتقى لابن قتيبة وروى  
ابن المذمري عن ابن مسعود انه صلى على جنازة رجل من بني اسد فكبّر خمساً وروى ايضا عن ابن مسعود عن علي بن ابي طالب انه شهد بدراً  
ستاً وعلى الصحابة خمساً وعلى سائر الناس اربعاً وروى ذلك ايضا ابن ابي شيبه والطحاوى والدارقطني وغيره وروى ابن المذمري  
ايضا باسناد صحيح عن ابن عباس انه كبر على جنازة ثلاثاً وقال القاضى عياض اختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات الى التسع  
انتهى وقال ابن القيم وكان صلى الله عليه وسلم يأمهم يا خلاص ل دعاء للميت وكان يكبر اربع تكبيرات وحمده انه كبر خمساً وكان الصحابة  
بعده يكبرون اربعاً وخمساً وستاً ثم ذكر ان اهل الصحابة وقال هذه اثار صحيحة فلا موجب للمتم منها والنبي صلى الله عليه وسلم لم يجزم  
مما زاد على الاربع بل فعله هو واصحابه من بعده انتهى نعم لا شك ان الاربع اقوى واصح من حيث الدليل وهو ثابت من حديث  
ابن عباس عند الشيخين قال انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قابر رطب فصلى عليه وصقوا  
خلفه وكبر اربعاً ومن حديث جابر عند الشيخين ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة  
النجا شى فكبّر عليه اربعاً ومن حديث ابى هريرة عندهما ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجا شى  
في اليوم الذي مات فيه وخرجه بهم الى المصلى فصصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات واما قراءة الفاتحة  
فأخرج البخارى وابوداود والترمذى وصحروا بن حبان والحاكم عن ابن عباس انه صلى على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب وقال  
للعلموا انه من السنة وأخرجه النسائى وقال فيه فقرا بفاتحة الكتاب وسورة وجهه فلما فرغ قال سنة وحق وروى الترمذى  
وابن ماجه من طريق اخرى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على جنازة بفاتحة الكتاب واستأذنه ضعيف قال الحافظ

في التلخيص ورواه ابو يعلى في مسنده من حديث ابن عباس انه قرأ على الجنازة بقراءة الكتاب وزاد سورة قال للبيهقي ذكر السورة  
غير محفوظ وقال النووي سناده صحيح وروى ابن ماجه من حديث ام شريك قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ على الجنازة  
بقراءة الكتاب وفي اسناده ضعف يسير انتهى واخره الشافعي في مسنده اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن  
جا بر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الميت اربعاً وقرأ بام القرآن بعد التكبير الاولى ولفظ الحاكم في المستدرک من  
هذا الوجه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على جنازة اربعاً ويقربها بقراءة الكتاب في التكبير الاولى وفيه ابراهيم بن  
محمد بن ابي يحيى فقد وثقه جماعة منهم الشافعي وابن الاصبهاني وابن عدي وابن عقدة وضعفه اخرون قاله ابن القيم في جلاء الافهام  
وفي المستدرک ايضا اخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابى سعيد قال سمعت ابن عباس يحجها بقراءة الكتاب على  
الجنازة ويقول انما فعلت لتعلموا انها سنة وفيه ايضا من طريق الزهري عن ابى امامة قال السنة ان يقرأ على الجنازة بقراءة الكتاب  
وفيه ايضا عن عبد الله بن عمر بن العاص انه كان يقرأ بام القرآن بعد التكبير الاولى على الجنازة واخرج ابن الجارود في المنتقى من  
طريق زيد بن طححة التيمي قال سمعت ابن عباس قرأ على جنازة فاتحة الكتاب وسورة وجهها بالقراءة وقال انما تمجرت لاعلمكم انها  
سنة واخرجه ايضا من طريق طلحة بن عبد الله قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بقراءة الكتاب وسورة وجهها حتى سمعنا  
الحديث وهذه الاحاديث فيها دلالة واضحة على مشروعية فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة وفيها دلالة ايضا على جواز قراءة سورة  
مع الفاتحة في صلوة الجنازة وقراءة الفاتحة واجبة عند الشافعي وهو قول احمد ذكره العيني في شرح الهداية وبسط الكلام في شرح البخاري  
ونقل بن المنذر عن ابى هريرة وابن عمر ليس في الجنازة قراءة الفاتحة قال بن بطال وبه قال عمر بن علي ومن التابعين عطاء وطاوس  
وسعيد بن المسيب وغيرهم قال بن بطال وروى عن ابن الزبير وعثمان بن حنيف انها كانا يقرأ ان عليه بالفاتحة ولكن انقل هو وابن  
ابى شيبة عن جماعة من الصحابة والتابعين وفي كتابنا الجنازة للزحري وبلغنا ان ابابكر وغيره من الصحابة كانوا يقرؤون بام القرآن  
عليها وفي المحلى بن حزم صلة المسور بن محرمة فقرأ في التكبير الاولى بقراءة الكتاب وسورة قصيرة وروى فيهما صوتة انتهى قال الشوكاني  
ذهب الشافعي احمد وغيرهما الى الوجوب واستدلوا بحديث ام شريك وبحديث لصلوة الا بقراءة الكتاب ونحوه وصلوة الجنازة  
صلوة وهو الحق انتهى قال بن القيم قال شيخنا ابن تيمية لا يجب قراءة الفاتحة في صلوة الجنازة بل هي سنة انتهى قلت الحق مع الشيخ  
ابن تيمية والله اعلم واما البداءة بالثناء قبل القراءة فلان الاتيان بالدعوات استخفا للميت والبداءة بالثناء ثريا لصلوة سنة  
الدعاء والمقصود من صلوة الجنازة طلب المغفرة للميت ولا يقبل الله الدعاء ولا يستجيبه حتى يبدا او لا بالثناء ثريا لصلوة على  
النبي صلى الله عليه وسلم ثريا في الدعاء ما اخرجها المؤلف والنسائي في الصلوة والترمذي في الدعوات واللفظ لابن داود عن فضالة بن  
عبيد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم يجز الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعا فقال له اذا صلى احدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو  
بعد بما شاء وقال الترمذي حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم وقال صاحب الهداية  
من الائمة الحنفية والصلوة ان يكبر تكبيرة ويحمد الله عقيدتها انتهى وقال العيني في البنائية شرح الهداية وذكر في البدائع وغيره ان  
يقول سبحانه اللهم وحده الخ بعد التكبير وفي المحيط انه رواية الحسن بن ابى حنيفة وذكر الطحاوي انه استفتاه فيه ولكن  
العادة انهم يستفتون في سائر الصلوات وقال الكرخي وليس مما ذكر من الثناء على الله تعالى ولا في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم  
ولا في الدعاء للميت شيء موقت يقرأ من ذلك ما حضره ويتيسر عليه وذلك لما روى عبد الله بن مسعود قال ما وقت لنا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في صلوة الجنازة قولاً ولا قراءة كبراً كبيراً الا ما و اخبرنا من اطيب الكلام ما شئت انتهى كلام العيني قلت هكذا ذكر  
العيني قول عبد الله بن مسعود بخير سند ولم يذكر من اخرجه لكن الاقتصار على الادعية الماثورة في صلوة الجنازة هو المنتهين  
وقد ثبت الادعية عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سيجي والله اعلم وقال بن القيم فاذا اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة على الميت كبر  
وحمل الله وانثى عليه انتهى واما الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والاستخفا للميت والدعاء للميت فاخرج الشافعي في مسنده اخبرنا

مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري خبرني ابو امامة بن سهل انه اخبره رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان السنة في الصلوة على  
الجماعة ان يبكر الامام ثم يقرأ بقراءة الكتاب بعد التكبير الاولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء بالجماعة  
في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرا في نفسه وفيه ايضا اخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري حدثني محمد الفهري عن  
الضحاك بن قيس انه قال مثل قول ابو امامة انتهى وفي المنتقى لابن الجارود حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري  
قال سمعت ابا امامة بن سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب قال السنة في الصلوة على الجماعة ان تكبر ثم تقرأ بآيات القرآن ثم  
تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تخلص الدعاء للميت ولا تقرا الا في التكبير الاولى ثم تسلم في نفسه عن يمينه قال الحافظ في التلخيص  
ورجال هذا الاسناد غير لهم في الصحيحين انتهى ورأيت الشافعي ضعفت بمطرف بن مازن لكن قواها البيهقي بما رواه في المعرفة  
عن الحجاج بن ابى منهبه عن جده عبيد الله بن ابى زياد الرصافي عن الزهري عن ابى امامة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
بمعنى رواية مطرف وقال الحاكم في المستدرک اخبرنا اسمعيل بن احمد التاجر ثنا محمد بن الحسين العسقلاني ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابو وهيب اخبرني يونس بن  
شهاب قال اخبرني ابو امامة بن سهل بن حنيف وكان من كبار الانصار وعلماءهم وابتاع الذين شهدوا بامر رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اخبره رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة على الجماعة ان يبكر الامام ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص  
الدعاء في التكبيرات الثلاث ثم يسلم تسليما خفيا حين ينصرف والسنة ان يفعل من وراءه مثل ما فعل امامه قال الزهري حدثني  
بذلك ابو امامة وابن المسيب يسلم فلم يذكر ذلك عليه قال ابن شهاب فذكرت الذي اخبرني ابو امامة من السنة في الصلوة على الميت  
لمحمد بن سويد قال وانا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن جبيب بن مسلمة في صلوة صلواها على الميت مثل الذي حدثنا ابو امامة  
قال الحافظ في التلخيص صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى قلت ليس في هذه الرواية ذكر قراءة الفاتحة وذكر ابن ابى حاتم في  
العلل من حديث محمد بن مسلمة انه قال السنة على الجماعة ان يبكر الامام ثم يقرأ بآيات القرآن في نفسه ثم يدعو ويخلص الدعاء للميت  
ثم يبكر ثلاثا ثم يسلم وينصرف ويفعل من وراءه ذلك قال سألت ابى عنه فقال هذا خطأ اما هو جبيب بن مسلمة انتهى وحديث  
جبيب في المستدرک كذا في التلخيص وقال الامام الحافظ القاضي اسمعيل بن اسحق في كتاب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ثنا  
محمد بن المنتقى ثنا عبد الله بن معمر عن الزهري قال سمعت ابا امامة بن سهل بن حنيف يحدث سعيد بن المسيب قال ان السنة في  
صلوة الجماعة ان يقرأ بقراءة الكتاب ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ولا يقرأ الا مرة واحدة ثم  
يسلم في نفسه انتهى واخرج عبد الرزاق عن ابى امامة بن سهل بن حنيف قال السنة في الصلوة على الجماعة ان يبكر ثم يقرأ بآيات القرآن  
ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ الا في الاولى وكذا اخرج النسائي قال الحافظ اسناده صحيح قال الحافظ  
ابن القيم في جلاء الافهام و ابو امامة هذا اصحابي صغير وقد رواه عن صحابي اخر كما ذكره الشافعي وقال صاحب المغنم عن ابى عباس  
انه صلى على جنازة بمكة فكبّر ثم قرأ وجهر وصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا لصاحبه فاحسن ثم انصرف وقال هكذا ينبغي ان تكون  
الصلوة على الجماعة وفي الموطأ يحيى بن بكير حدثنا مالك بن انس عن سعيد بن ابى سعيد المقبري عن ابية انه سأل باهرية كيف يصلي  
على الجماعة فقال باهرية انا عملت الله اخبرك اني فعلتها من اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله تعالى واصليت على النبي صلى الله عليه وسلم  
ثم اقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وكان يشهدنك لا اله الا انت وان محمد عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد  
في احسانه وان كان مسيئا فتنموا عنه من سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تقننا بعده وقال ابو ذر الهمري نا ابو الحسن بن ابى سهل التميمي  
انا ابو علي احمد بن محمد بن الحسين ثنا علي بن خشم ثنا انس بن عياض عن اسمعيل بن رافع عن رجل قال سمعت ابراهيم التيمي يقول كان  
ابن مسعود اذا في جنازة استقبل الناس وقال يا ايها الناس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم يجتمع مائة لميت في جنهن دون  
له في الدعاء الا اوهب الله لهم وانكرت ثم شفعا لا تخيكم فاجتهدوا في الدعاء ثم ليستقبل القبلة فان كان رجلا قام عند راسه واكانت  
امراة قام عند منكبها ثم قال اللهم عبدك وابن عبدك وانت خلقته وانت هديته للاسلام وانت قبضت روحه وانت اعلم بسريته وعاليمه  
جئنا شفعاء الله اللهم ان تستجبر بحبل جوارك له فانك ذو وفاء وذو رحمة اعذه من فتنة القبر وعذاب جهنم اللهم ان كان محسنا



فرد في حسنة وان كان مسيئاً فتحيا وزعنه سيئاته اللهم نور له في قبره واحقه بنبيه قال يقول هذا اكبر واذا كانت التكبير الاخرة  
قال مثل ذلك ثم يقول اللهم صل على محمد وبارك على محمد كما صليت وباركت على ابراهيم والابراهيم انك جليل عظيم اللهم صل على اسلافنا  
وافرطنا اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات ثم ينصرف كذا في جلاء الافهام والصلوة  
والسلام على خير الانام للحافظ ابن القيم وقال في زاد المعاد وروى يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد المقبري عن ابي هريرة انه  
سأل عبادة بن الصامت عن الصلوة على الجنائز فقال انا والله اخبرك نبياً فتكبر ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ونقول اللهم اغفر  
فلان كان لا يشترط بك وانت اعلم به ان كان محسناً فرد في حسنة فذكر مثل حديث مالك قال في جلاء الافهام والصلوة على رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في صلوة الجنائز بعد التكبير الثانية لا خلاف في مشروعيةها واختلف في توقف صحة الصلوة عليها قال الشافعي واهل  
في المشهور من مذهبهما انها واجبة في الصلوة لانهم الصلوة الاذهار واليه هفي عن عبادة بن الصامت وغيره من الصحابة وقال  
مالك وابو حنيفة لستحب وليست بواجبة وهو وجه لا صحاب الشافعي والمستحب ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الجنائز  
كما يصلي عليه في التشهد لان النبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك اصحابه لما سألوه عن كيفية الصلوة عليه في مسائل عبد الله بن احمد عن  
ابيه قال يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي على ملائكة المقربين قال لقاضي سمعيل فيقول اللهم صل على ملائكتك المقربين  
وانبيائك والمرسلين واهل طاعتك اجمعين من اهل السموات والارضين انك على كل شئ قدير انتهى واخره الحاكم في المستدرج  
اخبرنا ابو النصر الفقيه ثمان بن سعيد الدارمي ثنا سعيد بن ابي مريرة ثنا موسى بن يعقوب الرمي حدثني بشر جليل بن سعد قال  
حضرت عبد الله بن عباس صلى بنا على جنازة بالابواء وكبر ثم قرأ القرآن ارفع اصواته بها ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال  
اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك ويشهد ان محمد عبدك ورسولك اصبح فقيرا  
الى رحمتك واصبحت غنياً عن عذابه ان كان زاكياً فركه وان كان محطاً فاغفر له اللهم لا تحرمنا اجرة ولا تضلنا بعدة ثم كبر ثلاث تكبيرات  
ثم انصرف فقال يا ايها الناس اني لم اقر اسئبها الا لتعلموا انها السنة قال الحاكم لم يجتزئ الشيخان بشر جليل بن سعد وهو تابعي من اهل  
المدينة وانما اخرجت هذا الحديث شاهد الاحاديث التي قدمنا فانها مختصرة بجملة وهذا حديث مفسر انتهى واه اصبح الادعية  
الماثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الصحابة فرمى من حديث ابي هريرة وعائشة وابي ابراهيم الاشهلي عن ابيه وعوف بن مالك  
ووائل بن الاسقم وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ويزيد بن عبد الله بن ركانة والحارث بن نوفل القرشي محمد بن ابي هريرة  
رواه اصحاب السنن الاربعة والنسائي واحمد وابن حبان والحاكم يلفظ اللهم اغفر لحينا وميتنا الى اخره وقد تقدم قال الحاكم وهذا  
حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وروى عنه بلفظ اللهم انت ربها وانت خلقتها وتقدم ايضا في ذلك الباب وحديث  
عائشة اخرجها الحاكم في المستدرج حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القرظي ثنا عمر بن يونس بن القاسم اليامي  
ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال سألت عائشة ام المؤمنين كيف كانت صلوة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم على الميت قالت كان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وذكرنا واثاننا وغائبنا وشاهدنا وصغيرنا وكبيرنا اللهم من  
احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الازمان قال الحاكم صحيح على شرط مسلم قلت محمد بن سنان القرظي  
نزىل بغداد قال الدار قطنه لا بأس به وضعفه ابوداود وابن خراش وحديث ابي ابراهيم الاشهلي عن ابيه اخرجته الترمذي  
والنسائي واحمد وابن الجارود واللفظ للترمذي من طريق الازواعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو ابراهيم الاشهلي عن ابيه قال  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنائز قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا  
وانثانا قال يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وزاد فيه اللهم من احييته  
منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الازمان قال ابو عيسى حديث والدا ابي ابراهيم حديث حسن صحيح وروى هشام  
الدرستوائي وعنه بن المبارك هذا الحديث عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى  
عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ وعكرمة

ربهما في حديث يحيى بن زكريا عن عبد الله بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى وسمعت محمدا  
 يقول صح الرايات في هذا حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي ابراهيم الاشعري عن ابيه قال وسألته عن اسم ابي ابراهيم الاشعري فلم يعرفه  
 انتهى كلام الترمذي واما حديث عوف بن مالك فاخرجه مسلم والترمذي مختصرا وابن الجارود واللفظ لمسلم من طريق حبيب  
 ابن عبيد عن جبير بن نفير سمعه يقول سمعت عوف بن مالك يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه  
 وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسم مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا  
 كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وايدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله ونزهه جاحيا من نرجه وادخله الجنة  
 واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار قال حتى تمثيت ان اكون انا ذلك الميت وفي رواية لمسلم قوله فنته القبر وعذاب النار  
 قال عوف فتمثيت ان لو كنت انا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت وقال الترمذي هذا حديث حسن  
 صحيح وقال محمد بن اسمعيل صح شئ في هذا الباب هذا الحديث انتهى وحديث واثة بن الاسقم اخرجه المؤلف وابو حنيفة  
 قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعتة يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك الحديث وتقدم  
 في آخر الباب واما حديث عبد الله بن مسعود فتقدم من رواية ابي ذر الهروي وحديث ابن عباس تقدم ايضا من رواية  
 الحاكم وحديث يزيد بن عبد الله اخرجه الحاكم في المستدرک بقوله حدثنا ابو محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن الخلال بمكة ثنا  
 عبد الرحمن بن اسحق الكاتب ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي عن جعفر بن محمد  
 عن ابيه عن يزيد بن عبد الله بن بكثة بن المطلب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للجنازة ليصلي عليها قال اللهم  
 عبدك وابن امتك احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه ان كان محسنا فرد في احسانه وان كان مسيئا فجي وزعنه  
 هذا الاستاد صحيحه ويزيد بن بكثة وابور كثة ابن عبد يزيد صحابي بيان من بنى المطلب بن عبد مناف ولم يجر جأه انتهى  
 واما حديث الحارث بن نوفل فاخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن الحارث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 علمهم الصلوة على الميت اللهم اغفر لاجبائنا وامواتنا واصلح ذات بيننا والقب بين قلوبنا اللهم هذا عبدك فلان بن فلان لا تعلم الا خيرا  
 وانت اعلم به فاغفر لنا وله كذا في عمدة القاري واسد الغابة فهذه صيغة الادعية الماثورة وقد وقع في كتب الفقه ذكر ادعية تيمم الماثورة  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم والتمسك بالثابت عنه صلى الله عليه وسلم الزم واوكد واختلاف الاحاديث في ذلك محمول على انه كان يدعوا  
 بدعاء ولا خيرا خروا والزمه صلى الله عليه وسلم اخلاص الدعاء فلرجل المتبع للسنة انه يدعوا بهذه الالفاظ الواردة في هذه الاحاديث  
 سواء كان الميت ذكرا وانثى ولا يجوز الاضمار المذكورة الى صيغة التانيث اذا كان الميت انثى لان مرجعها الميت وهو يقال على الذكر  
 والانثى كذا قال الشوكاني في كلامه هذا احسن جدا فحصل من مجموع الاحاديث المذكورة في هذا الباب ان المشروع في صلوة  
 الجنازة الشاء على الله تعالى ثم قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعوا الميت ثم يكبر تانيا ولا يقال  
 الفاتحة بل يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستكثر من الدعاء للميت مخلصا له ثم يكبر ثالثا ويصلي ويدعوا مثل ما فعل بعد التكبير  
 الثاني ثم يكبر رابعا من غير قراءة شئ من الدعاء وغيرها ويسلم بعد ذلك والله اعلم وقال العلامة الشوكاني في اللين واعلم انه لم يدعوا  
 موضع هذه الادعية فان شاء المصلي جاء بما يختار منها دفعة اما بعد فراغه من التكبير او بعد التكبيرة الاولى والثانية والثالثة  
 او بقره بين كل تكبيرتين او يدعوا بين كل تكبيرتين بواحد من هذه الادعية ليكون مؤدبا بجميع ما جرى عنه صلى الله عليه وسلم واما  
 حديث عبد الله بن ابي في الذي عدنا احمد فليس فيه انه لم يدعوا الا بعد التكبيرة الرابعة انما فيه انه دعابعد ها وذلك لا يدل على ان الدعاء  
 مختص بذلك الموضع انتهى قلت والاحب ان يستكثر في الدعاء ويجمع بين هذه الدعوات الماثورة في التكبيرات لان هذه الصلوة  
 دعاء للميت واستغفار له والاستكثار والمبالغة مطلوب فيها والله اعلم وقد جاء الدعاء بعد التكبيرة الرابعة وقبل المسلم ايضا  
 لما اخرج احمد في مسنده عن عبد الله بن ابي وفيه ما انت ابنة له فكبر عليها امرجا ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعوا  
 ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنازة هكذا اخرج ابن ماجه معناه كما سيحى ولفظ الحاكم في المستدرک لم يفسر عليها

فكبر عليها اربعاً ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا قال الحاکم  
 حديث صحيح وفي التلخيص ورواه ابو بكر الشافعي في الخيلانيات وزاد في سلم عن يمينه وشماله ثم قال لا زيد على ما رايت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يصنع وفي رواية البيهقي في سننه الكبرى من طريق ابراهيم بن مسلم الهجري ثنا عبد الله بن ابي اوفى انه صلى على جنازة ابنته  
 فكبر اربعاً حتى ظننت انه سيكبر خمساً ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له ما هذا فقال لي لا زيد على ما رايت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يصنع وهكذا كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبه دليل على استحياب الدعاء بعد التكبير الاخرة قبل التسليم  
 وفيه خلاف والراجح الاستحباب لهذا الحديث كذا في النبل واما التسليم فقد جاء انه يسلم عن يمينه وعن شماله كما في سائر الصلوات  
 والدليل على ذلك حديث عبد الله بن اوفى المتقدم و آخر البيهقي في المعرفة عن عبد الله بن مسعود قال ثلاث كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس احداهن التسليم على الجنازة مثل التسليمتين في الصلوة انتهى كذا نقله العيني في شرح البخاري ونقل  
 ابن القيم في زاد المعاد والشوكاني في النبل بلفظ التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلوة وعند ابن ابي شيبة في المصنف بسند  
 جيد عن جابر بن زيد والشعب بن ابراهيم النخعي انهم كانوا يسلمون تسليمتين انتهى وقال في زاد المعاد واما هدي صلى الله عليه وسلم في التسليم  
 من صلاة الجنازة فرمى عنه ابي سلمة واحد ورؤي عنه انه كان يسلم تسليمتين ورؤي للشافعي في كتاب حرملة عن سفيان عن ابراهيم  
 ابن مسلم الهجري وفيه كبر عليها اربعاً ثم قام ساعة فسبح القوم فسلم ثم قال كنت ترون اني ازيد على اربع وقد رايت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كبر اربعاً ولم يقل عن يمينه وشماله ورواه ابن ماجه من حديث عبد الله المحاذي ثنا الهجري قال صليت مع عبد الله بن ابي اوفى  
 الاسلمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة ابنته له فكر عليها اربعاً فمكث بعد الرابعة شيئاً قال فسمعت القوم يسبحون  
 به من نواحي الصفوف فسلم ثم قال كنت ترون اني مكبر خمساً قالوا تخوفنا ذلك قال لم اكن لا فعل ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
 يكبر اربعاً ثم يمكث ساعة فيقول ما تشاء ان يقول ثم يسلم ولم يقل عن يمينه وشماله وذكر السلام عن يمينه وعن شماله انفردها  
 شريك عن ابراهيم الهجري والمعرف عن ابن ابي اوفى انه كان يسلم واحدة ذكره الامام احمد واحمد بن القاسم قيل لابي عبد الله اتعرف  
 عن احد من اصحابه انهم كانوا يسلمون تسليمتين على الجنازة قال لا ولكن عن سنة من الصحابة انهم كانوا يسلمون تسليمة خفيفة  
 عن يمينه فذكر ابن عمر بن عباس وابا هريرة واثالة بن الاسقم وابن ابي اوفى وزيد بن ثابت وزاد البيهقي على بن ابي طالب جابر  
 ابن عبد الله وانس بن مالك وابا امامة فهؤلاء عشرة من الصحابة انتهى كلام ابن القيم بتغيير وقال الحاکم في المستدرک تحت حديث  
 ابى امامة بن سهل بن حنيف ثم يسلم تسليماً خفياً الخ وليس في التسليمة الواحدة على الجنازة اصح منه وشاهده حديث ابى العنيس  
 سعيد بن كثير ثم ساق روايته بقوله حدثنا ابو بكر بن ابي دارم الحافظ ثنا عبد الله بن غنم بن حفص بن غياث حدثني ابى عن ابيه  
 عن ابى العنيس عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر عليها اربعاً وسلم تسليماً التسليمة الواحدة  
 على الجنازة قد صححت الرواية فيه عن علي بن ابى طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن ابي اوفى  
 وابى هريرة انهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة انتهى كلام الحاکم وزاد العيني في شرح البخاري وانس وجماعة من التابعين وهو  
 قول مالك واحمد واسحق ثم هل يسرها او يجهر فعن جماعة من الصحابة والتابعين اخفاؤها وعن مالك ليسم بها من يديه وعن  
 ابى يوسف لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل الاسرار كذا في عمدة القاري واما وضع اليمين على اليسر في صلوة الجنازة ورفع اليدين فيها  
 فاخرج الترمذي في باب رفع اليدين على الجنازة من كتاب الجنازة ثنا القاسم بن دينار الكوفي نا اسمعيل بن ابان الوراق عن  
 يحيى بن يعلى الاسلمي عن ابى فرقة بن زيد بن سنان عن زيد بن ابى انيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة فرفع يديه في اول تكبيرة ووضع اليمين على اليسر قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه  
 واختلف اهل العلم في هذا فروى اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنازة  
 وهو قول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم يرفع يديه الا في اول مرة وهو قول الثوري واهل الكوفة وذكر  
 عن ابن المبارك انه قال في الصلوة على الجنازة لا يقبض بيمينه على شماله ورأى بعض اهل العلم ان يقبض بيمينه على شماله كما يفعل

في الصلوة قال ابو عيسى يقبض حب الى انتهى كلامه وقال البيهقي في سننه باب ما جاء في وضع اليمنى على اليسرى في صلوة الجنائز  
 واورده فيه حديث سعيد بن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة رفع يديه في اول التكبير  
 ثم يضم يده اليمنى على يده اليسرى قال البيهقي تفرد به يزيد بن سنان انتهى وقال الحافظ المزني في الاطراف بعد ذكر رواية الترمذي  
 ورواه الحسن بن عيسى عن اسمعيل بن ابان الوراق عن يحيى بن يعلى عن يونس بن خباب عن الزهري نحوه انتهى قلت يونس  
 ابن خباب ضعيف واعل ابن القطان رواية الترمذي يابى فرقة ونقل تضعيفه عن احمد والنسائي وابن معين والعقيلي  
 قال وفيه علة اخرى وهو ان يحيى بن يعلى الراوى عن ابي فرقة وهو ابو بكر القبطانى الاسلامى هكذا اصرح به الدارقطني وهو  
 ضعيف واخرج الدارقطني في سننه من طريق الفضل بن السكن ثنا هشام بن يوسف ثنا معمر بن ابن طائوس عن ابيه عن  
 ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفم يديه على الجنائز في اول تكبيره ثم لا يعود انتهى وسكت عنه لكن اعلاه العقيلي في  
 كتابه بالفضل بن السكن وقال انه مجهول انتهى قال الزيلعي ولم اجد في ضحفاء ابن حبان ويجارضه ما اخرجه الدارقطني في عله  
 عن عمر بن شبة حدثنا يزيد بن هارون ان ابا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى على الجنائز رفع  
 يديه في كل تكبيره واذا انصرف سلم قال الدارقطني هكذا رفعه عمر بن شبة وخالفه جماعة فرقة عن يزيد بن هارون موقوفا  
 وهو الصواب انتهى ولم يرو بالبصري في كتابه المفرد في رفع اليد بن شبة في هذا الباب الا حديثا موقوفا على ابن عمر حدثنا موقوفا  
 على عمر بن عبد العزيز انتهى كلام الزيلعي واخرجه البيهقي عن ابن عمر قال الحافظ سنن صحيح ورواه الطبراني في الاوسط في ترجمة موبن عيسى  
 مرفوعا وقال لم يرو عن نافع الا عبد الله بن محمد تفرد به عباد بن صهيب قال في التلخيص وهما ضعيفان وروى الشافعي عن سم  
 سلمة بن وردان يذكرون انسانه كان يرفم يديه كلما كبر على الجنائز وروى ايضا الشافعي عن عروة وابن المسيب مثل ذلك قال وعلى  
 ذلك ادركنا اهل العلم ببلدنا انتهى وحكى ابن المنذر مشروعية الرفم عند كل تكبيره عن ابن عمر بن عبد العزيز وعطاء وسالم بن  
 عبد الله وقيس بن ابي حازم والزهري والاوزاعي واحمد واسحق واختاره ابن المنذر وقال الثوري وابو حنيفة واصحاب الراى انه  
 لا يرفم عند سائر التكبيرات بل عند الاولى فقط وعن مالك ثلاث روايات الرفم في الجيم وفي الاولى فقط وعدمه في كلها والله اعلم  
 واما الصلوة على الطفل الذي لم يبلغ الحلم فالصلوة على الكبير ولم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بسند صحيح انه علم اصحابه عاء اخر  
 للميت الصغير غير الداء الذي علمهم للميت الكبير بل كان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا كما عرفت واخرج  
 مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول صليت وراء ابي هريرة على صبي لم يجعل خطيئة قط  
 فسمعت يقول اللهم اغفر له من عذاب القبر انتهى قال عاء للطفل على معنى الزيادة كما كانت الانبياء عليهم الصلوة والسلام تدعو الله  
 ان يرحمها وتستغفره لكن روى المستغفر في الدعوات من حديث علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اذا صليت  
 على جنازة فقل اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك ما حل فيه حكمك ولم يكن شيئا مذكورا زارك وانت خير من والاهم لفته حجة  
 والحق بنبيه ونزله في قبره ووسم عليه في مدخله وثبته بالقول الثابت فانه افتقر اليك واستغثت عنه وكان يشهد ان  
 ان لا اله الا انت فاغفر له اللهم لا تخمنا اجرة ولا تقننا بعدة يا علي واذا صليت على امرأة فقل انت خلقتها ورتقتها وانت احببتها  
 وانت امتها وانت اعلم بسرها وعلانتها جنتك شفعا لها اغفر لها اللهم لا تخمنا اجرها ولا تقننا بعدها يا علي واذا صليت على  
 طفل قل اللهم اجعل لا يوبه سلفا واجعل لها نوراً وسداد اعقب والديه الجنة انك على كل شئ قدير كن في عدة القارى  
 شرح البخارى واحديث ينظر في استادة والخالب فيه الضعف وقال الحافظ في التلخيص روى البيهقي من حديث ابي هريرة  
 انه كان يصلى على المنقوس اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً واجروني في جامع سفيان عن الحسن في الصلوة على الصبوا اللهم اجعل لنا سلفاً  
 واجعله لنا فرطاً واجعله لنا اجرا انتهى وفي سنن ابن ماجه عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على اطفالكم فانهم  
 من اطفالكم وقال في القم وعند عبد الوهاب بن عطاء في كتاب الجنائز انه سئل عن الصلوة على الصبي  
 فاخبرهم عن فتادة عن الحسن انه كان يكبر ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقول اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً واجرا انتهى وفي الهواية

**باب الصلوة على القبر** حدثنا سليمان بن حرب ومُسَدَّدٌ قال حدثنا حماد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان  
 امرأة سوداء عاوج جلا كان يقم المسجِدَ ففقدته النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عنه فقيل مات فقال الا اذ تمونيه قال لا توني  
 على قبره فدلوه فضله عليه **باب الصلوة على المسلم يموت في بلاد الشرك** حدثنا القعنبي قال قرأت عم مالك بن النضر عن ابن  
 شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه

ولا يستغفر للصبي ولكن يقول اللهم اجعله لنا فرطاً واجعله لنا اجرا وخرأ واجعله لنا شافعاً ومشقفاً وقال العيني في شرح الهداية  
 لان الصبي مرفوع القلم عنه ولا ذنب له ولا حاجة اليه الاستغفار وفي البرائم اذا كان الميت صبياً يقول اللهم اجعله فرطاً وخرأ  
 وشقفاً فينا كذا ترى عن ابي حنيفة وهو مرفى عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي المحيط اذا كان الميت صبياً يقول اللهم اجعله لنا فرطاً  
 اللهم اجعله لنا ذخر اللهم اجعله لنا شافعاً ومشقفاً وفي المقيد ويدعول والديه وللمؤمنين وقيل يقول اللهم ثقل موازينها واعظم  
 به اجورها اللهم اجعله في كفالة ابراهيم والحقه بصالح المؤمنين وايد له دار اخير امن دائرة واهل اخير امن اهله اللهم اغفر لسلفنا  
 وفرطنا ومن سبقنا بالايمان انتهى كلام العيني وانما اطلقنا الكلام فيه لشدة الاحتياج اليه والله اعلم **باب الصلوة على القبر** قال الامام  
 احمد بن حنبل رويت الصلوة على القبر عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه حسان كلها قال ابن عبد البر لمن تسعة كلها احسان  
 وساقها كلها باسنانيد في تمهيد من حديث سهل بن حنيف وابي هريرة وعامر بن ربيعة وابن عباس وزيد بن ثابت والخمسة في  
 صلوته على المسكينة وسعد بن عباد في صلوة المصطفى على ام سعد بعد دفنها بشهر وحدثنا الحسين بن روح في صلوته صلى الله  
 عليه وسلم على قبر طلحة بن البراء ثم روى يديريه قال اللهم الق طمحة يضحك اليك ونضحك اليه وحدثنا ابي امامة بن ثعلبة انه صلى الله عليه وسلم  
 رجم من يديريه وقد توفيت ام ابي امامة فضله عليها وحدثنا الشريك بن عبد الله عن ابي امامة بن ثعلبة انه صلى الله عليه وسلم  
 وغيرها وكان من حديث بريدة عند النبي هفي باسناد حسن وهو في المسكينة في عشرة اوجه كذا في شرح الموطن للزرقا في الصلوة  
 على قبر ذلك الميت لمن لم يصل عليه ثابت بالسنة المطهرة سواء صل على ذلك الميت قبله ام لا وهذا هو مذهب جماعة من الصحابة  
 والتابعين قال في زاد المعاد وكان من هديه صلى الله عليه وسلم اذا فاتته الصلوة على الجنازة صلى على القبر فضله على قبر بعد ليلة ومرة بعد  
 ثلاث ومرة بعد شهر لم يموت في ذلك وقتاً وحدثنا احمد بن حنبل الصلوة على القبر يشهد ذلك هو الذي مرفى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان صلح  
 وحدثنا شافعي بما اذا لم يبيل الميت انتهى وتأول بعضهم بان هذا مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا باطل فان في رواية البخاري من  
 طريق عامر عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبر دفن ليلا وفيه فضفقتنا خلفه قال ابن عباس وانا فيهم فضله في  
 الموطن في حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبراها وكبر اربع تكبيرات (كان يقم بضم القاف وتشديد الميم قال الخطيب  
 معناه يكبس والقامة الكفاية فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اذ تمونيه به) اي اخبروني بموته صلى الله عليه وسلم (قال النبي صلى الله عليه وسلم لا توني)  
 بضم اللام من الركالة (فضله عليه) اي على قبره قال الحافظ زاد ابن حبان في رواية حماد بن سلمة عن ثابت ثم قال ان هذه القبور مملوءة  
 ظلمة على اهلها وان الله ينورها عليهم بصلاتي وانشأ الى ان بعض المخالفين احتج بهذه الزيادة على ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم  
 ثم ساق من طريق خارجة بن زيد بن ثابت نحو هذه القصة وفيها ثم اتى القبر فصفقتنا خلفه وكبر عليه اربعاً قال ابن حبان في ترك  
 التكبير صلى الله عليه وسلم على من صلح معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وانه ليس من خصائصه وتعقب بان الذي يقم بالتعبية  
 لا يبيض دليل الاصل انه انتهى قلت لا يليق بشأن الحافظ ان ينقل قول هذا المتعقب فان قوله هذا غلط باطل ويكفي لرد قوله تعاقباً  
 انما ذكر الرسول فحذوه وقال الخطابي وفيه بيان جواز الصلوة على القبر لمن لم يلحق الصلوة على الميت قبله لدفن وفي الصلوة اختلاف فمن  
 العلماء من قال يصلى على القبر ما لم يبيل صاحبه ومتمهم من قال الى شهر ومتمهم من قال اذا انتهى قال المنذرى والحدثنا اخرج البخاري  
 ومسلم وابن ماجه **باب الصلوة على المسلم يموت في بلاد الشرك** هكذا في نسخة الكتاب ولكن اورث المنذرى والخطابي ترجمة الباب  
 بلفظ آخر ولفظ المنذرى **باب الصلوة على المسلم قتله اهل الشرك** في بلاد اخرى ولفظ الخطابي **باب الصلوة على المسلم يلهل الشرك**  
 وهكذا انتقال الحافظ ايضا في الفقه ترجمة الباب عن ابي داود (نعى للناس النجاشي) اي اخبر الناس بموته في رواية البخاري ومسلم عن جابر

وخرجهم الى المصلى فصيف بهم وكبر اربع تكبيرات حدثنا عبد بن موسى نا اسمعيل يعني بن جعفر عن اسرائيل عن ابي اسحق  
عن ابي بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نطقوا الى ارض النجاشي قد ذكر حديثه قال النجاشي  
قال النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهللوا فاصلوا عليه فصفقنا خلفه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه  
ونحن صفوف وفي رواية الشيخين من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرجهم الى المصلى  
فصيف بهم وكبر اربعاً واخرجاه عن جابر ايضاً ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي فكنيت في الصف الثالث والثالث انتهى وعند احمد  
من حديث ابي هريرة نعى النجاشي لا صحابه ثم قال استغفر الله ثم خرج باصحابه الى المصلى ثم قام فصلى بهم كما يصلى على الجنائز وفي رواية  
لا احمد عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمتنا فصفقنا  
عليه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت قال في القم النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف شين محبة  
ثرياء ثقيلة كياء النسب وقيل بالتخفيف ورحمة الصغاني وهو لقب من ملك الحبشة وحكي المطرزي تشدداً بالجيم عن بعضهم وخطاه  
انتهى واسم النجاشي صحبة قال لنووي هو بفتح الهزلة واسكان الصاد وفتح الحاء المهملين وهذا الذي وقع في رواية تصلي هو الصواب  
المعروف فيه وهكذا هو في كتب الحديث والمغازي وغيرها ووقع في مسند ابن ابي شيبة في هذا الحديث تسميته صحبة بفتح الصاد  
واسكان الحاء وقال هكذا قال لنا يزيد وانما هو صحبة يعني بتقدير الميم على الحاء وهذا ان شاذان والصواب صحبة بالالف قال  
ابن قتيبة وغيره ومعناه بالعربية عطية انتهى (الى المصلى) بضم الميم وفتح اللام المشددة وهو الموضوع الذي يتخذ للصلوة على الموتى فيه  
(وكبر اربع تكبيرات) قد استدال المؤلف بهذا الحديث على انه لا يصلى على الغائب الا اذا وقع موته بارض ليس بها من يصلى عليه  
كما يلوح من نزحة الباب ومن اختار هذا الشيخ الخطابي وشيخ الاسلام ابن تيمية والعلامة المقبلي قال الحافظ في القم واستدل به على  
مشروعية الصلوة على الميت الغائب عن البلد وبذلك قال الشافعي واحمد وجهه بالسلف حتى قال ابن حزم لم يأت عن احد من الصحابة  
منعه قال لشافعي الصلوة على الميت دعاء له وهو اذا كان ملففاً يصلى عليه فكيف لا يدعى له وهو غائب او في القبر بذلك الوجه الذي  
يدعى له به وهو ملفف وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك وقد اعتمد من لم يقل بالصلوة على الغائب عن قصة النجاشي باصوميتها  
انه كان بارض لم يصلى عليه بها احد فتعينت الصلوة عليه لذلك ومن ثم قال الخطابي لا يصلى على الغائب الا اذا وقع موته بارض  
ليس بها من يصلى عليه واستحسنه الرضائي من الشافعية وبه ترجم ابوداود وفي اللسان الصلوة على المسلم يليه اهل النشر لا يبطل اخر  
وهذا المحتمل الا انني لم اقف في شيء من الاخبار على انه لم يصلى عليه في بلدة كما حرمه ابوداود ومحل في السماع الحفظ معلوم انتهى قلت  
مشترك الا لزام فلم يروى في شيء من الاخبار انه صل عليه احد في بلدة كما حرمه ابوداود ومحل في السماع الحفظ معلوم انتهى قلت  
نعم ما ورد فيه شيء نقياً ولا اثباتاً لكن من المعلوم ان النجاشي اسلم وشاع اسلامه ووصل اليه جماعة من المسلمين مرة بعد مرة وكرة  
بعد كرة فيبعد كل البعد انه ما صل عليه احد من بلدة واما ما رواه ابوداود الطيالسي واحمد وابن ماجه وغيرهم واللفظ لابن ماجه  
عن ابى الطفيل عن حذيفة بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج هجر فقال صلوا على اخ لكم مات بغير ارضكم قالوا من هو قال النجاشي  
ولفظ غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم مات بغير ارضكم فقوموا فصلوا عليه فليس فيه حجة لما نعين بل فيه حجة لما نعين  
فان المراد بارضكم هي المدينة كان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النجاشي مات في ارضكم المدينة لصليته عليه لكنه مات في غير ارضكم  
المدينة فصلوا عليه صلوة الغائب فهذا الشرح منه وسنة لامة الصلوة على كل غائب والله اعلم قال الحافظ ومن ذلك قول بعضهم  
كشفت له صلواته عليه حتى راه فتكون صلواته عليه كصلاة الامام على ميت راه ولم يره المأمون ولا خلاف في جوازها قال  
ابن دقيق العيد هذا يحتاج الى نقل ولا يثبت بالاحتمال وتعقبه بعض الحنفية بان الاحتمال كاف في مثل هذا من جهة المانع  
وكان مستند قائل ذلك ما ذكره الواحدى في اسبابه بغير اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سريره  
النجاشي حتى راه وصل عليه ولا ابن حبان من حديث عمران بن حصين فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون الا ان جنازه بين يديه  
اخرجه من طريق الاوزاعي عن مجيب بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابى المهلب عنه ولا يروى عن غيره عن مجيب صلينا

خلفه ونحن لانرى لان الجنازة قد امتأ ومن الاعتذار ان ذلك خاص بالنجاشي لانه لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى على ميت غائب غيره قاله المهلب وكانه لم يثبت عنده قصة معاوية الليثي وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة ان خبره قوي بالنظر الى مجموع طرقه واستند من قال بتخصيص النجاشي بذلك الى ما تقدم من ارادة اشاعة انه مات مسلما او استئلاف قلوب الملوك الذين اسلموا في حياته قال النووي لو فتح باب هذا الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع مع انه لو كان شئ مما ذكره لتوفرت الدواعي على نقله وقال ابن العربي لما لقي قال لما لكية ليس ذلك الا للمجد قلنا وما عمل به محمد بعمل به امته يعني لان الاصل عدم الخصوصية قالوا طويت له الارض واحضرت الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا عليه لقا دروان نبينا لاهل لذلك ولكن لا تقولوا الامار وبينهم ولا تخزعوا حديثا من عند انفسكم ولا تخذوا الا بالثابتات ودعوا الضعاف وانها سبيل تلاف الى ما ليس له تلاف وقال الكوفاني قولهم رفم الحجاب عنه ممنوع ولئن سلمنا فكان غائبا عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي صلى الله عليه وسلم قلت وسبق الى ذلك الشيبني ابو حامد في تعليقه ويؤيده حديث محمد بن جارية بن جبير والتختمانية في قصة الصلوة على النجاشي قال فصففنا خلفه صفين وما نرى شيئا اخرجه الطبراني واصله في ابن ماجه لكن اجاب بعض الحنفية عن ذلك بما تقدم من انه يصير كالميت الذي يصل عليه الامام وهو يراه ولا يراه المامومون فانه جائز اتفاقا انتهى وفي زاد المعاد ولم يكن من هديه وسنة الصلوة على كل ميت غائب فقامت خلق كثير من المسلمين وهو غيب فلم يصل عليهم وصح عنه انه صلى على النجاشي صلواته على الميت فاختلف في ذلك على ثلاث طرق احد ها ان هذا التشرع منه وسنة للامة الصلوة على كل غائب هذا قول الشافعي واحسن في احدى الرأيتين عنه وقال ابو حنيفة وما لك هذا خاص به وليس ذلك لغيره وقاله اصحابها ومن الجائز ان يكون رفم له سريرة فصل عليه وهو يرى صلواته على الحاضر لمشاهد وان كان على مسافة من البعد والصحابة وان لم يروه فهم تابعون للنبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة قالوا او يدل على هذا انه لم ينقل عنه انه كان يصل على كل الغائبين غيره وتركه سنة كما ان فعله سنة ولا سبيل الى حد بعدة الى ان يعاين سرير الميت من المسافة البعيدة ويرفم له حتى يصل عليه فعلم ان ذلك مخصوص به وقد روي عنه انه صلى على معاوية بن معاوية وهو غائب ولكن لا يصح فان في استادة العلاء بن زيد قال علي بن المدين كان يضم الحديث ورواه محبوب بن هلال عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس قال البخاري لا يتابع عليه وقال شيخ الاسلام ابن تيمية الصواب ان الغائب ان مات لم يصل عليه فيه صلى عليه صلاة الغائب كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي لانه مات بين الكفار لم يصل عليه وان صلى عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب لان الفرض قد سقط لصلوة المسلمين عليه النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الغائب وتركه وفعله وتركه سنة وهذا الموضوع وهذا الموضوع والمشهور عند اصحابنا ان الصلوة عليه مطلقا انتهى وقال الزبلي في تخرجه احاديث الهلالية ولا صحابنا عنه اجوبة احدى ان النبي صلى الله عليه وسلم رفم له سريرة فراه فيكون الصلوة عليه كميت راه الامام ولا يراه المامومون قال الشيبني تقبل المدين وهذا يحتاج الى نقل بينة ولا يكفونه بحد الاحتمال قلت ورفم ما يدل على ذلك فرمى ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احاكم النجاشي توفي فقوموا وصلوا عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصقوا خلفه فكبر اربعا وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه الثاني انه من باب الضرر لانه مات بارض لم يقربها عليه فريضة الصلوة فتعين فرض الصلوة عليه لعدم من يصل عليه ثم يدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على غائب غيره وقد مات من الصحابة خلق كثير وهم غائبون عنه وسمعهم فلم يصل عليهم الاغائب واحدا انتهى وقال الزبلي ودلائل الخصوصية واضحة لا يجوز ان يشرك فيها غيره لانه والله اعلم احضر وحده بين يديه اورفت له جنازته حتى شاهدها كما رفم له بيت المقدس حين سألته فريش عن صفة انتهى قلت دعوى الخصوصية ليس عليه با دليل ولا برهان بل قوله صلى الله عليه وسلم فلهما وصلوا عليه وقوله فقوموا وصلوا عليه وقول جابر صفقنا خلفه صلى عليه ونحن صفقنا قول ابى هريرة ثم قال استغفر الله ثم خرج با صحابه فصلهم كما يصل على الجنازة وقول عمران فقمنا فصفقنا عليه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصل على الميت وتقدمت هذه الرليات يبطل دعوى الخصوصية لان صلاة الغائب ان كانت خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا معنى لامر صلى الله عليه وسلم با صحابه بتلك الصلوة بل نفى عنها لان ما كان خاصا به صلى الله عليه وسلم لا يجوز فعله لامته الا نرى صوم



الوصول لم يبرخص لهم به مع شدة حرصهم لادائه والاصل في كل امر من الامور الشرعية عدم الخصوصية حتى يقوم الدليل عليها وليس  
هنا دليل على الخصوصية بل قام الدليل على عدمها واما قولهم رفع له سريرة واحضرت رحله بين يديه فجوابه ان الله تبارك وتعالى  
القادر عليه وان محمد صلى الله عليه وسلم لاهل لذلك لكن لم يثبت ذلك في حديث النجاشي بسند صحيح او حسن وانما ذكره الواحد  
عن ابن عباس بلا سند فلا يحتج به ولذا قال ابن العربي ولا تخذوا الا بالثابتات ودعوا الضعاف واما امرأة ابو عوانة وابن  
حيان من حديث عمران بن حصين فلا يدل على ذلك فان لفظه وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه وفي لفظ ونحن لا نرى  
الا ان الجنازة قدامنا ومعنى هذا القول ان اصلينا عليه خلف النبي صلى الله عليه وسلم كما يصلى على الميت والحال اننا لم نر الميت لكن صفتنا  
عليه كما يصف على الميت كان الميت قدامنا ونظن ان جنازته بين يديه صلى الله عليه وسلم الصلوة صلى الله عليه وسلم على الجنازة المشاهدة  
فحينئذ يقول معنى لفظ هذا الحديث الى معنى لفظ احمد ويؤيد هذا المعنى حديث جهم عن الطبراني فصفقتنا خلفه صفين وما نرى  
شئنا ومن ههنا اندفع قول العلامة الزرقاني حيث شتم على ابن العربي وقال قد جاء ما يؤيد رفع الحجاب باسنادين صحيحين من حديث  
عمران فما حدثنا الا بالثابتات انتهى فان هذا الحديث لا يدل على رفع الحجاب ولكن سلمنا فكان الميت غائبا عن اصحابه صلى الله عليه وسلم  
الذين صلوا عليه مع النبي صلى الله عليه وسلم واما قولهم فيكون الصلوة عليه كميت رآه الامام ولا يراه المأمون فليس بشئ لان هذا رأي  
وتصوير صورة في مقابلة النص الصحيح وهو فاسد الاعتبار فلا يعاين وقولهم وتركه سنة كما ان فعله سنة فمنظور فيه لا عدم  
والترك ليس بفعل نعم اذا كان عدم مستمر في زمان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ففعله يكون بدعة وههنا ليس كذلك  
وان كان المراد ان معنى كون عدم والترك سنة مع كون الفعل سنة انه صلى الله عليه وسلم كان يكتفي بتركه ايضا فمسلم لكن لا شك  
ان مثل هذه السنة لا يتأب فاعله فان مصلا الركعتين بعد الجمعة انما يتأب على الركعتين اللتين صلها لا على ترك الاخرين نعم يكتفي  
في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم تلك الركعتان ومصلا الاربعة فتؤا به الجمل من ثواب اول هذا الملخص كلام العلامة الشهيد محمد اسماعيل  
الدهلوي واما قولهم انه من باب الضرر لانه مات بارض لم يقربها عليه فريضة الصلوة فتقدم جوابه في ضمن كلامه المحفوظ وطعم  
ولم يصل النبي صلى الله عليه وسلم على غائب غير النجاشي وقد مات من الصحابة خلق كثير جوا به من وجوه الوجه الاول ان لا ثبات  
السنية او لاستحباب فعل من الافعال يكفي فيه ورد حديث واحد بالسند الصحيح سواء كان قوليا او فعليا او سكوتيا ولا يلزم  
الاثبات السنية كون الحديث مرويا عن جماعة من الصحابة في الواقات المختلفة والا يثبت كثير من الاحكام الشرعية التي مجموعها  
عند جماعة من الائمة والوجه الثاني ان صلاة الجنازة استغفار للميت ودعاء له وقد بين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طريق  
ادائها بثلاثة انواع الاول ان يكون الميت مشهودا حاضرا قدام المصلين فيصلون عليه وهذا النوع هو الاصل في هذا الباب  
والعمدة فيه ولا يجوز غير هذا النوع لمن قدر عليه لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قط انه صلى على الميت الحاضر الشاهد ثم  
صل بعدة على قبره او صل صلاة الغائب عليه والنوع الثاني الصلوة على قبر الميت لمن كان حاضرا في تلك البلدة او القرية لكن ما لم يكن  
من الصلوة على ذلك الميت حتى يدفن او كان غائبا عن ذلك الموضوع فلما دخل اخبر بموته فصل على قبره كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في صلوة على المسكينة وام سعد وام ابى مامة وطلحة بن البراء رضي الله عنهم النوع الثالث ان يكون الميت في بلد اخر وجاء نعيه  
في بلد اخر فيصلون صلاة الغائب على ذلك الميت من المسافة البعيدة او القصيرة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجاشي  
ومعاوية بن معاوية المزني ولا شك ان العمدة في هذا النوع الاول والقرض قد يسقط لصلوة المسلمين عليه اما النوع الثاني  
والثالث فدعاء محض واستغفار خالص للميت على سبيل الاستحباب لا على سبيل الفرضية الوجه الثالث ان صلوة  
النبي صلى الله عليه وسلم على الميت الغائب فقد روي انه صلى الله عليه وسلم على اربعة من الصحابة الاول النجاشي وقصته في الكتب  
الستة وغيرها من حديث جماعة من الصحابة باسناد صحيحة والاعتماد في هذا الباب على حديث النجاشي ويضم اليه غيره من  
الروايات والغائب الثاني معاوية بن معاوية المزني والثالث والرابع زيد بن حارثة وصحفر بن ابى طالب اما معاوية بن  
معاوية المزني فقد ذكره البغوي وجماعة في الصحابة وقالوا مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وردت قصته من حديث

إلى مائة واثني عشر مستندة ومن طريق سعيد بن المسيب والحسن البصرى سلسلة فأخرج الطبراني ومحمد بن أيوب بن الضريس في  
في فضائل القرآن وسموية في فوائد وإبن مندة والبيهقي في الدلائل كلهم من طريق محبوب بن هلال عن عطاء بن أبي ميمونة عن انس  
بن مالك قال نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا محمد مات معوية بن معوية المزني اتحب ان تصلي عليه قال نعم  
فصرب بجناحيه فلم يبق الحجة ولا شجرة الا تضعضعت فرقم سريرة حتى نظر اليه فصل عليه وخلفه صفان من الملائكة كل صف  
سبعون الف ملك فقال يا جبرئيل بما نال معوية هذه المنزلة قال بحب قل هو الله اُخذ وقراءته اياها جانياً وذاهباً وقائماً  
وقاعداً وعلى كل حال وأول حديث ابن الضريس كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالشام كذا ذكره الحافظ في الاصابة وأخرج  
ابن سعد في الطبقات اخبرنا عثمان بن الهيثم البصرى ثنا محبوب بن هلال المزني عن ابن ابي ميمونة عن انس قد ذكر نحوه  
كذا في نصب الرية قلت هذا الاستناد لا بأس به عثمان بن الهيثم البصرى قال ابو حاتم كان صدوقاً غير انه كان يتلقن بأخوة  
وقال الدارقطني كان صدوقاً كثيراً لخطاء ورؤى عنه البخارى في صحيحه كذا في مقدمته القتم وأما محبوب بن هلال المزني  
فقال الذهبي في الميزان محبوب بن هلال المزني عن عطاء بن ابي ميمونة لا يعرف وحديثه منكر انتهى وفي زاد المعاد قال البخارى لا يتابع  
عليه انتهى وقال الحافظ في الاصابة ومحبوب قال ابو حاتم ليس بالمشهور وذكره ابن حبان في الثقات انتهى وعطاء بن ابي ميمونة  
البصرى موثق انس وثقة يحيى بن معين والنسائي وابوزرعه وقال البخارى كان يرى القدر وهو من رواية البخارى كذا في المقدمة  
والطريق الثانية لحديث انس هي ما ذكرها ابن مندة من رواية يحيى بن ابي محمد عن انس قال بن مندة ورواه نوح بن عمرو عن بقيقة  
عن محمد بن زياد عن ابي مائة نحوه كذا ذكره الحافظ في الاصابة ولم يتكلم عليه ويحيى بن ابي محمد هذا هو يحيى بن محمد بن قيس المحاربي  
ابو محمد المدني نزول البصرى قد ضعف لكن قال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابو زرعة احاديثه منقاربة سوي حديثين وذكره ابن  
عدى في الكامل وذكره اربعة احاديث ثم قال عامة احاديثه مستقيمة ورؤى له مسلم متبعة كذا في الميزان والخلاصة والطريق  
الثالثة هي ما رواها ابن سعد في الطبقات اخبرنا يزيد بن هارون ثنا العلاء ابو محمد الثقفي سمعت انس بن مالك قال كنا مع  
رسول الله صلى الله عليه وآله قد ذكر نحوه كذا في نصب الرية وقال الحافظ في الاصابة واخرجه ابن الاعرابي وابن عبد البر وغيرهما من طريق  
يزيد بن هارون انا العلاء ابو محمد الثقفي سمعت انس بن مالك يقول غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله غزوة تبوك فطلعت  
الشمس يوماً بنور وشعاع وضياء لم نره قبل ذلك فتعجب النبي صلى الله عليه وآله من شأنها اذا اتاه جبريل فقال مات معوية بن  
مغوية فبعث الله سبعين الف ملك يصلون عليه قال بذلك قال بكثرة تلاوته قل هو الله احد فذكر نحوه وفيه فهل لك ان تصلي  
عليه فأقبض لك الارض قال نعم فصل عليه والعلاء ابو محمد هو ابن زيد الثقفي هو واه انتهى ورواه البيهقي وضعفه وقال النووي في الخلاصة  
والعلاء هذا ابن زيد ويقال ابن يزيد تفقوا على ضعفه قال البخارى وابن عدى وابو حاتم هو منكر الحديث قال البيهقي ورؤى من  
طرق اخرى ضعيفة قاله الزيلعي وقال الذهبي في الميزان العلاء بن زيد الثقفي بصري رؤى عن انس قال ابن المدني يقيم الحديث وقال  
ابو حاتم والدارقطني منزول الحديث وقال البخارى وغيره منكر الحديث وقال ابن حبان رؤى عن انس نسخة موضوعة منها الصلوة  
بتبوك صلاة الغائب على مغوية بن معوية الليثي قال ابن حبان وهذا منكر ولا احفظ في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله هذا  
والحديث فقد سره شامي فراه عن بقيقة عن محمد بن زياد عن ابي مائة انتهى وأما حديث ابي مائة فأخرجه الطبراني في معجمه  
الوسط وكتاب مستند الشاميين حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا نوح بن عمرو السكسكي ثنا بقيقة بن الوليد عن محمد بن زياد الالهاني  
عن ابي مائة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله بتبوك فنزل عليه جبرئيل فقال يا رسول الله ان معاوية بن معاوية المزني  
مات بالمدينة اتحب ان طوى لك الارض فتصلي عليه قال نعم فصر بجماعة على الارض فرقم له سريرة فصل عليه وخلفه صفان من  
الملائكة في كل صف سبعون الف ملك ثم رجم وقال النبي صلى الله عليه وآله بجبريل يمد يده بك هذا قال بحب سورة قل هو الله احد  
وقراءته اياها جانياً وقائماً وقاعداً وعلى كل حال كذا في نصب الرية واخرجه ابو حاتم كذا قالنا ابو الحسن احمد بن مشق ثنا نوح بن عمرو  
ابن حوى ثنا بقيقة ثنا محمد بن زياد عن ابي مائة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بتبوك فقال يا محمد اشهد جنازة

معووية بن معوية المزني فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ونزل جبرئيل في سبعين الف من الملائكة فوضع جناحه اليمن على الجبال فتواضعت ووضع جناحه اليسرى على الارضيين فتواضعت حتى نظرتنا الى مكة والمدينة فصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبرئيل والملائكة فذكره قال الذهبي في الميزان في ترجمة نوح هذا حديث منكر وفي الاصابة واخرجه ابو احمد الحاكم في فوائد و الخلال في فضائل قل هو الله احد وابن عبد البر جميعا من طريق نوح فذكر نحوه انتهى قال الذهبي في ترجمة نوح قال ابن حبان يقال انه سرق هذا الحديث انتهى لكن قال الحافظ في الاصابة وقال ابن حبان في ترجمة العلاء من الضعفاء بعد ان ذكر له الحديث سرقة شيخ من اهل الشام فراه عن بقية فذكره قلت فما ادري عنى نوحا وغيره فانه لم يذكر نوحا في الضعفاء انتهى كلام الحافظ وقال الحافظ ابن الاثير في سدا الغابة معاوية بن معاوية المزني ويقال الليثي ويقال معاوية بن مقرن المزني قال ابو عمر وهو اول الصواب توفي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه محبوب بن هلال المزني عن ابن ابي عمير عن انس وراه يزيد بن هارون عن العلاء ابي محمد الثقفي عن انس فقال معاوية بن معاوية الليثي وراه بقية بن الوليد عن محمد بن زياد عن ابي امامة الباهلي نحوه وقال معاوية بن مقرن المزني قال ابو عمر اسانيد هذه الاحاديث ليست بالقوية قال معاوية بن مقرن المزني واخوته النعمان وسويد ومعقل وكانوا سبعة معروفين في الصحابة مشتهورين قال واما معاوية بن معاوية المزني فلا عرفه بغير ما ذكرت وفضل قل هو الله احد لا ينكر انتهى وفي تحريد اسماء الصحابة للحافظ الذهبي معاوية بن معاوية المزني ويقال معاوية بن مقرن المزني توفي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صح فهو الذي قيل توفي بالمدينة فصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو بتبوك ورفعه له جبرئيل ارض وله طرق كلها ضعيفة انتهى وفي الاصابة قال ابن عبد البر اسانيد هذا الحديث ليست بالقوية ولو انها في الاحكام لم يكن شيء منها حجة ومعووية بن مقرن المزني معروف وهو واخوته واما معوية بن معاوية فلا عرفه قال ابن حجر قد يحتج به من يجيز الصلوة على الغائب ويدفعه ما وراه انه رفعت الحجب حتى شهد جنازته فهذا يتعلق بالاحكام انتهى واما طريق سعيد بن المسيب فقال الحافظ بن يها في فضائل القرآن لابن الضريس من طريق علي بن زيد بن جدعان عن سعيد واما طريق الحسن البصري فاخرجه البخوي وابن منذر من طريق صدقة بن ابي سهل عن يونس بن عبيد عن الحسن عن معاوية بن معاوية المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان غاريا بنبوك فاتا جبرئيل فقال يا محمد هل لك في جنازة معاوية بن معاوية المزني فذكر الحديث وهذا من رسل النبي صلى الله عليه وسلم عن اداة الرعاة واما تقدير الكلام ان الحسن اخبر عن قصة معوية المزني انتهى والحاصل ان الامر كما قال الحافظ ابن عبد البر واليه هني والذهبي ان اسانيد هذه الاحاديث ليست بالقوية لكن فيه التفصيل وهو ان حديث انس روى عن ثلاثة طرق فطريق ابي محمد العلاء الثقفي عنه ضعيفة جدا لا يجوز الاحتجاج بمثل هذا السند واما طريق محبوب بن هلال فلا بأس به لا يخطو درجة عن الحديث الحسن لغيره ومحبوب وان لم يعرفه الذهبي وقال حديثه منكر فقد ذكره ابن حبان في الثقات واما قال البخاري لا يتابعه عليه وقال ابو احمد ليس بالمشهور فذكره قال الذهبي في ترجمة علي بن المدني فانظر الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبار والصغار فما فيهم احد الا وقد انقر بسنة وكذلك التابعون كل واحد عند ما ليس عند الآخر من العلم فان تغرد الثقة المتقن يعد صحيحا غريبا وان تغرد الصدوق ومن دونه بعد منكر انتهى مختصرا ومحبوب لا ينزل عن درجة الصدوق والله اعلم واما طريق يحيى بن ابي محمد فهو اود ومن طريق محبوب واما سند حديث ابي امامة ايضا فلا بأس به على بن سعيد الرازي شيخ الطبراني هو حافظ رجال قال ابن يونس كان يعرفه ويحفظ وقال لا يقطع ليس بذلك تغرد با شياء انتهى وهذا ليس بحرج ونوح بن عمرو لم يثبت فيه جرح وروى عنه اثنان على بن سعيد وابو الحسن احمد واما بقية فصرح بالتحديث ومحمد بن زياد من الثقات الاثبات ولذا قال الحافظ في الفتح وخبر معوية قويا بالنظر الى مجموع طرقه انتهى قلت اعتمادي في هذا الباب على حديث النجاشي واما غيره من الروايات فيضم الى خبر النجاشي وتحدث له به القوة واما كشف السمر بر النبي صلى الله عليه وسلم كما في قصة معاوية فهو اكرامه صلى الله عليه وسلم كما كشف للنبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف الجنة والنار فهل من قائل ان صلاة الكسوف لا تجوز الا لمن كشف له الجنة والنار واما الصلوة على زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب فاخرجهما الواقدي في كتاب المغازي باسناد الى عبد الله بن ابي بكر قال الثقفي

اشهد انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه الذي بشر به عيسى بن مريم ولولاهما انا فيه من الملك لا تيته حتى احل نعليه  
 باب في جمع الموتى في قبره والقبر يعلم حد ثنا عبد الوهاب بن نجران ناسع بن سالم بن وايع بن الفضل  
 السجستاني نا حاتم يعني ابن اسمعيل بمعناه عن كثير بن زيد المدني عن المطلب قال لما مات عثمان بن مظعون  
 اخرج بجنازته فدفن فامر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ان ياتيه فحمله فليستظم حمله فقام اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وحسن عن ذراعيه قال كثير قال المطلب قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كافي انظر الى بياض  
 ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حنن عنهما ثم حملهما فوضعهما عند راسه وقال لتعلم بها قبر اخي واذا فرغ من مات من اهل  
 الناس بموتة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر الى معرفتهم فقال صلى الله عليه وسلم  
 اخذ الراية زيد بن حارثة فضمني حتى استشهد وصلى عليه ودعا له وقال استغفر له وقد دخل الجنة وهو يسبح ثم اخذ الراية جعفر بن  
 ابى طالب فضمني حتى استشهد فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له وقال استغفر له وقد دخل الجنة فهو يطير في باطننا حين  
 حيث شاء والحد يث مرسل والواقدي ضعيف جدا والله اعلم وقال الخطابي النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم  
 على نبوته الا انه كان يكثر ايمانه والمسلم اذا مات يجب على المسلمين ان يصلوا عليه الا انه كان بين ظمري اهل الكفر ولم يكن محضته من  
 يقوم بحقه في الصلوة عليه فلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل ذلك اذ هو نبيه ووليه واحق الناس به فهذا والله اعلم هو  
 السبيل الذي دعا الى الصلوة عليه بظهور الغيب فاذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا الى بلد الميت ان كان في غير جهة  
 القبلة انتهى قلت قوله انه كان يكثر ايمانه منظورا فيه وقال الخطابي وقد ذهب بعض العلماء الى كراهة الصلوة على الميت الغائب  
 وزعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا بهذا الفعل اذ كان في حكم المشاهد للنجاشي لما رمى في بعض الاخبار انه قد سويت له  
 الارض حتى يبصر مكانه وهذا ما رواه فاسد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ فعل شيئا من افعال الشريعة كان علينا المتابعة  
 والابتساع به والتخصيص لا يعلم الا بدين وعما يبين ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرج بالزنازل الى الصلوة فصف بهم وصلوا معه  
 فعلم ان هذا التاويل فاسد انتهى وقال الشوكاني في النبيل لميات المانعون من الصلوة على الغائب بشئ يعتد به سوى الاعتذار بان  
 ذلك مخصوص بمن كان في ارض لا يصل عليه فيها وهو ايضا جود على قصة النجاشي يدفعه الاثر والنظر والله اعلم قال المنذري واخرجه  
 البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (اشهد انه رسول الله) فيه دلالة واضحة ان النجاشي ملك الحبشة قد اسلم قال ابن الاثير اسلم وقد  
 النبي صلى الله عليه وسلم واحسن الى المسلمين الذين هاجروا الى ارضه واخباره معهم ومع كفار قريش الذين طلبوا منه ان يسلم اليهم  
 المسلمين مشهورة توفى ببلادة قبل فتح مكة وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة انتهى وفي الاصابة اسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم  
 ولم يهاجر اليه وكان رد المسلمين ناعا وقصته مشهورة في المغازي في احسانه الى المسلمين الذين هاجروا اليه وصدق السلام  
 انتهى (ولولاهما انا فيه من الملك) هذا المحل للترجمة لان النجاشي ما رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم لاجل محبة ملكه وضياع سلطنته  
 وبغاوة رعايه الذين كانوا على كفرهم واقام في ارضه ومات فيها والحديث سكت عنه المنذري باب في جمع الموتى في  
 قبره والقبر يعلم بصيغة المجهول من الاعلام اي يجعل على القبر علامة يعرف القبر بها قال في لسان العرب والعلم رسم  
 الثوب وعلمه رقمه في طرفه وقد اعلمه جعل فيه علامة وجعل له علما واعلمه القصار الثوب فهو معلم والثوب معلم انتهى  
 ويوب بن ماجه باب ما جاء في العلامة في القبر انتهى (عن المطلب) هو ابن ابي وداعة ابو عبد الله المدني (مظعون) بالخاء المعجمة  
 (اخرج بجنازته) هو جواب لما لان ياتيه محجرا اي كبير لوضع العلامة (فلم يستظم) ذلك الرجل وحده (فقام اليها) وتأنيت  
 الضمير على تاويل الصخرة (وحسن) اي كشف وايدكمه (عن ذراعيه) اي ساعديه (حين حنن) اي كشف الثوب (عنهما) اي عن  
 الذراعين (فوضعهما) اي الصخرة (عند راسه) اي راس قبر عثمان (وقال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (التعلم) بصيغة المتكلم من  
 باب التفعّل اي اعرّف (بها) اي بهذه الحجرة وفي بعض النسخ اعلمها مضارع متمم من الاعلم ومعناه اعلم الناس بهذه الحجرة (قبر اخي)  
 واجعل الصخرة علامة لقبر اخي وسماه اخا لشربيقاله اولادته كان قريبا اولادته اخوة من الرضاة وهو الاصح قاله في المقامه (واذا فرغ)

امر  
 فحسبنا  
 في الغيرة  
 العشر

عاشوراء الحادي والعشرين من جمادى الثانية

**باب في الحفار مجدا العظم هل ينتكب ذلك المكان** حدثنا القعنب بن عبد العزيز بن محمد عن سعد يعني ابن سعد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسرة عظم الميت ككسرة حيا  
**باب في اللحد** حدثنا اسحق بن اسمعيل نا حكام بن سلم عن علي بن عبد الله عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا

اي الى قربه وقال الطيب اى ضم اليه في الدفن انتهى وهذا المعنى يصح مطابقة الحديث للجزء الاول من الترجمة قال المنذرى في اسناد كثير ابن زيد مولى الاسلاميين مدني كنيته ابو محمد وقد تكلم فيه غير واحد باب في الحفار مجدا العظم اى عظم الميت وقت الحفر (هل ينتكب) اى يتجنب ويجتنب (ذلك المكان) ويحفر في موضع آخر (كسرة عظم الميت) قال لسيدوطي في بيان سبب الحديث عوجاير خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فجلس ليصلي الله عليه وسلم على شفير القبر وجلسنا معه فاخرج الحفار عظما ساقا او عضدا فذهب ليكسره فقال ليصلي الله عليه وسلم انكسرها فان كسرتها اياه ميتا لكسرتها اياه حيا ولكن دنته في جانب القبر قاله في فتح الودود (لكسرة حيا) يعني في الاثر كما في رواية قال الطيب اشارة الى انه لا يهان ميتا كما لا يهان حيا قال ابن الملك والى ان الميت يتالم قال ابن حجر ومن لازمه انه يستلذ بما يستلذ به الحي انتهى وقد اخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال ذى الموتى من موته كاذاه في حياته قاله في المفاحة وقال المنذرى والحديث اخرج ابن ماجه باب في اللحد (اللحد) بفتح اللام وضمها في النهاية اللحد الشق الذي يعمل في جانب القبر لموضع الميت لانه قد اميل عن وسط القبر الى جانبه يقال حدثت والحديث انتهى وقال النووي يقال لحد يلحد كذهب يذهب والحديث يلحد اذا حفر القبر واللحد بفتح اللام وضمها معروف وهو الشق تحت الجانب القبلي من القبر انتهى زاد المتأوه قد رما بيسم الميت ويوضع فيه وينصب عليه اللبن (لنا) اى هو الذي نؤثره ونختارها ايها المسلمون قاله المتأوه (والشق) بفتح الشين ابن يحمق وسط ارض القبر ويبني حافته بلابن او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه (لغيرنا) من الهم السابقة فاللحد من خصوصيات هذه الامة وفيه دليل على افضلية اللحد وليس فيه هي عن الشق قال القاضي معناه ان اللحد اشرفنا والشق لهم وهذا يدل على اختيار اللحد فانه اولى من الشق لانهم منه لكن محل افضلية اللحد في الارض الصلبة والوقا للشق افضل قال ابن تيمية وفيه تنبيه على مخالفتنا لاهل الكتاب في كل ما هو شعائرهم حتى في وضع الميت في اسفل القبر انتهى كذا في فتح القدر للمتأوه قلت حديث ابن عباس هكذا امرى بلفظ اللحد لنا والشق لغيرنا ورؤى احمد في مسنده من حديث جوير بن عبد الله الجعفي بلفظ اللحد لنا والشق لغيرنا من اهل الكتاب قال لعقمة والمتأوه فيه ابو اليقظان الاعرجي عثمان بن عمير الجعفي وهو ضعيف ولفظ ابو نعيم في الحلية باسناد الى جوير بن عبد الله الحد واولا تشقوا فان اللحد لنا والشق لغيرنا قال لعقمة واسناده ضعيف واجم العلماء على ان الدفن في اللحد والشق جائزان لكن ان كانت الارض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد افضل وان كانت رخوة فالشق افضل وقال المتولي الحد افضل مطلقا لظاهر هذا الحديث وغيره انتهى والحاصل ان حديث ابن عباس يدل على استحباب اللحد وانه اولى من الضريح والى ذلك ذهب اكثر كما قال النووي وحكي في شرح مسلم اجماع العلماء على جواز اللحد والشق ويدل على ذلك ما اخرجه احمد وابن ماجه عن انس قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل يلحد واخر يضرح فقالوا استخيرا ربنا ونبعث اليهما فابهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحد والله ولاين ماجه هذا المعنى من حديث ابن عباس وفيه ان ابا عبيدة بن الجراح كان يضرح وان ابا طه كان يلحد حديث انس باسناد حسن وحديث ابن عباس فيه ضعف قاله الحافظ ومعه قوله كان يضرح اى يشق في وسط القبر قال الجوهري الضرح الشق انتهى ووجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يضرح ولم ينعصر وقال الشيخ عبد الحى الدهلوى ان كان المراد بضمير الجمع في لنا المسلمون ولغيرنا اليهود والنصارى مثلا فلا شك انه يدل على افضلية اللحد بل على كراهية غيره وان كان المراد بغيرنا الامة السابقة ففيه اشعار بالافضلية وعلى كل تقدير ليس اللحد واجبا والشق منهيا عنه والا لما كان يفعله ابو عبيدة وهو لا يكون الا من الرسول وتقرير منه ولم يتفقوا على ان ايرها جاء او لا عمل عملها انتهى كلامه وعند احمد من حديث ابن عمر بلفظ انهم الحد والنبي صلى الله عليه وسلم الحد واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عمر بلفظ الحد والنبي صلى الله عليه وسلم

باب كبريد خال القبر حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا اسمعيل بن ابي خالد عن عامر قال غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
على والفضل واسامة بن زيد وهم اذ خلوة قبره قال وحديثي مر حجب اوابن ابي مر حجب انهم اذ خلوا مع عبد الرحمن  
ابن عوف فلما فرغ علي قال فما بك يا رجل هل هله حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان انا سفيان عن ابن ابي خال عن الشعبي  
عن ابي مر حجب ان عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال كاني انظر اليهم اربعة ايات كيف  
يدخل الميت قبره حدثنا عميد الله بن معاذ نا ابي ناسعة عن ابي اسحق قال وصي الحارث ان  
يصلي عليه عبد الله بن يزيد فصل عليه ثم ادخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة  
ولا يبرك وعمر حديث ابن عباس الذي في باب لم يتكلم عليه المنذرى وصححه ابن السكن قال الشوكاني وحسنه الترمذي كما وجد  
ذلك في بعض النسخ الصحيحة من جامعة وفي سناده عبد الاعلى بن عامر قال لما نوى قال جمع لا يحتج بحديثه وقال احمد منكر الحديث  
وقال ابن معين ليس بالقوى وقال ابن عدى حدث با شياء لا يتابع عليها وقال ابن القطان فارسى هذا الحديث لا يصح من اجله  
وقال ابن حجر الحديث ضعيف من وجهين انتهى كلامه فان قلت لما كان عند ابن عباس علم في ذلك لم يتحيا اصحاب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عند موته هل يلحدون له او يضرحون قلت يمكن ان يكون من سمع منه صلى الله عليه وسلم ذلك لم يحضر عند موته  
وقد اغرب العين في شرح البخارى حيث قال في معنى حديث ابن عباس ومعنى اللحد لنا اى لاجل اموات المسلمين والنشق  
لاجل اموات الكفار انتهى وقد قال الحافظ زين الدين العراقي المراد بقوله لغيرنا اهل الكتاب كما ورد مصرحاً به في بعض طرق  
حديث جرير في مسند الامام احمد والنشق اهل الكتاب انتهى وقال في الفقه وهو يؤيد فضيلة اللحد على النشق انتهى  
قال المنذرى والحديث اخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى غريب واخرجه ايضا من حديث جرير بن عبد الله  
الجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم باب كبريد خال القبر (عن عامر) وهو الشعبي (والفضل) ابن عباس (ادخلوه) اى النبي صلى الله عليه وسلم  
(قال) اى عامر الشعبي (وحدثني مر حجب) بصيغة المجهول من باب التفعيل والشعبي ارسل الحديث اولاً ثم ذكره متصلاً من رواية  
مر حجب قال ابن الاثير مر حجب او ابن مر حجب يعد في الكوفيين من الصحابة روى زهير عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي هكذا على  
الشك قال حدثني مر حجب او ابو مر حجب قال كاني انظر اليهم في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة على والفضل وعبد الرحمن بن  
عوف او العباس واسامة ورواه الثورى وابن عيينة عن اسمعيل عن الشعبي عن ابي مر حجب ولم يشك قال ابو عمر واختلفوا عن  
الشعبي كما ترى وليس يؤخذ ان عبد الرحمن كان معهم الا من هذا الوجه واما ابن شهاب فروى عن ابن المسيب قال اتى انا دفنوه  
الذي يرغسلوه وكانوا اربعة على والفضل والعباس وصاحبه شقرا قال وحده والله ونصبوا اللب نصاباً قال وقد نزل معي في القبر  
خولى بن اوس لا نصارى انتهى (قال) اى على (انما يلى) اى يتولى (الرجل اهله) وهو بمعنى الاعتزاز عن تولية امره صلى الله عليه وسلم  
وعدم دخل سائر الصحابة فيه مع كونه اكبر منه سناً واعلم منه درجة والله اعلم قاله في فتح الورد (عن ابي مر حجب) قيل اسمه سويد  
ابن قيس قاله المنذرى (قال) اى ابو مر حجب (انظر اليهم) اى الى الذين نزلوا في قبر النبي صلى الله عليه وسلم والحديث سكت عنه المنذرى  
باب كيف يدخل الميت قبره (فصل) عبد الله (عليه) اى على الحارث (ثم ادخله) اى ادخل عبد الله الحارث (وقال) عبد الله (هذا  
من السنة) فيه دليل على انه يستحب ان يدخل الميت من قبل رجل القبر اى موضع رجل الميت منه عند وضعه فيه والمذاك ذهب  
الشافعى واحمد وقال ابو حنيفة انه يدخل القبر من جهة القبلة معوضاً اذ هو اليسر واتباع السنة اولى من الراى وقد استدل ابو حنيفة  
بما رواه البيهقى من حديث ابن عباس وابن مسعود ورواية انهم ادخلوا النبي صلى الله عليه وسلم من جهة القبلة ويحاج بان البيهقى  
ضحها وقد روى عن الترمذى تحسين حديث ابن عباس عنها وانكر ذلك عليه لان مداره على الحارث بن ارسطاة قال في ضوء النهار  
علم انه لا حاجة الى التضعيف بذلك لان قبر النبي صلى الله عليه وسلم كان عن يمين الداخل الى البيت لا صفاً بالبحر والحدار المنذرى  
الحديث هو القبلة فهو ما تم من ادخال النبي صلى الله عليه وسلم من جهة القبلة ضرورة قاله في النبل وقال في سبل السلام وفي المسئلة ثلاثة  
اقوال الاول ما ذكره البيهقى الشافعى واحمد والثانى يسئل من قبل راسه لما روى الشافعى عن الثقة مرفوعاً من حديث ابن عباس

النبي

باب في الميت يدخل من قبل رجله

باب الجولس عند القبر والى  
قد عا  
النبى

باب كيف يجلس عند القبر حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جابر عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن ابي الربيع  
عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فانهضنا الى القبر ولم يلحد بعد فجلس النبي صلى الله  
عليه وسلم مستقبلا للقبلة وجلسنا معه في باب في الدعاء للميت اذا وضع في قبره حدثنا محمد بن كثير نا محمد بن جندب نا مسلم  
ابن ابراهيم نا هام نا عن قتادة عن ابي الصديق عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله  
وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اللفظ مسلم باب الرجل يموت له قرابة مشرك حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان  
حدثنا ابو اسحق عن ناجية بن كعب عن علي قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ان عمك الشيخ الضال قد مات قال  
اذ هب قوارياك ثم لا تخدثن شيئا حتى تأتي قبري فذهبتي فواريتك وجنتك فامرني فاغتسلت ودعا الى باب  
في تعقيب القبر حدثنا عبد الله بن مسleme القنعني ان سليمان بن المعيرة حدثنا عن حميد بن يحيى بن هلال عن  
هشام بن عامر قال جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقالوا اصابتنا قربة ووجهه  
فكيف تأمرنا قال احفر واواسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر قيل فاجمروا بقدم قال كثرهم قرانا

انه صلى الله عليه واله وسلم يسلم ميتا من قبل راسه وهذا احد قولنا للشافعي والثالث الا حنيفة انه يسلم من قبل القبلة معترضا  
اذ هو ليس قلت بل ورد به النص فانه اخبر الترمذي من حديث ابن عباس ما هو نص في ادخال الميت من قبل القبلة وان حدث  
حسن فيستفاد من المجموع انه فعل بخير فيه انتهى والحديث سكت عنه المنذرى باب كيف يجلس عند القبر فانه هينا  
الى القبر اى فوصلنا (ولم يلحد) بصيغة المجهول (بعد) اى لم يفرغ من حفر الحد بعد مجيئنا (مستقبلا للقبلة) هو محل الترجمة قال  
المنذرى والحديث اخرجه النسائي وابن ماجه باب في الدعاء للميت اذا وضع في قبره (حدثنا محمد بن كثير) وفي بعض  
النسخ زيادة لفظ سفيان بين محمد بن كثير وبين هام اى حدثنا محمد بن كثير نا سفيان نا هام لكن هذه الزيادة غلط قال المنذرى  
في الاطراف حديث كان اذا وضع الميت اخرجه ابوداود في الجمان نا عن مسلم بن ابراهيم ومحمد بن كثير كلاهما عن هام عن قتادة عن  
ابي الصديق واخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة عن ابي داود وسليمان بن سيف عن سعيد بن عامر عن هام به وعن سويد بن  
نصر عن ابن المبارك عن شعبة عن قتادة عن ابي الصديق موقوفا قاله في غاية المقصود (وعلى سنة رسول الله) اى شريعته وطريقته  
قال المنذرى والحديث اخرجه النسائي مستندا وموقوفا باب الرجل يموت له قرابة كسبابة والقرابة في الرحم والقرابة في  
الاصل مصدر يقال هو قرابتي وهى قرابتي وعد هذا الرازي من كلام العوام وانكروه الحريزي وقال لصواب هو ذوق قرابتي وهما ذوا  
قرابتي وهى ذوق قرابتي ورد الحفاجي كلامه في شرح الدرر والقرابى بمعنى القرابة قال الفراء اذا كان القريب في المسافة يدرك ويؤت  
واذا كان في معنى النسب يؤت بلا اختلاف بينهم تقول هذه المرأة قرابتي اى ذات قرابتي (مشرك) اى هذا باب في بيان ان الرجل  
يكون له قرابة مشرك فيموت المشرك فاذا يصنع الرجل المسلم القرابة المشرك (ان علمت) يعنى باه ابا طالب (قال النبي صلى الله عليه  
وسلم) (ثم لا تخدثن) من الاحداث اى لا تفعلن (قواريتك) اى اباطالب (وجنتك) اى النبي صلى الله عليه وسلم (فامرني) النبي صلى الله عليه وسلم  
بالاغتسال قال في فتح الورد ويحتمل ان يحض ذلك بالكافر انتهى قال العبد الضعيف ابو الطيب عفى عنه والحديث فيه دليل على  
ان ابا طالب مات على غير ملة الاسلام وفي هذا انصوص صريحة رواها مسلم في صحيحه وغيره وهذا القول هو الحق الصواب  
ولا يلتفت الى قول من ذهب الى ثنات اسلامه فهو عظم ودوخالف الاحاديث الصحيحة والله اعلم قال المنذرى والحديث  
اخرجه النسائي باب في تعقيب القبر (اصابتنا قرح) بالفتح الجرح وقيل بالفتح المصدر وبالصم اسم قاله السندي (وجهه)  
بفتح الجيم المشقة والتعب (فكيف تأمرنا قال احفر) وفي رواية النسائي عن هشام بن عامر قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يوم احد فقلنا يا رسول الله احفر علينا لكل انسان شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احفروا وعقروا واحسنوا و  
ادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر الحد يث (واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر) فيه جواز الجمع بين جماعة في قبر واحد  
ولكن اذا دعت الى ذلك حاجة كما في مثل هذه الواقعة (فاجمروا بقدم) الى جوار الحد (كثروهم قرانا) فيه ارشاد التعظيم للمعظم



القبور

قال أصيب أبي يومئذ عام بين اثنين او قال واحد حدثنا ابو صالح يعنى الانطاكى انا ابو اسحق يعنى الفزارى عن الثورى  
 عن ايوب عن حميد بن هلال باسنادة ومعناه زادقيه واعمقوا حد ثنا موسى بن اسمعيل ناخر بن احميد يعنى ابن هلال عن  
 سعد بن هشام بن عامر هذا الحديث باب في نسوية القبر حدثنا محمد بن كثير انا سفيان نا حبيب بن ابراهيم عن ابي وائل  
 عن ابي هيبناج الاسدى قال بعثنى على ما بعثت على ما بعثت عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ادع قبراً مشرفاً الا سؤيته  
 علماً وعلماً وميتاً (قال) اى هشام (أصيب) ودفن (عام) بديل من ابي (بين اثنين) ولفظ النسائي وكان ابي ثالث ثلاثة في قبر  
 واحد (او للشك) (قال واحد) اى قال هشام دفن ابي مع رجل واحد قال المنذرى والحديث اخرجه الترمذى والنسائي وابو ماجه  
 وقال الترمذى حسن صحيح (زادقيه واعمقوا) فيه دليل على مشرعية اعماق القبر وقد اختلف في حد اعماق فقال المشافعي قامة  
 وقال عمر بن عبد العزيز السرة وقال مالك لا حد لاعماقه واخرج ابن ابي شيبة وابن المنذرى عن عمر بن الخطاب انه قال اعمقوا  
 القبر الى قدر قامة ويسطره قاله في النبيل باب في نسوية القبر (عن ابي هيبناج الاسدى) هو بفتح الهاء وتشديد الياء واسمه  
 حيان بن حصين قاله النووى (عليه ما بعثت عليه) اى امر سلتى الى تخييرة ولذا عدى بعلى و امر سلتك للامر الذى ارسلت له (الا ادع)  
 ان مصدرية ولاناقية خير مبتدأ محذوف اى هو ان لا ادع وقيل ان تفسيرية ولان هبة اى لا ادع (قبراً مشرفاً) هو الذى  
 بنى عليه حتى ارفع دون الذى اعلم عليه بالرمل والحصباء ومحسومة بالحجارة ليعرف ولا يوطأ قاله القارى (السوية)  
 قال النووى فيه ان السنة ان القبر لا يرفم على الارض فكاكثيراً ولا يستعمل يرفم نحو شبر ويسطر وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه  
 ونقل القاضى عياض عن اكثر العلماء ان الافضل عند هو تشييمها وهو مذهب مالك انتهى قلت وقوله لا يستعمل فيه نظر في النبيل  
 والحديث فيه دلالة على السنة ان القبر لا يرفم فكاكثيراً من غير فرق بين من كان فاضلاً ومن كان غير فاضل والظاهر ان رفق  
 القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم وقد صرح بذلك اصحاب احمد وجماعة من اصحاب الشافعي ومالك والقول بان تشييمها  
 لوقوعه من السلف والخلف بلا تكبير لا يصح وهو من اتخاذ القبور مساجد وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم فاعل ذلك وكمن سرياً  
 عن تشييد ابنته القبور وتحييمها من مفا سيد بيكي لها الاسلام منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للاصنام وعظم ذلك  
 فظنوا انها قادر على جلب النعم ودفن الضرر فحلوها مقصد الطلب قضاء الحوائج وصلح النجاح المطالب وسألوا عنها ما يسال  
 العباد من ربهم وشدوا اليها الرجال وتمسكوا بها واستغاثوا بها بكلمة انهم لم يدعوا شيئاً مما كانت الجاهلية تفعله بالاصنام الا  
 فعلوه فان الله وانا اليه راجعون ومع هذا المنكر الشنيع والمكر العظيم لا نجد من يعضب الله ويغتار بحميه للدين الحنيف  
 لاعماله ولا متعلماً ولا اميراً ولا وزيراً ولا ملكاً وقد توارخ الينا من الاختيار ما لا يشك معه ان كثير من هؤلاء القبوريين او  
 اكثرهم اذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه حلف بالله فاجزأ فاذ قيل له بعد ذلك احلف بشيخك ومعقودك الولي الفرداني  
 تلعن وتلكا ولى واعترف بالحق وهذا من ابي الدلالة الدلالة على ان شركهم قد بلغ فوق شرك من قال انه تتحان في اثنين  
 او ثالث ثلاثة قبا علماء الدين ويا ملوك المسلمين اى راء الاسلام انشد من الكفر اى بلاء لهذا الدين اضر عليه من عبادة غيره و اى  
 مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة و اى منكر يجب انكاره ان لم يكن انكار هذا الشرك البين واجبا فقد سمعت  
 لونا ديت حياً ؛ ولكن لا حياة لمن تنادى ؛ ولونا رافحت بها اصناعت ؛ ولكن انت تنفخ في رما ؛ انترى وكلامه هذا احسن جدا  
 لاهرية على حسنة جزاء الله خيرا وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد في فصل قدوم وفود العرب وهذا حال المشاهد المبنية على  
 القبور التي تعبد من دون الله وليشرك باسرها بما هم الله لا يحل ابقاؤها في الاسلام ويجب هدمها ولا يصح وقفها ولا الوقف عليها  
 ولا امام ان يقطر بها او قافها بجند الاسلام وليستعين بها على مصالح المسلمين وكذلك ما فيها من الآلات والمتاع والنذر والتشاق  
 اليها ايضا هي بها الهدايا التي تساق الى البيت للامام اخذها كلها وصرفها في مصالح المسلمين كما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم اموال بيوت  
 هذه الطواغيت وصرفها في مصالح الاسلام وكان يفعل عند هدمها ما يفعل عند هذه المشاهد سواء من النذر والهدايا والتبرك بها  
 وتقبيلها واستلامها هذا كان شرك القوم بها ولم يكونوا يعتقدون انها خلقت السموات والارض بل كان شركهم بها كشرك

في رواية  
ابن جرير

ولادتمثالاً الأطمسته حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال نا ابن وهب حدثني عمر بن الحارث ان ابا علي الرضا في حديثه  
قال كنا عند فضالة بن عبيد بن رزس باسرى الروم فتوفي صاحب لنا فامر فضاله بقبره فسوي ثم قال سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يامر بنسويتها قال بودر ودر ودر جزيرة في البحر حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن ابي قديك اخبرني عمر بن  
عثمان بن هاني عن القاسم قال دخلت على عائشة فقلت يا أمه الشيفي لي عن قابر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وصاحبه يوم رضى الله عنهما فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا اطمئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء

اهل لشر من ارباب المشاهد بعينه انتهى (ولا تمتالا) اي صورة ذي روح (الاطمسته) اي محوته وابطلته فيه الامر بتغيير صور  
ذوات الارواح قال المنذري والحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي (ان ابا علي الرضا) هو ثمانية بن شفي كما في رواية مسلم والشمس  
وهو من تابعي اهل مصر قال المنذري (بروزس) قال النووي هو براء مضمومة ثروا وساكنة ثردال مهمله مكسورة ثم سين مهمله يمكن  
ضبطناه في صحيح مسلم وكذا نقله القاضي عياض في المشارق عن الاكثري ونقل عن بعضهم بفتح الراء وعن بعضهم بفتح الدال وعن بعضهم بالنشيين المحجمة  
وفي رواية ابى داود في السنن بذا المحجمة وسين مهمله وقال هي جزيرة يارض الروم انتهى وقال المنذري والمشهور انه يضم المهمله وسكون  
الواو وبعد هادال مهمله مكسورة وسين مهمله وقد اختلفوا في تقييدها واختلافها كثيرا وقد قبلنا قريبا من الاسكندرية  
(فسوى) اي جعل متصلا يارض والمراد انه لم يجعل مستمابلا جعل مسطحا وان ارتفع من الارض يقليل قاله السدي في  
حاشية النسائي قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (عن القاسم) بن محمد بن ابى بكر الصديق (ايامه) بسكون الهاء وهي عمته  
لكن قال باامه لانها بمنزلة امه او لكونها ام المؤمنين (الشيفي) اي ظهري وارفعي الستارة (وصاحبه) اي ضحيه وهما ابوبكر  
وعمر (فكشفت لي) اي لاجلي ولرني (لا مشرفة) اي مرتفعة غاية الارتفاع وقيل اي عالية اكثر من شبر (ولا اطمئة) بالهمزة  
والياء اي مستوية على وجه الارض يقال لطابا الارض اي لصقها (مبطوحة) صفة لقبور قال ابن الملك اي مسواة مبسوطة  
على الارض قال القاسم وفيه انها تكون حينئذ بمحلاطمة وتقدم نفيها والصواب معناها ملقاة فيها البطحاء قال في النهاية  
بطح المكان تسويته وطم المسجل التي فيه البطحاء وهو اخصا الصغار (ببطحاء العرصة) اي رمل العرصة وهي موضع قال الطيبي  
العرصة جمعها عرصات وهي كل موضع واسم لبناء فيه والبطحاء مسيل واسم فيه دقاق الحصى والمراد بها هنا الحصى صانفتها  
الى العرصة (الحراء) صفة للبطحاء او العرصة قال الطيبي اشفت لي عن ثلاثة قبور لاه مرتفعة ولا منخفضة (صفة تبارض  
مبسوطة مسواة والبطح ان يجعل ما ارتفع من الارض مسطحا حتى يسوي ويذهب لتفاوت كذا في المرقاة قال السدي في الحديث  
والاولى ان يقال معناها التي فيها بطحاء العرصة الحمراء انتهى واخرج ابوبكر النجاد من طريق جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
رفع قبوره من الارض شبرا وطين بطين احمر من العرصة انتهى واخرج الحاكم من هذا الوجه وزاد ورايت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مقدما وابوبكر راسه بين كنفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر راسه عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الباب عن صالح بن  
ابى صالح عند ابى داود في المراسيل قال رايت قبر النبي صلى الله عليه وسلم شبرا او نحو شبر وعن عثيمين بسطام المديني عند ابى بكر  
الاجري في كتاب صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت قبوره صلى الله عليه وسلم في امارة عمر بن عبد العزيز فرايت من ارتفاعها من  
اربع اصابع ورايت قبر ابى بكر وراء قبوره ورايت قبر عمر وراء قبر ابى بكر اسفل منه واخرج البخاري في صحيحه عن سفيان التمار  
انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مستمابلا انتهى من ارتفاعه في لقاموس التنوير ضد التسطير وقال سطحه كمنعه بسط وقد اختلف  
اهل العلم في افضل من التنوير والتسطير جعل الاتفاق على جواز الكل فذهب الشافعي وبعض اصحابه الى ان التسطير افضل  
واستدلوا برواية القاسم بن محمد وما وافقوا قالوا وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال ان قبوره صلى الله عليه وسلم  
لم يكن في اول مستمابلا كان في اول الامر مسطحا ثم لما بنى جدار القبر في امارة عمر بن عبد العزيز على المدينة  
من قبل لوليد بن عبد الملك صبروها مرتفعة وهذا يجمع بين الروايات ويرجح التسطير امره صلى الله عليه وسلم عليا ان لا يرفع قبرا  
مشرفا الا سواه وذهب ابو حنيفة ومالك واحمد والمزني وكثير من الشافعية وادعى القاضي حسين اتفاق اصحاب الشافعي عليه

قال ابو علي يقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدم وابوبكر عند راسه وعمر عند رجليه راسه عند رجليه رسول الله صلى الله عليه وسلم باب الاستغفار عند القبر الميميت في وقت الانصراف حدثنا ابراهيم بن موسى الرزقي ثنا هشام بن عبد الله بن مجير بن ريسان عن هانئ مولى عثمان بن عفان عن عثمان بن عفان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفر للاخبيكم واسألوا الله بالتثبيت فانه الان يسئل قال ابوداؤد مجير بن ريسان باب كراهية الذبح عند القبر حدثنا يحيى بن موسى البلخي نا عبد الرزاق نا انا معمر عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يعقر في الاسلام قال عبد الرزاق نا ابو يعقوب وعبد القير يعقوب ببقرة او بشيء باب الصلوة على القبر بعد جرح حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابى جبيب عن ابى الخيزر عن عتبة بن عامر نا رسول الله صلى الله عليه وآله خير يومنا فصل على اهل أحد صلوة على الميت ثم انصرف حدثنا الحسن بن علي نا يحيى بن آدم نا ابن المبارك عن جيوه بن شريح عن يزيد بن ابى جبيب بهذا الحديث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات باب في البناء على القبر حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا ابن جريح نا اخبرنا ابو الزبير نا سمع جابرا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان يقعد على القبر

ونقله القاضي عياض عن اكثر العلماء ان التسنير افضل وتمسكوا بقول سفيان الثمار قال لشوكاني والازنح ان افضل التسنير والله اعلم وحديث القاسم سكت عنه المنذري (قال ابو علي) هو اللؤلؤى راوى السنن (عند راسه) اى النبي صلى الله عليه وسلم (عند رجليه) اى النبي صلى الله عليه وسلم راسه اى النبي صلى الله عليه وسلم الاستغفار عند القبر الميميت في وقت الانصراف (وقف عليه) اى على الميت (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (واسألوا الله) اى للميت (بالتثبيت) اى ان يشتهه الله في الجواب (فانه) الميت في الحديث مشروعية الاستغفار للميت عند الفرغ من دفنه وسؤال التثبيت له لانه يسئل في تلك الحال وفيه دليل على ثبوت حياة القبر وقد وردت بذلك احاديث كثيرة وفيه ايضا دليل على ان الميت يسئل في قبره وقد وردت به ايضا احاديث صحيحة في الصحيحين وغيرهما واحديث سكت عنه المنذري باب كراهية الذبح عند القبر (لا يعقر في الاسلام) قال الخطابي كان اهل الحاهلية يعقرون الابل على قبر الرجل الجواد يقولون تخاربه على فعله لانه كان يعقرها في حياته فيطعمها الاضياف فتعقرها عند قبره فتاكلها السباع والطيور فتكون مطعما بعد موته كما كان مطعما في حياته ومنهم من كان يذهب في ذلك الى انه اذا عقرت راحلته حشر يوم القيامة راكبا ومن لم يعقره حشر راكبا وكان هذا اعلم من هب من يري منهم البعث بعد الموت انتهى وقال في النهاية كانوا يعقرون الابل على قبور الموتى اى يتجر ونها ويقولون ان صاحب القبر كان يعقر للاضياف ايام حياته فتكافئه بمثل صنيعه بعد وفاته واصلا لعقر ضرب فوائده البعير او الشاة بالسيف وهو قائم انتهى واحديث سكت عنه المنذري باب الصلوة على القبر بعد حين اى بعد زمان كثيرة (صل على قتلى أحد بعد ثمان سنين) وفي رواية لمسلم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات فقال اني قرطكم على كوض الحديث واستدل به على مشروعية الصلوة على الشهداء وعلى مشروعية الصلوة على القبر بعد ثمان سنين قال في الفقه وكانت احد في شوال سنة ثلاث ومات صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول سنة احدى عشرة فعمل هذا فقوله بعد ثمان سنين تجوز على طريق جبر الكسر والاخرى سبع سنين ودون النصف انتهى قال العيني قال الخطابي فيه انه صلى الله تعالى عليه صلواته على اهل احد بعد مدة فدل على ان الشهيد يصل عليه كما يصل على من مات حنيفا انفة واليه ذهب ابو حنيفة واولا الخبر في ترك الصلوة عليهم يوم احدى معنى اشتغالهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فحذر واكثر الصلوة عليهم انتهى ومن العلماء من يجعل الصلوة في هذا الحديث على الدعاء لكن قوله صلواته على الميت في الرواية الماضية يدفحهم ومنهم من قال انه من انحصار صلواته عليه السلام قصد بها التوديع والتوديع للاحياء التذكير والدعاء لهم وقت الوداع والاموات استغفار لهم وقد مضى بعض بيانه في باب الصلوة على القبر قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي باب البناء على القبر فعمل ان يقعد على القبر بالبناء للمفعول قبل للتغوط والحديث وقيل الاحاد

قال ابو بكر بن محمد بن عبد الله بن علي بن ابي طالب

قال ابو بكر بن محمد بن عبد الله بن علي بن ابي طالب

قال ابو بكر بن محمد بن عبد الله بن علي بن ابي طالب

قال ابو بكر بن محمد بن عبد الله بن علي بن ابي طالب

وان  
وان

وان يُقَصِّصُ وَيُؤَيِّنُ عَلَيْهِ حَدِيثًا مَسْدُودٌ وَعَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا نَا حَقَّقُصُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ  
 مُوسَى وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ ابُو دَاوُدَ قَالَ ابُو دَاوُدَ قَالَ ابُو دَاوُدَ قَالَ ابُو دَاوُدَ قَالَ ابُو دَاوُدَ قَالَ ابُو دَاوُدَ  
 وَلَمْ يَذْكُرْ مَسْدُودًا فِي حَدِيثِهِ أَوْ يُزَادُ عَلَيْهِ قَالَ ابُو دَاوُدَ وَخَفِي عَمِّي مِنْ حَدِيثِ مَسْدُودٍ حَرْفٌ وَأَنَّ حَدِيثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ  
 شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَاتِلُوا لِلَّهِ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورًا نَبِيَاءَهُمْ مَسَاجِدًا يَأْتُونَ  
 فِي كِرَاهِيَةِ الْقَعُودِ عَلَى الْقَبْرِ حَدِيثًا مَسْدُودًا نَا خَالِدُ نَا سَهِيلُ بْنُ أَبِي صَاحِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدٌكُمْ عَلَى حِمْرَةٍ فَتُحْرَقَ نَبِيَّاهُ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ حَدِيثًا أِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى  
 الرَّازِيِّ أَنَا عَيْسَى نَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ بَرِيدِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ بَسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ وَأَتَلْتُ مِنَ الْأَسْقَمِ يَقُولُ سَمِعْتُ  
 أَبَا مَرْثَدَةَ الْغَنَوِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تَصَلُّوا إِلَيْهَا يَا بَنِي الْمُنْشَى بَيْنَ  
 الْقُبُورِ فِي النَّعْلِ حَدِيثًا نَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ نَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ السَّدُوسِيِّ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَانَ  
 عَنْ بَشِيرِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْحَاكِمِيَّةِ زَحْرَمِ بْنِ مَعْبُدٍ فَهَذَا جَرَى الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 عَلَيْهِ فَقَالَ مَا اسْمُكَ فَقَالَ زَحْرَمُ قَالَ بَلَّغْتَ بَشِيرًا قَالَ بَيْنَمَا أَنَا مَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ

قال

وهو ان يلازم القبر ولا يرجع عنه وقيل مطلقا لان فيه استخفافا بحق اخيه المسلم وقال الطيب المراد من القعود الجلوس كما هو الظاهر  
 وقد نفي عنه لما فيه من الاستخفاف تاله القاسري وقال الخطابي فيه عليه السلام عن القعود على القبر يتناول على وجهين احدهما  
 ان يكون ذلك في القعود للحديث والوجه الاخر كراهية ان يطأ القبر بشئ من بدنه وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد نكأ  
 على قبر فقال له لا تؤذ صاحب القبر (وان يقصص) بالقاف وصاد من مهملتين اى يخصص والقصة بفتح القاف وتتشديد  
 الصاد هي الجص (ويؤيئن عليه) في هذا الحديث كراهية تخصيص القبور وكراهية القعود عليها والبناء عليها قال المنذرى والحد  
 اخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وليس في صحيح مسلم ذكر الزيادة والكتابة وفي حديث الترمذى وان يكتب عليها وقال  
 حسن صحيح وفي حديث النسائى او يزداد عليه (عن سليمان بن موسى) وهو الاشدق قاله المنذرى (قال عثمان او يزداد عليه) يور على  
 هذه الزيادة اليه حتى ياب لا يزداد على القبر اكثر من تزايده لئلا ترفم وظاهر ان المراد بالزيادة عليه الزيادة على تزايده قاله والنيل (وان  
 يكتب عليه) بالبناء للمفعول فيه كراهية الكتابة على القبور وظاهرة عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيره اقول المنذرى  
 والحديث اخرجه النسائى واخرجه ابن ماجه مختصرا قال صلى الله عليه وسلم ان يكتب على القبر شئ وسليمان بن موسى  
 لم يسم من جابر بن عبد الله فهو منقطع (قاتل الله اليهود) زاد مسلم والنصارى ومعنى قاتل قتل وقيل لعن فانه وحرف بلقظ اللعن  
 (اتخذوا) جملة مستأنفة على سبيل البيان لموجب المقابلة كانه قيل ما سبب مقاتلتهم فاجيب بقوله اتخذوا (مساجد) اى قبلة  
 للصلاة يصلون اليها او ينو مساجد عليها يصلون فيها والى الثانى يميل كلام المصنف حيث ذكره في باب البناء على القبر وحل  
 وجه الكراهة انه قد يفيض الى عبادة نفس القبر انتهى وتقدم بعض البيان في باب تشوية القبر قاله في فتح الود ود قال المنذرى  
 والحديث اخرجه البخارى ومسلم والنسائى باب كراهية القعود على القبر (على حجرة) اى من النار (فخرق) بضم التاء وكسر الراء  
 (حتى تخلص) بضم الراء اى تخلص (خبر له) اى احسن له واهون (على قبر) فيه دليل على انه لا يجوز الجلوس على القبر وذهب الجمهور  
 الى التحريم والمراد بالجلوس للقعود وروى الطحاوى من حديث محمد بن كعب قال قال ابو هريرة من جلس على قبر يبول عليه  
 او يتغوط فكانما جلس على حجرة قال في الفقه لكن استادة ضعيف وقال نافع كان ابن عمر يجلس على القبور ومخالفة الصحابي لما  
 روى لا تتأرض المرعى قاله في النبيل قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه (ابا مرتد) بفتح الميم والمثلثة  
 (الغنوى) بفتح تين (ولا تصلوا) اى مستقبليين (اليها) اى القبور لما فيه من التخطيئ بالبالغ قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم  
 والترمذى والنسائى باب المنشى بين القبور فى النعل (بن سُمَيْرٍ) بالتصغير (بن هَمِيكٍ) بفتح النون وكسر الراء (عن بشير هو ابن  
 انحصارية وهما له قاله المنذرى) (بينما انا ماشى) اى ماشى معه هو من باب المفاعلة يقال تماشيتا ماشيا اى مشيا معا

فقال لقد سبق هؤلاء خير الكثير اثنان ثم يقبور المسلمون فقال لقد ادرك هؤلاء خير الكثير ثم حانت من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم نظرة فاذا رجل يمشى في القبور عليه نعلان فقال يا صاحب السبتين ويحك انى سبتيتك فنظر  
الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعها اقر ما بينهما حديثا فحدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا عبد الوهاب يعني بن  
عطاء عن سعيد عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه ائنه  
ليسهم قرع نعالهم باب في تحويل الميت من موضعه للاهرجيد حدثنا سليمان بن حرب نا احمد بن  
زيد عن سعيد بن يزيد بن ابي مسleme عن ابي نصر عن جابر قال دفن مع ابي رجل فكان في نفسه من ذلك حاجة فخرجت  
بعد ستة اشهر فما انكرت منه شيئا الا شعيرات كن في حبيته مما يلي الارض باب في التناء على الميت حدثنا حفص  
ابن عمر نا شعبة عن ابراهيم بن عامر عن عامر بن سعد عن ابي هريرة قال فرأوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة  
(فقال) صلى الله عليه وسلم (لقد سبق هؤلاء خير الكثير) اى كانوا قبل الخير فحاد عنهم ذلك الخير وما ادركوه او انهم سبقوه حتى جعلوه وراء  
ظهورهم (ثلاثا) اى قاله ثلاث مرات (ثم حانت) اى قربت ووقعت (يا صاحب السبتين) وهما نعلان لا شعر عليهما قال الخطيب  
قال لا يصح السبتية من النعال ما كان مدبوغا بالقرظ قلت السبتيتين بكسر السين نسبة الى السبت وهو جلود البقر  
المدبوغه بالقرظ يتخذ منها النعال لانه سبت شعرها اى حلق وازيل وقيل لانها نسبت بالذباغ اى لانت واريد بها النعال  
المتخذ ان من السبت وامر بالحلم احترام المقابر عن المشى بينها وبينها او لخدمتها او لخدمتها في مشية قيل وفي الحديث كراهة  
المشى بالنعال بين القبور ولا يتر ذلك الا على بعض الوجوه المذكورة قاله السهلي وفي النيل وفي ذلك دليل على انه لا يجوز المشى بين  
القبور بالنعال ولا يختص عدم الجواز بكون النعالين سبتين لعدم الفارق بينهما وبين غيرها وقال ابن حزم يجوز بالنعال  
بالنعال لتي ليست سبتية حديث ان الميت يسهم خفق نعالهم وخص المنع بالسبتية وجعل هذا جمعا بين الحديثين وهو  
وهو لان سماع الميت كحقوق النعال لا يستلزم ان يكون المشى على قبر او بين القبور فلامعارضة وقال الخطابي ان النهي بالسبتية  
لما فيها من الخيلاء وجر بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسها انتهى قال العيني انما اعترض عليه بالحلم احترام المقابر وقيل اخذنا  
في مشية وقال الطحاوى ان امره صلى الله تعالى عليه وسلم بالحلم لا يكون المشى بين القبور بالنعال مكرها ولكن لما امر اى صلى الله  
تعالى عليه وسلم فذرا فيهما يقدر القبور امر بالحلم انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه الشيخ وابن ماجه (وتولى) مبنيا للفاعلى ان  
وذهب (قرع نعالهم) اى صوتها عند المشى قال الخطابي خبرنا (هذا) يدل على جواز لبس النعال لزائر القبور ولما مشى بحضورها  
وبين ظهرها فاما خبر السبتية (الذي مضى) فيشبهه ان يكون انما كره ذلك لما فيها من الخيلاء وذلك ان نعال السبت من لباس  
اهل النعم والترفة واحب صلى الله عليه وآله وسلم ان يكون دخول المقابر على زى اهل التواضع ولما سئل اهل الخشوع انتهى قال  
الحافظ في الفقه واما قول الخطابي يشبهه ان يكون النهى عنها لما فيها من الخيلاء فانه متعقب بان ابن عمر كان يلبس النعال السبتية  
ويقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسها وهو حديث صحيح واغرب ابن حزم فقال يحرم المشى بين القبور بالنعال السبتية دون  
غيرها وهو جود شديد انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه البخارى ومسلم والنسائى باب في تحويل الميت من موضعه للاهر  
يحدث (فكان في نفسه من ذلك حاجة) اى الى اخرجته وفي رواية البخارى فلم تطب نفسه حتى اخرجته فجعلته في قبر على حذ في لالة  
على جواز الاخراج لانه لا يتر على الميت في دفن ميت اخرجه وقد بين ذلك جابر بقوله كان في نفسه (فما انكرت  
منه شيئا) اى ما وجدت منكرا او متغيرا من جسده شيئا فيه جواز نقل الميت من قبره الى موضع اخر لسبب وفي الموطا قال مالك  
انه سمع غير واحد يقولون سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد ما تابا لعقيق فحلا الى المدينة ودفن بها وقال السيوطى في تاريخ  
الخلفاء في خلافة علي قال شريك نقله ابنه الحسن الى المدينة وقال لم يدع محمد بن حبيب اول من حول من قبر الى قبر على واخرج  
ابن عساكر عن سعيد بن عبد العزيز قال لما قتل على بن ابي طالب حملوه ليدفنه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الآثار  
فيها جواز نقل الميت من الوطن الذى مات فيه الى وطن اخر دفن فيه الاصل الجواز ولا يمنع ذلك الادلل والحديث سكت عنه المنذرى في التناء على الميت (هذا)

شهداء

يأذن

باب ما يقول اذا راى المقابر وهم بها

فانشأ عليها خيرا فقال وحببت ثم فرأى أخرى فانشأ شرًا فقال وحببت ثم قال ان بعضكم على بعض شهيد بآب زيارة القبور حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن ابراهيم بن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فإزوروا قبوري فبكي وأبكي من حوري فقال رسول الله صلى الله عليه وآله استأذنتي يا علي استخف لها فلم يؤذن لي فاستأذنت ان أزور قبورها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم بالموت حدثنا أحمد بن يونس نا معمر بن ابي حفص عن ابراهيم بن ابي هريرة عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نهيتم عن زيارة القبور فزوروها فان في زيارة القبور تذكرا لله في زيارة النساء القبور حدثنا محمد بن كثر نا انا شعبة عن محمد بن مجاعة قال سمعت ابا صالح يحدث عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من اتراب القبور والمتخذين عليها المساجد والسرجيات ما يقول ذا امر بالقبور حدثنا القعقبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج الى المقبرة فقال المساجد عليكم اي لئناس فانشأ عليها اي ذكرها باوصاف حميدة (خيرا) تاكيدا وادفع لما يتوهم من على (فقال) النبي صلى الله عليه وآله (وحيث) اي الجنة والملاذبا الوجوب الثبوت اذ هو في صحة الوقوع كالشئ الواجب والاصل انه لا يجب على الله شئ بل لتوابع فضلته والحقاب عدله (فانشأوا) اي اذ لم يبق استعمال لثناء في الشرح مشاكلة واتهم انتهى ويمكن ان يكون انشوا في الموضوعين بمعنى وصفوا فاجتناب حينئذ الى التقيد فقل القاموس لثناء وصف بمدح او ذم او خاص بالمدح قاله القاسري (فقال وحيث) اي التماسر والعقوبة وحاصل المعنى ان ثناء هو عليه بالخير يدل على ان افعاله كانت خيرا فوجهت له الجنة وثناء هو عليه بالشريدل على ان افعاله كانت شرا فوجهت له النار (ان بعضكم على بعض شهيد) اي الخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من اليمان وحكى ابن التين ان ذلك مخصوص بالصحابة لانهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم ثم قال والصواب ان ذلك يختص بالمقتنيات والمنتقين قاله في الفقه قال المنذري والحديث اخرجه النسائي وقد اخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه من حديث ثابت البناني عن انس بآب في زيارة القبور (فبكي) بكاء وهو صلى الله عليه وآله على ما فاتها من ادراك ايامه واليمان به او على عذابها (فلم يؤذن لي) لانها كافر والاستخفاف للكافرين لا يجوز (فاذن لي) بناء على الجهول ويكون بصيغة الفاعل (فانها) اي القبور او زيارتها (تذكركم بالموت) وذكر الموت يزهد في الدنيا ويرغب في العقبه فيه جواز زيارة قبور المشركين والتي عن الاستخفاف للكفار قال المنذري والحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (معرف) بضم واء وقحة المهمله وتشديد المراء المكسورة قاله في التقريب (عن ابن بريده) هو عبد الله قاله المنذري (تهنئكم) اي قبل هذا (قزور وها) الامر للرخصة والاستحباب وظاهرة الاذن في زيارة القبور للرجال قال الحافظ في الفقه واختلف في النساء فقيل دخلن في عموم الاذن وهو قول الاكثر وحمله ما اذا اصنت الفتنة ومن حمل الاذن على عمومها للرجال والنساء عانتشة وقيل الاذن خاص بالرجال ولا يجوز للنساء زيارة القبور انتهى قال العيني وحاصل الكلام ان زيارة القبور مكروهة للنساء بل حرام في هذا الزمان ولا سيما نساء مصر لان خروجهن على وجه الفساد والفتنة وانما رخصت الزيارة لتذكرا امر الآخرة وللاعتبار بمن مضى وللتزهد في الدنيا انتهى قال المنذري والحديث اخرجه مسلم والنسائي بآب في زيارة النساء القبور (والمخذين عليها) اي على القبور (المساجد والسرج) فيه تحريم زيارة القبور للنساء واتخاذ القبور مساجد واتخاذ السرج على المقابر قال الترمذي قدر اي بعض هل العلم ان هذا كان قبل ان يرخس النبي صلى الله عليه وآله في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء وقال بعضهم انما ذكره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن انتهى قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن وفيما قاله نظر فان ابا صالح هذا هو باذام يقال باذان مولى امها في بنت ابي طالب وهو صاحب الكلبى وقد قيل انه ليسم من ابن عباس وقد تكلم فيه جماعة من الامة وقال ابن عدى ولا علم احد من المتقدمين رضيه وقد قيل عن يحيى بن سعيد القطان وغيره بخبر امره ولعله يريد رضيه حجة او قال هو ثقة بآب ما يقول ذا امر بالقبور (السلام عليكم) قال الخطابي فيه من العلم ان السلام على الموتى كهو على الاحياء في تقدير الدعاء على الاسم ولا يقدم الاسم على الدعاء كما يفعله العامة

دار قوم مؤمنين وان ان شاء الله بكرة احقون باب كيف يصنع بالحرم اذا مات حدثنا محمد بن كثير ان اسقيا حديثي عمرو  
 ابن دينار عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رجل وقصته راحلة فمات وهو حرم فقال كفتوة  
 في ثوبيه واغسلوه بماء وسدر ولا تخموا راسه فان الله يبعثه يوم القيمة بلبى قال بودا وسمعت احمد بن حنبل يقول وهذا  
 الحديث خمس سنين كفتوة في ثوبيه اى يكفن الميت في ثوبين واغسلوه بماء وسدر ايمان في الغسلات كلها سدا ولا تخموا  
 راسه ولا تقر بوجهه طيبا وكان الكفن من حميم الممال حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد المصنف قال ان احمدا عن عمر وياوب عن  
 سعيد بن جبيرة عن ابن عباس نحوه قال وكفتوة في ثوبين قال بودا وقال سليمان قال ياوب ثوبيه وقال عمر ثوبين وقال ابن  
 عبيد قال ياوب في ثوبين وقال عمر في ثوبيه زاد سليمان وحده ولا تحنطوه حدثنا مسددنا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبيرة  
 عن ابن عباس نحوه بمعنى سليمان في ثوبين حدثنا عثمان بن ابي شيبه نا جابر بن عبد الله عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جبيرة عن ابن  
 عباس قال وقصت برجل فمناقة فقتلته فاني به رسول الله صلى الله عليه فقال اغسلوه وكفتوه ولا تغطوا راسه ولا تقر بوجهه  
 طيبا فانه يبعث يهل احركتنا اجماعا تر بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الايمان والندو باب التخليط في اليمين الفاجرة حدثنا محمد بن  
 البراء نا يزيد بن بزهر نا ابراهيم هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حلف على يمين مضبوطة كاذبا  
 وكذلك هو في كل دعاء بخير كقوله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وكقوله تعالى سلام على ليا سين وقال تعالى في خلاف ذلك  
 وان عليك لعنتي الى يوم الدين فقوم الاسم على الدعاء (دار قوم) اى اهل دار قال الخطابي فيه انه سمي المقابر اذ ارضى على ان  
 اسم الدار قد يقيم على الرجم العام المسكون وعلى الخراب غير الماهول (وان ان شاء الله بكرة احقون) قال الخطابي فقد قيل ان ذلك ليس على  
 معنى الاستثناء الذي يدخل الكلام لشك وارتياب ولكنه عادة المتكلم يحسن بذلك كلامه ويزينه به كما يقول الرجل لصاحبه انك ان  
 احسنت الى شكرت ان شاء الله وان ائتمنتى لم اخنك ان شاء الله في نحو ذلك من الكلام وهو لا يريد به الشك في كلامه وقد قال الله  
 تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين الاية وقد علم خولهم اياه ووعدهم به ووعده  
 الحق وهو اصدق القائلين وقد قيل انه دخل المقبرة ومعه قوم مؤمنون متحققون بالايمان واخرون يظن بهم النفاق فكان استثناءه  
 منهم فالهم دون المؤمنين ومعناه المحق بهم فالإيمان وقيل الاستثناء تاما وفي استصحاب الايمان الموت انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم  
 والنسائي وابو ماجه باب كيف يصنع بالحرم اذا مات (وقصته) الوقص كسر العنق اى سقطته فاندق عنقه (راحتته) اى نافته (فمات) اى الرجل  
 (وهو الرجل) فقال النبي صلى الله عليه وسلم (كفتوة) اى الرجل (في ثوبيه) اى ازاره وصدائه الذين لبسهم في الاحرام (ولا تخموا) بالتشديد  
 اى لا تغطوا ولا تستروا (يلبى) اى يقول لبيك اللهم لبيك ليطلع الناس رانده مات همها قال المنذرى والحديث اخرجه البخارى ومسلم  
 والترمذى والنسائي وابن ماجه (عن ابن عباس نحوه) اى نحو حديث سفيان (ولا تحنطوه) اى لا تجعلوا الحنوط في كفته وجسده  
 قال في النهاية الحنوط الحنط واحد وهو ما يخلط من الطيب لا كقاف الموتى واجسامهم خاصة (بمعنى سليمان) اى بمعنى حديث سليمان  
 (وقصت) قال الخطابي يريد به انها صرعته فدرقت عنقه واصل الوقص المذوق او الكسر (ولا تغطوا راسه) فيه من الفقه ان حرمة الرجل  
 في راسه (ولا تقر بوجهه طيبا) فيه ان المحرم اذا مات سن به سنة الاحياء في اجتناب الطيب (يهل) اى حال كونه يرفع صوته بلبى قال  
 المنذرى والحديث اخرجه البخارى ومسلم والنسائي احركتنا اجماعا تر اول كتاب الايمان والندو قال الخافض في الفتح  
 الايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصل اليمين في اللغة اليد واطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا اتوا الفوا اخذ كل يمينين صاحبه وقيل  
 لان اليد اليمنى من شاتها حفظ الشيء فسمي الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه وسمي المحلوف عليه يمينيا لتلبسه بها وجمع اليمين ايضا  
 ايمان كوعيف وارغف وعرفت شرعا بانها تأكيد الشيء بذكر اسم اوصفة لله وهذا اخضر التعاريف واقربها والندو رجم نذر  
 واصله الاذمار بمعنى التخويف وعرفه الراغب بانها ايجاب ما ليس بواجب حدثنا ابن ابي عمير نا ابي التخليط في اليمين الفاجرة  
 اى الكاذبة (من حلف على يمين) اى محلوف يمين فاطلق عليه لفظ يمين للملازمة والمراد ما شأنه ان يكون محلوقا عليه فهو مجاز  
 الاستعارة قاله في الفتح (مضبوطة) اى لزومها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكر وقيل لها مضبوطة وان صاحبها

ب  
الايمان



فَلْيَتَّبِعُوا بِوَجْهِهِ مَقْعَدًا مِنَ النَّارِ يَأْتِي فِي مَنْ حَلَفَ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَا أَحَدٌ ثَمَّ أَحَدٌ مِنْ عَيْسَى وَهَتَّادِ بْنِ الشَّرِيِّ  
 الْمُعْتَمَدِ قَالَ أَبُو مَعَاوِيَةَ قَالَ نَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ  
 هُوَ فِيهَا فَاجْرُ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَا لَأَمْرِيَّ مُسْلِمٍ لِقَى اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ فَقَالَ لَا تَشْعَثُ فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ  
 رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ ارْضُ فَمَجَّدَنِي فَقَدْ مَنَّتَنِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَيْفَ قُلْتَ لِقَالَ لِلْيَهُودِيِّ  
 أَحَلَفْتُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا جَلَفْتُ وَيَنْ هَبْ مَا لِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ الَّذِينَ لِيَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأِيمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا وَالْآخِرَ الْأَثْوَى  
 فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الْمَصْبُورُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا صَبِرَ مِنْ أَجْلِهَا أَي حَبَسَ فَوَصَفَتْ بِالصَّبْرِ وَاضْيَفَتْ إِلَيْهِ عَجَازًا قَالَ فِي لَهَا فِيهِ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ  
 الْيَمِينُ الْمَصْبُورَةُ هِيَ لِلْإِزْمَةِ لِصَاحِبِهَا مِنْ جِهَةِ الْحُكْمِ فِي صَبْرٍ لَا جِلْهَا أَي يَحْبِسُ وَهِيَ يَمِينُ الصَّبْرِ وَاصِلٌ لَصَبْرِ الْحَبْسِ وَمِنْ هُنَا  
 قَوْلُهُمْ قَتَلَ صَبْرًا أَي حَبَسَ عَلَى الْقَتْلِ وَقَهَرُ عَلَيْهَا (فَلْيَتَّبِعُوا بِوَجْهِهِ) أَي بِسَبْبِهِ أَي بِسَبْبِ هَذَا الْحَلْفِ وَالْبَاءُ لِلْسَبْبِ  
 أَوْ عَلَى وَجْهِهِ أَي مَكْبَاهُ عَلَى وَجْهِهِ قَالُوا لِلْبَاءِ لِالِاسْتِعْلَاءِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ تَأْمَنَهُ بِقَنْطَارٍ وَالثَّانِي أَوْلَى لِأَنَّهُ لَيْسَ يَكُونُ هَذَا الْفِعْلُ  
 أَي لَفْظًا بِوَجْهِهِ عَلَى الْأَوَّلِ تَأْكِيدًا لِمَا عَلِمْنَا بِقَائِمٍ أَنْ الْحَلْفَ سَبَبٌ لِهَذَا التَّبَوُّعِ لِأَنَّهُ إِذَا حُكِمَ عَلَى الْمَشْتَقِ بِشَيْءٍ كَمَا أَخَذَ التَّشْتِاقُ  
 عِلَّةً لَهُ وَعَلَى الثَّانِي يَكُونُ تَأْسِيسًا وَهُوَ أَوْلَى مِنَ التَّأْكِيدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَالْحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ الْمَنْزُورِيُّ بِأَنَّ مَنْ حَلَفَ لِيَقْتَطِعَ  
 بِهَا مَا لَأَمْرٍ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ (عَلَى يَمِينٍ) وَالْمَرَادُ بِهِ الْحَلْفُ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ عَلَى يَمِينٍ صَبْرًا قَالِ الْعَيْنِيُّ وَهِيَ الَّتِي  
 يَنْزُرُ وَيَجِيرُ عَلَيْهَا حَالْفُهَا وَيُقَالُ هِيَ أَنْ يَحْبِسَ السُّلْطَانُ رَجُلًا عَلَى يَمِينٍ حَتَّى يَجْلِفَ بِهَا يَقَالُ صَبْرًا بِمَعْنَى أَي حَلَفْتُ بِاللَّهِ  
 وَاصِلًا لَصَبْرِ الْحَبْسِ وَمَعْنَاهُ مَا يَجِيرُ عَلَيْهَا وَقَالَ لِدَاوُدِي مَعْنَاهُ أَنْ يُوَقَّفَ حَتَّى يَجْلِفَ عَلَى رَأْسِ النَّاسِ أَنْتَهَى (هُوَ) أَي  
 الْحَالْفُ (يُفْرَأُ) أَي فِي الْيَمِينِ (فَاجْرُ) أَي كَازِبٌ وَقِيدٌ لِيُخْرِجَ الْجَاهِلَ وَالنَّاسِي وَالْمَكْرَهُ (لِيَقْتَطِعَ) بِزِيَادَةِ (لَمْ) التَّخْلِيلِ وَيَقْتَطِعُ  
 يَفْتَعَلُ مِنَ الْقَطْمِ كَأَنَّهُ يَقْطَعُهُ عَنْ صَاحِبِهِ أَوْ يَأْخُذُ قِطْعَةً مِنْ مَالِهِ بِالْحَلْفِ الْمَذْكُورِ (بِهَا) بِسَبْبِ الْيَمِينِ (أَمْرِيَّ مُسْلِمٍ) أَوْ ذِي  
 وَغَوْهَ قَالَهُ الْقَسْطَلَانِيُّ (لِقَى اللَّهَ) جَوَابٌ مِنْ (هُوَ) أَي اللَّهُ تَعَالَى أَوْ أَلِ الْوَالِدِ (عَلَيْهِ) أَي عَلَى الْحَالْفِ (غَضَبَانُ) فَيَعَامَلُ بِمَعَامَلَةِ  
 الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِ فَيَعْزِبه وَغَضَبَانُ لَا يَنْصَرِفُ لِزِيَادَةِ الْأَلْفِ وَالنُّونُ وَقَالَ الطَّبْرِيُّ أَي يَنْتَقِرُ مِنْهُ (قِي) بِكَسْرِ الْفَاءِ وَتَشْدِيدِ  
 الْبَاءِ (كَانَ ذَلِكَ) أَي هَذَا الْحَدِيثُ (الرَّحْمَنُ) أَي مُتَنَازِعٌ فِيهَا (نَحْرِي) أَي تَكْرَعِي (فَقَدْ مَنَّتَنِي) بِالتَّشْدِيدِ أَي جَمَعْتُ بِالرَّجُلِ وَرَأَيْتُ  
 أَمْرًا (قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَفْتُ) قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ وَالْفِعْلُ هُنَا فِي الْحَدِيثِ أَنْ أَرِيدَ بِهِ الْحَالُ فَهُوَ مَرْفُوعٌ وَأَنْ أَرِيدَ بِهِ  
 الِاسْتِقْبَالَ فَهُوَ مَنْصُوبٌ وَكِلَاهُمَا فِي الْمَفْرُوعِ كَاصِلُهُ وَالرَّهْمُ رِوَايَةٌ أَنْتَهَى وَقَالَ الْعَيْنِيُّ إِذَا جَلَفْتُ جَوَابٌ وَجَزَاءٌ فَيَنْصَبُ يَجْلِفُ  
 (فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى) تَصْدِيقٌ ذَلِكَ (أَنْ الَّذِينَ لِيَشْتَرُونَ) أَي لِيَسْتَبْدِلُونَ (بِعَهْدِ اللَّهِ) أَي بِعَهْدِ الْيَمِينِ إِدَاءُ الْأَمَانَةِ وَتَرْكُ  
 الْحَيْثَانَةِ (وَأَيَّمَا تَمَّ) أَي الْكَاذِبَةُ (ثَمَنًا قَلِيلًا) شَيْئًا يُسِيرُ مِنْ حَطْمِ الْمَالِ نِيَامًا أَنْ مَنَّا عَمَّا كَلَّهَا قَلِيلًا قَالَ الْعَيْنِيُّ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ وَهَذَا  
 الْأَثْوَى وَالْحَدِيثُ أَحْتَجُّ بِالْمَجْهُورِ عَلَى أَنَّ الْغُمُوسَ الْكُفَّارَةَ فِيهَا لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْيَمِينِ الْمَقْصُودُ بِهَا الْحَنْثُ  
 وَالْعَصِيانُ وَالْعُقُوبَةُ وَالْإِثْرُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا الْكُفَّارَةَ وَلَوْ كَانَتْ لَذَكَرَتْ كَمَا ذَكَرَتْ فِي الْيَمِينِ الْمَعْقُودَةِ فَقَالَ فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلِيَاثِ  
 الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْصَرِفْ فِي قَوْلِهِ مِنْ أَوْجِبَ فِيهَا الْكُفَّارَةَ بَلْ هِيَ دَالَّةٌ عَلَى قَوْلِهِمْ لَمْ يُوَجِّهْهَا قُلْتُ هَذَا كُلُّهُ  
 حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ أَنْتَهَى وَقَالَ فِي لَهَا فِي الْيَمِينِ الْغُمُوسَ هِيَ الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ الْفَاجِرَةُ كَالَّتِي يَقْتَطِعُ بِهَا الْحَالْفُ مَا لَيْسَ سَمِيَّتْ  
 غُمُوسًا لِأَنَّهَا تَخْمَسُ صَاحِبَهَا فِي لَأَثْرُ فِي النَّارِ وَقَوْلُ الْمُبَالِغَةِ أَنْتَهَى وَقَالَ فِي الْقِتْمِ وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي التَّحْقِيقِ مِنْ  
 طَرِيقِ ابْنِ شَاهِينَ بِسَنَدِهِ إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي الْمَتَوَكَّلِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْسَ  
 فِيهَا كُفَّارَةٌ يَمِينُ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَا لَا يَخِيرُ حَقٌّ وَظَاهِرٌ سَنَدُهُ الصَّحِيحُ لَكِنِّهِ مَعْلُومٌ لِأَنَّهُ فِيهِ عِنْدَهُ بَقِيَّةٌ فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ  
 هَذَا الْوَجْهِ فَقَالَ فِي هَذَا السَّنَدِ عَنْ الْمَتَوَكَّلِ وَالْأَبِي الْمَتَوَكَّلِ فَظَهَرَ أَنَّهُ لَيْسَ هُوَ النَّاسِي الثَّقَنَةُ بَلْ أُخْرَجَ مَجْهُولٌ وَأَيْضًا فَالْمَتَنُ  
 مَخْتَصَرٌ لَفْظُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ لِقَى اللَّهَ لَا يَشْرُكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَمْعُ الْحَدِيثُ وَفِيهِ وَخَمْسٌ لَيْسَ لَهَا كُفَّارَةٌ الشَّرْكَ بِاللَّهِ وَذَكَرَ فِي  
 أُخْرَاهُ وَبِئْسَ صَابِرَةٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَا لَا يَخِيرُ حَقٌّ وَنَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ ثَمَّ ابْنُ الْمُنْذِرِ ثَمَّ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ اتِّفَاقٌ

حدثنا محمود بن خالد قال نا الفريابي قال نا الحارث بن سليمان قال حدثني كُرْدُوسٌ عن الأشعث بن قيس ان رجلا هبته  
ورجلا من حضر موت اختصم الى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض من اليمن فقال الحضرمي يا رسول الله ان ارضي اغتصبنيها  
ابوهن او هي في يده قال هل لك بيته قال لا ولكن اخلقه والله ما يعلمها ارضي اغتصبنيها ابوه فتبها الكندي لليمن  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنطم احدنا الا بيمن الا لقي الله وهو اجد ثم فقال الكندي هي ارضه حدثنا هناد بن  
السري قال نا ابو الاخوص عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن ابيه قال جاء رجل من حضر موت ورجل من  
كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض كانت لابي فقال الكندي هو ارضي  
في يدي ارضها ليس له فيها حق قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحضرمي انك بيته قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله  
انه فاجر لا يباي ما حلف عليه ليس يتورع ممن شئ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لك منه الا ذلك فانطق ليحلف له  
فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما الذين حلف على مال لياكله ظالموا ليلقون الله وهو عندهم من  
الصحابة على ان لا كفارة في اليمين الغموس وروي آدم بن ابي اس في مسند شعبة واسمعيل لقاضي في الاحكام عن ابن مسعود  
كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس ان يحلف الرجل على مال خبيد كاذب ليقطعه قال ولا تخالف له من الصحابة واخو  
بانها اعظم من ان تكفر وقال الشافعي بالكفارة ومن حجته قوله في الحديث في اول كتاب اليمان فليات الذي هو خير وليكفر عن  
يمينه فامر من نعم الحنث ان يكفر فيؤخذ منه مشروعية الكفارة لمن حلف حائنا وفي هذا الحديث من القوائد منها التشديد  
على من حلف باطلا لياخذ حق مسلم ومنها البداءة بالسماح من الطالب ثم من المطلوب هل يقرب او يتكبر طلب المينة من الطالب  
ان اتكلم المطلوب ثم توجيه اليمين على المطلوب اذ الميحل الطالب لبينة وان الطالب اذا ادعى المدعى به في يده المطلوب فاعترف  
استغنى عن اقامة البينة بان يدا المطلوب عليه انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابو داود  
(ان رجلا من كندة) بكسر فسكون ابوقيلة من اليمن (من حضر موت) بسكون الضاد والواو بين فتحات وهو موضع من قبيلة اليمن  
(فقال الحضرمي) اي الرجل المنسوب الى حضر موت (اغتصبنيها ابو هناد) قال القاسري وفي نسخة من المشكوة اغتصبها ابوه (وهي)  
اي ارضي (في يده) اي تحت تصرفه الا ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال لا) اي الحضرمي (ولكن اخلقه) بتشديد اللام (والله  
ما يعلم) قال الطيب هو اللفظ المحلوف به اي حلقه بهذا الوجه ان تكون الكلمة القسمية منصوبة المحل على المصدر اي حلقه  
هذا الحلف قاله القاسري (انها ارضي) بفتحها (فتبها الكندي لليمن) اي اراد ان يحلف (احد ما لا) اي عن احد (بيمين) اي بسبب  
يمين فاجرة (وهو اجزم) اي مقطوع البيا والبركة او الحركة او الحجة وقال الطيب اي اجزم الحجة لانسان له يتكلم بالحجة في يده يعني  
ليكون له عن ر في اخذ مال مسلم ظلما وفي حلقه كاذبا قاله القاسري قال المنذري وهذا اقد ذكر في اثناء حديث عبد الله بن مسعود  
المتقدم (على ارض كانت لابي) اي بالنصب والتعدي (هي ارضي) اي ملك لي (في يدي) اي تحت تصرفي قال الخطابي فيه دليل على  
ان اليد تثبت على الارض بالزراعة وعلى الدار بالسكنة ويعقل الاجارة عليها وما اشبه ذلك من وجوه التصرف والتدبير (ليس له)  
اي للحضرمي (حق) اي من الحقوق (قال) اي وائل بن حجر (قال لا) اي الحضرمي (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (فلك) يا حضرمي (يمينه)  
اي الكندي (قال) الحضرمي (انه) اي الكندي (فاجر) اي كاذب (لا يباي) صفة كاشفة لفاجر (ليس يتورع) اصل الورع الكف عن الحرام  
والمضارع بمعنى التكررة في سياق النفي فيعم ويكون التقدير ليس لمورع عن شئ قاله في النيل (ليس لك منه) اي من الكندي (الا ذلك)  
اي ما ذكر من اليمين (فانطلق) اي فذهب الكندي (ليحلف) اي على قصد ان يحلف (له) اي للحضرمي (فلما ادبر) اي حين ولوا الكندي على  
هذا القصد قال الخطابي فيه دليل على اليمين انما كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المنبر ولو لا ذلك لم يكن لانطلاقه عن  
مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وادباره عنه معنى ويتشهد لذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف عند منبري ولو على سواد  
اخضر نبوا مقعد من النار (وهو اي الله تعا) (عنه) اي عن الحالف الفاجر (معرض) هو مجاز عن الاستهانة به والسخط عليه والابعاد  
عن رحمة وفيه انواع من القوائد منها ان صاحب اليد اولى من اجنبي يدعي عليه ومنها ان المدعى عليه تلزمه اليمين اذ لم يقم منها

باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم  
 اخبرني عبد الله بن سبطان بن من آل كثير بن الصلت انه سمع جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلف احد عند منبري  
 هذا على يمين ائمة ولو على سواك اخضر الا تبقوا مقعدا من النار او وجبت له النار يا ايها اليمين بغير الله حل ثنا الحسن بن  
 علي قال قالنا عبد الرزاق قال قالنا ممر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من حلف وقال في حلفه واللات فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال افرزك فليتصدق بشئ  
 ان البيعة تقدم على اليد ويقضى لصاحبها بغير يمين ومنها ان يمين الفاجر المدعى عليه تقبل بيمين العدل وتسقط عنه المطالبة بها  
 ومنها ان احد الخصمين اذا قال لصاحبه انه ظالم او فاجر او نحوه في حال المحاصمة فيحتمل ذلك منه ومنها ان الوارث اذا ادعى شيئا  
 لورثته وعلم الحاكم ان مورثه مات وكلا وارث له سواه جاز الحكم له به ولم يكلف حال الدعوى بيينة على ذلك وموضع الدلالة انه قال  
 عليه على امرئ ان كان لا يبي قد اقر بانها كانت لا يبيه فلوان النبي صلى الله عليه وسلم علم بانها ورثها وحدها لانه بيينة على كونه  
 وارثا وبيينة اخرى على كونه محققا في دعواه على خصمه قاله القاسمي وقال الخطابي في هذا الحديث دليل على ما يجري باليمين  
 من كلام تشاجر وتنازع وان خرج بهم لاهر في ذلك الى ان ينسب كل واحد منهم صاحبه فيما يدعيه قبله الى خيانة ونحوه استحلال  
 ونحو ذلك من الامور فانه لا يحكمه بينهما في ذلك وفيه دليل على ان الصالح المظنون به الصدق والصالح الموهوم به الكذب في  
 ذلك الحكم سوي وانه لا يحكم لهما ولا عليهما الا بالبيعة العادلة او اليمين انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي  
 باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم (على يمين ائمة) اي كاذبة سميت بها كسميتها فاجرة  
 النساء حيث وصفت بوصف صاحبها اي ذات ائمة (ولو على سواك اخضر) انما اخضر لوطب لانه كثير الوجود لا يباع بالثمن  
 وهو لا يكون كذلك الا في موطن نباته بخلاف الباييس فانه قد يجمل من بلد الى بلد فيباع قاله الشوكاني (او وجبت له النار)  
 شك من الراوي وللتعظيم بان يكون الاول وعبد القادر والثاني للكافر والحديث دليل على عظمة ائمة من حلف على منبره صلى الله  
 عليه واله وسلم كاذبا قال الشوكاني وقد استدل به على جواز التغليب على الحالف بمكان معين كالحرم والمسجد ومنبره صلى الله  
 عليه واله وسلم وبالزمان كبعد العصر يوم الجمعة ونحو ذلك وقد ذهب الى ذلك الجمهور كما حكاها في الفقه وذهبت الحنفية الى  
 عدم جواز التغليب ذلك وعليه دلت ترجمة البخاري فانه قال في الصحيح باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين  
 انتهى وذهب بعض اهل العلم الى ان ذلك موضع اجتهاد للمحاكم وقد ورد عن جماعة من الصحابة طلب التغليب على خصومهم في  
 اليمان بالحلف بين الركن والمقام وعلى منبره صلى الله عليه وسلم وورد عن بعضهم الامتناع من الاجابة الى ذلك وروي عن بعض  
 الصحابة التغليب على المصحف وقد قال ابن رسلان انه لم يجتمعت في جواز التغليب على الذي قال الشوكاني فغاية ما يجوز التغليب  
 به هو ما ورد في حديث الباب وما يشابهه من التغليب باللفظ واما التغليب بزمان معين او مكان معين على اهل الذمة مثل ان  
 يطلب منه ان يحلف في الكناشرا ونحوها فلا دليل على ذلك انتهى قال المنذري والحديث اخرجه النسائي وابن ماجه باب اليمين  
 بغير الله (في حلفه) بكسر اللام قال القسطلاني (واللات) صم معرف في الجاهلية (فليقل لا اله الا الله) انما امر بذلك لانه تغا طصورة  
 تعظيم الاصنام حين حلف بها وان كفارته هو هذا القول لا غير قاله العيني وقال القاسمي له معنيان احدهما ان يجري على لسانه  
 سهوا جريا على المعتاد السابق للمؤمن المتجدد فليقل لا اله الا الله اي فليتب كفارة لتلك الكلمات فان الحسنات يذهبن  
 السيئات فهذا توبة من الغفلة وثانها ان يقصد تعظيم اللات والعزى فليقل لا اله الا الله تجديدا ليمانته فهذا توبة من المعصية  
 انتهى وقال الخطابي فيه دليل على ان الحالف باللات لا يلزمه كفارة اليمين وانما يلزمه الاقامة والاستخفاف وفي معناه اذا قال نا  
 يهودي ونصراني وبري من الاسلام ان فعلت كذا فانه يتصدق بشئ وهو قول مالك والشافعي وابوعبيد وقال النخعي واصحاب  
 الرأي ان قال هو يهودي ان فعلت كذا فحنت فعليه كفارة يمين وبه قال الاوزاعي وسفيان الثوري وقول احمد واستحق يهوديه  
 نحو من ذلك (تعال) بفتح اللام من تغايتا الى ائت (اقامرك) بالجرم على جواب امر اي فعل القمار معك (فليتصدق بشئ) مر ماله

باب الحلف بالزناد  
 فقال



عن ابى سهيل نافع بن مالك بن ابى عامر عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يعنى في حديث قصته الاعرابى قال النبى  
صلى الله عليه وسلم اقلح وابيه ان صدق دخل الجنة وابيه ان صدق باب كراهية الحلف بالامانة حد ثنا احمد  
ابن يونس نازهيرنا الوليد بن ثعلبة الطائى عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلف بالامانة  
فليس ميثا باب المعارى يرض فى الايمان حد ثنا عمر بن عون قال نا هشتبير ونا مسيد قال نا هشتبير عن عباد  
ابن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك عليها صاحبك قال  
مسيد قال اخبرني عبد الله بن ابى صالح قال يود اودهما واحد عباد بن ابى صالح وعبد الله بن ابى صالح حد ثنا عمر  
قال ابن الرماح من حلف بغير الله كالتبى والكعبة لم يكن حالفا لقوله صلى الله عليه وسلم كان حالفا فليحلف بالله اولى صمت متفق  
عليه انتهى قال الحافظ والتعبير بقوله اشرك للمبالغة فى الزجر والتغليظ فى ذلك وقد تمسك به من قال بتجريد ذلك انتهى قال المزرى  
حديث محمد بن العلاء فى رواية ابى الحسن بن العبد ولم يذكره ابوالقاسم انتهى والحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره  
المندزرى (عن ابى سهيل نافع بن مالك بن ابى عامر) قال المزرى خروجه ابوداود فى الصلوة عن القعنبى عن مالك وفى الايمان و  
التذمر عن ابى الربيع سليمان بن داود عن اسمعيل بن جعفر عن ابى سهيل بن مالك عن ابيه عن طلحة بن عبيد الله بن عثمان احد  
الحنابلة المشهور لهم انتهى وليس هذا الحديث فى نسخة المندزرى والله اعلم (القمه وابيه) لعل هذا وقع قبل مرمر والنزى والتقدير  
ورب ابيه او كلمة تجرت على اللسان من غير ان يقصد بها اليمين باب كراهية الحلف بالامانة اى بلفظ الامانة (من حلف  
بالامانة فليس ميثا) اى من اقتدى بطريقنا قال لقا صلى من ذوى اسوتنا بل هو من المنتسبين بغيرنا فانه من دين اهل  
الكتاب ولعله اراد به الوعيد عليه قاله القاسرى وقال فى النهاية يشبه ان تكون الكراهية فيه لاجل انه امران يحلف باسماء الله وصفاته  
والامانة امر من امور دينها ومنها من اجل التسوية بينها وبين اسماء الله تعالى كما هو الحال فى الحلف والامانة الله  
كانت يميناً عند ابى حنيفة والشافعى لا يعدها يميناً والامانة تقم على الطاعة والعبادة والودعة والنقد والامان وقد جاء فى كل منها  
حديث قال المندزرى وابن بريدة هو عبد الله ومزى ايضا من حديث سليمان بن يزيد والحديث سكت عنه باب المعارى يرض  
فى الايمان قال فى النهاية المعارى يرض جمع معارض من التعريض وهو خلاف التصريح من القول انتهى وقال العيني التعريض نوع  
من الكناية ضد التصريح وقال الراغب هو كلامه ظاهره وباطنه فقصده قائله الباطن ويظهر ارادة الظاهر انتهى (عن عباد بن ابى صالح)  
هكذا هذا الاستناد كما فى المتن فى النسب الصحيحة وفى بعض النسخ خلافه وهو غلط وقال المزرى فى الاطراف خروجه ابوداود فى الايمان  
عن عمر بن عون ومسند دكلها عن هشتبير قال عمر بن عون عن عباد بن ابى صالح وقال مسيد عن عبد الله بن ابى صالح عن ابى صالح  
قال يود اودهما واحد انتهى قلت ابوصالح هو ذكوان وعبد الله كنيته ابوالزناد (يمينك) اى حلفك وهو مبتدأ خبره قوله (على ما)  
ما موصولة والمراد به النية (يصدقك عليها) اى على النية (صاحبك) اى خصمك ومدعيك وسحاورك ولفظ مسلمة يمينك على  
ما يصدقك عليه صاحبك والمعنى انه واقم عليه لا يؤثر فيه التورية فان العبرة فى اليمين بقصد المستحلف ان كان مستحقا لها  
والا فالعبرة بقصد الحالف فله التورية قاله القاسرى وفى فتح الورد ومعناه يمينك واقم على نية المستحلف ولا تؤثر التورية فيه  
وهذا اذا كان للمستحلف حق استخلاف والا فالتورية نافعة قطعا وعليه يحمل حديث انه اخى لذلك ذكره بعد هذا الحديث  
تنبيه على المراد انتهى وفى رواية لمسلمين حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على نية المستحلف قال  
القاسرى اى اذا كان مستحقا للتخليف والمعنى ان النظر والاعتبار فى اليمين على نية طالب الحنث فان اضم الحالف تاويل على غير نية  
المستحلف لم يستخلص من الحنث وبه قال احمد انتهى قال فى النيل فيه دليل على ان الاعتبار بقصد الحالف من غير فرق بين ان  
يكون الحالف هو الحاكم او الغريم وبين ان يكون المحلف ظالما او مظلوما صادقا او كاذبا وقيل هو مقيد بصدق المحلف  
فيما ادعا اما لو كان كاذبا كان الاعتبار بنية الحالف قال النووى والحاصل ان اليمين على نية الحالف فى كل الاحوال الا اذا  
استحلفه القاضى وناثبه فى دعوى توجهت عليه قال والتورية وان كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطلها حق المستحلف

ابن محمد الناقد نا ابو احمد الزبيرى قال نا اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن جدته عن ابيها سويد بن حنظلة قال خرجنا  
 نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا وايل بن حجر فاخذ له عدو له فخر القوم ان يحلفوا وحلفت انه اخى فحلف سبيته فاني  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته ان القوم يخرجوا ان يحلفوا وحلفت انه اخى قال صدقت المنيتم اخوا المسلمه بان ما جاء  
 في الحلف بالبراءة وملة غير الاسلام حد ثنا ابو نوبة الربيع بن نافع نا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني  
 ابو قلابه ان ثابت بن الضحى اخبره انه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال من حلف بملة غير ملة الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشئ عذب به يوم القيمة وليس على رجل نذرا  
 لا يملكه حد ثنا احمد بن حنبل نا زيد بن الحباب نا الحسين بن واقد حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه  
 وهذا الضم عليه وقد حكى القاضي عياض لاجماع على ان الحالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حق بيمينه له نيته ويقبل قوله واما اذا  
 كان لغيرة حق عليه فلا خلاف انه يحكم عليه بظاهر يمينه سواء حلف متبرعا او باستحلاف انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه  
 مسلم والترمذى وابن ماجه (عن جدته) اى لا يراهيه هي مجهولة لا تعرف (عن ابيها) اى للجدة (سويد) بدل عن ابيها (فاخذ) اى  
 واخذ (عدو له) اى لوائل (فخر القوم) اى ضيقوا على انفسهم والحرج الاثر والضيق قاله في النهاية (ان يحلفوا) يعنى كرهوا الحلف  
 وظنوه انما (وحلفت انه) اى واثل بن حجر (قال) اى النبي صلى الله عليه وسلم (المسلمه اخوا المسلم) ليس المراد بهذه الاخوة الاخوة الاسلام  
 فان كل اتفاق بين شيئين يطلق بينهما اسم الاخوة ويشترك في ذلك الحر والعبد ويبر الحالف اذا حلف ان هذا المسلم اخوة ولا  
 سيما اذا كان في ذلك قرينة كما في حديث الباب ولهذا استحسن ذلك صلى الله عليه وآله وسلم من الحالف وقال صدقت قال الشوكاني  
 قال المنذرى والحديث اخرجه ابن ماجه وسويد بن حنظلة لم ينسب ولا يعرف له غير هذا الحديث انتهى في الاصابة قال الازدى  
 ما جرى عنه الابنته قال ابن عبد البر لا اعلم له نسباً انتهى قال الشوكاني وعزاه المنذرى الى مسلم فينظر في صحة ذلك انتهى قلت ما وجدنا  
 لفظ مسلم في نسخة المنذرى ولعل ذلك باختلاف النسب والله اعلم بما جاء في الحلف بالبراءة وملة غير الاسلام (ان ثابت  
 ابن الضحى) الحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى وقال الحافظ المزرى في الاطراف الحديث اخرجه البخارى في الجناز  
 والادب والنذور ومسلم وابوداود والترمذى والنسائى في الايمان وابن ماجه في الكفارات وحديث ابى داود في رواية الحسن  
 ابن العبد ولم يذكره ابو القاسم (اخبره) اى باقلاية (انه) اى ثابتا من حلف بملة الملة بكسر الميم وتشديد اللام الدين والشريعة  
 وهى نكوة في سياق الشرط فتعمر جميع الملل من اهل الكتاب كاليهودية والنصرانية ومن نحوهم من الجوسية والصابئة واهل الاوثان  
 والدرية والمعلطة وعبدة الشياطين والملائكة وغيرهم قاله في الفقه (غير ملة الاسلام) صفة لملة كان يقول ان فعلت كذا فانا يهود  
 او نصراني (كاذبا) اى في حلفه قال لقسطلاني يستفاد منه ان الحالف ان كان مطمئن القلب بالايمان وهو كاذب في تعظيمه مالا  
 يعتقد تعظيمه لم يكفر ان قاله معتقدا لليمين بتلك الملة لكونها حقا ككفر وان قاله لجرد التعظيم لها باعتبار ما كان قبل النسخ فلا يكفر  
 (فهو) اى الحالف وهو جواب الشرط (كما قال) وقوله فهو مبتدأ وكما قال في موضع الخبر اى فهو كائن كما قال وظاهرة انه يكفر بذلك قال  
 الحافظ ويحتمل ان يكون المراد بهذا الكلام التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكمة وانه قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال  
 ونظيره من ترك الصلاة فقد كفر اى استوجب عقوبة من كفر وقال ابن المنذرى قوله فهو كما قال ليس على اطلاقه في نسبته الى الكفر  
 بل المراد انه كاذب كذب المعظم لتلك الجهة انتهى (عذب به) بصيغة الجهول اى بالشئ الذى قتل نفسه به لان جزاء من جنس  
 عمله قال الحافظ قال بن دقيق العيد هذا من باب مجازة النسبة العقوبات الاخرى للجنائيات الدنيوية ويؤخذ منه ان جنائيات  
 الانسان على نفسه كجنائيات على غيره في الاثر لان نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هى لله تعالى فلا يتصرف فيها الا بما اذن له فيه  
 (وليس على رجل) اى لا يلزمه (نذرا فيما لا يملكه) كان يقول ان شقني الله مريضى فقلان حرو هو ليس في ملكه (حدثني عبد الله بن  
 بريدة عن ابيه) الحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى وقال المزى حديث من قال برى من الاسلام الى اخوة  
 اخرجه ابوداود في الايمان والنذور عن احمد بن حنبل بن زيد بن الحباب عن حسين بن واقد المزى عن عبد الله بن بريدة

علمه غير الاسلام





باب ما جاء في يمين النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت حد ثنا عبد الله بن محمد النقبلي نا ابن المبار لي عن موسى بن عقبة  
 عن سالم عن ابن عمر قال اكثر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف بهذه اليمين او مقلبا لقلوب حد ثنا احمد بن حنبل نا وكيع  
 نا عكرمة بن عمار عن عاصم بن شبيب عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد في اليمين قال والذي  
 نفسك يا القاسم بيده حد ثنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة اخبرني زيد بن حباب اخبرني محمد بن هلال حد ثنا  
 ابي انه سمع ابا هريرة يقول كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف يقول لا واستغفر الله

ولم يختلف الناس في انه اذا حلف بالله ليقعلن كذا او لا فعلن كذا واستثنى ان احنث عنه ساقط فاما اذا حلف بطلا واقعا  
 واستثنى فان مالك بن النس والاوزاعي ذهب الى ان الاستثناء لا يغني عنه شيئا فالطلاق والعتاق واقعان وعلة اصحاب  
 مالك في هذا ان كل يمين تدخلها الكفارة فان الاستثناء يجعل فيها وما لا تدخله الكفارة فالاستثناء فيه باطل قال مالك  
 اذا حلف بالمشي الى بيت الله الحرام واستثنى فان استثناءه ساقط وحنث فيه لازما انتهى قال الحافظ قال ابن المنذر اختلفوا  
 في وقت الاستثناء فالكثر على انه يشترط ان يتصل بالحلف قال مالك اذا سكت او قطع كلامه فلا نسيان وقال الشافعي يشترط  
 وصل الاستثناء بالكلام الاول وصله ان يكون نسقا فان كان بينهما سكوت انقطع الا ان كانت سكتة تذكر او تنفس وعي  
 او انقطاع صوت وكذا يقطع لا اخذ في كلام اخر ونحوه ابن الحارث فقال بشرطه الاتصال لفظا او في ما في حكمه كقطعه  
 لتنفس وسعال ونحوه مما لا يمنع الاتصال عرفا ومن الادلة على اشتراط اتصال الاستثناء بالكلام قوله تعالى لا يوب وخذ  
 بيدك صنغفا فاضرب به ولا تمننث فانه لو كان الاستثناء يفيد بعد قطع الكلام لقال ستنث لانه اسهل من التحيل كحل اليمين  
 بالضرب ولزم منه بطلان الاقاربات والطلاق والعتق فيستثنى من اقرا وطلق او عتق بعد زمان ويرتفع حكم ذلك انتهى هذا  
 الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا الميزك المندري قال لم يروى في الاطراف اخرج ابوداود في اليمان والنذور عن احمد بن  
 حنبل عن سفيان وعن محمد بن عيسى ومسد دلها عن عبد الوارث وحديث محمد بن عيسى ومسد في رواية ابن العبد وابن  
 داسة ولم يذكر ابو القاسم باب ما جاء في يمين النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت (لا ومقلب القلوب) قال العيني لا فيه  
 حذف نحو لا افعل او لا اترك او الوافية للقسمة وصحة مقلب القلوب تقليب قلب عبده عن ايثار اليمان الى ايثار الكفر وعكسه  
 انتهى وقال الحافظ ومقلب القلوب هو المقسم به والمراد بتقليب القلوب تقليب اعراضها واحوالها لا تقليب ذات القلب  
 وفي الحديث دلالة على ان اعمال القلب من الارادات والدواعي وسائر الاعراض بحاق الله تعالى وفيه جواز تسمية الله تعالى  
 بما ثبتت من صفاته على الوجه الذي يليق به وفي هذا الحديث حجة لمن اوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله  
 فحنث ولا نزاع في اصل ذلك وانما الخلاف في اى صفة تتعد بها اليمين والتحقيق انها مختصة بالتي لا يشرك فيها غيره  
 كمقلب القلوب انتهى هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا الميزك المندري قال لم يروى في الاطراف اخرج ابوداود  
 اكثر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف بهذه اليمين لا ومقلب القلوب د في اليمان والنذور عن عبد الله بن محمد  
 النقبلي عن ابن المبارك عن ابن عمر قال في رواية ابن العبد وابن داسة ولم يذكر ابو القاسم قاله المزي في ترجمة موسى بن  
 عقبة المدني عن نافع عن ابن عمر وقال في ترجمة موسى بن عقبة المدني عن سالم عن ابن عمر حد ثنا محمد بن عيسى بن النجب  
 عليه لم يحلف لا ومقلب القلوب اخرج البخاري في القدر وفي التوحيد وفي اليمان والنذور والترمي في اليمان والنذور  
 والنسائي فيه وابن ماجه في الكفارات ورواه عبد الله بن محمد النقبلي عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر سياتي  
 (اذا اجتهد في اليمين) اى بالتم في اليمين (والذي نفسك يا القاسم) اى روجه او ذاته (بيده) اى يتصرفه وتحت قدرته وامرانه هذا  
 الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا الميزك المندري قال لم يروى في الاطراف حد ثنا عاصم بن شبيب الغيلاني اخرج ابوداود في  
 اليمان ولم يذكر ابو القاسم وهو في رواية ابى الحسن بن العبد وابى بكر بن داسة (ابى رزمة) بكسر الراء وسكون الزاي (اذا حلف)  
 يعني احيا نا (لا واستغفر الله) اى استغفر الله ان كان الامر على خلاف ذلك وهو وان لم يكن يمينا لكن شابهه من حيث انه الكلام





قال بود أو أحاديث أبي موسى الأشعري وعدي بن حاتم وإبراهيم بن حاتم في هذا الحديث روي عن كل واحد منهم في بعض الرواية  
 الحنث قبل الكفارة وفي بعض الرواية الكفارة قبل الحنث باب القسم هل يكون يمينا أحد ثنا أحمد بن حنبل نسفين  
 عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن أبا بكر أقسم على النبي صلى الله عليه فقال له النبي صلى الله عليه لا تقسم حد ثنا محمد بن  
 يحيى بن فارس فاعيد الزرق قال ابن يحيى وكتبته من كتابه قال أنا سمع عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال كان أبو هريرة يجرح  
 ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه فقال فأرى الليلة قد كثر وأيا فعبثها أبو بكر فقال النبي صلى الله عليه أصبت بعضا وأخطأت بعضا  
 فقال أقسمت عليك يا رسول الله بأني أنت لحنثي ما الذي أخطأت فقال النبي صلى الله عليه لا تقسم حد ثنا محمد بن يحيى بن فارس  
 قال أنا سمع من كثير من أسلمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه بهذا الخبر ولم يجزئ

أجزاءه وأخبر أصحابه في ذلك بأن الصيام مرتب على الأطعام فلا يجوز الأهم عدم الأصل كالنبيز لما كان مرتبا على الماء لم يجزه الأهم  
 عدم الماء وقال أصحاب الراي لا تجوز الكفارة قبل الحنث على وجه من الوجوه لأنها لا تجب عليه بنفسه ليهن وإنما يكون وجوبها بالحنث  
 وأجاز وتقدير الزكاة قبل الحول ولم يجز مالك تقديهما قبل الحول كما جاز تقدير الكفارة قبل الحنث واختارها الشافعي معاً على  
 الوجه الذي ذكرته لك انتهى وقال الحافظ قال بن المنذر رأى ربيعة والأوزاعي ومالك والليث وسائر فقهاء الأمصار غير أهل  
 الراي أن الكفارة تجزئ قبل الحنث إلا أن الشافعي استثنى الصيام فقال لا يجزئ إلا بعد الحنث وقال أصحاب الراي لا تجزئ  
 الكفارة قبل الحنث وقال لما زكري للكفارة ثلاث حالات أحدها قبل الحنث فلا تجزئ اتفاقاً ثانياً بعد الحنث فجزئ  
 اتفاقاً ثالثاً بعد الحنث وقبل الحنث ففيها الخلاف وقد اختلف لفظ الحديث فقدم الكفارة مرة وأخرها أخرى لكن بحرف الواو  
 الذي لا يوجب مرتبة قال الحافظ قد ورد في بعض الطرق بلفظ ثم التي تقتضي الترتيب عند أبي داود والنسائي في حديث الباب  
 ولفظ أبي داود من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن بكير عن يمينك ثم أنت الذي هو خير وقد أخرجه مسلم  
 من هذا الوجه لكن أحال بلفظ المتن على ما قبله وأخرجه أبو عروبة في صحيحه من طريق سعيد بن أبي داود وأخرجه النسائي من رواية  
 جريون حازم عن الحسن بن بكير لكن أخرجه البخاري ومسلم من رواية جرير بن الوائلي وهو في حديث عائشة عند الحافظ أيضاً بلفظ ثم  
 وفي حديث أم سلمة عند الطبراني نحوه ولفظه فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير انتهى وهذا الحديث لم يذكره المنذري في مختصره  
 وسلف تحقيقه من كلام الحافظ المزني وغيره قال بود أو أحاديث أبي موسى الخ قلت حديث أبي موسى أخرجه البخاري ومسلم  
 والمؤلف وحديث عدي عند مسلم وحديث إبراهيم عند مسلم أيضاً والله أعلم باب في القسم هل يكون يمينا (ان أبا بكر أقسم  
 وهو طرف من الحديث الذي يأتي بعد ذلك (لا تقسم) فهو عن القسم فان قلت أمر النبي صلى الله تعالى عليه بما برأ المقسم فإما أجرة  
 قلت ذلك مندوب عند عدم المانع فكان له صلى الله تعالى عليه بما أمر منه وقال المهلب أبا بكر المقسم إنما يستحب إذا لم يكن في ذلك  
 من رزق الحولف عليه أو على جماعة أهل الدين لأن الذي سكت عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه بما من بيان موضع الخطأ في  
 تعبير الصديق هو عائد على المسلمين انتهى وقال الحافظ قال بن المنذر اختلف فيمن قال قسمت بالله أو قسمت مجردة فقال  
 قوم هي يمين وان لم يقصد ومن روى ذلك عنه ابن عمر بن عباس وبه قال النخعي والثوري والكوفيون وقال لاكثر من أن تكون  
 يمينا إلا أن ينوي وقال مالك قسمت بالله يمين واقسمت مجردة لا تكون يمينا إلا أن نوى وقال لا ما من الشافعي  
 مجردة لا تكون يمينا أصلاً ولو نوى واقسمت بالله ان نوى تكون يمينا أنت هي (كاتبته) أي هذا الحديث  
 من كتابه أي عبد الرزاق (فعبثها) أي رويها (فقال) أبو بكر (فقال له) أي لأبي بكر (لا تقسم) قال الخطابي في مستدرج المنزه  
 إلا أن القسم لا يكون يمينا مجردة حتى يقول قسمت بالله وذلك ان النبي صلى الله عليه بما برأ المقسم فلو كان قوله قسمت  
 يمينا لا تشبه أن يبرأه إلى هذا ذهب مالك والشافعي وقد يستدل به من يرى القسم يمينا على وجه آخر فيقول لو أن يمين  
 ما كان النبي صلى الله عليه بما يقول له لا تقسمه إلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه انتهى وقال المنذري والحديث أخرجه البخاري  
 ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ومنهم من يذكرونه من يمينه ومنهم من لا يذكرونه انتهى (ولم يجزئ) أي لم يجزئ النبي صلى الله عليه بما

قال بود أو أحاديث أبي موسى الأشعري وعدي بن حاتم وإبراهيم بن حاتم في هذا الحديث روي عن كل واحد منهم في بعض الرواية الحنث قبل الكفارة وفي بعض الرواية الكفارة قبل الحنث باب القسم هل يكون يمينا أحد ثنا أحمد بن حنبل نسفين عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن أبا بكر أقسم على النبي صلى الله عليه فقال له النبي صلى الله عليه لا تقسم حد ثنا محمد بن يحيى بن فارس فاعيد الزرق قال ابن يحيى وكتبته من كتابه قال أنا سمع عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال كان أبو هريرة يجرح ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه فقال فأرى الليلة قد كثر وأيا فعبثها أبو بكر فقال النبي صلى الله عليه أصبت بعضا وأخطأت بعضا فقال أقسمت عليك يا رسول الله بأني أنت لحنثي ما الذي أخطأت فقال النبي صلى الله عليه لا تقسم حد ثنا محمد بن يحيى بن فارس قال أنا سمع من كثير من أسلمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه بهذا الخبر ولم يجزئ أجزاءه وأخبر أصحابه في ذلك بأن الصيام مرتب على الأطعام فلا يجوز الأهم عدم الأصل كالنبيز لما كان مرتبا على الماء لم يجزه الأهم عدم الماء وقال أصحاب الراي لا تجوز الكفارة قبل الحنث على وجه من الوجوه لأنها لا تجب عليه بنفسه ليهن وإنما يكون وجوبها بالحنث وأجاز وتقدير الزكاة قبل الحول ولم يجز مالك تقديهما قبل الحول كما جاز تقدير الكفارة قبل الحنث واختارها الشافعي معاً على الوجه الذي ذكرته لك انتهى وقال الحافظ قال بن المنذر رأى ربيعة والأوزاعي ومالك والليث وسائر فقهاء الأمصار غير أهل الراي أن الكفارة تجزئ قبل الحنث إلا أن الشافعي استثنى الصيام فقال لا يجزئ إلا بعد الحنث وقال أصحاب الراي لا تجزئ الكفارة قبل الحنث وقال لما زكري للكفارة ثلاث حالات أحدها قبل الحنث فلا تجزئ اتفاقاً ثانياً بعد الحنث فجزئ اتفاقاً ثالثاً بعد الحنث وقبل الحنث ففيها الخلاف وقد اختلف لفظ الحديث فقدم الكفارة مرة وأخرها أخرى لكن بحرف الواو الذي لا يوجب مرتبة قال الحافظ قد ورد في بعض الطرق بلفظ ثم التي تقتضي الترتيب عند أبي داود والنسائي في حديث الباب ولفظ أبي داود من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن بكير عن يمينك ثم أنت الذي هو خير وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه لكن أحال بلفظ المتن على ما قبله وأخرجه أبو عروبة في صحيحه من طريق سعيد بن أبي داود وأخرجه النسائي من رواية جريون حازم عن الحسن بن بكير لكن أخرجه البخاري ومسلم من رواية جرير بن الوائلي وهو في حديث عائشة عند الحافظ أيضاً بلفظ ثم وفي حديث أم سلمة عند الطبراني نحوه ولفظه فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير انتهى وهذا الحديث لم يذكره المنذري في مختصره وسلف تحقيقه من كلام الحافظ المزني وغيره قال بود أو أحاديث أبي موسى الخ قلت حديث أبي موسى أخرجه البخاري ومسلم والمؤلف وحديث عدي عند مسلم وحديث إبراهيم عند مسلم أيضاً والله أعلم باب في القسم هل يكون يمينا (ان أبا بكر أقسم وهو طرف من الحديث الذي يأتي بعد ذلك (لا تقسم) فهو عن القسم فان قلت أمر النبي صلى الله تعالى عليه بما برأ المقسم فإما أجرة قلت ذلك مندوب عند عدم المانع فكان له صلى الله تعالى عليه بما أمر منه وقال المهلب أبا بكر المقسم إنما يستحب إذا لم يكن في ذلك من رزق الحولف عليه أو على جماعة أهل الدين لأن الذي سكت عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه بما من بيان موضع الخطأ في تعبير الصديق هو عائد على المسلمين انتهى وقال الحافظ قال بن المنذر اختلف فيمن قال قسمت بالله أو قسمت مجردة فقال قوم هي يمين وان لم يقصد ومن روى ذلك عنه ابن عمر بن عباس وبه قال النخعي والثوري والكوفيون وقال لاكثر من أن تكون يمينا إلا أن ينوي وقال مالك قسمت بالله يمين واقسمت مجردة لا تكون يمينا إلا أن نوى وقال لا ما من الشافعي مجردة لا تكون يمينا أصلاً ولو نوى واقسمت بالله ان نوى تكون يمينا أنت هي (كاتبته) أي هذا الحديث من كتابه أي عبد الرزاق (فعبثها) أي رويها (فقال) أبو بكر (فقال له) أي لأبي بكر (لا تقسم) قال الخطابي في مستدرج المنزه إلا أن القسم لا يكون يمينا مجردة حتى يقول قسمت بالله وذلك ان النبي صلى الله عليه بما برأ المقسم فلو كان قوله قسمت يمينا لا تشبه أن يبرأه إلى هذا ذهب مالك والشافعي وقد يستدل به من يرى القسم يمينا على وجه آخر فيقول لو أن يمين ما كان النبي صلى الله عليه بما يقول له لا تقسمه إلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه انتهى وقال المنذري والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ومنهم من يذكرونه من يمينه ومنهم من لا يذكرونه انتهى (ولم يجزئ) أي لم يجزئ النبي صلى الله عليه بما

**باب في الحلف كاذبا متعمدا** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا عطاء بن السائب عن ابي يحيى عن ابي عباس  
ان رجلا من اختمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم الطالب البيعة فلم تكن له بيعة فاستحلف المطلوب فحلف  
بالله الذي لا اله الا هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ولكن قد عرفت انك يا اخلاص قول لا اله الا الله قال ابو داود  
يؤاخذ من هذا الحديث انه لم يأمره بالكفارة **باب كرم الصاع في الكفارة** حدثنا احمد بن صالح قال قرأت على انس بن عبيد بن جراح قال  
حدثني عبد الرحمن بن حرملة عن ابي حنيفة بن ابي ليث عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حرملة فوهبت لنا ام حبيب صاعا حنظلنا عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
قال انس في بيعة فوجدته مؤذنين ونصفا بماء هشتام حدثنا محمد بن محمد بن خالد ابو عمير قال كان عندنا مكوك يقال المكوك خالد وكان يبيع  
ابا بكر بالذي اخطأ فيه واصاب والحديث سكت عنه المنذري **باب في الحلف كاذبا متعمدا** (الطالب) اي المدعي (فلم تكن له)  
اي للطالب (فاستحلف) النبي صلى الله عليه وسلم (المطلوب) اي المدعي عليه (فحلف) اي المطلوب (بالله الذي لا اله الا هو) اي  
كاذبا بان ليس للطالب عندي حق (بلى قد فعلت) اي حلفت كاذبا وفعلت ما حلفت على عدم فعله قال في فتح الورد والظاهر  
انه الزم بالمدعى وبطلان اليمين بوجها والهام وهذا دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان احيا نيا يقضه بالوجي ونحوه ايضا  
(ولكن قد عرفت لك) اي انتم الحلف الكاذب فقيه دليل على ان الكبار تغفر بكلمة التوحيد قاله في فتح الورد (يا اخلاص قول لا اله الا الله)  
واخرج احمد في مسنده عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اله الا الله والذى لا اله الا الله الا هو ما فعلت قال  
فقال له جابر بن عبد الله عليه السلام قد فعل ولكن الله عز وجل غفر له بقوله لا اله الا الله والذى لا اله الا الله الا هو ما فعلت قال  
الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الله وسلم جلان فوقعت اليمين على احد هما فحلف بالله الذي لا اله الا الله الا هو ما فعلت شي قال فنزل جابر بن  
عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم الله وسلم فقال انه كاذب ان له عند حقه فامر ان يعطيه حقه وكفارة يمينه معرفته ان لا اله  
الا الله او شهادته (انه) صلى الله عليه وسلم (لم يأمر) اي الحالف الكاذب (بالكفارة) واخرج احمد من حديث ابي هريرة قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بخير حق وهت مؤمن والقرار يوم  
الزحف ويمين صابرة يقتطم بها ما لا يخبر حق ويشهد له ما اخرج البخاري من حديث ابن عمر قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله  
عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكفاية لشيء من الطاعات فالظاهرة هذه الامور  
ما لمرئ مسلم هو فيها كاذب ومعنى قوله ليس لهن كفارة اي لا يجوز الاثم الحاصل بسببهن شي من الطاعات فالظاهرة هذه الامور  
لا كفارة لها الا التوبة منها ولا توبة في مثل لقتل الا بتسليم النفس للقوق فان قلت قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس  
وكفارة يمينه معرفته ان لا اله الا الله وهذا اي عارض حديث ابي هريرة خمس ليس لهن كفارة لانه قد نفى الكفارة عن الخمس  
التي من جملتها اليمين الفاجرة في قنطاع حق وهذا ان ثبت له كفارة وهو التكلم بكلمة الشهادة ومعرفته لها قلت يحجم بينهما بان  
التعني عام والاثبات خاص ذكره الشوكاني قال المنذري والحديث اخرج النسائي وفي سناد عطاء بن السائب وقد تكلم فيه  
غير واحد واخرج له البخاري حديثا مقرونا بابي بشر **باب كرم الصاع في الكفارة** اي كم يكون مقدار الصاع واي صاع  
يعتبر في الكفارة (فم كانت) اي ام حبيب (حدثنا) اي ام حبيب (عن ابن ابي عمير) قال الحافظ لا يعرف (انه) اي لصاع  
الموهوب (قال انس) اي ابن عبيد بن جراح (حدثنا) اي اختبرت الصاع الموهوب (بمد هشتام) بن عبد الملك وكان عنده ايضا  
صاع مثله والحديث سكت عنه المنذري وتقدم بحث الصاع والرطل بما لا مزيد عليه في باب مقدار الماء الذي يجزئ به  
الغسل فلا يرجع اليه (حدثنا محمد بن محمد بن خالد ابو عمير) هو الباهلي (قال كان عندنا) وهذه الرواية ليست في مختصر السنن ولا في  
عامه نسخ السنن وانما يوجد ناهيا في بعض النسخ الصحيحة وذكرها الحافظ المنذري في الاطراف في ترجمة محمد بن محمد الباهلي لم ينسبها  
لاحد من الرواة (مكوك) قال في النهاية المكوك المد وقيل لصاع والاول شبه لانه جاء في حديث اخر مفسرا بالمد والمكوك اسم  
للحمال ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد (وكان) اي مكوك خالد (كيجتئين) قال في لسان العرب

في من يحلف  
في من يحلف  
في من يحلف

بكلمة هجران قال محمد صاع خالد صاع هشاه يعنى ابن ملك حدثنا محمد بن محمد بن خالد ابو عمر ثنا مسدد عن امية بن خالد قال لما ولي  
خالد القسرة اصحف لصاع فصاع الصاع سنة عشر طرا قال ابو داود محمد بن محمد بن خالد قتله الزنج صبرا فقال ابن بكهكز او مد ابو داود  
يدوه وجعل يطون كقبة الى الارض قال ورأيت في النوم فقلت ما فعل الله بك فقال دخلت الجنة قلت فلم يصرك الوقف يا ابي  
الرقبة المؤمنة حدثنا مسدد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
عن معاوية بن الحكم السلمي قال قلت لرسول الله جارية لي صلكتها صبيكة فخطم ذلك علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت افلا  
اعتقها قال نعميها قال فحمت بها قال اي الله قالت في السماء قال فمن انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة  
الكليجة مكياك والجمه كياك وكيا الحجة ايضا والهاء للجهة انتهى (عن امية بن خالد) والحديث ليس من رواية اللؤلؤى وذكره المزي  
في ترجمة خالد بن عبدالله القسري وقال هو في رواية ابن داسة وغيره (لما ولي خالد بن عبدالله بن يزيد بن اسد امير الجاهلي الكوفة  
(القسري) بفتح القاف وسكون المهمله كذا في التقريب (اضعف الصاع فصاع الصاع سنة عشر طرا) وهذا اليسير حجة والصحيح  
ان الصاع خمسة ارطال وثلاث رطل فقط والليل عليه نقل اهل المدينة خلقا عن سلف ولما لك مابى يوسف فيه قصة  
مشهورة والقصة رواها البيهقي باسناد جيد انتهى وقال العيني في عمدة القاري لما اجتمع ابو يوسف ومالك في المدينة فوقعت  
بينهما المناظرة في قدر الصاع فخرج ابو يوسف انه ثمانية ارطال وقام مالك ودخل بيته واخرج صاعا وقال هذا صاع النبي  
صلى الله عليه وسلم قال ابو يوسف فوجدته خمسة ارطال وثلاث فرجم ابو يوسف الى قول مالك وخالف صاحبه انه ثمانية ارطال  
الزنج طائفة من السودان تشك تحت خط الاستواء وجنوبيه وليس وراءهم عمارة قال بعضهم وتمتد بلادهم من المغرب الى  
قرب الحبشة وبعض بلادهم على نيل مصر الواحد زنجي مثل روم ورومي وهو بكسر الزاء والفتح لغة كذا في المصباح (صبرا) قال  
في النهاية كل من قتل في غير معركة والحرب ولا خطا فانه مقتول صبرا (فقال ابى) اي شبرا ابو داود بيده (قال) ابو داود (ورأيت)  
اي محمد بن محمد بن خالد (فقال) اي محمد (فلم يصرك الوقف) يشبه ان يكون المعنى اي فلم يصرك الوقف بين يدي الزنج صبرا ولم  
تنقص درجاتك عن هذا العمل بل انما ازاد درجتك ومنزلتك عند الله تعالى والله اعلم باب في الرقبة المؤمنة اهن باب  
في بيان ان تتحق الرقبة المؤمنة في الكفارة دون غيرها (قال) اي معاوية (صككتها) اي لطمت الجارية (صككتها) اي لطمة (فخطم ذلك)  
اي عد ذلك اللطم عظيما (علي) بتشديد اليااء (افلا اعتقها) اي الجارية من الاعناق (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (انتني بها) اي بالجارية  
(قال) معاوية (فحمت بها) اي بالجارية (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ابن الله) وفي رواية مسلم قال نبت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقلت يا رسول الله ان جارية لي كانت تزعم غمالي فحمتها او قد فقدت شاة فساقتها فقالت اكلها الذئب فاسقت عليها وكنيت  
من بني ادم فلطمت وجهها وعلسى رقبة افا اعتقها الحد بيث (قالت) الجارية (في السماء) فيه اثبات ان الله تبارك وتعالى في السماء  
قال لذهي في كتاب العلوي باسناد الى ابي مطيع الحكري بن عبدالله البلخي صاحب الفقه الاكبر قال سألت ابا حنيفة عن يقول اعرف  
سرى في السماء او في الارض فقال قد كفر لان الله تعالى يقول الرحمن على العرش استوى وعرشه فوق سمواته فقلت انه يقول قول  
على العرش استوى ولكن قال لا يدري العرش في السماء او في الارض قال لا انكرانه في السماء فقد كفر انتهى ويقول لا وراعي كذا والتابعون  
متوافرون نقول ان الله عز وجل فوق عرشه ونوعه مما وردت به السنة من صفاته اخرج البيهقي في كتاب الاسماء والصفات  
وقال عبدالله بن احمد بن حنبل في الرد على الجهمية حدثني ابي ثنا شريح بن النعمان عن عبدالله بن نافع قال قال مالك بن انس الله في  
السماء وعلمه في كل مكان لا يخلو منه شيء وروى يحيى بن يحيى التميمي وجعفر بن عبدالله وطائفة قالوا جاء رجل الى مالك فقال  
يا ابا عبدالله الرحمن على العرش استوى كيف استوى قال فما رأيت مالكا وجد من شيء كوجوده من مقالته وعلا الرخصاء يعنى الخرق  
واطرق القوم فسرى عن مالك وقال لكيف غير معقول والاستواء منه غير مجهول واليمان به واجب والسؤال عنه بدعة وانى  
اخاف ان تكون صنالا واهربه فاخرج انتهى (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قالت) الجارية (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم  
(اعتقها) اي الجارية (فانها) اي الجارية (مؤمنة) قال الخطابي قوله اعتقها فانها مؤمنة خرج مخرج التعليل في كون الرقبة جارية

من

حدثنا موسى بن اسمعيل ناسحا عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن الشريد ان امه اوصته ان يعق عنهما رقبة مؤمنة فاني النبي  
 صل الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اوصيت ان اعق عنهما رقبة مؤمنة وعندى جارية سوداء نوبية فذكر نحوه قال  
 ابوداود خالد بن عبد الله ارسله لم يذكر الشريد حدثنا ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني ثنا يزيد بن هارون قال اخبرني  
 المسعودي عن عوف بن عبد الله عن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء فقال  
 يا رسول الله ان على رقبة مؤمنة فقال لها اين الله فانشأت الى السماء باصبعها فقال لها فمر انا فانشأت الى النبي صلى الله عليه وسلم  
 والى السماء يعني انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعترفا فانها مؤمنة باب كراهية النذر حدثنا عثمان بن ابي شيبة  
 ناخري بن عبد الحميد وثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن منصور بن عبد الله بن فرقة قال قال عثمان الهادي عن عبد الله بن عمر  
 قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر ثم اتفقا ويقول لا يبرؤ شيئا وانما يستخرج به من الخيل قال مسدد  
 في الكفارات بشرط الايمان لان محقولا ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امر ان يعقها على سبيل الكفارة عن ضربها ثم اشترط ان تكون  
 مؤمنة فكن لك هي في كل كفارة وقد اختلف الناس في هذا فقال مالك والاوزاعي والشافعي وابن عبيد لا يجزيه الا رقبة مؤمنة  
 في شيء من الكفارات وقال صحاب الراي يجزيه غير المؤمنة الا في كفارة القتل وحكي ذلك ايضا عن عطاء انتهى قال المنذري  
 واخذ يث اخرجه مسلم والنسائي الترمذي (عن الشريد) هو ابن سويد الثقفي (ان امه) اي الشريد (اوصته) اي الشريد ان يعقها اي الشريد  
 (عنها) اي عن امه (فاني) اي الشريد (فقال) اي الشريد (توسية) بالضم بلاد واسعة للسودان بجنوب الصعيد كذا في القاموس  
 ولقظ احمد من حديث ابي هريرة بجارية سوداء اعجمية (فذكر نحوه) وفي بعض النسخ الصحيحة ساق العبارة قال المنذري واخرجه  
 النسائي (ارسله) اي حديث ابي سلمة (لم يذكر) اي خالد بن عبد الله (الشريد) الثقفي (عن ابي هريرة ان رجلا) وليس الحديث مختصر  
 للمنذري واورد المزي في الاطراف وروى عليه علامة ابي داود فقط ثم قال ولم يذكره ابو القاسم وهو في الرواية انتهى قال الشوكا في الحديث  
 فيه دليل على انه لا يجزي في كفارة اليدين الا رقبة مؤمنة وان كانت الآية الواحدة في كفارة اليدين لم تدل على ذلك لانه قال تعالى  
 او تحريم رقبة بخلاف آية كفارة القتل فانها قيدت بالايمان قال ابن بطال حمل الجمهور ومنهم الاوزاعي ومالك والشافعي واحمد  
 واسحق المطلق على المقيد كما حملوا المطلق في قولها واشهد واذا انتا يعتم على المقيد في قوله تعالى واشهد واذوى عدل متكر وخالف  
 الكوفيون فقالوا يجوز اعتناق الكافر ووافقه ابو ثور وابن المنذر واخبره في كتابه الكبير ان كفارة القتل مغلظة بخلاف كفارة  
 اليدين وما يؤيد القول الاول ان المعتق للرقبة المؤمنة اخذ بالاحوط بخلاف المكفر بغير المؤمنة فانه في شك من براءة الزمة باب  
 كراهية النذر (ينى عن النذر) قال الخطابي معناه عليه السلام عن النذر انما هو تأكيد لامر وتحرير التهاون به جعل مجابهة  
 ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك ابطال حكمه واسقاط لزوم الوقاء به اذا كان بالتمنى عنه قد صار معصية  
 فلا يلزم الوقاء به وانما وجه الحديث انه قد علمهم ان ذلك امر مما لا يجلب لهم في العاجل نفعا ولا يرد عنهم ضررا فلا يرشد شيئا  
 قضاء الله تعالى يقول لا تنذر واعلم انكم تدر كون بالنذر شيئا لم يقدره الله لكم او تصرفون عن انفسكم شيئا جرى القضاء به  
 عليكم فاذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوقاء به فان الذي نذرتموه لازم لكم هذا معنى الحديث ووجه وقوله عليه السلام انما  
 يستخرج به من الخيل فثبت بذلك وجوب استخراجها من ماله ولو كان غير لازم لم يجز ان يكره عليه والله اعلم (لا يرشد شيئا)  
 قال الخطابي فيه دليل على ان النذر انما يصح اذا كان معلقا بشئ كما يقول ان شفا الله مريضى فله على ان اتصدق بالف درهم  
 وان قدم غائبي او سلم مالي في نحو ذلك من الامور فاما اذا قال على ان اتصدق بالف درهم فليس هذا ابتداء هذا ذهب  
 الشافعي في احد قوليه وهو غالب مذهبه وحكى عن ابي العباس احمد بن يحيى انه قال لنذر وعد بشرط وقال ابو حنيفة النذر  
 لازم وان لم يعلق بشرط والله اعلم (وانما يستخرج به) اي بسبب النذر (من الخيل) لان غير الخيل يعطى باختياره بلا واسطة  
 النذر قال العيني يعني ان من الناس من يسمي بالصدقة والصوم الا اذا نذر شيئا مخوف او طمعه فكانه لو لم يكن ذلك الشيء الذي  
 طمعه فيه او خافه لم يسمي باخراج ما قدره الله تعالى ماله لم يكن يفعلها فهو بخيل انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم

انا عتقنا  
 قال رسول الله  
 صل الله عليه وسلم  
 ارعوها الى  
 فدعوها  
 فجاءت فقال  
 لها النبي  
 صل الله عليه وسلم  
 من ربك  
 فقالت الله  
 قال نعم انا  
 قال رسول الله  
 قال عتقها  
 فانها مؤمنة



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النذر لا يرد شيئاً حدثنا ابوداود قال قرئ على الحارث بن مسكين وانا نشأ هذا خبركم  
ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابى الزناد عن عبد الرحمن بن هرم عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا رأتني  
ابن آدم النذر القدر بشئ لم يكن قدرته له ولكن يلقيه النذر القدر قدرته يستخرج من الخيل يؤتى عليه ما لم يكن يؤتى من قبل  
باب النذر والمعصية حدثنا القعقعي عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن عائشة قالت قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه حدثنا موسى بن اسمعيل ناوهيب نا ايوب  
عن عكرمة عن ابن عباس قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يحط اذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه فقالوا هذا ابواسرائيل  
والنسائي وابن ماجه انتهى قال المزني في الاطراف حديث عبد الله بن مرة الهذلي الحارثي الكوفي عن ابن عمر خرج البخاري في  
القدر وفي النذر ومسلم في النذر والنسائي فيه وابن ماجه في الكفارات وابوداود في النذر وعن عثمان بن ابى شيبة عن  
جوير عن مسد عن ابى عوانة عن منصور عن عبد الله بن مرة وحديث مسد في رواية ابى الحسن بن العبد والى بكر بن داسة  
ولم يذكر ابى القاسم انتهى كلامه فخرج ابى عوانة كلاهما برويان عن منصور والله اعلم (لا يأتى ابن آدم) منصوب لان مفعول  
(النذر) بالرفم فاعل لا يأتى (القدر) مفعول ثان (بشئ) لم يكن قدرته (اي الشئ) والجملة صفة لقوله بشئ وهو من الاحاديث  
القدسية ولكنه ما صرح برفعه الى الله تعالى (له) اي لا ين آدم (ولكن يلقيه) بضم الياء من الالتقاء اي ابن آدم (النذر) فاعله  
(القدر) اي الى القدر (قدرته) والجملة صفة لقوله القدر (يؤتى) اي يعطى الخيل (عليه) اي على ذلك الامر الذي بسببه نذر  
كالشفاء (ما لم يكن يؤتى) اي يعطى الخيل (من قبل) اي من قبل النذر وفي رواية لمسلم في خبر بذلك من الخيل ما لم يكن الخيل  
يريد ان يخرجها والحديث وجد في بعض النسخ الصحيحة وليس من رواية التواتر ولذا لم يذكره المنذري في مختصره وانما الحديث  
من رواية ابى الحسن بن العبد عن ابى داود والحج من الحافظ المزني فانه لم يذكره اصلاً في الاطراف فاننا رجحنا نسخته من  
الاطراف فلم نجد فيها هذا الحديث في ترجمة مالك بن انس عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة وقال الحافظ في الفقه في باب  
الوقوع بالنذر تحت قوله في رواية شعيب عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة لم يكن قدرته هذا من الاحاديث القدسية  
لكن سقط منه التصريح بنسبته الى الله عز وجل وقد اخرج ابوداود في رواية ابن العبد عنه من رواية مالك والنسائي  
وابن ماجه من رواية سفيان الثوري كلاهما عن ابى الزناد واخرجه مسلم من رواية عمرو بن ابى عمرو عن الاعرج وعند البخاري  
في واخر كتاب القدر من طريق همام عن ابى هريرة ولعله لم يكن قدرته وفي رواية للنسائي لم اقدره عليه وفي رواية ابى عوانة  
الامام قدره ولكن يغلبه النذر فا قدره له وفي رواية مالك بشئ لم يكن قدره له ولكن يلقيه النذر الى القدر قدرته وفي  
رواية مسلم لم يكن الله قدره له وكذا وقع الاختلاف في قوله فيستخرج الله به من الخيل ففي رواية مالك فيستخرج به  
على البناء لما ليسم فاعله وكذا في رواية ابن ماجه والنسائي وعبد بن وكنته شئ يستخرج به من الخيل وفي رواية همام ولكن يلقيه  
النذر وقد قدرته له استخرج به من الخيل وفي رواية مسلم ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من الخيل ما لم يكن  
الخيل يريد ان يخرج انتمى كلام الحافظ باب النذر في المعصية (ان يطيع الله) كلمة ان مصدرية والاطاعة اعمر من ان  
يكون في واجب او مستحب (فليطعه) محذوم لانه جواب الشرط (فلا يعصه) محذوم ايضا لانه جواب الشرط قال الخطابي في  
هذا بيان ان النذر في المعصية غير لازم وان صاحبه ممنى عن الوقوع به واذا كان كذلك لم يجب فيه كفارة ولو كان فيه  
كفارة لاشبه ان يجزى ذكرها في الحديث وان يوجد بيانها مقرونا به وهذا على مذهب مالك والشافعي وقال اصحابنا  
الراي وسفبان الثوري اذا نذر في معصية فكفارته كفارة يمين قال واحتجوا في ذلك بحديث الزهري وقدره رواه  
ابوداود في هذا الباب انتهى قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه (فسأل) الذي صلى الله عليه  
اصحابه (عنه) عن قيامه في الشمس وعن اسمه (هذا ابواسرائيل) اي هو ملقب بذلك وابواسرائيل هذا رجل  
من بني عاقر بن لوى من بطون قريش قال نقاضوا لظاهر من اللفظ ان المستؤل عنه هو اسمه ولذا اجيب بذكر اسمه

نذراً ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم قال مُرُوه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه  
 باب من رأى عليه كفارة اذا كان في معصية حدثنا اسمعيل بن ابراهيم ابو عمر بن عبد الله المبارك  
 عن يونس عن الزهري عن ابى سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذير في معصية وكفارة كفارة بين  
 حدثنا ابن السرح قال انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب بمحنة واستنادة قال ابو داود سمعت  
 احمد بن شبيب قال قال ابن المبارك يعني في هذا الحديث حدث ابو سلمة فذل ذلك على ان  
 الزهري لم يسمع من ابى سلمة وقال احمد بن محمد

يقول

وان ما بعد كزيادة في الجواب (ولا يتكلم) مطلقاً (وليتم) يسكون اللام وكسرهما في الجيم (صومه) اي ليكمل صومه وفيه دليل على  
 ان كل شئ يتأذى به الانسان مما لم يرد بمشروعيته كتاب ولا سنة كالمشي حافياً والجلوس في الشمس ليس من طاعة الله تعالى  
 فلا ينعقد النذر به فانه صلى الله عليه وسلم امر بالاسرائيل في هذا الحديث باتمام الصوم دون غيره وهو محمول على انه علم انه لا يشق  
 عليه قال القرطبي في قصة ابى اسرائيل هذا اعظم حجة للجمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية او ما لا طاعة فيه قال  
 مالك لم اسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفره قال الخطابي قد تضمن نذره نوعين الطاعة والمعصية فامره النبي  
 صلى الله عليه وسلم بالوفاء بما كان منها من طاعة وهو الصوم وان يترك ما ليس بطاعة من القيام في الشمس وترك الكلام وترك  
 الاستئذان بالظل وذلك ان هذه الامور مشتاق تتعب البدن وتؤذيه وليس في شئ منها قربته الى الله تعالى وقد وضع  
 عن هذه الامة الاغلال التي كانت على من قبلهم وتنقلب للنذر فيه معصية فلا يلزم الوفاء ولا تجب الكفارة فيه النهي وقال العيني  
 وانما امره باتمام الصوم لان الصوم قربة بخلاف اخواته وفيه دليل على ان السكوت عن المباح او عن ذكر الله ليس بطاعة وكذلك  
 الجلوس في الشمس وفي معناه كل ما يتأذى به الانسان مما لا طاعة فيه ولا قربة بنص كتاب او سنة كالجفاء وانما الطاعة ما امر الله  
 به ورسول الله صلى الله عليه وسلم انهى وفيه دليل ايضا على ابطال ما احدثته الجهلة المنتصوفة من الاشتغال للشريعة المحمدية  
 والاعمال المشاقة المنكرة ويزعمون انها طريفة تركية انفسهم وهذا جهل منهم عن احكام الشريعة فان النبي صلى الله عليه  
 وآله لما تشبها بالبيته فمن ابن وجدها ومن ابن اخذها والله اعلم واخذ الحديث اخرج البخاري وابن ماجه باب من رأى عليه  
 اي على الناذر (كفارة اذا كان) النذر (في معصية) كما هو مذاهب ابى حنيفة وسفيان الثوري ورؤى ذلك عن احمد واستحق  
 ونقل الترمذي اختلاف الصحابة في ذلك (لانذر في معصية) وفي رواية مسلم من حديث عمران الا فاء النذر في معصية وفي  
 رواية له لانذر في معصية الله تعالى قال النووي في هذا دليل على ان من نذر معصية كشراب الخمر فنذره باطل لا ينعقد ولا  
 يلزمه كفارة يمين ولا غيرها وهذا قال مالك والشافعي وجمهور العلماء وقال احمد يجب فيه كفارة اليمين كحديث عائشة  
 واحتم الجمهور بحديث عمران واما حديث كفارة كفارة يمين فضعيف باتفاق الحديثين انتهى لكن قال الحافظ قلت قد صححه  
 الطحاوي وابو علي بن السكن فابن الاتفاق انتهى قال السندي لانذر في معصية ليس معناه انه لا ينعقد اصلاً اذ لا يناسب  
 ذلك قوله وكفارة الخربل معناه ليس فيه وفاء وهذا هو الصحيح في بعض الروايات الصحيحة (وكفارة كفارة يمين) قال في  
 المنتقى واحتم به احمد واستحق انتهى وفي المرقاة وبه قال ابو حنيفة وهو حجة على الشافعي قال المنذري واخرج الترمذي وابو ماجه  
 وقال الترمذي هذا حديث لا يصح لان الزهري لم يسمعه هذا الحديث من ابى سلمة وقال غيره لم يسمعه الزهري من ابى سلمة وانما  
 سمعه من سليمان بن ارقم وسليمان بن ارقم متروك (حدثنا ابن السرح) قال الحافظ المنذري حديث ابن السرح في رواية ابن العبد  
 وابن داسنة عنه ولم يذكر ابوالقاسم انتهى (في هذا الحديث) اي حديث يونس عن الزهري انه قال (حدث ابو سلمة) ولم  
 يقل الزهري حديث ابو سلمة بل تارة روى خبره على سبيل الحكاية من غير سماع منه لهذا الحديث (فذل ذلك) القول المشعر  
 بالنذر ليس (لم يسمعه من ابى سلمة) لكن في رواية النسخ من طريق هارون بن موسى القروي ثنا ابو ضمير عن يونس عن ابن شهاب  
 قال حدثنا ابو سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذير في معصية وكفارة كفارة اليمين (وقال احمد بن محمد)

وتصديق ذلك ما حدثنا ايوب يعني بن سليمان قال ابوداود سمعت احمد بن حنبل يقول فسدوا علينا هذا الحديث  
 قيل له وصرح افساده عندك وهل رواه غيره ابى ابي وليس قال ايوب كان امثله من يعنى ايوب بن سليمان بن بلال وقد رواه  
 ايوب حدثنا احمد بن محمد المرزى نا ايوب بن سليمان عن ابى بكر بن ابى اويس عن سليمان بن بلال عن ابن ابي عتيق ومولى  
 ابن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن ارقم عن يحيى بن ابى كثير اخبره عن ابى سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لا تذر في معصية وكفارتها كفارة يمين قال احمد بن محمد المرزى نا الحديث حدث علي بن المبارك  
 عن يحيى بن ابى كثير عن محمد بن الزبير عن ابيه عن عمران بن حصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان سليمان بن ارقم

شبه المؤلف (وتصديق ذلك) اي تدليس الزهري في هذا الحديث (ما حدثنا ايوب يعني ابن سليمان) وسياق حديثه بما

(افسدوا علينا هذا الحديث) اي حديث الزهري عن ابى سلمة من جهة استناده (قيل له) اي لاحد (وهل صح افساده عندك)  
 من جهة الاستناد وثبت عندك ضعفه (وهل رواه) اي حديث الزهري بزيادة سليمان بن ارقم ويحيى بن ابى كثير بن  
 الزهري وابي سلمة (غير ابن ابى اويس) اي غير ابى بكر بن ابى اويس عن سليمان بن بلال عن ابن ابي عتيق عن الزهري عن سليمان  
 ابن ارقم عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة وسبغ حديثه فان رواه غيره ايضا فيعتبر برواية ابى بكر بن ابى اويس ويستدل به  
 على تدليس الزهري في هذا الحديث (قال) احمد في جوابه (ايوب) ميند او هو اسم كان (امثله) اي شبهه وهو خير كان (منه)  
 اي من ابن ابى اويس في التقاهة يقال ما نله ما نله شابهه وما نله فلا تافلان شبهه به ولا تكون المماثلة الا بين المنفقين  
 تقول نحوه كخوة وفقهه كفقاهته وتقاهته كفقاهته وبشبهه ان يكون المعنى ان تفرد ابى بكر بن ابى اويس لا يصح لان ابى بكر  
 ثقة مروى هذا الحديث مروى عن ابى بكر ايوب بن سليمان وايوب اشبهه في التقاهة من ابى بكر فما ثقتان (وقد رواه ايوب)  
 ابن سليمان احد الثقات عن مثله في التقاهة وهو ابو بكر بن ابى اويس قلت اما ايوب بن سليمان بن بلال المدنى مروى  
 عنه البخارى ووثقه ابوداود فيما رواه الاجرى عنه والدارقطنى وابن حبان واما ابو بكر بن ابى اويس فقد وثقه ابن معين  
 وابوداود وابن حبان والدارقطنى كذا في مقدمة القم (عن) ابيه (سليمان بن بلال) المدنى (عن ابن ابي عتيق) هو محمد بن  
 ابى عتيق كما في رواية النسائى قال المتزى واخرجه الترمذى وفي استناده سليمان بن ارقم قال الامام احمد ليس بشئ لا يساؤ  
 فلسا وقال البخارى تركوه وتكلم فيه ايضا عمر بن علي والسعدى وابوداود وابوزرعة والنسائى وابن حبان والدارقطنى  
 وذكر البيهقي حديث عمران بن حصيب هذا الا نذر في معصية الله وكفارتها كفارة يمين وقال لا تقوم الحجة بامثال ذلك  
 انتهى وقال الخطابى في المعالم لوجه هذا الحديث لكان القول به واجبا والمصير اليه لازما الا ان اهل المعربة بالحديث  
 زعموا انه حديث مقلوب وهم فيه سليمان بن ارقم رواه عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن عائشة فحمله عنه الزهري  
 وارسله عن ابى سلمة ولم يذكر فيه سليمان بن ارقم ولا يحيى بن ابى كثير وساق الشاهد على ذلك وذكر ايضا حديث عمران  
 ابن حصيب في هذا وقال ان محمد بن الزبير هو الخطى وابوه مجهول لا يعرف بالحديث من طريق الزهري مقلوب ومن  
 هذه الطريق فيه رجل مجهول والاحتجاج به ساقط انتهى (قال احمد بن محمد المرزى) ان سليمان بن ارقم غلط في استناد  
 هذا الحديث مع كونه ضعيفا (اما الحديث) المرى في هذا الباب (حديث علي بن المبارك) البصرى وثقه ابوداود  
 (عن يحيى بن ابى كثير) اليماعى ثقة (عن محمد بن الزبير) الخطى البصرى قال البخارى منكر الحديث وضعفه ابن معين والنسائى  
 (عن ابيه) الزبير الخطى قال الخطابى هو مجهول لا يعرف وقال النسائى في سنته سليمان بن ارقم متروك الحديث وخالفه  
 غير واحد من اصحاب يحيى بن ابى كثير في هذا الحديث ثم قال اخبرنا هناد بن السمر عن وكيع عن ابن المبارك وهو علي عن  
 يحيى بن ابى كثير عن محمد بن الزبير الخطى عن ابيه عن عمران بن حصيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذر في  
 معصية وكفارتها كفارة يمين (اراد) هذه مقولة ابى داود توضحها ريبه احمد بن محمد المرزى اي يقول احمد المرزى ان  
 سليمان وهم في هذا الحديث فجعله من رواية ابى سلمة عن عائشة واما الزهري رواه حقيقة عن سليمان بن ارقم

وهو فيه وسئل عنه الزهري وأمر سله عن ابي سلمة عن عائشة قال ابوداود روى بقية عن الازاعي عن مجيب عن محمد بن  
الزبير باسناد علي بن الميار اسناده حد ثنا مسدد قال نا مجيب بن سعيد القطان قال اخبرني مجيب بن سعيد الانصاري  
قال اخبرني عميد الله بن زحران ابا سعيد اخبره ان عبد الله بن مالك اخبره ان عافية بن عامر اخبره انه سأل النبي صلى الله  
عليه وسلم عن اخيه الذي نذرت ان يحج حافية غير مختمة فقال مرهوها فلتختم ولتركب ولنصم ثلاثة ايام حد ثنا محمد بن خالد  
ابن خالد نا عبد الرزاق انا ابن جريج قال كتب الى مجيب بن سعيد اخبرني عبيد الله بن زحومولى لبني ضمير وكان ايماما  
رجلا ان ابا سعيد الرعيني اخبرنا باسناد مجيب ومعناه حد ثنا محمد بن خالد قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال  
اخبرني سعيد بن ابى ايوب ان يزيد بن ابى حبيب اخبره ان ابا الخير حدثه عن عافية بن عامر الجعفي انه قال  
نذرت اخي ان تمسني الى بيت الله فامرني ان استنفت لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستنفت النبي صلى الله عليه وسلم  
لكن تركه ذكره لضعفه وارسله عن ابي سلمة عن عائشة واجابه العلامة السدي في حاشية النسائي فقال وحديث عائشة في  
بعض اسناده عن الزهري عن ابي سلمة وفي بعضها حد ثنا ابوسلمة وهذا يثبت سماع الزهري عن ابي سلمة وفي بعضها عن سليمان  
ابن ارقم نا مجيب بن ابى كثير حدثه انه سمع ابا سلمة وهذا الاختلاف يمكن دفعه باتبات سماع الزهري مره عن سليمان عن مجيب  
عن ابي سلمة ومره عن ابي سلمة نفسه وعند ذلك لا قطع لضعفه سيما حديث عافية وعمران يؤيد الثبوت اتفقوا قال ابوداود  
روى بقية وقال للنسائي اخبرني عمر بن عثمان حد ثنا بقية عن ابى عمرو وهو الازاعي عن مجيب بن ابى كثير عن محمد بن الزبير  
الحنظلي عن ابيه عن عمر بن بن الحصبين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارها كفارة يمين انتهى  
(ان يحج حافية) اي ماشية غير لابسة في رحلها شيئا (غير مختمة) بضم الميم الاولى وكسر الثانية اي غير مغطية راسها بخمارها  
قال في المغرب الخمار ما نظف به المرأة راسها وقد اختمرت وتخرت اذ البست الخمار (فلتختم) لان كشف راسها عورة وهم معصية  
لانذر فيها (ولتركب) لجرها لما سبي في رواية عكرمة عن ابن عباس من عدم اطاعتها لاسيما مع الحفاء (ولتصم) اي عند الحج عن  
الهدى وعن انواع كفارة اليمين قاله القاسمي قال لاما الخطابي وقوله صلى الله عليه وسلم لتصم ثلاثة ايام فان الصيام بدل  
من الهك خبرت فيه كما يجبر قاتل الصيد ان يفدى بمثله اذا كان له مثل وان شاء قومه واخرجه الى المساكين وان شاء صام  
بدل كل مد من الطعام يوما وذلك قوله تعالى وعدل ذلك صياما اتفقوا في السبل ولحل الامر بصيام ثلاثة ايام لا اجل  
النذر بعدم الاختيار فانه نذر بمعصية فوجب كفارة يمين وهو من ادلة من بوجوب الكفارة في النذر بمعصية الا انه  
ذكر البيهقي في اسناده اختلاف وقد ثبت في رواية ابى داود عن ابن عباس بعد قوله فلتركب ولتهد بدنة قيل وهو على  
شرط الشيعيين الا انه قال البخاري لا يصح في حديث عافية بن عامر الامر بالاهداء فان صح فكانه امر نذوب وفي وجهه خفاء  
انتهى (ثلاثة ايام) اي متواليه ان كان عن كفارة اليمين والا فكيف شاء فقال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه  
وقال الترمذي حديث حسن انتهى وفي اسناده عبيد الله بن زحور وقد تكلم فيه غير واحد من الائمة انتهى ان ابا سعيد الرعيني  
براء مضمومة وعين مهمله مصغرا وهو جعتل بن هاعان المصنف فقيه صدوق وهذه الرواية وجدت في بعض النسخ قال المنذري  
في اطراف ابوسعيد الرعيني جعتل بن هاعان مصري عن عافية بن عامر حد ثنا محمد بن خالد في رواية ابى الحسن العبد  
وابن داسة ولم يذكره ابوالقاسم وذكره عبد الرحمن بن ابى حاتم وغير واحد ان عبد الله بن مالك اليحصبي لمصرى بروى عن عافية بن عامر  
وروى عنه ابوسعيد الرعيني وان عبد الله بن مالك ابا تمير الجيشناكي الرعيني يروى عن عمر بن الخطاب وابى ذر الغفاري وابى هنرة  
الغفاري وروى عنه عبد الله بن هبيرة الحضرمي وغيره وجعلوها اثنين وهو اولي بالصواب انتهى (نذرت اخي ان تمسني  
الى بيت الله) واستدل به على صحة النذر باتيان البيت الحرام لغير حج ولا عمرة وعن ابى حنيفة اذا المنيوحا ولا عمرة لم ينعقد  
نذر ان نذره راكبا لزمه فلو مشى لزمه لم لتوفر مؤنة الركوب وان نذره ماشيا لزمه من حيث احرم الى ان ينتهي الحج او العمرة  
فان ركب لعن راجزة ولزمه وفي حد القولين للشافعي مثله واختلف هل يلزمه بدنة او شاء وان ركب بلا عن لزمه

مرها  
ضمرة  
نذرت اخبره انا

عن

فقال لتمش ولتركب حدثنا محمد بن المثنى قال نا ابو الوليد قال نا همام قال نا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشى الى البيت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تركب وتهدى هدى حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشى ما شية قال ان الله لغنى عن نذرهما فامرهما فلتركب قال ابو داود رواه سعيد بن ابى عمرو بن شحوة وخالد عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابن عدى عن سعيد عن قتادة عن عكرمة ان اخت عقبة ابن عامر بمعن هشام لم يذكر الهدى وقال فيه فرأيتك فلتركب قال ابو داود رواه خالد عن عكرمة بمعن هشام حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابن عدى عن سعيد عن قتادة عن عكرمة ان اخت عقبة ابن ابى يعقوب قال نا ابو النصر قال نا شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة عن كريب عن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اختى نذرت ان تمشى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح بشقاء اختان شيئا فلتخيرا كربة ولتكفرا عن يمينها حدثنا احمد بن حفص بن عبد الله السلمي قال حدثني وقال حدثني

الدم وعن المالكية في العا جز بوجه من قابل فيمشى ما ركب الا ان يعجز مطلقا فيلزمه الهدى وعن عبد الله بن الزبير لا يلزمه شيء مطلقا كذا في النبل (التمش ولتركب) فيه ان النذر بالمشى ولو الى مكان المشى ليه طاعة فانه لا يجب الوفاء به بل يجوز الركوب لان المشى نفسه غير طاعة انما الطاعة الوصول الى ذلك المكان كالبيت العتيق من غير فرق بين المشى والركوب ولهذا سوغ النبي صلى الله عليه وسلم الركوب للناذرة بالمشى فكان ذلك راجعا الى عدم لزوم النذر بالمشى وان دخل تحت الطاعة قال الحافظ في الفقه وانما الناذر في حديث انسى الى ان يركب جزما واما اخت عقبة ان تمشى وان تركب لان الناذر في حديث النس كان شيئا ظاهرا العجز واخت عقبة لم توصف بالعجز فكانت امرها ان تمشى ان قدرت وتركبان عجزت انتهى قال النووي حديث انس محمول على العا جز عن المشى فله الركوب وعليه دم وحديث اخت عقبة معناه تمشى ووقت قدرتها على المشى وتركب اذا عجزت عن المشى والحقة المشقة ظاهرة فتركب وعليه دم وهذا الذي ذكرناه من وجوب الدم في الصورتين هو امرهم القولين للشافعي وبه قال جماعة والقول الثاني ادم عليه بل يستحب الدم واما المشى حاقبا فلا يلزمه الحقاء بل له لبس النعالين وقد جاء في سنن ابى داود ومبيئا انها ركبت للحجر قال ان اختى نذرت ان تمشى وانها لا تطيق ذلك الحديث انتهى قال المنذرى والحديث اخرج البخارى ومسلم والنسائي واخت عقبة هي ام حبان بنت عامر بكسر الحاء المهملة وبعد ها باء موحدة اسملت وبايعت انتهى كلامه (ان تركب) الى الحج (وتهدى هديا) واقله شاة واعلاه بدنة فالشاة كافية والامر بالبدنة للندب قال القاضى لما كان المشى في الحج من عداد القربات وجب بالندم والتحق بسائر اعماله التي لا يجوز تركها الا لمن عجز ويتعلق بتركه الفدية واختلف في الواجب فقال على بن محبوب بدنة وقال بعضهم يجب دم شاة كما في مجازة الميقات وحملوا الامر بالبدنة على الاستحباب وهو قول مالك واطهر قول الشافعي وقيل لا يجب فيه شيء وانما امر صلى الله عليه وسلم بالهدى على وجه الاستحباب دون الوجوب كذا في المرافاة وتقدم بعض بيانه والحديث سكنت عنه المنذرى (امرها فلتركب) والحديث سكنت عنه المنذرى (رواه سعيد بن ابى عمرو) عن قتادة عن عكرمة (نحوه) اى مقتصر على قوله فلتركب كما رواه هشام عن قتادة ولم يذكر الهدى كما ذكره همام عن قتادة (و) رواه خالد عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذه متتابعة لقتادة (نحوه) اى نحو حديث قتادة من طريق هشام بخبر ذكر الهدى (ا) اخت عقبة بن عامر بمعن هشام قال الحافظ المنذرى حديث ابن عدى في رواية ابى الحسن بن العبد ولم يذكره ابو القاسم واعلم ان حديث سعيد بن ابى عمرو عن قتادة عن عكرمة وحديث خالد عن عكرمة مرسل الله اعلم (ان تمشى) مر باب نصر (بشقاء اخلك) بفقه الشين والمدى بتعبرها ومشقتها اى لا حاجة لله تعالى به ولا يكون اجرها بهذا الفعل الشاق عليها (شيئا) اى من الصنم فانه منزلة من دفع الضرر وجلب النعم (فلتخرجه) بفقه الجبر ويجوز كسرها ووضعها اى اذا عجزت عن المشى فلتخرج (ركبة) بالانصب على الحال (ولتكفرا عن يمينها) قال في المرافاة والظاهر ان المراد بالتكفير كفارة الجنانية وهي الهدى

ابراهيم يعنى ابن طهمان عن مطر عن عكرمة عن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية وانها لا تطيق ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل لغني عن مشول ختك فالتزك ولتهد بدنة حد ثنا شعيب بن ايوب ثنا مخوية بن هشام عن سفين عن ابيه عن عكرمة عن عقبة بن عامر الجعفي انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي نذرت ان تمشي الى البيت فقال ان الله لا يصنع بمشي اختك الى البيت شيئا حد ثنا مسد قال نايجي عن حميد الطويل عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يهاذي بين ابنته فسأل عنه فقالوا انك تراه يمشي فقال ان الله لغني عن تعذيب هذا بنفسه وامره ان يركب قال ابوداود رواه عمرو ابن ابي عمير عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حد ثنا نايجي بن معين ثنا حجاج بن جريح قال اخبرني عاصم الاحول ان طائفة من اصحابنا اخبروا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو يطوف بالكعبة بالناس يقوده بحزامه في انفه فقطعها النبي صلى الله عليه وسلم بيده وامره ان يقوده بيده باب من نذرت ان يصلي في بيت المقدس حد ثنا موسى بن اسمعيل قال نايجي قال نايجي قال نايجي قال نايجي قال نايجي ان رجلا قام يوم الفتح فقال يا رسول الله اني نذرت لله ان افتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس ركعتين قال صلى الله عليه وسلم او ما يقوم مقامه من الصوم والحديث سكت عنه المتذمرى (فلتزك ولتهد) بضم اوله اي لتخر (بدنة) اي بغير او بقره عند ابي حنيفة وابل عند الشافعي وليس الحد يث من رواية اللؤلؤي قال المزني هو في رواية ابي الحسن بن العبد ولم يذكره ابوالقاسم انتهى قلت واخرجه الدرر في (حد ثنا شعيب بن ايوب) الحد يث ليس من رواية اللؤلؤي وقال المزني هو في رواية ابي الحسن بن العبد ولم يذكره ابوالقاسم (بهاذي) بصيغة المجهول (بين ابنته) اي بمشي بين ولديه معتدرا عليهما من ضعف (فسأل عنه) ولفظ البخاري ما بال هذا (فقالوا نذرت ان يمشي) اي الى البيت الحرام (هذا نفسه) نصب على المعهولة (وامره ان يركب) اي حمله عن المشي وفي رواية لمسلم عن ابي هريرة اركب ابها الشبيبة فان الله غني عنك قال ابن الملك عمل بظاهره الشافعي وقال ابو حنيفة وهو احد قول الشافعي عليه دم لانه ادخل نقضا بعد التزامه قال المظهر اختلفوا فيمن نذرت ان يمشي الى بيت الله تعالى فقال الشافعي يمشي ان اطاق المشي فان عجز اراق دما وركب وقال اصحاب ابي حنيفة يركب ويريق دما سواء اطاق المشي او لم يطقه انتهى قال المزني في الاطراف حديث الشراخرجه البخاري في الحج وفي الدعاء والنذور ومسلم في النذور وابوداود والنزدي والنسائي في الدعاء والنذور انتهى مختصرا (ورواه عمرو بن ابي عمير عن الاعرج) وحد يثه اخرج مسلم في النذور وابن ماجه في الكفارات ان النبي صلى الله عليه وسلم ادرك شبيبا قد كوفضته (نخامة في انفه) بكسر الحاء المعجمة وفتح الزاي المخففة حلقة من شعر او وبر يتحلل في الحاجر الذي بين منخري البحر يشد بها الزمام ليسهل انقياده اذا كان صعبا (فقطعها) اي نخامة (وامره) اي القا ئد ان يقوده بيده وفي رواية النسائي عن ابن جريح التصريح بانه نذرت ذلك والحد يث اخرجه البخاري في الحج والنذور واخرجه النسائي والحد يث لم يذكره المتذمرى لانه ليس من رواية اللؤلؤي وقال المزني وهو في رواية ابي الحسن ابن العبد ولم يذكره ابوالقاسم انتهى باب من نذرت ان يصلي في بيت المقدس (صل ههنا) وفيه دليل على ان من نذرت بصلوة او صدقة او نحوها في مكان ليس يا فضل من مكان الناذر فانه لا يجب عليه الوفاء بايقاع المنذور به في ذلك المكان بل يكون الوفاء بالفعل في مكان الناذر وقد اخرج احمد عن كرم بن سفيان انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نذرت في الجاهلية فقال له الوتن او لنصب قال لا ولكن الله فقال وف لله ما جعلت له انخر على بوانة واوف بنذرك وفي لفظ له قال يا رسول الله اني نذرت ان انخر ببوانة وسبي بعد ليا ب فذل ذلك على انه يتعين مكان النذر ما لم يكن معصية واحكم بينهما ان المكان لا يتعين احتمالا بل يجوز فعل المنذور به في غيره فيكون ما هتأبينا للجواز ويمكن الحكم بانه يتعين مكان النذر اذا كان مسأويا للمكان الذي فيه الناذر وافضل منه لا اذا كان المكان الذي فيه الناذر فافوقه في الفضيلة ويؤيد هذا الجمع ما اخرج احمد ومسلم من حديث ابن عباس ان امرأة شككت شكوى فقالت ان شقائي الله تعالى فلا خر من فاصلين في بيت المقدس فبرأت ثم تمجرت

قال اذن

وعمر وقال

حنة

عن ابن مسعود  
عن النبي  
بنها

ثم اعد عليه فقال صل لها ثم اعد عليه فقال شاتك اذ قال بودا ودرى نحوه عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي  
صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن خالد قال قال ابو عاصم سمعت ابا عبد الرحمن بن عوف عن ابن جريح قال  
اخبرني يوسف بن الحكم بن ابى سفيان انه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وعمر بن عبد الرحمن بن حنيفة  
اخبراه عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هذا الخبر زاد فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم والذي بعثت محمدا بالحق لو صليت ههنا لا جزأ عندك صلوة في بيت المقدس قال بودا ودرى انه انصاع  
عن ابن جريح فقال جعفر بن عمر قال عمر بن حنيفة وقال اخبراه عن عبد الرحمن بن عوف وعن رجال من اصحاب النبي  
صلى الله عليه وسلم باب قضاء النذر عن الميميت حدثنا القعنبى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب  
عن عبيد بن عبد الله بن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادَةَ اسْتَفْتَى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال ان اتمى ما كنت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها احد ثنا  
عمر بن عون قال نا هشير عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة من كبت البحر فنذرت ان نتجها  
الله ان تصوم شهرًا فتجها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت ابنتها او اختها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
تريد ان تصوم فحجاءت بموتة نسلم عليها فاخبرتها بذلك فقالت اجلسي وصى في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اصله  
فيه افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة ففي حديث ميمونة من تعليل ما اتمت به بيان افضلية المكان  
الذي فيه الناذرة في الشئ المنذور به وهو الصلوة (شأنك) بالنصب على المفعول به اى الزم شأنك والمعزنت تعلم حالتك (اذا)  
بالتموين جواب وجزاء اى اذا ابيت ان تصلي ههنا فافعل ما نذرت به من صلواتك في بيت المقدس والحديث سكت عنه المنذر  
واخرجه ايضا الدرهمى والبيهقى والحاكم وصححه وصححه ايضا الحافظ تقي الدين بن دقيق العيد والله اعلم احد ثنا محمد بن خالد قال الحافظ  
الترمذى الحديث اخبره بودا ودرى عن محمد بن خالد عن ابى عاصم وعن ابى العباس العنبرى عن عمر بن عبد الرحمن بن حنيفة  
جريح عن يوسف بن الحكم بن ابى سفيان انه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وعمر بن حنة اخبراه عن عمر بن عبد الرحمن  
عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انتهى (انه سمع) اى ان يوسف سمع من حفص بن عمر وعمر بن حنة (وعمر) بضم العين هكذا مضبوط  
في بعض النسخ واما في بعض النسخ فغير بفتح العين وهو معطوف على قوله حفص (وقال عباس) العنبرى شيخ المؤلف في رايته (ابن حنة) اى  
عمر بن حنة واما محمد بن خالد شيخه فقال عمر بن حنيفة ذكر اسم ابية حنة وقال الحافظ في التزيين عمر بن حنة بنون صوابه وعمر انتهى وقال  
في موضع اخر عمر بن حنة بالنون الثقيلة ويقال بالتخفيف ويقال فيه عمر مقبول انتهى وقال للزهبي في كتاب  
المشنته حنيفة بالتخفيف جماعة وبالنون عمر بن حنة ترمى حديثه ابن جريح (اخبراه) الضمير المرفوع الى حفص وعمر بن حنة والضمير  
المنصوب الى يوسف (هذه الخبر) اى بخبر جابر بن عبد الله (زاد) اى زاد الراوى في هذا الحديث والحديث سكت عنه المنذر  
وقال المشوكانى وله طرق رجال بعضها نقات وقد تفرغ ان جهالة الصوابى لانصر (راه الاصحاح) اى محمد بن عبد الله بالفتح (فقال  
جعفر بن عمر) امكان حفص بن عمر (وقال عمر بن حنيفة) اى بالياء التخفيف وجعله من مسند عبد الرحمن بن عوف وهو مسند  
بعض الصحابة والله اعلم باب قضاء النذر عن الميميت (وعليها نذر لم تقضه) والنذر المذكور قيل كان صياها وقيل كان  
عتقا وقيل صدقة وقيل نذرا مطلقا او كان محييا عند سعد (اقضه عنها) والحديث فيه دليل على قضاء الحقوق الواجبة على الميميت  
وقد ذهب الجمهور الى ان موات وعليه نذر مالى فانه يجب قضاؤه من رأس ماله وان لم يوصل الا ان وقع النذر في مرض الموت  
فيكون من الثلث ونشر المالكية والحنفية ان يوصى بذلك مطلقا قال الخطابى في هذا بيان ان النذر والى نذرهما الميميت والفقهاء  
التي لزمته قبل الموت تقضى من ماله كالدون اللازمة وهذا اعلم ذهب لسافى واصحابه عند ابى حنيفة لا تقضى الا ان يوصى  
بها النذر وقال القسطلانى والجمهور على ان موات وعليه نذر مالى فانه يجب قضاؤه من رأس ماله وان لم يوصل الا ان وقع النذر في  
مرض الموت فيكون من الثلث ويحتمل ان يكون سعد قضاؤه من تركتها ان كان ماليا او تبرع به انتهى قال المنذر



عن

رسول الله

قالت اني نذرت ان اذبح بمكان كذا او كذا مكان كان يذبح فيه اهل الجاهلية قال لصنبري قالت لا قال لا قال  
 او في بئر برك حدثنا اودين ر شيد قال ناشعيب بن اسحق عن الازاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني  
 ابو قلابه قال حدثني ثابت بن الضحاك قال نذر رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرج ابيلا ببوانة فأتى النبي صلى الله  
 عليه وسلم فقال اني نذرت ان اخرج ابيلا ببوانة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد  
 قالوا لا قال هل كان فيها عبيد ممن اعيادهم قالوا لا قال النبي صلى الله عليه وسلم اوف بذرارك فانه لو فاء لنذرت في معصية  
 الله ولا فيما لا يملك ابن ادم حدثنا الحسن بن علي ثنا يزيد بن هرون ثنا عبد الله بن يزيد بن مقسم التقي من اهل  
 الطائف قال حدثتني سارة بنت مقسم التقي انها سمعت ميمونة بنت كرم قالت خرجت مع ابى في حجة رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت الناس يقولون رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلت ابدي بصري فذنا  
 اليه ابي وهو على ناقه له معه درة كثر رة الكتاب فسمعت الاعراب والناس يقولون الطبطبية الطبطبية فدنا اليه

رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا حسب الشيطان يفرق منك يا عمر قال وهذا حديث صحيح قاله الزبيعي قال الخطابي ضرب الدف  
 ليس مما يعد في باب الطاعات التي يتعلق بها النذور واحسن حاله ان يكون من باب المباح غير انه لما اتصل باظهار الفرح  
 لسلامة مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعض غزواته وكانت فيه مساءة الكفار وارسام المناقبين صامرا  
 فعله كبحض القرب ولهذا استحب ضرب الدف في النكاح لما فيه من اظهار الفرح به عن معنى السفاح الذي لا يظهر وما  
 يشبهه هذا المعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في هجاء الكفار هجو اقريننا فانه انشد عليهم من رشق النبل (كذا او كذا) كناية عن  
 التعيين (مكان) بالرفع اي هو اى المكان المعين مكان (كان يذبح فيه اهل الجاهلية) وكان ذلك المكان موضع ذبحهم (قال)  
 صلى الله عليه وسلم (الصنم) اي كان يذبح اهل الجاهلية في ذلك المكان لصنم (قال) صلى الله عليه وسلم (لوثن) بفتح الواو والناء المثلثة  
 المفتوحة قال الامام ابن الاثير في النهاية الفرق بين الوثن والصنم ان الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الارض والجنس  
 والحجارة لصوره الادمي تجل وتنصب فتعبد والصنم الصورة بلا جثة ومنهم من لم يفرق بينهما واطلقها على المعنيين وقد يطلق  
 الوثن على غير الصورة ومنه حديث عدي بن حاتم قد منعت على النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنق صليب من ذهب فقال لي الوثن  
 الوثن عنك انتهى قال المنذري وقد تقدم الكلام على حديث عمر بن شعيب (ثابت بن الضحاك) صحابي مشهور ببوانة بضم الموحدة  
 وجعل الالف نون وقيل بفتح الباء هضبة من وراء ينبع كذا في النهاية وكان نقله الشوكاني عن المنذري وقال في التلخيص موضع  
 بين الشام وديار بكر قال ابو عبيد وقال البغوي سفل مكة دون بلبل انتهى (من اوثان الجاهلية يعبد) بصيغة المجهول (لوقاء)  
 لنذرت في معصية الله) استدلال به على انه يصح النذر في المباح لانه لما نقل لنذرت في المعصية بقي ما عداه ثابتا فان قلت قد خرج احد  
 وابود اودين عن حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده بلقلا نذرت لا فيما ابتغي به وجه الله تعالى وهذا يدل على ان النذر لا ينقذ  
 في المباح قلت اجاب اليه في بانه يمكن ان يقال ان قسم المباح ما قد يصير بالتقصيد مندوبا كالنوم في لقائكة للتقوى على  
 قيام الليل واكله السم للتقوى على صيام النهار فيمكن ان يقال ان اظهار الفرح بعود النبي صلى الله عليه وسلم لما سمعته مقصود  
 يحصل به الثواب والحديث سكت عنه المنذري (بنت كرم) بفتح الكاف والذال (ابدي بصري) من البدي يقال ابدي بدي  
 اي مدتها الى الارض وابد العطاء ببيهم اي عطى كل انهم بديته اي نصيبه وقال في النهاية في حديث حنين ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ابدي الى الارض فاخذ قبضة اي مدها وفي حديث وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فابدي بصرة الى السواك كان عطاه بديته  
 من النظر اي حظه وفي حديث ابن عباس دخلت على عمر وهو يبدي النظر انتهى وقال الخطابي قوله ابدي بصري معناه اتبعه  
 بصري والزومه اياه لا اقطع عنه يقال ابدي فلان فلان بصرة وابد بصرة بمعنى واحد (درة) بكسر الدال وتشديد الراء السوط  
 يضرب به (الكتاب) بضم الكاف وتشديد التاء جمع الكتاب وموضع التعليم كذا في كتب اللغة (الطبطبية) بفتح المهملتين  
 وسكون الموحدة الاولى وكسر الثانية وبعد اياها مشددة قيل لها كناية عن الدررة فانه اذا ضربت بها حك صوت طبطب

عن

رسول الله

قالت اني نذرت ان اذبح مكان كذا او كذا مكان كان يذبح فيه اهل الجاهلية قال لصنعة قالت لا قال لو نذرت قلت لا قال  
 اوفي بنذر برك حدثنا داود بن رشيد قال نا شعيب بن اسحق عن الازاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني  
 ابو قلابة قال حدثني ثابت بن الضحك قال نذر رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان يذبح ابدا بيوانة فأتى النبي صلى الله  
 عليه وسلم فقال اني نذرت ان اذبح ابدا بيوانة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد  
 قالوا لا قال هل كان فيها عبيد من اعيانهم قالوا لا قال النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذر برك فانه لا وفاء لنذير في معصية  
 الله ولا فيما لا يملك ابن ادم حدثنا الحسن بن علي ثنا يزيد بن هرون ثنا عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفي عن اهل  
 الطائف قال حدثتني سارة بنت مقسم الثقفي انها سمعت ميمونة بنت كرم قالت خرجت مع ابي في حجة رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت الناس يقولون رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلت ابدة بصرى فذنا  
 اليه ابي وهو على ناقه له معه درة كثر مرة الكتاب فسمعت الاعراب والناس يقولون الطبطبية الطبطبية فذنا اليه  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا حسب الشيطان يفرق منك يا عمر قال وهذا حديث صحيح قاله الزبيعي قال لخطابي ضرب الدف  
 ليس مما يعد في باب الطاعات التي يتعلق بها التذور واحسن حاله ان يكون من باب المباح غير انه لما اتصل باظهار الفرح  
 لسلامة مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من بعض غزواته وكانت فيه مساءة الكفا وارسام المتأقنين صابر  
 فعله كبحض القرب ولهذا استحب ضرب الدف في النكاح لما فيه من اظهار سرور واخرجه عن معنى السفاح الذي لا يظهر وما  
 يشبهه هذا المعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في هجاء الكفار هجو اقريننا فانه اشده عليهم من رشق النبل (كذا وكذا) كتابات عن  
 التحيين (مكان) بالرفع اي هو اى مكان المعين مكان (كان يذبح فيه اهل الجاهلية) وكان ذلك المكان موضع ذبحهم (قال)  
 صلى الله عليه وسلم (الصنعة) اي كان يذبح اهل الجاهلية في ذلك المكان لصنعة (قال) صلى الله عليه وسلم (الوثن) بفتح الواو والتاء المثلثة  
 المفتوحة قال الامام ابن الاثير في النهاية الفرق بين الوثن والصنعة ان الوثن كل ما له حجة معمولة من جواهر الارض او من الخشب  
 والحجارة كصورة الآدمي تحمل وتنصب فتعبد والصنعة الصورة بلا حجة ومنهم من لم يفرق بينهما واطلقهما على المعنيين وقد يطلق  
 الوثن على غير الصورة ومنه حديث عدي بن حاتم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقه صليب من ذهب فقال يا تو هذا  
 الوثن عنك انتهى قال المنذرى وقد تقدم الكلام على حديث عمر بن شعيب (ثابت بن الضحك) صحابي مشهور (بيوانة) بضم الموحدة  
 وبعد الالف نون وقيل بفتح الباء هضبة من وراء ينبع كذا في النهاية وكذا نقله الشوكاني عن المنذرى وقال في التلخيص موضع  
 بين الشام وديار بكر قال ابو عبيد قال لبعوى سفل مكة دون بلبل انتمى (من اوثان الجاهلية يعبد) بصيغة المجهول (الوفاء  
 لنذير في معصية الله) استدله على انه يصح النذر في المباح لانه لما نذر في المعصية بقي ما عداه ثابتا وان قلت قد اخرج احمد  
 وابوداود من حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ لا نذير الا فيما ابتغى به وجه الله تعالى وهذا يدل على ان النذر لا يتخذ  
 في المباح قلت اجاب اليه بقى بان يمكن ان يقال ان قسم المباح ما قد يصير بالقصد مندوبا كالنوم في لقائنا للتقوى على  
 قيام الليل والكلالة السحر للتقوى على صيام النهار فيمكن ان يقال ان اظهار الفرح بعود النبي صلى الله عليه وسلم سالما معناه مقصود  
 يحصل به الثواب والحديث سكت عنه المنذرى (بنت كرم) بفتح الكاف والذال (ابنة بصرى) من البصرة يقال ابنة بصرى  
 اي مدتها الى الارض وابد العطاء بينهم اي اعطى كل منهم بدينه اي نصيبه وقال في النهاية في حديث حنين ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ابدا الى الارض فاخذ قبضة اي مدها وفي حديث وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فابن بصرى الى السواد كان عطاء بدينه  
 من النظر اي حظه وفي حديث ابن عباس دخلت على عمر وهو يبدي النظر انتهى وقال خطابي قوله ابنة بصرى معناه اتبعه  
 بصرى والزعم اياه لا اقطعه عنه يقال ابنة فلان فلان ابنة فلان بصرى بمعنى واحد (درة) بكسر الهمزة وتشديد الراء السوط  
 يضرب به (الكتاب) بضم الكاف وتشديد الراء جمع الكاتب وموضع التعليم كذا في كتب اللغة (الطبطبية) بفتح المهملة  
 وسكون الموحدة الاولى وكسر الثانية وبعد هاء مشددة قيل هما كناية عن الدرسة فانها اذا ضربت بها حكمت صوت طبطب

ابن فاحذ بقدمه قالت فاقترله ووقف فاستمع منه فقال يا رسول الله اني نذرت ان ولد لي ولد ذكوان اخبر على مراس  
 بوانة في عقبة من الشنايا عدة من الغنم قال لا اعلم الا انها قالت خمسين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل بها من  
 الاوثان شئ قال لا قال فواف بما نذرت به لله قالت فمجها فجعل يذبحها فانفلتت منها شاة فظلمها وهو يقول اللهم  
 اوف عني نذري فظفرها فذبحها احد ثم اخبر بن بشارة بن ابوبكر الخنفي ثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمر بن شعيب عن ميمونة  
 بنت كرم بن سفيان عن ابيها نحوه مختصر شئ منه قال هل بها وثن او عيبد من اعياد الجاهلية قال لا قلت ان اعني هذه  
 عليها نذرت ومشوا فاقضيه عنها وروى ما قال ابن شسار انقضيه عنها قال نعم يا **اب التذمر فيما لا يحل** حد ثنا سليمان  
 ابن حرب ومحمد بن عيسى قالانا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال كانت العضياء  
 لرجل من بني عقيل وكانت من سوايق الحاجر قال قاسم قال النبي صلى الله عليه وسلم هو في وتاق والنبي صلى الله عليه وسلم  
 على حماد بن ابي عيسى فقال يا محمد علام تأخذني وتاخذ سائقة الحاجر قال تأخذك بجزيرة حلفائك  
 ثقيف قال وكان ثقيف قد اسروا رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد قال فيما قال

وهي بالنصب على التذمر قال الخطابي والطبطينة حكاية عن وقع الاقدام والحديث فيه دليل على ان من نذر طعما او ذبا بمكة او في  
 غيرها من البلدان لم يجز ان يجعله لفقراء غير ذلك المكان وهذا على مذهب الشافعي واجازة غير لغيا هل ذلك المكان التقى وتقدم  
 ضبط هذا اللفظ وغيره الواقعي في هذه الرواية في كتاب النكاح في باب تزويج من لم يولد فليرحم اليه (فاقرله) اي اعترف برسالته  
 في عقبة بعين مبهمة وفاق مفتوحين (من الشنايا) قال اصحاب اللغة العقبة مرقى صعب من الجبال والطين في اعلى الجبال  
 والشمية طريق العقبة وجمعه ثنايا والحديث ليس في رواية اللؤلؤي ولذا الميزان المنذري وانما هو من رواية ابن داسنة ولذا اورد  
 الخطابي في المعالم ولم يذكره المزني في الاطراف واخرجه ابن ماجه في الكفايات بمعناه وتقدم هذا الاسناد بعينه في باب تزويج من لم  
 يولد وساق فيه بعض مضمون هذا الحديث لكن ليس هناك قصة النذر بل هناك قصة التزويج والله اعلم (حد ثنا محمد بن بشارة)  
 الحديث ليس في رواية اللؤلؤي ولذا الميزان المنذري وانما وجد في بعض النسخ الصحيحة وايضا لم يذكره المزني في الاطراف وقال  
 الذهبي في تجريد اسماء الصحابة كرم بن سفيان الثقفي مات عنه بنته ميمونة وعبد الله بن عمر بن العاص انتهى وفي الاصابة قال البخاري  
 وابن السكن وابن حبان له صحبة واخرج احمد من طريق ميمونة بنت كرم عن ابيها انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نذرة  
 في الجاهلية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اولون او لوثن او نصب قال لا ولكن لله قال اوف بنذرك واخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه  
 فقال عن ميمونة ان اباها لقر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي رقيقة له فقال اني نذرت فذكر الحديث واخرجه احمد والبخاري  
 مطولا ولفظه قال اني كنت نذرت في الجاهلية ان اذبح على بوانة عدة من الغنم فذكر القصة انتهى باب التذمر فيما لا يحل  
 (قال كانت العضياء) بفتح العين وسكون الضاد اسم ناقه هو علم لها منقول من قولهم ناقه عضياء اي مشقوقة الاذن ولم  
 تكن مشقوقة الاذن وقال بعضهم انها كانت مشقوقة الاذن والاولا كثر وقال لزمخشري هو منقول من قولهم ناقه عضياء وهي  
 القصيرة اليد كن في النهاية (وكانت) العضياء (من سوايق الحاجر) اي من النوق التي تنسب الحاجر (فاسر) بصيغة المجرول الى الرجل  
 ولفظ مسلم كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فاسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واسر اصحاب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل واصابوا معه العضياء الحديث (وهو) اي الرجل (علام) اي على اي ذنب وكان اصله على (قال)  
 صلى الله عليه وسلم (تاخذ بجزيرة) بفتح الجيم وكسر الراء المراد بمعناه الذنب والجنابية (حلفائك) جمع حليف قال الامام الخطابي اختلفوا  
 في تاويله فقال بعضهم هذا يدل على انهم عاهدوا بني عقيل على ان لا يعرضوا للمسلمين ولا لاحد من حلفائهم فنقض حلفاءهم  
 العهد ولم يتركه بنو عقيل فاخذوا بجزيرة وقال آخرون هذا رجل كافر لا عهد له وقد يجوز اخذة واسرة وقتله فان جازان  
 يؤخذ بجزيرة نفسه وهي كفره جازان يؤخذ بجزيرة غيرة من كان على مثل حاله من حليف وغيره ويجوز معنى هذا عن الشافعي  
 وفيه وجه ثالث وهو ان يكون في الكلام ضمير يريديك انما اخذت ليدفع بك بجزيرة حلفائك فيفقد بك الاسيرين الذين اسرهم

من هنا فهمت  
تقيقتا  
في هبوا فها هبوا به بالعضباء

وأنا مسلم أو قال وقد أسلمت فلما مضى النبي صلى الله عليه وسلم قال بوداود فهمت هذا من محمد بن عيسى نأذاه يا محمد  
يا محمد قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيماً فربما فرجاً إليه فقال ما شأنك قال لي مسلم قال لوقلتها وأنت ملك  
أمر لك أفلحت كل الفلاح قال بوداود ثم رجعت إلى حديث سليمان قال يا محمد إني جائع فأطعمني إني ظمآن فأسقني  
قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك أو قال هذه حاجته قال فقودي الرجل بعد بالرجلين قال وحسن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم للعضباء لرحله قال فأغار المشركون على سرح المدينة فذهبوا بالعضباء فلما ذهبوا إليها وانسروا  
امرأة من المسلمين قال فكانوا إذا كان الليل يرمحون إبلهم في أفنيةهم قال فنوموا ليلة وقامت المرأة فجعلت لا تقضم يديها  
على بغير الأمر حتى أتت على العضباء قال فأتت على ناقة ذلول مجرسة قال فركبتا ثم جعلت لله عليها أن يحياها الله  
لتنخرتها قال فلما قد ماتت المدينة عرفت الناقرة ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بها وأخبر  
بنذرهما فقال يسس ما جزئها وجزئها إن الله أنجأها عليهما لنتخرتها الأوفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم  
تقيف الأثره يقول فقودي الرجل بعد بالرجلين انتهى كلام الخطابي (وإنما مسلم) قال الخطابي ثم لم يجله النبي صلى الله عليه وسلم ذلك  
لكنه رده إلى دار الكفر فإنه يتأول على أنه قد كان اطلع الله على كذبه واعلم أنه تكلم به على التقية دون الاخلاص لا تراه يقول  
هذه حاجتك حين قال لي جائع فأطعمني وإني ظمآن فأسقني وليس هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذ قال  
الكافر إني مسلم قبل سلامة وولدت سريرته إلى ربه تعالى وقد انقطع الوحى والسند باب علم الغيب انتهى (قال) صلى الله عليه وسلم  
(لوقلتها) أي هذه الكلمة (وانت تملك امرأته) قال الخطابي يريد أنك لو تكلمت بكلمة الاسلام طأنا رغبا فيه قبل الاسلام ففحمت  
في الدين بالاخلاص من الرق وافلحت في الآخرة بالنجاة من النار انتهى وقال النووي معناه لوقلت كلمة الاسلام قبل الاسلام حين  
كنت مالك امرأته افلحت كل الفلاح لانه لا يجوز اسراك لو اسلمت قبل الاسلام فكنت فرت بالاسلام وبالسلامة من الاسر واعتنام  
مالك واما اذا اسلمت بعد الاسر فيسقط الحيا في قتلك وبقي الحيا ريبين الاسترقاق والامن والقداء وفي هذا الحديث  
جواز المفاداة وان اسلام الاسير لا يسقط حق الغائب منه بخلاف ما لو اسلم قبل الاسر وليس في هذا الحديث انه حين اسلم  
وقادى به رجم إلى دار الكفر ولو ثبت رجوعه إلى دارهم وهو قاصر على ظواهر دينه لقوة شوكة أو نحو ذلك لم يحرم ذلك فلا  
اشكال في الحديث وقد استشكله المازري وقال كيف يرد المسلم إلى دار الكفر وهذا الاشكال باطل مردود بما ذكرته انتهى  
(على سرح المدينة) بفتح السين وسكون الراء المال لساكن (امرأة من المسلمين) فكانت المرأة في الوفاق كما عند مسلم  
(في أفنيةهم) جمع فناء (فنوموا ليلة) بصيغة المجهول التي عليهم النوم ولفظ مسلم وكان القوم يرمحون نغمهم بين يديهم يومئذ  
فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فانت الابل فجعلت اذا دنت من البعير رغبت بتركه حتى تنتهي إلى العضباء فاترغ (الارغاء)  
الرغاء صوت الابل وارغى الناس للرحيل أي حملوا رحلهم على الرغاء وهذا داب الابل عند فرح الاحمال عليها كذا في النهاية  
(مجرسة) بضم الميم وفتح الجيم والراء المشددة قال النووي الجرسة والنول كله بمعنى واحد انتهى وفي النهاية ناقة مجرسة أي  
مجرسة صد رابة في الركوب والسير والمجسس من الناس الذي قد جرب الامور وخبرها انتهى وفي هذا الحديث جواز سفر  
المرأة وحدها بلا زوجه ولا محرم ولا غيرها اذا كان سفر ضرورة كالطيرة من دار الحرب إلى دار الاسلام وكالهرب ممن يريد منها  
فاحشة ونحو ذلك والتي عن سفرها وحدها محمول على غير الضرورة (عرفت) بصيغة المجهول وعند مسلم فلما قدمت  
المدينة رآها الناس فقالوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولا فيما لا يملك ابن آدم) قال الخطابي وفيه دليل  
على ان المسلم اذا حاز الكافر ما له ثم ظفر به المسلمون فإنه يرد إلى صاحبه المسلم ولا يغنمه احد ولذلك قال صلى الله عليه وسلم  
للرأة لانذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم انتهى وقال النووي في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وهو اذ كان  
ان الكفار اذا غنموا ما لا للمسلم لا يملكونه وقال ابو حنيفة وآخرون يملكونه اذا اجازوه إلى دار الحرب وحجة الشافعي  
وموافق هذا الحديث وموضع الدلالة منه ظاهر انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي بطوله واخرجه الترمذي

قال ابوداود والمرأة هذه امرأة ابي ذر باب من نذر ان يتصدق بماله حد ثنا سليمان بن داود وابو السرح قالوا  
 نا ابن وهب قال اخبرني يونس قال قال ابن شهاب فاخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب  
 وكان فاكذ كعب من بنيه حين عمي عن كعب بن مالك قال قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انا تخلم من مالي صدقة  
 الى الله والى رسوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحت عليك بعض مالك فهو خير لك قال فقلت اني امسكت  
 سمرجى الذي يجيئ حد ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عبد الله بن  
 كعب بن مالك عن ابيه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين تيب عليه اني اتخلم من مالي فذكر نحوه الى خبيرك  
 حدثني عبيد الله بن عمر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه انه قال للنبى صلى الله عليه  
 واوبولياة او من شاء الله ان من توبتي ان اهجج دار قومي التي اصبت فيها الذنب وان اتخلم من مالي كله صدقة قال يجزي عنك الثلث  
 منه طر فاخرج النسائي وابن ماجه منه طر فانتهى قال الحافظ المزني اخرج ابوداود في لندور عن سليمان بن حرب وسعيد بن  
 عيسى الطباع كلاهما عن حماد بن زيد عن ايوب بن عبد الله بن زيد عن عمه ابي لهبل عن عمران بن حصين واخرج عن  
 محمد بن عيسى عن اسمعيل بن علية عن ايوب نحوه وحديث محمد بن عيسى عن اسمعيل بن علية في رواية ابي الحسن بن العبد لم  
 يذكره ابوالقاسم انتهى قلت حديث محمد بن عيسى عن اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي لهبل عن عمر بن  
 في النسخة التي بايدينا باب من نذر ان يتصدق بماله هل ينفذ ذلك اذا نجزه او علقه ويلزمه التصديق بجميع ماله  
 واستشكل ابوداود حديث كعب في النذر لان كعبا لم يصرح بلفظ النذر ولا بمعناه والاتحار الذي ذكره ليس بظاهر في صدق  
 النذر منه وانما الظاهر انه يؤكدهم توبته بالتصدق بجميع ماله شكر الله تعالى على ما انعم به عليه ويمكن ان يقال بان المناسبة للترجمة  
 ان معنى الترجمة ان يتصدق بجميع ماله اذا تاب من ذنبه او اذا نذر هل ينفذ ذلك اذا نجزه او علقه وقضية كعب هذه على التخصيص لكن كعب بن مالك  
 لم يصدر منه تجيز وانما استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشير عليه بما مساك البعض فالاولى لمن اراد ان ينجز التصديق  
 بجميع ماله او يعلقه ان يمسك بعضه ولا يلزم من ذلك انه لو نجزه لم ينفذ قاله الحافظ (وكان) عبد الله (قائد كعب) ابيه (من) بين  
 (بنيه حين عمي) وكان بنوه اربعة عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وعبيد الله (ان من) شكر (توبتي ان) اتخلم (اي ان اعزى) (من مالي)  
 كما يعزى الانسان اذا خلع ثوبه (صدقة الى الله والى رسوله) التي بمعنى الاماي صدقة خالصة لله ورسوله او تتعلق بصفة  
 مقدرة اي صدقة واصلة الى الله اي الى ثوابه وجزائه والى رسوله اي الى رضاه وحكمه وتصرفه (امسكت) بكسر الهمزة فهو  
 خير لك) واختلف في هذه المسئلة فقيل يلزمه الثلث اذا نذر التصديق بجميع ماله وقيل يلزمه جميع ماله وقيل ان علقه  
 بصفة فالقياس اخراج كل ماله قاله الامام ابو حنيفة وقيل ان كان نذرا تبريرا كان شقيا لله فربض لزمه كله وان كان لجاجا وغضبا  
 فهو باخيار بين ان يبقى بذلك كله او يكفر كفارة يمين وهو قول لشافعي قاله القسطلاني وسيجي كلام الزرقاني فيه قال  
 المنذري واخرجه النسائي ايضا مختصرا واخرجه البخاري ومسلم في الحديث الطويل (حد ثنا احمد بن صالح) قال المزني حديث  
 احمد بن صالح في رواية ابي الحسن بن العبد ولم يذكره ابوالقاسم انتهى والحديث لم يذكره المنذري (حدثني عبيد الله بن عمر)  
 القواريري والحديث لم يذكره المنذري وقال المزني حديث القواريري في رواية ابي الحسن بن العبد ولم يذكره ابوالقاسم  
 انتهى (ان اهجج) وعند مالك في الموطا في باب جامع الايمان ان ابا لياة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال يا رسول الله  
 اهجج دار قومي التي اصبت فيها الذنب واجاورك اي في مسجدك او اسكن ببيت بجوارك (صدقة) ولفظ الموطا اتخلم من  
 من مالي صدقة الى الله ورسوله اي يصرفها في وجوه البر (يجزي عنك الثلث) ولفظ الموطا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يجزيك من ذلك الثلث انتهى والحديث فيه دليل على ان الناذر لا يلزمه التصديق بجميع ماله قال مالك في الذي يقول مالي  
 في سبيل الله ثم يحدث قال يجعل ثلث ماله في سبيل الله وذلك للذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر ابا لياة انه نذر  
 كلام مالك في الموطا قال الزرقاني واليه ذهب ابن المسيب والزهري وقال لشافعي واسم عليه كفارة يمين ورواه ابو حنيفة

حدثنا محمد بن المتوكل ثنا عبد الرزاق قال اخبرني معمر عن الزهري قال اخبرني ابن كعب بن مالك قال كان ابولبابة قد كثر  
 معناه والقصة لابى لبابة قال بود او دراه يونس عن ابن شهاب عن بعض بني السائب بن ابى لبابة ورواه الزبير  
 عن الزهري عن حسين بن السائب بن ابى لبابة مثله حدثنا محمد بن يحيى قال نا حسن بن الربيع قال حدثنا ابراهيم  
 قال قال ابن اسحق حدثني الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن ابيه عن جدته في قصته قال قلت يا رسول الله  
 ان من توبتي الى الله ان اخبر من مالي كله الى الله والى رسوله صدقة قال لا قلت فنصفه قال لا قلت فثلثه قال نعم  
 قلت فاني ساءت سميت سمى من خيبر يا ب نذر الجاهلية ثم ادرك الاسلام حدثنا احمد بن حنبل قال نا محمد بن  
 عبد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر عن عمه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف في المسجد الحرام ليلة  
 عليه اخراج ماله كله ولا يترك الا ما يورس عورته ويقومته فاذا افاد قيمته اخرجته قال ابن عبد البر اظنه جعله كالمفلس يقسم ماله  
 بين عوراته ويترك ما لا بد منه حتى يستفيد فيؤدى اليهم انتهى واطال لزرقاتي الكلام في قصة توبة ابى لبابة فليرجع اليه  
 (حدثنا محمد بن المتوكل) الحديث ليس في مختصر المنذري وقال المزني حديث ابى داود عن ابن كعب بن مالك عن ابيه انه قال  
 للنبى صلى الله عليه وآله ابولبابة اني اهدر ارقومي التي اصبحت فيها الذنب وان انخل من مالي كله صدقة قال يجزي عنك الثلث  
 اخرجته في النذر وعن عبد الله بن عمر عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك به وعن محمد بن المتوكل  
 العسقلاني عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك قال كان ابولبابة فذكرة والقصة لابى لبابة قال  
 رواه يونس عن ابن شهاب عن بعض بني السائب بن ابى لبابة ورواه محمد بن الوليد الزبيرى عن ابن شهاب فقال عن حسين  
 ابن السائب بن ابى لبابة مثله وهذا الحديث في رواية ابى الحسن بن العبد ولم يذكر ابى القاسم انتهى مجرده وحديث  
 ابى لبابة اورده الحافظ في الفتح وعزاه الى ابى داود وسكت عنه (عن حسين بن السائب بن ابى لبابة مثله) وحديث حسين  
 اخرجته احمد في مسنده عن الحسين بن السائب بن ابى لبابة ان ابى لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال يا رسول الله  
 ان من توبتي ان اهدر ارقومي واساكنك وان انخل من مالي صدقة لله عز وجل ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه  
 يجزي عنك الثلث وهذا الحديث اورده في الفتح وسكت عنه (في قصته) اى قصته كعب بن مالك (قال) صلى الله عليه وآله (لا اى  
 لا تفعل هكذا) (انصفه) اى فانصدق نصفه وفي فتح الباري ونبيل الاوطار وقد اختلف السلف فيمن نذر ان يتصدق بجميع  
 ماله على عشرة فما ذهب الاول انه يلزمه الثلث فقط لهذا الحديث قاله مالك ونوزع في ان كعبا لم يصرح بلفظ النذر ولا معناه  
 بل يجهل انه نذر النذر ويحتمل ان يكون ارادة فاستاذن والانخل الذى ذكره ليس بظاهر في صدور النذر من عند الكثير  
 من العلماء وجوب الوفاء ممن التزم ان يتصدق بجميع ماله اذا كان على سبيل لقربة وقيل ان كان مليا لزمه وان كان فقيرا  
 فعليه كفارة يمين وهذا قول الليث وواقفه ابن وهب وزاد وان كان متوسطا يخرج قدر زكاة ماله والاخير عن ابى حنيفة  
 وهو قول البيهقي واطال الكلام في ذلك المذهب واذا انقر ذلك فقد دل حديث كعب انه يشترع لمن اراد التصدق بجميع ماله  
 ان يمسك بعضه ولا يلزم من ذلك انه لو نذر لم ينفذ وقيل ان التصدق بجميع المال يختلف باختلاف الاحوال فمن كان  
 قويا على ذلك يعلم نفسه الصبر لم يمتنع وعليه ينزل فعلا ابى بكر الصديق واينما اراد ان يمسك بعضه ولو كان بهم  
 خصاصة ومن لم يكن كذلك فلا وعليه ينزل لصدقة الا عن ظهر غنى وفي لفظ افضل لصدقة ما كان عن ظهر غنى  
 والله اعلم قال المنذري في استادة محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه انتهى قلت ههنا صرح بالتحديث فيكون حديثه  
 حجة باب نذر الجاهلية (ان نذرت في الجاهلية) اى الحال التي كنت عليها قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله  
 وشرايم الدين وغير ذلك ولفظ ابن ماجه نذرت نذرت في الجاهلية فسألت النبى صلى الله عليه وآله ما سألته فامرني ان اوفي  
 بنذري (ان اعتكف) اى الاعتكاف (في المسجد الحرام) حول الكعبة ولم يكن اذا وجد امر يحوط عليها قاله القسطلاني (ليلة)  
 لا يعارضه رواية يوم لان اليوم يطلق على مطلق الزمان ليلا كان او نهارا وان النذر كان ليوم وليلة ولكن يكفى نذرا

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذر ك يا اب من نذر نذر اليميمه حد ثنا هرون بن عباد الازدي قال  
 نا ابو بكر يعني ابن عباس عن محمد بن مولى المغيرة قال حدثني كعب بن علقمة عن ابي الخيرة عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كفارة الكفارة اليمين قال ابو داود رواه عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن ابن شماسه  
 عن عقبة بن حد ثنا محمد بن عوف ان سعيد بن الحكم حدثهم قال خبزنا يحيى يعني ابن ابيوب قال حدثني كعب بن  
 علقمة انه سمع ابن شماسه عن ابي الخيرة عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله يا اب لغوا اليمين حد ثنا  
 حميد بن مسعدة الشامي قال نا حسان يعني ابن ابراهيم قال حد ثنا ابراهيم يعني الصائغ عن عطاء بن اللخوني  
 اليمين قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو كلام الرجل في بيته كرا والله وبلى والله قال ابو داود  
 عن ذكر الاخر فر واية يوم اى بليته ورواية ليلة اى مع يومها فعلى الاول يكون حجة على من شرط الصوم في الاعتكاف لان الليل  
 ليس محلا للصوم (اوف بنذر ك) وفي رواية للبخاري فاعتكف وفيه دليل على انه يجب الوفاء بالنذر من الكافر متى اسلم  
 وقد ذهب الى هذا بعض اصحاب الامام الشافعي وعند اكثر العلماء لا ينعقد النذر من الكافر وحدث عمر حجة عليهم وقد اجابوا  
 عنه بان النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف ان عمر قد تارخ بفعل ذلك اذن له به لان الاعتكاف طاعة ولا يخفى ما في هذا الجواب من  
 مخالفة الصواب واجاب بعضهم بانه صلى الله عليه وسلم امر بالوفاء استحيابا لا وجوبا وبرد بان هذا الجواب لا يصلح لمن ادعى  
 عدم الاعتقاد قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وقد وقع في الصحيح  
 ايضا ان اعتكف يوما انتهى يا اب من نذر لم يسمه اى لم يعينه (كفارة النذر كفارة اليمين) اى اذا قال الله على  
 نذري ولم يسم كفارة اليمين ولفظ الترمذي من هذا الوجه كفارة النذر اذ لم يسم كفارة اليمين انتهى وفي حديث  
 ابن عباس من نذر نذرا لم يسمه ويأتي في اخر الباب وقال النووي اختلف العلماء في المراد به فحمله جمهور اصحابنا على نذر  
 المحاج وهو ان يقول انسان يريد زمتناع من كلام زيد مثلا ان كلمت زيد مثلا فله على حجة او غيرها في كل ما هو واجب  
 بين كفارة اليمين وبين ما التزمه هذا هو الصحيح في مذهبنا فلو حملنا ذلك على النذر المطلق لقوله على نذري حمله احمد  
 وبعض اصحاب الشافعي على نذر المعصية كمن نذر ان يشرب الخمر حمله جماعة من فقهاء اصحابنا لحدث على جميع انواع النذر  
 وقالوا هو مخير في جميع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة اليمين انتهى وسيجيء كلام الشوكاني معه قال المنذري وابو الخيرة  
 هو من نذر بن عبد الله اليزني انتهى واخرجه الترمذي وقال حسن صحيح غريب (رواه عمرو بن الحارث) وحدثني عن عبد الله بن  
 طريف احمد بن يحيى والحارث بن مسكين عن ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماسه  
 عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين واخرجه مسلم حديث عمرو بن الحارث بزيادة لفظ  
 ابي الخيرة بن عبد الرحمن بن شماسه وعقبة بن عامر (حدثنا محمد بن عوف) والحدث بن اخرج مسلم والنسائي من حديث عبد الرحمن  
 ابن شماسه والله اعلم يا اب لغوا اليمين اللغو الساقط الذي لا يعتد به من كلام وغيره ولغو اليمين الساقط الذي لا يعتد به  
 في الايمان قال الله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم اى لا يعاقبكم بلغو اليمين الذي يحلفه احدكم من غير قصد للحلف فحوا والله  
 بلى والله (عن عطاء) هو ابن ابي رباح (هو اى اللغو في اليمين) (كلام الرجل في بيته) اى لم يكن صادرا عن عقد قلب وانما جرى به اللسان  
 على سبيل العادة (كلا والله وبلى والله) فيه دليل على ان اللغو من الايمان ما لا يكون عن قصد الحلف وانما جرى على اللسان من غير  
 ارادة الحلف والى تفسير اللغو هذا ذهب الشافعي ونقله ابن المنذري عن ابن عمر بن عباس وغيرهما من الصحابة وجماعة من  
 التابعين واخرجه البخاري موقوفا على عائشة قالت قوله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو انزل في قوله لا والله وبلى والله وتفسير عائشة  
 هذا اقرب لانها شهدت التنزيل في علم من غيرها وهي عامرة ببلغة العرب وذهب الكنفية الى ان لغوا اليمين ان يحلف على الشيء  
 يظن صدقه فينكشف خلافه وبه قال ربيعة ومالك ومكحول والاوزاعي والليث وعن احمد بن حنبلان وذهب طائفة الى انها  
 الحلف وهو غضبان وفي ذلك تفاسير اخر لا يقوم عليها دليل وعن عطاء والشعبي وطائفة والحسن وابي قلابه لا والله

يعني بن يسمون من اهل مرو فتنا له ابو مسلم يعني الصائغ عن عطاء



في الحديث  
موقوف

وكان ابراهيم الصائم رجلا صالحا قتل ابو مسلم بغير نداء قال وكان اذا فرغ المطرقة فسمع النداء سببها قال بوداود  
 روى هذا الحديث داود بن ابى القزوين عن ابراهيم الصائم موقوفا على عائشة وكذلك رواه الزهري وعبد الملك بن ابي سليمان  
 ومالك بن معقول كلهم عن عطاء عن عائشة موقوفا باب فيمن حلف على طعام لا يأكله حد ثنا مؤمل هشام  
 قال حدثنا اسمعيل عن ابي بصير عن ابى عثمان او عن ابى السليل عنده عن عبد الرحمن بن ابى بكر قال نزل بنا اضياف لنا  
 وكان ابو بكر يتحدث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقال لا امرجعت اليك حتى تفرغ من ضيافة هؤلاء ومن  
 فرأهم قاتلهم بقرأهم فقالوا لا نضعه حتى ياتي ابو بكر فحاجه فقال ما فعل اضيافكم افر عنهم من قراهم قالوا لا قلت  
 قد اتيتهم بقرأهم فابوا وقالوا والله لا نضعه حتى ياتي فقالوا صدق قد اتانا به فابيتنا حتى نجي قال فما منعك قالوا  
 مكانك قال فوالله لا اطعمه الليلة قال فقالوا ونحن والله لا نضعه حتى نضعه قال ما رأيت في الشر كالليلة قط قال فقرأوا

بنا  
بني  
والله

وبلى والله لغة من لغات العرب لا يروا بها اليمين وهي من صلاة الكرام في الفجر والسيل والحديث سكت عنه المذمري واخرجه  
 ايضا البيهقي وابن حبان وصحح الدارقطني وقفه ورواه البخاري والشافعي ومالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة موقوفا  
 ورواه الشافعي من حديث عطاء موقوفا (ابراهيم) بن ميمون المرزى (الصائم) بالفارسية زركره واحد الثقات وثقه ابن معين  
 (قتله ابو مسلم) عبد الرحمن بن مسلم الخراساني لقائم بدعوة العباسية قال بن خلكان قتل في دولته ستمائة الف صبرا فقبيل  
 لعبد الله بن المبارك ابو مسلم خيرا والحجاج قال لا اقول ان ابا مسلم كان خيرا من احد ولكن الحجاج كان شرار منه وقتل ابراهيم  
 ابن ميمون سنة احدى وثلاثين ومائة وثوى ابو مسلم الخراساني الظالم مقتولا في سنة سبع وثلاثين ورواه الله اعلم (بغير نداء)  
 بالعين المهملة المفتوحة وبعد هاء موهلة مفتوحة كذا في النسخ قال اهل اللغة العربى لاسد العظيمة والتون والسبيل لثلاثان  
 انتهى وفي بعض النسخ الفرنس بالفاء قبل الراء ولم يظهر لي معناه (قال) بوداود (وكان) اى ابراهيم الصائم (اذا فرغ المطرقة)  
 بكسر الميم الة من حديد ونحوه يضرب بها الحديد ونحوه (فسمع) ابراهيم (النداء) اى الاذان للصلاة (سببها) اى ترك ابراهيم  
 المطرقة تهيئا للصلاة وهذا انشاء من المؤلف ابراهيم من ان عمله كان لا يشغله عن ذكر الله تعالى بل لما سمع الاذان ترك العمل  
 بالمطرقة والله اعلم (عن عائشة موقوفا) الحاصل انه اختلف على عطاء وعلى ابراهيم في رفعه ووقفه والله اعلم باب فيمن حلف على  
 قائل بعد ذلك هل يكفر (حدثنا اسمعيل) بن عليبة (عن ابي بصير) بضم الجيم مصغرا هو سعيد بن ابى ياس (عن ابى عثمان) عبد الرحمن

عنه  
التقريب  
في الخلاصة  
صواب  
نفي  
وقون  
مقصود

ابن ملال النهدي (او عن ابى السليل) هو ضرب يابا لتصغير آخره موحدة ابن نقيب ابى السليل بفتح الميم وكسر اللام القيسية ابي بصير  
 (عنه) اى عن ابى عثمان (عن عبد الرحمن بن ابى بكر) الصديق والشك من مؤمل ومن اسمعيل بن عليبة اى يروى اسمعيل عن ابي بصير  
 عن ابى عثمان عن عبد الرحمن بن ابى بكر ويروى عن ابي بصير عن ابى السليل عن ابى عثمان عن عبد الرحمن بن ابى بكر واسطة ابى السليل بين  
 ابى عثمان وعبد الرحمن بن ابى بكر واعلم ان هذا الحديث اخرجه البخارى في صحيحه في ثلاثة مواضع وليس فيه واسطة ابى السليل  
 الاول في كتاب الصلاة في باب السهم مع الاهل والضيف حدثنا ابوالنعمان ثنا معتمر بن سليمان ثنا ابى ثناء ابو عثمان عن عبد الرحمن  
 ابن ابى بكر والثاني في علامة النبوة حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا معتمر عن ابيه ثنا ابو عثمان انه حدثه عبد الرحمن بن ابى بكر  
 والثالث في كتاب الادب باب ما يكره من الغضب والحرج عند الضيف حدثنا عياش بن الوليد ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد  
 ابي بصير عن ابى عثمان عن عبد الرحمن بن ابى بكر ذكر الحديث وكان اليست واسطة في رواية مسلم وحدثته في كتاب الاطعمة  
 وكان اليست في السند الثاني لادى داود (نزل بنا اضياف) اى من اصحاب الصفة فعند البخارى ان اصحاب الصفة كانوا اناسا  
 فقراء وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنتين فليذهب بثالث وان اربع فحاصلا وسادس وان ايا بكر  
 جاء بثلاثة (تحدث) اى يتكلم ويمكن الحديث معه (لا امرجعت اليك) وفي رواية للبخارى انى منطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم  
 فانزع من قراهم قبل ان اتي (ومن قراهم) بكسر القاف اى من ضيافةهم (قالوا مكانك) اى منزلتك وقربك من النبي صلى الله عليه وسلم  
 او كونك ربيس بيت قاله السندى (لا اطعمه الليلة) لانه اشتد عليه تاخير عشاءهم (ما رأيت في الشر كالليلة) اى لم ار ليلة

طعاماً قال ففرسب طعامهم فقال بسم الله فطعمهم وطعموا فأخبرت أنته أصبح فخذ اعلى النبي صلى الله عليه وآله فاخبره  
 بالذي صنعوا قال بل أنت أبترهم وأصد قههم حدثنا ابن المنذر قال قال ناسا لم بن نوح وعبد الاعلى عن ابي بصير  
 عن ابي عثمان عن عبد الرحمن بن ابي بكر بهذا الحديث نحوه زاد عن ساهل بن ابي حنيفة قال وليرى بلغنى كفاً رة باب  
 اليمين في قطيعة الرحم حدثنا محمد بن المنهال قال قال ناي زيد بن زريع قال ذاك حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب  
 عن سعيد بن المسيب ان اخوين من الانصار كان بينهما امرات فسال احدهما صاحبه القسمة فقال ان عدت  
 لتسألني عن القسمة فكل ما لي في برناج الكعبة فقال له عمر ان الكعبة غيبة عن مالك كقر عن يمينك وكل ما خالك  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب وفي قطيعة الرحم وفيما لا تملك  
 حدثنا احمد بن عبيدة الضبي نا المعيرة بن عبد الرحمن حدثني ابي عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر الا فيما بيننا به وجه الله ولا يمين في قطيعة رحم حدثنا المنذر بن الوليد  
 قال نا عبد الله بن بكر قال حدثنا عبيد الله بن الاخضر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 مثل هذه الليلة في الشر (فاخبرت) بصيغة الجهول (قال) صلى الله عليه وسلم (بل انت ابرهم واصد قههم) وفي رواية لمسلم لما اصبح غدا  
 على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله برؤا وحدثت قال فاخبره فقال بل انت ابرهم واخبرهم انتهى والمعنى برؤا في ايمانهم وحدثت  
 في يميني فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل انت ابرهم اى كثرهم طاعة وخير منهم واصد قههم لانك حدثت في يمينك حدثنا احمد و  
 اليه محشوا عليه فانت افضل منهم قال المنذر بن ابي حنيفة الخاضري ومسلم نحوه التزمه (حدثنا ابن المنذر) هو محمد وعبد الاعلى  
 ابن عبد الاعلى السامى (نحوه) وساق مسلم تمامه من هذا الوجه (زاد) اى محمد بن المنذر (عن سالم) بن نوح ودون عبد الاعلى ولم  
 يبلغنى كفاً رة) قال النووى يعنى لم يبلغنى انه كفر قبل الحنث فاما وجوب الكفاً رة فلا خلاف فيه لقوله صلى الله عليه وسلم  
 حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وكفر عن يمينه وهذا نص في عين المسئلة مع عموم قوله تعالى  
 ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اليمان فكفارته اطعام انتهى باب اليمين في قطيعة الرحم (احدها صاحبه) اى خاه المصنوع  
 المشاكر له في المبرات (القسمة) اى في النخيل والعقار والدرهم والدينار (فقال) اى الاخر (ان عدت) بضم اوله اى حجت (فكل  
 ما لي) باضافة المال الى ياء المتكلم اى فكل شئ لي من الملك (في برناج الكعبة) بكسر اوله اى مصاحبها او زينتها قال في النهاية  
 الرناج الباب وفي هذا الحديث الكعبة لانه اراد ان ماله هدى الى الكعبة لانه اى بابها فكنى بالباب لانه منه يدخل (وكل ما خالك)  
 اى فى عودة الى سوال القسمة (لا يمين عليك) اى على مثلك والمعنى لا يجب الزام هذه اليمين عليك وانما عليك الكفاً رة قال الطيب  
 اى سمعت ما يؤدى معناه الى قولى لك لا يمين عليك يعنى لا يجب الوفاء بما نذرت وسمى لنذر يميناً لما يلزم منه ما يلزم اليمين  
 وفى شرح السنة اختلفوا فى النذر اذا خرج مخرج اليمين مثل ان قال ان كلمت فلانا فلله على عنق رقبة وان دخلت الدار فلله على صوم  
 او صلوة فهذا نذر خرج مخرج اليمين لانه قصد به من نفسه عن الفعل كالحالف يقصد بيمينته من نفسه عن الفعل فذهب  
 اكثر الصحابة ومن بعدهم الى انه اذا فعل ذلك الفعل يجب عليه كفاً رة اليمين كما لو حنث في يمينه واليه ذهب الشافعى ويدل  
 عليه هذا الحديث وغيره وقيل عليه الوفاء بما التزمه قياساً على سائر النذر وانتمى (ولا نذر في معصية الرب) اى لا وفاء في  
 هذا النذر (وفي قطيعة الرحم) وهو تخصيص بعد تعميم قال المنذر بن سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر فهو منقطع وعمرو  
 ابن شعيب قد مضى الكلام عليه انتهى وفي الموطا مالک عن ايوب بن موسى عن منصور بن عبد الرحمن الكعبي عن امره عائشة  
 ام المؤمنين انها سألت عن رجل قال ما لي في برناج الكعبة فقالت عائشة تكفراً ما يكفر اليمين انتهى (لا نذر الا فيما بيننا به  
 وجه الله) الحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذر وانما وجد في بعض النسخ الصحيحة وقال في المنتقى وعن عمرو  
 ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر الا فيما بيننا به وجه الله تعالى رواه احمد وابوداؤد وفى رواية  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر الى اعرابى قائماً فى الشمس وهو يخطب فقال ما شأنك قال نذرت يا رسول الله ان لا ازال

وراي قطيعة الرحم فيما انما لك

باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت

الانذار واليمين فيما لا يملك ابن ادم ولا في معصية الله ولا في قطيعة رجمه ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذي هو خير فان تركها كفارتها قال بوداورد الاحاديث كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم وليكفر عن يمينه الا فيما لا يعابها قال بوداورد قلت لاحمد بن موسى يحيى بن سعيد بن يحيى بن عبيد الله فقال تركه بعد ذلك وكان اهلا لذلك قال احمد احاديثه من اكبر وابوه لا يعرف باب الحالف يستثنى بعد ما يتكلم حدثنا قتيبة يعني بن سعيد قال ناشر يات عن سيمالك عن عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله لا اغزون قريشنا والله لا اغزون قريشنا ثم قال ان شاء الله قال بوداورد

في الشمس حتى تفرغ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هذا انذارا انما النذر ما ابتغى به وجه الله راه احمد انتهى وفي الليل حدثني عمر بن شعيب اخبرني ايضا البيهقي واورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه وقد اخرج به بلفظ احمد الطبراني قال في صحيح الزوائد فيه عبد الله بن نافع المدني وهو ضعيف ولم يكن في اسناد ابي داود اذ انه اخرجه عن احمد بن عبد الصبي عن المغيرة بن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جدته انتهي وقال لم يروى في الاطلاق فيما لا يملك الحديث بطوله وفيه النذر واليمين في قطيعة الرجم اخرجه بوداورد في الاطلاق وابن ماجه فيه واخرجه بوداورد في النذر وعن احمد بن عبد الصبي عن المغيرة بن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جدته عبد الله بن عمرو وحديث احمد بن عبد الله في رواية ابن العبد ولم يذكره ابو القاسم انتهى (فان تركها كفارتها) قال الاستاذ ظاهره انه لا حاجة الى الكفارة لكن المشهور بين العلماء الموجود في غالب الحديث هو الكفارة فيمكن ان يقال في الكلام نقد بر العبارة والتقدير فيكفر فان تركها موجب كفارة انها انتهى وقال المحدث محمد اسحق الدهلوي فان تركها كفارة اي كفارة ارتكاب يمين على الشر يعني انما ارتكابها يرتفع عن تركها اما لزوم كفارة الحنث فهو امر اخر لا يروى عليه انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وقد تقدم الكلام على اختلاف الائمة في الاحتجاج بحديث عمر بن شعيب وذكر ابو بكر البيهقي ان حديث عمر هذا لم يثبت وان حديث ابي هريرة فليأت الذي هو خير فهو كفارة لم يثبت انتهى (قال بوداورد الاحاديث) الصحاح (كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم) في كفارة اليمين (وليكفر عن يمينه) قال الكفارة بعد الحنث هي ثابتة واسقاط الكفارة بعد لم يثبت واليه اشار بقوله (الا فيما) اي في ذلك الذي (لا يعابها) اي لا يعتبر به من جهة الاسناد ففيه اسقاط الكفارة ولا عبرة به ولا يحتج بمثله وكذلك قال البيهقي ان حديث عمر هذا لم يثبت وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ورواه لا باس بهم لكن اختلف في سندته على ما انتهى (روى يحيى بن سعيد) القطان (عن يحيى بن عبيد الله) بن موهب التميمي عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ فليأت الذي هو خير فهو كفارة (فقال) احمد (تركه) اي تركه يحيى القطان رواية الحديث عن يحيى بن عبيد فلم يرو عنه (وكان اهلا لذلك) يشبهه ان يكون المحتضاي كان يحيى القطان عارفا بالرجال ناقدا للرواة فله ان يتركه من لم يرض به فهو اهل لذلك (قال احمد احاديثه) اي يحيى بن عبيد الله (من اكبر وابوه) عبيد الله بن موهب (لا يعرف) مجهول قال له هب في الميزان يحيى بن عبيد الله بن موهب التميمي عن ابيه عن ابي هريرة باحاديث وعنه يحيى القطان وطائفة وثقة القطان وقال شعبة رأيتني يصلي صلوة لا يقبها فتركته حديثه وقال ابن معين ليس بشيء وقال ابن المشي حدث عنه يحيى القطان ثم تركه وقال احمد احاديثه من اكبر وقال مرة ليس بثقة وقال ابن عيينة ضعيف وقال الجوزجاني هو كوفي وابوه لا يعرف واحاديثه من احاديث اهل الصدق انتهى باب الحالف يستثنى بعد ما يتكلم وفي بعض النسخ الاستثناء في اليمين بعد السكوت انتهى والاستثناء في الاصطلاح اخراجه بعض متأولي اللفظ بالواو وانها يطلق ايضا على التتابع على المشيئة وهو المراد بهذه الترجمة والفرق بين ما تقدم من باب الاستثناء في اليمين وبين هذا الباب ان الباب الاول في حكم الاستثناء في اليمين مطلقا وهذا في بيان استثناء اليمين بعد السكوت من المستثنى منه او بعد الفصل بكلام آخر ويؤيد البيهقي في السنين باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه يسكته ليسيرة وانقطاع صوت او اخذ نفس وذكر فيه هذا الحديث اي والله لا اغزون قريشنا وذكر اثر ابن عباس ان كان يروى الاستثناء ولو جاز انتهى (ثم قال شاء الله)

وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الوليد بن مسلم عن شريك ثم لم يخرجه ثم أحمد بن محمد بن العلاء قال أخبرنا ابن بشر عن مسعر عن سماك عن عكرمة بن رفاعة قال والله لا أغزو قرينشا ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لا أغزو قرينشا ثم سكت

وهذا من أحاديثه الفعلية وأما من أحاديثه القولية فمنها ما أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال ان شاء الله لم يجزئ وعند أصحاب السنن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنت عليه وهذه الأحاديث فيها دليل على ان التقييد بمشيئة الله تعالى ما نمت من اعتقاد اليقين او يحمل انعقادها وقد ذهب الى ذلك جمهور العلماء وادعى عليه ابن العربي الاجماع قال جمع المسلمون على ان قوله ان شاء الله تعالى يمتنع انعقاد اليمين بشرط كونه منفصلا قال ولو جاز منفصلا كما روي بعض السلف لم يجزئ احد قط في يمين ولم يجزئ الى كفارة قال واختلفوا في الاتصال فقال مالك والاوزاعي والشافعي والجمهور هو ان يكون قوله ان شاء الله متصلا باليمين من غير سكوت بينهما ولا يصح سكوت النفس وقال طائفة من الكوفيين والحنابلة ان له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه وقال قتادة ما لم يقم ولا يتكلم وقال عطاء قدر حلية ناقة وقال سعيد بن جبير يصح بعد اربعة اشهر وعن ابن عباس له الاستثناء ابا ولا فرق بين الحلف بالله او بالطلاق او العتاق ان التقييد بالمشيئة يمتنع الانعقاد والى ذلك ذهب الجمهور وبعضهم فصلوا استثنى احمد العتاق قال حديث اذا قال انت طالق ان شاء الله لم تطلق وان قال لعبة انت حر ان شاء الله فانه حر وهذا الحديث اخرج البيهقي في سننه وقال تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول وقد بسط الكلام المحافظ في الفقه والشوكاني في النبيل اخذ اصنوه والحديث سكت عنه المتذمري (قد اسند هذا الحديث غير واحد) قال الزبيدي في نصب الراية رواية ابن حبان في صحيحه مسندا واخرجه ابو يعلى في مسنده عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ومسعر ابن كدام عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا أغزو قرينشا والله لا أغزو قرينشا ثم سكت ساعة ثم قال ان شاء الله قال ابن حبان في كتاب الضعفاء هذا حديث رواه شريك ومسعر فأسنده مرة وارسلاة اخرى واخرجه ابن عدي في الكامل عن عبد الواحد بن صفوان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا بلفظ ابي يعلى سواء وذكروا ابن القطان في كتابه من جهة ابن عدي ثم قال وعبد الواحد هذا ليس حديثه بشيء والصحيح من سئل انتهى وقد رواه البيهقي موصولا ومرسلا قال ابن ابي حاتم في العلل الاشبه ارساله انتهى ويدل على اشتراط الاتصال ما اخرج الدارقطني في سننه عن سالم عن ابن عمر قال كل استثناء غير موصول فصاحبه حانت وفيه عمر بن مديرك وهو ضعيف وفي المعرفة لليهقي ومرور سالم عن ابن عمر انه قال كل استثناء موصول فلا حنت على صاحبه وكل استثناء غير موصول فصاحبه حانت واخرج الطبراني في صحيحه عن ابن ابي نجيم عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى واذا كرت بك اذا نسيت قال اذا شئت الاستثناء فاستثنى اذا ذكرت وهي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا ان نستثنى الا بصلة اليقين وما يدل على عدم اشتراط الاتصال ما رواه مالك في الموطأ عن زيد بن اسلم عن جابر بن عبد الله الانصاري في حديث طويل قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني نمار قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فقال ما له ضرب الله عنقه قال فسمعته الرجل فقال يا رسول الله في سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم في سبيل الله قال فقتل الرجل في سبيل الله قال الزبيدي وهذا الرجل لم يسم في الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم قال في سبيل الله بعد قول الرجل ياها دليل على ان الاتصال غير قاطم انتهى وقال حافظ في الدرر اية وقصة العباس في قوله الا الاذخر من هذا الوادي انتهى (ثم سكت) اي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقيد هذا السكوت بالعدربل ظاهرة السكوت اختيار الا اضطرر لفيدل على جواز ذلك كذا في النبيل وتقدم من رواية ابن حبان ثم سكت ساعة ثم قال ان شاء الله قال السندي ثم قال ان شاء الله بعد سكوت وهو مقتضى كلمة ثم ايضا لكونها للتراخي وهذا يقول ابن عباس في الاستثناء المنفصل وجمهور الحنفية على اشتراط الاتصال وحمل هذا الحديث على ان سكوتها كان لما تم والا فكيف يسكت وقد قال الله تعالى

وهو غير متفق ذوات الرقاع - ۱۳۰



حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي وحامد بن يحيى وعبد الله بن محمد الزهري قالوا ناسفان عن جامع بن ابي اسيد  
وعبد الملك بن اعين وعاصم عن ابي واثل عن قيس بن ابي غزيرة بمحنة قال يحضرة الكذب والحلف وقال عبد الله  
الزهري للغو والكذب باب في استخراج المعادن حدثنا عبد الله بن مسleme الفعيني نا عبد العزيز  
يعني بن محمد عن عمرو ويعني بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن رجل من غزيرة بماله بغيره ذنانير فقال والله  
ما افرقت حتى تقضييني اوتتيني بحميل قال فتحمّل بها النبي صلى الله عليه وسلم فانه بقدر ما وعدة  
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين اصبت هذا الذهب قال من معدن قال لا حاجة لنا فيها ليس فيها خير فقضاها  
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم باب في اجتناب الشبهات حدثنا احمد بن يونس نا ابو شهاب عن ابن عون عن  
الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير يقول ولا اسمع احدا بعدة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل بيننا وبين  
الاشجار

فانها تطفى غضب الرب قال الخطابي وقد اخبر بهذا الحديث بعض اهل الظاهر من ابري الزكوة في اموال التجارة وقال انه لو كان يجب  
فيها صدقة كما يجب في سائر الاموال لامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بها ولم يقتصر على قوله فشئوه بالصدقة واشق من الصدقة وليس  
فيما ذكره دليل على ما ادعوه لانه انما هم في هذا الحديث بشئ من الصدقة غير معلوم المقدار في نضا عيف الايام من  
الاقوات ليكون كفارة عن اللغو والحلف فاما الصدقة التي هي ربع العشر الواجب عند تمام الحول فقد وقع البيان فيها من  
غير هذه الجهة وقد روى سمر بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم ان يخرجوا الصدقة عن الاموال التي  
يعدونها للبيوع وذكره ابو داود في كتاب الزكوة ثم هو عمل الامة واجماع اهل العلم انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي  
وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح وقال ولا تعرف لقيس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا واخرجه ابو القاسم البغوي هذا  
الحديث وقال لا اعلم ابن ابي غزيرة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا اخر كلامه وقد روى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان التجار هم الفقهاء الا من بر وصدق فمنهم من يجعلها حديثين انتهى كلام المنذري باب في استخراج المعادن جمع  
قال في القاموس المعدن مجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه انتهى (او تاتيني بحميل) اي ضامن (فتحمّل) اي تكفل (فانناه)  
الضمير المرفوع للخير والمنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم قال لا حاجة لنا فيها ليس فيها خير قال الخطابي ما رده الذهب الذي  
استخرجه من المعدن وقوله لا حاجة لنا التي في شبهه ان يكون ذلك لسبب علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه خاصنة لا جهة  
ان الذهب المستخرج لا يباح قوله وتملكه فان عامة الذهب والورق مستخرجة من المعادن وقد اظم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بلال بن الحارث المعادن القبلية وكانوا يؤدون عنها الحق وهو عمل المسلمين وعليه امر الناس الى اليوم وقد يجتملان يكون ذلك  
من اجل ان اصحاب المعادن يبيعون نرابها لمن يباحه فيحصل ما فيه من ذهب او فضة وهو غير لا يدرى هل يوجد فيه  
شئ منها او لا وقد ذكره بيع تراب المعادن جماعة من العلماء منهم عطاء والشعبي وسفيان الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد  
ابن حنبل واسحق بن راهويه وفيه وجه آخر وهو ان معنى قوله لا حاجة لنا فيه ليس فيها خير اي ليس فيها راجح والحاجتنا  
فيها نجاه وذلك ان الدين الذي كان تحمله عنه ذنانير مضربة والذي جاء به تبر غير مضرب وليس بحضرة من يضربه  
ذنانير وانما كان تحمله ليهم الذنانير من بلاد الروم فاول من وضع السكة في الاسلام وضرب الذنانير عبد الملك بن مروان  
تدعى المروانية الى هذا الزمان وفيه وجه آخر وهو ان يكون انما كرهه لما يقع فيه من الشبهة ويدخله من الغرر عند  
استخراجهم اياه من المعدن وذلك انهم استخرجوه بالعثرا والخمس والثلث فما يصيونه وهو غير لا يدرى هل يصيب  
العامل فيه شيئا ام لا فكان ذلك بمنزلة العقد على رد العبد الا بقى والبغير الشار دلانه لا يدرى هل يظفر بها ام لا  
وفي هذا الحديث اثبات الحائلة والضمان وفيه اثبات ملازمة الغريم ومنعه من التصرف حتى يخرج من الحق الذي  
عليه انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجه باب في اجتناب الشبهات (ان الحلال بين) اي واخبر لا يخفى حله  
(وان الحرام بين) اي لا يخفى حرمة وفيه تفسير للاحكام الى ثلاثة اشياء وهو تفسير صحيح لان الشئ اما ان ينص





عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر  
يوضي الحافر او سم من قبيل رجليه او سم من قبيل راسه فلما رجعت استقبله داعي امرأة فجاء فحى بالطعام فوضه بيده  
ثم وضع القوم فاكلوا فنظر اياي ويا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمته في فيه ثم قال اجد لحم شاة اخذت بخير  
اذن اهلها فامرسلت المرأة قالت يا رسول الله اني ارسلت الي البقيع فيشتريني شاة فلما اجد فامرسلت الي  
جارلي فداشتريني شاة ان ارسل الي بها بئنها فلم يوجد فارسلت الي امرأتي فارسلت الي بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعميه  
الاسارى يا رسول الله اني ارسلت الي الربا وموكله حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا سالك نا حذشي عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال  
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه باب في وضع الر باحد ثمان مسدنا ابوالاحوص  
نا شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو وعن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة  
الوداع يقول الا ان كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون  
الا وان كل دم من دم الجاهلية موضوع واول دم اضع منه دم الحارث بن عبد المطلب كان  
مسترضعا في بني لبيث فقتلته هذيل قال اللهم هل بلغت قالوا نعم ثلاث مرات قال اللهم شهد ثلاث مرات

ناب  
يرجي ورجي  
فقطرت رسول الله  
النقيب  
بها التي بها التي

الكله او هديته والمعناه لو فرض ان احدا سلم من حقيقة لم يسلم من اناسه وان قلت جدا قاله القاسري قال المنذرى واخرجه  
النسائي وابن ماجه والحسن لم يسلم من ابي هريرة فهو منقطع (في جنازة) بكسر الجيم وفتحها (ايوصى الحافر) اي الذي يحفر القبر  
(او سم) امر مخاطب الحافر (من قبيل رجليه) بكسر القاف وفتح الباء اي من جانبيها (فلما رجح) اي عن المقبرة (استقبله) اي النبي  
صلى الله عليه وسلم (داعي امرأة) كذا في النسخ الحاضرة وفي المشكوة داعي امراته بالاضافة الى الضمير قال القاسري اي زوجة المتوفى (فوض)  
اي النبي صلى الله عليه وسلم (اي في الطرد) اي يلوك لقمته) اي يمضغها واللوك ادارة الشيء في القم (الي البقيع) بالموحدة وفي بعض النسخ  
بالنون ولفظ المشكوة الي النقيم وهو موضع يباع فيه الغنم قال القاسري النقيم بالنون والتفسير مد رجح من بعض الرواة وفي  
المقدمة النقيم موضع بشرق المدينة وقال في التهذيب هو في صدر وادي العقيق على نحو عشرين ميلا من المدينة قال الخطابي  
اخطأ من قال بالموحدة انتهى (ان ارسل الي بها) اي بالشاة المشتركة لنفسه (بئمنها) اي الذي اشتراها به (فلم يوجد) اي الحارث (ارسلت)  
اي المرأة (الي بها) اي بالشاة فظهر ان شرائها غير صحيح لان اذن زوجته رضاعا غير صحيح وهو يقارب بيم الفضولي المنتوق على جازة  
صاحبه وعلى كل فالشبهة قوية والمباشرة غير مرضية (اطعميه) اي هن الطعام (الاسارى) جمع اسير والغالب انه فقير وقال  
الطبري وهم كفار وذلك انه لما لم يوجد صاحب الشاة ليستجلبوا منه وكان الطعام في صد الفساد ولم يكن بدن اطعام هؤلاء  
فامر باطعامهم انتهى والحديث سكت عنه المنذرى باب في اكل الربا وموكله (اكل الربا) اي اخذه وان لم ياكل وانما خص  
بالاكل لانه اعظم انواع الانتفاع (وموكله) كجوز ويبدل اي معطيه لمن ياخذه (وشاهده) وكاتبه) قال النووي فيه نصيحة بخرم كناية  
المنزايين والشهادة عليها وبخرم الاعانة على الباطل قال المنذرى واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح واخرجه مسلم من حديث  
جابر بن عبد الله بن عامر ومن حديث علقمة عن عبد الله بن مسعود في اكل الربا وموكله فقط واخرجه البخاري من حديث ابي حميفة  
رضي الله عنه قال فحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وعن ثمن الدم وهي عن الواشمة والموشوفة واكل الربا وموكله ولعن  
المصور باب في وضع الربا (موضوع) قال النووي المراد بالوضع الرد والابطال (لا تظلمون ولا تظلمون) الاول معروف والثاني  
مجهول (دم الحارث بن عبد المطلب) قال الخطابي هكذا ارى ابوداود وانما هو في سائر الروايات دم ربيعة بن الحارث بن  
عبد المطلب وحدثني عبد الله بن محمد المكي قال ثنا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد قال اخبرني ابن الكلبي ان ربيعة بن الحارث بن  
عبد المطلب لم يقتل وقد عاش بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى زمن عمر انما قتل ابن له صغير في الجاهلية فاهدر النبي صلى الله عليه وسلم  
دمه فيما اهدر ونسب الدم اليه لانه ولى الدم انتهى وفي الحديث ان ما ادركه الاسلام من احكام الجاهلية فانه يلقاه بالرد والتنكير وان  
الكافرا الذي في كفره ثم يقبض لما ل حتى اسلم فانه يأخذ من اس ماله ويضع الربا فاما ما كان قد مضى من احكامهم فان الاسلام

باب في كراهية اليمين في البيع حدثنا احمد بن عمر بن السرح نا ابن وهب ونا احمد بن صالح نا عن بسطة عن يونس  
 عن ابن شهاب قال قال لي ابن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخلف منفقة  
 للسلعة فحقة للبركة وقال بن السرح للكسب وقال عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 في الرخحان في الوزن والوزن بالاجر حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابى ناسفيا عن سماك بن حرب نا سويد بن قيس  
 قال قلت لابي جعفر العبدى بن ابي بصير فاني نكته فاجابنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فساومنا بسراويل  
 فنعناه ونمزلنا بالجر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اجرتك حذفتنا حذفتنا حذفتنا حذفتنا حذفتنا حذفتنا  
 المعنى قريب قالوا لنا شعبة عن سماك بن حرب عن ابى صفوان بن عميرة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت  
 ان يهاجر بهن الحديث ولم يذكريزن بالاجر قال ابو داود رواه قيس كما قال سفيا بن قول سفيا بن  
 يلقاها بالعفو فلا يعترض لهم في ذلك قاله الخطابي قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح وهذا  
 مذكور في حديث جابر بن عبد الله الطويل وقد اخرج مسلم وابوداود بنحوه باب في كراهية اليمين في البيع (الخلف) بفتح الميم  
 وكسر اللام اليمين الكاذبة قاله السيوطى (منفقة) بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه وكذا المحقة (السلعة) بالكسرة مظمة وسبب لنفاهاى  
 وراجها في ظن الخالف (محقة للبركة) اى مظمة للصحة وهو النقص والمحو والابطال وقال القاسمى اى سبب ذهاب بركة المكسوب  
 اما يتلف يلحقه في ماله او بانفاقة في غير ما يعود نفعه اليه في العاجل ونوابه في الاجل وبقى عنده وحرره نفعه او ورثه من لا يجهل  
 وروى بضم الميم وكسر ثالثه انتهى (وقال بن السرح للكسب) اى مكان للسلعة (وقال) اى بن السرح في حديثه سعيد بن المسيب  
 وصرح باسم ابن المسيب قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى باب في الرخحان في الوزن والوزن بالاجر  
 (ومخرجه) بالفاء وفي بعض النسخ مخرجة بالميم مكان الفاء قال القاسمى بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة فراء نرفاء ويقال بالميم والصحيح الاول  
 كذا فى الاستيعاب انتهى (بنا) بتشديد الزاى اى ثيابا من حجر بفتح تين موضع قريب من المدينة وهو مصرف وفي المغرب البزض  
 من الثياب (فانتيابه) اى بذل البز الجلوب (مكة) اى اليها (بمشى) حال اى جاء ناما شيا (ونما) بفتح المثناة اى هناك (بزن) اى  
 الثمن (بالاجر) اى لاجرة (فقال له) اى للرجل (زن) بكسر الزاى اى ثمنه (وارجم) بفتح الهزرة وكسر الجدير وفي القاموس رجم الميزان يرمح  
 مثلثة رجوحا ورجحان مال وارجم له ورجح اعطاه راجحا قال الخطابي فيه دليل على جواز اخذ الاجرة على الوزن والكيل ونصناها  
 اجرة القسام والحاسب وكان سعيد بن المسيب يبنى عن اجرة القسام وكرهاها احمد بن حنبل فكان فى مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم  
 وامر اياه به كالدليل على ان وزن الثمن على المشتري واذا كان الوزن عليه لان الإيفاء يلزمه فقد دل على ان اجرة الوزن عليه واذا  
 كان ذلك على المشتري فقياسه فى السلعة المبيعة ان يكون على البائع انتهى قال السيوطى ذكر بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 اشترى سراويل ولم يلبسها وفي الهدى لابن القيم الجوزى انه لبسها فقيل انه سبق فلم يكن فى مسند ابى يعلى والمعجم الاوسط للطبرانى  
 بسند ضعيف عن ابي هريرة قال دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس ليلى ليزاين فاشترى سراويل باربعة  
 دراهم قلت يا رسول الله وانك لتلبس السراويل فقال اجل فى السفر والحضر والليل والنهار فاني امرت بالستر فلم اجد شيئا  
 استرمته كذا فى فتح الودود قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح هذا اخر كلامه ومخرجه  
 هذا بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة وبعد هاء مملئة وفاء وفاء تانث (المعنى قريب) اى روايته امتقار بتان فى المعنى (بهن الحديث)  
 اى السابق ولفظ النسائى اخبرنا محمد بن المنذر ومحمد بن بشر عن محمد بن ثناء شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت ابا صفوان قال  
 بعث من رسول الله صلى الله عليه وسلم سراويل قبل الهجرة فارجم لي (ولم يذكريزن بالاجر) اى لم يذكري شعبة فى روايته هذا اللفظ (والقول قول  
 سفيا بن) اى لقول الاصم والاوثق هو قول سفيا بن وقال ليهنقى فى السنن الكبرى بعد ما ذكر حديث سفيا بن وكان رواه قيس بن  
 الربيع عن سماك وخالفها شعبة ثم اخرجها من طريقه عن سماك سمعت ابا صفوان مالك بن عميرة الحديث ثم ذكر البيهقى عن  
 ابى داود انه قال القول قول سفيا بن لكن اخرجها الحاكم فى المستدرک من طريق شعبة عن سماك سمعت ابا صفوان يقول سمعت

حدثني  
سراويل

بالاجر

مع التناقض الكسار - ١٢

قال

حدثنا ابن ابي رزفة قال سمعت ابي يقول قال رجل لشعبة خالفك سفيان فقال **دَمَعْتَنِي وَبَلَعْتَنِي** عن يحيى بن معين قال كل من خالف سفيان فاقول قول سفيان حدثنا احمد بن حنبل نا وكيع عن شعبة قال كان سفيان احفظ مني باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن جبير نا سفيان عن حنظلة عن طاووس عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوزن وزن اهل مكة والمكيال مكيال اهل المدينة قال ابو داود وكن اراه الفريابي وابو احمد عن سفيان وافقهما في المتن وقال ابو احمد عن ابن عباس مكان ابن عمر

من النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ثم قال الحاكم ابو صفوان كنيته سويد بن قيس هما واحد صحابي من الانصار واحد بيت صحيح علي بن ابي طالب انتهى قال المنذرى واخرجه النسائي وابن ماجه ووقف في حديث النسائي وابن ماجه سمعت مالكا ابا صفوان وقال لتسجدت سفيان اشبه بالصواب يعني الحديث الاول الذي فيه سويد بن قيس وقال ابو داود والقول قول سفيان وقال الحاكم ابو احمد الكرابيسي ابو صفوان مالك بن عميرة ويقال سويد بن قيس باع من النبي صلى الله عليه وسلم فاسمجه وقال ابو عمر الترمذي ابو صفوان مالك بن عميرة ويقال سويد بن قيس وذكر له هذا الحديث وهذا يدل على انه عندهما رجل واحد كنيته ابو صفوان واختلف في اسمه والله عز وجل علم **دمعته** كمنعه ونصه اي شجبه حتى بلغت الشجة الدماغ كذا في القاموس باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم **المكيال مكيال** (ابن دكين) مصغره هو فضل بن دكين ثقة حافظ (ناسفيان) هو الثوري (عن حنظلة) بن ابي سفيان الجعفي (الوزن) اي المختار (وزن اهل مكة) لانهم اهل تجارات فعهدهم بالموازين وعلهم بالاوزان اكثر من اقاله القاضى (والمكيال) المختار (مكيال اهل المدينة) لانهم اصحاب زراعات فهم اعلم باحوال المكابيل وفي شرح السنة الحديث في ما يتعلق بالمكيال والوزن من حقوق الله تعالى كالزكوات والكفارات ونحوها حتى لا تجب الزكوة في الدرهم حتى تبلغ مائتي درهم بوزن مكة والصاع في صدقة الفطر صاع اهل المدينة كل صاع خمسة ارطال وثلاث رطل كذا في المرتبة وقال السندي في حاشية النسائي قوله المكيال على مكيال اهل المدينة اي الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات ويجب اخراجه صدقة الفطر به صاع المدينة وهي كانت الصبيحان مختلفة في الابد والمرد بالوزن وزن الذهب والفضة فقط اي الوزن المختار في باب الزكوة وزن اهل مكة وهي الدرهم التي العشرة منها بسبعة مثاقيل وكانت الدرهم مختلفة الاوزان في البلاد وكانت درهم اهل مكة هي الدرهم المختارة في باب الزكوة فاشهد صلى الله عليه وسلم الى ذلك لهذا الكلام كما ارشد الى بيان الصاع المختار في باب الكفارات وصدقة الفطر انتهى وفي نيل الاوطار والحديث فيه دليل على انه يرجع عند اختلاف في الكيل الى مكيال المدينة وعند اختلاف في الوزن الى ميزان مكة اما مقدار ميزان مكة فقال ابن حزم بحثت غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه فوجدت كلا يقول ان دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة وثلاثة اعشار حبة بالمح من الشعير والدرهم سبعة اعشار لمنقال فوزن الدرهم سبعم وخمسون حبة وسنة اعشار حبة وعشر حبة فالرطل مائة وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه النسائي وفي رواية لابن داود عن ابن عباس مكان ابن عمر في رواية وزن المدينة ومكيال مكة انتهى قلت حديث طاووس عن ابن عمر سمعت عنه المؤلف والمنذرى واخرجه ايضا البزار وصححه ابن حبان والدارقطني (وكن اراه الفريابي) بكسر الفاء منسوب الى فرياب مدينة ببلاد الترك كذا في جامع الاصول هو محمد بن يوسف ثقة فاضل عابد من اجلة اصحاب الثوري (وابو احمد) الزبيرى الكوفي ثقة (وافقهما) اي وافق فضل بن دكين في هذا المتن الفريابي وابو احمد الزبيرى (وقال ابو احمد عن ابن عباس) والمعنى اي رواه فضل بن دكين عن سفيان الثوري بلفظ الوزن وزن اهل مكة والمكيال مكيال اهل المدينة وهكذا رواه محمد بن يوسف الفريابي وابو احمد الزبيرى عن الثوري فهو لاء الثلاثة اتفقوا في روايتهم عن الثوري على هذا اللفظ اما ابو احمد الزبيرى فحمله من مسند ابن عباس واما فضل بن دكين والفريابي فحمله من مسند ابن عمر قلت وكن ا جعله ابو نعيم عن الثوري من حديث ابن عمر روايته عند النسائي قال المحثون طريق سفيان الثوري عن حنظلة عن طاووس عن ابن عمر صح الروايات وروى الدارقطني من طريق ابى احمد الزبيرى عن سفيان عن حنظلة عن طاووس عن ابن عباس رواه

الأوليين

ورواه الوليد بن مسلم عن حنظلة فقال وزن المدينة ومكيال مكة قال ابوداود واختلف في المتن في حديث مالك بن  
 دينار عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب في التشديد في الدين حدثنا سعيد بن منصور ابوالاحوص  
 عن سعيد بن مسروق عن الشعبي عن سمعان عن سمرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ههنا احد من بني  
 فلان فانه يجيء احد ثم قال ههنا احد من بني فلان فلم يجبه احد ثم قال ههنا احد من بني فلان فقال رجل فقال انما  
 يا رسول الله فقال ما منعك ان تجيبني في المرتين الاولين اما اني لم اؤوه بكم الا خيرا ان صاحبكم ما سؤؤيد بين فلقد  
 رايتهم ادى عنده حتى ما بقى احد يطلمه بشئ قال ابوداود وسمعان بن مشير حدثنا سليمان بن داود المهري ثنا ابن  
 وهب حدثني سعيد بن ابى ايوب انه سمع ابا عبد الله القريشي يقول سمعت ابا بردة بن موسى الاشعري يقول عن  
 ابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان اعظم الذنوب عند الله ان يلقاه بها عبد بعد الكفاة التي نرى الله عنها ان يموت  
 رجل وعليه دين لا يدع له قضاء حدثنا محمد بن المتوكل الحسقلاني نا عبد الرزاق نا محمد بن عيسى نا الزهري عن ابى سلمة عن  
 جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل مات وعليه دين فاتي بميت فقال عليه دين قالوا نعم دينه ان  
 قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة الانصاري هما على يا رسول الله فصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

من طريق ابى نعيم عن الثوري عن حنظلة عن سالم بن داود عن ابن عباس قال لدار فظن اخطا ابواحمد فيه (ورواه  
 الوليد بن مسلم) الدمشقي ثقة لكنه كثير التديل (فقال وزن المدينة ومكيال مكة) وهذا المتن مخالف لمتن سفيان ورحم  
 المحرثون رواية سفيان في هذا (واختلف) بصيغة المجهول (في المتن) المروي (في حديث مالك بن دينار عن عطاء) مرسلا  
 (عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا) الباب اى اختلفت الرواة على مالك بن دينار في هذا الحديث المرسل في متنه فرى بعضهم عن  
 مالك بن دينار كما رواه سفيان عن حنظلة ورواه بعضهم عن مالك بن دينار كما رواه الوليد بن مسلم عن حنظلة والله اعلم باب  
 في التشديد في الدين (ههنا احد) وفي رواية النسائي قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فقال ههنا من بني فلان  
 احد ثلاثا (الى لم اؤوه بكم) بصيغة المضارع المتكلم من توهته تنوبها اذا رفعت والمعنى لا ارفعه لكم ولا اذكركم الا خيرا كما في  
 فتح الودود وقال في القاموس توهه وبه دعاة ورفعه انتهى (ما سؤؤيد) اى محبوس ومنوع عن دخوله الجنة قاله في فتح الودود  
 (فلقد رايتهم) اى الرجل من بني فلان وهذه مقولة سمرة (ادى) اى ذلك الرجل (عنه) اى عن الماسور بدينه قال المنذرى واخرجه  
 النسائي وذكر انه روى عن الشعبي مرسلا وذكر البخارى في التاريخ الكبير وقال لا يعلم لسمعان سماع عن سمرة ولا للشعبي من  
 سمعان (قال ابوداود وسمعان بن مشير) بحجة ونون ثقيلة فزيد على وزن مظهر قال في تهذيب التهذيب وروى عنه عامر الشعبي ولم يرو  
 عنه غيره قال البخارى ولا نعلم لسمعان سماع عن سمرة ولا للشعبي من سمعان وثقة ابن حبان وابونصر بن ماركوا وقال ليس  
 غير حديث واحد انتهى (ان اعظم الذنوب عند الله) قال للعقبي اى من اعظمها فخذ في من وهي مرادة كما يقال عقل الناس يريد  
 انهم اعقلهم (ان يلقاه) خبران قال المناوي اى ان يلقى الله متلبسا بها مصر عليها وهو ما ظرف او حال انتهى اى في حال لقيه بها (بها)  
 اى باعظم الذنوب (عبد) فاعل يلقى (بعد الكفاة التي نرى الله عنها) بمنزلة الاستثناء من اعظم الذنوب (ان يموت رجل) بدل من  
 ان يلقاه فان لقاء العبد به انما هو بعد الموت ولانك اذا قلت ان اعظم الذنوب عند الله موت الرجل (وعليه دين) استقام وزن  
 مظهر قديم مقام ضمير العبد قال لطيف فان قلت قد سبق ان حقوق الله مبناها على المساهلة وليس كذلك حقوق الادميين وقوله  
 يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين وههنا جعله دون الكفاة فوجه التوفيق قلت قد وجهتها انه على سبيل منبأ لغة تمنح براوتوقيا  
 عن الدين وهذا جرى على ظاهره انتهى (لا يدع له قضاء) صفة تدل على الا يترك ذلك الدين ما لا يقضى به قال المظهر فعل الكفاة  
 عصيان الله تعالى واخذ الدين ليس بعصيان بل لاقتراض والتزام الدين جائز وانما شد در رسول الله صلى الله عليه وسلم على من  
 مات وعليه دين ولم يترك ما يقضى دينه كيلا تضيق حقوق الناس انتهى كذا في المرقاة قال العزيمي هذا المحمول على ما اذا قصر في  
 الوفاء او استدان لمعصية انتهى واحديث سكت عنه المنذرى (لا يصلي على رجل مات وعليه دين) قال القاسمي وغيره

فلما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم قال انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديناً فعلى قضاءه ومن ترك ما افلحوا بشئ  
 حدثنا عثمان بن ابي شيبة وقتيبة بن سعيد عن شريك عن سماك عن عكرمة رفته قال عثمان ونا وكيع عن شريك عن سماك  
 عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشترى من غير بيتي وليس عندك ثمنه فأرجر فيه فباعه فقتضت  
 بالرجل على ايرامل بن عبد المطلب وقال لا اشترى بعد هاشمياً الا وعندي ثمنه باب في المطل حديثنا القعبي عن مالك  
 عن ابي الزبير عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مظل الغنى ظلم واذا التبع احدكم على فليتب  
 باب في حسن القضاء حديثنا القعبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي ارفع  
 قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرأ فاجأته ابل من الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل  
 بكرأ فقلت لم أجدر في الابل الا حيلة خيبر اربا باعياً فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطه اياها فان خيبر الناس  
 احسنهم قضاءً حديثنا احمد بن حنبل نا يحيى عن مسعر عن محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله  
 وامتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة على المديون الذي لم يدع وفاء اما للتميز عن الدين والزجر عن الماطلة والتقصير في اداء او كراهة  
 ان يوقف دعاؤه بسبب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم انتهى (انا اولى بكل مؤمن الخ) في كل شئ لاني الخليفة الاكبر الممد للكل موجود  
 فحكى عليهم انفذ من حكمهم على انفسهم وذا قاله لما نزلت الآية (فعلى قضاءه) ما يفي الله به من غنمة وصدقة وذا ناسم لتركه الصلوة على  
 من مات وعليه دين وتقدم شرحه في كتاب الفرائض قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث  
 ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة (اشترى) اى النبي صلى الله عليه وسلم (من غير) بكسر العين اى فاقلة (بيعا) وفي بعض النسخ تبعاً (فارجر  
 فيه) بصيغة المجهول اى اعطى النبي صلى الله عليه وسلم النعم والرحم في ذلك المال لى شتره من العير (فباعه) النبي صلى الله عليه وسلم ذلك المال  
 بالرجل بعد ان قبضه وعند احمد في مسنده حديثنا وكيع ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قدمت غير المدينة فاشترى  
 النبي صلى الله عليه وسلم ايرامل بن عبد المطلب وقال لا اشترى شيئا ليس عندى ثمنه (على ايرامل بن عبد المطلب) قال  
 في لقا موسى بن رجل ايرامل وامرأة ايرامل محتاجة او مسكينة تج ايرامل وامرأة انتهى والحد يث اخرجه ابوداود ومن وجهه من سلا ومن  
 وجهه متصل ولم ينكره عليه المنذرى باب في المطل اى التسوية والتاخير (مطل الغنى) اى تاخير اداء الدين من وقت الوقت  
 (ظلم) فان المطل منهم اداء ما استحق اداؤه وهو حرام من المتمكن ولو كان غنيا ولكنه ليس متمكنا جازله التاخير الى الامكان ذكره التو  
 (فاذا التبع) بضم الهنزة القطعية وسكون المثناة القوية وكسر الموحدة اى جعل تابعا للغير بطلب الحق وحاصله انه اذا احيل  
 (احدكم على ملغ) بفتح الميم وكسر اللام وياء ساكنة فهنر اى غنى في النهاية الملغ بالهنزة الثقة الغنى وقد ولع الناس فيه بترك الهنزة و  
 تشديد الياء (فليتبع) بفتح الياء وسكون التاء وفتح الموحدة اى فليحتل اى فليقبل الحوالة قال النووى مذهب اصحابنا والجمهور ان  
 الامر للندب وقيل للاباحة وقيل للوجوب انتهى قال الخطابى في قوله مطل الغنى ظلم لانه اذا لم يكن غنيا لا يجد ما يقضيه لم يكظالم  
 واذا لم يكن ظالم لم يجز حيسه لان الحبس عقوبة ولا عقوبة على غير الظالم وقوله انتم يريدوا احويل واصحاب الحد يث يقولون تبع  
 بتشديد التاء وهو غلط وصوابه انتم ساكنة التاء على وزن افعل انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى  
 وابن ماجه باب في حسن القضاء (استسلف) اى استقرض (بكرأ) بفتح موحدة وسكون كاف من الابل بمنزلة الغلام من  
 الانسان (فجاءته) اى النبي صلى الله عليه وسلم (ابل من الصدقة) اى قطعة ابل من ابل الصدقة (الاجلا خيارا) يقال جمل خيار وناقته  
 خيار اى مختارة (رباعيا) بفتح الراء وتخفيف الباء والياء وهو من الابل ما اتى عليه سمت سنتين ودخل في السابعة حين طلعت  
 رباعية (اعطه) اى الجمل خيبر (اياها) اى الرجل وفي الحديث دليل على ان من استقرض شيئا فرد احسن او اكثر منه من غير شرط كان  
 محسنا ويحل ذلك للمقرض وقال النووى يجوز للمقرض حذ الزيادة سواء زاد في الصفة او في العدد ومذهب مالك ان الزيادة في  
 العدد منى عنها وحجة اصحابنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم فان خير الناس احسنهم قضاءً وفي الحديث دليل على ان رد الاجود في القرض  
 او الدين من السنة ومكارم الاخلاق وليس هو من قرض جرمفعة لان المنهى عنه ما كان مشروطا في عقد القرض قال المنذرى

رسول الله  
 تبعاً

بالتبرها

بالتبرها

قال كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين ففرضا لي وزادني باب في الصرف حين ثابعتني عبد الله بن مسleme الفخعي عن مالك بن  
 ابن شهاب عن مالك بن اوس عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله بالفضة ربا الالهاء وهاء والتبر بالبر ربا  
 الالهاء وهاء والتبر بالتمر ربا الالهاء وهاء والشعير بالشعير ربا الالهاء وهاء حدثنا الحسن بن علي نا بشر بن عمر  
 ناها م عن قتادة عن ابي الخليل عن مسلم المكي عن ابي الاشعث الصنعائي عن عمادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه  
 وقال الذهب بالذهب وتبرها وعينها والفضة بالفضة وتبرها وعينها والتبر بالبر ربا الالهاء وهاء والشعير بالشعير مدي مدي  
 والتبر بالتمر مدي مدي والملمح بالملمح مدي مدي فمن زاد او ازيد فقد ارى ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة بالتمر  
 يد ابيد واما النسبئة فلا ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير بالتمر ابيد واما النسبئة فلا قال ابو ادرى عن هذا الحديث  
 سعيد بن ابي عمرو وهاشم الدستوائي عن قتادة عن مسلم بن يسار باسنادة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع نا سابق نا  
 عن خالد بن ابي قزامة عن ابي الاشعث الصنعائي عن عمادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه واله بهذا الخبر يزيد وينقص وزاد قال  
 فاذا اختلف هذه الاصناف فبيحوه كيف شئت اذ كان بين ابيد ربا في حلية السيف تباع بالدر اهرم حينئذ  
 ابن عيسى وابو بكر بن ابي شيبة واحمد بن منيع قالوا ابن المبارك ونابن العلاء انا ابن المبارك عن سعيد بن يزيد  
 قال حدثني خالد بن ابي عمران عن حنبل عن فضالة بن عبيد قال قال النبي صلى الله عليه واله عام خيبر بقراءة قيمها ذهب وخرز

واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين) قال المنذري واخرجه النسائي في الصرف  
 هو البيع اذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان سمي به للحاجة الى النقل في بدليه من يد الى يد والصرف هو النقل والرد  
 لغة كذا في الهداية (الذهب بالفضة) اي ولو متساويين هكذا في بعض النسخ وفي بعضها الذهب بالذهب وفي بعضها الذهب  
 بالورق (ربا الالهاء وهاء) اي مقبوضين وما خوذ في المجلس قبل التفرق بان يقول احدها خذ هذا فيقول اخذته وهاء  
 بالمد والقصر اسم فعل بمعنى خذ والمد الفصح واشهر الهمزة مفتوحة ويقال بالكسر ذكره النووي قال الخطابي واصحاب الحديث  
 يقولون ها وها مقصورين والصواب مدها ونصب الالف منها وهو من قول الرجل لصاحبه اذا انا وله الشيء ها اي خذ  
 فاسقطوا الكاف منه وعوضوه المد بدلها من الكاف انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه  
 (تبرها وعينها) التبر للذهب الخالص والفضة قبل ان يضربا دنانير ودرهم فاذا ضربا كانا عينا قاله في المحرم قال الخطابي والمعنى  
 كلاهما سواء فلا يجوز بيع مثقال ذهب عينا بمثقال شئ من تبر غير مضروب وكذلك لا يجوز التفاضل بين المضروب من الفضة وغير المضروب  
 منها انتهى محصلا (مدي مدي) يضم الميم وسكون الدال مكيال بيسم خمسة عشر مكو كذا في المحرم وقال الخطابي والمدى كمال محرف  
 ببلاد الشام وبلاد مصر به يتعاملون واحسبه خمسة عشر مكو كذا والمكوك صاع ونصف انتهى والمعنى مكيال بمكيال (فمن زاد) اي  
 اعطى الزيادة (او ازيد) اي طلب الزيادة (فقد ارى) اي وقع نفسه في الربا المحرم قال التوريشي اي ان الربا وتعاطاه ومعنى اللفظ  
 اخذ اكثرها اعطاه من ربا الشئ يربوا ازيد (والفضة اكثرها ابيد واما النسبئة فلا) نسبئة بوزن كريمة وبلا ادغام نحو مريئة  
 ومخرف الهمزة وكسر النون نحو جلسة قال الخطابي فيه بيان ان التقابض شرط في صحة البيع في كل ما يجري فيه الربا من ذهب  
 وفضة وغيرها من المطعوم وان اختلف الجنس ان تراة يقول ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير بالتمر ابيد واما النسبئة  
 فلا فص عليه كما ترى وجوز اهل العراق بيع البر بالشعير من غير تقابض وصاروا الى ان القبض مما يجب في الصرف دون ما سواه  
 وقد اجتمعت بينهما النسبئة فلا معنى للتفرق بينهما ومحلته ان الجنس الواحد مما فيه الربا لا يجوز فيه التفاضل نسا وانقلا  
 وان الجنسين لا يجوز فيهما التفاضل نسا ويجوز نقد انتهى (قال ابو ادرى عن هذا الحديث الخ) يعني ان سعيدا وهاشما ربا  
 هذا الحديث عن قتادة عن مسلم بلا واسطة ابي الخليل قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والنسائي  
 بنحوه وفي القاطلة زيادة ونقص (اذا كان) اي البيع (بها ابيد) اي حاله مقبوضا في المجلس قبل افتراق احدها عن الاخرى في حلية السيف  
 تباع بالدر اهرم (بقراءة) بكسر القاف ما يعلق في الحلق ونحوه (وخرز) بفتح الحاء المعجمة والراء جمع خرزة بفتح تين وهو نالفا عسبية

قال أبو بكر وابن منبج فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بنسخة دنانير أو بسبعة دنانير فقال النبي صلى الله عليه وآله حتى تميز بينه وبينه فقال إنما أردت الحجارة فقال النبي صلى الله عليه وآله لا حتى تميز بينه ما قال فردة حتى تميز بينهما وقال ابن عيسى أردت الحجارة قال أبو داود وكان في كتابه الحجارة محل ثنا أقتيبة بن سعيد نا الليث عن أبي شيحة سعيد بن يزيد عن خالد بن أبي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال سئلت يوم خيبر فلانة بانتي عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فقال لا تباع حتى تفصل حد ثنا أقتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن أبي جعفر عن الجراح بن كثير قال حدثني حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر نبأهم اليهود الوقيية من الذهب بالدينار قال غير قتيبة بالدينارين والثلاثة ثم اتفقا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتبعوا الذهب بالذهب الأوزان بوزن باب في اقتضاء الذهب من الورق حدثنا موسى ابن اسمعيل ومحمد بن محبوب المعز واحد قالنا حماد عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر قال كنت أبيع الأبل بالبقيع

معلقة  
نسخة  
فغيره فقال  
التجارة  
هذه العجالة  
لم تعجل الز  
في نسخة  
الردية

(معلقة) وفي بعض النسخ معلقة بالخين المحجة (ابتاعها) أي اشتراها (حتى تميز بينه وبينه) أي بين الذهب والخرز (انما أردت الحجارة) يعني خرزة أي المقصود الأصلي هو الخرز وليست الخرز من أموال الربا والذهب إنما هو بالتميم (قال ابن عيسى أردت الحجارة) أي قال لفظ التجارة مكان لفظ الحجارة (وكان في كتابه الحجارة) أي في كتاب ابن عيسى ووقع في بعض النسخ غيره فقال التجارة ولم يوجد هذا اللفظ في عامة النسخ الحاضرة قال الخطابي في هذا الحديث هي عن بيع الذهب بالذهب مع أحدهما شيء غير الذهب وعن قال ان هذا البيع فاسد شري ومحمد بن سيرين والنخعي والبخاري والشافعي واحمد واسحق وسواء عندهم كان الذهب الذي هو الثمن الثمن الذهب الذي هو موم السلعة او قل وقال ابو حنيفة ان كان الثمن اكثر ما فيه من الذهب جاز وان كان مثله او اقل منه لم يجز وذهب مالك الى نحو من هذا في القلة والكثرة الا انه حد الكثرة بالثلثين والقلة بالثلث قلت قال مالك في الموطأ من اشتري مصحفا او سيفا او خاتما وفي شيء من ذلك ذهب او فضة بدنانير او دراهم فان ما اشتري من ذلك وفيه الذهب بدنانير فانه ينظر الى قيمته فان كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جائز لئلا يأس به اذا كان ذلك يدا بيد ولا يكون فيه تاخير وما اشتري من ذلك بالورق ما فيه الورق نظر الى قيمته فان كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك جائز لئلا يأس به اذا كان ذلك يدا بيد ولم يزل على ذلك ام الناس عندنا بالمدينة انتهى قال الخطابي وما ذهب اليه ابو حنيفة فانه يخرج على القياس لانه يجعل الذهب بالذهب سواء ويجعل ما فضل عن الثمن بازاء السلعة غير ان السنة قد منعت هذا القياس ان يجزى الا انه يقول انما أردت الحجارة والتجارة فقال لا حتى تميز بينهما نفى صحة هذا البيع مع قصده الى ان يكون الذهب الذي هو الثمن بعضه بازاء الذهب الذي هو الخرز مصارفة وبعضه بازاء الحجارة التي هي الخرز بيعا وتجارة حتى يميز بينهما فيكون حصص المصارفة متميزة عن حصص المتاجرة فدل على ان هذا البيع على الوجهين فاسد انتهى مختصرا وذهب الشيخ ابن تيمية الى جواز بيع ما يتخذ من الفضة للتصلي متفاضلا وجعل الزاكن مقابلا للصنعة وقد اطال الكلام في ادلتنا شيخنا العلامة الفقيه خاتمة المحققين السيد نعمان خير الدين الشهير بابن الاوسى البغدادي في كتاب جلاء العينين في محائمة الاحمد بن والحديث سكت عنه المنذري (سعيد بن يزيد) بالجر عطف بيان (فصلتها) أي ميزت ذهبها وخرزها بعد العقد (الاتباع) أي القلادة نفى بمعنى فهي قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (عن الجراح) بضم الجيم تخفيف اللام واخره جاء مهمل (الوقية) وفي بعض النسخ الوقية قال النووي الوقية هي لغتها قليلة والاشهر الاوقية بالهمزة واوله (ثم اتفقا) أي قتيبة وغيره قال النووي يجتملان مرادة كانوا يتبايعون الوقية من ذهب وخرز وغيره بدنانير او بدنانيرين او ثلثة والاوقية وزن اربعين درهما ومعلوم ان احد الابتياع هذا القدر من ذهب خالص بدنانير او بدنانيرين او ثلثة وهذا سبب مبايعة الصحابة على هذا الوجه ظنوا جواز لا اختلاف الذهب لغيره فبين النبي صلى الله عليه وآله انه حرام حتى يميز ويباع الذهب بوزنه ذهباً انتهى قال المنذري واخرجه مسلم باب في اقتضاء الذهب من الورق أي الفضة او اخذ الذهب بدل الفضة يقال قضيت منه حتى اى خذت (بالبقيع) بالموحدة قال في فتح الورد ويراد به بقم الغرقد وقيل بالنون وهو موضع قرية باليمن





باب في ذلك اذا كان يدا بيد حدثنا يزيد بن خالد الرمادي في قتيبة بن سعيد الثقفي ان الليث حدثهم عن ابى الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى عبدا بعبد بن باب في التمر بالتمر حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن يزيد ان زيدا اباع عياشا خيرة انه سأل سعد بن ابى وقاص عن البيضا بالسلت فقال له سعد ابراهما افضل قال ليبيضاء قال فنزاهة عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن شراء التمر بالشرط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائبقتض الشطرب اذ ائبقتض قالوا نعم فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال بود او ذروا ه اسمعيل بن امية نحو مالك حدثنا الربيع بن تافه ابو ثوبان نا معوية يعني ابن سلار عن يحيى بن ابى كثير ان عبد الله ان ابا عياش اخبره انه سمع سعد بن ابى وقاص يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالشرط قال بود او ذروا وعمران بن ابى النضر عن مولى لبيد بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

سئل  
ن  
نسبة

حدثنا سمرق وجابر بن سمرق وابن عباس وما في معناها من الآثار وقالوا ان حديث ابن عمر منسوخ ولا يحتج ان النسبة اثبتت الا بعد تقررنا خرا الناس ولم ينقل ذلك وقد امكن الجمع بما سلف عن الشافعي ولكنه متوقف على صحة اطلاق النسبة على بيع المعدوم بالمعدوم فان ثبت ذلك في اللغة او الشرع فذاك والا فلا شك ان احاديث النزهة من حديث ابن عمر تزكروا وجوه الترجيح فان شئت الوقوف فعليك بالنيل قال المنذري في اسنادة محمد بن اسحق وقد اختلف ايضا على محمد بن اسحق في هذا الحديث وذكر ذلك البخاري وغيره وحكى الخطابي ان في اسناد حديث عبد الله بن عمر ايضا ما قالوا وجمع بعضهم بين الحديثين بان يكون حديث النزهة محمولا على ان يكون كلاهما نسبة باب في ذلك اذا كان يدا بيد (اشترى عبد العبد بن) فيه دليل على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا اذا كان يدا بيد وهذا خلا فيه قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي اتم منه باب في التمر بالتمر (عن البيضا بالسلت) قال الخطابي البيضا نوع من البرابيض اللون وفيه رخاوة يكون ببلاد مصر والسلت نوع غير البر وهو ارق حيا منه وقال بعضهم البيضا هو الرطيب بالسلت والاول عرف الان هذا القول ليق بمعنى الحديث وعليه يبين موضع النسبة من الرطب بالتمر اذا كان الرطيب منها جنسا واليا بس جنسا آخر يصح النسبة انتهى وقال في جمع السلت ضرب من الشحير ابيض لاقتضاه وقيل هو نوع من الحنطة والاول اصلان البيضا هي الحنطة انتهى (يسئل) بصيغة المجهول (ينقص الرطب اذ ايسس) قال القاضي ليس لما راد من الاستفهام استعمال القضية فانها جلية مستغنية عن الاستكشاف بل للتنبيه على ان الشرط تحقق المماثلة حال اليبوسة فلا يكفي تماثل الرطب والتمر على رطوبته ولا على فرض اليبوسة لانه تخمين وخص لا تعين فيه فلا يجوز بيع احدهما بالآخر وبه قال اكثر اهل العلم وجوز ابو حنيفة بيع الرطب والتمر اذا تساويا كيلا وحمل الحديث على البيعة نسبة لما روى عن هذا الراوي انه صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسبة كذا في لمرقاة قلت هذا الحديث المراد عن هذا الراوي هو الحديث الا في الباب ولفظ نسبة فيه غير محفوظ كما يظهر لك من كلام المنذري على هذا الحديث (قنهاه) اي لسائل المدلول عليه بقوله يسئل (عن ذلك) اي عن شراء التمر بالرطب قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح وقال الخطابي وقد تكلم بعض الناس في اسنادة الى سعد بن ابى وقاص وقال زيد ابو عياش راويه ضعيف ومثل هذا الحديث على اصل الشافعي لا يجوز ان يحتج به وليس الا على ما توهمه وابو عياش مولى لبيد زهرة معروف وقد ذكره مالك في الموطأ وهو لا يروى عن رجل منزول الحديث بوجه وهذا من شأن مالك وعادته معلوم هذا آخر كلامه وقد حكى عن بعضهم انه قال زيد ابو عياش مجهول وكيف يكون مجهولا وقد روى عنه اثنان ثقتان عبد الله بن يزيد مولى لاسود بن سفيان وعمران بن ابى النضر وهما ممن احتج به مسلم في صحيحه وقد عرفه ائمة هذا الشأن هذا الامام مالك رضي الله عنه قد اخرج حديثه في مؤظفة مع شدة تحريمه في الرجال ونقدته وتتبعه لاحوالهم والترمذي قد اخرج حديثه وصححه كما ذكرناه وصححه حديثه ايضا الحاكم ابو عبد الله النيسابوري وقد ذكره مسلم بن الحجاج في كتاب الكنى وذكرانه سمع من سعد بن ابى وقاص وذكره ايضا الحافظ ابو احمد الكرابيسي في كتاب الكنى وذكرانه سمع من سعد بن ابى وقاص وذكره ايضا النسائي في كتاب الكنى وما علمت احدا ضعفه والله عز وجل اعلم (قهر) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسبة) قال المنذري قال ابو الحسن الدارقطني خالفه مالك واسمعيل بن امية والضحاك بن عثمان واسامة بن زيد ورواه عن عبد الله بن يزيد ولم يقولوا فيه نسبة واجماع هؤلاء الاربعة على خلاف ما رواه يحيى يعني بن ابى كثير يدل على ضبطهم للحديث وفيهم امام حافظ وهو مالك

**باب في المزابنة** حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا ابن أبي زائدة عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم هي عن بيع التمر بالتمر كيلاً وعن بيع العنب بالزبيب كيلاً وعن بيع الزرع بالحنطة كيلاً **باب في بيع العرايا** حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني خارجة ابن زيد بن ثابت عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا ابن عيينة عن مجيب بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حنمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هي عن بيع التمر بالتمر وخص في العرايا ان تباع بجزءها كطبايا **باب في مقدار العرايا** حدثنا عبد الله بن مسleme نا مالك بن داود ابن الحصبين عن مولى ابن ابي احمد قال بوداود وقال لنا القعني فيما قرء على مالك عن ابي سفيان قال بوداود

ابن النسي وقال ابو بكر اليه هي رواية عمران بن ابي النسي عن ابي عياش نحو رواية مالك بن النسي وليس فيه هذه الزيادة انظر كلام المنذري **باب في المزابنة** لم يوجد هذا الباب في بعض النسخ والمزابنة مفاعلة من الزين بفتح الزاي وسكون الواو والفتح المشددين وقيل للبيم المخصوص من ائمة كان كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه وان احدهما اذا وقف على ما فيه من العيب اراد دفع البيم لفسخه و اراد الاخر دفعه عن هذه المرادة بامضاء البيم وفي صحيح مسلم عن نافع المزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً وبيع العنب بالزبيب كيلاً وبيع الزرع بالحنطة كيلاً وكان في صحيح البخاري (هي عن بيع التمر) بفتح المثناة والميم المراد به ثمر النخل (بالتمر) بالمنة الفوقية (كيلاً) بالنصب على التمييز وليس قيماً والعلة في التمر عن ذلك هو الرابطة من النساء او قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه **باب في بيع العرايا** جمع عربية بتشديد الياء قال النووي العربية ان يخرج من الحارص نخلات فيقول هذا الرطب الذي عليه اذا يبس يحصل منه ثلاثة اوسق من التمر مثلاً فيبيعه لغيرة بثلاثة اوسق تمر وبتفان بضان في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم البائتم النخل وهذا اجازة في ما دون خمسة اوسق ولا يجوز في ما زاد عليه وفي جواز في خمسة اوسق قولان للشافعي صحهما الاجمور والاصح جواز لا اغنياء والفقراء وانه لا يجوز في غير الرطب والعنب من الثمار وفيه قول ضعيف انه مختص بالفقراء وقول انه لا يختص بالرطب والعنب انتهى (رخص في بيع العرايا بالتمر الرطب) وفي رواية للبخاري بالرطب او بالتمر وكان في رواية لمسلم قال القسطلاني مقتضاه جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض وهو وجه عند الشافعية فتكون او للتمييز والجمهور على المنع فيتا ولون هذه الرواية بانها من شكا الراوي ايها قال النبي صلى الله عليه وسلم وما في اكثر الروايات يدل على انه انما قال التمر فلا يعول على غيره وقد قم في رواية عند النسائي والطبراني ما يؤيد راو للتمييز لا للشك ولفظه بالرطب وبالتمر انتهى قلت ورواية ابي داود هذه ايضا تؤيد ان اولى رواية الشيباني للتمييز لا للشك والله تعالى اعلم قال الخطابي العرايا مستنثاة من جملة النهي عن المزابنة الا انراة يقول رخص في بيع العرايا والرخصة انما تقم بعد الحظر وقد قال بذلك اكثر الفقهاء مالك والشافعي والاوزاعي واحمد واسحق وابوعبيد وامتنع من القول به اصحاب الراي وذهبوا الى جملة النهي الوارد في تحريم المزابنة وفسر العربية تفسير الايليق بمعنى الحديث انتهى قال المنذري وقد اخرج مسلم في صحيحه والنسائي وابن ماجه في سننهما من حديث عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العربية يخرجها تمر واخرجه البخاري ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العربية بالتمر ولم يرخص في غيره واخرجه النسائي ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالرطب وبالتمر ولم يرخص في غيره ذلك (عن بشير) بضم الواو والفتح المعجمة (عن سهل بن ابي حنمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة (هي عن بيع التمر) بالمنة الفوقية اي الرطب (بالتمر) اي اليا بس (ان تباع بجزءها) بفتح الجاء المعجمة بان يقدر ما فيها اذا صار تمر ائمة ولمسلم من حديث زيد بن ثابت بلفظ رخص في العربية ياخذها اهل البيت يخرجها تمر ايا كلوا طبا وعند الطبراني ان يبيعه بجزءها كيلاً ولا يجوز بيع ذلك بقدره من الرطب لا تنفقاء حاجة الرخصة اليه ولا يبيعه على الارض بقدره من اليا بس لان جملة معاني بيع العرايا الكله طرا على التدرج وهو منتف في ذلك واخره قوله كيلاً انه يمتنع ببيعه بقدره يا بساً خوصاً وهو كذلك لئلا يعظم الضرر في البيم (ياكلها اهلها) اي المشترون الذين صاروا ملاك التمر قاله القسطلاني قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي **باب في مقدار العربية** اي مقدارها الذي يجوز فيه العربية (وقال لنا القعني)

واسمه قزمان مولاي بن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق وشك داود بن الحصين قال ابوداود حديث جابر الى اربعة اوسق باب في تفسير العرايا اهل بيتنا احمد بن سعيد الهمداني نا ابن وهيب اخبرني عمر بن ابي ارحم عن عبد الله بن سعيد الانصاري انه قال العرابة الرجل يعري الرجل النخلة او الرجل يستنخ من ماله النخلة والاشجار يا كاهن فبيعهما بتمرحل نناهنا بن السري عن عبد الله بن اسحق قال العرايا ان يهب الرجل للرجل النخلات فيشق عليه ان يقوم عليها فيبيعهما بمثل خرصها اياك في بيع الثمار قبل ان يبد وصلاحها حد ثنا عبد الله بن مسleme القحطي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بيع الثمار حتى يبد وصلاحها هي البائت والمشتري حد ثنا عبد الله بن محمد النخعي نا ابن علقمة عن ابي

او

هو عبد الله بن مسleme (واسمه) اى سما الى سفيان (قزمان) بضم القاف وسكون الزاي مولاي بن ابي احمد (رخص) من الترخيص (فيما دون) خمسة اوسق او في خمسة اوسق) جمع وسق بفتح فسكون وهو ستون صاعا والصاع خمسة ابطال وثلث بالبعداى ذكره الطيبري وقد وقع الاتفاق بين الشافعي ومالك على صحته في ما دون الخمسة وامتناعه في ما فوقها والخلاف بينهما فيها والاقرب تحريمه فيها كحديث جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين اذن لاصحاب العرايا ان يبيعوها بخرصها يقول الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة اخرجها احمد وترجمه ابن حبان الاحتياط علوان لا يزيد على اربعة اوسق كذا في السبل (قال ابوداود حديث جابر الى اربعة اوسق) ليست هذه العبارة في بعض النسخ وحديث جابر اخرجها احمد وتقدم لفظه قريبا قال ابن المنذر الرخصة في الخمسة الاوساق مشكوك فيها والنهي عن المزينة ثابت فالواجب ان لا يباح منها الا القدر المتيقن ابا خته وقد شك الراوى وقد رواه جابر فانتهى به الى اربعة اوساق فهو مباح وما زاد عليه محظور وهذا القول صحيح وقد لزمه المنزى الشافعي وهو لا يرضى على اصله ومحاكاه قاله الخطابي قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى باب في تفسير العرايا جمع عين لقضية وقضايا قال في الفقه وهي في الاصل عطية ثمر النخل دون الرقبة كانت العرب في الجذب تنتطوع بذلك على من لا ثمر له كما ينتطوع صاحب الشاة والابل بالمنيحة وهي عطية اللبن دون الرقبة ويقال عربيت النخلة بفتح العين وكسر الراء تعري اذا فردت عن حكم اخوانها بان اعطاها المالك فقير (الرجل يعري) بضم الياء من الاعراء اى يهب (او الرجل يستنخ من ماله) اى يستنانه والحديث سكت عنه المنذرى (فيشق عليه) اى على الواهب (ان يقوم) اى الموهوب له (بمثل خرصها) اى قدر ما عليها من الثمر وتفسير ابن اسحق هن اسكت عنه المنذرى وقال مالك العربية ان يعري الرجل الرجل النخلة اى يهبها له او يهب له ثمرها ثم يتأذى بدخوله عليه ويرخص الموهوب له للواهب ان يشتري مطيرها منه بتمريا بس هكنا اعلقه البخارى عن مالك ووصله ابن عبد البر من رواية ابن وهيب وروى الطحاوى عن مالك ان العربية النخلة للرجل في حائط غيره فيكرة صاحب النخل لكن يرد خول الاخر عليه فيقول انا اعطيتك بخرص نخلتك ثمر فيرخص له في ذلك فشرط العربية عند مالك ان يكون لاجل لتضرر من المالك بدخول غيره الى حائطه اولدقم الضرر عن الاخر لقيام صاحب النخل بما يحتاج اليه وقال الشافعي في الامم وحكاة عنه البيهقي ان العرايا ان يشتري الرجل ثمر النخلة بخرصه من الثمر بشرط التقابض في الحال واشترط مالك ان يكون الثمر مؤجلا كذا في النبل وفي للمعات ونقل عن ابي حنيفة ان ان يهب ثمر نخلة ويشق عليه تردد الموهوب له الى يستنانه وكراهة ان يرجح في هبته فيد فم اليه بدلها ثم هو صورة بيع النخلة وبسط الحافظ ابن حجر في تفسير العرايا الكلام فعليك بفتح الباء رى فان فتح الباء رى من الله تعالى على العلماء باب في بيع الثمار قبل ان يبد وصلاحها (هى عن بيع الثمار حتى يبد وصلاحها) اى يظهر حمرتها وصفرتها وفي رواية لمسلم ما صلاحه قال تذهب عاهته كذا في النبل وقال القسطلاني وبند والصلاح في كل شئ هو صيرورته الى الصفة التى يطلب فيها غالبا ومقتضاة جوازها وصحته بعد بدو ولو تغير بشرط القطم بان يطلق او يشترط ابقائه او قطعه والمغض الفارق بينهما من العاهة بعد غالبا وقبله شرع اليه لضعفه (هى البائت) اى لتلايا كل مال اخيه بالبائت (والمشتري) اى لتلا يصنع ماله والى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعدة ذهب الجمهور وصح ابو حنيفة في البيع حالة الاطلاق قبل بد والصلاة وبعدة وابطله بشرط ابقاء قبله وبعدة

يزهو  
عاهة  
انا

عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى ترهوه وعن السنبل حتى يبيض ويا من العاهة هي البائعة والمشتري حل ثما حفص بن عمر النمري ن اشعبة عن يزيد بن خبيرة عن مولى لقر بنيش عن ابي هريرة قال هي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغنم حتى تقسم وعن بيع النخل حتى ترهوه من كل عارض وان يصلي الرجل بغير حزام حل ثما ابو بكر محمد بن خالد الباهلي نا يحيى بن سعيد عن سليمان بن حبان قال نا سعيد بن مينا قال سمعت جابر بن عبد الله يقول هي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ثناع الثمرة حتى تشقق قبيل وما تشقق قال تحماش وتصفأش ويوكل منها حل ثما الحسن ابن علي نا ابو الوليد عن حماد بن سلمة عن حميد عن ابي النضر ان النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحنظل حتى يشند حل ثما احمد بن صالح نا عنبسة بن خالد حدثني يونس قال سألت ابا الزناد عن بيع الثمر قبل ان يبذ وضكاه

كن اصرح به اهل مذهبه خلافا لما نقله عنه النووي في شرح مسلم وابد والصلاح في شجرة ولو في حبة واحدة يستند الكلا اذا اتحل البستان والعقد والجنس فينتيم ما لم يبد صلاحه ما يدا صلاحه اذا اتحل فيها الثلاثة والنتي يبد وصلاح بعضه لان الله تعالى متن علينا فجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة اطالة لزم من التفكه فلو اعتبرنا في البيع طيبا كجيمه كادى الى ان لا يباع شئ قبل كمال صلاحه او تبايع الحبة بعد الحبة وفي كل منها حرج لا يخفى ويجوز البيع قبل صلاحه بشرط القطع اذا كان المقطوع منتفعا به كالحصرم اجماعا ذكره القسطلاني في شرح البخاري قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (وهي عن بيع النخل) اي ما عليه من الثمر (حتى ترهوه) بالتأنيث لان النخل يؤث ويذ كوقال تعالى نخل خاوية ونخل منقعر قال الخطابي قوله حتى ترهوه هكنا ابروي والصواب في العربية حتى ترهوه والزهراء في الثمران يجرا ويصفر وذلك امامرة الصلاح فيها وادليل خلاصها من الآفة انتهى وقال ابن الاثير ومنهم من انكر ترهوه ومنهم من انكر ترهوه وهو الصواب الرايثان على اللغتين ترها النخل يزها اذا ظهرت ثمرته وازهي يزها اذا اجرا واصفر ذكره القسطلاني قلت والصواب ما قال ابن الاثير في القاموس زها النخل طال كازهي والبسر تلون كازهي وزهي وذكر النخل في هذه الطريق لكونه الغالب عندهم والخلق في غيرها فلا فرق بين النخل وغيره في الحكم (وعن السنبل) بضم السين وسكون النون وضم الباء الموحدة سنا بل الزرع (حتى يبيض) بتشديدا المعجمة قال النووي معناه يشند حبه وذلك بد وصلاحه (ويا من العاهة) هي الآفة تصديه فيفسد قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي (عن يزيد بن خبيرة) بضم الخاء المعجمة وفتح الميم مصغرا الرمان الزبدي كخصي صدوق من الحامسة (هي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغنم حتى تقسم) قال لقاضي القضاة المنذري عدم الملك عند من يرى ان الملك يتوقف على القسمة وعند من يرى الملك قبل القسمة المقتضى له الجهل بعين المبيع وصفته اذا كان في المغلما اجناس مختلفة انتهى (حتى ترهوه) بتقدير الرأى على الرأى على البناء للمفعول اي حتى تكون محفوظة ومصونة (من كل عارض) اي آفة وفي بعض النسخ من كل عاهة (بغير حزام) اي من غير ان يشد عليه ثوبه كذا في النهاية اي اذا خيف عليه كشف العورة بلا حزام كذا في فتح الودود وقال في المعجم وانما امر به لانهم كانوا قاطما ينشر لون ومن كان عليه ازار وكان جيده واسعا ولم يتلبس ولم يشد وسطه

ربما انكشفت عورتها وصنه فحان يصلي حتى يجتزها اي يتلبس ويشد وسطه انتهى قال المنذري في اسناده رجل مجهول (نا سعيد بن مينا) بكسر الميم ومد النون مولى ابي ذياب ابو الوليد المكي وثقه ابن معين وابو حاتم (حتى تشقق) يقال اشقق وشقق بالتشديد كذا في فتح الودود وقال في الغم من الرباعي يقال اشققتم النخل يشقق اشقاقا اذا اجرا واصفر والاسم الشققة بضم المعجمة وسكون القاف وقال الكرماني التشقيق بالمعجمة والقاف وبالهملة تغيير اللون الى الصفرة او الحمره فجعله في الفتح من باب الافعال والكرمانى من باب التفعيل ذكره القسطلاني (قال تحماش وتصفا راح) من باب الافعال من الثلاثي الذي زيدت فيه الالف والتضعيف لان اصلها حمر وصفه قال الجوهري اشمر الشئ واحماش بمعنى وقال في القاموس اشمر اشمر احمر احمر احمر وهو التفسير من قول سعيد ابن مينا كما بين ذلك احمد في روايته لهذا الحديث عن يهر بن اسد عن سليمان بن حبان انه هو الذي سأل سعيد بن مينا عن ذلك فاجابه بذلك ولفظ مسلم قال قلت لسعيد ما تشقق قال تحماش وتصفاش ويوكل منها وعمل الاسما عيلى بالسائل سعيد المفسر جابر ولفظه قلت كما برما تشقق الحديث قاله القسطلاني قال المنذري واخرجه البخاري واخرجه مسلم اتمنه (حتى يسود) بتشديدا الدال اي يبد وصلاحه وزاد ما لك في الموطا فانه اذا اسود ينجو من العاهة والآفة (حتى يشند) اشتداد الحب قوته وصلاحه قال المنذري

وما ذكر في ذلك فقال كان عمرو بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي خزيمة عن زيد بن ثابت قال كان الناس يتناكبون الثمار قبل  
 ان يبدا وصلاحها فاذا اخذ الناس وحضر تقاضيه قال المبتاع قد اصاب الثمر الدمان واصابه قشام واصابه مرض  
 عاهات يحججون بها فلما كثرت خصومتهم عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كالمشورة يشتر  
 بها فاما لا فلا يتناكبا الثمرة حتى يبدا وصلاحه لكثرة خصومتهم واختلافهم حمل ثمار ابن اسمعيل الطالقاني تاسفين  
 عن ابن جبر عن عطاء عن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدا وصلاحه ولا يباع الا بالدينار  
 او بالدينار الا العرايا ياب في بيع السنين حمل ثمار احمد بن حنبل ويحيى بن معين قال لا تاسفان عن حميد  
 الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في بيع السنين ووضع الجوارح  
 واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب لا يرفعه الامن حديث حماد بن سلمة (وما ذكر في ذلك) بصيغة المجهول وهو  
 معطوف على بيع الثمر (كان الناس) اي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاذا اخذ الناس) بالجبر والدال للمهلة اي قطعوا الثمار  
 قال في الصحاح جد النخل جيدة اي صرمة واجد النخل حان له ان يجرد وهذا من الجرد والجرد مثل الصرم والصرام وقال في باب  
 الميم صرمت الشيء صرما اذا قطعته وصرم النخل اي جده واصرم النخل حان ان يصرم انتهى (وحضر تقاضيه) بالصاد المحجمة اي طلبهم  
 (قال المبتاع) اي المشتري (قد اصاب الثمر) بالثلاثة (الدمان) بضم الدال وتخفيف الميم وبعد لالف النون وقال بعضهم يفتح  
 الدال قال ابن الاثير وكان الضم اشبه لان ما كان من الادواء والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام وقسرة ابو عبيد بانفساد  
 الطلم وتفحفه وسواده وقال القرظ فساد النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك في الطلم يخرج قلب النخلة اسود معقوتا (واصابه قشام)  
 بضم القاف وتخفيف الشين المحجمة اي انتفض قبل ان يصير ما عليه يسرا قاله القسطلاني وفي القاموس قشام كعراب ان ينتفض  
 النخل قبل استواء يسره (واصابه مرض) قال في الجمع هو بالضم ياء يقع في الثمرة فهلك وامر ضار او وقع في ماله العاهة (عاهات)  
 اي هذه الامور الثلاثة افات تصيب الثمر (يحججون بها) قال البرماوي كالكرمان في جمع الضمير باعتبار جنس المبتاع الذي هو مفسر  
 وقال العين فيه نظرا لا يخفى وانما جمعه باعتبار المبتاع ومن معه من اهل الخصومات بقريبة يتناعون (كالمشورة) بضم ميم وسكون واو  
 ويسكون محجمة وفتح واو لغتان قاله في الجمع وقال في القاموس المشورة مفعولة لا مفعولة قال القسطلاني والمراد هذه المشورة ان لا  
 يشتر واشيئا حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لئلا تقع المنازعة انتهى (فاما لا) بكسر الهمزة واصله فان لا تنزكو هذه المبايع  
 فزيدت ما للتوكيد وادغمت النون في الميم وحذف الفعل وقال الجوهري العوام يفتحون الالف والصواب كسرهما واصله لا يكون  
 كذلك الامر فافعل هذا وما زائدة وعن سيديويه افعل هذا ان كنت لا تفعل غيره لكنهم حذفوا الكثرة استعراهم اياه وقال ابن  
 الانباري دخلت ما صلة لقوله عز وجل فاما ترى من البشر احدا فاكتمف بلا من الفعل كما تقول العرب من سلم عليك فسلم عليه ومن لا  
 يعنى ومن لا يسلم عليك فلا تسلم عليه فاكتمف بلا من الفعل قاله العين في شرح البخاري قال المنذري واخرجه البخاري تعليقا  
 (ولا يباع الا بالدينار او بالدينار) قال النووي معناه لا يباع الرطب بعد بد وصلاحه بتمر بل يباع بالدينار والدينار  
 وغيرها والمنتميم انما هو يبعه بالتمر الا العرايا فيجوز بيع الرطب فيها بالتمر بشرطه السابق في بابه انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجه  
 مختصرا ياب في بيع السنين بكسر السين جمع السنة يفتحها والمراد بيع ما تحمل هذه الشجرة مثلا سنة فاكثر ويقال له بيع المعامرة  
 (هي عن بيع السنين) قال الخطابي هو ان يبيع الرجل ما تنمره النخلة او الخلات باعيا لها سنتين ثلاثا او اربعا او اكثر منها وهذا غير  
 لانه بيع شيء غير موجود ولا مخلوق حال العقد ولا يدري هل يكون ذلك ام لا وهل يثمر النخل ام لا وهذا في بيع الاعيان واما في  
 بيع الصقات فهو جائز مثل ان يسلف في شيء الى ثلاث سنين او اربعمائة المدة معلومة كيل معلوم ووزن معلوم الى  
 اجل معلوم بعيد وقريب اذا كان الشيء المسلف فيه قابلا وجوده عند وقت محل السلف انتهى (ووضع الجوارح) بفتح الجيم جمع  
 جائحة وهي لاقية المستاصلة تصيب الثمار ونحوها بعد الزهو فتهلكها بان يترك البائس ثمن ما تلف قاله القاسري وقال الخطابي  
 هكذا رواه ابو داود ورواه الشافعي عن سفیان باسنادة فقال وامر بوضع الجوارح والجوارح هي الاوقات التي تصيب الثمار فتركها

بالتينار والدينار  
 بالدينار والدينار

عن ابن ابي شيبة  
 المنذري والدينار  
 قال في شرح مسلم  
 مطو او راجع  
 ان كانت العبارة  
 هكذا واخرجه  
 مسلم مطولا  
 وابن ماجه مختصرا  
 فسقط اللفظ  
 مسلم مطولا  
 من قوله التامر  
 والله تعالى اعلم  
 وعليها تمتمت

قال ابوداؤد لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلث شئ وهو راى اهل المدينة حدثنا مسدد بن احمد عن ابوب عن ابى الزبير  
وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم في المعاوية وقال حدثنا ببيع السنين ياك في  
بيع الغر حدثنا ابوبكر وعثمان ابنا ابى شيبة قالوا ابن ادريس عن عبيد الله بن ابى زياد عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة  
ان النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغر زاد عثمان واحصاة حدثنا قتيبة بن سعيد واحمد بن عمر بن السرح وهذا لفظه قالا  
ناسفيا عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابى سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم في عن بيعتين وعن بيعتين  
اما البيعتان فالملامسة والمباينة واما البيعتان فاشتمال السماء وان يجتنب الرجل في ثوب واحد كاشفا عن  
فرجه او ليس على فرجه منه شئ حدثنا الحسن بن على بن عبد الرزاق انا مخبر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي  
عن ابى سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا اشتمال اشتمال ان يشتمل في ثوب واحد  
وامره عليه السلام بوضع الجوارح عند كثرة الفقهاء امر ندب واستحباب من طريق المعرفة والاحسان لا على سبيل الوجوب والالزام  
وقال احمد بن حنبل وابوعبيد وجماعة من اصحاب الحديث وضم الجائحة لزم للبائع اذا باع الثمرة فاصابته الآفة فهلك وقال مالك  
توضع في الثلث فصاعدا ولا توضع في ما هو اقل من الثلث قال اصحابه ومعنى هذا الكلام ان الجائحة اذا كانت دون الثلث كان  
من مال المشتري وما كان اكثر من الثلث فهو من مال البائع واستدل من ناول الحديث على معنى الندب والاستحباب دور  
بانه امر حدث بعد استقرار ملك المشتري عليها ولو اراد ان يبيعها او يهبها لصدم ذلك منه فيها وقد هي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن ربح ما لم يربح من فاذا صم بيعها ثبت انها من ضمانه وقد هي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فلو كانت الجائحة بعد الصلاح  
من مال البائع لم يكن لهذ النهى فائدة انتهى قال ابوداؤد لم يصح لم توجد هذه العبارة في بعض النسخ وحاصله ان ما ذهب  
اليه اهل المدينة مالك وغيره من ان الجائحة اذا كانت دون الثلث كان من مال المشتري وما كان اكثر من الثلث فهو من مال البائع  
لم يصح فيه شئ من الاحاديث قال لمنذرى واخرج النسائي الفصليين مفرقين واخرج مسلم وابن ماجه النهى عن بيع السنين وفي  
لفظ مسلم ثمر السنين (وسعيد بن ميناء) بكسر الميم وسكون التحتية بعد هانون (فهي عن المعاومة) هي مفاعلة من العام كالمسافة  
من السنة والمشاهرة من الشهرى ببيع السنين قال في النهاية هي بيع ثمر الخلال والشجر سنتين او ثلاثا فصاعدا قبل ان تظهر ثمره وهذا  
البيع باطل لانه بيع ما لم يخلق فهو كبيع الولد قبل ان يخلق وقال احدهما اي ابى الزبير وسعيد بن ميناء قال لمنذرى واخرجه مسلم  
التمنه واخرجه ابن ماجه ابى في بيع الغر يفقه الغين وبرائين اى ما لا يعلم عاقبته من الخطر الذي لا يدري اىكون ام لا كبيع الايق  
والطير في الهواء والسمك في الماء والغائب المجهول ومجمله ان يكون المعقود عليه مجهولا او محجوزا عنه مما الظوى بعينه من غر الثوب اى  
طيه او من الغر بالكسر اى الغفلة او من الغر قاله القارى (فهي عن بيع الغر) قال الخطا بى صل الغر هو ما حوى عنك علمه وسخفى  
عليك باطنه وهو ما خوذ من قولهم طويت الثوب على غرة اى على كسرة الاول وكل بيع كان المقصود منه مجهولا غير معلوم او محجوزا  
عنه غير مقدور عليه فهو غر وانما هي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغر تخصيصا لاموال ان تضميم وقطعا للخصومة بين الناس وابواب  
الغر كثيرة (والحصاة) قال النوى فيه ثلاث تاويلات احدها ان يقول بعثك من هذه الثوب ما وقعت عليه الحصاة التى  
ارمىها او بعثك من هذه الارض من هنا الى ما انتهت اليه هذه الحصاة والثانى ان يقول بعثك على نك باختيار الى ان ارمى  
بهذه الحصاة والثالث ان يجعل نفس الرمي بالحصاة بيضا فيقول ذامر ميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا انتهى  
قال لمنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (فهي عن بيعتين) بفتح الموحدة وكسرها والفرق بينهما ان الفعلة بالفتح  
للمرة وبالكسر للحالة والهيئة قاله القسطلانى (وعن لبيستين) بكسر اللام على الهيئة اى بالفتح على المرة (فالملامسة) مفاعلة من المس  
(والمباينة) مفاعلة من النبو ويأتى تفسيرهما في الرواية الايتية (اشتمال السماء) بفتح مملدة وتشديد ميم مددة ويأتى تفسيره  
(وان يجتنب الرجل الخ) وهي البيسة الثانية (او ليس على فرجه منه) اى من الثوب (شئ) اى مما يسترة والظاهر ان للشك من بعض  
الرواة اى قال كاشفا عن فرجه او قال ليس على فرجه منه شئ وليس في بعض النسخ لفظ او قال لمنذرى واخرجه البخارى

اشتمال



بنت تبت  
اذا واذا

يضم كل في الثوب على عاتقه الكثير ويبرز شقه اليمين والمنايذة ان يقول اذ ابذت اليك هذا الثوب فقد وجبت  
 البيع والملاسة ان يمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه فاذا امسه وجب البيع حدثنا احمد بن صالح نا عن عنبسة بن خالد  
 نا يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد بن ابى وقاص ان ابا سعيد اخبرني قال فحي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحنة  
 حدثت سفيان وعبد الرزاق جميعا حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فخر عن بيع حبل الحبله حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال وحبل  
 الحبله ان تنتج الناقة بطنها ثم تحبل التي نتجت باب في بيع المضطر حدثنا محمد بن عيسى نا هشليم

ومسلم والنسائي (ويبرز) من الابرار اى يظهر (شقه اليمين) اى جانبه اليمين والمعنى يظهر جانبه اليمين ليس عليه شئ من الثوب  
 (اذ ابذت) اى القىت (والملاسة ان يمسه) اى يمسه لمستام الثوب وكذا وقع تفسير الملاسة والمنايذة عند المؤلف ووقع عند  
 النسائي من حديث ابى هريرة والملاسة ان يقول الرجل للرجل ببيعك ثوبى بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الاخر ولكن يلمسه  
 لمسا والمنايذة ان يقول نبت ما معى وتبذ ما معك ليشترى كل واحد منهما من الاخر ولا يدرى كل واحد منهما كم هو الاخر ونحو ذلك  
 ولمسلم من طريق عطاء بن مينا عن ابى هريرة ام الملاسة فان يلمس كل واحد منهما ثوبه احبه بخيرنا مل والمنايذة ان يبتذ  
 كل واحد منهما ثوبه الى الاخر لم ينظر كل واحد منهما الى ثوب صاحبه قال الحافظ وهذا التفسير الذى فى حديث ابى هريرة اقول بل لفظ  
 الملاسة والمنايذة لانها مفاعلة فتستدعى وجود الفعل من الجانبين قال واختلف العلماء فى تفسير الملاسة على ثلاث صور  
 اوجه للشافعية اصحها ان ياتي بثوب مطوى وفى ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعتك بكذا بشرط ان يقوم لمسك  
 مقام نظرك واذا ارأيتك وهذا موافق للتفسير الذى فى الاحاديث الثمانية ان يجعل نفس المس بيبا بخير صيغة تراكبة  
 الثالث ان يجعل للمس شرطان فطم خيار المجلس والبيع على التاويلات كلها باطل ثم قال واختلفوا فى المنايذة على ثلاثة اقوال  
 اوجه للشافعية اصحها ان يجعل نفس النبت بيبا كما تقدم فى الملاسة وهو موافق للتفسير المذكور فى الاحاديث والثانى  
 ان يجعل النبت بيبا بخير صيغة والثالث ان يجعل النبت قاطعا للخيار هكذا فى الفقه والحلة فى النهى عن الملاسة والمنايذة الغرض  
 والجهالة وابطال خيار المجلس (عن بيع حبل الحبله) الحبل بفتح الحاء المهمله والباء وغلط عياض من سكن الباء وهو مصدر جلت  
 تحبل والحبله بفتحها ايضا جمع حابل مثل ظلمة وظالم والهاء فيه للمبالغة وقيل هو مصدر سمي به الحيوان كذا فى النيل وياتى تفسير  
 بيع حبل الحبله فى الباب من المؤلف والحديث اخرجه البخارى والنسائي (قال وحبل الحبله) قال لزرقاتى فى شرح الموطن وهذا  
 التفسير من قول ابن عمر كما حرم به ابن عبد البر وغيره لما فى مسلم من طريق عبيد الله بن نافع عن ابن عمر قال كان اهل الجاهلية  
 يتبايعون كحجر والحجر حبل الحبله ان تنتج الناقة ثم تحبل التي نتجت فبها هو رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى  
 (ان تنتج) بضم اوله وفتح ثالثة مبنيا للمفعول من الافعال التي لستم الاكذلك نحو (الناقة) بالرفع باسناد تنتج اليها (بطنها) اى فى  
 بطنها والمعنى تلد ولدها (ثم تحبل التي نتجت) ووقع فى رواية البخارى بعد الحديث المرفوع وكان بيعا يبايعه اهل الجاهلية كان الرجل  
 يبتاع الحجر والمان تنتج الناقة ثم تنتج التي فى بطنها قال القسطلانى وصفته كما قاله الشافعي ومالك وغيرهما ان يقول البائت بعتك  
 هذه السلعة بثلثين مؤجل الى ان تنتج هذه الناقة ثم تنتج التي فى بطنها لان الاجل فيه مجهول وقيل هو بيع ولد ولد الناقة فى الحال  
 بان يقول اذ انتجت هذه الناقة ثم نتجت التي فى بطنها فقد بعتك ولدها لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدم على تسليمه  
 فيدخل فى بيع الغر وهذا الثانى تفسير اهل اللغة وهو اقرب لفظا وبه قال احمد والاول قولى لانه تفسير الراوى وهو ابن عمر  
 وهو اعرف وليس مخالفا للظاهر فان ذلك هو الذى كان فى الجاهلية والنهى امر عليه قال النووى ومذهب الشافعي ومحققى  
 الاصوليين ان تفسير الراوى مقدم اذ الميخالف الظاهر ومحصل الخلاف كما قاله ابن التين هل المراد البيع الى اجل وبيع الجنتين  
 وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام او ولادة ولدها وعلى الثانى هل المراد ببيع الجنتين الاول وبيع جنتين الجنتين فصارت اربعة  
 اقوال انتهى والحديث اخرجه مسلم باب في بيع المضطر مفتعل من الضر واصله مضطر فادغمت الراء وقلبت التاء طاء لاجل الضاد

اذا صاحب بن عامر قال بود او دكد اقال محمد قال ناشيخ من بني تميم قال خطبنا علي بن ابي طالب او قال قال علي بن ابي طالب  
 هكذا حدثنا هشيم قال سيار بن علي الناس زمان عَضُوضٌ يَعَضُّ المُوْبِرُ على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى و  
 ارتكسوا الفضل بينكم وبياع المصطرون وقد هي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المصطرون وبيع الغر وبيع النمرة قبل ان  
 تُدبر لك ياب في الشركة حدثنا محمد بن سليمان المصيصي نا محمد بن الزبير قال عن ابي حيان التميمي عن ابيه عن  
 ابي هريرة رضي الله عنه قال ان الله تعالى يقول انا ثالث الشركين ما لم يكن احدهما صاحبه فاذا احاطت بهما خرجت من بينهم  
 ياب في المضار ب يخالف حدثنا مسدد نا سفيان عن شبيب بن غرقدة قال حدثني ابي عن عروة بن الرباح الباري  
 والمراد من المصطرون المكة انا صاحب بن عامر قال في التقريب صاحب بن عامر عن شبيب من بني تميم صوابه صاحب ابو عامر وهو الخزاز بن سعيد  
 ابن منصور في سنته وهو المزني فقال صوابه صاحب بن عامر اي بن حم عن الشعبي وليس كما قال انتهى او قال قال علي بن ابي طالب في حديثه  
 قال بن عيسى هو محمد هكذا اي بالشك قال اي على المصطرون قال في لقاموس عضضته وعلية كسهم ومنه عضضاً  
 امسكته ياسناني ولبساني وبصاحبي عضضاً لزمته او العضيض العض المشد يد والقربن وعض لزمان والحرب شدتها اوها بالطاء  
 وعض الاسنان بالضاد (يعض الموسر) اي صاحب يسامر اعلى ما في يديه اي بخلا (ولم يؤمر بذلك) بل امر بالاجود (ولانتسوا الفضل بينكم)  
 اي ان يتفضل بعضهم على بعض (وبياع المصطرون) عطف على قوله يعض الموسر (وقد هي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المصطرون) قال  
 في النهاية هذا يكون من وجهين احدهما ان يضطر الى العقد من طرفي الاكراه عليه وهذا بيع فاسد لا يتعقد والثاني ان يضطر الى البيع  
 لدبر ركبته ومؤنة ترهقه فيبيع ما في يديه بالوكس للضرر وهذا اسبيله في حق الدين والمرأة ان لا يبيع على هذا الوجه ولكن يعاير  
 ويقصر الى الميسرة ويشترى الى الميسرة ويشترى السلعة بغيرها فان عقد البيع مع الضرر على هذا الوجه صحيح كراهته اهل العلم ومعنى البيع ههنا الشراء  
 او المبايعة او قبول البيع (وبياع الغر) تقدم تفسيره (قبل ان تدرك) يضم اوله وكسر الراء قال في لقاموس واذا رك الشئ بلغ وقت المراد  
 قبل ان يبد وصلاحها قال المنزري في سناده رجل مجهول ياب في الشركة بكسر الشين وسكون الراء وذكر صاحب الفقه فيها امر به  
 لغات فتح الشين وكسر الراء وسكون الراء وقد تحذف الهاء وقد يفتح اوله مع ذلك وهي لغة الاختلاط وشراعت ثبوت الحق  
 في شئ لاثنين واكثر على جهة الشبوع وقد تحدث الشركة قهرا كالامارت او باختيار كالشراء (عن ابي حيان التميمي عن ابيه الخ) قال الزكري  
 في تخرجه احاديث الرافعي هذا الحديث صحيح الحاكم وعله ابن القطان باجهل مجال سعيد بن حيان والرازي حيان فانه لا يعرف رجال  
 ولا يعرف مروي عنه غير ابنه وقال الخافظ ابن حجر ذكره ابن حبان في الثقات وذكره انه مروي عنه ايضا الحارث بن يزيد كذا في مرة الصعود  
 قلت اسم ابي حيان مجيب بن سعيد بن حبان قال في التقريب ثقة عابد وابوه سعيد بن حبان التميمي وثقه العجلي كما في التقريب (انا  
 ثالث الشركين) اي مهمها بحفظ والبركة احفظ اموالها واعطيها الرزق والخير في معاملتها (خرجت من بينهم) وفي بعض النسخ من  
 بينهم بالثنية وهو الظاهر اي زالت البركة باخراج الحفظ عنها وازاد الرازي وجاء الشيطان اي ودخل بينهما واصار ثالثا لهما قال  
 الطبري الشركة عبارة عن اختلاط اموال بعضهم ببعض بحيث لا يتميز وشركة الله تعالى لياها على الاستعارة كانه تعالى جعل البركة الفضل  
 والرحم بمنزلة المال المخلوط فسمي ذاته تعالى ثالثا لهما وجعل خيانة الشيطان ومحقة البركة بمنزلة المخلوط وجعله ثالثا لهما وقوله خرجت  
 من بينهم ما توشم الاستعارة وفيه استحباب الشركة فان البركة منصبية من الله تعالى فيها بخلاف ما اذا كان منقرا الان كل واحد من  
 شريكين يسعي في غبطة صاحبه وان الله تعالى في عون العبد مادام العبد في عون اخيه المسلم والحديث سكت عنه المنزري ياب في  
 المضار ب يخالف المضاربة هي قطع الرجل من امواله دافعا الى الغير ليعامل فيه ويقسم الربح قاله الطبري وهي ما خوزة من  
 المضرب في الارض وهو السفر لما كان الربح يحصل في الغالب بالسفر ومن المضرب في المال وهو التصرف والعامل مضارب بكسر الراء  
 ونسعى المضاربة في لغة اهل الحجاز قراضا بكسر القاف (عن شبيب بن غرقدة) بفتح المعجمة والقاف بينهما امر ساكنة (حدثني ابي) بفتح  
 المهملة وتشديد التثنية اي القبيلة وهم غير معروفين كما صرح به اليهقي والخطابي وسيجيء وفي بعض النسخ مجيب وهو غلط (يعني  
 ابن الجعد) بفتح جيمه وسكون عين مرطلة وقيل بن ابي الجعد الباري نسبة الى بارق بكسر الراء بطن من الازد وهو بارق بن عدى

ت  
بينهما

الشتين

قال اعطاه النبي صلى الله عليه وآله ديناراً يشتري به ارضية او شاة فاشترى شاتين فباع احدهما بدينار فاشترى به ارضية ودينار فاشترى به  
 بالبركة في بيعه فكان لو اشترى ثرا بالبركة فيه حل ثرا الحسن بن الصباح نا ابو المنذر ناسعيد بن زيد هو اخو حماد بن زيد نا الزبير  
 ابن الحر بن عبيد بن ابي ليلى حدثني عمر وة الباقري في بهذا الخبر ولقظة مختلف حدثنا محمد بن كثير العبدى انا سفين حدثني ابو حصين  
 عن شيخ من اهل المدينة عن جكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث معه بدينار يشتري له ارضية فاشترى بها دينار  
 وباعها بدينار بن فرج فاشترى له ارضية بدينار وجاء بدينار الى النبي صلى الله عليه وآله فقص ذلك به النبي صلى الله عليه وآله  
 ابن حارثة وانما قيل له بارق لانه نزل عند جبل يقال له بارق فنسب اليه قاله النووي في تهذيب الاسماء اعطاه اى عروة (دينار يشتري به) فيه  
 دليل على انه يجوز لو قيل اذا قال له المالك اشتره هذا الدينار شاة ووصفها ان يشتري به شاتين بالصفة المذكورة لان مقصود  
 الموكل قد حصل وزاد الوكيل خيرا ومثل هذا الواو ان يبيع شاة بدينار هو فباها بدينار او بان يشتريها بدينار ثم يبيعها فاشترىها  
 بنصف درهم وهو الصحيح عند الشافعية كما نقله النووي قاله الشوكاني (او شاة) شك من الراوى (فباع احدها) فيه دليل على  
 صحة بيع الفضولى وبه قال مالك واحمد في حديثي الرايتين عنه والشافعي في القديم وقوة النووي وهو مروى عن جماعة من السلف  
 منهم على واين عباس واين مسعود واين عمر وقال الشافعي في الجديان البيع الموقوف والشراء الموقوف باطلاق لقوله صلى الله عليه  
 لا تبم ما ليس عندك واجاب عن حديث عروة البارقي بما فيه من المقال وعلى تقدير الصحة فيمكن انه كان وكيلاً بالبيع بقربنة  
 فتمه منه صلى الله عليه وآله وقال ابو حنيفة انه يكون البيع الموقوف صحيحاً دون الشراء والوجه ان الاخراج عن ملك المالك مقتدر الى  
 اذنه بخلاف الادخال ويجاب بان الادخال للمبيع في الملك ليستلزم الاخراج من الملك للمتمم وتروى عن مالك  
 العكس من قول ابى حنيفة فان صح فهو قوى لان فيه جمعاً بين الاحاديث قاله الشوكاني (فكان لو اشترى) اى عروة (ترا بالبركة فيه)  
 هذا ما لفته في رجمه او حقيقة فان بعض انواع التراب يباع والحديث لا يدل صريحاً على ما ترجمه المؤلف لان القصة المذكورة  
 فيه ليست من باب المضاربة كما لا يخفى وتوب الشيخ ابن تيمية في المنقح بقوله باب من وكل في شراء شىء فاشترى بالتمن الاثر  
 منه ونصرف في الزيادة واورد فيه هذا الحديث قال الخطابي واختلف الفقهاء في المضاربة اذا خالف رب المال فروى عن ابن  
 عمر انه قال الربح لصاحب المال وعن ابى قلابه وناقم انه ضامن والربح لرب المال وبه قال احمد واسحق وكذلك الحكم عند احمد في من  
 استودع ما لا فاجر فيه بغير اذن صاحبه ان الربح لرب المال وقال اصحاب الراوى الربح للمضارب ويتصدق به والوضيعة عليه و  
 هو ضامن لرب المال في الوجهين معا وقال الاوزاعي ان خالف وربح الربح له في القضاء وهو يتصدق به في الورع والفتيا و  
 لا يصلح لو احد منهما وقال الشافعي اذا خالف المضارب نظر فان اشترى السلعة التي لم يورم بها بعين المال فالبيع باطل وان اشترى  
 بخير العين فالسلعة ملك للمشتري وهو ضامن للمال انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى واين ما جة انتهى قلت وقد رواه  
 البخارى ايضاً من طريق ابن عبيدة عن شبيب بن غرقدة سمعت الحى بن ثون عن عروة قال ليهبني هو مرسل لان شبيب بن غرقدة  
 لم يسمعه من عروة وانما سمعه من الحى وقال الراوى هو مرسل قال الحافظ الصواب انه متصل في اسناده ميرهم والله اعلم (نا الزبير  
 ابن الحر بن عبيد) بكسر المعجمة والراء المشددة واخرة مثناة (فتصدق به) اى بالدينار جعل جماعة من اهل العلم هذا اصلاً فلو اوصى  
 اليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحقاً فانه يتصدق به ووجه الشبهة ههنا انه لم يأذن لعروة ولا جكيم بن حزام في بيع ارضية  
 ويحتمل ان يتصدق به لانه قد خرج عنه للقربة لله تعالى في الاضحية فذكره اكل ثمنها قاله في النيل قال الخطابي هذا الحديث مما يحجز به  
 اصحاب الراوى لا فهم يجيزون بيع مال زيد من عمر بغير اذن منه او توكيل به ويتوقف البيع على اجازة المالك فاذا اجازة صح الا انهم  
 لم يجيزوا والشراء له بغير اذنه واجازة مالك بن النسر للشراء والبيع معا وكان الشافعي لا يجيز شيئاً من ذلك لانه غير ولا يدري هل  
 يجيزه ام لا ولكن لا يجيز النكاح الموقوف على رضاه لمنكوحة او اجازة الولي غير ان الخبرين معا غير متصلين لان في احدهما وهو  
 خبر جكيم بن حزام رجلا يجهول لا يدري من هو وفي خبر عروة ان الحى حدثوه وما كان هذا سبيله من الزاية لم تقم به الحجية وقد ذهب  
 بعض من لم يجز البيع الموقوف في تاويل هذا الحديث الى ان وكالته وكالة تفويض واطلاق واذا كانت الوكالة مطلقة فقد حصل

صحيحه  
 اى فى صحيحه  
 فى كتاب بدء  
 الحائى والباب  
 الذى قبل  
 باب فضائل  
 الصحابة ١٢

في حب فرق الزرع

وَدَعَا لَهُ أَنْ يَبْأَرَ لَهُ فِي تَجَارَتِهِ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَتَجَرُّ فِي مَالِ الرَّجُلِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ تَابُوا سَأَلَهُ  
نَاعِمٌ بْنُ حَمْزَةَ أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ  
مِثْلَ صِبَا حَبِّ فَرْقِ الْأَمْزِزِ فَلْيَكُنْ مِثْلَهُ قَالُوا وَمَنْ صَاحِبُ الْأَمْزِزِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ حَدِيثَ الْغَائِرِ حِينَ سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْحَبْلُ  
فَقَالَ كُلُّوَاحِدٍ مِنْهُمْ أَذْكَرُوا أَحْسَنَ عَمَلِكُمْ قَالَ وَقَالَ الثَّلَاثُ اللَّهُمَّ أَنْتَ نَعْلِمُ فِي اسْتِجْرَاءِ حَبِّ الْغَائِرِ حِينَ سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْحَبْلُ  
عَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقِّه فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ وَذَهَبَ فَتَمَرَّتْ لَهُ حَتَّى جَمَعْتُ لَهُ يَقْرَأُ وَيُقْرَأُ وَأَنَّهَا فَلَقَيْتَنِي فَقَالَ عَطَيْتَنِي حَقِّي فَقُلْتُ  
أَذْهَبَ إِلَى تِلْكَ الْبُقْعَةِ وَرَعَايَهَا فَخَذَّهَا فَذَهَبَ فَاسْتَأْذَنَ بَابٌ فِي الشَّرِكَةِ عَلَى غَيْرِ اسْمِ مَالٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

البيهم والشرع عن اذن انتمى قال لمنذرى وفي سنادة مجهول واخرجه الترمذى من حديث حبيب بن ابى ثابت عن حكيم بن حزام  
وقال ولا تعرفه الا من هذا الوجه وحبيب بن ابى ثابت لم يسمهم عندي من حكام بن حزام هذا آخر كلامه وحكى المنزى عن الشافعى ان  
حديث البارقى ليس بثابت عنده قال بوبكر البيهقى واما ضعف حديث البارقى لان شبيب بن عمرو قد رواه عن الحى وهم غير  
معروفين وحدث حكام بن حزام انما رواه شبيب غير اسمه وقال فى موضع آخر الحى الذين اخبروا شبيب بن عمرو عن عروة البارقى  
لا تعرفهم والشبيب الذى اخبر ابا حصين عن حكيم بن حزام لا تعرفه وليس هذا من شرط اصحاب الحديث فى قبول الاخبار والله اعلم وذكر  
الخطابى ان الخبرين معا غير متصلين لان فى احدهما وهو خبر حكيم بن حزام رجلا مجهولا لا يدري من هو وفى خبر عروة ان الحى جنود  
وما كان هذا سبيله من الرأية لانه تقرب به الحجة هذا آخر كلامه فاما تخريجها فى فى صدر حديث الخبير معقود بنواصلى الخبير فيجتمعا لانه سمع  
على بن المنذرى على التمام فحدث به كما سمعه وذكر فيه انكار شبيب بن عمرو قد سمعاه من عروة حديث شراء الشاة واما سمعه من الحى  
عن عروة واما سمع من عروة قوله صلى الله عليه وسلم الخبير معقود بنواصلى الخبير ويشبه ان الحديث فى الشراء لو كان  
على شرطه لاخرجه فى كتاب البيوع وكتاب الوكالة كما جرت عادته فى الحديث الذى يشتمل على احكام ان يذكره فى الابواب التى تصلح له  
ولم يخرجها الا فى هذا الموضوع وذكر عروة حديث الخبير من رواية عبد الله بن عمرو بن مالك وابى هريرة فدل ذلك على ان مراده  
حديث الخبير فقط اذ هو على شرطه وقد اخرج مسلم حديث شبيب بن عمرو قد اقتصر على ذكر الخبير ولم يذكر حديث الشاة  
وقد اخرج الترمذى حديث شراء الشاة من رواية ابى ليلى لما زعمه بن زيار عن عروة وهو من هذه الطريق حسن والله اعلم انتهى كلام المنذرى  
باب فى الرجل يتجر فى مال الرجل (مثل صاحب الفرق الامرى) بفتح الفاء والراء بعد ها قاف وقد تشكك الراء قال فى القاموس  
مكيال بالمد بيثة ليسم ثلثة اصع او يسع ستة عشر طرا والراء فيه يست لغات فتم الالف وضمها مع ضم الراء وتضم الالف مع سكن الراء  
وتخفيف الزاى وتشديد ها والراء هنا بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاى قاله القسطلانى وقال فى القاموس لا يربح يعرف  
وقال فى الصراح الرى بفتح الغاى لم يذكره ابوداود بطوله وذكره البخارى مطولا فى ذكر بنى اسرائيل والمزارة والبيوع  
وغيرها وذكره مسلم فى التوبة (فتمتته) من التتمير اى كثر الراء وزدته بالزراعة (له) اى للاجير (ورعائها) جمع راع واستدل  
ابوداود بهذا الحديث على جواز تجارة الرجل فى مال الرجل بغير اذنه وقد تقدم اختلاف العلماء فى هذه المسئلة فى الباب المتقدم  
وتوجه البخارى فى صحيحه باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضى ثم ذكره فى الحديث وقال لقسطلانى فى شرح البخارى وموضع  
الترجمة من هذا الحديث قوله انى استأجرت الخ فان فيه تصرف الرجل فى مال الاجير بغير اذنه فاستدل بالمؤلف على جواز بيع الفضولى وشراؤه  
القول بصحة بيع الفضولى هو من هب المالكية وهو القول لقديم الشافعى فيعتقد موقفا على اجازة المالك ان اجازة نفذ والاغا والقول  
الجديد بطلانه وقد اجيب عما وقع هنا بان الظاهر ان الرجل الاجير لم يملك الفرق لان المستأجر لم يستأجره بفرق معين واما استأجره  
بفرق فى الذمة فلما عرض عليه قبضه امتنع لراءته فلم يدخل فى ملكه بل بقى حقه متعلقا بزمه المستأجر لان فى الذمة لا يتعين القبض  
صحيح فالنتيجة الذى حصل على ملك المستأجر بغيره للاجير يتراضيهما وغاية ذلك انه احسن القضاء فاعطاه حقه وزيادات كثيرة و  
لو كان الفرق تعيين للاجير لكان تصرف المستأجر فيه تعدى انتهى كلام القسطلانى مختصرا وهذا الجواب مدفوع من وجوه شتى وليس  
هذا المختصر محل لبيانته قال لمنذرى واخرجه البخارى ومسلم بنحو انه منه باب فى الشركة على غير اسم مال اى الشركة

انا  
لان  
نعم

ابن مَعَاذٍ نَاصِفِيَانِ عَنِ ابْنِ اسْحَقَ عَنِ ابْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اشْتَرَكْتُ اَنَا وَعُمَيْرُ بْنُ وَسْعَدٍ فِيهَا نَصِيبٌ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ  
 فَمَا سَعَدُ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَحِمْ اَنَا وَعُمَيْرُ بِشَيْءٍ بَابٌ فِي الْمَزَارِعِ حَيْثُ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ نَاصِفِيَانِ عَنِ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ  
 ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ مَا كُنْتُ نَزِيًّا بِالْمَزَارِعِ بِأَسَا حَتَّى سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ ان رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَجَى عَنْهَا فَذَكَرْتُهَا  
 لِرَافِعِ بْنِ قَقَالٍ قَالَ لِي ابْنُ عَبْدِ بَرِّ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَبْدُ عَنْهَا وَلَكِنْ قَالَ لِي مَخْرَجُ أَحَدٍ كَرَاهِيَةً خَيْرٌ مِنْ  
 أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَجًا مَعْلُومًا حَيْثُ ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَاصِفِيَانِ عَنِ ابْنِ عَلِيٍّ عَمْرٍو وَحَدَّثَنَا مَسَدُ بْنُ بَشِيرٍ الْمَعْنَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
 اسْحَقَ عَنِ ابْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ عَمْرٍو بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يُعْقِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ  
 ابْنِ خَدِيجٍ اَنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِأَحَدٍ يَبْثُ مِنْهُ اِنَّمَا أَتَاهُ رُحْلَانِ قَالَ مَسَدُ بْنُ مَسَدٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ثُمَّ اتَّفَقَا قَدِيمًا قَدِيمًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ كَانَ هَذَا شَأْنًا تَكْرُوهًا تَكْرُوهًا وَالْمَزَارِعُ زَادَ مَسَدُ بْنُ مَسَدٍ فِيهِمْ قَوْلَهُ لَا تَكْرُوهَا وَالْمَزَارِعُ حَيْثُ ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

بين الناس على غير اصل المال بل على الاجرة والعمل فما يحصل لهم بعد العمل والاجرة فهو يشتركون بينهم (عن عبد الله) هو ابن مسعود  
 (اشتركت انا وعمر وسعد الخ) استدلل بهذا الحديث على جواز شركة الابدان وهي ان يشتركون العاملان فيما يعملانه فيقول كل واحد منهما  
 صاحبه ان يتقبل ويعمل عنه في قدر معلوم مما استوجر عليه ويعينان الصنعة وقد ذهب الى صحتها مالك بشرط اتحاد الصنعة  
 والى صحتها ذهب ابو حنيفة واصحابه وقال الشافعي شركة الابدان كلها باطلة لان كل واحد منهما متميز ببدنه ومنها فمقتضى بقاؤه  
 وهذا كما لو اشتركا في ماشيتهما وهي متميزة ليكون الدر والنسل بينهما فلا يصح واجابت الشافعية عن هذا الحديث بان غنما عبد  
 كانت لسوا الله صلى الله عليه واله وسلم يدفعها لمن يشاء وهذا الحديث شجة على ابي حنيفة وغيره ممن قال ان الوكالة في المباحات  
 لا تصح كذا في النبل قال المنذرى واخرجه النسائي وابن ماجه وهو منقطع وابو عبيدة لم يسم من ابيه بآب في المزارعة  
 هي المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربيع وغير ذلك من الاجزاء المعلومة والبدن يكون مالك الارض  
 قاله النووي (فذكرته) اي ما سمعته من رافع بن خديج (فقال) اي طأوس (لم يبد عنها) اي عن المزارعة (ليخرج) بفتح الياء والنون  
 اي ليحياها ميتة اي عارية (خراجا معلوما) اي اجرة معلومة قال الخطابي خير رافع بن خديج من هذه الطريق خير رجل تقسره  
 الاخبار التي رويت عن رافع بن خديج وعن غيره من طرق اخرى وقد عقل ابن عباس المعنى من الخبر وان ليس المراد به تحريم المزارعة  
 بشرط ما يخرجها الارض وانما اراد بذلك ان يتما نحو الارضهم وان يرفق بعضهم بعضا وقد ذكر رافع بن خديج في رواية اخرى عنه  
 النوع الذي حرم منها والعلة التي من اجلها فحرمها وذكره ابوداود في هذا الباب قلت اراد هذه الرواية رواية رافع بن خديج لا التنية  
 في الباب من طريق ربيع بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الانصاري عنه قال الخطابي وقد ذكر زيد بن ثابت العلة والسبب  
 الذي حرم عليه الكلام في ذلك وبين الصفة التي وقم عليها النهي وراه ابوداود في هذا الباب قلت اراد هذه الرواية الرواية الثالثة  
 من طريق عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال الخطابي وضعف احمد بن حنبل حديث رافع وقال هو كثير الاخوان يريد اضطراب  
 هذا الحديث واختلاف الروايات عنه فمرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حدثني عمرو بن عبد الله وجوز احمد  
 المزارعة واجتبه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى اليهود ارض خيبر فزارعة وتخلها مساقاة واجازها ابن ابي ليلى ويعقوب ومحمد  
 وهو قول ابن المسيب وابن سيرين والزهري وعمر بن عبد العزيز وابطلها ابو حنيفة ومالك والشافعي قال الخطابي وانما صار  
 هؤلاء الى ظاهرا الحديث من رواية رافع بن خديج ولم يقفوا على علته كما وقف عليها احمد فالمرارة على النصف والثلث والربيع  
 وعلى ما تراضاه الشريكان جائزة اذا كانت الحصص معلومة والشروط الفاسدة معدومة وهي عمل المسلمين في بلدان الاسلام  
 واقطار الارض شرقها وغربها وقد نعبان هذا الباب محمد بن اسحق بن خزيمة وجوده وصنف في مزارعة مسألة ذكر فيها  
 عللا للحديث التي وردت فيها انتهى كلام الخطابي قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (انما اتاه) اي النبي صلى الله عليه وسلم  
 (قال مسد من الانصار) اي زاد مسد في روايته هذا اللفظ بعد قوله رجلا (ثم اتفقا) اي ابو بكر ومسد (فلا تروا) من الاكراء  
 (قسم) اي رافع بن خديج (قوله) اي قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا تروا الخ والمعنى ان رافع بن خديج سمع قوله لا تروا المزارع



فترك كراء الارض قال ابوداود وراه ايووب وعبيد الله وكثيرين فردد وما لك عن نافع عن رافع عن النبي صلى الله عليه وآله الاوزاعي عن حفص بن  
 عنان الخنفي عن نافع عن رافع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وكذا راوي زيد بن ابي نيسة عن الحكم عن نافع عن ابن عمر ان ابي رافع  
 فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم وكذا راوه عن عكرمة بن عمار عن ابي النجاشي عن رافع بن خديج قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله  
 الاوزاعي عن ابي النجاشي عن رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع عن النبي صلى الله عليه وآله قال ابوداود ابو النجاشي عطاء بن صهيب حدثنا  
 عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا خالد بن الحارث ناسعيد بن يعقوب بن حكيم عن سليمان بن يسار ان رافع بن خديج قال كنت انا ابر  
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قد كرا ان بعض عمو منته انا فقال هي رسول الله صلى الله عليه وآله عن امر كان لنا نافعاً وطوا عيبة  
 الله ورسوله انعم لنا وانعم قال قلنا وما ذلك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كانت له ارض فليزرها ولا يزرها

ش  
 رواه  
 ذلك قال

واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وعماهما ظهير ومظهر بن رافع وذكر ابوداود ان رواة نافع يعني مولى ابن عمر ووه عن رافع عن النبي  
 صلى الله عليه وآله وعن نافع عن رافع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وعن ابي النجاشي عن رافع عن عمه ظهير بن رافع عن النبي  
 صلى الله عليه وآله وهذه الطرق التي ذكرناها كلها اسانيد هاجيدة وقال الامام احمد بن حنبل كثير الاوان انتهى كلام المنذري  
 (راه ايووب) وحدثه عند مسلم من طريق يزيد بن زريع عن ايووب عن نافع ان ابن عمر كان يكره فزاره على عهد النبي صلى الله عليه وآله  
 وفي عمارة ابي بكر وعمر وعثمان وصدرا من خلافة معاوية حتى بلغه في اخر خلافة معاوية ان رافع بن خديج يجتهد فيها يعني عن  
 النبي صلى الله عليه وآله قد دخل عليه وانا معه فسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يني عن كراء المزارع فتركها ابن عمر بعد  
 فكان اذا سئل عنها بعد قال زعم ابن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وآله فني عنها واخرجه النسائي ايضاً (وعبيد الله) بن عمر وحدث  
 عند النسائي من طريق خالد بن الحارث حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ان رجلا اخبر ابن عمر ان رافع بن خديج ياتر في كراء الارض  
 حديثاً فانطلقت معه انا والرجل الذي اخبره حتى في رافعا فخره رافع ان رسول الله صلى الله عليه وآله فني عن كراء الارض فتركه عبيد  
 كراء الارض والحدث اخرج مسماً مختصراً (وكثيرين فردد) وحدثه عند النسائي من طريق الليث عن كثير بن فرقد عن نافع ان عبيد  
 ابن عمر كان يكره المزارع فحدث ان رافع بن خديج ياتر عن ذلك قال نافع فخرج اليه على البلاط وانا  
 معه فسأله فقال نعم هي رسول الله صلى الله عليه وآله عن كراء المزارع فتركه عبيد الله كراءها (وما لك) الامام كلهم (عن نافع) مولى ابن  
 (عن رافع) بن خديج (عن النبي صلى الله عليه وآله) من غير ذكر واسطة بين رافع وبين النبي صلى الله عليه وآله ومن غير ذكر بيان السماء  
 لرافع عن النبي صلى الله عليه وآله لهذا الحديث (عن حفص بن عمار) بكسر المهملة وفتح الهمزة وفتح السين وفتح اللام المذكرة  
 بين عبد الله بن عمر ورافع بن خديج فقال له عبد الله اسمعت النبي صلى الله عليه وآله عن كراء الارض فقال رافع سمعت النبي  
 صلى الله عليه وآله يقول لا تروا الارض بشئ والحديث فيه التصريح بما عده رافع لهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله (وكذلك)  
 اي بذكر السماع عن النبي صلى الله عليه وآله (زيد بن ابي نيسة) وحدثه عند مسلم مختصراً (وكذا) اي بذكر السماع (عكرمة بن عمار) وحدث  
 عند مسلم مختصراً (عن ابي النجاشي) ولفظ مسلم من طريق يحيى بن حمزة حدثني ابو عمرو الاوزاعي عن ابي النجاشي مولى رافع بن خديج عن رافع  
 ان ظهير بن رافع وهو عمه قال نا في ظهير قال لقد فني رسول الله صلى الله عليه وآله عن امر كان بنا رافعا فقلت وما ذلك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
 فهو حق قال سألته كيف تصنعون على ذلك فقلت نواجرها يا رسول الله على الربيع او الوسق من التمر والشعير قال فلا تقبلوا الزرع او ازرعوا او امسكوا  
 واحاصل رسالته بن عبد الله بن عمر وحدثني رافع بن خديج فذكر فيه واسطة عجي رافع بن خديج واما نافع مولى ابن عمر فاختلف عليه منهم من رواه  
 عن نافع عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وآله ومنهم من رواه عن نافع عن ابن عمر عن رافع عن النبي صلى الله عليه وآله واما ابي النجاشي فاختلف عليه ايضاً  
 فمنهم من رواه عنه عن رافع عن النبي صلى الله عليه وآله ومنهم من رواه عنه عن رافع عن عمه ظهير عن النبي صلى الله عليه وآله (قال ابوداود ابو النجاشي) بفتح النون و  
 تخفيف الجيم وكسر الشين الموحدة اي اسم ابي النجاشي عطاء بن صهيب (لنا نافع) اي نزارع او نقول بجواز المزارعة وتحتقن صحفها  
 قاله القاسري (فذكر) اي رافع (انا) اي رافعا (فقال) اي بعض عمو منته (وطوا عيبة الله) اي طاعته وهو مبتدأ وخبره انعم (وانعم)  
 كرر للتأكيد (وما ذلك) اي الامر الذي كان لكم نافعاً (فليزرها) اي يزرع بزرع بفتح الراء اي يزرعها بنفسه (اولي زرعها) من باب



أبيكارها

وطاعة الله ورسوله

نقلنا

كرأه

أخاه ولا يكابر بها بثلث ولا يربع ولا يطعم مسمى حدثنا محمد بن عبيدنا حماد بن زيد عن إيبوب قال كتب إلى علي بن حكيم  
 أن سمعت سليمان بن يسار معقبا سناد عبيد الله وحديثه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه ناوكيم نا عمر بن ذر عن مجاهد عن  
 ابن رافع بن خديج عن أبيه قال جاءنا أبو رافع من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعمانا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أمر أن يكون يرفق بنا ووطاعة الله ووطاعة رسوله أرفق بنا نحنا أن يزرع أحدنا إلا أرضا يملك رقبته أو يمنحة بمنحها رجل  
 حدثنا محمد بن كندرا ناسفمان عن منصور عن مجاهد أن أسيد بن ظهير قال جاءنا رافع بن خديج فقال إن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بيتهما عن أمير كان لكم نافعاً ووطاعة الله ووطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بيتهما عن الحقل وقال فر استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه أو وليد ع قال بوداود وهكنا أرواه شعبة ومفضل بن مهلهل  
 عن منصور قال شعبة أسيد بن أخى رافع بن خديج حدثنا محمد بن بشير نا يحيى نا أبو جعفر الخطمي قال بعثني  
 عمي أنا وغلما لله إلى سعيد بن المسيب قال قلنا له شئ بلغنا عنك في المزارة قال كان ابن عمر لا يري بها ناسا حتى  
 بلغه عن رافع بن خديج حدثنا قاتاة فآخبره رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني حارثة فرأى زرعاً في أرض  
 ظهير فقال ما أحسن زرع ظهير قال ليس لظهير قال ليس لظهير قال لوالدي ولكن زرع فلان قال فخذوا زرعكم  
 ورواؤه عليه النفقة قال رافع فاخذنا زرعاً ورواؤه النفقة قال سعيد أقر أخاك أو أكره بالدرهم حدثنا  
 مسدد نا أبو الاحوص نا طارقي بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن الخاقلة والمزابنة وقال نايزع ثلاثه رجل له أرض فهو يزرعها ورجل منته أرضاً فهو يزرع ما منته ورجل  
 استكرى أرضاً يذهب أوقصة قال بوداود فرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني قلت له حدثنا عن ابن المبارك  
 عن سعيد بن شجاع قال حدثني عثمان بن سهل بن رافع بن خديج قال في كيتيم في حجر رافع بن خديج وحجته معه  
 فجاءه أخى عمران بن سهل فقال كرتنا أرضنا فلانة بما تتي حرمه فقال دعه فإن النبي صلى الله عليه وسلم عن كرى الأرض

الافعال ليعطها الغيرة يزرعها بغير اجرة ولا يكابر بها) وفي بعض النسخ ولا يكابر بها بالتمى قال المنذرى واخرجه النسائي وابو حنيفة  
 (او يمنحة بمنحها رجل) اي عطية يعطيها رجل والحديث سكت عنه المنذرى لان اسيد بن ظهير بالضم غيرهما عن الحقل) اي الزرع  
 يعنى كراء المزارع كذا في فتح الودود (فليمنحها أخاه) اي بفتح النون وكسر هاء من باب ضرب يضرب والاسم المنحة بالكسر وهي العطية اي يمنحها  
 يمنحة اي عارية (او وليد ع) اي ليرثه فارغة ان لم يزرعها بنفسه (هكذا) اي كما ترى سفيان عن منصور عن مجاهد عن اسيد بن  
 ظهير عن رافع بن خديج (أرواه شعبة ومفضل بن مهلهل عن منصور) عن مجاهد عن اسيد بن رافع فهو لأء الثلاثة جعلوه من  
 مسندنا رافع بن خديج وكذا رواه جرير عن منصور مثل رواية سفيان وكذا اسيد بن عبد الرحمن عن مجاهد ورواية هؤلاء كلهم  
 عند النسائي وأما عبد الحميد بن جرير فرواه عن أبيه عن رافع بن اسيد بن ظهير عن أبيه اسيد بن ظهير فجعله من مسندنا اسيد بن  
 ظهير وروايت عند النسائي والى هذا الاختلاف ناشار المؤلف الامام والله اعلم (قال شعبة) اي في بعض روايته (الاسيد بن أخى رافع  
 ابن خديج) ولم يذكر شعبة في بعض روايته هذا اللفظ قال اسيد بن ظهير كما عند النسائي قال المنذرى واخرجه النسائي وابن ماجه  
 (نا أبو جعفر الخطمي) بفتح الحاء المعجمة وسكون الطاء اسمه عمير بن يزيد (انا وغلما) انا ضمير رفوع استعير للمنصوب (شئ) مبتدأ خبره  
 بلغنا (بها) اي بالمزارة (ورواؤه عليه) اي على الفلان (أقر أخاك) اي اعز امرضك للزراعة واصلا لا فقار في عارة الظهر يقال أقرت  
 الرجل بعيرى اذا اعزته ظهره للركوب قاله الخطابي (او أكره) امر للمعنى (طاب من الأكرأ والضمير للمنصوب) اخاك قال المنذرى واخرجه النسائي  
 (عن الخاقلة) اي كراء الأرض بالحنطة كذا في الفهرست في الحديث وقيل هي المزارة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوها وقيل اسم الطعام  
 في سنبله بالبر وقيل اسم الزرع قيل دراهم قاله في المعجم (والمزابنة) هي بيع الرطب في رؤس النخل بالتمر (ورجل من أرضنا) اي أعطى  
 عارية قال المنذرى واخرجه النسائي مسندا ومرسلوا واخرجه ابن ماجه (قال حدثني عثمان بن سهل) قال في الاطراف والصواب  
 عيسى بن سهل كما رواه النسائي (معه) اي مع رافع (عمران بن سهل) بدل من أخى (عن كرى الأرض) وفي بعض النسخ عن كراء الأرض

حدثنا هرون بن عبد الله بن الفضل بن دكين نا بكير يعني ابن عامر عن ابن ابي عمير بن خديجة عن زرارة عن ابي بصير  
 النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها فسأل عن الزرع ولمن الارض فقال سري يذري وعملي في الشطر وليني فلان الشطر فقال زينتما  
 فردت الارض على اهلها وخذت نفقتك باب في زرع الارض بغير اذن صاحبها احد ثنا قتيبة بن سعيد نا شريك عن ابي اسحق عن  
 عطاء عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنها فليس له من الزرع شئ ولم ينفقته  
 قال المنذري واخرجه النسائي وقال عيسى بن سهل بن رافع وهو الصواب (فقال ابنه) اي ايتها الربا اي بالعقد الغير الجائز وهذا  
 الحديث يقتضيه ان الزرع بالعقد الفاسد ملحق في ارض الغير باذنه ثم قيل ان حديث رافع مضطرب فيجب تركه والرجوع الى حديث  
 خبير وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشرط ما يخرج منها من تمر وزرع وهو يدل على جواز المزارعة وبه قال احمد وابو يوسف  
 ومحمد وكثير من العلماء اخذوا بالتمتع مطلقا او الانبعا للمساواة كذا في فتح الود ود قال القاسمي والفوتوى على قولها انتهى قال النووي  
 وتأولوا على الفقهاء ان جواز المزارعة احاديث النوى تأويلين احدهما حملها على جاريتها على الما ذيات او بزرع قطعة معينة او  
 بالثلث والرابع ونحو ذلك كما فسر الراه في هذه الاحاديث التي ذكرناها والثاني حملها على كراهة التنزيه والمرشاد الى اعرانها  
 وهذا التأويلان لا بد منهما او من احدهما للجمع بين الاحاديث وقد اشار الى هذا التأويل الثاني البخاري وغيره انتهى قال  
 المنذري في اسناده بكير بن عامر الجبلي الكوفي وقد تكلم فيه غيره وواحد باب في زرع الارض بغير اذن صاحبها (من زرع  
 في ارض قوم الخ) فيه دليل على ان من غصب ارضا وزرعها كان الزرع للمالك للارض وللغاصب ما غرمه في الزرع ليس له  
 مالك الارض قال الترمذي والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق قال ابن رسلان في شرح السنن و  
 قد استدل به كما قال الترمذي احمد بن علي ان من زرع بذرا في ارض غيره واسترجعها صاحبها فلا يجلوها ان ليسترجعها مالكا وبها  
 بعد حصاد الزرع او ليسترجعها والزرع قائم قبل ان يحصد فان اخذها مستحقها بعد حصاد الزرع فان الزرع للغاصب الارض  
 لان العمل فيها خلافا وذلك لانه نماء ماله وعليه اجرة الارض الى وقت التسليم وضمان نقص الارض وتسوية حفها وان اخذ  
 الارض صاحبها من الغاصب والزرع قائم فيها لم يملك اجبارا للغاصب على قلعه وخير المالك بين ان يدفم اليه نفقته ويكون  
 الزرع له او يترك الزرع للغاصب وبهذا قال ابو عبيد وقال الشافعي والكثر الفقهاء ان صاحب الارض يملك اجبارا للغاصب على  
 قلعه واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق ويكون الزرع للمالك البذر عند هدمه على كل حال وعليه كراء الارض  
 ومن جملة ما استدل به الاولون ما اخرج احمد وابو داود النسي صلى الله عليه وسلم راى زراعا في ارض ظهير فاعجبه الحديث وقد  
 تقدم انفاذ لعل ان الزرع تابع للارض قال الشوكاني ولا يخفى ان حديث رافع بن خديجة اخص من قوله ليس لعرق ظالم حق  
 مطلقا فينبغي العام على الخاص وهذا على فرض ان قوله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق يدل على ان الزرع لرب البذر فيكون  
 الراجح ما ذهب اليه اهل القول الاول من ان الزرع لصاحب الارض اذا استرجع ارضه والزرع فيها واما اذا استرجعها بعد  
 الزرع فظاهر الحديث انه ايضا لرب الارض ولكنه اذا صح الاجماع على انه للغاصب كان مخصصا لهذه الصورة وقد روي عن مالك  
 واكثر علماء المدينة مثل ما قاله الاولون وقال ابن رسلان ان حديث ليس لعرق ظالم حق ورد في الغرض الذي له عرق مستطيل في  
 الارض وحديث رافع ورد في الزرع فيجمع بين الحديثين ويعمل بكل واحد منهما في موضعه انتهى ولكن قال الشوكاني ما ذكرناه من  
 الجمع ارجح لان بناء العام على الخاص ولى من المصير الى قصر العام على السبب من غير ضرورة (وله نفقته) اي للغاصب ما انفقه  
 على ارض من المؤنة في الحث والسقي وقيمة البذر وغير ذلك وقيل المراد بالنفقة قيمة الزرع فنقدر قيمته ويسلمها للمالك و  
 الظاهر الاول قال الامام ابو سليمان الخطابي بعد ما ضعف الحديث ويشبهه ان يكون معناه لوصح وثبت على الحقوبة والحجران  
 للغاصب والزرع في قول عامة الفقهاء لصاحب البذر لانه تولد من عين ماله وتكون منه وعلى الزارع كراء الارض غير ان  
 احمد بن حنبل كان يقول اذا كان الزرع قائما فهو لصاحب الارض فاما اذا حصد فانما يكون له الاجرة وحكى ابن المنذر عن ابن ابي اذ  
 قال سمعت احمد بن حنبل سئل عن حديث رافع بن خديج فقال عن رافع الوان ولكن ابا اسحق زاد فيه زرع بغير اذنه وليس غيره



ابن الحجاج عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخبيرة قلت وما الخبيرة قال ان تاخذ الارض بنصف  
او ثلث او ربع يا ب في مساقات حد ثنا احمد بن حنبل نا يحيى عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عامل اهل خيبر بنظر ما يحرم من ثمرها ووزع حد ثنا قتيبة بن سعيد عن الليث عن محمد بن عبد الرحمن يعني بن عتيق عن نافع  
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعتملوها عن اصولهم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نظر ثمرها حد ثنا ايوب بن محمد الرقي نافع بن ايوب نا جعفر بن برقان عن ميهون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس قال فتح  
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر واشترط ان له الارض وكل صقراء وبيضاء قال اهل خيبر نحن اعلم بالارض منك فاعطناها  
على ان لكم نصف الثمرة ولنا نصف فوعدهم انه اعطاهم على ذلك فلما كان حين يضرم النخل بعث اليهم عبد الله بن رواحة فحذر  
عليهم النخل وهو الذي يسمى اهل المدينة احرص فقال في ذكركن او كذا قالوا اكثرنا علينا يا ابن رواحة قال فانا انا احرص  
النخل واعطيتكم نصف الذي قلت قالوا هذا الحق وبه تقوم السماء والارض قد رضينا ان نأخذ به بالذي قلت حد ثنا علي  
ابن سهل الرمي ثنا زيد بن ابي الزرقي نا عن جعفر بن برقان باسناده ومعناه قال فحزرو قال عند قوله وكل صقراء وبيضاء يعني  
الذهب والفضة حد ثنا محمد بن سليمان الانباري نا كثير يعني بن هشايم عن جعفر بن برقان  
نا ميمون عن مقسم ان النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر قد كسر نحو حد ثنا زيد قال فحزرو النخل  
والحد يث فيه تهديد وتغليظ ووجه النيران منفعة الارض ممكنة بالاجارة فلا حاجة للعمل عليها ببعض ما يخرج منها قال المناوي  
واحد يث سكت عنه المنذري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخبيرة الخ قال الامام ابن تيمية في المنتقى وما ورد من النبي المطلق  
عن الخبيرة والمزارعة يحمل على ما فيه مفسدة كما بينته هذه الاحاديث اى لقي ذكرها او يحمل على اجتنابها نداء واستحبابا فقد جاء  
ما يدل على ذلك فرمى عمر بن دينار قال قلت لطاوس لو نزلت الخبيرة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم عنهما فقال اعلمهم  
يعني ابن عباس اخبرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لعنها وقال لان يخرج احدكم اخاه خيبره من ان ياخذ عليها خراجا معلوما رواه  
احمد والبخاري والحد يث سكت عنه المنذري يا ب في المساقاة هي ان يذرع صاحب النخل نخله الى الرجل ليحمل بما فيه صلاحها  
صلاح ثمرها ويكون له الشطر من ثمرها وللعامل الشطر فيكون من احد الشقين رقاب الشجر ومن الشق الاخر العمل كالمزارعة قاله الخطابي  
(بشطر ما يخرج) اى بنصفه وفيه بيان الجزاء المساقى عليه من نصف او ربع وغيرهما من الاجزاء المعلومة فلا يجوز على مجهول كقوله  
على ان لك بعض الثمر (من ثمر) بالمثلثة اشارة الى المساقاة (او زرع) اشارة الى المزارعة والحد يث يدل على جواز المساقاة وبه قال مالك  
والتورى والليث والشافعي واحمد وجميع فقهاء الحديثين واهل الظاهر جماهير العلماء وقال ابو حنيفة لا يجوز قاله النووي قال الخطابي  
وخالف ابو حنيفة صاحبه فقال لا يقول الجاعة من اهل العلم انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه (يعني  
ابن عتيق) بفتح المعجمة والنون بعد هاجير مقبول من السابعة قاله في التقريب (وارضها) اى ارض خيبر (على ان يعتملوها) اى يسعوا فيها بما فيه  
عامة ارضها واصلاحها ويستعملوا ارض العمل كلها من الفأس والمجمل وغيرها (شطر ثمرها) اى نصفها وكان المارد من الثمرة ما يعم الزرع  
قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي نا جعفر بن برقان يضم الموحدة وسكون الراء (ان له) اى النبي صلى الله عليه وسلم (او كل صقراء) اى الذهب  
(وبيضاء) اى الفضة (يصرم النخل) اى يقطع ثمرها ويجرد الصرام قطع الثمرة واجتنابها (واحدة) بفتح الراء (فحزرو عليهم النخل)  
بنقدير الزاي على الراء والحز هو الحرس والتقدير (فقال) اى ابن رواحة (في ذكركن) اى في هذه الخبائر (الى) بصيغة المتكلم من الوادية (قالوا)  
اى اهل خيبر (هذ الحق وبه تقوم السماء والارض) اى هذا الحق والعدل قامت السموات فوق الرؤس بخير عمد والارض استقرت  
على الماء تحت الاقدام وبه الدليل على العمل بخير الواحد ذلول لم يجب به الحكمة ما بعث صلى الله عليه وسلم ابن رواحة وحده وفي الموطن فجمعوا  
حليل من حلي بنسائهم فقالوا هذ اللك وحقق عنا وتجاوز في القسمة فقال يا معشر اليهود والله انكم لمن ابغض خلق الله اى وما ذاك بما على  
ان احيف عليكم الذي غصتم من الرشوة فانها سمحت واننا لاناكلها قالوا هذ قامت السموات والارض قال المنذري واخرجه ابن ماجه  
(قال محرز) اى من غير ذكر النخل (يعني الذهب والفضة) اى يريد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله صقراء وبيضاء الذهب والفضة (له)

ياخذ

انا

ناب  
تطيب  
بشعر  
يهود أو

وقال فانما الى جذ اذ النخل واعطيتكم نصف الذي قلت يا رب في الخرص حد ثنا يحيى بن معين نا حجاج عن ابن جريح  
قال خبرت عن ابن شهاب عن عمرو بن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرس  
النخل حين يطيب قبل ان يؤكل منه ثم يجبر اليهودي اخذ منه بذلك الخرص لم يذفعوا اليهم بذلك الخرص لكن تحصى  
الزكوة قبل ان تؤكل التمار وتفرق حل ثنا ابن ابي حلف نا محمد بن سابق عن ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر انه  
اي للنبي صلى الله عليه وسلم (فانما الى) بصيغة المتكلم (جذ اذ النخل) بكسر الجيم وفتحها وبن الين مجتمعين اي قطع ثمها وصرامه قلت وهذه  
الاحاديث هي عمدة من اجاز المزارعة والمخابرة لتفري النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واستمرارة على عهد ابى بكر الى ان اجلاه عمر فيها ولا على  
جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه ان يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة وزفر  
لا يجوز مجال لانها اجارة بثمر معدومة او مجهولة واجاب من جوزه بانه عقد على في المال ببعض ثمائه فهو كالمنصارية لان المنصارية  
يعمل في المال بجزء من ثمائه وهو معدوم ومجهول وقد صرح عقد الاجارة مع ان المتأخر معدومة فكذلك ههنا وايضا فالقياس في ابطال  
نصها واجماع مرود واستدل من اجازة في جميع الثمر بان في بعض طرق رواية البخاري بشرط ما يخرج منها من نخل وشجر وفي بعض روايته  
على ان لهم الشطر من كل زرع ونخل وشجر استدل بقوله على شطر ما يخرج منها الجواز المساقاة بجزء معلوم لا مجهول واستدل به على  
جواز اخراج البذر من العامل والمالك لعدم تقيد في الحد بين شئ من ذلك وفيه دليل على جواز دفع النخل مساقاة والارض مزارعة  
من غير ذكر سنين معلومة فيكون للمالك ان يخرج العامل متى شاء كذا في فتح الباري باب في الخرص بفتح الخاء المعجمة وقرن تكسر  
بصا دمملة هو حزم ما على النخلة من الرطب تما (قال اخبرت) بصيغة المجهول (فيخرس النخل) بضم الراء اشهر من كسر ها ثم يجبر  
اليهود الخ اي يجبر ابن رواحة يهود خيبر (اليهم) اي الى المسلمين وفي الموطا ثم يقولون شعثكم فلكم وان شعثكم فلي قال فكانوا ياخذونه  
اي ان شعثكم فلكم كله وتضمنون نصيب المسلمين وان شعثكم فلنا كله واضمن مقدار نصيبكم فاخذوا الثمرة كلها (لكن تحصى الزكوة)  
بصيغة المجهول في الافعال الثلاثة (وتفرق) التمار في حواشي الناس وقراد عائشة ان ذلك البعث الخرص من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انما كان لاحصاء الزكوة لان المساكين ليسوا اشركاء معينين فلو ترك اليهود والكفار طبا والتصرف فيها اضر ذلك سهم المسلم قال النوري  
في شرح الموطا قال ابن مزين سالت عيسى عن فعل ابن رواحة يجوز للمساكين والشريكين فقال لا ولا يصح قسمه الاكيد الا ان  
تختلف حاجتها اليه فيقسمها به باخر صنف اول خوص بن رواحة للقسمه خاصة وقال لها يحيى بمثل انه خوصها بتمييز حق الزكوة لان  
مصرفها غير مصرف ارض العنوة لانه يعطيها الامام المستحق من غني وفقير فيسلمها خافة عيسى وانكروه وقوله في رواية مالك ان شعثكم  
فلكم وان شعثكم فلي حله عيسى عليه السلام اليهم جميع الثمرة بعزل الخرص ليضموا حصص المسلمين ولو كان هذا معناه لم يجوز لانه بيع الثمر بالثمر  
ياخرص في غير العربية وانما معناه خوص الزكوة فكأنه قال ان شعثكم ان تاخذوا الثمرة على ان تؤدوا زكاتها على ما خوصته ولا فانما  
اشترىها من الغني بما يشترى به فيخرج بهذا الخوص وذلك معروف لمعرفتهم بسعر الثمر وان حمل على خوص القسمه لاختلاف الحاجة  
فمعناه ان شعثكم هذا النصيب فلكم وان شعثكم فلي يبين ذلك ان الثمر ما دامت في رؤس النخل ليس بوقت قسمه ثم المساقاة  
لان على العامل جزاها والقيام عليها حتى يجري فيها الكيل او الوزن فثبت بهذا ان الخوص قبل ذلك لم يكن للقسمه الا بمعنى اختلاف  
الاعراض وقال ابن عبد البر الخوص في المساقاة لا يجوز عند جميع العلماء لان المساقين شريكين لا يقسمان الا بما يجوز به بيع التمار بعضها  
ببعض والادخلته المزانية قالوا وانما بعث صلى الله عليه وسلم من يخرص على اليهود لاحصاء الزكوة لان المساكين ليسوا اشركاء معينين  
فلو ترك اليهود والكفار طبا والتصرف فيها اضر ذلك سهم المسلمين قالت عائشة انما امر صلى الله عليه وسلم بالخرص لكي تحصى الزكوة  
قبل ان تؤكل التمار انتهى كلامه قلت حديث عائشة فيه واسطة بين ابن جريح والزهري ولم يعرف قال المنذرى في اسناده رجل  
مجهول انتهى وقد رواه عبد الرزاق والدارقطني والواسطة المذكورة وابن جريح مدلس فلعله تركها تديسا وذكر الدارقطني  
الاختلاف فيه فقال رواه صالح عن ابي اخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وارسله مع مالك وعقيل ولم  
يذكروا ابا هريرة انتهى ويؤيد كما اخرج الترمذي وابن ماجه والمؤلف عن عتاب بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث

ثنا

قال لئلا قال الله على رسوله خير فاقتره رسول الله صلى الله عليه كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فحضرها عليهم حدثنا احمد بن حنبل بن عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالوا ان ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قرصها ابن رواحة امر بعين الف وسق وزعم ان اليهود لما اخبرهم ابن رواحة اخذوا التمر وعليهم عشرين الف وسق كتاب الجارة

على الناس من يحرص عليهم كرومهم وثمارهم واخرجه ايضا ابوداود والترمذي والنسائي والدارقطني عن عتاب قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحرص من الغنم كما يحرص النخل فتؤخذ زكوة زبديا كما تؤخذ صدقة النخل ثم اومر الحداد بن عيسى بن سعيد بن المسيب عن عتاب وهو امر رسول لان عتاب ايامات قبل مولد ابن المسيب واقترده عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال ابن عبد البر وفي النبيل قال ابوداود سعيد لم يسمم من عتاب وقال ابن قانم لم يدركه وقال المنذري انقضاءه ظاهر لان مولد سعيد في خلافة عمر فتاب عتاب يوم مات ابوبكر وسبقه الى ذلك ابن عبد البر وقال ابن السكيت لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه غير هذا وقد رآه الدارقطني بسند فيه الواقدي فقال عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب بن اسيد قال ابو حاتم الصحيح عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عتابا بامرسل وهذا رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري انتهى لكن قال الزرقاني في شرح الموطأ ودعوى الرسائل بمعنى الانقطاع مبنى على قول الواقدي ان عتابا مات يوم مات ابوبكر الصديق لكن ذكر ابن جرير الطبري انه كان عاملا لعمري مكة سنة احدى وعشرين وقد ولد سعيد لستين مضت من خلافة عمر على لا صح فسماعه من عتاب ممن فلا انقطاع واما عبد الرحمن بن اسحق فصدوق احتج به مسلم واصحاب السنن انتهى واخرجه اصحاب السنن عن سهل بن ابى حنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فحزوا ورعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع واخرجه ابن حبان والحاكم وصححه قال الحاكم وله شاهد باسناد متفق على صحته ان عمر بن الخطاب امر به ومن شواهد ما رواه ابن عبد البر عن جابر بن فروعا خففوا في الخرص الحد بئس وفيه ابن لهيعة واخرجه ابو نعيم في الصحابة من طريق الصلت بن زيد بن الصلت عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الخرص فقال اثبت لنا النصف واتق لهم النصف فانهم يسرقون وانصل اليهم وهذا الحديث كلها تدل على مشروعية الخرص في الغنم والنخل وغيرها من الفواكه مما يمكن ضبطها بالخرص وكان ايدل على مشروعية الخرص في الزرع لعموم قوله اذا خرصتم لقوله اثبت لنا النصف (لما اذاع الله) اى رزق الفقى ما حصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد واصله الرجوع (فاقرهم) اى اهل خيبر اى اثبتتم (وجعلها) اى خيبر (بينه وبينهم) اى على النصف كما في الصحيحين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر يشطروا ما يحرص منها من ثمر وزرع (فحضرها) عليهم) قال الزرقاني اى ليميز حق الزكوة من غيرها لاختلاف المصنفين او للقسمة لاختلاف الحاجة كما روي فيه جواز التخصيص لذاتك وبه قال الاكثر ولم يجزه سفيان الثوري بحال وفيه جواز المساقاة ومنعها ابو حنيفة مستدلا بان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بيعة الغرير والاجرة هنا فيها غرر اذ لا يدري هل تسلم الثمرة ام لا وعلى سلامتها لا يدري كيف تكون وما مقدارها واجيب بان حديث الجواز ظاهر والنهي عن الخرص عام والخاص يقيد على العام وقال ابن الخبز اذ ورد على خلاف القواعد ردها وحديث الجواز على خلاف ثلاث قواعد بيع الغرور الاجارة بمجهول وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها والكل حرام اجماعا واجيب بان الخبر انما يجب رده الى القواعد المبيح به اما اذا عمل به قطعنا بارادة معتناه فيعتقد ولا يلزم الشارع اذا شرع حكما ان يشترطه مثل غيره بل له ان يشترطه ماله نظير وما لا نظير له فنل ذلك على انها مستثناة من تلك الاصول للضرورة اذ لا يقدر كل حد على القيام بشجرة ولا زرعها وقال مالك السنة في المساقاة انها تكون في اصل كل نخل وكرم او زيتون او رمان او ما اشبه ذلك من الاصول جائز ان ياسره على ان لربا مال نصف الثمر وثلثه اربعة او اكثر من ذلك او اقل والمساقاة ايضا تجوز في الزرع اذا خرج من المرض واستنقل فحجر صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه فالمساقاة في ذلك ايضا جائز انتهى كلام مالك وصنعها الشافعي لا في النخل والكرم لان ثمرها بائن من شجرة يحيط النظر به قال ابن عبد البر وهذا ليس بيبين لان الكمنزى والتين والرمان والاذخر وشبه ذلك يحيط النظر بها وانما العلة له ان المساقاة انما تجوز فيما يحرص والخرص لا يجوز الا فيما وردت به السنة فاخرجه عن المزانية كما اخرجت العرايا عنها النخل والغنم خاصة انتهى كلامه واحمد بن حنبل سمعت عن المنذري (الربيعين الف وسق) يفتق الواو وسكون السين هو ستون صاعا واحمد بن حنبل سمعت عن المنذري كتاب الاجارة بكسر الهمزة على المشهور

ن  
عنها  
عليها

باب في كسب المعلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ناوكيم وحسيد بن عبد الرحمن الرواسي عن هبة بن زيد عن عباد بن  
 ابن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عباد بن الصامت قال علمت ناسا من اهل الصفة القران والكتاب فاهدني الى  
 رجل منهم فوسا فقلت ليست بمال وارمى عليها في سبيل الله لا تبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تسئلني فابتنيت  
 فقلت يا رسول الله رجل اهدني الى قوسا اميين كنت اعلمه الكتاب والقران وليس بمال وارمى عنها في  
 سبيل الله تعالى قال ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها حدثنا عمر بن عثمان وكثير بن عبد  
 قال انما بقيت حديثي بشرب عبد الله بن يسار قال عمر وحدثني عباد بن نسي عن حماد بن ابي مائة عن عباد  
 ابن الصامت نحو هذا الخبر والاول انتم فقلت ما ترى فيها يا رسول الله فقال حمزة بن كعب تغلذتها وتغلقتها

وهي لغة اسم للاجرة وشرا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والاباحة بحوض معلوم قاله القسطلاني في كسب  
 المعلم (الرواسي) بضم الراء بعد هاء هرة خفيفة (عن عباد بن نسي) بضم النون وفتح المهمل الخفيفة الكندي الشامي قاضي طبرية  
 ثقة فاضل من الثالثة (والكتاب) اي الكتابة كذا قيل (قوسا) اي اعطائها هدية وقد عدا بن الحاجب القوس في قصيدته مما اريد من  
 تآيينه (ليست بمال) اي لم يعهد في العرف عد القوس من الاجرة فاخذها لا يضرك في فتح الودود (وليس بمال) اي عظيم قال لطبي  
 اجملة حال ولا يجوز ان يكون من قوسا لانها نكرة صفة فيكون حالا من فاعل هدي ومن ضمير المتكلم يريد ان القوس لم يعهد في  
 التعارف ان تعد من الاجرة او ليست بمال فتنبه للبيوع بل هي عدة كذا في المراجعة (ان تطوق) بفتح الواو والمنشدة قال الخطابي واختلف  
 قوم من العلماء في معنى هذا الحديث وتأويله فنهب بعضهم الى ظاهره فقرأوا وان اخذ الاجرة على تعليم القران غير مباح والذهب  
 الزهري وابو حنيفة والسجستاني وراويه وقال طائفة لا بأس به ما لم يشترط وهو قول الحسن البصري وابن سيرين والشعبي واباح  
 ذلك آخرون وهو مذموم عطاء ومالك والنسائي وابو ثور واحتجوا بحديث سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي  
 المرأة فلم يجد لها مهرا زوجتكها على ما جعل من القران وتأولوا حديث عباد بن نسي انه كان تبرع به ونوى الاحتساب فيه ولم يكن قصده  
 وقت التعليم الى طلب عوض ونعم فحذره النبي صلى الله عليه وسلم ابطال اجرة وتوعده عليه وكان سبيل عباد في هذا سبيل من جرد  
 لرجل واستخرج له متاعا قد غرق في بحر تبرعا وحسبة فليس له ان ياخذ عليه عوضا ولو انه طلب لذلك اجرة قبل ان يفعل حسبة  
 كان ذلك جائزا واهل الصفة قوم فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس فاخذ مال منهم مكروه ودفعه اليهم مستحب وقال  
 بعض العلماء اخذ الاجرة على تعليم القران له حالات فاذا كان في المسلمين غيره ممن يقوم به حل له اخذ الاجرة عليه لان فرض  
 ذلك لا يتعين عليه واذا كان في حال وفي موضع لا يقوم به غيره لم تحل له الاجرة وعلى هذا اختلفوا في اخذ الاجرة في فتح الودود  
 قال السيوطي اخذ بظاهر هذا الحديث قوم وتأوله آخرون وقالوا هو معارض بحديث زر جتكها علماء ما حك من القران وحديث ابن عباس  
 ان احق ما اخذتم عليه اجر ان تاب الله وقال البيهقي رجال اسناد عباد بن نسي في فتح الودود انما لا نحفظ عنه الا هذا الحديث وهو  
 حديث مختلف فيه على عباد بن نسي وحديث ابن عباس وابو سعيد اصح اسنادا منه انتهى قلت المشهور عند المعارضة تقديم الحرم ولعلمهم  
 يقولون ذلك عند التساوي لكن كلام ابي داود يشير الى دفع المعارضة بان حديث ابن عباس وغيره في الطب وحديث عباد في التعليم  
 فيجوز ان يكون اخذ الاجرة جائزا في الطب دون التعليم وقيل هذا التمهيد على فوت العزيمة والاحلاص وحديث ابن عباس لم يأت في الخصية  
 انتهى ما في فتح الودود واخرجه البيهقي في سننه عن ابي داود من اخذ على تعليم القران قوسا قلده الله مكانها قوسا من نار جهنم يوم  
 القيمة قال البيهقي والحديث ضعيف واخرجه ابو نعيم في الحلية عن ابي هريرة من اخذ على القران اجرا قد اخطاه من القران قال  
 المناوي في اسناده كذاب وفي سنن ابن ماجه من حديث ابي بن كعب وفي سننه ايضا ضعف قال المنذري واخرجه ابن ماجه وفي  
 اسناده المغيرة بن زياد ابوها شتم الموصل وقد وثقه وكيم ويحيى بن معين وتكلم فيه جماعة وقال امام احمد ضعيف الحديث  
 حدث باحاديث مناكير وكل حديث رفعه فهو منكر وقال ابو زرعة الرازي لا يحتج بحديثه (جمرة) في القاموس لجمرة النار المتقدمة  
 بجمرة (تغلذتها) على بناء الفاعل والمفعول كذا في بعض الحواشي قال المنذري وفي هذه الطريقة بقية بن الوليد وقد تكلم في غير واحد



باب في كسب الأطباء حينئذ ناسد دنا أبو حنيفة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري أن هطاً من أصحاب  
 النبي صلى الله عليه وآله انطلقوا في سفرة سافروها فنزلوا في إحدى من أحياء العرب فاستنصافوهم فأبوا أن يضيئفوهم قال فلينسب  
 ذلك الحى فسقوا له بكل شئ لا ينفعه شئ فقال بعضهم لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم لعل أن يكون عند بعضهم شئ ينفع  
 صاحبكم فقال بعضهم إن سيدنا لدغ فشفينا له بكل شئ فلا ينفعه شئ فهل عند أحد منكم شئ يشفي صاحبنا يعني رقية فقال  
 رجل من القوم إنى لأمرى ولكن استنصفتنا كفاً فابتهم أن تضيقونا ما إذا برأى حتى نجيئوا إلى جعلاً فيجعلوا له قطيعاً من الشاء  
 فأثاء فقرء عليه بأمر الكتاب ويتقل حتى يبرء كأنما أنتنظ من عقال قال فأوفاهم جعله الذي صاحوه عليه فقالوا اقتسموا  
 فقال الذي رآه لا تقبلوا حتى تأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسنا فرزة فعذروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فذكروا ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين علمتم أنها رقية أحسنتم وأضربوا إلى صمكم ليسهم  
 حل ثنا الحسن بن علي بن يزيد بن هارون أنا هشام بن حسان عن محمد بن سبير بن عن أخيه معبد بن سبير بن عن  
 أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث حدثنا عبد الله بن معاذ نا ابى ناشعبة عن عبد الله بن  
 أبي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه أنه مر بقوم فأثوه فقالوا إنك جئت من عند هذا الرجل

نظ  
سفر

نظ  
تقبل

جعلهم  
صاحوهم  
اقتسموا

باب في كسب الأطباء جمع طبيب (ان رهطاً) في لقا موسى له رهط قوم الرجل وقبيلته ومن ثلثة اوسبعة الى عشرة او ما دور العشرة  
 وما فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه (في سفرة سافروها) اي في سرية عليها ابو سعيد الخدري كما عند الدارقطني (فزلوا) اي ليلدا كما في  
 الترمذي (الحى) اي قبيلة (فاستنصافوهم) اي طلبوا منهم الضياء (فأبوا) اي امتنعوا (ان يضيئفوهم) بفتح الصاد المعجمة وتشديد الهمزة  
 ويروى يضيئفوهم بكسر الصاد والتخفيف قاله القسطلاني (فدغ) بضم اللام وكسر الدال المهملة وبالغين المعجمة مبنياً للمفعول اي لسم  
 (سيدة لك الحى) اي بعقرب كما في الترمذي ولم يسم سيدا الحى (فشفوا له) بفتح الشين المعجمة والفاء وسكون الواو اي طلبوا له الشفاء  
 اي عاجوه بما يشفيه قاله القسطلاني وقال الخطابي معناه عاجوه بكل شئ مما يستشف به والعرب تضم الشفاء موضع العلاج انتهى  
 (رقية) الرقية كلام يستشف به من كل عارض قال في القاموس والرقية بالضم العوداة والجمع رقى وراقا وراقيا ورقية نقت في  
 عودته (فقال رجل من القوم) هو ابو سعيد الراوى كما في بعض روايات مسلم (انى لأمرى) بفتح الهمزة وكسر القاف (جعلاً) بضم الجيم وسكون  
 العين هو ما يعطى على العمل (قطيعاً من الشاء) قال ابن التين القطيع هو الطائفة من الغنم وتعقب بان القطيع هو الشئ المنقطع من  
 غنم كان او غيرها وفي رواية البخارى اننا نعطيكم ثلاثين شاة وهو مناسب لعدد الرهط المذكور سابقاً فكانهم جعلوا لكل رجل شاة  
 (فقرء عليه) اي عمل اللذيخ (بأمر الكتاب) اي الفاتحة وفي رواية انه قرأها سبع مرات وفي اخرى ثلث مرات والزيادة امرح (ويتقل) بضم الفاء  
 وكسرها اي ينقع نقياً معه ادنى بزاق قال ابن ابي جرير محل النقل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها  
 الروق انتهى وفي بعض النسخ تغل بصيغة الماضي (كأنما الشط) بصيغة المجهول من باب الافعال (من عقال) بكسر العين المهملة بعد  
 قاف حبل يشد به ذراع البهيمة قال الخطابي حل من وثاق ويقال نشطت الشئ اذا شدته وانشطته اذا فككته والانشوطة  
 الجبل الذي يشد به الشئ (فأوفاهم) الضمير المرفوع لسيدنا الحى والمنصوب للرهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال في القاموس  
 وفي فلانا حقه اعطاه وافيأ كوكاه واوفاه (لا تقبلوا) اي ما ذكرته من القسمة (احسنتم) اي في الرقية اوفى توقعكم عن التصرف في جعل حتى  
 استأذتموني واعمر من ذلك (واضربوا) اي جعلوا الى معكم يسهم) اي نصيب والامر بالقسمة من باب مكارم الاخلاق والا فاجمعهم  
 للراقي وانما قال ضربوا الى تطيبها القلوبهم ومبالغة في انه حلال لا شبهة فيه قال النووى هذا نصير لجواز اخذ الاجرة على الرقية بالفاتحة  
 والذكر وانها حلال لا كراهة فيها وكذا الاجرة على تعليق القرآن وهذا من ذهب الشافعى ومالك واحمد واسحق وابى ثور واخرين من السلف  
 ومن بعدهم ومنعها ابو حنيفة في تعليق القرآن واجازها في الرقية انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسائي وابى حنيفة  
 بنحوه (عن أخيه معبد بن سبير بن) الانصارى البصرى الكبر اخوته ثقة (بهذا الحديث) اي المتقدم قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم بنحو  
 حديث ابي المتوكل (عن خارجة بن الصلت) بفتح فسكون وفي بعض النسخ خارجة بن ابي الصلت بزيادة لفظ ابي وهو غلط (من عند هذا الرجل)



فأعطى

وأعطى الحجام أجره ولو علمه خبيثا لم يعطه حدثنا القعنب عن مالك بن عبيد الطويل عن انس بن مالك انه قال حج أبو طيبة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يجفوا عنده من خراجه باب في كسب الاماء حدثنا  
عبيد الله بن معاذ نا ابي ناسحة عن محمد بن حمادة قال سمعت ابا حازم سمي ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن كسب الاماء حدثنا هرون بن عبد الله ناهاشم بن القاسم نا عكرمة حدثني طارق بن عبد الرحمن القرشي قال جاء  
رافع بن رفاع نا المجلسي نا فقال لقد نأنا نأنا النبي صلى الله عليه وسلم في يوم فذكر اشياء ونهاها عن كسب الاماء عقلت بيد ها وقال هكذا  
باصابه نحو الخبز والغزل والنقش حدثنا احمد بن صالح نا ابن ابي قديك عن عبيد الله يعني ابن هرون عن ابيه عن رافع هو  
ابن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كسب الاماء حتى يجلم من ابن هو باب حلوان الكاهن حدثنا قتيبة عن  
سفيان عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن

حلوان للعبدون الحر اليه ذهب سمد وجماعة فقا لوالا لفرق بين الحر والعبد فكلوا باحرامه وقالوا يحرم عليه الاتفاق  
على نفسه منها ويجوز له الاتفاق على المريق والدراب منها واما حواها للعبد مطلقا وعمدته حديث عيصية هذا قال المنذرى واخرجه  
الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن وقال ابن ماجه حرام من عيصية عن ابيه هذا اخر كلامه وهو ابو سعيد ويقال  
ابو سعيد حرام بن سعد بن عيصية الانصاري الحارفي المدني ويقال حرام بن عيصية ينسب الماحد ويقال حرام بن ساعد وهو  
بالحاء والراء المهملتين انتهى كلام المنذرى (ولو علمه) اي النبي صلى الله عليه وسلم لما حرام الحجام (خبيثا) اي حراما (لم يعطه) اي الحجام اجرة و  
هونص في باحثه واليه ذهب الجمهور كما تقدم قال المنذرى واخرجه البخاري (حجر ابو طيبة) بفتح الطاء المهمله وسكون التحتية  
بعد ها موحدة واسمه رافع (واما اهله) اي ساداته وكان ملوكا لجماعة وهم بنو بياضنة كما في رواية مسلم (عنه) اي عن ابي طيبة (مخرجها)  
بفتح الحاء المعجمة ما يقرب السيد على عبده ان يؤدي اليه كل يوم وكان خراجه ثلاثة اصم فوضع عنه صاعا كذا في الجمع قال المنذرى و  
اخرجه البخاري ومسلم والترمذي باب في كسب الاماء بكسر الهمزة جمع امه (عن محمد بن حمادة) بضم الحاء قبل المهمله (عمر كسب الاماء)  
اي بالفيجور لاما تكتسبه بالصناعة والعمل قال الخطابي كانت لاهل المدينة ولاهل مكة اماء معدة يتخذ من الناس عليهم ضرائب ويجوز  
ويستقن المماء ويصنعن غير ذلك من الصناعات ويؤدين الضريبة الى سادتهن والاماء اذا دخلن تلك المداخل وتبذل ذلك  
اليذل وهن عجرات وعلين ضرائب لم يؤمن ان يكون منهن او من بعضهن الفيجور وان يكتسبن بالسفاح فامر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بالتنزه عن كسبهن ومتى لم يكن لعهلهن وجه معلوم يكتسبن به فهو ابلخ في النهي واشد في الكراهة انتهى  
سكت عنه المنذرى (جاء رافع بن رفاع) قال المنذرى في الاطراف رافع هذا غير معروف وقال ابن البربر رافع بن رفاع بن رافع بن  
مالك بن عجلان لا تصح له صحبة والحديث غلط وقال الخطابي في حروف في الاصابة لمارة في الحديث منسوبا فلم يتعين كونه رافع بن  
رافعا بن رافع بن مالك فانه تابعي لا صحبة له بل يجهلان يكون غيره واما كون الاسناد غلطا فلم يوضحه وقد اخرج ابن مندة  
من وجه اخر عن عكرمة فقال عن رفاع بن رافع كذا في مرقاة الصعود (وقال هكذا باصابه) يعني الثلاث قاله في النيل (نحو الخبز)  
بفتح الحاء وسكون الباء بعد ها زاي يعني عجن العجين وخبزة (والغزل) اي غزال الصوف والقطن والكتان والشعر (والنقش)  
بفتح النون وسكون الفاء بعد ها شين معجمة والمراد به نقش الصوف والشعر وندف القطن والصوف ونحو ذلك وفي رواية  
النقش بالقاف وهو التطريز قاله في النيل قال المنذرى قال الخطابي ابو القاسم الدمشقي في الاشراف عقيب هذا الحديث رافع  
هذا غير معروف وقال غيره هو مجهول (يعني ابن هرون) مصغرا برائين (من اين هو) اي من وجه الحلال والحرام والحديث سكت  
عنه المنذرى باب حلوان الكاهن بضم الحاء المهمله وسكون الاماء يعطاه على كاهنته قال لهروي صلته من الحلاوة شبه  
المحط بالشع الحلون حيث انه يأخذ سهلا بلا كلفة ومشقة وهذا الباب مهم حديثه ليس في نسخة المنذرى وكذا في بعض  
النسخ الاخر وسيجيء هذا الحديث بهذا الاسناد في باب ثمان الكلاب (وحلوان الكاهن) الكاهن هو الذي يتعاطى الاخبار الكائنات  
في المستقبل ويبدع معرفة الاسرار وكانت في العرب كهنة يذبحون انهم يعرفون كثيرا من الامور الكائنة ويؤمنون ان لهم تابعة من الجن

قضى

**باب في عسب الفحل** حدثنا مسدد بن مسرهدنا السمعيل عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل **باب في الصباغة** حدثنا موسى بن اسمعيل ناسخا عن سلمة بن صالح بن اسحق عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي ماجدة قال قطعت من اذن علام او قطع من اذني فقد فعلينا ابو بكر حيا فاجتمعنا اليه فرجعنا الى عمر بن الخطاب فقال عمر ان هذا قد بلغ القصاصا دعوا الى حيا ما ليقتض منه فلما دعى الحيا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني وهبت الحيا لابي علاما وانا ارجوان يبارك لها فيه فقلت لها لا تسلميه حيا ما واصلها ولا قضايا قال ابوداود وروى عبد الاعلى عن ابن اسحق قال ابن ماجدة رجل من بنى سهم عن عمر بن الخطاب حدثنا الفضل بن يعقوب نا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق قال حدثني العلاء بن عبد الرحمن الحرق عن ابن ماجدة رجل من بنى سهم عن عمر بن الخطاب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بمعناه حدثنا يوسف بن موسى ناسخا عن الفضل نا ابن اسحق عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي ماجدة السهمي عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم في **باب في العبد يباع وله مال** حدثنا احمد بن حنبل نا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فماله للبائت

نظرت  
ثنا ابي ماجدة  
السهمي  
ابن ماجدة

تلقاهم الاخبار ومنهم من يدعي انه يدرك الامور بفهم اعطيه ومنهم من زعم انه يعرف الامور بمقدامات واسباب يستدل بها على مواضعها كالشقي يسرق فيعرف لمظنون به للسرقة ومنهم المرأة بالزنية فيعرف من صاحبها ونحو ذلك ومنهم من يسمى المنجم كهنات حيث انه يجرب عن الامور كالتيان المطر وجمع الوباء وظهور القتال وطول فحس وسعيد وامثال ذلك وحديث النزي عن ابيان الكاهن يشتمل على النزي عن هؤلاء كلامهم وعلى النزي عن تصديقهم والرجوع الى قولهم كذا في المراجعة للقارى ومعال السنن للخطابي **باب في عسب الفحل** بفتح العين للمهلة وسكون السين وفي اخره موحدة والفحل المذكور من كل حيوان فرسا كان او حملا او تيسا او غير ذلك وعسبه مائة وضاربه ايضا عسب الفحل للمائة يعسبها عسبا قال في النهاية عسب الفحل مائة فرسا كان او بعبيرا او غيرها وعسبها ايضا الضاربه (عن عسب الفحل) اي عن كراء ضاربه واجرة مائة فهي عنه للفرس لان الفحل قد يضرب وقد لا يضرب وقد لا يلقي الا نثي وبه ذهب الاكثرون الى تحريمه واما الاعارة فمنذوب ثلوا كرمه المستعير يشي جاز قبول كرامته قال في النهاية ولم ينه عن واحد منهما وانما اراد النزي عن الكراء الذي يؤخذ عليه فان اعارة الفحل مندوب اليها وقد جاء في الحديث ومن حرقها اطرق فحلمها ووجه الحد بيانه في عن كراء عسب الفحل فحذف المضاف وهو كثر في الكراء وقيل يقال لكراء الفحل عسب وعسب الفحل يعسبه اي الكراء وعسبت الرجل اذا اعطيت كراء ضرب فحله فلا يجتاز الى حذف مضاف وانما في عنده للمهالة التي فيه ولا يد في الاجارة من تعيين العمل ومعرفة مقداره قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح **باب في الصائم** (عن ابي ماجدة) قال المنذري وهو السهمي انتهى وقال في التقريب ابو ماجدة السهمي و ابن ماجدة قيل اسمه على مجبول من الثالثة وراثة عن عمر سلمة (او قطع من اذني) شريك من الراوي (فاجتمعنا اليه) اي الى ابي بكر (فرجعنا) قيل فتم العين اظهر من سكنه كذا في بعض الحواشي (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) ذكر الحد يث على تقريب ذكر الحيا ما لا الامتناع عن القصاص (اني وهبت الحيا) ذكر الطبراني في المعجم الكبير اسمها فاختة بنت عمر واخوه من طريق عثمان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهبت الحيا فاختة بنت عمر الزهري خال النبي صلى الله عليه وسلم عليه واورد الحد يث المذكور كذا في مرقاة السعود (لا تسلميه حيا) اي لا تعطيه لمن يعلم احدى هذه الصنائم اذا الحيا موال القصاب يباشران نجاسة يتعذر الاحتراز منها والصائم يدخل صنعته غش وربما يصنم آنية الذهب والفضة او حليا للرجال ولكثر الوعد والكذب في نجاز ما يستعمل عنده كذا في المعجم قال المنذري في طريقه محمد بن اسحق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه ابو حنبل السهمي لم احد من زاده على هذا القول ابوداود وروى عبد الاعلى عن ابن اسحق قال ابن ماجدة (الحيا) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ وقد تحذف النهن في رواية اللؤلؤي عن ابي داود ابن ماجدة وقال ابن ابي حاتم عن ابيه علي بن ماجدة السهمي عن عمر ميسل ويحتمل ان يكون كنية علي بن ماجدة ابا ماجدة فتكون الرايتان صحيحين انتهى **باب في العبد يباع وله مال** (من باع عبدا وله مال فماله للبائت) قال النووي فيه دلالة لما لا يوقول لاشنا فمضى فقد يمان العبد اذا ملكه سيده ما لا ملكه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائت

الا ان يشترطه المبتاع ومن باع نخلا مؤثرا انا لثمة للباثم الا ان يشترط المبتاع حدثنا القعنب عن مالك بن نافع عن ابن عمر  
 عن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصة العبد وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بقصة النخل قال ابو داود واختلف  
 الزهري وناقم في اربعة احاديث هذا احدها حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني سلمة بن كهيل حدثني من سمع  
 جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فالباثم الا ان يشترط المبتاع بائ  
 في التلقى حدثنا عبد الله بن مسleme القعنب عن مالك بن نافع عن عبد الله بن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم  
 على بيع بعض ولا تلقوا البيعة حتى يهبط بها الاسواق حدثنا الربيع بن نافع ابو نوبة نا عبيد الله يعنى بن عمر الرقعي عن ايوب  
 الا ان يشترط المشتري لظاهر هذا الحديث وقال الشافعي في الجدي وابو حنيفة لا يملك العبد شيئا اصلا وتاولا الحديث علان المراء  
 ان يكون في يد العبد شيء من مال السيد فاضيف ذلك المال الى العبد للاختصاص والاشغاع للمالك كما يقال جل الدابة وسره الفرس  
 والا فاذا باع سيد العبد فذلك المال للباثم لانه ملكه الا ان يشترطه المبتاع فيصير لانه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذي في يده  
 بشئ واحد وذلك جائز قال ابو يشترط الاحتراز من الريا انتهى (الا ان يشترطه المبتاع) اى المشتري (ومن باع نخلا مؤثرا) من التاييرو  
 هو التشقيق والتلقيح ومعناه شق طلم النخلة الا انثى ليذرا فيها شيء من طلم النخلة الذكر وفيه دليل على ان من باع نخلا وعليها ثمة مؤثرة  
 لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائ ثم ويدل بمفهومه على انها اذا كانت غير مؤثرة تدخل في البيع وتكون للمشتري وبذلك  
 قال جمهور العلماء وخالفهم الاوزاعي وابو حنيفة فقالا تكون للباثم قبل التايير وبعدة وقال ابن ابي ليلى يكون للمشتري مطلقا وكلا  
 الاطلاقين مخالف لهذا الحديث الصحيح وهذا اذ لم يقم شرط من المشتري بانه اشترى الثمرة ولا من البائ ثم بانه استثنى لنفسه الثمرة  
 فان وقع ذلك كانت الثمرة للشرا من غير فرق بين ان تكون مؤثرة او غير مؤثرة قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى  
 والنسائى وابن ماجه (عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصة العبد) في بعض النسخ عن نافع عن ابن عمر عن  
 بقصة العبد وكان في نسخة المنذرى وفي بعض النسخ عن نافع عن ابن عمر بقصة العبد قال المنذرى واخرجه النسائى موقوفا (وعن نافع  
 عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بقصة النخل) قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه (قال ابو داود واختلف الزهري  
 وناقم في هذه العبارة لم توجد في اكثر النسخ قال الحافظ في الفقه واختلف على نافع وسالم في رفع ما عد النخل فرواه الزهري عن سالم  
 عن ابيه مرفوعا في قصة النخل والعبد مما هكنا اخرجنا الحافظ عن الزهري وخالفهم سفيان بن حسين فزاد فيه ابن عمر عن عمر  
 مرفوعا بجميع الاحاديث اخرجنا النسائى ومضى مالك والليث وايوب وعبيد الله بن عمر وغيرهم عن نافع عن ابن عمر قصة النخل وعن  
 ابن عمر عن عمر قصة العبد موقوفة كذلك اخرجنا ابو داود من طريق مالك وسناد بن معاذ وجزم مسلم والنسائى والدارقطنى بترجيح  
 رواية نافع المفصلة على رواية سالم ومالك على بن المدينى والبخارى وابن عبد البر الى ترجيح رواية سالم ومضى عن نافع رفع القصتين  
 اخرجنا النسائى من طريق عبد ربه بن سعيد عنه وهو وهم وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال ما هو الا عن عمر  
 شان العبد وهذا الايدى فم قول من صحح الطرفين وجوز ان يكون الحديث عند نافع عن ابن عمر على الوجهين انتهى (حدثني من سمع جابر  
 ابن عبد الله يقول النخ) قال المنذرى في اسناده مجهول باب التلقى (لا يبيع بعضكم على بيع بعض) بان يقول لمن اشترى سلعة  
 فزمن خيار المجلس او خيار الشرط افسح لا يبيعك خيرا منه بمثل ثمنه او مثله بانقص فانه حرام وكذا الشراء على شراة بان يقول  
 للباثم افسح لا اشترى منك بازيد قاله القسطلاني (ولا تلقوا السلم) بكسر السين وفتح الهمزة السلعة بكسر السين وهو المتاع  
 وما يتجر به والمراد ههنا المتاع المحبوب الذي ياتي به الركبان الى البلدة ليبيعوا فيها (حتى يهبط) بصيغة المجهول اى ينزل (وما  
 اى السلم والباعة للتعدية والمعنى حتى يسقطها عن ظهر الدواب في السوق قال الخطابي ما انتهى عن تلقى السلم قبل مودها السوق  
 فالمعنى في ذلك كراهية الغبن ويشبه ان يكون قد تقدم من عادة اولئك ان يتلقوا الركبان قبل ان يقدموا البلد ويبيعوا فاسم السوق  
 فيخبروهم ان السعر ساقط والسوق كاسنة والرغبة قليلة حتى يجذوهم عما في ايديهم ويبتاعوه منهم بالوكس من الثمن فنراههم النبي  
 صلى الله عليه وسلم عن ذلك وجعل للبايع الخيرا اذا قدم السوق فوجد الامر بخلاف ما قالوه انتهى قال في النبيل وقد ذهب الى الاخذ

لا يشترط  
 عن نافع  
 عن ابن عمر  
 بقصة  
 العبد  
 عن نافع  
 عن ابن عمر  
 عن عبد  
 بقصة  
 العبد

عن ابن سيرين عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل الحلب فان تلقاه متلقت مشتري فاشتراه فصاحب السلعة  
 بالخيار اذا امرت السوق قال بود اود قال سفيان لا يبيع بعضكم على بيع بعض ان يقول ان عندي خير امده بعشرة  
 باب في الترمذي عن الجعثنى حد ثنا احمد بن عمرو بن السرح ناسفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجشوا باب في الترمذي ان يبيع حاضر لباد حد ثنا محمد بن عبيد بن محمد بن ثور عن  
 معمر بن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس قال هي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد فقلت ما يبيع حاضر  
 لباد قال لا يكون له سمسار احد ثمان زهير بن حرب ان محمد بن الزبير قال ان اباهم احد ثمان زهير وكان ثقة عمر بن  
 عن الحسن بن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد وان كان اخاه او اباه قال بود اود سمعت  
 حفص بن عمر يقول نا ابو هلال نا محمد بن انس بن مالك قال كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا  
 بظاهر الحد يث الجهور فقالوا لا يجوز تلقى الركبان واختلفوا اهل هو محرم ومكروه فقط وحكى بن المنذر عن ابى حنيفة انه اجاز التلقى و  
 تعقبه الحافظ بان الذي في كتب الحنفية انه بكرة التلقى في حالتين ان يضربا اهل البلد وان يلبس السعر على الواردين انتهى قال المنذرى  
 واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه مطولا ومختصرا (هي عن تلقى الحلب) بفتح اللام مصدر بمعنى اسم المفعول المحبوب يقال  
 جلب الشيء جاء به من بلد الى بلد التجرارة (مشتري) ليس في بعض النسخ هذا اللفظ (فصاحب السلعة بالخيار) هذا يدل على انعقاد  
 البيع ولو كان فاسدا لم ينعقد وقد قال بالفساد المراد للبطان بعض المالكية وبعض الحنابلة واختلفوا اهل يثبت له الخيار  
 مطلقا وبشرط ان يقم له في البيع عن ذهبت الحنابلة الى الاول وهو الاصح عند الشافعية وهو الظاهر قال المنذرى واخرجه مسلم  
 والترمذى والنسائى باب في الترمذي عن الجعثنى بفتح النون وسكون الجيم بعد هاشين مجة (لاتنا جشوا) بحذف احدى التائين  
 قال الخطابي الجعثنى ان يرى الرجل السلم يتبعه فيزيد في ثمنها وهو لا يريد ثمنها وانما يريد بذلك ترغيب لسواها ليزيد في الثمن  
 وفيه غر للراغب فيها وتركه لنصيحة التي هو ما امر بها انتهى قال النووي وهذا حرام بالجماع والبيع صحيح والتمتع فحصرنا بالخيار لم يعلم  
 به الباطن فان واطاة على ذلك اثما جميعا والخيار للمشتري ان لم يكن من الباطن مواطاة وكذا ان كانت في الاصح لانه قصر في التفرع والاعمال  
 راية ان البيع باطل وجعل الترمذي عنه مقتضيا للفساد انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابى حنيفة  
 باب في الترمذي ان يبيع حاضر لباد الحاضر ساكن الحاضر البادية (نا محمد بن ثور) اى لصناعى ابو عبد الله العابد ثقة وفي بعض  
 النسخ ابو ثور وهو غلط (هي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد) فيه انه لا يجوز بيع الحاضر للبادى قال النووي وبه قال الشافعى  
 والاكثر وقال صاحبنا والمراد به يقدم غريب من البادية او من بلد اخر تمتاع ثم الحاجة اليه لبيعه بسعر يومه فيقول له البلى ان تركه  
 عندي لا يبيعه على التمرى يجرى على قال صاحبنا وانما يحرم بهذه الشرط وبشرط ان يكون عالما بالتمتع فلو لم يعلم التمرى وكان المتاع مما لا يحتاج  
 اليه في البلد ولا يؤثر فيه لثقله ذلك المحبوب لم يحرم ولو خالف وباع الحاضر للبادى صح البيع مع التحريم هذا من هيننا وبه قال جماعة من المالكية و  
 غيره وقال بعض المالكية يفسخ البيع ما لم يفت وقال عطاء وهماهد وابو حنيفة يجوز بيع الحاضر للبادى مطلقا حد يث الدين النصيحة  
 قالوا وحدثنا الترمذي عن يبيع حاضر لباد منسوخ وقال بعضهم انه على كراهة التنزيه والصحيح الاول ولا يقبل النسخ ولا كراهة التنزيه  
 بحد الدعوى انتهى (فقلت) اى لابن عباس وهذا معقول طاووس (ما يبيع حاضر لباد) اى ما معناه (قال) اى ابن عباس (لا يكون له سمسارا)  
 بكسر الميم الاولى وبينهما ميم ساكنة اى لا الاقواله القسطلاني وقال في الفتح وهو في الاصل القير بالام والحافظ ثم استعمل في منقول البيع  
 والشاء لغيره انتهى وقد استنبط الامام البخارى عنه تخصيص الترمذي عن يبيع الحاضر للبادى اذا كان بالاجر وقوى ذلك بعموم حد يث النصح  
 لكل مسلم قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه (ان محمد بن زبير) بكسر زاي وسكون موحدة وكسر لاء وباقف كذا  
 في المغني (اباهام) كنية تميم (وكان) اى محمد (وان كان) اى البادى (اخاه او اباه) اى اخا الحاضر واباه والمعنى وان كان البادى قريبا للحاضر  
 اى قريب كان قال المنذرى واخرجه النسائى ومسلم ورجال اسنادة ثقات (نا محمد) هو ابن سيرين او روى في الاطراف في ترجمته عن  
 انس (وهي) اى قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد وتاثير الضمير باعتبار الكلمة (ولا يبتاع) اى لا يشتري لبلدى للبادى

قال ابو حنيفة  
 قلت  
 لا يبيع

حدثنا موسى بن اسمعيل ناسخا عن محمد بن اسحق عن سائر المكي ان ابا ايوب حدثه انه قدم محلوقة لم على عهد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فنزل على طلحة بن عبيد الله فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى ان يبيع حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق  
 فانظر من يبايعك فشا وروني حتى افر لك وانها لك بجد ثنا عبد الله بن محمد النخعي ناشره هيرنا ابو الزبير عن  
 جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد وذر والناس يوزق الله بعضهم من بعض

او انها لك  
 لا يبيع

شيئا بالاجر ويكون دلالا له بل يتركه ليشترى بنفسه في السوق قال الشوكاني واعلم انه كما لا يجوز ان يبيع الحاضر للبادي كذلك لا يجوز  
 ان يشتري له وبه قال ابن سيرين والنخعي وعن مالك بن ايتان ويدل لذلك حديث انس بن مالك هذا واخر ابو عوانة في صحيحه  
 عن ابن سيرين قال لقيت انس بن مالك فقلت لا يبيع حاضر لباد اذ هي تير ان يبيعوا او تبنا عوارهم قال نعم قال محمد صدق انما كلمة  
 جامعة ويقوى ذلك العلة التي تبه عليها صلى الله عليه وسلم بقوله دعوا الناس يوزق الله بعضهم من بعض فان ذلك يحصل بشراء  
 من لا خبرة له بالاثمان كما يحصل ببيعه انتهى وقال الخطابي قوله لا يبيع حاضر لباد كلمة تشتمل على البيع والشراء يقال بعث الشيء  
 بمعنى اشترته قال طرفه ويأتيك بالاخبار من ليرتج له ؛ بتاتا ولم تقرب له وقت موعد ؛ اي لم تشتتره متاعا ويقال شريت  
 الشيء بمعنى بعته والكلمتان من الاضداد قال ابن مفرج الحيري ؛ وشريت برد اليتنى ؛ من بعد برد كنت هاهما ؛ يريد بعت بردا  
 ويرد غلامه فندم عليه انتهى قال في النبل والخلاف في جواز استعمال المشترك في معنييه او معانيه معروف في الاصول المحكي الجواز  
 ان لم يتناقضا انتهى قال المنذرى في اسناد ابي وهلال واسمه محمد بن سليمان الراسبي لم يكن راسبيا وانما نزل فيهم وهو مولى القرظين  
 وقد تكلم فيه غير واحد (مجلوبة) بالحاء المهملة كذا في جميع النسخ الحاضرة قال في فتح الورد وضبط ابو موسى المدائني بالميم وهو ما تجلب  
 للبيوع من كل شيء انتهى قال في النهاية وفي حديث سالم بن ابي جابر مجلوبة فنزل على طلحة الحديث والمجلوبة بالفتح ما يجلب للبيوع  
 من كل شيء وجمعه الجلاب وقيل الجلاب الابل التي تجلب الى الرجل لتأكل على الماء ليس له ما يحتمل عليه فيجلبونه عليه او المراد في  
 الحديث الاول كانه اراد ان يبيعه له طلحة هكذا اجاء في كتاب ابي موسى في حرف الجيم والذي قرأناه في سنن ابي داود ومجلوبة وهي  
 الناقة التي تجلب ويسمى ذكرها في حرف الحاء انتهى (لكن اذهب الى السوق) لبيع سلعتك ومتاعك (فانظر من يبايعك) اي من  
 يشتري منك متاعك قال ابو عبيد الله البيهقي من حروف الاضداد في كلام العرب يقال باع فلان اذا اشترى كذا في اللسان (فشا وروني)  
 امر من المشورة اي في امر البيوع (احتق امره) با مضاء هذا البيوع هذا الثمن ان كان فيه منفعة لك (وانهاك) عن امضائه ان كان فيه  
 ضرر لك واما انا فلا اذهب معك بطريق الدلال قال المنذرى في اسناد محمد بن اسحق وفيه ايضا رجل مجهول واخرجه ابو بكر  
 البزار من حديث ابن اسحق عن سالم المكي عن ابيه قال وهذا الحديث لا تعلمه يروي عن طلحة الا من هذا الوجه ولا تعلم احدنا قال  
 عن سالم عن ابيه عن طلحة الاموي يعني ابن اسمعيل وغيره مومل يرويه عن رجل انتهى كلام المنذرى (وذر والناس) اي اتركهم  
 لبيوعهم امتناعهم رخصا (يرزق الله) بكسر القاف على انه محذوم في جواب الامر بضمها على انه مرفوع قاله القاسري وفي مسند احمد  
 من طريق عطاء بن السائب عن حكيم بن ابي يزيد عن ابيه حديثي ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يوزق الله  
 بعضهم من بعضهم فاذا استنصم الرجل فلينصم له ورواه البيهقي من حديث جابر مثله قال الشوكاني وهذه الاحاديث تدل  
 على انه لا يجوز للحاضر ان يبيع للبادي من غير فرق بين ان يكون البادي قريبا له او اجنبيا وسواء كان في زمن الغلاء او لا وسواء  
 كان يحتاج اليه اهل البلاد ام لا وسواء باعه له على التدرج ام دفعة واحدة وقالت الحنفية انه يحتصل المنع من ذلك بزمن الغلاء  
 وبما يحتاج اليه اهل المصر قالت الشافعية والحنبلة ان المنوع انما هو ان يبيع البلد بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال  
 فيما يتهدد الحاضر فيقول صنعته عندي لا يبيعه لك على التدرج باغلى من هذا السعر قال في الفتح فحاصل الحكم منوطا بالبادي ومن  
 شاركه في معناه قالوا وانما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب فالحق به من شاركه في عدم معرفة السعر من الحاضر في جعلت  
 المالكية البداة قيدا وعن مالك لا يلتحق بالبدوي في ذلك الا من كان يشبهه فاما اهل القرى الذين يعرفون اثمان السلم و  
 الاسواق فليسوا احطين وذلك وحكي عن المنذرى عن الجوهري ان النبي للتخيير اذا كان البائع عالما والمبتاع جاهلا ولم يبرهنه

سواء في الحاء المهملة  
 او في الياء المهملة







باب في كسر الدر اهرم حدثنا احمد بن حنبل نا اعمش قال سمعت محمد بن فضال يحدث عن ابيه عن علقمة بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تكسر بسكة المسلمين الجائزة بينهم الا من باس باب في التسعير حدثنا محمد بن عثمان بن مشقة ان سليمان بن بلال حدثنا قال حدثني الحلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا جاء فقال يا رسول الله سحر فقال بل اذعوت فاجاء رجل فقال يا رسول الله سحر فقال بل الله يحفض ويرقم واني ارا رجوان القى الله وليس لاحد عندي مظلمة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا عفان نا سحر نا ثابت عن انس بن مالك وقنادة في شرح السنن واخراف في ان ما يدخره الانسان من قوت وما يحتاجون اليه من سمن وعسل وغير ذلك جائز لياس به انتهى و يدل على ذلك ما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي كل واحدة من زوجاته مائة وسق من خبز قال ابن رسلان وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخر له قوت سنة من تمر وغيره قال ابن عبد البر وغيره انما كان سعيد ومعه يكثر ان الزيت و حملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة اليه وكذلك حمله الشافعي وابو حنيفة واخرون ويدل على اعتبار الحاجة وقصد غلاء السعر على المسلمين قوله في حديث معقل من دخل في شئ من اسعار المسلمين ليغلبه عليهم وقوله في حديث ابي هريرة يريد ان يعطي بها على المسلمين وقال لا ترم سمعت ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل يسئل عن اى شئ الاحتكار فقال اذا كان من قوت الناس فهو الذي يكره وهذا قول ابن عمر قال لسبكي الذي بيني ان يقال في ذلك انه ان منتم غيره من الشراء وحصل به ضيق حرم وان كانت الاسعار رخيصة وكان القدر الذي يشتريه لا حاجة بالناس اليه فليس لمنعه من شرائه وادخاره الى وقت حاجة الناس اليه معز واما امساكه حالة استغناء اهل البلد عنه رغبة في ان يبيعه اليهم وقت حاجتهم اليه فينبغي ان لا يكره بل يستحب والحاصل ان العلة اذا كانت هي الاضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار الا على وجه يضربهم وليستوى في ذلك القوت وغيره لانهم يتضررون باجماع والله اعلم باب في كسر الدر اهرم (ان تكسر) بصيغة المجهول (سكة المسلمين) بكسر السين وشد الكاف قال في النهاية يعني الدر اهرم والد ناثير المضروبة يسمى كواحد منها مسكة لانه طبع بسكة الحد بين انتهى وسكة الحد هي الحد بيده المنقوشة التي تطبع عليها الدر اهرم والد ناثير الجائزة بينهم) يعني لنا فقة في معاملتهم (الا من باس) كان تكون زبوا قال الخطابي واختلفوا في علة النهي فقال بعضهم انما كره لما فيه من ذكر اسم الله سبحانه وقال بعضهم كره من اجل الوضعية وفيه تضييع المال وبلغني عن ابي العباس بن سرجه انه قال كانوا يقرضون الدر اهرم ويأخذون اطرافها فتفترقها عنه وزعم بعض اهل العلم انه انما كره قطعها وكسرها من اجل التدينق وقال الحسن البصري لعن الله الدارق واول من احدث الدارق انتهى ملخصا وفي النبل وفي معنى كسر الدر اهرم كسر الدر ناثير والفلوس التي عليها مسكة الامام لاسيما اذا كان التعامل بذلك جاريا بين المسلمين كثيرا والحكمة في النهي ما في الكسر من الضر باضاعة المال لما يحصل من النقصان في الدر اهرم ونحوها اذا كسرت وابطلت المعاملة بها قال ابن رسلان في شرح السنن لو ابطال السلطان المعاملة بالدر اهرم التي ضربها السلطان الذي قبله واخرجه غيرها جاز كسرت تلك الدر اهرم التي ابطلت وسببها الاخراج الفضة التي فيها وقد يحصل في سببها وكسرها يجر كثيرا لفاعله انتهى قال النشوكانى وادخلف ان الشارح لم ياذن في الكسر الا اذا كان بها باس وسجود الابدال لنفهم البعض رهما افضى الى الضر بالكثير من الناس فاجزوا الجواز من غير تقييد بانتقاء الضر لا ينبغي قال ابو العباس ابن سرجه انهم كانوا يقرضون اطراف الدر اهرم والد ناثير بالمقراض ويجزونها عن السعر الذي يأخذونها به ويجمعون من تلك القراضه شيئا كثيرا بالسبب كما هو محهود في المملكة الشامية وغيرها وهذه الفعلة هي التي فعلها الله عنها قوم شعيب بقوله ولا تبخسوا الناس اشياءهم فقالوا انها ان ان نفعنا في موالنا يعني الدر اهرم والد ناثير ما نشاء من القرض ولم ينفقوا عن ذلك فاخذتهم بالصحة التي قال المنذرى واخرجه ابن ماجه وفي اسناد محمد بن فضال الازدى اخصى البصر المعبر للرواية كنية ابو جرح ولا يخفى عن بيته باب في التسعير هو ان يامر السلطان او نوابه او كل من ولي من امور المسلمين امر اهل السوق ان لا يبيعوا معتتهم الا بسعر كذا فيمنهم من الزيادة على النقصان لمصلحة قاله في النبل (يا رسول الله سعر) امر من التسعير وهو وضع السعر على المتاع قال الطبري السعر القيمة ليشتم البيع في اسواق بها ذكوة القارى (بل ادعوا) الله تعالى تسعة الرق (ثم جاء رجل) اى اخر (بل الله يحفض ويرقم) اى يبسط الرنق ويقدر (وليس لاحد عندي مظلمة)

انا





ويقول

قال مروان الفزاري اخبرنا عن يحيى بن ايوب قال كان ابو زرعة اذا بايع رجلا خيرة قال ثم يقول خيرة فيقول سمعت  
ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يفترقن اثنتان الا عن تراض حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال اشعبه  
وموضعه بل نمتا نقيمان فيه فكيف لا تردان المبيع وفيه دليل على ان ابا برزة كان يرى التفرق بالابدان وفيه ان ابا برزة وشتم في المجلس  
ولا يتم التفرق بالابدان عنده حتى يتفرقا جميعا من ذلك الموضع ويتركا كما كان ابا الوضى قال ثم اقاما بقية يومها وليلتها وم  
ما لم يتفرقا على التفرق بالابدان وكذلك حمل ابن عمر عليه ولا يعلم لهما مخالفة من الصحابة انتهى وفي صحيح البخاري وبه قال ابن عمر وشريح  
والشعبي وطاوس وعطاء وابن ابي مليكة انتهى ونقل بن المنذر القول به ايضا عن سعيد بن المسيب والزهري وابن ابي ذئب  
من اهل المدينة وعن الحسن البصري والاوزاعي وابن جريح وغيرهم وقال بن حزم لا تعلم لهم مخالفة من التابعين الا ابراهيم النخعي  
وحدثة كذا في الفقه وقال الخطابي في المعالم الكثر شي سمعت اصحاب مالك يجتنبون به في الحديث هوانه قال ليس العمل عليه  
عندنا وليس للتفرق حد محدد يعلم قال الخطابي هذا ليس بحجة اما قوله ليس العمل عليه عندنا فانها هو كانه قال نارد هذا  
الحديث فلا عمل به فيقال له الحديث حجة فلم يرد ذلك ولم لم تعمل به وقد قال الشافعي حم الله مالكا لست ادرى من انتم في اسناد  
هذا الحديث انتم أنفسه او نافعوا واعظم ان يقول اتهم ابن عمر اما قوله ليس للتفرق حد يعلم فليس الامر على ما توهمه والاصل  
في هذا ونظائره ان يرجع الى عادة الناس وعرفهم ويعتبر حال المكان الذي هما فيه مجتمعا فان كانا في بيت فان التفرق انما يقم  
بمخرج احد هما منه وان كانا في دار واسعة فانتقلا من هاهنا الى بيت او صفة او نحو ذلك فانه قد فارق صاحبه وان  
كانا في سوق او على حانوت فهو ان يولي عن صاحبه ويخطو خطوات ونحوها وهذا كالعرف الجاري والعادة المعروفة في التقابض  
انتهى كلامه الخطابي وقال لتووي تحت حديث ابن عمر هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بغير انعقاد  
البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس باذنهما وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ومن قال به علي بن  
ابي طالب وابن عمر بن عباس وابو هريرة وابو برزة الاسلمي و طاوس وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح القاضي والحسن البصري  
والشعبي والزهري والاوزاعي وابن ابي ذئب وسفيان بن عيينة والشافعي وابن المبارك وعلي بن المدني واحمد بن حنبل واسحق  
ابن راهويه وابو ثور وابو عبيد والبخاري وسائر المحدثين واخرون وقال ابو حنيفة ومالك لا يثبت خيار المجلس بل يلزم البيع  
بنفس الايجاب والقبول وبه قال ربيعة وحكي عن النخعي وهو رواية عن الثوري وهذا الحديث الصحيحة ترد على هؤلاء وليس هو  
عنها جواب صحيح والصواب ثبوت كما قاله كجهور انتهى قال المنذري واخرجه ابا حنيفة ورجال اسنادة ثقات واخرجه الترمذي مختصرا قال اي  
ابن حاتم مروان الفزاري اخبرنا مروان مبدل واخبرنا خيرة (يحيى بن ايوب) بن ابي زرعة بن عمرو بن جرير بن ابي زرعة وثقله  
ابو داود وقال ابن معين ليس به بأس (قال كان ابو زرعة) بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي روى عن جده جرير وابي هريرة عن ثقات علماء  
التابعين (لا يفترقن اثنتان) اي متبايعان (الا عن تراض) قال الطبري صفة مصدر محذوف والاستثناء متصل الى لا يفترقن اثنتان  
الافتراق صادر عن تراض قال القاسري والمراد بالحديث والله تعالى اعلم انهما لا يتفارقان الا عن تراض بينهما فيما يتعلق باعطاء الثمن  
وقبض المبيع والافتقد يحصل الضرر والضرار وهو منهي في الشرع او المراد منه ان يشا ويرى بالفراق صاحبه الذي رغبة في المبيع فانه لا  
الاقالة اقاله وهذا تفهيم تنزيه للاجماع على حل المفارقة من غير اذن الاخر ولا علمه قال لا يتفرق فيه دليل على انه لا يجوز التفرق بين  
العاقدين لا نقطاع خيار المجلس الا برضاها انتهى وتقدم انه يجوز اجماعا وانتهى للتنزيه قال في دليل على ثبوت خيار المجلس لهما والا فلا  
لهذا القول حينئذ انتهى وانت علمت معنى القول فيما سبق وتحقق انتهى كلام القاسري قلت لا ريب في ان الحديث يدل على ثبوت خيار





فله او كسرها او الربا باب في النهي عن العينة حدثنا سليمان بن داود المهرى انا ابن وهب اخبرني حيوة بن شريح ونا  
 جعفر بن مسافر التميمي نا عبد الله بن يحيى البرلسي انا حيوة بن شريح عن اسحق بن عبد الرحمن قال سليمان عن ابي عبد الرحمن  
 الخراساني ان عطاء الخراساني حدثه ان نافعاً حدثه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذانبا يجتزم  
 بالعينة واخذ ثمر اذ ناب البقر وضيمتم بالزرع وتزكتم الجهاد سلط الله عليكم ذكرا لا يئزغكم حتى ترجعوا الى دينكم  
 مفروضة علانه قبل على الابهام اما لو قال قبلت بالف نقدا او بالفاين بالنسيئة صح ذلك كذا في النبل ثم قال الخطابي والوجه الاخر  
 ان يقول بعتك هذا العبد بعشر بين دينار على ان تبيعني جار بيتك بعشرة ذنانير فهذا ايضا فاسد لانه جعل ثمن العبد عشر بين دينار وشرط  
 عليه ان يبيعه جار بيته بعشرة ذنانير وذلك لا يلزمه واذا الم يلزمه ذلك سقط بعض الثمن فاذا سقط بعضه صار الباقي مجهولا قال  
 وعقد البيعتين في بيعة واحدة على الوجهين الذين ذكرناها عند اكثر الفقهاء فاسد وحكى عن طاوس انه قال لا باسان يقول له  
 بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة والى شهرين بخمسة عشر فيذهب به الى احدتهما انتهى كلام الخطابي وقال في النهاية فحق عن بيعتين  
 في بيعة هو ان يقول بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة ونسيئة بخمسة عشر فلا يجوز لانه لا يدرى ايهما الثمن الذي يجتزمه ليقم عليه  
 العقد ومن صورته ان يقول بعتك هذا بعشر بين على ان تبيعني ثوبك بعشرة فلا يصح للشرط الذي فيه ولانه ليسقط بسقوط بعض  
 الثمن فيصير الباقي مجهولا وقد فحق عن بيع وشرط وعن بيع وسلف وهما هذا ان الوجهان انتهى (فله او كسرها) اي نقصهما (او  
 الربا) قال في النبل يعنى او يكون قد دخل هو وصاحبه في الربا المحرم اذ المياخذ الاوكس بلاخذ الاكثر وذلك ظاهر في التفسير الذي  
 ذكره ابن رسلان وغيره واما في التفسير الذي ذكره احمد عن سماك وذكره الشافعي فقيه متمسك لمن قال يجرم بيع الشيء بالكثير من سعر  
 يومه لاجل النساء وقالت الشافعية والحنفية والكجهورانية يجوز لعموم الأدلة القاضية بجواز وهو الظاهر ثم بين صاحب النبل وجه  
 الظهور ان شئت الوتوف عليه فعليك النبل قال المنذرى في اسنادة محمد بن عمر بن علقمة وقد تكلم فيه غير واحد والمشهور عن محمد  
 ابن عمر من رواية الدراوردي ومحمد بن عبد الله الانصاري انه صلى الله عليه وسلم فحق عن بيعتين في بيعة انتهى كلام المنذرى قلت وكذا رواه  
 اسمعيل بن جعفر ومعاذ بن معاذ وعبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمر والمذكور ذكره البيهقي في السنن وعبد بن سليمان في الترمذي  
 ويحيى بن سعيد في المجتبى وبهنا يعرف ان رواية يحيى بن زكريا فيها شذوذ كما لا يخفى باب في النهي عن العينة (نا عبد الله بن يحيى  
 البرلسي) باللام بعد الراء المهمله كذا في النسخة الصحيحة قال الحافظ في التقریب بضم الموحدة والراء وتشديد اللام المضمومة بعد ها  
 مهملة انتهى وفي بعض النسخ بالنون دون اللام اي بضم الموحدة والنون بينهما مهملة ساكنة كذا ضبطه في الخلاصة وهو غلط وقال  
 السيوطي في لب اللباب في فخر بر الانساب البرلسي بضمات وتشديد اللام ومهملة الى البرلس من بلاد مصر فترقا قوت اولها وثانيها  
 انتهى واما البرلسي بالنون فلم يذكره السيوطي فيه ولكن الم يذكره الحافظ عبد الغنى المصري وكذا الذهبي وابوطاهر المقدسي وابوموسى  
 الاصبهاني في كتبهم المشتهرة والمختلف وقال الامام الحافظ ابو على الغساني الجبائي في كتابه تقييد الماهل وتمييز المشكل البرلسي بضم  
 الباء المحجمة بواحدة والراء المهملة المضمومة بعد هالام مضمومة مشددة هو عبد الله بن يحيى المعافى البرلسي عن حيوة بن شريح  
 ينسب الى بولس قرية من سواحل مصر انتهى وفي مراد الاطلاع برلس بفتحين وضم اللام وتشديد ها بليدة على شاطئ نيل مصر  
 قرب البحر من جهة الاسكندرية انتهى ولم يذكره النون (اذ اتبا بعتك بالعينة) قال الجوهري العينة بالكسر السلف وقال في القاموس  
 وعين اخذ بالعينة بالكسر اي السلف او اعطى بها قال والتاجر باع سلعته بثمن الى اجل ثم اشتراها منه باقل من ذلك الثمن انتهى  
 قال الراعي وبيع العينة هو ان يبيع شيئا من غيره بثمن مؤجل ويبيعه الى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقدا قل من ذلك  
 القدر انتهى وقد ذهب الى عدم جواز بيع العينة مالك وابو حنيفة واحمد وجوز ذلك الشافعي واصحابه كذا في النبل وقد حقق الامام  
 ابن القثير عدم جواز العينة ونقل معناه كلامه العلامة الشوكاني في النبل (واخذ ثمر اذ ناب البقر وضيمتم بالزرع) حمل هذا الاستعمال  
 بالزرع في زمن يبيع فيه الجهاد (وتزكتم الجهاد) اي المتعين فعله (سلط الله عليكم ذكرا) بضم الذال المحجمة وكسرها اي صغارا ومسكنة  
 ومن انواع الذل الخراج الذي ليس له كل سنة ملاك الارض وسبب هذا الذل والله اعلم انهم لما تركوا الجهاد في سبيل الله الذي

البرلسي

منه  
 من قوله  
 واخذ ثمر  
 اذ ناب  
 البقر  
 وضيمتم  
 بالزرع  
 حمل هذا  
 الاستعمال  
 بالزرع  
 في زمن  
 يبيع فيه  
 الجهاد  
 (وتزكتم  
 الجهاد)  
 اي المتعين  
 فعله  
 (سلط الله  
 عليكم ذكرا)  
 بضم الذال  
 المحجمة  
 وكسرها  
 اي صغارا  
 ومسكنة  
 ومن انواع  
 الذل الخراج  
 الذي ليس  
 له كل سنة  
 ملاك الارض  
 وسبب هذا  
 الذل والله  
 اعلم انهم  
 لما تركوا  
 الجهاد في  
 سبيل الله  
 الذي

مثل  
الثمرة  
الثالث

قال بوداودا الزخماير كحفر وهذا لفظه باب في السلف حدثنا عبد الله بن محمد النخعي ناسقيا بن عمار بن ابي نعيم عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين والثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلف في تمر فليسلف في كبر معلوم ووز معلوم الى اجل معلوم حدثنا حفص بن عمر ناسقيا سمعنا ابن كثير انا شعبة اخبرني عن ابي عبد الله بن محمد قال اخذت عبد الله بن شاذان وابو بردة في السلف فبعثوني الى ابن ابي اوفى فسألته فقال ان كنتما نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب زاد ابن كثير الى قومها هو عندهم ثم اتفقا قال وسألت ابن ابي رزي فقال مثل ذلك حدثنا محمد بن بشير نا يحيى وابن مهدي قالنا شعبة عن عبد الله بن ابي الجالد وقال عبد الرحمن بن ابي الجالد بهذا الحديث قال عند قومها هو عندهم قال بوداودا والصواب ابن ابي الجالد وشعبة اخطأ فيه حدثنا محمد بن المصعب نا ابو المغيرة نا عبد الملك بن ابي عتيبة

فيه عز الاسلام واظهاره على كل حين عاملهم الله بنقيضه وهو انزال الذل عليهم فصاروا يمشون خلف اذ ناب البقر بعد ان كانوا يركبون على ظهور الحمير التي هي اعز مكان قاله في النبيل قال المنذري وفي اسناده السخري بن اسيد ابو عبد الرحمن الخراساني نزيل مصر نا يحيى بن محمد بن ابي عطاء الخراساني وفيه مقال باب السلف بفتح السين واللام على وزن السلم ومعناه وحكي في الفقه ان السلف لغة اهل العراق والسلم لغة اهل الحجاز وهو في الشرح بيع موصوف في الذمة وزيد في الحد يبدل يعطى عاجلا وفيه نظر لانه ليس داخل حقيقته واتفق العلماء على اشتراطه على كل من يبيع موصوف في الذمة واتفقوا على انه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم اسناده في المجلس واختلفوا هل هو عقد غير مجوز للحاجة ام لا كما في الفقه (وهو يسلفون) بضم اوله وسكون السين من الاسلاف اي يعطون الثمن في الحال ويأخذون السلعة في المال (في التمر) بالمشاة الفوقية وفي بعض النسخ بالمثلثة (السنة والسنتين والثالثة) منصوبات اما على نزع الخافض اي يشتركون في السنة واما على المصدر اي اسلاف السنة (من اسلف في تمر) بالمشاة وفي بعض النسخ بالمثلثة قال في السبل رمى بالمشاة والمثلثة فهو بها اعم (في كبر معلوم) اي اذا كان مما يكال (وزن معلوم) اي اذا كان مما يوزن (الاجل معلوم) فيه دليل على اعتبار الاجل واليه ذهب الجمهور وقالوا لا يجوز السلم الا في الشا فحيت يجوز قال النووي فيه جواز السلم انه يشترط ان يكون قدر معلوما بكيل ووزن او غيرها مما يضبطه فان كان من غير ما كالتوب اشترط ذكره عن معلومة وان كان معدودا كالحبوب اشترط ذكره معلوم ومعنى الحديث انه ان اسلف في كبر فليكن كيله معلوما وان كان في حوزون فليكن وزنا معلوما وان كان مؤجلا فليكن اجله معلوما ولا يلزم من هذا الاشتراط كون السلم مؤجلا بل يجوز حال لانه اذا اجاز مؤجلا لم يخرج من الحال اولى لانه لا يعد من الغرر وليس ذكر الاجل في الحديث لا يشترط الاجل بل معناه ان كان اجل فليكن معلوما وقد اختلف العلماء في جواز السلم في الحال مع اجماعهم على جواز السلم في الحال لاشا فعي واخرون ومنعه مالك وابو حنيفة واخرون واجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (اخبرني محمد بن عبد الله بن محمد) بالسلك (وابو بردة) بضم الموحدة (في السلف) اي في السلم هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة ام لا (ان كنا) ان محفظة من المتقلة (الى قومها هو عندهم) اي ليس عندهم اصل من اصول الحنطة والشعير والتمر والزبيب وفي رواية عند اهل السنن غير الترمذي كنا نسلف على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في الحنطة والشعير والتمر وما نراه عندهم وقد اختلف العلماء في جواز السلم فيما ليس موجود في وقت السلم اذا امكن وجوده في وقت حلول الاجل فذهب الى جواز الكهول وقالوا لا يضر انقطاعه قبل الحلول وقال ابو حنيفة لا يصح فيما ينقطع قبله بل لا بد ان يكون موجودا من العقد الى الحل وواقفه الثوري والا وراعي فلو اسلف في شيء فانقطع في محله لم ينفسخ عند الجمهور وفي وجه للشا فعية ينفسخ واستدل ابو حنيفة ومن معه بحديث ابن عمر الا في باب السلم في ثمره بعينها وياتي ما اجاب به الجمهور عنه هناك ان شاء الله تعالى قال المنذري واخرجه البخاري وابن ماجه (وقال عبد الرحمن) هو ابن مهدي (وشعبة اخطأ فيه) اي يذكر لفظ عبد الله بن محمد واما هو عبد الله بن ابي الجالد قال في الحفاظ للتقريب عبد الله بن ابي الجالد نا يحيى بن محمد بن ابي اوفى ويقال اسمه محمد ثقة انتهى وقرئ المؤلف ان المحفوظ



حدثنا قتيبة بن سعيد نا اللبث عن بكير عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري انه قال صيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه في ثمار ابناء عنها فكثرت دينه فقال رسول الله صلى الله عليه فوالله انما تصدقوا عليه فصدق الناس عليه فابيلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه خذوا ما وجدتموه وليس لكم الا ذلك حدثنا سليمان بن داود المهري واحمد بن سعيد الرمادي ابن داود انا ابن وهب اخبرني عثمان بن الحكم عن يحيى بن سعيد انه قال لا حاجة فيما اصيب دون ذلك لراس المال قال يحيى وذلك في سنة المسلمين ياب في منع الماء حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جابر عن الاعمش عن ابي صالح

(اصيب اي باقة في ثمار) متعلق باصيب (ابنا عنها) والمعناه حقه خسران بسبب اصابة افة في ثمار اشتراها ولم ينقد ثمنها (فكثرت دينه) يضم المثلثة اي فطال به البائتم ثمن تلك الثمرة وكذا طال به بقية غرمائه وليس له مال يؤديه (فلم يبلغ ذلك) اي ما تصدقوا عليه (وفاء دينه) اي لكثرة دينه (خذوا) خطاب لغرمائه (وليس لكم الا ذلك) اي ما وجدتموه والمعنى ليس لكم الا اخذوا ما وجدتموه والاصهال بمطالبة البائتم الى الميسرة قاله القاسري قال النورى اختلف العلماء في الثمرة اذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البائتم الى المشتري بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل او ان الجذاذ بافة سماوية هل تكون من ضمان البائتم والمشتري فقال الشافعي في صحه قوله ابو حنيفة واخرون همى من ضمان المشتري ولا يجب وضم الجائحة لكن يستحب وقال الشافعي في القديرو طائفة همى من ضمان البائتم ويجب وضم الجائحة وقال مالك ان كان دون الثلث لم يجب وضمها وان كانت الثلث فالزوجب وضمها وكانت من ضمان البائتم واحتج القائلون بوضعها بقوله صلى الله عليه وسلم فلا يجزى لك ان تاخذ منه شيئا يعني في الحديث الا في واحتج القائلون بان لا يجب وضمها بحديث ابي سعيد الخدري هذا قالوا ان النبي صلى الله عليه لم يصدقه على الرجل ودفعه الى غرمائه فلو كانت توضع لم يقفقر الى ذلك واجاب الادولون بانه يجتمعا انها تلفت بعد وان الجذاذ و تقربط المشتري في تركها بعد ذلك على النحر فانها حينئذ تكون من ضمان المشتري قالوا ولهذا قال صلى الله عليه لم يصدقه في الخراج بيت ليس لكم الا ذلك ولو كانت الجواثم لا توضع لكان لهم طلب بقية الدين واجاب الاخرون عن هذا بان معناه ليس لكم الا ان هذا ولا تحل لكم المطالبة ما دام معسر ابل ينظر الى ميسرة انتهى ملخصا قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (ان بيعت من اخيك تمرا) بالمتناة وفي بعض النسخ بالمتلثة وهو الظاهر كذلك في رواية الشيخين (فلا يجزى لك الخ) قال القاسري الحق ان ظاهرا الحديث مع الامام مالك ويمكن ان يقال معناه الحديث لو بيعت من اخيك ثم قبل الزهوي يكون الحكمة متفقا عليه انتهى قلت ويشير الى هذا التاويل حديث انس المنفق عليه النبي صلى الله عليه لم يصدقه عن بيع الثمرة حتى ترهى قالوا وما ترهى قال ترم وقال اذا منم الله الثمرة فليس تحتل مال اخيك واجاب عنه في النبيل بان التخصيص على وضع الجواثم قبل الصلاح لا ينافى في الوضوع مع البيع بعد ولا يصح مثله لتخصيص ما دل على وضع الجواثم ولا التقييد والله اعلم وعلمه انه قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه ياب في نفس الجائحة (عن عطاء) هو ابن ابي راس (قال الجواثم) جمع جائحة يقال جاحم الدهر واجتاحهم بتقدير الجحيم على الحاء فيها اذا اصابهم بمكروه عظيم (كل ظاهرا) اي غالب (مفسد) اي للثمار (من مطر وبرد الخ) قال في النبيل واخلاف ان البرد والقطط والعطش جائحة وكذلك كل ما كان افة سماوية واما ما كان من الادميين كالسرقة ففيه خلاف منهم من لم يره جائحة لقوله في حديث انس اذا منم الله الثمرة ومنهم من قال انه جائحة تشبها بالآفة السماوية انتهى وقول عطاء هذا اسكت عنه المنذرى (الجائحة فيما اصيب دون ذلك لراس المال) اي لا يوضع بذلك شئ بدعوى الجائحة (وذلك في سنة المسلمين) اي علم ذلك بعلمهم كما في فتح الودود وكذلك قال مالك ان اذ هبت الجائحة دون الثلث لم يجب وضم الجائحة وان كانت الثلث فالزوجب لقوله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير ولم يصح في الثلث شئ عن النبي صلى الله عليه وهو راى اهل المدينة وقول يحيى بن سعيد هذا اسكت عنه المنذرى ياب في منع الماء

او لم يصدقه  
ان عليه يقول  
بوجوده  
الجواثم  
دون اقتبال  
خصوص  
من هب  
كل الجواثم

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمتنع فضل الماء ليمتنع به الكلاء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع نا  
 الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة رجل ممنع ابن السبيل  
 فضل ماء عنده ورجل حلف على سلعة بعد العصر يعني كاذبا ورجل بايع اماما فان اعطاه وقاله وان لم يعط لم يقبل له  
 حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش باسناده ومعناه قال ولا يكلمهم الله ولهم عذاب اليم وقال في السبعين بالله  
 لقد اعطى بها كذا وكذا فصدقه الاخر واخذها حدثنا عبد الله بن معاذ نا ابي ناهمس عن سيار بن منصور عن ابي ناهمس عن ابي ناهمس عن ابي ناهمس عن ابي ناهمس  
 فزاره عن ابيه عن امرأة يقال لها بهيسه عن ابيها قالت استاذن ابي النبي صلى الله عليه وسلم فدخل بيني وبينه  
 فمبصده فجعل يقبل ويلتزمه فذوق قال يا نبي الله ما الشئ الذي لا يجلب منعه قال الماء قال يا نبي الله ما الشئ الذي لا يجلب  
 منعه قال الماء قال يا نبي الله ما الشئ الذي لا يجلب منعه قال ان تفعل الخير خيرا لك حدثنا علي بن الجعد  
 اللؤلؤي نا حريز بن عثمان عن حبان بن زيد النخعي عن رجل من قريظة وحده نا مسد نا عيسى بن  
 يونس نا حريز بن عثمان نا ابو خديش وهذا الفظ علي عن رجل من المهاجرين من اصحاب النبي صلى الله عليه  
 قال عن وقت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا اسمعها يقول امسلمون شركا في ثلث في الماء والكلاء

فاخذها

(لا يمتنع) بصيغة المجهول (فضل الماء ليمتنع به الكلاء) بفتح الكاف واللام بعد هاء حمزة مقصورة وهو النبات رطبه ويابسده والمعنى  
 ان يكون حول البئر كالأيس عند ماء غيره ولا يمكن اصحاب المواشي رعيه الا اذا امكنوا من سقي بها ثم من تلك البئر لا يتضرروا  
 بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعه من الماء منعهم من الرعي والى هذا التفسير ذهب الجمهور وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية  
 ويلحق به الرعاة اذا احتاجوا الى الشرب لانه اذا منعهم من الشرب امتنعوا من الرعي هناك كذا في النبل قال المنذري واخرجه البخاري  
 ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث الاعمش عن ابي هريرة (لا يكلمهم الله) اي كلام الرضادون كلام الملازمة قاله القاسمي  
 (فضل ماء) اي زائدا عن حاجته وفي رواية للبخاري رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه (بعد العصر) اما خص به لان الاموال المغلظة  
 تقم فيه وقيل لانه وقت الرجوع الى اهله بغير ربح فحلف كاذبا بالربح وقيل ذكره لشرف الوقت فيكون اليمين الكاذبة في تلك الساعة  
 اغلظ واشتم ولذا كان صلى الله عليه وسلم كان يقعد للحكومة بعد العصر قاله القاسمي وقال القسطلاني ليس بقيد بل خروج محرم الغالب  
 لان الخاليان مثله كان يقم في اخر النهار حيث يريدون الفراغ عن معاملتهم نعم يجتملان يكون تخصيص العصر لكونه وقت ارتفاع  
 الاعمال (يعني كاذبا) تفسير من بعض الرواة (يايم اماما) اي عاقد الاموال اعظم ولا يبايعه الا الدنيا كما في رواية البخاري (فان اعطاه الخ)  
 الفاء تفسيرية قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (ولا يكلمهم) اي لا يطهرهم (ولهم عذاب اليم)  
 اي مؤلم (بالله لئلا يعطى بها) اي بالسلمة وضبط اعطى في بعض النسخ بصيغة المعلوم والظاهر ان يكون بصيغة المجهول (كذا وكذا) اي من  
 الثمن (واخذها) اي اشترى السلعة بالثمن الذي حلف انه اعطيه اعتمادا على حلقه (نا كهمس) بوزن جعفر (عن سيار) بفتح الميملة  
 وتشديد التخنية (يقال لها بهيسه) بالمهمله مصغرة الفزارية لا تعرف من الثالثة ويقال ان لها صحبة كذا في التقريب (قال الملم) قال  
 الخطابي معناه الملم اذا كان في معدته في ارضه وجبل غير ملوك فان احد الامم من اخذه واما اذا صار في حيزه لانه فهو اولى به وله  
 منعه وبيعه والتصرف فيه كسائر املاكه انتهى والحديث سكت عنه المنذري (نا حريز) بفتح حاء مهمله وكسر راء اخرة زاي (عن حبان بن زيد)  
 بكسر الحاء المهمله وتشديد الموحدة (الشريعي) بفتح المعجمة ثم راء ساكنة ثم مهمله مفتوحة ثم موحدة قال السيوطي الشريعي بفتح الراء والعين  
 المهمله وموحدة الى شريعي قبيلة من حيرانتى (عن رجل من قريظة) بفتح القاف وسكون الراء يطن من مدحج ومن الازر وبفتحتين  
 يطن من مراد قاله السيوطي واخرجه ابن مندة من طريق ابي اليمان عن حريز بن عثمان عن حبان بن زيد الشريعي عن شيخ من شريعي عن رجل  
 من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نا ابو خديش (بكسر الحاء المعجمة كنية حبان بن زيد (ثلاثا) اي ثلاث غزوات (في الماء)  
 بدل باعادة الحار والمراد المياه التي لم تحدث باستناب احد وسعيه كماء القفي والآبار ولم يجر في اناة او بركة او جدول ما خوذ  
 من النهر (والكلاء) بفتح الكاف واللام بعد هاء حمزة مقصورة وهو النبات رطبه ويابسده قال الخطابي معناه الكلاء الذي ينبت في موات

ن  
الهرة

والنار باب في بيع فضل الماء حدثنا عبد الله بن محمد النقبلي ناداؤد بن عبد الرحمن العطار عن عمر بن دينار  
عن ابي المنهال عن اياس بن عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء باب في ثمن السنور  
حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي ونا الربيع بن نافع ابو ثوبة وعلي بن حجر قالوا ثنا عيسى وقال ابراهيم اخبرنا عن  
الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور حدثنا احمد بن حنبل  
نا عبد الرزاق نا عمر بن زيد الضنعاني انه سمع ابا الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الهرة

الارض يريها الناس ليس لاحدان يختص به دون احدا ويحجره عن غيره واما الكلب اذا كان في ارض مملوكة لما لك بعينه فهو مال له ليس لاحد  
ان يشتركه فيه الا باذنه انتهى (والناس) يراد من الاشتراك فيها انه لا يمتنع من الاستصباح منها والاستنضاح بها يوضوؤها لكن للمستوفدان  
يمنع اخذ جذوة منها لانه ينقضها ويؤدى الى اطفاؤها وقيل المراد بالنار الحجرة التي توري النار لا يمتنع اخذ شيء منها اذا كانت في موات  
قال العلوات الشوكاني في النبيل علم ان احاديث الباب تنتهض بمجموعها فتدل على الاشتراك في الامور الثلاثة مطلقا ولا يخرج شيء من  
ذلك الا بدليل يخص به عمومها لا بما هو اعينها مطلقا كاحاديث القاضية بانه لا يجمل مال الهرة في مسمل الايطبية من نفسه لانه  
مم كونها اعم انما تنصلح للاحتياج بها بعد ثبوت الملك وثبوته في الامور الثلاثة محل النزاع انتهى وقال السندي قد ذهب قوم الظاهرة  
فقالوا ان هذه الامور الثلاثة لا يملك ولا يصح بيعها مطلقا والمشهور بين العلماء ان المراد بالكلاء هو الكلاء المباح الذي لا يختص  
باحد وبالماء السماء والعيون والانهار التي لا تملك وبالنار الشجر الذي يحتطب به الناس من المباح فيوقد منه فالماء اذا احترق  
الانسان في اناؤه وملكه يجوز بيعه وكذا غيره انتهى واحديث سكت عنه المنذري باب في بيع فضل الماء (عن اياس بن عمر)  
هو ابو عوف المزني قال البخاري وابن حبان له صحبة روى له اصحاب السنن واحمد بن حنبل في بيع الماء قال البخاري وابن السكن لم يرو  
غيره كذا في الاصابة وفي الخلاصة روى عنه عبد الرحمن بن مطهر وهو ابو المنهال قال ابن ابي حاتم له صحبة سمعت ابي وابا زرعة يقولان  
ذلك انتهى (في بيع فضل الماء) قال الخطابي معناه ما فضل عن حاجته وحاجة عياله وما شئنه وزرعها تقطع والحديث يدل على تحريم  
بيع فضل الماء والظاهر انه لا فرق بين الماء الكائن في ارض مباحة او في ارض مملوكة وسواء كان للشرب او لغيره وسواء كان حاجة  
الماشية او الزرع وسواء كان في فلاة او في غيرها وقال القرطبي ظاهر هذا اللفظ النهي عن نفس بيع الماء الفاضل الذي يشرب فانه  
السابق الى الفهم قاله في النبيل قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح باب في ثمن السنور  
بالسين المكسورة وتشديد النون المفتوحة وسكون الواو وبعد هاء راء وهو الهرة وهو الفارسية كربه (قالوا ثنا عيسى) اي  
عن الاعمش والمقصود ان ابراهيم بن موسى والربيع بن نافع وعلي بن حجر كلهم يروون عن عيسى بن يونس عن الاعمش لكن قال  
ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس وقال الربيع بن نافع وعلي بن حجر حدثنا عيسى بن يونس والفرق بينه وبينهما باخبار والتحدث والله اعلم  
(في ثمن الكلب والسنور) قال الخطابي النهي عن ثمن السنور من اجل حد معينين اما لانه كالوحشي الذي لا يملك قيادته ولا يكاد يصح  
التسليم فيه وذلك لانه يبتاع للناس في دورهم ويطوف عليهم فيها فلم ينقطع عنهم وليس كالدواب التي تربط على الاراضي كالطير  
الذي يحبس في الاقفاص وقد يتوحش بعد الانوسة ويتأخر حتى لا يقرب ولا يقدر عليه وان صار المشتري له المان يجسده في  
بيته او شدة في خيط او سلسلة لم ينقطع به والمعنى الاخر انه لم يمتنع عن بيعه لئلا يمتنع الناس فيه ولينبتعوا واما يكون منه ذرهم  
فيرتفقوا به ما اقام عندهم ولا يبتاعوه اذا انتقل عنهم الى غيرهم تنازع الملاك في النعيس من الاعلاق وقيل انما في بيع الوحشي  
من دون الاشياء التي قال المنذري واخرجه الترمذي وقال في اسناده اضطراب في كلامه والحديث اخرج الحافظ البيهقي والسنن الكبرى من طريقين عن عيسى بن  
يونس وعن حفص بن غياث كلاهما عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله قال اخرج ابو داود في السنن عن جماعة عن عيسى بن يونس قال  
البيهقي وهذا حديث صحيح على شرط مسلم دون البخاري وهو لا يخرج برواية ابي سفيان ولعل مسلما انما لم يخرج في الصحيح لان وكيع بن الجراح  
رواه عن الاعمش قال قال جابر بن عبد الله فذكره قال قال الاعمش روى ابي سفيان ذكره قال الاعمش كان يشك في وصول الحديث  
فصارت رواية ابي سفيان بذلك ضعيفة انتهى (في ثمن الهرة) وفي الحديث السابق دليل على تحريم بيع الهرة وبه

له ان نفعه صفة القارة ١١

باب في ثمان الكلاب حدثنا قتيبة بن سعيد ناسفیان عن الزهري عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى مسعود عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم انه قال من تمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن جحد ثمانا الربيع بن نافع ابو توبة ثنا عبيد الله يعنى ابن  
 عمر وعن عبد الكريم عن قتيب بن حبان عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وان جاء  
 يطلب ثمن الكلب فاملا كفة ثرايا حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة اخبرني عون بن ابى حنيفة ان اباة قال ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال من تمن الكلب جحد ثمانا احمد بن صالح نا ابن وهب حدثني معروف بن سويدي نا احمد بن علي بن زياد النخعي نا  
 حدثنا انه سئل ان امرأة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي  
 يا رب في ثمن الكلب والميتة حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن  
 بخت عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم الخمر وشتمها وحرم الميتة  
 وشتمها وحرم الخنزير وثمنه حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عطاء بن ابى رباح عن جابر

بيع  
انا  
حدثنا

قال ابو هريرة ومجاهد وجابر بن زيد حتى ذلك عنهم بن المنذر وذهب جمهور الى جواز بيعه واجابوا عن الحديث بانه ضعيف وسيظهر لك  
 من كلام المنذر ان الحديث اخرج مسلف في صحيحه فكيف يكون ضعيفا وقيل انه يحل الثمن على كراهة التنزيه وان بيعه ليس من كلام  
 الاخراق ولا من المراءات ولا يحفلن هذا اخرج للنهي عن معناه الحقيقي بلا مقتضى قال المنذر وخرجه الترمذي والنسائي وابان  
 وقال الترمذي غريب وقال النسائي هذا منكرو هذا الكلام وفي اسناده عمر بن زيد الصنعاني قال ابن حبان ينقد بالمتكبر عن المشهور  
 حتى خرج عن حد الاحتجاج به وقال الخطابي وقد تكلم بعض العلماء في اسناده هذا الحديث وزعم انه غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال  
 ابو عمر بن عبد البر حديث بيع السنور لا يثبت رفعه هذا الكلام وقول غيره مسلم في صحيحه من حديث محفل وهو ابن عميد لله الجوزي عن  
 ابى الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور قال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقيل ما نكح عن بيع الوحش منه دون الانساق وقيل  
 لعلة على جهة الذب لا عارته فيرتفقوا به ما اقام عندهم ولا يتنازعوه اذا انتقل عنهم الى غيرهم وكرة بيع السنور ابو هريرة وجابر ووطا  
 ومجاهد اخذوا بظاهر الحديث وجمهور العلماء على انه لا يمنع من بيعه انتهى كلام المنذر ولقد البيهقي في السنن على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن اكل الهراكل ثمنه انتهى باب في ثمان الكلاب (نهي عن ثمن الكلب) فيه دليل على تحريم بيع الكلب وظاهره عدم الفرق بين المعلم  
 وغيره سواء كان مما يجوز اقتناؤه او مما لا يجوز واليه ذهب الجمهور وقال ابو حنيفة يجوز وقال عطاء والنخعي يجوز بيع كلب الصيد ووثمه  
 ويدل عليه ما اخرج النسائي من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب لا كلب صيد قال في الفقه ورجال السنن  
 ثقات الا انه طعن في صحته واخرجه نحوه الترمذي من حديث ابى هريرة لكن من رواية ابى المهزم وهو ضعيف فينبغي حمل المصنف على المقيد  
 ويكون المحرم بيع ما عد كلب لصيدان صلح هذا المقيد للاحتجاج به قاله في التليل (ومهر البغي وحلوان الكاهن) تقدم الكلام عليها في باب  
 حلوان الكاهن قال المنذر وخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (عن قيس بن حبان) بمملة وموحدة ومثناة بزوزان  
 جعفر ثقة من الرابعة (وان جاء الى احد فاملا كفة ثرايا) قال الخطابي معنى المتراب ههنا الحرمان والخيبة كما يقال ليس في كفة الا التراب وكفه  
 صلى الله عليه وسلم وللعاشر الحجر يربيا خيبة اذا حط له في الولد وكان بعض السلف يذهب الى استعمال الحديث على ظاهره ويرى ان بوضم المتراب  
 بكفه قال وفيه دليل على ان لا قيمة للكلب اذا تلف ولا يجب فيه عوض وقال مالك فيه القيمة ولا ثمن له قال الثمن ثمان ثمن التراضي عند  
 البيوع وثمان التمديل عند الاتلاف وقد اسقطها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فاملا كفة ثرايا اذ لم يلحظ له عوض له بوجه من الوجوه انتهى  
 الحديث سكت عنه المنذر (نهي عن ثمن الكلب) قال الخطابي نهي عليه السلام عن ثمن الكلب يدل على فساد بيعه لان العقد اذا صح كان  
 دفع الثمن واجبا ما موراه لامنهيا عنه انتهى قال المنذر وخرجه البخاري اتمته (لا يحل ثمن الكلب) قال الخطابي فاذا لم يحل ثمن  
 الكلب لم يحل بيعه لان البيع انما هو عقد على ثمن وثمان فاذا فسد احد الشقين فسد الشق الاخر انتهى قال المنذر وخرجه النسائي  
 باب في ثمن الخمر والميتة (عن عبد الوهاب بن بخت) بضم الموحدة وسكون المعجمة بعد هامثناة ثقة من الخامسة (وحرم الميتة)  
 بفتح المبدية ما زالت عنه الحياة (ابن كاة شرعية) (وحرم الخنزير وثمنه) قال الخطابي فيه دليل على فساد بيع السرقي وبيع كل نجس العين



ابن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفجة وهو مكة ان الله حرم بيع الخمر والمدينة والخنزير والاصنام  
 فقيل يا رسول الله ارايت شعوم الميتة فانه يُطلى بها الشفن ويدهن بها الحلود ويستصبر بها الناس فقال لا هو حرام  
 ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله تعالى لما حرم عليهم شعومها اجمولة ثم باعوه واكوا  
 ثم انه حدثنا محمد بن بشير بن ابي عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب قال كنت ابي عطاء عن جابر نحوه  
 لم يقبل هو حرام حدثنا مسدد بن بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله حدثناهم المصنف عن خالد الحذاء عن بركة قال مسدد  
 في حديثي خالد بن عبد الله عن بركة بن ابي الوليد ثم اتفقا عن ابي عباس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً عند الركن قال فرجع  
 بصره الى السماء فضحك فقال لعن الله اليهود ثلاثاً ان الله تعالى حرم عليهم الشعوم فباعوها واكوا انما رآها والله تعالى  
 اذا حرم على قوم اكل شئ حرم عليهم ثمنه ولم يقبل في حديث خالد بن عبد الله الطحان رايت وقال قاتل الله اليهود حدثنا  
 عثمان بن ابي شيبة ثنا ابن ادريس وكبير عن طحمة بن عمرو الجعفي عن عمر بن بيان التغلبي عن عمرو بن المغيرة بن شعبة  
 عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم باع الخمر فليشققوا الخنازير حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة

حديثه

وفيه دليل على ان بيع شعر الخنزير لا يجوز لانه جزء منه واختلفوا في جواز الانتفاع به فكهت طائفة ذلك ومن منع منه ابن سيرين والحكم  
 وسامد والشافعي واحمد واسحق وقال احمد واسحق الليث احب الينا وخص فيه الحسن والاوزاعي ومالك واصحاب الراي نهيوا عن بيع  
 سكت عنه المنذري (ان الله حرم بيع الخمر) والعلة فيه السكر فينتهي ذلك الى كل مسكر (والاصنام) جمع صنم قال الجوهري هو الوثن  
 وفرق بينهما في النهاية فقال لوثن كل ما له جنة معموله من جواهر الرضن ومن الخشب او من الحجارة كصورة الآدمي تجل وتتصب  
 فتعبد والصنم الصورة بلا جنة قال وقد يطلق الوثن على غير الصورة (ارابت) اي اخبرني (فانه) اي الشان (بطلي) بصيغة المجهول  
 (بها) اي بشعوم الميتة (الشفن) بضم تين جمع السفينة (ويدهن) بصيغة المجهول (ويستصبر بها الناس) اي يجعلونها في سرجهم  
 ومصابيحهم يستضيئون بها اي فهل يجلب بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع (فقال لا هو حرام) اي البيع هكذا فسر  
 بعض العلماء كاشافعي ومن اتبعه ومنهم من حمل قوله وهو حرام على الانتفاع فقال يحرم الانتفاع بها وهو قول اكثر العلماء فلا ينتقم من  
 الميتة اصلا عندهم الا ما خص بالليل وهو الجلد المدبوع واختلفوا في ما ينتجس من الاشياء الطاهرة كقوله الجوز وقال احمد  
 وابن الماجشون لا ينتقم بشئ من ذلك واستدل الخطابي على جواز الانتفاع باجماعهم على ان من ماتت له دابة ساع له اطعامها الكلاب  
 الصيد فذلك ليسوع دهن السفينة يشتم الميتة ولا فرق كذا في الفقه (عند ذلك) اي عند قوله حرام قاله القسطلاني وقال القاري  
 ما ذكر من قول القائل رايت الخمر (قاتل الله اليهود) اي اهلكهم ولعنهم ويحتمل اخبار اودعاء وهو من باب عاقبت اللص (لما حرم عليهم  
 شعومها) اي شعوم الميتة قاله القسطلاني وقال القاري الضمير يعود الى كل واحد من البقر والغنم المذكور في قوله تعالى ومن البقر والغنم  
 حرمنا عليهم شعومها قاله القسطلاني والبقر والغنم اسم جنس يجوز ان يثنى باعتبار المعنى (الجملة) بالجمع اي اذ ابوه والضمير يرجع الى الشعوم بتاويل المذكور  
 الطيب قال الخطابي اي اذا بواها خنزير ودكا فيزول عنها اسم الشيم تقول جلت الشيم واجلمته اذا ذبته قال في هذا بيان بطلان كل حيلة يتحنال بها  
 للتوصل الى حرم فانه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبدل اسمه انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابو حنيفة  
 (حدثناهم) اي مسدد او غيره (المعنى) اي معنى حديثها واحدا وفي الفاظها اختلاف (عن خالد الحذاء) هو خالد بن مهملان البصر الحذاء  
 (عن بركة) بفتح ت (في حديث خالد بن عبد الله) يا صافه حديث خالد وفي بعض النسخ في حديثه بالاضافة الى الضمير والظاهر هو  
 الاول خالد بن عبد الله هذا هو الطحان (عن بركة بن ابي الوليد) كنية بركة فزاد خالد بن عبد الله في حديثه لفظا في الوليد بعد لفظ بركة واما  
 ابن المفضل فلم يزد في حديثه هذا اللفظ (ثم اتفقا) اي بشير وخالد (ان الله تعالى حرم على قوم الخمر) اي المنتقم وهو حجة في تحرير بيع  
 الدهن الخمس (وقال قاتل الله) اي مكان لعن الله اليهود والحديث سكت عنه المنذري (فليشققوا الخنازير) قال الخطابي معناه  
 فليستحل كلها والتشقيق يكون من وجهين احدهما ان يذبحها بالمشقص وهو فصل عن ريش والوجه الاخر ان يجعلها اشقاصا  
 واعضاء بعد ذبحها كما يفصل جزء الشاة اذا ارادوا صلاحها للاكل ومعنى الكلام انما هو توكيد التحريم والتخليط فيه يقول من استحل



فلا يبيعه  
يتبايعون  
الشيء  
ثباتاً

ابن ابي شيبة قالنا واكبر عن سيفيان عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يكتله زاد ابو بكر قال قلت لابن عباس لم قال لا تترى انهم يتبايعون بالذهب والطعام ثم يحد ثنا مسدد وسليمان بن حرب قالنا احادهم ونا مسددنا ابو عوانة وهذا لفظ مسدد عن عمر بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتري احدكم طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه قال سليمان بن حرب حتى يستوفيه زاد مسدد قال وقال ابن عباس احسب كل شيء مثل الطعام محل ثمن الحسن بن علي بن ابي عمير عن الرقاق انا مسدد عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال برأيت الناس يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا الطعام جزواً ان يبيعه حتى يبلغه الى رحله محل ثمنهم بن عوف الطائي نا احمد بن خالد الوهبي نا محمد بن اسحق عن ابي الزناد عن عبيد بن حنبل عن ابن عمر قال تبعث زبائنا في الشوق طمأنا استوجبنا لنفسه ليقبض رجل فاعطاني به رجلاً حسناً فأردت ان اضرب على يده فأخذ رجل من خلفي بذراعى فالتفت فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزة الى رحلتك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ان تبايع المسلم حيث تبايع

من فرق بين الجزاف وغيره قال الزرقاني و فرق مالك بين الجزاف فاجاز يبيعه قبل قبضه لانه امرى فيكفي فيه التحلية وبين الكيل والموزن فلا بد من الاستيفاء وقد روى احمد عن ابن عمر فوعا من اشترى بكيل ووزن فلا يبيعه حتى يقبضه فبقوله بكيل ووزن دليل على ما خالفه بخلافه وجعل مالك في بيعته يستوفيه تفسير الرابية حتى يقبضه لان الاستيفاء لا يكون الا بالكيل والوزن على المعروف لغة قال تعالى الذين اذا الكتلوا على الناس يستوفون واذا كالتهم ووزنهم يحسنون وقال فاولنا الكيل وقال واوقوا الكيل اذا ظلمتم انتهى واجاب الجوهري عنده بان التخصيص على كون الطعام المنهى عن بيعه مكيداً او موزناً لا يستلزم عدم ثبوت الحكم في غيره نعم لو لم يوجد في الباب الا الاحاديث التي فيها اطلاق لفظ الطعام لاهل ان يقال انه يحمل المطلق على المقيد بالكيل والوزن واما بعد التصريح بالتمه عن بيع الجزاف قبل قبضه كما في حديث ابن عمر فيتمت المصير الى ان حكم الطعام متحد من غير فرق بين الجزاف وغيره قال المنذرى واخرجه الشيخان (يكثله) اي يقبضه بالكيل (قلت لابن عباس لم) بكسر اللام وفتح الميم اي ما سببه لنهى (يتبايعون بالذهب والطعام ثم يوزن اسم المفعول من باب لا فعل والتفخيل فمنه ولا يبيع اي مؤخر قال الخطابي وكل شيء اخرته فقدا رجيت الشيء ورجيت اي اخرته وقد يتكلم به موزن وغيره موزن انتهى والمعنى انه اذا اشترى طعاماً بما كانه ديناراً دفعها للبايع ولم يقبض منه الطعام واخر في يد البايع ثم باع الطعام الى اخره ثمانمائة وعشرين مثلاً فانه اشترى بذهبه ذهبا اكثر منه كان في الليل وقال في مرعاة الصعود عن الحديث ان يشترى من انسان طعاماً يبايعه الى محل ثم يبيعه منه او من غيره قبل ان يقبضه بدينارين مثلاً فلا يجوز لانه في التقدير يبيع ذهب بذهب والطعام غائب فكانه باع ديناراً الذي اشترى به الطعام بدينارين فهو باو لانه يبيع غائباً بنا جزوا يصح انتمى قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه (عن عمر بن دينار) فجاد وابو عوانة كلاهما يرويان عن عمر بن دينار قال سليمان بن حرب حتى يستوفيه) اي يقبضه وافي كالملاوزن او الكيل (واحسب) بكسر السين وفتحها اي اظن (كل شيء مثل الطعام) اي في نه لا يجوز المشترى ان يبيعه حتى يقبضه وهذا من تفقه ابن عباس وقال صلى الله عليه وسلم الحكيم من حرام لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه واه اليه في وقال اسناده حسن متصل كن في ارشاد السائر وراه احمد ايضا كما تقدم قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والشيخان بنحوه (يضربون) بصيغة المجهول قال السيوطي هذا اصل في ضرب المحتسب اهل السوق اذا خالفوا الحكم الشرعي في مبيعاتهم ومعاملاتهم انتهى قال النووي فيه دليل على ان ولي الامر يجزى من تعاطى بيعاً فاسداً ويعزره بالضرب وغيره ما يراه من العقوبات في ليدن انتمى (جزواً) اي شرء جزواً ويجوز ان يكون النصب على الحال اي حال كونهم مجازفين قال القرطبي في هذا الحديث دليل لمن سوى بين الجزاف والكيل من الطعام في المنع من بيعه ذلك حتى يقبض ورأى نقل الجزاف قبضه وبه قال الكوفيون والشافعي وابو ثور واحمد وداود وكان في عهد القاري شرح البخاري قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والشيخان (فما استوجبته) اي صار في ملكي بعقد التبايع قاله في المحرم (فأردت ان اضرب على يدي) اي عقد معه البيع لان من عادة المتبايعين ان يضع احد هأيدة في يد الاخر عند العقد قاله في المحرم (تحوزة) اي تحوزة (فان تبايع المسلم) بكسر السين وفتح اللام جمع السلعة بكسر المتاع وما تجز به كان في القاموس (حيث تبايع) اي في مكان اشترى بها قال المنذرى

تعود  
الادري  
النبي  
نبي الله

حتى يجوزها التجار الى رحا لهم باب في الرجل يقول عند البيع لا خلافة حد ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخذع في البيع فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايت فقل لا خلافة فكان الرجل اذا بايت يقول لا خلافة حد ثنا محمد بن عبد الله الكرمي و ابراهيم بن ابن خالد بن ثور الكلبى المعنى قالنا عبد الوهاب قال محمد بن عبد الوهاب بن عطاء قال ناسعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبتاع وفي عقده ضعف فاتي اهله نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله اجزر على فلان فانه يبتاع وفي عقده ضعف فدعا النبي صلى الله عليه وسلم فراهاه عن البيع فقال يا رسول الله اني لا اصاب عن البيع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت غير تاجر لبيع فقل هاء وهاه واخلافة قال ابو ثور عن سعيد

في اسناد محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه في باب الرجل يقول عند البيع لا خلافة بكسر الخاء المعجمة وتحقيف اللام بعد هاء حوطة اي لاخذ بعة ولا عن بل في هذا البيع اي فهل يثبت له الحياء ام لا وقال احمد بن حنبل في ذلك في بيعه كان له الر اذا عين والجمهور على انه لا يرد له مطلقا لان رجلا اسمه حبان بن مثنى بن عمر الانصاري وقيل بل هو والد مثنى بن عمر وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة وكان قد شرب في بعض مغازبه مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الحصون يحرق اصابتة في راسه ما مومة فتغيرها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز قاله النووي (يخذع) بصيغة المجهول (يقول لا خلافة) اي لاخذ بعة في الدين لان الدين التصبغة فلا تغفل الجنس وخبرها عن وف وقال التور بن شتي لفته النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلب بها حبه على انه ليس من ذوى البصائر في معرفة السلم ومقادير القيمة فيها ليري له كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك احقاء لا يخبتون احاهم المسلم وكانوا ينظرون له كما ينظرون لانفسهم انتهى واستعماله في الشرع عبارة عن اشتراط خيار الثلاث وقد زاد البيهقي في هذا الحديث باسناد حسن ثرانت باختيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال واستدل به احمد لانه يرد بالخيار لفا حش من لم يعرف قيمة السلعة وحده بعض الحرا بلة بثلاث القيمة وقيل بسد سها واجاب الشافعية والحنفية والجمهور بانها واقعة عين وحكاية حال فلا يصح دعوى العموم فيها عند احد كذا في ارشاد السائر قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي (الادري) هكذا في نسخة صحيحة قال الامام الحافظ ابو علي الغساني في تقييد المصلح الادري في نهمرة مضمومة وراء مهمل مضمومة ويعد هازى مشددة هو محمد بن عبد الله الادري وبعضهم يقول الرى يحذف الهمزة لانه يقال الرور من شيوخ مسلم حدث عنه في غير موضع من كتابه نقره به اي ما روى عنه البخارى وقد حدث عنه ابو داود السجستاني سمع عبد الوهاب ابن عطاء وخالد بن الحارث انتهى وفي التقریب محمد بن عبد الله الرى براء مضمومة ثم راي ثقيلة ابو جعفر البغدادي ثقيلة ثم قال السيوطي في لب اللباب هو منسوب الى الرى رطبنا او بيعا انتهى وفي الخلاصة محمد بن عبد الله الادري بفتح الهمزة واسكان المهمل قبل الزاى وهو الرى بضم المهمل وكسر الزاى ابو جعفر البصرى نزيل بغداد انتهى والله اعلم (وفي عقده ضعف) وقم تفسيره في بعض الرايات بلغظ يعنى في عقده ضعف وقال في المحجم اي في رايه ونظرة في مصاصم نفسه انتهى وفي التلخيص العقدة الرى وقيل هو العقدة في اللسان لما في بعض الرايات من انه اصابتة ما مومة فكسرت لسانه حتى كان يقول لاخذ اية بالذال مكان اللام وفي رواية لمسلم انه كان يقول لا خنابة بالنون والله تعالى اعلم (اجزر على فلان) اي امتنعه عن التصرف (فقل هاء وهاه) بالمد وفتح الهمزة وقيل بالكسر وقيل بالسكون قال في المحجم هو ان يقول كل من البيعين ها فيعطيه ما في يده كحديث الايداييد وقيل معناه هاهك وهات اعط (واخلافة) قال في النيل اختلف العلماء في هذا الشرط هل كان خاصا بهذا الرجل ام يدخل فيه جميع من شرط هذا الشرط فعند احمد ومالك في رواية عنه انه يثبت الر لكل من شرط هذا الشرط ويثبتون الر بالخيار لمن لم يعرف قيمة السلم واجيب بان النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل لهذا الرجل الخيار للضعف الذي كان في عقله كما في حديث انس فلا يلحق به الا من كان مثله في ذلك بشرط ان يقول هذه المقالة ولهذا جرى انه كان اذا عين يشهد رجل من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فيرجع في ذلك وبهذا يثبت ان لا يصح الاستدلال بمثل هذه القصة على ثبوت الخيار لكل مغبون وان كان صحيح العقل ولا على ثبوت الخيار لمن كان ضعيف العقل اذا عين ولم يقل هذه المقالة وهذا امذهب الجمهور وهو الحق انتهى ملخصا (قال ابو ثور عن سعيد) اي مكان قوله اخبرنا سعيد

اعطيتك

باب في العربان حدثنا عبد الله بن مسleme قال قرأت على مالك بن انس انه بلغ عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اعطيتك السلعة او الكراء فما اعطيتك لك باب في الرجل يبيع ما ليس عندك كحديثنا مسدد بن ابو عوانة  
 عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال يا رسول الله اني ابتعتي الرجل فيريد مني ما ليس عندى  
 قال لمنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى صحيح غريب باب في العربان بضم العين وسكون الراء ويقال  
 عربون وعربون بالفتح والضم وبها همز يدل العين في الثلاث والراء ساكنة في الكل قال ابن الاثير قيل سمي بذلك لان قبلا عربا بالعقد  
 البيع اى صلاحا وازالة فساد لثلاث ملكه غيره باشتراؤه قاله الزرقانى وقال في الجمع هو ان يشتري اى السلعة ويدفع شيئا على  
 انه ان مضى البيع حسب من الثمن والا كان للبايع ولو لم يتجعه اعرب في كذا وعرب وعربين وهو عربان وعربون لان فيه اعرابا  
 بالبيع اى صلاحا لثلاث ملكه غيره بالشراء وهو بيع باطل لما فيه من الشرط والغرض انتهى (انه بلغه) ولفظ الموطن ما لك عن الثقة عنده  
 قال الحافظ الامام ابن عبد البر تكلم الناس في الثقة هنا والاشبهه القول بان الزهرى عن ابن لهيعة او ابن وهب عن ابن لهيعة  
 لانه سمعه من عمرو وسمعه منه ابن وهب وغيره انتهى وقال في الاستدكار الاشبهه انه ابن لهيعة ثم اخرج من طريق ابن وهب  
 عن مالك عن عبد الله بن لهيعة عن عمرو بن وهب قال رواه حبيب كاتب مالك عن مالك عن عبد الله بن عامر الاسلمى عن عمرو بن حبيب  
 ماتروك كذبة انتهى ورواية حبيب عن ابن ماجه قال الزرقانى واشبهه من ذلك انه عمر بن الحارث المصرى فقد رواه الخطيب  
 من طريق الهيثم بن يمان ابي بشر الرازى عن مالك عن عمرو بن الحارث انتهى (عن عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصم  
 صدوق (عن ابيه) شعيب تابعى صدوق (عن جده) اى شعيب وهو عبد الله لانه ثبت سماع شعيب منه او ضميره لعمرو وشكل  
 على الجرد اعلى وهو الصحابى عبد الله بن عمرو ولذا احتجوا اكثر هذه الترجمة خلافا لمن زعم انها منقطعة لان جدهم محمد ليس بصحابى  
 ولا رواية له بناء على عود الضمير لعمرو وانه الجرد الذى كذا في شرح الموطن الزرقانى قلت وقد تقدم في اوائل الكتاب ترجمة عمرو بن شعيب اكثر  
 من هذا (قال مالك) تفسير ذلك فيما نرى بضم النون نظن ان يشتري الرجل او المرأة (العبد) او الامه (التي يقول) للذي اشتري  
 منه او تكارى منه (اعطيتك دينارا) او درهما او اكثر من ذلك او اقل (على فان تركت السلعة) المتباعدة (فما اعطيتك لك) والرجوع  
 الى بعلبك ولفظ الموطن على ان اخذت السلعة او ركبت ما تكاريت منك فالذي اعطيتك هو من ثمن السلعة او من كراء  
 الدابة وان تركت ابتياع السلعة او كراء الدابة فما اعطيتك لك باطل بغير شئ انتهى قال الزرقانى هو باطل عند الفقهاء لما فيه  
 من الشرط والغرض والكل اموال الناس بالباطل فان وقع فاسد فان مضى لانه مختلف فيه فقد اجازة احمد بن حنبل عن ابن عمر  
 وجماعة من التابعين اجازته ويرد العربان على كل حال قال ابن عبد البر ولا يصح ما روى عنه صلى الله عليه وسلم من اجازته فان  
 احتمل انه يحسب على لبايعك من الثمن ان تم البيع وهذا اجازة عند الجميع انتهى وقال في النبيل والماد انه اذا لم يجتز السلعة او  
 الكراء الدابة كان الدينارا ونحوه للمالك بغير شئ وان اختارها اعطاه بقيمة القيمة او الكراء وحديث الباب يدل على تحريم البيع  
 مع العربان وبه قال الجمهور وخالف في ذلك احمد فاجازة وروى نحوه عن عمرو بن ابنه ويدل على ذلك حديث زيد بن اسلم انه سئل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العربان في البيع فاحله اخرج عبد الرزاق في مصنفه وهو مرسل وفي اسناد ابراهيم بن ابي يحيى  
 هو ضعيف والاولى ما ذهب اليه الجمهور لان حديث عمرو بن شعيب قد ورد من طرق يقوى بعضها بعضا ولانه يتضمن الحظر  
 وهو ارجح من الاباحة والعللة في النهى عنه اشتماله على شرطين فاسد من احدهما شرط كون ما دفعه اليه يكون محجبا ان اختار ترك  
 السلعة والثاني شرط الرد على البايع اذ لم يبق منه الرضا بالبيع انتهى قال لمنذرى واخرجه ابن ماجه وهذا منقطع واخرجه ابن  
 مسدد وفيه حبيب كاتب الامام مالك وعبد الله بن عامر الاسلمى ولا يجزئهما انتهى قال الزرقانى ومن قال حديث منقطع او  
 ضعيف لا يلتفت اليه ولا يصح كونه منقطعا بحال اذ هو ما سقط منه الراوى قبل الصحابى او ما لم يتصل وهذا متصل غير ان  
 فيه راويا بهما انتهى باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (فيريد مني البيع) اى المبيع كالصيد بمعنى المصيد (ليس عندك) حال من البيع



الليالي  
بن  
راى  
الفرابي

قال في الجمع  
وقال مالك  
عهدت الدراية  
كما يجوز ام  
سنة ١١١٢

حدثني عبد الصمك ناهما عن قنادة باسناده ومعناه زاد ابن جندب في الثالث ليلي الى ربة بغير بينة وان وجد داء بعد  
الثلاث كلف البيعة آتة اشتراؤه وبه هذا الداء قال ابوداود وهذا التفسير من كلام قنادة باب فيمن اشترى عبدا  
فاستعمله ثم وجد به عيبا حدثنا احمد بن يونس نا ابن ابي ذئب عن محمد بن خفاف عن عمرو بن عاصبة عن عائشة  
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اشترى رجل عبدا فاشترىه من غيره فاشترىه من غيره فاشترىه من غيره فاشترىه من غيره  
عن محمد بن خفاف لغفاري قال كان بيني وبين انايس بن شريك في عهد فاقوتوبته وبعضنا غائب فاعل على غلة فاشترى  
في نصيبه الى بعض القضاة فامرني ان ارد الغلة فانتيبت عمرو بن الزبير فحدثته فاتاه عمرو فحدثته عن عائشة  
فان وجد به عيبا بعد ثلاث لم يرد الابينة وهكذا افسر قنادة فيما ذكره ابوداود عنه قال الخطابي والى هذا ذهب مالك بن النضر وقال  
وهذا اذا لم يشترط البائت البراءة من العيب قال وعهدت السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا مضت السنة فقد برئ البائت  
من العهدة كلها قال ولا عهد الا في الرقيق خاصة وهذا قول هلال المدينة ابن المسيب والزهرى عن عهدت السنة في كل ادخال  
وكان الشافعي لا يعتبر الثلاث والسنة في شئ منها وينظر الى العيب فان كان مما يحدث مثله في مثل المدة التي اشتراه فيها الى وقت  
الخصومة فالقول قول البائت مع يمينه وان كان لا يمكن حردته في تلك المدة التي اشتراه فيها الى وقت الخصومة رده على البائت  
ضعف احمد بن حنبل عهدت الثلاث في الرقيق وقال لا يثبت في العهدة حديث وقالوا لم يسم احسن من عقبة بن عامر شيئا فحدث  
مشكوك فيه فمرق قال عن سمرق ومرة قال عن عقبة انتهى قال لم ندرى واحسن لم يصح له السماع من عقبة بن عامر ذكر ذلك البرقي  
وابو حاتم الرازي رضي الله عنهما فهو منقطع وقد وقع فيه ايضا الاضطراب واخرجه الامام احمد في مسنده وفيه عهد الرقيق ارب ليال  
واخرجه ابن ماجه في سننه وفيه لا عهد بعد اربع وقيل فيه ايضا عن سمرق وعقبة على الشك فوقع الاضطراب في منده واسناده  
وقال البيهقي وقيل عنه عن سمرق وليس محفوظ وقال ابوبكر الاثرم سألت ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل عن العهدت قلت الى شئ  
تذهب فيها فقال ليس في العهدت حديث يثبت هو ذلك الحديث حديث احسن وسعيد يعني ابن ابي عمير به ايضا يشك فيه يقول عن  
سمرق وعقبة انتهى كلام المنذرى (ان وجد) اي المشتري (داه) اي في الرقيق (في الثلاث ليلي) وفي بعض النسخ الثلاث لليالي وهو الظاهر  
(كلف) بصيغة المجهول من التكليف اي المشتري (البينة) بالنصب على انه مفعول ثان لكلف والمعنى ان المشتري ان وجد داء في الرقيق  
بعد ثلاث ليلي الى يوم بان يقبض البيعة على انه اشتراه وقد كان به هذا الداء ولا يرد الرقيق بغير البيعة باب فيمن اشترى  
عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا وفي نسخة الخطابي فاستعمله مكان فاستعمله (الخارج بالضمان) الخارج بفتح الخاء قال  
في النهاية يريد بالخارج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدا كان او امه او ملكا وذلك ان يشتره فيستغله زمانا ثم يجترمه على  
عيب قد ير لم يطلعه البائت عليه ولم يعرفه فله رد العين المبيعة واخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لان المبيع لو كان تلف  
في يده لكان في ضمانه ولم يكن على البائت شئ والباء في بالضم متعلقة بمخوف تقديره بالخارج مستحق بالضمان اي بسببه انتهى  
وقال في السبل الخارج هو الغلة والكراء ومعناه ان المبيع اذا كان له دخل وغلة فان مالك الرقبة الذي هو صا من له يملك خارجها  
لضمان اصلها فاذا ابتاع رجل عبدا فاستعملها او ماشية فنتجها او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه ثم وجد به عيبا فله ان يرد الرقبة  
ولا شئ عليه فيما انتقم به لانها لو تلفت ما بين مدة الفسخ والعقد لكانت في ضمان المشتري فوجب ان يكون الخارج له انتهى  
كذا في معالم السنن قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن (فاقوتوبته) قال الخطابي اي استخدمته  
وهذا فعل جائز ان رقبة العبد يوفى بالعمل اذا جاء التعيب انتهى وقال في لقاموس القاموس القتا مثلثة حسن خذ من المملوك  
واقوتوبته استخدم منه شادا كان (فعل لازم) اتق (فاعل) اي العبد (غلة) في لقاموس لغلة الرحلة من كراء دار اجرة غلام وفاعة  
ارض (فحاصمى) اي الشريك الغائب (فامرني) اي بعض لقاصمى الذي حاصم اليه (ان ارد الغلة) اي الى ذلك الشريك (فاتاه) اي  
الشريك (فحدثه) اي عروة ذلك الشريك ليمتنع عن اخذ الغلة عن محمد لكون الغلام في ضمان محمد والله اعلم كذا في فتح الورد وقال المنذرى قال البخاري  
هذا حديث منكرو لا عرف لمحمد بن خفاف غير هذا الحديث قال الترمذي فقلت له فقد روى هذا الحديث عن هشام بن عمرو





بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

باب في الشفعة حديثنا احمد بن حنبل نا اسمعيل بن ابراهيم بن جريج عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شريك ربعة او حائطا لا يصلح ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان باع فهو آخى به حتى يؤذنه  
حديثنا احمد بن حنبل نا عمير الرافى نا معمر بن الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال انما جعل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحرد ووضعت الطرق فلا شفعة حديثنا محمد بن يحيى  
ابن فارس نا الحسن بن الربيع نا ابن ادريس عن ابن جريج عن الزهرى عن ابى سلمة او عن سعيد بن المسيب وعنه ما

من حديث عن ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود وقال هذا امر سهل عن ابن مسعود هذا الخبر  
كلامه وفي اسناده هذا احمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى ولا يخفى به وعبد الرحمن بن مسعود لم يسم من ابيه وهو منقطع وقد روى  
هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود كلها وقد وقع في بعضها اذا اختلف البيعان والمبيع فائتم بعينه وفي لفظ والسبعة قائمة  
ولا يصح وانما جاءت من رواية ابن ابى ليلى وقد تقدم انه لا يخفى به وقيل انها من قول بعض الرواة وقال البيهقي واصح اسناد روى في هذا  
الباب رواية ابى العيس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث بن قيس عن ابيه عن جده يريد بالحديث المذكور في  
اول البابين اتمى كلام المنذرى **باب في الشفعة** قال في لفظ الشفعة بضم الميم وسكون الفاء وغلط من حركها وهي ما خوذة  
لغة من الشفم وهو الزرع وقيل من الزيادة وقيل من الاعانة وفي الشرح انتقال حصنة شريك الى شريك كانت انتقلت الى اجنبى  
يمثل العوض المسمى انتهى نا اسمعيل بن ابراهيم هذا هو ابن عليته قاله المنزى في الاطراف وفي بعض النسخ ابراهيم بن اسمعيل وهو  
غلط والله تعالى اعلم (الشفعة في كل شريك) الشرك بكسر الشين واسكان الراء من اشركته في البيع اذا جعلته لك شريكاً تخفف المصدر  
بكسر الاول وسكون الثانى فيقال شرك وشركته كما يقال كلمة قاله في النبل (ربعة) بفتح الراء وسكون الباء تانبث ربيع وهو المنزل  
الذى يرتعون فيه في الربيع ثم سمي به الدار المسكن وقوله بعبء بدل من شرك وقال الخطاى الربيع والربعة المنزل الذى يربع به  
الانسان ويتوطنه يقال هذا اربيع وهذا اربعة بالهاء كما قالوا اربوا درة قال روى هذا الحديث انبات الشفعة في الشركه وهو  
اتفاق من اهل العلم ليس فيه نفيها عن المقسوم من جهة اللفظ ولكن دلالة من طريق المفهوم ان الشفعة في المقسوم وفيه  
دليل على ان الشفعة لا تجب الا في الارض والعقار دون غيرها من العروض والاشيىء والحىوان ونحوها انتهى (او حائط) اى يستنان  
ولفظ مسلم في صحيحه من هذا الوجه الشفعة في كل شريك في ارض وربيع او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فباخذ اربيع  
فان ابى فشرىك آخى به حتى يؤذنه قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى (في كل مال لم يقسم) وفي بعض النسخ في كل مال لم يقسم  
بلفظاً الموصولة مكان لفظ مال (فاذا وقعت الحرد) اى حصلت قسمة الحرد في المبيع وانقضت بالقسمة مواضعها قال  
القسطلانى والحرد جمع حرد وهو هنا ما تتميز به الاملاك بعد القسمة واصلا الحرد المنع ففى تحريده الشئ منه خروج شئ منه  
ومنم دخول غيره فيه انتهى (وصرفت الطرق) بضم الصاد المهمله وكسر الراء المحففة والمشددة اى بينت مصارفها وشوارعها  
قاله القسطلانى وقال القارى اى بينت الطرق بان تعددت وحصل لكل نصيب طريق مخصوص (فلا شفعة) قال القارى اى  
بعد القسمة فعلى هذا تكون الشفعة للشريك دون الجار وهو من هب لشافعى اما من يرى الشفعة للجوار لا احاديث وردت في  
ذلك وهو من هب ابى حنيفة واصحابه يقولون ان قوله فاذا وقعت الحرد وليس من الحديث بل شئ زاده جابر انتهى قلت روى ذلك  
بان الاصل ان كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل وورد ذلك في حديث غيره مشعر بعدم الادراج كما في حديث  
ابى هريرة الاذنية وقال المنزى اى الحرد جمع حد وهو الفاصل بين الشيئين وهو هنا ما يتميز به الاملاك بعد القسمة فاذا وقعت  
الحرد اى بينت اقسام الارض لمشاركة بان قسمت وصار كل نصيب منفرد فلا شفعة لان الارض بالقسمة صارت غير  
مشاعة دل على الشفعة تختص بالمشاع وانه لا شفعة للجوار خلافاً للحنفية انتهى وقال الامام الخطاى وهذا الحديث ابين في  
الدلالة على نفي الشفعة لغير الشريك من الحديث الاول وكلمة انما يجعل تركيبها فرى مثبتة للشئ المذكور نافية لما سواه فثبت ان  
الشفعة في المقسوم واما قوله صلى الله عليه وسلم فاذا وقعت الحرد ووضعت الطرق فلا شفعة فقد يحتمر بكل لفظه منها قوم

جميعا عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبضت الارض وحُدَّتْ فلا شفعة فيها حل ثنا عبد الله  
ابن محمد النخعي ناسفيا عن ابراهيم بن ميسرة سمع عمرو بن الشريد سمع ابا رافع سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول  
الجبار احق بسبقه حل ثنا ابو الوليد الطيالسي ناسحبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
حاضر الدار احق بدار الجبار او الارض حل ثنا احمد بن حنبل ناسحبة عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجبار احق بشفعة جاسرة يُنتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا

اما اللفظة الاولى ففيها حجة لمن لم يرى الشفعة في المقسوم واما اللفظة الاخرى فقد حجت بها من يثبت الشفعة بالطريق وان كان  
المبيع مقسوما قال الخطابي ولا حجة لهم عندي في ذلك وانما هو الطريق الى المشاع دون المقسوم وذلك ان الطريق تكون في  
المشاع شأنا عما بين الشركاء قبل القسمة وكل واحد منهم يدخل من حيث شاء ويتوصل الى حقه من الجهات كلها فاذا قسم  
العقار بينهم منهم كل واحد منهم ان يتطرق شيئا من حق صاحبه وان يدخل الى ملكه الا من حيث جعل له فصنف الطرق  
هو وقوع الحد وهذا اثره قد علق الحكم فيه بمعنيين احدهما وقوع الحد وصرف الطرق معا فليس لهم ان يشتموا بها احدهما  
وهو نفي صرف الطرق دون نفي وقوع الحد وانتهى كلامه قال المنذرى واخرجه البخارى والترمذى وابن ماجه مستدورا  
اذا قسمت الارض وحدت بصيغة المجهول في الفعلين قال الخطابي في هذا بيان بان الشفعة تبطل بنفس القسمة و  
التمييز بالحصر بوقوع الحد ويشبه ان يكون المعنى الموجب للشفعة دفع الضرر سوى المشاركة والدخول في ملك الشريك  
وهذا المعنى يرتفع بالقسمة واملاك الناس لا يجوز الاعتراض عليها بغير حجة انتهى وهذا الحد يثبت وقد وجد في جميع النسخ الحاضرة وكذا  
في معالم السنن للخطابي وكذا في الاطراف للمحافظ المزى وكذا في المنتقى من رواية ابى داود ولكن ما وجدناه في نسخة المنذرى فلعله  
من سهو الناسخ او من المنذرى والله اعلم وقال في النبيل حديث ابى هريرة رجال اسادة ثقات (يسبقه) بفتح السين والقاف و  
بعدها موحدة وقد يقال بالصا بدل السين ويجوز فتح القاف واسكانها وهو القرب والمجاورة وقد استدلل بهذا الحد القائلون  
بثبوت شفعة الجبار قال الخطابي ليس في الحديث ذكر الشفعة فيجوز ان يكون المراد الشفعة وقد يجوز ان يكون المراد احق بالبر  
والمعونة وما في معناها وقد يجوز ان يكون المراد بالجبار الشريك لان اسم الجبار قد يقم على الشريك فانه قد يجاور شريكه ويساكنه  
في الدار المشتركة بينهما كما لمرة تسمى جارة لهذا المعنى قال الاعشى ع اجارتنا بيني فانك طالقة فكانت امور الناس غدا وطاقت  
قال وقد تكلم اصحاب الحديث في سناد هذا الحديث واضطربت الرواية فيه فقال بعضهم عن عمرو بن الشريد عن ابى رافع وقال  
بعضهم عن ابىه عن ابى رافع وارسله بعضهم وقال فيه قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد والاحاديث التي جاءت في الشفعة  
الا للشريك اسانيدها جياد ليس في شئ منها اضطراب انتهى قلت هذا الحديث عند احمد والنسائي بلفظ قال قلت يا رسول الله  
ارض ليس لاحد فيها شرك ولا قسم الا الجوار فقال الجار احق بسبقه ما كان فبطل احتمال كون المراد انه احق بالبر والمعونة كما  
لا يخفى قال المنذرى واخرجه البخارى والنسائي وابن ماجه (جبار الدار احق الجار) قال الخطابي وهذا ايضا قد يجوز ان يتناول  
على الجار المشارك دون المقاسم كما قلنا في الحديث الاول وقد تكلموا في اسادة قال يحيى بن معين لم يسمهم الحسن من سمرة وانما  
هو صحيفة وقعت اليه او كما قال وقال غيره سمع الحسن من سمرة حديث الحقيقة انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائي  
وقال الترمذى حسن صحيح هذا آخر كلامه وقد تقدم اختلاف الائمة في سماع الحسن عن سمرة والاكثر على انه لم يسمهم منه الا حديث الحقيقة  
(ينتظر) على البناء للمفعول (بها) اى بالشفعة قال ابن رسلان يجوز ان تنظر الصبي بالشفعة حتى يبلغ وقد اخرج الطبراني في الصغير  
والاوسط عن جابر ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي على شفעתه حتى يدرك فاذا ادرك فان شاء اخذ وان شاء ترك  
وفي اسادة عبد الله بن بزيه قاله في النبيل وان كان غائبا فيه دليل على ان شفعة الغائب لا تبطل وان تراخي (اذا كان طريقهما واحدا) قال  
في النبيل فيه دليل على ان الجوار مجردة لا تثبت به الشفعة بل لا بد معه من اتحاد الطريق ويؤيد هذا الاعتبار قوله فاذا وقعت الحد و  
وصرفت الطرق فلا شفعة انتهى وقد حمل صاحب النبيل حديث الجار احق بسبقه وما في معناه من الاحاديث التي تدل على ثبوت

باب في الرجل يفلس فيجد الرجل منأعه بعينه عندة حدثنا عبد الله بن مسامة عن مالك بن النخيل  
 نازهير المعنى عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد العزيز بن عبد الرحمن عن أبي هريرة  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أفلس فأدركه الرجل منأعه بعينه فهو احق به من غيره

الشفعة للحار مطلقا على هذا المقيد قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن عزيز ولا يعظم  
 احدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن ابي سليمان من اجل هذا  
 الحديث وعبد الملك هو ثقة ما موعدا هلا الحديث هذا اخر كلامه وقال الامام الشافعى يخاف ان لا يكون محفوظا و ابو سلمة جافظ  
 وكذلك ابو الزبير ولا يعارض حديثا يحد عبد الملك وسئل الامام احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال هذا حديث منكر  
 وقال يحيى لم يحدث به الا عبد الملك وقد انكره الناس عليه وقال الترمذى سألت محمد بن اسمعيل البخارى عن هذا الحديث  
 فقال لا اعلم احدا رواه عن عطاء غير عبد الملك تفرد به يروى عن جابر بخلاف هذا اخر كلامه وقد احتج مسلم في صحيحه بحديث  
 عبد الملك بن ابي سليمان وخرجه له احاديث واستشهد به البخارى ولم يخرج له هذا الحديث ويشبهه ان يكون تركا لتفرد به وانكار  
 الائمة عليه والله عز وجل اعلم وجعله بعضهم رأيا لعطاء ادرجه عبد الملك في الحديث انتهى كلام المنذرى **باب في الرجل يفلس**  
 حاصله ان المديون اذا افلس فيجد الدائن متاعه بعينه عند المديون المفلس فهل هو احق به ام هو اسوة للغرماء (افلس) قال  
 في النهاية افلس الرجل اذا لم يبق له مال ومعتاده صارت دراهمه فلو ساوقيل صار الى حال يقال ليس معه فلس (بعينه) اى لم يتغير  
 بصفة من الصفات ولا بزيادة ولا نقصان (فهو احق به) اى فالرجل احق بمتاعه (من غيره) اى كائنا من كان وارثا او غريبا وبهذا  
 قال الجمهور وخالفه الحنفية في ذلك فلو امكن ان يكون البائى احق بالعين المبيعة التى في يد المفلس بل هو كسائر الغرماء ولهم  
 اعزاز عن الحمل بهذا الحديث فان شئت الوقوف عليها فاعليك بمطالعة الفقه والنيل وقال الامام الخطابى وهذا سنة النبي صلى الله  
 عليه وسلم وقد قال بها كثير من اهل العلم وقد قضى بها عثمان بن عفان وروى ذلك عن علي بن ابي طالب ولا تعلم لهما مخالفة في الصحابة  
 وهو قول عمر بن الزبير وبه قال مالك والاوزاعى والشافعى واحمد واسحق وقال ابراهيم النخعي وابو حنيفة وابن شبرمة هو اسوة  
 الغرماء وقال بعض من يحتج بقولهم هذا مخالف للاصول الثابتة ولما نيتها والمبتاع قد ملك السلعة وصارت من مائة فلا يجوز ان  
 يتنقض عليه ملكه وتا ولو اخرج على لودائمه والبيوع الفاسدة ونحوها قال الخطابى في الحديث اذا صح وثبت عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فليس الا التسليم له وكل حديث اصل براسه ومعتبر بحكمه في نفسه فلا يجوز ان يعتز عليه بسائر الاصول المخالفة  
 او يجتزى الى بطلان بعد النظر له وقلة الاشياء في نوعه وظهرت احكام خاصة وردت بها احاديث فصارت اصولا كحديث الجنين  
 وحديث القسامة والمصراة وروى اصحاب الراى حديث النبي وحديث القهقهة في الصلاة وهما مضعف سندهما مخالفا  
 للاصول فلم يعتنوا من قبولهما لاجل هذه الحلة انتهى كلامه واطال بعد ذلك كلاما قال الخطابى في الاطراف حديث ابى بكر  
 عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابى هريرة من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره اخرجه البخارى في  
 الاستقرا عن احمد بن يونس عن زهير عن يحيى بن سعيد عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد العزيز بن عبد الرحمن  
 عن ابى هريرة واخرجه مسلم في البيوع عن احمد بن يونس به وعن يحيى بن يحيى عن هشيب وعن قتيبة ومحمد بن كراه عن الليث  
 وعن ابى الربيع الزهرانى ويحيى بن حبيب بن عربى كلاهما عن حماد بن زيد وعن ابى بكر بن ابى شيبة عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن  
 المنذر عن عبد الوهاب الثقفى ويحيى بن سعيد القطان وحقق بن غياث سبعة عن يحيى بن سعيد بن نخوع وعن ابن ابي عمير  
 هشام بن سليمان عن ابن جرير عن ابن ابي حسين يعني عبد الله بن عبد الرحمن عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم باسناد عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم فى الذى يبيح اذا وجد عند المتاع ولم يفرق فمات له لصاحبه الذى باعه واخرجه ابوداود فى البيوع عن النخيل عن زهير به  
 وعن القعقعي عن مالك عن يحيى بن سعيد بن نخوع وعن محمد بن عوف عن عبد الله بن عبد الجبار عن اسمعيل بن عياش عن الزبير بن  
 الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن نخوع وهو انه وعن القعقعي عن مالك وعن سليمان بن داود عن ابن وهب عن يونس كلاهما



فسيبونها فأخذها فأحبها ففري له قال في حديث أبان قال عبد الله فقلت ممن قال عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله قال ابو داود  
 هذا حديث حماد وهو ابن واثر محمد بن عبيد بن عمير عن حماد بن عيسى بن زيد عن خالد بن ابي عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن الشعبي  
 بن قيس بن ابي ابي الى النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ترك دابة مملوك فاحياها رجل ففري لمن احياها باب في الرهن جل ثنا  
 هناد عن ابن الماسر عن زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لمن اذرت يركب بنفقته اذا  
 كان فر هونا والظفر يركب بنفقته اذا كان فر هونا وعلى الذي يركب وينفق قال ابو داود هو عندنا صحيح  
 الدابة العاجزة عن المشي والمراد من احياها سقيها وعلفها وخدمتها (تسبيوها) اي تركوها تذهب حيث شاءت (فأخذها) الضمير  
 المرفوع لمن وجد (فاحياها) اي بالعلف والسقي والقيام بها (فري له) اي لمن وجد قال الخطابي هذا الحديث مرسل وذهب اكثر الفقهاء  
 الى ان ملكها لم يزل عن صاحبها بالعجز عنها وسبيلها سبيل اللقطة فاذا اجاء ربهها وجب على اخذها من ذلك عليه وقال احمد واسحق هي  
 لمن احياها اذا كان صاحبها نزلها بمهلكة واحتج اسحق بحديث الشعبي هذا او قال عبد الله بن الحسن قاضي ليصحة فيها وفي النواة التي  
 يليقها من ياكل التمرات قال صاحبها لم يجهل للناس والقول قوله ويستخلف انه لم يكن اباحه للناس انتهى قلت في قول الخطابي ان  
 هذا الحديث مرسل نظرا لان الشعبي قد رواه عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله كما هو مصرح في آخر الحديث واما جهالة  
 الصحابة الذين ابرهم الشعبي فغير واحدة في الحديث لان مجهولهم مقبول على ما هو الحق كما تقر في مقوله والشعب قد لقي جماعة  
 من الصحابة وفي الحديث دليل على انه يجوز ذلك الدابة التسيب في الصحراء اذا عجز عن القيام بها وقد ذهب الشافعي واصحابه  
 الى انه يجب على مالك الدابة ان يعلفها او يبيعها او يسيرها في مرتع فان تضرع جبر وقال ابو حنيفة واصحابه بل يؤمر استصلاحا  
 احتما كالشجر واجيب بان ذات الرمح تقارق الشجر والاولى ذاك كانت الدابة مما يؤكل لحمه ان يذبحها ما لها ويطعمها المحتاجين قال  
 ابن رسلان واما الدابة التي عجزت عن الاستعمال لزم من ونحوه فلا يجوز لصاحبها تسيبها بل يجب عليه نفقتها (فقلت ممن) اي  
 ممن تروى الحديث (قال) اي الشعبي (من ترك دابة مملوك) اي في موضع الهلاك والحديث قد ورد في منثقي الاخبار برواية ابو داود  
 وفيه مهلكة بزيادة التاء قال في النيل بضم الميم وفخ الام اسم لمكان الاهلاك وهي قراءة الجمهور في قوله تعالى ما شهدنا مهلك  
 اهله وقرء حفص بفتح الميم وكسر اللام انتهى قال المنذرى الاول فيه عبد الله بن حميد والثاني مرسل وفيه عبد الله بن حميد وقد سئل  
 عنه يحيى بن معين فقال لا اعرفه يعني لا اعرف تحقيق امره حكاية ابن ابي حاتم انتهى وفي الخلاصة وثقه ابن حبان باب في الرهن  
 بفتح الراء وسكون الهاء في اللغة الاحتباس من قولهم رهن الشيء اذا دام وثبت وفي الشرح جعل مال وثيقة على دين ويطلق ايضا  
 على العين المرهونة تسمية للمفعول به باسم المصدر واما الرهن بضم التين فالجمع ويجمع ايضا على رهان بكسر الراء (المن الذي بفتح  
 الدال المرهولة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارئة اي ذات الضرع (يحب) بصيغة المجهول (والظفر) اي ظفر الدابة وقيل الظفر البيل  
 القوي يستوى فيه الواحد والجمع ولعله سمي بذلك لانه يقصد لم كوب الظفر (يركب) بصيغة المجهول وقوله يركب ويركب هو  
 خبر في معنى الامر كقوله تعالى والوالدان يرضعن اولادهن (وعلى الذي يركب وينفق) وقد قيل ان فاعل الركوب والركب  
 لم يتعين فيكون الحديث مجمولا واجيب بان ذلك لا اجمال بل المراد المرتهن بقربنية ان انتفاع الرهن بالعين المرهونة لاجل كون ملكا  
 والمراد هنا الانتفاع في مقابلة النفقة وذلك يختص بالمرتهن كما وقع التصريح في بعض الرايات وفيه دليل على انه يجوز  
 للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا قام بما يحتاج اليه ولو لم يأذن المالك وبه قال احمد واسحق والليث والحسن وغيرهم وقال  
 الشافعي وابو حنيفة ومالك وجمهور العلماء لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء بل القوائد للرهن والمؤمن عليه كذا في النيل وقال  
 الحافظ في الفقه وعلى الذي يركب وينفق اي كائنا من كان هذا اذا مر الحديث وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع  
 بالرهن اذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك وهو قول احمد واسحق وطائفة قالوا ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب و  
 الحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرها لمفهوم الحديث واما دعوى الاجمال فيه فقد رد بمنطوقه على باحة الانتفاع  
 في مقابلة الانتفاع وهذا يختص بالمرتهن لان الحديث وان كان مجمولا لكنه يختص بالمرتهن لان انتفاع الرهن بالمرهون

المراد من احياها سقيها وعلفها وخدمتها (تسبيوها) اي تركوها تذهب حيث شاءت (فأخذها) الضمير المرفوع لمن وجد (فاحياها) اي بالعلف والسقي والقيام بها (فري له) اي لمن وجد قال الخطابي هذا الحديث مرسل وذهب اكثر الفقهاء الى ان ملكها لم يزل عن صاحبها بالعجز عنها وسبيلها سبيل اللقطة فاذا اجاء ربهها وجب على اخذها من ذلك عليه وقال احمد واسحق هي لمن احياها اذا كان صاحبها نزلها بمهلكة واحتج اسحق بحديث الشعبي هذا او قال عبد الله بن الحسن قاضي ليصحة فيها وفي النواة التي يليقها من ياكل التمرات قال صاحبها لم يجهل للناس والقول قوله ويستخلف انه لم يكن اباحه للناس انتهى قلت في قول الخطابي ان هذا الحديث مرسل نظرا لان الشعبي قد رواه عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله كما هو مصرح في آخر الحديث واما جهالة الصحابة الذين ابرهم الشعبي فغير واحدة في الحديث لان مجهولهم مقبول على ما هو الحق كما تقر في مقوله والشعب قد لقي جماعة من الصحابة وفي الحديث دليل على انه يجوز ذلك الدابة التسيب في الصحراء اذا عجز عن القيام بها وقد ذهب الشافعي واصحابه الى انه يجب على مالك الدابة ان يعلفها او يبيعها او يسيرها في مرتع فان تضرع جبر وقال ابو حنيفة واصحابه بل يؤمر استصلاحا احتما كالشجر واجيب بان ذات الرمح تقارق الشجر والاولى ذاك كانت الدابة مما يؤكل لحمه ان يذبحها ما لها ويطعمها المحتاجين قال ابن رسلان واما الدابة التي عجزت عن الاستعمال لزم من ونحوه فلا يجوز لصاحبها تسيبها بل يجب عليه نفقتها (فقلت ممن) اي ممن تروى الحديث (قال) اي الشعبي (من ترك دابة مملوك) اي في موضع الهلاك والحديث قد ورد في منثقي الاخبار برواية ابو داود وفيه مهلكة بزيادة التاء قال في النيل بضم الميم وفخ الام اسم لمكان الاهلاك وهي قراءة الجمهور في قوله تعالى ما شهدنا مهلك اهله وقرء حفص بفتح الميم وكسر اللام انتهى قال المنذرى الاول فيه عبد الله بن حميد والثاني مرسل وفيه عبد الله بن حميد وقد سئل عنه يحيى بن معين فقال لا اعرفه يعني لا اعرف تحقيق امره حكاية ابن ابي حاتم انتهى وفي الخلاصة وثقه ابن حبان باب في الرهن بفتح الراء وسكون الهاء في اللغة الاحتباس من قولهم رهن الشيء اذا دام وثبت وفي الشرح جعل مال وثيقة على دين ويطلق ايضا على العين المرهونة تسمية للمفعول به باسم المصدر واما الرهن بضم التين فالجمع ويجمع ايضا على رهان بكسر الراء (المن الذي بفتح الدال المرهولة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارئة اي ذات الضرع (يحب) بصيغة المجهول (والظفر) اي ظفر الدابة وقيل الظفر البيل القوي يستوى فيه الواحد والجمع ولعله سمي بذلك لانه يقصد لم كوب الظفر (يركب) بصيغة المجهول وقوله يركب ويركب هو خبر في معنى الامر كقوله تعالى والوالدان يرضعن اولادهن (وعلى الذي يركب وينفق) وقد قيل ان فاعل الركوب والركب لم يتعين فيكون الحديث مجمولا واجيب بان ذلك لا اجمال بل المراد المرتهن بقربنية ان انتفاع الرهن بالعين المرهونة لاجل كون ملكا والمراد هنا الانتفاع في مقابلة النفقة وذلك يختص بالمرتهن كما وقع التصريح في بعض الرايات وفيه دليل على انه يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا قام بما يحتاج اليه ولو لم يأذن المالك وبه قال احمد واسحق والليث والحسن وغيرهم وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك وجمهور العلماء لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء بل القوائد للرهن والمؤمن عليه كذا في النيل وقال الحافظ في الفقه وعلى الذي يركب وينفق اي كائنا من كان هذا اذا مر الحديث وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك وهو قول احمد واسحق وطائفة قالوا ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب و الحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرها لمفهوم الحديث واما دعوى الاجمال فيه فقد رد بمنطوقه على باحة الانتفاع في مقابلة الانتفاع وهذا يختص بالمرتهن لان الحديث وان كان مجمولا لكنه يختص بالمرتهن لان انتفاع الرهن بالمرهون

حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابى شيبة قالوا زنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة بن  
 عمرو بن جرير ان عمر بن الخطاب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله لاناسا ما هم  
 با نبياء ولا شهداء يبغيطهم الا نبياء والشهداء يوم القيمة بما كانوا من الله قالوا يا رسول الله  
 لكونه ما لك رقبته لا لكونه متفقا عليه بخلاف لمنهون وذهب الجمهور الى ان المرتهن لا ينتقم من المرهون بشئ وتناولوا الحديث لكونه  
 ورد على خلاف القياس من وجهين احدهما التجوز لغير المالك ان يركب ويشرب بغير اذنه والثاني تضمينه ذلك بالتفقة لبا القيمة  
 قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء بريدة اصول مجم عليها وانما ثابتة لا يختلف في صحتها او يدل على نسخها حديث ابن عمر  
 لا تخلب ما شئنا امرى بغير اذنه انتهى وتنعقب بان النسخ لا يثبت بالاعتمال والتأريخ في هذا امتنع عن الحكم بين الاحاديث ممكن  
 ذهب الاوزاعي والبيهقي وابو ثور الى حمله على ما اذا امنتم الراهن من الاتفاق على المرهون فيبأر حينئذ للمرتفق الاتفاق على الحيوان حفظا  
 كميانه ولا يباع المالمية فيه وجعل له في مقابلة تفقته لا تتفاد بالركوب او يشرب اللبن بشرط اللبن ان لا يزيد قدر ذلك القيمة على قدر علفه  
 وهي من جملة مساائل الظفر انتهى ما في فتح الباري ويجاب عن دعوى مخالفة هذا الحديث الصحيح للاصول بان السنة الصحيحة من جملة  
 الاصول فلا ترد الا معارض من ارجح منها بعد تعذر الجمع وعن حديث ابن عمر الذي عند البخارى في ابواب المظالم بانه عام وحديث البيهقي  
 خاص فيبني العام على الخاص قال في النيل واجود ما يخرج به هو حديث ابى هريرة لا يخلق الرهن من صاحبه الذي رهنته له غنمه وعليه  
 غرمه لان الشارح قد جعل الغنم والغرم للراهن ولكنه قد اختلف في وصله وارساله ورفعه ووقفه وذلك مما يوجب عدم انتهاك لصحة  
 ما في صحيح البخارى وغيره انتهى قلت اخرج الشافعي والدارقطني وقال هذا استاد حسن متصل عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال لا يخلق الرهن من صاحبه الذي رهنته له غنمه وعليه غرمه واخرجه ايضا الحاكم والبيهقي وابن حبان في صحيحه واخرجه ايضا ابن ماجه  
 من طريق اخرى وصح ابوداود والنزاري والدارقطني وابن القطان ارساله عن سعيد بن المسيب بذكر ابى هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة وقال في بلوغ المرام ان رجاله ثقات الا ان المحفوظ عند ابى داود وغيره ارساله انتهى وساقه  
 ابن حزم باسناد الى الزهري عن سعيد بن المسيب والى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخلق الرهن  
 الرهن لمن رهنته له غنمه وعليه غرمه قال ابن حزم هذا استاد حسن وتعبه المحافظ بان قوله في السنن نص من عاصم تصحيح وانما هو  
 عبد الله بن نصر الاصم الانطالي وله احاديث منكروة وقد رآه الدارقطني من طريق عبد الله بن نصر لمذكور وصح هذا الطريق عبد الحق وصح  
 ايضا وصله ابن عبد البر وقال هذه اللفظة يعنى له غنمه وعليه غرمه اختلفت الرواة في رفعها ووقفها افرغها ابن ابى ذئب ومع غيرهما  
 ووقفها غيرهم وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده وبين ان هذه اللفظة من قول سعيد بن المسيب وقال ابوداود في المسائل  
 قوله له غنمه وعليه غرمه من كلام سعيد بن المسيب نقله عنه الزهري وقال الزهري الخلق في الرهن ضد لفق فاذا فاك الراهن الرهن  
 فقد اطلقه من وثاقه عند رهنته وروى عبد الرزاق عن معمر بن راشد فسر غلاق الرهن مما اذا قال الرجل ان لم آتكم بما لك فالرهن لك قال شمر  
 بلغني عنه انه قال ان هلك لم يذهب حق هذا انما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه وقد روى عن المرتهن في الجاهلية كان يتملك  
 الرهن اذا لم يرد الراهن اليه ما يستحقه في الوقت المضروب فابطله الشارح كذا في النيل قال المنذرى واخرجه البخارى والترمذى  
 وابن ماجه وقال ابوداود هو عندنا صحيح (حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابى شيبة الخ) هذا الحديث وقع في بعض النسخ والنزاهة  
 خالية عنه وليس في نسخة المنذرى ايضا ولكنه قد كتب في هامشها وقال الكاتب في اخره قال في الام المنقول منها ما لفظه صح من  
 نسخة السماع انتهى قلت الحديث ليس من رواية اللؤلؤى انما هو من رواية ابن داسة قال لمزى في الاطراف ابوزرع بن عمرو بن  
 جرير بن عبد الله الجلي عن عمر لم يذكره حديث ان من عباد الله لاناسا ما هم با نبياء ولا شهداء اخرج ابوداود في البيوع عن زهير بن  
 حرب وعثمان بن ابى شيبة كلاهما عن جرير عن عمارة بن القعقاع عنه به لم يذكره ابو القاسم وهو في رواية ابى بكر بن داسة انهم كلهم المزي  
 واورده هذا الحديث الامام الخطابي في معالم السنن لانه شمر على رواية ابن داسة وذكره المنذرى في كتاب الترغيب في باب الله تعالى  
 واقتصر بجرايد الحديث على قوله اخرج ابوداود انتهى لكن الحديث ليس له مناسبة باب الرهن ولذا قال الخطابي في معالم السنن



تخبرنا من هم قال هم قوم تحابوا بروح الله على غير ارجاء بينهم ولا اموال يتعاطونها فوالله ان وجوههم لنور وانهم لنور  
لا يجافون اذا خاف الناس ولا يجزنون اذا حزن الناس وقرأ هذه الآية الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون  
باب الرجل يأكل من مال ولده حد ثنا محمد بن كثير انا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عمارة بن عمير عن عتبة  
انها سألت عائشة في حجري بيتي افاكل من ماله فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اطيب ما اكل الرجل من  
كسبه وولده من كسبه حد ثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن ابي شيبه المعنى قالنا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم  
عن عمارة بن عمير عن امه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ولد الرجل من كسبه من اطيب كسبه فكلوا من  
اموالهم قال بودا وود حمد بن ابي سليمان زاد فيه اذا احتجتم وهو منكر حد ثنا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع حد ثنا  
حبيب الملقب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن حذرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا  
وولدا وان والدي يحتاج مالي قال انت ومالك لو اذ لك ان اولادك من اطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم  
باب في الرجل يجحد عين ماله عند رجل حد ثنا عمرو بن عون انا هثنان عن موسى بن السائب عن قتادة

ذكر بودا في هذا الباب حد ثنا لاين دخل في ابواب الرهن ثم ذكر الخطابي الحديث (تخبرنا) بصيغة الخطاب وفي معالم السنن  
والتزقيب فتخبرنا بصيغة الامر (هم قوم تحابوا بروح الله) قال الخطابي فسر في القرآن وعلى هذا ايتا اول قوله عز وجل وكذا ليرحمينا  
الملك ورحا من امرنا سمعوا من حوا الله اعلم لان القلوب تجيب به كما يكون حياة النفوس والابدان بالارواح انتهى وقال في الميزان  
الراء اي بالقران ومتابعته وقيل لادبه المحبة اي يتحابون بما اوقع الله في قلوبهم من المحبة الخالصة لله تعالى (ان وجوههم لنور)  
اي منورة اوزان نور (علي نور) اي على منابر نور باب الرجل يأكل من مال ولده (في حجري) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم  
اي حضن (بيتهم) مبتدأ مؤخر وخبره في حجري (من اطيب ما اكل الرجل) اي من احله وما موصولة او موصوفة (من كسبه) اي الحاصل  
من وجهه الواصل من جهة صناعة او تجارة او زراعة (ولده من كسبه) اي من جملة لانه حصل بواسطة تزوجه فيجوز له ان يأكل  
من كسب ولده قال الخطابي فيه من الفقه ان نفقة الوالدين واجبة على الولد اذا كان واجدا لها واختلفوا في صفة من يجب لهم  
النفقة من الاباء والامهات فقال لثنا فعي انما يجب ذلك للاب الفقير الزمن فان كان له مال وكان صحيح البدن غير زمن فلان نفقة له  
عليه وقال سائر الفقهاء نفقة الوالدين واجبة على الولد ولا اعلم ان احدا منهم اشترط فيها الزمانة كما اشترط النشافعي انتهى قال  
المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن قال وقد روي بعضهم هذا عن عمارة بن عمير عن امه  
(ولد الرجل من كسبه) قال الطيب تسمية الولد بالكسب مجاز (حمد بن ابي سليمان) في رواية عن الحكم بن عنتيبة عن عمارة بن عمير  
(زاد فيه) اي بعد قوله فكلوا من اموالهم (اذا احتجتم) اي الى اموالهم قال الطيب نفقة الوالدين على الولد واجبة اذا كان محتاجين  
عاجزين عن السبع عند النشافعي وغيره لا يشترط ذلك قال المنذري وقد اخرج النسائي وابن ماجه من حديث ابراهيم النخعي عن  
الاسود بن يزيد عن عائشة وهو حديث حسن (ان والدي يحتاج مالي) بتقديم جيم واخره جاء مهملة من الاجتياح وهو  
الاستئصال وفي بعض النسخ يحتاج بتقديم جاء مهملة واخره جيم من الاحتياج قال الخطابي معناه يستأصله فيأتي عليه  
ويشبهه ان يكون ما ذكره السائل من اجتياح والده ماله انما هو بسبب لنفقة عليه وان مقدار ما يحتاج اليه للنفقة عيشي كثير  
لا يسعه عقوماله والفضل منه الا ان يحتاج اصله ويأتي عليه فلم يعذر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخصص له في نزك النفقة قال  
انت ومالك لو اذ لك على معناه اذا احتاج الى مالك اخذ منك قدر الحاجة كما ياخذ من مال نفسه واذا لم يكن لك مال وكان  
لك كسب لزمك ان تكسبه وتنفق عليه فاما ان يكون امراده باحالة ماله واعتراضه حتى يحتاجه ويأتي عليه لا على هذا الوجه  
فلا اعلم احدا من الفقهاء ذهب اليه والله اعلم انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجه وقد تقدم الكلام على اختلاف الاحتياج  
يحد يث عمرو بن شعيب واخره ابن ماجه من حديث محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رجلا قال يا رسول الله ان لي مالا  
وولدا وان والدي يحتاج مالي فقال انت ومالك لا يبيك ورجال سنادة ثقاة

تأليفه  
تأليفه

له اي فضل ماله - ١٢

عن الحسن بن سمرقون بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله عند رجل فهو احق ويقيم البيعة  
**باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده** حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة  
ان هندا امة معاوية جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني  
وطني فهل علي جناح ان اخذ من ماله شيئا قال خذي ما يكفيك وبينك بالمعروف حدثنا حشيش بن اصم  
ناعبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت هندا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت  
يا رسول الله ان ابا سفيان رجل ممسك فهل علي من حريم ان اتفق على عياله من ماله بغير اذنه فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم لا حريم عليك ان تتفقي بالمعروف حدثنا ابو كامل ان يزيد بن زريع حدثنا حميد  
يعني الطويل عن يوسف بن ماهك المكي قال كنت اكتب لفلان نفقة ايتام كان وليهم فخالطوه بالف درهم فادها اليهم  
فادركت لهم من الله ثمينة ما قال قلت اقبض الالف الذي ذهبوا به منك قال لا حدثني ابي انه سمع رسول الله صلى الله عليه  
يقول اذ الامانة الى من ائتمنتك ولا تخن من خانك حدثنا محمد بن العلاء واحمد بن ابراهيم

نك  
مثلا اقتصر

(من وجد عين ماله) قال الثوري يشق المراد منه ما عصب وسرق او ضاع من الاموال (فهو احق) اي بماله (ويقيم) بتشديد التاء وكلمة  
(البيعة) بكسر الباء المشددة اي المشتري لذلك المال (من باعه) اي واخذ منه الثمن قال الخطابي هذا في المغصوب ونحوه اذا وجد ماله  
المغصوب او المسروق عند رجل كان له ان يخاصه فيه ويأخذ عين ماله منه ويرجع المنزوع الشيء من يده على من باعه اياه انتهى قال  
المنذري واخرجه النسائي وقد تقدم الكلام على الاختلاف في سماع الحسن بن سمرقون **باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده**  
اي من مال في يده سواء علم بذلك صاحب المال ام لا اذا كان له حق في مال ذلك الغير (ان هندا) هي بنت عتبة بن ربيعة زوجة ابا سفيان  
اسلمت عام الفتح بعد اسلام زوجها اقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان ابا سفيان) تعني زوجها واسمه صخر بن حرب بن امية بن عبد  
ابن عبد مناف (رجل شحيح) اي يجمل حريص وهو اعمر من الجمل المحتصص يمنع المال والشريعة من كل شيء في جميع الاحوال كذا في الفتح  
(ما يكفيني) اي مقدار ما يكفيني من النفقة (وبني) بالنصب عطف على الضمير المنصوب (ان اخذ من ماله شيئا) اي بغير علمه واذنه  
(بالمعروف) اي ما يعرفه الشرع ويأمر به وهو الوسط العدل قاله القاري وقال في الفتح المراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة انه  
الكفاية انتهى قال الخطابي وفيه جواز ان يقتضيه الرجل حقه من مال عنده لرجل له عليه حق يمنعه منه وسواء كان ذلك من جنس حقه  
او من غير جنسه وذلك لان معلوما ان منزل الرجل الشحيح لا يحجم كل ما يحتاج اليه من النفقة والكسوة وسائر المرافق التي تلزم لهم  
ثم اطلق اذنها في اخذ كفايتها وكفاية اولادها من ماله ويدل على ذلك وصحته قولها في غيرها الرواية ان ابا سفيان رجل شحيح وانه  
الذي دخل على بنتي ما يكفيني وولدي انتهى والحديث فوائد واستنواها الحافظ في الفتح قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي  
وابن ماجه (رجل ممسك) اي يجمل (لا حريم عليك) ان تتفق بالمعروف ضبط في بعض النسخ بفتح الهمزة وكسرها قال في الفتح واستدل  
به علي بن من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه جازله ان يأخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه وهو قول الشافعي وجماعة وتسمى  
مسئلة الظفر والراح عند من لا يأخذ غير جنس حقه الا اذا تعذر جنس حقه وعن ابي حنيفة المنع وعنده يأخذ جنس حقه ولا يأخذ  
من غير جنس حقه الا احد النقد بين يده الاخر وعن مالك ثلاث روايات كهذه الراء وعن احمد المنع مطلقا انتهى قال المنذري واخرجه  
البخاري ومسلم والنسائي (كنت اكتب) في الحساب والد فتر (فلان) مجهول لم يعرف اسمه (نفقة ايتام) جمع يتيم ونفقة مصفول الكتب  
(كان وليهم) اي كان القلان ولي ايتام (فخالطوه) من المغالطة اي الايتام اذ بلغوا الحلم واخذوا الاموال منهم وليهم القلان خالطوه في  
الحساب بالف درهم واخذوا من غير حق (فادها) اي الالف ذلك القلان (اليهم) اي الايتام (فادركت لهم) اي الايتام والقائل  
يوسف بن ماهك (قال قلت) اي لذلك القلان (قال لا) اي لا اقبض (اذ الامانة الخ) حاصله ان الامانة لا تخان ابدان صاحبها اما  
ابن ابي خاتم وعليه التقديرين لا تخان وبه قال قوم وجوز اخرون فيما هو من جنس ماله ان يأخذ منه حقه بان كان له على اخروا هم فوقع  
عنده له دراهم يجوز له ان يأخذ حقه لا اذا وقع عنده دناءة ونقل عن الشافعي انه قال قد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي سفيان

قال ابن ابي عمير بن عثمان عن شريك قال بن العلاء وقبيس عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذ الامانة الى من ائتمنتك ولا تخن من خانتك باب في قبول الهدايا حدثنا علي بن محمد وعبد الرحيم بن مطرف الرواسي  
 قال ابن عيسى هو ابن يونس بن ابي اسحق الشيباني عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان يقبل الهدية ويتيب عليها حدثنا محمد بن عمرو الرازي ناسا له يعنى بن الفضل حدثني محمد بن اسحق  
 عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وايم الله لا قبل  
 بعد يورثي هذا من احد هديته الا ان يكون منها جريرا فربما يشيا او انصا ربا او دوسيا او ثقفيا  
 حين اشتكت اليه ان تاخذ من ماله ما يغيرها بالمعروف فكن الرجل يكون له على اخرج فيمنع اياه فله ان ياخذ من ماله حيث وجده  
 بوزنه او كيله او بالقيمة حتى يجوز ان يبيع ويستوفى حقه من ثمنه وحدثنا اذ الامانة ان ثبت لم يكن الحياثة ما اذن ياخذ رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وانما الحياثة اذا اخذ بعد استيفاء دراهمه كذا في فتح الودود ومقالة الصعود قال المنذرى فيه رواية مجهول (ناطلق)  
 بفتح فسكون (ابن غنم) بفتح المعجمة والنون قال المزني في الاطراف شريك بن عبد الله عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة حدثنا  
 الامانة اخرجها ابو داود في البيوع عن ابي كريب محمد بن العلاء واحمد بن ابراهيم كلاهما عن طلق بن غنم عن شريك وقبيس بن الربيع  
 كلاهما عن ابي حصين به ولم يذكر احد قبيس بن الربيع انتهى (ولا تخن من خانتك) قال في الليل ما حصله فيه دليل على انه لا يجوز  
 مكافاة الخائن بمثل فعله فيكون مخصصا للعموم قوله تعالى وان عاقبتهم فاعاقبهم بما عاقبتم به وقوله ومن اعتدى عليكم الآية  
 ولكن الحياثة انما تكون في الامانة كما يشعر بذلك كلام القاموس فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على انه لا يجوز لمن تعذر عليه استيفاء  
 حقه حبس حتى خصمه على العموم انما يصح الاستدلال به على انه لا يجوز للانسان ان تعذر عليه استيفاء حقه ان يحبس عنده وبيعة  
 خصمه او عارية مع ان الحياثة انما تكون على جهة الخديعة والخفية وليس محل النزاع من ذلك انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذي  
 وقال حسن غريب باب في قبول الهدايا جمع هدية (ويتيب عليها) اي يعطى الذي يهدى له بدلها والمراد بالثواب المجازاة و  
 اقله ما يساوي قيمة الهدية ولفظ ابن ابي شيبان ويتيب ما هو خير منها وقد استدل بعض لما لكية بهذا الحديث على وجوب المكافاة  
 على الهدية اذا اطلق المهدى وكان ممن مثله يطلب الثواب كالفقير للغنى بخلاف ما يهبه الاعلى للادنى ووجه الدلالة منه مواظبته  
 صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي في القدير ومجاوب بان مجرد الفعل لا يدل على الوجوب ولو وقعت المواظبة كما تقر في الاصول  
 وذهبت الحنفية والشافعي في الجريد ان الهبة للثواب باطلة لا تتخذ لانها بيع مجهول ولان موضع الهبة التبوع كذا في الليل  
 قال المنذرى واخرجه البخاري والترمذي وذكر البخاري ان وكيعا ومحاضرا رسلا وقال الترمذي لا يفرقه مرفوعا الا من حديث  
 عيسى بن يونس (وايم الله) لفظ قسم ذلغات وهمزها وصل وقد تقطعت بفتح وتكسر كذا في المحجم (الا ان يكون) اي المهدى (مها جريا)  
 اي منسوبا الى قوم مسمى بالمهاجرين والاطهر ان المراد به واحد منهم (قرشيا) نسبة الى قرش بن كنانة (او انصارا) اي واحد  
 من الانصار (اودوسيا) بفتح الدال المهملة وسكون الواو نسبة الى دوس بن بطن من الازد (او ثقفيا) بفتح المثناة والقاف نسبة الى  
 ثقيف قبيلة مشهورة وسبب هذه صلى الله عليه وسلم بذلك على ما اخرج الترمذي في اخر كتاب المناقب من حديث ابي سعيد  
 المقبري عن ابي هريرة ان اعرابيا اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة فحوضته منها ستم بكرات فستخطها فبلغ ذلك النبي صلى الله  
 عليه وسلم فحمد الله واتى عليه ثم قال ان فلانا اهدى لي ناقه فحوضته منها ستم بكرات فطل ساخطا لقد هممت ان لا قبل لهدية الا من  
 قرشي او انصاري او ثقفي اودوسي وعند الترمذي ايضا من حديث محمد بن اسحق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة  
 قال اهدى رجل من بني فراتة الى النبي صلى الله عليه وسلم ناقه من ابله الذي كانوا اصا بوايا الغابة فحوضته منها بعض العوض فستخط  
 فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول ان رجلا من العرب يهدى احد هم الهدية فاعوضه منها بقدر ما عندى ثم  
 يتستخطه فيطل يتستخطه فيه على وايم الله لا قبل بعد مقامي هذا من رجل من العرب هدية الا من قرشي او انصاري او ثقفي اودوسي  
 قال للتوريشي ذكره قبول الهدية ممن كان الباعث له عليها طلب الاستدانة وانما حصل المذكورين فيه بهذة الفضيلة لما عرف فيهم

الناظر  
 مهاجرى او قرشي او انصاري او دوسي او ثقفي

باب الرجوع في الهبة حدثنا مسلم بن ابراهيم بن ابيان وهما وشعبة قالوا اقتاده عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائد في هبته كالعائد في قبته قال همام وقال قتادة ولا تعلم الفتي الاحراما حدثنا مسدد بن يزيد يعني ابن زهير نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاووس عن ابن عمر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للرجل ان يعطي عطية او هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثال الكلب ياكل فاذا اشتبع قاء ثم عاد في قبته حل ثنا سليمان بن داود المهرلي نا ابن وهب انا اسامة بن زيد نا عمرو بن شعيب حدثه عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يسترد ما وهب كمثال الكلب يقي فياكل قبته فاذا استرد الواهب فليوقف فليعرف بما استرد ثم ليمد فم اليه ما وهب

يعلم  
اخبرني

من سخاوة النفس وعلو الهمة وقطم النظر عن الاعراض انتهى قال في شرح السنة اختلفوا في الهبة المطلقة التي لا يشترط فيها التوبة فذهب قوم من الفقهاء انها تقتضي الثواب لهذا الحديث ومنهم من جعل للمناس في الهبات على ثلاث طبقات هبة الرجل ممن هو دونه فهو اكرام والطاف لا يقتضي الثواب وكذلك هبة النظير من النظير واما هبة الذي من الاعلى فقتضي الثواب لان المعطي يقصد به الرشد والثواب ثم قرر الثواب على العرف والعادة وقيل قدر قيمة الموهوب وقيل حتى يرضى الواهب انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وفي سنده محمد بن اسحق بن يسار وقد اخرج الترمذي والنسائي بمعناه من حديث سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة وذكر الترمذي ان حديث سعيد عن ابيه عن ابي هريرة حديث حسن وانه اصح من حديث سعيد عن ابي هريرة انتهى كلام المنذري باب الرجوع في الهبة (العائد في هبته الخ) قال لنووي هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد قباضها وهو محمول على هبة الجنب اما اذا وهب لولده وان سفل فله الرجوع فيه كما صرح في حديث النعمان بن بشير ولا رجوع في هبة الاخوة والاعمام وغيرهم من ذوي الارحام هذا من ذهب الشافعي وبه قال مالك والاوزاعي وقال ابو حنيفة واخرون يرجع كل واهب الا الولد وكل ذي رحم محرم انتهى وقال في السبل قال الطحاوي قوله كالعائد في قبته وان اقتضى التحريم لكن الزيادة في الرأية الاخرى وهي قوله كالكلب يدل على عدم التحريم لان الكلب غير متعبد بالفتي ليس حراما عليه والمراد التنزه عن فعل يشبه فعل الكلب وتعقب باستبعاد التاويل ومنها فرة سباق الحديث له وعرف الشرع في مثل هذه العبارة الزجر الشديد كما ورد النهي في الصلوة عن افعاء الكلب ونقر الخراب والتفقات الشطب ونحوه ولا يفهم من المقام الا التحريم والتاويل لمبيدك يلتفت اليه ويدل التحريم حديث ابن عباس يعني الحديث الذي انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح هذا اخر كلامه وفي سنده عمرو بن شعيب ثقة (فاذا استرد الواهب) اي يطلب رده هبته من الموهوب له (فليوقف) بصيغة الامر المجهول من باب التفعيل كذا اضبط في بعض النسخ وضبط في نسخة بصيغة المعلوم (فليعرف) من باب التفعيل وفيه كلا الوجهين (بما استرد) اي فليعلم كما سبب طلب رد الهبة (التمديد فم اليه) اي الى الواهب قال في فتح الودود اي اذا رجع في هبته فليسأل عن سببه ثم يرد عليه هبته لعله وهب ليتاب عليه فلم يثب عليه فيرجع لذلك فيمكن حينئذ ان يتاب حتى لا يرجع والله تعالى اعلم وهذا الحديث ظاهر في انه اذا رجع برده هبته كما هو مذهب ابي حنيفة راحة الله عليه انتهى وقال بعض الاعاظم في تحقيقات السنن قوله فليوقف هو على البناء للمفعول من الوقف كقوله تعالى وقفوهما انهم مسؤولون او من التوقيف او الايقاف فان ثلاثها بمعنى قال والقاموس وشرحه وقف بالمكان وقفا ووقفا فهو واقف دام قائما وكن اوقفت الدابة والوقوف خلاف الجلوس ووقفته انا وكذا وقفته اوقفتها ووقفا فعلت به ما وقف يتعدى ولا يتعدى كوقفته توقيفا او وقفته ايقافا قال في المعين واذا وقفت الرجل على كلمة قلت ووقفته توقيفا انتهى والثاني اي من باب التفعيل النسب لقوله فليعرف فانه من التعريف قطعا وهو ايضا على البناء للمفعول والتعريف الاعلام كما في القاموس ايضا والمراد به ههنا اعلامه مسئلة الهبة كيلا يبقى جاهلا والمعنى من وهب هبة ثم اراد ان يرجع فليفعل به ما يقف ويقوم ثم يبنه على مسئلة الهبة ليزول جهالته بان يقال له الواهب احق بهبته ما لم يثب منها ولكنه كالكلب يعود



حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا جابر عن هشام بن عروة عن ابيه قال حدثني النعمان بن بشير قال عطاء ابوه غلاما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الغلام قال غلاما اعطانيه ابي قال فكل اخوتك اعطيك كما اعطاك قال لا قال فانزله حدثنا سليمان بن حرب نا حبان عن حبيب بن المقصد بن المهلب عن ابيه قال سمعت النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعدوا ابين ابنا لكم اعدوا ابين ابنا لكم حدثنا محمد نا يحيى بن ادم نا زهير عن ابى الزبير عن جابر قال قالت امه امة لبشير النخلى بنى غلامك واشهد لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنة فلان سالتني ان ائتمل ابنة غلاما فقالت لى اشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اخوة فقال نعم قال فكلهم اعطيت مثل ما اعطيتك قال لا قال فليس يصنع هكذا واني لا اشهد الا على الحق باب في عطية المرأة بغير اذن زوجها حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ابي هذيل وحميد المصنف عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها حدثنا ابو كامل نا خالد يعقوب نا ابي اسحق نا حسين عن عمر بن شعيب ان اباة اخبره عن عبد الله بن عمر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها باب في العجرى حدثنا ابو الوليد الطيالسي

اولادكم

حق

يجوز

فذهب الشافعي ومالك وابى حنيفة رحمهم الله انه مكروه وليس بحرام والهمية صحيحة وقال احمد والنورى والشافعي رحمهم الله وغيرهم هو حرام واحتجوا بقوله لا اشهد على جور ويقولوا واعدوا ابين اولادكم واحتجوا الاولون بما جاء في رواية فاشهد على هذا وغيره ولو كان حراما او باطلا لما قال هذا ويقولوا فارجه ولو لم يكن نافذا لما احتاج الى الرجوع فان قيل قاله تهادي قلنا الاصل خلافه ويحمل عندنا لاطلاقه فصيغة افعل على الوجوب والندب وان تعذر ذلك ففعل الاياحة واما معناه الجور فليس فيه انه حرام لانه هو الميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما او مكروها ذكره في المرافعة قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم وقال الترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير (فكل اخوتك اعطى) ينتقد بحرف الاستفهام قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى (اعدوا ابين ابنا لكم الخ) قال المنذرى واخرجه النسائى (فقال ان ابنة فلان يعنى زوجته عمرة بنت راحة) فقال النبي صلى الله عليه وسلم (الله يحذف اداة الاستفهام (فليس يصلم هذا) اى هذا النخل قال المنذرى واخرجه مسلم باب في عطية المرأة بغير اذن زوجها (لا يجوز لامرأة امر) اى عطية من العطايا (فى مالها) اى فى مال في يدها الزوجها اضيف اليها مجاز الكونه فى تصرفها فيكون النوى للتخيير او الماد مال نفسها لكونها ناقصات العقل فلا ينبغي لها ان تصرف فى مالها الا بمشورة زوجها ادا واستسما بابا فى النوى للتنزيه كن اقاله بعض العلماء وفى الليل وقد استدلل بهذا الحديث على انه لا يجوز للمرأة ان تعطى عطية من مالها بغير اذن زوجها ولو كانت رشيدة وقد اختلف فى ذلك فقال لليث لا يجوز لها ذلك مطلقا الا فى الثلث ولا فيما دونه الا فى الشئى التافه وقال طائوس ومالك انه يجوز لها ان تعطى مالها بغير اذنه فى الثلث لا فيما فوقه فلا يجوز الا باذنه وذهب الجمهور الى انه يجوز لها مطلقا من غير اذن من الزوج اذ الم تكن سفية فان كانت سفية لم يجوز قال فى الفتح وادلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة انتهى ما فى الليل (اذا ملك زوجها عصمتها) اى عقد نكاحها ومنه قوله تعالى لا تمسكوا بحصم الكوافر حتى عصمة اى عقد نكاح النساء الكفارة و العصمة هى ما يعتصم به من عقد وسبب اى لا يكن بينكم وبينهن عصمة ولا علقته زوجية كذا فى المحجم والحديث سكت عن المنذرى (لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها) اى صراحة او دلالة قال الخطابى عند اكثر الفقهاء هذا على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك الا ان مالك بن انس قال ترد ما فعلت من ذلك حتى يأذن الزوج وقد يحتمل ان يكون ذلك فى غير الرشيدة وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للنساء تصدقن فجعلت المرأة تطلق القروط والحاتم وبلال يتلقاها بكساءه وهذه عطية بغير اذن الزوج انتهى قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجه باب في العجرى بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر على وزن حيل وهى ما خوذت من العرج وهو الحياة سميت بذلك لانهم كانوا فى الجاهلية يعطى الرجل الرجل ليرى يقول له امرتك اياها اى يحتال لك

ناهما عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن بهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العُمري جائزة حل ثنا ابو الوليد  
 ناهاهم عن قتادة عن الحسن بن سمره عن النبي صلى الله عليه وسلم حل ثنا موسى بن اسمعيل نا ابا ن عن يحيى عن ابي سلمة  
 عن جابر بن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول العُمري لمن وهبت له حل ثنا مؤمل بن الفضل الحارثي نا يحيى بن شعيب  
 اخبرني اوزاعي عن الزهري عن عروة عن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعمر عُمري فبي له ولعقبه يرثها من يرثه من  
 عقبه حل ثنا احمد بن ابي الحواري نا الوليد عن اوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة وعروة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 بمعناه قال ابوداود وهكنا اراه الليث بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر ابا من قال فيه لعقبه  
 حل ثنا محمد بن يحيى بن فارس ومحمد بن المثنى قالنا بنشر بن عمر نا ابا بكر يعني ابن انس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن  
 جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعمروا رجل اعمر عُمري له ولعقبه فانها للذي يعطها لا ترجم

مدة عمره وحياتك فقيل لها عمري لذلك هذا اصلها لغة واما شرعا فاجمهور على ان العمري اذا وقعت كانت ملكا لا تحز ولا ترجم الى  
 الاول الا ان صرح باشتراط ذلك (عن بشير بن بهيك) كلامها على وزن عظيم (العمري) اسم من اعمرتك الشيء يجعله لك مدة عمره  
 (جائزة) اي صحيحة ما ضية لمن اعمله ولو رثته من بعده وفي بعض الروايات جائزة لاهلها والمعنى يملكها الاخذ ملكا تاما بالقبض  
 ولا ترجم الا الاول قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (عن الحسن) اي البصري (عن سمره) عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 مثله اي مثل الحديث السابق ولفظ الترمذي من هذا الوجه عن سمره ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال العمري جائزة لاهلها او ميراث  
 لاهلها انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي (العمري لمن وهبت له) بضم الواو مبني للمفعول قال المنذري واخرجه البخاري  
 ومسلم والنسائي (من اعمر) بصيغة المجهول (عمري) مفعول مطلق (ولعقبه) بكسر القاف وسكونها والعقب اولاد النساء وانما سلوا  
 (من يرثه) الضمير المنصوب لمن اعمر (من عقبه) بيان لمن يرثه والمعنى انها صارت ملكا للمدفع اليه فيكون بعد موته لو ارثه كسائر  
 املاكه ولا ترجم الى اللد اقم كالايحوز الرجوع في الموهوب واليه ذهب ابو حنيفة والشافعي سواء ذكر الحقب اولم يذكره وقال مالك  
 يرجع الى المحط ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا اذ الميراث كعقبه قاله في المرافعة وسيأتي كلام الترمذي في هذا الباب والله اعلم  
 قال المنذري واخرجه النسائي (حدثنا احمد بن ابي الحواري) بفتح المهملة والواو الخفيفة وكسر الراء وهو احمد بن عبد الله بن ميمون  
 ابن العباس بن الحرث التغلبي يكنى ابا الحسن بن ابي الحواري ثقة زاهد من العاشرة كن في التقريب (معناه) اي بمعنى الحديث  
 المتقدم ولفظ النسائي من هذا الوجه عن عروة وابي سلمة عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمروا رجل اعمر عُمري له ولعقبه يرثها من  
 يرثه من عقبه انتهى (وهكذا) اي بذكر ابي سلمة في السنن (رواه الليث بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (عن جابر)  
 وحدثه عند مسلم والنسائي وهذا الفظه اخبرنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر  
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعمر رجلا عمري له ولعقبه فقد قطع قوله حقه وهي لمن اعمر لعقبه والحاصل  
 ان الزهري اختلف عليه فقال محمد بن شعيب وعمر بقرية بن الوليد كلهم عن اوزاعي عن الزهري عن عروة عن جابر وقال الوليد  
 مرة عن اوزاعي عن الزهري عن عروة وابي سلمة عن جابر وقال مرة عن اوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر وقال الليث  
 ابن سعد ومالك بن انس عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر وقد اشبه الكلام فيه النسائي في سننه والله اعلم قال المنذري واخرجه  
 النسائي باب من قال فيه اي في العمري ولعقبه اي هذا اللفظ بان قال مثلا اعمرت هذه الدار لك ولعقبك واعلم انه يحصل  
 من مجموع الروايات ثلثة احوال احدها ان يقول هي لك ولعقبك فهذا اصريح في انها للموهوب له ولعقبه ثانيا ان يقول هي لك  
 ما عشت فاذا مت رجعت الى فهذه عارية موقته وهي صحيحة فاذا مات رجعت الى الذي اعطى وبه قال اكثر العلماء وورجحة جماعة من  
 الشافعية والاصح عند اكثرهم لا ترجم الى الواهب واحتجوا باثنا شرط فاسد فيلحقنا لثنا ان يقول اعمرتكها ويطلق حكمها حكم الاول  
 وانها لا ترجم الى الواهب عند الجمهور وهو قول لشافعي في الجديد وسيجى كلام النووي فيه (ايما رجل اعمر) بصيغة المجهول (له)  
 متعلق باعمر الضمير للرجل (فانها) اي العمري (الذي يعطها) اي المعنى تكون للمعمر له مملوكة يحري فيها الميراث ولا ترجم الى الواهب



عن ابن شهاب قال  
انا

الى الذي عطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه الموارث حدثنا جابر بن ابي يعقوب نا يعقوب ثنا ابي عن صالح عن  
ابن شهاب باسناده ومعناه قال بوداورد وكان ذلك رواة عقيل عن ابن شهاب وبزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب و  
اختلف علي الاوزاعي عن ابن شهاب في لفظه ورواه فليح بن سليمان مثل ذلك حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق  
نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يقول  
هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانهما ترجع الى صاحبها حدثنا اسحق بن اسمعيل نا سفيان عن  
ابن جبر عن عطاء عن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزقوا ولا تغموا فمن ارقي شيئا او اعمه فهو لورثته حدثنا  
عثمان بن ابي شيبة نا معاوية بن هاشم نا سفيان عن حبيب يعني ابن ابي ثابت عن حميد الاعرج عن طارق المكي  
قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه نحوه انتهى وقال لترمذي بعد اخراج حديث مالك هذا حديث حسن  
صحيح وهكذا في معمر وغير واحد عن الزهري مثل رواية مالك وروى بعضهم عن الزهري ولم يذكروا فيه ولعقبه والعمل على هذا عند  
بعض اهل العلم قالوا اذا قال هي لك حياتك ولعقبك فانها لمن اعمرها لا ترجع الى الاول واذا لم يقل لعقبك فهي راجعة الى الاول اذا  
مات المعمر وهو قول مالك بن انس والشافعي وروى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمري جائزة لاهلها والعمل على  
هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا مات المعمر في لورثته وان لم يجعل لعقبه وهو قول سفيان الثوري واحمد واسحق انتهى  
(عن صالح عن ابن شهاب باسناده ومعناه) وهو عند النسائي من هذا الوجه عن ابن شهاب ان ابا سلمة اخبره عن جابر بن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل عمره جلا عمرى له ولعقبه قال قد اعطيتكها وعقبك ما بقي منك احد فانها لمن اعطيتها  
وانها لا ترجع الى صاحبها من اجل انه اعطاها عطاء وقعت فيه الموارث (وكذلك) اي بن كلف لعقبه (وبزيد بن ابي حبيب  
عن ابن شهاب) وحدثه عند النسائي (عن ابن شهاب في لفظه) فمرة قال (اوزاعي عنه لفظ ولعقبه ومرة لم يذكروا ذلك) (مثل ذلك)  
اي مثل حديث مالك بن كلف ولعقبه والله اعلم (انما العمري التي اجازها الخ) قال في فتح الورد وهذا اجتهاد من جابر بن عبد الله  
ولعله اخذ من مفهوم حديث ايما رجل عمره جلا عمرى له ولعقبه والمفهوم لا يعارض من منطوق ولا حجة في الاجتهاد فلا يخضر الا حديث  
المطلقة انتهى قال المنذري واخرجه مسلم (لا تزقوا) بضم التاء وسكون الراء وكسر القاف من الرقي على وزن العمري وصورتها  
ان يقول جعلت لك هذه الدار سكنى فان مت قبلك فرمى لك وان مت قبلي عادت الي من المراقبة لان كلامها يراقب موت  
صاحبه فهذه الحديث هي عن الرقي والعمري وعمله بان من ارقي على بناء المفعول في الضم اى فلا تضيقوا الموارث ولا تخزوها  
من اراكم بالرقي والعمري فالتميز ايليق بالمصلحة وان فعلتم يكون صحيحا وقيل انتهى قبل التجوز فهو منسوخ بآلة الجواز والله تعالى  
اعلم كذا في فتح الورد وعند مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسسوا عليكم اموالكم ولا تقسروها  
فانه من اعمر عمري فمى للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه فهذه الرواية تؤيد المعنى الاول (ولا تغموا) من الاعمار (فمن ارقي شيئا او اعمه)  
بصيغة المجهول فيها (فهو) اى فن ذلك الشيخ (لورثته) قال الطيبي الضمير للمعمره والفاء في فمن ارقي نسبي للتميز وتعليل له  
يعني لا تزقوا ولا تغموا واظنا منكم واعترا ان كلامهم ليس بتعليق للمعمره فيرحم اليك بعد موته وليس كذلك فان من ارقي شيئا  
او اعمره ولو ورثة المعمره فعل هذا يتحقق اصابة ما ذهب اليه الجمهور فان العمري للمعمره وانه يملكها ملكا تاما يتصرف فيها بالبيع  
وغيره من التصرفات وتكون لورثته بعد انتهى قال لنووي قال اصحابنا وغيرهم من العلماء العمري قوله اعمرتك هذه الدار مثلا  
او جعلتها لك عرك او حياتك او ما عشت او حيتت او بقيت او ما يعيد هذا المعنى واما عقب الرجل فيكسر القاف هم اولاد  
الانسان ما تناسلوا قال اصحابنا العمري ثلاثة احوال احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فرمى لورثتك او لعقبك فتصير  
بلا خلاف ويملك بهذا اللفظ رقبة الدار وهي هبة فاذا مات والد الورثة فان لم يكن له وارث فليبت المال ولا تعود الى الواهب  
بحال خلافا لما لك الحال الثاني ان يقتصر على قوله جعلتها لك عرك ولا يتعرض لما سواه ففي صححة هذا العقد قولان للشافعي صحهما  
وهو الجدين صحته وله حكم الحال الاول لثالث ان يقول جعلتها لك عرك فاذا مت عادت الي واني ورثتي ان كنت مت ففي صححة

نخيل

ذات

عن جابر بن عبد الله قال قصي رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهرة من الأنصار أعطاهم ابنتها حديقة من نخيل  
فما تكف فقال ابنتها انما اعطيتنيها حيايتها وله اخوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي لها حيتونها وموتونها قال  
كنت تصدقني بها عليها قال ذلك بعد ذلك باب في الرقيبي حديثا احمد بن حنبل نا هشتين اداود عن  
ابن الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمري جائزة لاهلها والشقيبي جائزة لاهلها حديثنا  
عبد الله بن محمد النخيلي قال قرأت على معقل بن عمرو بن دينار عن طاووس عن حجر عن زيد بن ثابت قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمر شيئا فهو لمعمره حياها ومماتته ولا تترقبوا فمن ار قب شيئا فهو سبيله  
حديثنا عبد الله بن ابي اسحق عن عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود عن جابر بن عبد الله قال العمري ان يقول الرجل للرجل

خلاف عند اصحابنا والاصح عندهم صحته ويكون له حكم الحال الاول واعتمد واعلم الاحاديث الصحيحة المطلقة العمري جائزة وعلوا  
به عن قياس المشروط الفاسدة والاصح الصحة في جميع الاحوال وان الموهوب له يملكها ملكا تاما ينتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات  
وقال احمد تصح العمري المطلقة دون الموقوفة وقال مالك العمري في جميع الاحوال تملك لمن اقم الدار مثلا ولا يملك فيها رقبته الدار بحال  
وقال ابو حنيفة تصح العمري المطلقة كتحريمها للشنا فصح به قال التوري واخسن بن صالح وابو عبيدة وحجة الشنا فصح وهو ائق فيه هذه الاحاديث  
الصحيحة انتهى قال المنذري واخرجه النسائي (حديثه) هي البستان يكون عليه الحائط فعيلة بمعنى مفعولة لان الحائط احرق بها  
اي احاطت به توسعا حتى يطلقوا الحديقة على البستان وان كان بغير حائط (انما اعطيتها حيايتها) اي مدة حياتها وله اخوة وفي رواية  
احمد فجاب اخوته فقالوا نحن فيه شرع سواء قال فابى فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقسما بينهما ميراثا قال ذلك بعد ذلك  
اي الرجوع في الصدقة بعد من الرجوع في الهبة قاله في فتح الودود والحديث دليل على ان العمري تكون للعمرة ولعقبه وان كانت مقيدة  
بمدة الحياة والحديث سكت عنه المنذري وقال ابن رسلان في شرح السنن ما لفظه هذا الحديث رواه احمد ورجال رجال الصحيح  
باب في الرقيبي على وزن العمري وهما ان يقول وهبت لك داري فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك فرمى لك فعلك  
من المراقبة لان كل منهما يرقب موت صاحبه كذا في تلخيص النهاية للسيوطي وفي النهاية هو ان يقول الرجل للرجل قد وهبت  
لك هذه الدار فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك فرمى لك وهي فعل من المراقبة لان كل واحد منهما يرقب موت صاحبه  
والفقهاء مختلفون فيها منهم من يجعلها تملكيا ومنهم من يجعلها كالعارية انتهى (العمري جائزة لاهلها) اي لمن وهبت له  
(الرقيبي جائزة لاهلها) فيه دليل على ان العمري والرقيبي سواء في الحكم وهو قول الجمهور ومنه الرقيبي مالك وابو حنيفة ومحمد  
وافق ابو يوسف الجمهور وقد روى النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا العمري والرقيبي سواء كان في الفتح وقال الخطابي قال  
ابو حنيفة العمري مورثة والرقيبي عارية وعند الشافعي الرقيبي مورثة كالعمري وهو حكاية لاهل الحديث انتهى قال المنذري و  
اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن وذكر ان بعضهم رواه موقوفا (عن حجر) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم  
وبالراء هو ابن القيس الهمداني المدري اليماني (من اعم) بصيغة المعلوم (فهو) اي ذلك الشيء (المعمر) بفتح الميم الثاني اسم  
مفعول من اعم (حياها ومماتته) بفتح الميمين اي مدة حياتها وبعد موته (ولا تترقبوا) بضم التاء وسكون الراء وكسر القاف اي  
لا تتجسسوا اموالكم رقبى ولا تضيعوها ولا تخرجوها من املاكم بالرقيبي فالنهي بمعنى انه لا ينبغي للانسان ان يفعل نظرا الى المصلحة  
وان فعلتم يكون صحيحا (فمن ار قب شيئا) بصيغة المرفوع اي من امواله (فهو) مبتدأ اي الشيء الذي ار قب (سبيله) خبره اي  
هو على سبيله وسبيله الميراث وفي رواية النسائي من حديث ابن عباس لا رقبى فمن ار قب شيئا فهو سبيل الميراث  
وفي لفظه لا تترقبوا اموالكم فمن ار قب شيئا فهو لمن ار قبته انتهى قال المنذري واخرجه النسائي انتهى قال الترمذي في  
سننه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الرقيبي جائزة مثل العمري وهو  
قول احمد واسحق وفرق بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم بين العمري والرقيبي فاجازوا العمري ولم يجيزوا الرقيبي و  
تفسير الرقيبي ان يقول هذا الشيء لك ما عشت فان مت قبلي فرمى راجعة الي وقال احمد واسحق الرقيبي مثل العمري



ثالث  
فقيل

ثالث  
فقلت  
يضمن

ثالث  
دمها فضيحة

فلا وصية لو ارث ولا تنفق المرأة شيئاً من بيتها الا بآذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اقول البنا  
ثم قال لعارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعم غير محمل لنا ابراهيم بن المسيب العصفري صاحب  
ابن هلال ناها عن فتادة عن عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن يحيى عن ابيه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا اتتكم رسلي فاعطوهم ثلاثين درهماً وثلاثين بغير اقل قلت يا رسول الله اعارية مضمونة او عارية مؤداة  
قال بل مؤداة قال ابوداود حبان خال هلال الرازي باب فيمن افسد شيئاً يعجز مثله حدثنا مسدد  
نا يحيى وحدثنا محمد بن المنتبه نا خالد عن حميد عن النسيان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نساء فاسلت  
احد من امهات المؤمنين مع خادم يقصصها فيها طعام قال فضربت بيدها فكسرت القصعة قال ابن المنتبه فاخذ  
النبي صلى الله عليه وسلم القصعة فخرج بها الى اخرى فجعل يجعم فيها الطعام ويقول غارت اثمك كراد ابن المنتبه كلوا  
فاكلوا حتى جاءت قصعتها التي في بيتنا ثم خرجنا الى لفظ حديث مسدد قال كلوا وحسب الرسول والقصعة حتى  
فرغوا فدم القصعة الصحيحة الى الرسول وحسب المسورة في بيته حدثنا مسدد نا يحيى عن سفیان حدثني

الذي فرض له (ولا تنفق المرأة شيئاً الخ) سبق الكلام عليه في باب عطية المرأة بخير اذن زوجها (اذك) اي الطعام (نق) اي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم (العارية مؤداة) قال النور يشتم اي تؤدى الى صاحبها واختلفوا في تأويله على حسب اختلافهم  
في الضمان فالقائل بالضم ان يقول تؤدى عينها حال القيام وقيمة عند التلف واثرة النادية عند من يرى خلاف الزام المستعير  
مؤنة ردها الى مالكها (والمنحة) بكسر فسكون ما يمنحه الرجل صاحبه اي يعطيه من ذات در ليشرب لبنها او شجرة لياكل ثمرها  
او ارضاً ليزرعها (مردودة) اعلام بانها تتضمن تملك المنفعة لامتلاك الرقبة (والدين مقضى) اي يجب قضاؤه (والزعم)  
اي الكفيل والزامة الكفالة (غارم) اي يلزم نفسه ما ضمنه والغرم اداء شئ يلزمه والمغزاه ضامن ومن ضمن ديناً لزمه ادائه  
قال المنذرى واخرجه الترمذي وابن ماجه مختصراً وقال الترمذي حسن صحيح وذكر الاختلاف في رواية اسم حليل بن عياش (العصفري)  
منسوب الى العصفري وهو ثبت معروف (اعارية مضمونة او عارية مؤداة) قال في السبل المضمونة التي تضمن ان تلفت بالقيمة  
والمؤداة التي تجب تاديتها مع بقاء عينها فان تلفت لم تضمن بالقيمة والمحدث دليل لمن ذهب انها لا تضمن العارية الا  
بالتضمين وقد تقدم انه اوضح الاقوال انتهى قال المنذرى واخرجه النسائي باب فيمن افسد شيئاً يعجز مثله  
(كان عند بعض نساء) هي عائشة فارسلت احدى امهات المؤمنين هي صفية كما في الرواية الاثنية قال القسطلاني وحفصة  
رواه الدرر القطني وابن ماجه او ام سلمة رواه الطبراني في الاوسط واسناده اصح من اسناده الدرر القطني وساقه بسند صحيح وهو اصح ما ورد  
في ذلك ويحتمل التعداد (بقصعة) بفتح القاف اناء معروف (فضربت) اي بعض نساءه اي عائشة (بيدها) اي يدها والحكم  
يطلق على الذكر والانثى (فجعل يجعم فيها) اي في القصعة المكسورة المضمومة احد الكسرتين الى اخرى (الطعام) اي الذي انتزعت منها  
(غارم) قال الطيب الخطاب عام لكل من سبم بهذه القصعة من المؤمنين اعتد امرئهم صلى الله عليه وسلم لئلا يجملوا بصنيعها  
على ما يذم بل يجري على عادة الضرائر من الغريزة فانها مركبة في نفس البشر بحيث لا تقدر ان تدفعها عن نفسها وقيل خطاب لمن  
حضر من المؤمنين (حتى جاءت قصعتها) اي قصعة بعض نساءه التي كان صلى الله عليه وسلم في بيتها (ترجعنا الى لفظ حديث  
مسدد) هذا من كلام ابى داود (وحسب الرسول) اي الخادم اي منعه ان يرجع (والقصعة) بالنصب عطف على الرسول قال  
في السبل والحديث دليل على ان من استهلك على غيره شيئاً كان مضموناً بمثله وهو متفق عليه في المثل من الحبوب وغيرها واما  
في القيمي يضمن بقيمة وقال مالك والحنفية اما ما يكال ويوزن فمثله وما عد ذلك من العروض في الحيوانات فالقيمة التي  
قال المنذرى واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه والتي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتها عائشة بنت  
ابى بكر الصديق رضي الله عنها والتي ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم الصحفة هي زينب بنت جحش وقيل مسلمة وقيل صفية



فقد ذم بغير سيكين حل ثمانين عليا بشر بن عمر عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الاخشسي عن المقبري والخرج  
 عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جعل قاضيا بين الناس فقد ذم بغير سيكين **باب في القاضى يخطئ**  
 حل ثنا محمد بن حسان السمتي نا خلف بن خليفة عن ابي هاشم عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فمَنْ جَلَّ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي  
 الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ قَالَ ابوداود هذا اصح شئ فيه يعني حديث ابن بريدة القضاة  
 ثلاثة حل ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال نا عبد العزيز بن محمد قال نا خبرني يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم  
 عن يسير بن سعيد عن ابي قيس مولى عمر بن العاص عن عمر بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب  
 فله اجران واذا حكم فاجتهد فاحطأ فله اجر فحدثت به ابا بكر بن حزم فقال هكذا حدثتني ابو سلمة عن ابي هريرة

بالتشديد وهو المناسب لولاية جعل قاضيا كما في فتح الودود (فقد ذم) بصيغة المجهول (بغير سيكين) قال ابو الصلاح  
 المراد ذم من حيث المعنى لانه بين عذابا لدنيا ان ارشد وبين عذاب الآخرة ان فسد وقال الخطابي ومن تبعه انما عدل عن  
 الذم بالسكينة ليعلم ان المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه وهذا احد الوجهين والثاني ان الذم بالسكينة فيه المرحنة  
 للمذموم وبغير السكينة كالحق وغيره يكون الالم فيه اكثر ذكرا لكونه ابلغ في التحذير قال الخطابي في التلخيص ومن الناس  
 من فتن بحب القضاء فاخرجه عما يتبادر اليه الفهم من سياقه فقال انما قال ذم بغير سيكين اشارة الى الفرق بينه ولو ذم  
 بالسكينة لكان اشق عليه ولا يخفى فسادة انتهى وفي السبل دل الحديث على التحذير من ولاية القضاء والدخول فيه كانه  
 يقول من تولى القضاء فقد تعرض لذم نفسه فليحذر ولا يتوقه فانه ان حكم بغير الحق مع علمه به واجهله له فهو في النار  
 والمراد من ذم نفسه اهلا كما اي فقد اهلكها بتولية القضاء وانما قال بغير سيكين للاعلام بانه لم يرد بالذم قطع الوداد  
 الذي يكون غالبيا بالسكينة بل المراد به اهلا ليراد بالنفس بالعذاب الاخرى انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن  
 غريب من هذا الوجه (من جعل قاضيا) بصيغة المجهول اي من جعله السلطان قاضيا قال المنذري واخرجه النسائي  
 وابن ماجه من حديث المقبري وحده وانشاء النسائي الى حديثهما وفي اسناد عثمان بن محمد الاخشسي قال لنا عثمان  
 ابن محمد الاخشسي ليس بذكر القوي وانما ذكرناه لعلنا نخرج عثمان من الوسط ويجعل من ابن ابي ذئب عن سعيد انتهى كلام  
 المنذري **باب في القاضى يخطئ (السمتي)** بالفتح والسكون وفوقية كان له كنية وهيئة ومراي وانما سمي به لسمته  
 وهيئة والله اعلم (فجار في الحكم) اي مال عن الحق وظلم عالما به متعمدا له (على جهل) حال من فاعل قضى اي قضى للناس جاهلا  
 والحديث دليل على انه لا يجوز من النار من القضاة الا من عرف الحق وعمل به والعبرة العمل فان من عرف الحق ولم يعمل فهو ومن  
 حكم بجهل سواء في النار وظاهر ان من حكم بجهل وان وافق حكمه الحق فانه في النار لانه اطلقه وقال فقضى للناس على جهل  
 فانه يصدق على من وافق الحق وهو جاهل في قضائه انه قضى على جهل وفيه التحذير من الحكم بجهل ومخلاف الحق مع مرتبه  
 قال الخطيب الشيباني والقاضي الذي ينفذ حكمه هو الاول والثاني والثالث لا اعتبار بحكمهما انتهى قال المنذري واخرجه  
 الترمذي وابن ماجه وابن بريدة هذا هو عبد الله (اذا حكم الحاكم) اي اراد الحكم (فاصاب) اي وقع اجتهاده موافقا لحكم الله (فله)  
 اجران) اي اجرا الاجتهاد واجر الاصابة والجملة جزء الشرط (فله اجر) اي واحد قال الخطابي انما يؤجر المخطئ على اجتهاده في طلب الحق  
 لان اجتهاده عبادة ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الزم فقط وهذا فيمن كان جامع الالة الاجتهاد عارفا بالاصول عالما  
 بوجوه القياس فاما من لم يكن محلا للاجتهاد فهو متكلف ولا يعزب بالخطأ بل يخاف عليه الوزير يدل عليه قوله عليه الصلاة  
 والسلام القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار وهذا انما هو في الفرع المحتملة للوجوه المختلفة دون الاصول التي هي اركان  
 الشريعة وامهات الاحكام التي لا تتحمل الوجوه ولا مدخل فيها للتأويل فان من اخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ وكان حكمه في  
 ذلك مردودا في المراجعة للقاضي وقال في مختصر شرح السنة انه لا يجوز لغير الاجتهاد ان يتقلد القضاء ولا يجوز للامام توليته

حد ثنا عبد الله بن العنبري نا عمر بن يونس نا مزلزم بن عمير وحديثي موسى بن مجزة عن جده زيد بن عبد الرحمن وهو ابو كثير قال حد ثنا ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كذب قضاة المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جورا فله الجنة ومن غلب جورا عدله فله النار حد ثنا ابراهيم بن حمزة بن ابي يحيى الراسبي حد ثنا زيد بن ابي الزر قال نا ابن ابي الزناد عن ابيه عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال من لم يحكم بما انزل الله قالوا لتلك هم الكفرون الى قوله الفاسقون هؤلاء الايات الثلاث نزلت في يهود خاصة في قريظة والنضير

قال والمجتهد من جمع خمسة علوم علم كتاب الله وعلم سنة رسول الله صلى الله عليه وآله واقتوا بل علماء السلف من اجمعهم واختلا فهم وعلم اللغة وعلم القياس وهو طريق استنباط الحكم من الكتاب والسنة اذ المبيد صريحا في نص كتاب اوسنة او اجماع فيجب ان يعلم من علم الكتاب الناسخ والمنسوخ والمجمل والمفسر الخاص والعام والمحكم والمتشابه والكرهية والتحريم والاباحة والندب ويعرف من السنة هذه الاشياء ويعرف منها الصحيح والضعيف والمسند والمرسل ويعرف ترتيب السنة على الكتاب وبالعكس حتى اذا وجد حديثا لا يوافق ظاهر الكتاب اهتدى الى وجه محمله فان السنة بيان للكتاب فلا يخالفه وانما تجب معرفة ما ورد منها من احكام الشرع دون ما عدلها من القصص والاضاير والمواعظ وكذا يجب ان يعرف من علم اللغة ما اتى في الكتاب والسنة من امور الاحكام دون الحاطة بجميع لغات العرب ويعرف اقاويل الصحابة والتابعين في الاحكام ومعظم فتاوى فقهاء الامة حتى لا يقع حكمه مخالفا لقواهم فيما من فيه خرق الاجماع فاذا عرف من كل نوع من هذه الانواع فهو مجتهد واذا لم يعرفها فسيبيله التقليد انتهى قال المنزعي واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مطولا ومختصرا (حتى يتناله) اي الى ان يدرك القضاء (نزلت عليه جورة) اي كان عدله في حكمه اكثر من ظلمه كما يقال غلب على فلان الكرم اي هو اكثر خصاله وظاهره انه ليس من شرط الاجر الذي هو الجنة ان لا يحصل من القاضي جورا صلابا بل المراد ان يكون جورا مغلوبا بعد له فلا يضر صدر الجور المغلوب بالعدل انما الذي يضر ويوجب لنا ان يكون الجور غالبا للعدل قاله القاضي للشوكاني ونقل القاضي عن التوريشي ان المراد من الغلبة في كلا الصيغتين ان تمنعه احدهما عن الاخرى فلا يجوز في حكمه يعني في الاول ولا يعدل يعني في الثاني قال القاضي وله معنى ثان وهو ان يكون المراد من عدله وجورة صوابه وخطاه في الحكم بحسب جهته اذ في ما لا يكون فيه نص من كتاب اوسنة او اجماع كما قالوا في حق المفتي والمدرس ويعود احد بيث ان الله مع القاضي ما لم يحيف عدل انتهى والحديث سكت عنه المنذري (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكفرون الى قوله الفاسقون) هذه الايات في سورة المائدة (نزلت في يهود خاصة) قال في فتح الورد ويعني ليس معناها ان المسلم بالجور يصير كافرا انتهى قال الشيخ علاء الدين الخازن في تفسيره واختلاف العلماء فيمن نزلت هذه الايات الثلاث وهي قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون فقال جماعة من المفسرين ان الايات الثلاث نزلت في الكفار ومن غير حكم الله من اليهود لان المسلم ان ارتكب كبيرة لا يقال انه كافر وهذا قول ابن عباس وقتادة والضحاك ويدل على صحة هذا القول ما روي عن البراء بن عازب قال انزل الله تبارك وتعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون في الكفار كلها اخرجها مسلم وعنه ابن عباس قال ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون الى قوله الفاسقون هذه الايات الثلاث في اليهود خاصة قريظة والنضير اخرجها ابو داود وقال يجاهد في هذه الايات الثلاث من ترك الحكم بما انزل الله فاسقا فهو كافر ظالم فاسق وقال عكرمة ومن لم يحكم بما انزل الله جاهدا به فقد كفر ومن اقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق وهذا قول ابن عباس ايضا واختيار الزجاج لانه قال من زعم ان حكما من احكام الله تعالى التماثل بها الانبياء باطل فهو كافر وقال طاووس قلت لابن عباس كافر من لم يحكم بما انزل الله فقال به كفر وليس بكفر ينتقل عن الملة لمن كفر بالله وملائكته وكتبه ومرسله واليوم الآخر ونحو هذا روي عن عطاء قال هو كافر دون الكفر وقال ابن مسعود والحسن والنخعي هذه الايات الثلاث عامة في اليهود وفي هذه الامة فكل من ارتكبها وبدل الحكم فحكم



**باب في طلب القضاء والتشريع اليه** حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن المنتن قالنا ابو معاوية عن الاعمش عن  
 عن رجاء الانصاري عن عبد الرحمن بن بشر الانصاري الازرق قال دخل رجلان من ابواب كندة وابو مسعود  
 الانصاري جالس في حلقة فقال الازرق لرجل يُنقذ بيننا فقال رجل من الحلقة انا فاخذ ابو مسعود كفا من  
 جصبي فراه به وقال مة انه كان يكره التشريع الا للحكيم حدثنا محمد بن كثير السراييل نا عبد الاعلى عن بلال  
 عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طلب القضاء واستعان  
 عليه وكل عليه ومن لم يظلمه ولم يبتعن عليه انزل الله ملكا يسد دة وقال وكيع عن اسراييل عن عبد الاعلى  
 عن بلال بن ابي موسى عن انس عن النبي صلى الله عليه وقال ابو عوانة عن عبد الاعلى عن بلال بن مرداس القرظي عن خيثمة البصرى  
 عن انس بن مالك حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد نا قرة بن خالد نا محمد بن هلال حدثني ابو بردة قال قال ابو موسى قال  
 النبي صلى الله عليه لم نستعمل ولا نستعمل على علمنا من ارادة يا في كراهية الرشوة حدثنا احمد بن يونس ابن ابي  
 عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمر وقال لعن رسول الله صلى الله عليه المرثية

انا

بغير حكمه فقد كفر وظلم فسق اليه ذهب السدي لانه ظاهر الخطاب وقيل هذا فيمن علم نص حكمه نخرجه عيا ناعلمنا وحكم  
 بخيرة واما من خفي عليه النص واخطا في لنا ويل فلا يدخل في هذا الوعيد والله اعلم انتمى كلامه وقد ورد في هذا الباب ثارة  
 كثيرة العلامة السيوطي في تفسير الدر المنثور فليرجع اليه قال المنذري في اسناد عبد الرحمن بن ابى الزناد وقد سنشهر به  
 البخاري ووثقه الامام مالك وفيه مقال **باب في طلب القضاء والتشريع اليه** (دخل) اي في المدينة (رجلان) كائنان  
 (من ابواب كندة) ابواب جمع باب ويضاف للتخصيص فيقال باب براهيم وباب الشامي مثلا وباب فلان وفلان وكندة  
 بكسر الكاف وسكون النون محلاف كندة باليمن وهم القبيلة كذا في الماصد اي محلة كندة باليمن وكندة هو ابوي من اليمن  
 قال في لمصباح والمحلاف بكسر الميم بلغة اليمن الكورة واجمع الخاليف واستعمل على مخاليف الطائف اي نواحيه وقيل  
 في كل بلد محلاف اي ناحية والكورة على وزن غرفة الناحية من البلاد والحلة ويطلق على المدينة ايضا انتهى (وابو مسعود الانصاري)

هو عقبة بن عمرو الانصاري البصري جليل (في حلقة) اي من الناس (فقالا) اي الرجلان (الرجل ينفذ) من التنفيذ  
 اي يقضى ويمضى حكمه بيننا (مة) كلمة زجر اي تزرعنه (انه) اي الشان (كان يكره) على البناء للمفعول اي في زمان النبي صلى الله  
 عليه (الى الحكم) اي بين الناس والقضاء فيهم والحديث مرفوع حكما لان قول ابى مسعود كان يكره انما هو في زمن النبوة و  
 الحديث سكت عنه المنذري (واستعان عليه) اي بالشفعاء كما في رواية (وكل عليه) وفي بعض النسخ وكل اليه اي لم يعنه الله  
 وخلى هم طبعه وما اختاره لنفسه ومعه الحديث ان من طلب القضاء فاعطيه تركت اعانتة عليه من اجل حرصه وبجاء  
 ذلك في الظاهر حديث ابى هريرة المذكور في الباب المتقدم قال الحافظ وجمع بينهما انه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه ان  
 لا يحصل منه العدل اذا ولي ويحمل لطلب هنا على المقصد وهناك على التولية انتهى وقيل ان حديث ابى هريرة المذكور  
 محمول على ما اذا لم يوجد غير هذا الفاضل الذي طلب القضاء جمعا بينه وبين احاديث الباب (بيدعة) اي يرشده طريق  
 الصواب والعدل ويحمله عليهم قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن غريب واخرجه من طريقين احدهما عن بلال بن  
 ابي موسى عن انس وقال في الثانية عن بلال بن مرداس القرظي عن خيثمة وهو البصرى عن انس وقال في الرواية الثانية اصح لان  
 نستعمل ولا نستعمل شك من الراوي لا يجعل عملا (من ارادة) اي من طلب العمل وسأله فانه لا يكون حبيبتين معانا عند الله  
 تعالى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي بطوله واخرجه ابوداود في كتاب الحد بطوله **باب في كراهية الرشوة**  
 قال في القاموس الرشوة مثلثة الجمل جرشى ورشى ورشاه اعطاه اياها ورشى خذها (ابن ابي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن  
 ابن المغيرة بن الحارث المدني (لعن رسول الله صلى الله عليه المرثية) ولفظ احمد في مسنده من حديث ابى هريرة  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه لعنة الله على الراشي والمرشى في الحكم واخرجه الترمذي ايضا ولفظه قال لعن رسول الله



بما  
شئ

فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه آخرى بينين  
 لك القضاء قال فما زلت قاضياً أو ما شككت في قضاء بعد باب في قضاء القاضى اذا اخطأ حدثنا  
 محمد بن كثير اناسفغان عن هشام بن عروة عن عروة عن زبيب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضهم ان يكون الحن من حجة من بعض فاقضى له على نحو مما  
 اسمع منه فمن قضيت له من حق اخيه شيئاً فلا ياخذ منه شيئاً فانما اقطع له قطعة من النار حدثنا الربيع بن  
 نافع ابو توبة قال ابن المبارك عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت اتى رسول الله

كما في قوله تعالى الى ذاهب الى ربى سيهدى بن فان السنين فيها صاحب الفعل لتنفيس زمان وقوعه ولا شك انه قضى الله عنه حين  
 بعثه قاضياً كان عالماً بالكتاب والسنة كما عايناه في قوله انا حديث السن اعتن امر من استعمال الفكر واجتهاد الرأى من قبل تجاربه  
 ولذلك اجاب بقوله سيهدى قلبك اى يرشدك الى طريق استنباط المسائل بالكتاب والسنة فيشرح صدره ويثبت لسانك  
 فلا تقضى الا بحق (فلا تقضين) اى لا اول من الخصمين (فانه) اى ما ذكر من كيفية القضاء (اخرى) اى حرى وجد بروح حقيق لان  
 يتبين لك القضاء اى وجهه قال اى على (او ما شككت في قضاء) شك من الروى (بعد) اى بعد دعاة وتعليمه صلى الله عليه وسلم  
 واحد حديث دليل على انه يحرم على الحاكم ان يحكم قبل سماع حجة كل واحد من الخصمين واستفصال مالدية والاحاطة بمجيبه قال القاضى  
 الشوكانى فاذا قضى قبل السماع من احد الخصمين كان حكمه باطلاً فلا يلزم قبوله بل يتوجه عليه نقضه ويعيد على وجه الصحيح  
 او يعيد حاكم اخر انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى مختصراً وقال حديث حسن باب قضاء القاضى اذا اخطأ  
 (انما انا بشر) قال الحافظ المراد منه مشاركة للبشر في اصل الخلق ولوزاد عليهم بالمرأى التي اختص بها في ذاته وصفاته والحكمة العاجزى  
 لانه يختص بالحكمة الباطن ويسمى قصر قلب لانه اقبه من اعلى من زعم ان من كان رسولا فانه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه  
 المظلوم انتهى (وانكم تختصمون الى) اى ترفعون المنازعة الى (ان يكون) قال الطيبى زيد لفظه ان في خبر لعل تشبيهاً للعصاة (الحن  
 بحجته) افضل تفضيل من حن بمعنى فطن ووزنه اى فطن بها قال في النيل ويجوز ان يكون معناه اقصم تعبيراً عنها واطهر احتياجاً  
 حتى ينجيل انه محقق وهو فى الحقيقة مبطل والاطهر ان معناه ابلغ كما وقع فى رواية فى الصحيحين اى احسن ايراد الكلام (من حق اخيه)  
 اى من المال وغيره (فانما اقطع له قطعة من النار) يكسر القاف اى طائفة اى ان اخذها مع علمه بانها حرام عليه دخل الما فى الخطاين  
 فيه من الفقه وجوب الحكم بالظاهر وان حكم الحاكم لا يجعل حراماً ولا يحرم حلالاً وانه متى اخطأ فى حكمه فقضى كان ذلك فى الظاهر كما فى  
 الباطن وفى حكم الآخرة فانه غير ما حصل انتهى قال النووى فى شرح مسلم فى هذا الحديث دالة تذهب مالك والشافعى احمد وجمهور  
 علماء الاسلام وفقهاء الامصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ان حكم الحاكم لا يجعل الباطن ولا يجعل حراماً اذا شهد شاهدان ور  
 لانسان بمال فحكمه الحاكم لا يجعل للحكوم له ذلك ولو شهدا عليه يقتل لم يجعل للولى قتله مع علمه بكن بهما ولا اخذ الدية منه و  
 لو شهدا انه طلق امراته لم يجعل لمن علم بكن بهما ان يتزوجها بعد حكم القاضى بالطلاق وقال ابو حنيفة يجعل حكم الحاكم الفرج دون  
 الاموال فقد يجعل نكاح المذكورة وهذا مخالف للحديث الصحيح والاجماع من قبله انتهى وقال فى معالم السنن قال ابو حنيفة اذا  
 اذ ادعت المرأة على زوجها الطلاق وشهد لها شاهدان به فقضى الحاكم بالفرقة بينهما وقعت الفرقة فيما بينهما وبين الله عز وجل  
 وان كانا شاهدى نزوجا لكل واحد من الشاهدين ان يتكهما وخالفه اصحابه فى ذلك انتهى وقال فى السبل والحديث دليل  
 على ان حكم الحاكم لا يجعل للحكوم له ما حكم له به على غير اذ كان ما ادعاه باطلاً فى نفس الامر ما اقامه من الشهادة الكاذبة و  
 اما الحاكم فيجوز له الحكم بما ظهر له والالتزام به وتخليص المحكوم عليه لما حكم به لو امتنع وينفذ حكمه ظاهراً ولكنه لا يجعل به احرام  
 اذا كان المدعى مبطلاً وشهادته كاذبة والى هذا ذهب الجمهور وخالف ابو حنيفة فقال انه ينفذ ظاهراً وباطناً وان لم يحكم الحاكم  
 بشهادة زور ان هذه المرأة زوجة فلان حلت له واستدل بانما لا يقوم بها دليل وبقياس لا يقوى على مقاومة النص  
 انتهى قلت ولذلك خالفه اصحابه ووافقوا الجمهور قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (ابو توبة)

صلى الله عليه وسلم جُلبان يختصمان في موارِيث لهما لم تكن لهما ابنة الادعواها فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد كرم مثله  
 فبكم الرجلان وقال كلوا احد منهما حتى لك فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم اما اذ فعلتم ما فعلتم فاقنتهما او توخيا  
 الحق ثم استرهما ثم اتى احدكما ابراهيم بن موسى الرازي نا عيسى نا اسامة عن عبد الله بن رافع قال سمعت ام سلمة  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال يختصمان في موارِيث واشياء قد در سنت فقال اني انما افضى بيديكم  
 بزياتي فيما لم يزل علي فيه حد ثنا سليمان بن داود المهرى قال نا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب  
 ان عمر بن الخطاب قال وهو على المنبر يا ايها الناس ان الرأي انما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا ورسول الله  
 كان بريه واما هو ميتا الظن والتكلف حدثنا احمد بن عبد الصمى انا معاذ بن معاذ قال اخبرني ابو عثمان الشامي  
 ولا اخالني رأيت شاميا افضل منه يعني حريز بن عثمان باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضى

لكنية الربيع (في موارِيث لهما) جمع مورث اي تداعيا وامتنعة فقال احدهما هذه لي ورثتها من مورثي وقال الاخر كذلك قال القاضى  
 (الادعواهما) الالهنا بمعنى غيرا والاستثناء منقطع (فذكر مثله) اي مثل الحديث السابق ولفظ المشكوة فقال من قضيت له شئ  
 من حق اخيه فاما اقطع له قطعة من النار (وقال كلوا احد منهما حتى لك) وفي المشكوة فقال الرجلان كلوا احد منهما يا رسول الله  
 حتى هذا الصاحبى (فاقتسما) اي نصفين على سبيل الاشتراك (وتوخيا) بفتح الواو وبتشديد الحاء المعجمة اي طلبا (الحق) اي  
 العدل في القسمة واجعلا المتنازع فيه نصفين (ثم استرهما) اي قترعا لتعيين الحصتين ان وقع المتنازع بينكما ليظهر القسمة  
 ووقع في نصيب كل منهما وليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة من القسمة قاله القاضى وقال السيوطى توخيا الحق اقصدا  
 الحق فيما تصنعانه من القسمة وقوله ثم استرهما قال الخطابي معناه اقترعا زاد في النهاية يعنى ليظهر سهم كل واحد منكما (ثم تجالا)  
 بتشديد اللام اي ليجعل كل واحد منكما صاحبه في حل من قبله بابراء ذمته ولفظ المشكوة تدر ليحل كل واحد منكما صاحبه قال  
 الخطابي وفيه دليل على ان الصلح لا يصح الا في الشئ المعلوم وذللك امرها بالتوخي في مقدار الحق ثم لم يقم عليه السلام بالتوخي  
 حتى ضم اليه القرعة وذلك ان التوخي ما هو الاثر الرأى وغالب الظن والقرعة نوع من البيعة فرمى قوى من التوخي ثم امرها عليه السلام  
 بعد ذلك بالتحليل ليكون افتراقهما عن تعيين براءة وطيب نفس ورضى وفيه دليل على ان التحليل مما يصح فيما كان معلوم  
 المقدار غير مجهول الكمية وقد جمع هذا الحديث ذكر القسمة والتحليل والقسمة لا تكون الا في الاعيان والتحليل لا يصح الا فيما  
 يقم في الذم دون الاعيان فوجب ان يصر معنى التحليل الى ما كان من خراج وغلة حصلت لاحد على العين التي وقعت فيه  
 القسمة انتهى وقال القاضى في لمقاة ان هذا من طريق الورع والتقوى لا من باب الحكومة والفتوى وان البراءة المجهولة  
 عند الحنفية تصح فهو محمول على سلوك سبيل الاحتياط والله اعلم واخذ الحديث سكنت عنه المنذرى (واشياء قد در سنت) والقاضى  
 درس الرسم درس ساعقا ودرسته الربيع كازم متعذر والشوب اخلقه قد رس هو لازم متعذر انتهى وفي المصباح درس المنزل  
 درس من باب قد عفا وخفيت اشارة ودرس الكتاب عتق انتهى (برأى) هذا مما استدل به اهلا لاصول على جواز العمل  
 بالفتيا س وانه حجة وكذا استد لو اجد بيت بعث معاذ المعروف قاله في النيل والحسن بسكت عنه المنذرى (لان الله كان بريه) اشارة  
 الى قوله تعالى لتكريم بين الناس بما اراك الله (وانما هو) اي الرأى (والتكلف) اي المشقة في استخراج ذلك الظن قاله في فتح الودود  
 قال ابن القيم في اعلام الموقعين مراد عمر قوله تعالى نا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتكريم بين الناس بما اراك الله فلم يكن له رأى  
 غير ما اراه الله اياه واما رأى غيره فظن وتكلف انتهى قال المنذرى وهذا منقطع الزهرى لم يدر له عن بعض الله عنه (حدثنا  
 احمد بن عبد الصمى الخ) هذه العبارة وقعت ههنا في بعض النسخ دون بعض ولا يظهر لي وجه ادخالها في هذا المقام  
 والله تعالى علم (قال خبرني ابو عثمان الشامي) اسمه حريز بن عثمان (ولا اخالني) بكسر الهمزة اي لا اظنه قال في لقاموس خال  
 الشئ كظنة وتقول في مستقبله اخال بكسر الهمزة وتفقه في لغية انتهى وقائل لا اخالني هو معاذ بن معاذ (افضل منه)  
 اي من ابي عثمان (يعنى حريز بن عثمان) تفسير للضمير المجرور في منه با كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضى

نسخ الحاكم

الآية

عده اخرجها الثانی والعشرون واول الجزاء الثالث والعشرين من تجزئة الخطيب

رأي

حدثنا احمد بن منيع نا عبد الله بن المبارك نا مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان الخصم من يقعد ان يدي الحكمه باب القاضى يقضى وهو غضبان حد ثنا محمد بن كزيب نا سفيان عن  
 عبد الملك بن عمير قال نا عبد الرحمن بن ابى بكر نا عن ابيه انه كتب الى ابنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضى الحكمه  
 بين اثنين وهو غضبان باب الحكمه بين اهل الذم حد ثنا احمد بن محمد المرزى حد ثنا علي بن حسين عن ابيه  
 عن يزيد الصوي عن عكرمة عن ابن عباس قال فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم فستخبت قال فاحكم بينهم  
 بما أنزل الله حد ثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حد ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة  
 عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله  
 يحب المقسطين قال كان بنو النضير اذا اقتلوا من بني قريظة اذ وانصف الدينه واذا قتل بنو قريظة من بني النضير اذ واليه  
 الدينه كامله فسوى رسول الله صلى الله عليه وسلم باب اجتهاد الراى فى القضاء حد ثنا حفص بن عمر عن شعبه عن  
 ابي عوف عن الحارث بن عمر بن اخي لمغيرة بن شعبه عن ابي اس من اهل حمص من اصحاب معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اراد ان يبعث معاذ الى اليمن قال كيف تقضى اذا عرض لك قضاء قال اقول اقول بكتاب الله قال فان اختلفت بيننا وبينهم  
 قال فيسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان اختلفت بيننا وبينهم قال في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فى كتاب الله قال اجتهد برأى  
 (قضى) اى حكمه وقال ابن الملك تبع الطيبى اى وجب ان الخصم من يقعد ان ضبط بصيغة المجهول والمعلوم (بين يدي الحكمه)  
 بفتح يين اى الحكمه وفى بعض النسخ الحكمه اى قدامه والحديث دليل على شرعية قعود الخصم بين يدي الحكمه ويسوى بينهما  
 فى المجلس ما لم يكن احدهما غير مسلم فانه يرفع المسلم كما فى قصة على عليه السلام مع غريمه الذى عند شريحه كذا فى السبل قصة  
 على ثم غريمه الذى مذكوره فبه ان شئت الوقوف عليه بافطيك به قال المنذرى فى اسناد مصعب بن ثابت ابو عبد الله  
 المدنى ولا يخفى حد بنه باب القاضى يقضى وهو غضبان (انه كتب الى ابنه) وكذا وقع فى رواية للبخارى قال  
 الحافظ فى الفتح كذا وقع ههنا غير مسمى ووقع فى اطراف المرى الى ابنه عبيد الله وقد سمي فى رواية مسلم انتهى وكان ابنه عبيد الله  
 قاضيا بسجستان كما فى رواية مسلم (لا يقضى) اى لا يحكم (الحكمه) بفتح حاءين قال الحافظ هو الحكمه وقد يطلق على القيمه ما يسند  
 اليه انتهى وفى بعض النسخ الحكمه (وهو غضبان) بلا تنوين اى والحال ان ذلك الحكمه فى حال الغضب لانه لا يقدر على الاجتهاد  
 والفكر فى مسئلة ما قال الخطيب فى معالم الغضب يغير العقل ويجعل الطباع عن التمثال ولذا كان امر عليه السلام الحكمه بالتوقف  
 فى الحكمه ما دام به الغضب فقيا ما كان فى معناه من جوع مفرط وروع مد هشا ومرض موجه قياس الغضب فى المنع  
 من الحكمه انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه باب الحكمه بين اهل الذم (فان جاءوك)  
 اى لتحكم بينهم (فاحكم بينهم) واعرض عنهم) فى تفسير الجلالين هذا التحدير منسوخ بقوله وان احكم بينهم الآية فيجب الحكم  
 بينهم اذا توافوا اليها وهو اصح قولى الشافى ولو توافوا اليها مسلم وجب اجماعا (فستخبت) بصيغة المجهول (قال)  
 اى الله تعالى (فاحكم بينهم) اى بين اهل الكتاب اذا توافوا اليك (بما انزل الله) اى اليك وبعد ولا تتبعه اهو ائمه مما جاءك من الحق  
 والحاصل ان الآية الاولى منسوخة بالآية الثانية قال المنذرى فى اسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال (لما نزلت هذه  
 الآية فان جاؤك) الآية بنما عها هكذا فان جاؤك فاحكم بينهم واعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضرك شئ وان حكمت  
 فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين (فسوى رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى بين بنى النضير وبنى قريظة بقوله  
 تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط اى بالعدل قال المنذرى واخرجه النسائى وفى اسناده محمد بن اسحق بن يسار  
 باب اجتهاد الراى فى القضاء (لما اراد ان يبعث معاذ الى اليمن) اى واليا وقاضيا (اجتهد برأى) وفى بعض النسخ راى  
 يجزى لبا قال الراغب الجهد والجهد الطاقة والمشقة والاجتهاد اخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة يقال جهدت  
 رأى واجتهدت اتعبته بالفكر انتهى قال فى المجموع وفى حديث معاذ اجتهد برأى الاجتهاد بذل الوسع فى طلب الامر بالقياس

ولا الوفضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدرة فقال كحمد لله الذي وفق رسول رسول الله  
 لما يرضى رسول الله حدثنا مسدد بن يحيى عن شعبة قال حدثني ابو عوف عن الحارث بن عمرو  
 عن ناس من اصحاب معاذ بن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثته الى اليمن بمحنة

وقال  
 فذكر معناه

على كتاب اوسنة انتهى قال الخطابي في المعالم يريد الاجتهاد في ح القضية من طريق القياس الى اصحها الكتاب والسنة ولم يرد الرأي الذي  
 ليس له من قبل نفسه او يخطئ به من غير اصل من كتاب اوسنة وفيه اثبات القياس واجاب الحكيمه انتهى (ولا الو) بمد الهمزة  
 متكرر من الى الو قال الخطابي معناه لا افصر في الاجتهاد ولا انترك بلوغ الوسم فيه (فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره) او صدر معاذ بن  
 والظاهر ان يكون صدره في ح القضية التفات ويحتمل ان يكون فائله الراوي عن معاذ نقل عنه وهذا الحديث او رده يجوز قاني في الموضوعات  
 وقال هذا حديث باطل رواه جماعة عن شعبة وقد تصفحت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار وسالت من لقيته من  
 اهل العلم بالنقل عنه فلم يجد له طريقا غير هذا والحارث بن عمرو هذا مجهول واصحاب معاذ من اهل حصن لا يعرفون ومثل هذا  
 الاسناد لا يعتمد عليه في اصل من اصول الشريعة فان قيل ان الفقهاء قاطبة او رده في كتبهم واعتمدوا عليه قيل هذا طريقه الخلف  
 قلده السلف فان اظهر طريقا غير هذا مما يثبت عند اهل النقل رجوعنا الى قولهم وهذا مما لا يمكنه البتة انتهى والحديث اخرجه  
 الترمذي وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس سنده عندي بمتصل وقال كحافظ جمال الدين المزني الحارث بن عمرو لا يعرف الا  
 بهذا الحديث قال البخاري لا يصح حديثه ولا يعرف وقال الذهبي في الميزان تفرد به ابو عوف محمد بن عبد الله الثقفي عن الحارث وما روى  
 عن الحارث غير ابى عوف فهو مجهول قلت لكن الحديث له شواهد موقوفة عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس  
 وقد اخرجها اليه يحيى في سنته عقب تحريمه لهذا الحديث تقوية له كذا في مرقاة الصعود قال لمنزري واخرجه الترمذي وقال هذا  
 حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس سنده عندي بمتصل وقال البخاري في التاميز الكبير الحارث بن عمرو بن اخي لمخيرة بن  
 شعبة الثقفي عن اصحاب معاذ عن معاذ بن عمرو ولا يصح ولا يعرف الا بهذا الحديث امرسل لما بعثته الى اليمن قال كحافظ ابن  
 ابن القثير في اعلام الموقعين عن رب العالمين وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم معاذ اعلم اجتهاد رايه فيما لم يجد فيه نصا عن الله ورسوله فقال  
 شعبة حدثني ابو عوف عن الحارث بن عمرو عن ناس من اصحاب معاذ عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثته الى اليمن قال كيف تضمن  
 ان عرض لك قضاء قال افضها فكننا بالله قال فان لم يكن في كتاب الله قال فبسته رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم يكن في سنة رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال لا اوافق افاضل من اصحاب معاذ ولا اوافق افاضل من اصحاب معاذ ولا اوافق افاضل من اصحاب معاذ ولا اوافق افاضل من اصحاب معاذ  
 صلى الله عليه وسلم فهدى حديث وان كان عن غير مسمين فم اصحاب معاذ فلا يضر ذلك لانه يدل على شهرته الحديث وان الذي حدث  
 به الحارث بن عمرو عن جماعة من اصحاب معاذ لا واحد منهم وهذا البليغ في الشهرة من ان يكون عن واحد منهم لوسمي كيف وشهرة  
 اصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالحال الذي لا يخفى ولا يعرف في اصحابه منهم ولا كتاب ولا محروم بل اصحابهم  
 افاضل المسلمين وخيارهم لا يشك اهل العلم بالنقل في ذلك كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث وقد قال بعض ائمة الحديث  
 اذا رايت شعبة في اسناد حديث فاشدد يدك به قال ابو بكر الخطيب وقد قيل ان عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن  
 معاذ وهذا السناد متصل ورجالاه معروفون بالثقة على ان اهل العلم قد نقلوه واحتجوا به فوقنا بذلك على صحته عند هم كما  
 وقفا على صحة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث وقوله في البحر هو الظهور ماءة والحل صينته وقوله اذا اختلف  
 المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا ونزاد البيهيم وقوله الدية على العاقلة وان كانت هذه الاحاديث لا تثبت من جهة الاسناد  
 ولكن لما نقلها الكافة عن الكافة ابصحتها عند هم عن طلب الاسناد لها فكذا الحديث معاذ لما احتجوا به جميعا غنوا عن طلب  
 الاسناد له انتهى كلامه وقد جوز النبي صلى الله عليه وسلم للحاكم ان يجتهد رايه وجعل له على خطائه في اجتهاد الرأي اجرا واحدا  
 اذا كان قصده معرفة الحق واتباعه وقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهدون في النوازل وبقيسون بعض  
 الاحكام على بعض ويعتبرون النظر بنظيره قال اسد بن موسى ثنا شعبة عن زيد بن ابي عمير عن طلحة بن مصرف عن مرة الطيب عن علي

المصنف

**باب في الصلوة** حدثنا سليمان بن داود المهري انا ابن وهب اخبرني سليمان بن بلال سمعنا احمد بن عبد الواحد  
 الدمشقي نا مروان يعني بن محمد ناسليمان بن بلال وعبد العزيز بن محمد بنك الشيخ عن كثير بن زيد عن الوليد  
 ابن رباح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **صلوا لي ما يصلون لغيري** زاد احمد الاصل **احقرم حلالاً**  
 ابن ابي طالب كرم الله وجهه في الجنة كل قوم على بيته من امهرو ومصلحة من انفسهم يترن على من سواهم ويعرف الحق بالمقايسة  
 عند ذوى الالباب وقد رواه الخطيب وغيره مر فوعا ورفعه غير صحيح وقد اجتهدها الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه واله وسلم في كثير  
 من الاحكام ولم يعنفهم كما امهرو يوم الاحزاب ان يصلوا العصر في بني قريظة فاجتهد بعضهم وصلوها في الطريق وقال لم يرد منا  
 الناخبر وانما اراد سرعة النهوض فنظر الى المعنى واجتهد اخرون واخروها الى بني قريظة فصلوها لئلا ينظر الى اللفظ وهؤلاء  
 سلف اهل الظاهر واولئك سلف اصحاب المعاني والقياس ولما كان على رضى الله عنه باليمن اناة ثلثة نفر يختصمون في غلام  
 فقال كل منهم هو ابني فاقرع على بينهم فحمل لولد للقارع وجعل عليه للرحلين ثلثي الدية قبله النبي صلى الله عليه واله وسلم فضحك  
 حتى بدت نواجذها من قضاء على رضى الله عنه واجتهد سعد بن معاذ في بني قريظة وحكم فيهم باجتهاد ففصولة النبي صلى الله  
 عليه واله وسلم وقال لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات واجتهد الصحابي ان الذين خرجوا في سفر فحضرت الصلوة  
 وليس معهم ماء ففصلوا ثوبهم الماء في الوقت فاعاد احد هما ولم يجد الاخر فصوبهما وقال للذي لم يجد صببت السنة واجزأتك  
 صلوتك وقال لاخر لك اجر مرتين ولما قاس حيزا لم يحكي وقاف وحكم بقياسه وقيافته على ان اقدام زيد واسامة ابنه بعضها  
 من بعض سترين لك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى برقت اسارير وجهه من صحة هذا القياس وموافقته للحق وكان زيد  
 ابيض وابنه اسامة اسود فاحق هذا القائل الفرع بنظيره واصله والغى وصف السواد والبياض الذي لا تاثير له في الحكم وقد تقدم  
 قول الصدوق رضى الله عنه في الكلاله اقول فيها برأي فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان امرأه ما تارة الوالد  
 والولد فلما استخلف عمر قال لا استخبي من الله ان ارداد شيئا قاله ابو بكر وقال للشعبي عن شريح قال قال لي عمر اقض بما استبان  
 لك من كتاب الله فان لم تعلم كل كتاب الله فاقض بما استبان لك من قضاء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فان لم تعلم قضاء رسول الله  
 صلى الله عليه واله وسلم فاقض بما استبان لك من ائمة المهتدين فان لم تعلم كل ما قضت به ائمة المهتدين فاجتهد برأيك استنشر  
 اهل العلم والصلاح وقد اجتهد ابن مسعود في المفوضة وقال اقول فيها برأي ووقفه الله للصواب وقال سفيان بن عبد الرحمن  
 الاصبهاني عن عكرمة قال ارسلني ابن عباس الى زيد بن ثابت ثابت اسأله عن نرج و ابيون فقال للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي  
 وللاب بقية المال فقال تجد في كتاب الله او تقوله بربايك قال قوله برأي ولا افضل أمّا علي اب وقايس على بن ابي طالب  
 كرم الله وجهه وزيد بن ثابت في المكاتب وقايسه في الجحد والاخوة وقاس بن ابن عباس بالاصابع وقال عقلمها سواء  
 اعتبروها بما قال لمز في الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى يومنا وهم جراسموا المقاييس في لفته في  
 جميع الاحكام في اممهم قال واجموا بان نظير الحق ونظير الباطل باطل فلا يجوز لاحد انكار القياس لانه التشبيه بالحق  
 والتمثيل عليها انتهى والله اعلم **باب في الصلوة** قد قسم العلماء الصلوة اقساماً ما صلح المسلم الكافر والصلح بين الزوجين و  
 الصلح بين القمئة الباغية والعدالة والصلح بين المتغاصبين والصلح في الحراج كالعقد على مال والصلح لقطع الخصومة  
 اذا وقعت في الاملاك والحقوق وهذا القسم هو الماد هنا وهو الذي يذكره الفقهاء في باب الصلح كذا في السبل (شك)  
 الشيخ وفي نسخة الخطابي لشك من ابي داود (الصلح جائز) قال في النيل ظاهر هذه العبارة العموم فيشمل كل صلح الاما  
 استثنى ومن ادعى من جواز صلح ثلث علماء استثناه الشارح في هذا الحديث فعليه الدليل والى العموم ذهب ابو حنيفة ومالك  
 واحمد والجمهور وقال الشافعي وغيره انه لا يصح الصلح عن انكار واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم  
 الا بطيبته من نفسه ويجاب بان الرضا بالصلح مشعر بطيبة النفس انتهى محصلا (بين المسلمين) هذا اخرج في صحيح الغالبين الصلح  
 جائز بين الكفار وبين المسلم والكافر ووجه التخصيص ان المخاطب بالاحكام في الغالب هم المسلمون لانهم المنقادون لها (احقرم حلالاً)



او احل حراما زاد سليمان بن داود وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون على ثمر طهرهم حمل ثنا احمد بن صالح بن ابي  
وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الله بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك اخبره انه تقاضى ابن  
ابى حنيفة دينه كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتها حتى سمعها رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سحجته ونادى كعب بن مالك فقال  
يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فانشأ له بيعة ان ضحك الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال  
النبى صلى الله عليه وسلم فاقضه باب في الشهادة ايت حد ثنا ابن السرح واحمد بن سعيد الهمداني قال اخبرنا ابن  
وهب قال اخبرني مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر ان اياه اخبره ان عبد الله بن عمر بن عثمان بن عفان اخبره ان  
عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اخبركم  
بشيء الا انتم تعلمون او يخبر بشهادته او يخبر بشهادته قبل ان يسألها بشك عبد الله بن ابي بكر ائتمها قال قال ابو داود قال  
مالك الذي يخبر بشهادته ولا يعلم بها الذي يخبر به قال الهمداني وبرفعها الى السلطان قال ابن السرح او ياتي بها الاما  
كصاحبة الزوجة للزوج علي ان لا يطلقها او لا يتزوج عليها (او احل حراما) كالمصاحبة على وطء امة لا يجلب له وطؤها او اكل مال  
لا يجلب له اكله او نحو ذلك (المسلمون على شروطهم) اي ثابتون عليها لا يرجعون عنها قال الخطابي هذا في الشرط المجازة في حق  
الدين دون الشرط الفاسدة وهو من باب ما امر الله تعالى من الوفاء بالعقود قال لمندري في اسناده كثير بن زيد ابو حنيفة  
الاسلمي مولاهم المدي قال ابن معين ثقة وقال مرة ليس بشيء وقال مرة ليس بذاك القوي وتكلم فيه غير واحد (انه تقاضى  
ابن ابي حنيفة) بفتح الحاء وسكون اللال وفتح الراء اخبره دال (دينا كان له) اي لكعب (عليه) اي على ابن ابي حنيفة (سحجته)  
يكسر السين المهملة وفتحها وسكون الجيم وهو الستر وقيل الرقيق منه يكون في مقدم البيت ولا يسمى سحجفا الا ان يكون  
مشقوق الوسط كالمصراعين (ان ضم) ام من الوضوح (الشطر) اي لنصف والمراد بهذا الامر الواقع منه صلى الله عليه وسلم  
الامر شاد الى الصلح والشفاعة في ترك بعض الدين (قد فعلت) اي قد وضعت عنه نصف الدين قال في النيل يجتمل ان يكون  
نزاعهما في مقدار الدين كان يدعى صاحب الدين مقدارا زائدا على ما يقربه المديون فامر صلى الله عليه وسلم ان يضم الشطر من  
المقدار الذي ادعاه فيكون الصلح حينئذ عن انكار ويدل الحرب على جوازها ويجتمل ان يكون النزاع بينهما في التقاضي باعتبار  
حلول الاجل وعدمه والاتفاق على مقدار اصل الدين فلا يكون في الحديث دليل على جواز الصلح عن انكار وقد ذهب الى بطلان  
الصلح عن انكار الشافعي ومالك وابو حنيفة انتهى (قرفا قضه) قيل هذا امر على جهة الوجوب لان رب الدين لما طاع  
بوضع الشطر تعين على المديون ان يجعل اليه دينه لئلا يجرم على المال بين الوضعية والمطل قال لمندري واخرجه البخاري  
ومسلم وابن ماجه باب في الشهادات (بخبر الشهاداء) جمع شهيد (او يخبر بشهادته) شك من الراوي (قبل ان يسألها)  
بصيغة المجهول اي قبل ان تطلب منه الشهادة قال النووي فيه تاويلان اصحهما وانتهرهما تاويل مالك واصحاب الشافعي  
انه صحول على من عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد وياتي اليه فيخبره بانه شاهد له لانها امانة  
له عنده والثاني انه صحول على شهادة الحسبة في غير حقوق الادميين كالطلاق والعنق والوقف والوصايا العامة  
والحد ونحو ذلك فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضي واعلامه به قال تعالى واقموا الشهادة لله كما اني  
المرقاة (ايتمها قال) اي ابوبكر والد عبدالله اي قال كلمة ياتي بشهادته او قال كلمة يخبر بشهادته قال لمندري واخرجه مسلم والترمذي  
والنسائي وابن ماجه (قال مالك) في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم الذي ياتي بشهادته قبل ان يسألها (ولا يعلم بها) اي بشهادته (الذي  
هي له) فاعل لا يعلم اي لا يعلم بشهادته الرجل الذي الشهادة له قال ابن عبد البر قال بن وهب قال مالك تفسير هذا الحديث ان الرجل  
يكون عنده شهادة في الحق لرجل لا يعلمها فيخبره بشهادته ويرفعها الى السلطان زاد يحيى بن سعيد اذا علم انه ينتقم بها الذي له  
الشهادة وهذا ان الرجل ربما انسى شاهده فظلم مغموما لا يدري من هو فاذا اخبره الشاهد بذلك فرسب كربه وفي الحديث

سمعتها  
قال اليه

بنا  
فيمن

والاخبار في حديث الهمداني قال بن السرح بن ابي عمرة ولم يقل عبد الرحمن باب في الرجل يعين على خصومة من غير  
 ان يعلم امرها احد ثنا احمد بن يونس نا هارث بن عمار نا بن غزوة عن يحيى بن راشد قال جلسنا لعبد الله بن عمر  
 البنا فجلس فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حد واد الله فقد ضاها الله  
 ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه ومن قال في مؤمن ما ليس فيه استسكته الله رغبة الخيال  
 حتى يخرج ما قال حدثنا علي بن الحسين بن ابراهيم ثنا عمر بن يونس نا عاصم بن محمد بن زيد العمري قال حدثني المنثري بن  
 يزيد عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه قال ومن اعان على خصومة يتظلم بقاء بخصم  
 من الله عز وجل راب في شهادة الزور حدثنا يحيى بن موسى البلخي نا محمد بن عبيد بن شيبان نا يحيى بن عمار نا ابيه  
 عن جبيب بن النعمان الاسدي عن خزيمة بن فائق قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة الصبر فلما انصرف قائما  
 من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه لا يعارض  
 هذا حديث خير القرون قرني ثل الذين يلوونهم ثم الذين يلوونهم ثم يحيى قوم يعطون الشهادة قبل ان يسئلوه لان النسخي قال معنى الشهادة  
 هنا اليمين اي يحلف قبل ان يستخلف واليمين قد تسمى شهادة قال تعالى فشهادة احد هما ربه شهادة بان الله انتهى كلامه قال  
 المنذري وقال غيره هذا في الامة والوديعة تكون لليمين لا يعلم بها مكانها غير في غير ما يعلم ذلك وقيل هذا امثل في سنة  
 اجابة الشاهد الاستشهاد لا يمنحها ولا يؤخرها كما يقال الجواد يعطي قبل سواله عما رث عن حسن عطاءه وتجميله وقال القاسم  
 قال العلماء انما هي في شهادته الحسنة واذا كان عنده علمه لولم يظهره لصناع حكمه احكام الدين وقاعدة من قواعد الشرع فاما في  
 شهادات الخصوم فقد ورد الوعيد في من يشهد ولا يستشهد لان وقت الشهادة على الاحكام انما يدخل داخل اجرت الخصومة بين  
 المتخاصمين وليس من الاقرار واجتنب الى المينة بحيث يذبل وقت الشهادة بهذا الوجه في هذا الحديث انتهى كلام المنذري  
 باب في الرجل يعين على خصومة الخ (من حالت) من كحيلولة اي جحبت (شفاعته دون حد) اي عنده والمعنى  
 منع بشفاعته حد قال الطبري اي قد ام حد فيخرج عن الحد بعد وجوبه عليه بان بلغ الامام (فقد ضاها الله) اي خالفه لان امره  
 اقامة الحد وقاله القاسم وقال في فتح الودود اي حاربه وسعى في ضده ما امر الله به (ومن خاصم) اي جادل حدا (في باطل وهو  
 يعلمه) اي يعلم انه باطل ويعلم نفسه انه على الباطل ويعلم ان خصمه على الحق او يعلم الباطل اي ضده الذي هو الحق ويعلم عليه حتى  
 ينزع عنه) اي يتراخى ويتنى عن خصمته يقال نزع عن الامر نزوعا اذا انتهى عنه (ما ليس فيه) اي من المساوي (رغبة الخيال)  
 قال في النهاية بغية الراء وسكون الدال المهملة وفتحها هي طين ووحل كثير وجاء تفسيرها في الحديث انها عصارة اهل النار وقال  
 في حرف الخاء الخيال في الاصل لفساد وجاء تفسيره في الحديث ان الخيال عصارة اهل النار قلت فالاصناف في الحديث للبيان  
 وقال في فتح الودود قلت والاقرب ان يراد بالخيال العصارة والرغبة الطين الحاصل باختلاط العصارة بالتراب انتهى (خروج ما قال)  
 قال القاسم وخروجه ما قال ان يتوب عنه ويستحل من المقول فيه وقال اشرف ويجوز ان يكون المعنى اسكنه الله رغبة الخيال  
 ما لم يخرج من اثر ما قال فاذا خرج من اثره اي اذا استوفى عقوبة اثمه لم يسكنه الله رغبة الخيال بل ينجي الله تعالى منه ويتركه  
 قال الطبري حتى على ما ذهب اليه القاسم غاية فعل لمختاب فيكون في الدنيا فيجب التناوب في قوله اسكنه رغبة الخيال السخطه  
 وغبته الذي هو سبب في اسكانه رغبة الخيال كذا في لمرقاة والحديث سكت عنه المنذري (من اعان على خصومة بظلم)  
 في معنى ذلك ما اخرج الطبراني في الكبير من حديث اوس بن شريك انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مشى مظالم  
 لبعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام (فقد باء) اي انقلب ورجع قال المنذري في اسناد مطر بن طهمان الوراق  
 قد ضحقه غير واحد وفيه ايضا المنثري بن يزيد النخعي وهو مجهول باب في شهادة الزور بضم الزاى وسكون الواو والكذب  
 (عن خروج) بضم خاء جمجمة وفتح راء وسكون ياء (ابن فائق) بقاء بعد ها الف فتاء مثناة فوقية مكسورة (فلما انصرف) اي عن  
 الصلوة (قام قائما) اي وقف حال كونه قائما او قام قياما قال الطبري هو اسم الفاعل في مقام المصدر وقد تقرر في علم المعاني

هـ

نظ  
الحنة  
الرازي

فقال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثلاث مرات ثم قرأ أفأجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور  
 حنفاء لله غير مشركين به باب من ترد شهادته كحل ثنا حفص بن عمر نا محمد بن راشد نا سليمان بن موسى عن  
عمر بن شعيب عن ابيه عن جدك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادته الخائن والخائنة وذى الغم على اخيه و  
رد شهادته القاتم لاهل البيت واجازها لغيرهم قال ابوداود الخليلي والحقد والشحناء والقاتم الاجير التابع مثل  
الاجير الخائن حن ثنا محمد بن خلف بن طارقي الرازي نا زيد بن يحيى بن عبيد الخزازي قال نا سعيد بن عبد العزيز  
عن سليمان بن موسى باسنادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذى غم على اخيه

ان في الحدول عن الظاهر لا بد من نكته فاذا وضع المصدر موضع اسم الفاعل نظر الى ان المعنى تجسم وانقلب ذاتا وعكسه وعكسه  
 وكان قيامه صلى الله عليه وسلم صارا قائما على الاسناد المجازي كقولهم نهاره صائر وليله قائم وذلك يدل على عظم شأن ما قام له و  
 تجلد وتشم بسببه (عدلت) بضم اوله (شهادة الزور) اي شهادة الكذب (بالاشراك بالله) اي جعلت الشهادة الكاذبة مماثلة  
 للاشراك بالله في الاثر لان الشراك كذب على الله بما لا يجوز وشهادة الزور كذب على العبد بما لا يجوز وكلاهما غير واقع في الواقع قاله  
 القاسري وقال الطيبي وانما ساءى قول الزور والشرك لان الشرك من باب الزور فان المشترك زعم ان الوثن يحق العبادة (ثلاث مرات)  
 اي قاله ثلاث مرات (ثم قرأ) اي استشهدا (من الأوثان) من بياينة اي التجسس الذي هو الاصنام (واجتنبوا قول الزور) اي قول  
 الكذب للشامل لشهادة الزور قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى وهذا عندى صحى وخبره بن فائق له  
 صحبة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث وهو مشهور واخرجه الترمذى ايضا من حديث ايمن بن خزيمة بن فائق عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما تعرفه من حديث سفيان بن زياد يعنى حديث خزيمة بن فائق ولا تعرفه من حديث  
 سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم هذا آخر كلامه وذكر غيره ان له صحبة وانه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين اختلف في  
 احدهما وروى يحيى بن معين حديث خزيمة بن فائق كما ذكره الترمذى رضى الله عنهم وخبره بضم الحاء المعجمة وبعد هاء مهملة  
 مفتوحة وباء اخر الحروف ساكنة ومبيرا انتهى كلام المنذرى باب من ترد شهادته (رد شهادته الخائن والخائنة) صرح ابو عبيد  
بان الخيانة تكون في حقوق الله كما تكون في حقوق الناس من دون اختصاص (وذى الغم) بكسر الغين المعجمة وسكون الميم المحققة  
والعداوة (على اخيه) اي المسلم فلا تقبل شهادة عدو على عدو وسواء كان اخاه من النسب واجنبيا او رد شهادته القاتم لاهل  
البيت) قال المظهر للقائم السائل المقتنع الصابري ادى قوت والمراد به ههنا ان من كان في نفقة احد كالحادم والتابع لا تقبل  
شهادته له لانه يجرفعا بشهادته الى نفسه لان ما حصل من المال للمشهد هو له يعود نفقه الى الشاهد لانه ياكل من نفقته  
ولذلك لا تقبل شهادة من جرفعا بشهادته الى نفسه كالوالد يشهد لولده او الولد لوالده والغريم يشهد بمال المفسد على  
احد وتقبل شهادة احد الزوجين الاخر خلافا لادنى حذيفة واحمد وتقبل شهادة الاخ اخيه خلافا لما لك انتهى قال الخطابي ومن  
رد شهادة القاتم لاهل البيت بسبب جرم المنفعة فقياس قوله ان ترد شهادة الزور لزوجه لان ما بينهما من التهمة في جرم  
المنفعة الكبر والى هذا ذهب ابو حذيفة والحديث ايضا حجة على من اجاز شهادته الاب لابنه انتهى (واجازها) اي شهادة  
القائم (لغيرهم) اي لغير اهل البيت لان تفتاء التهمة (قال ابوداود الخليلي) وفي بعض النسخ الحنة وهي بكسر الحاء المهملة و  
تحفيف النون المفتوحة لغة في احنة وهي الحقد (والشحناء) بالمد العداوة (والقائم الاجير التابع مثل الاجير الخائن) هذه  
العبارة ليست في بعض النسخ قال الخطابي للقائم السائل والمستنطق واصل القنوع السؤال ويقال في القاتم انه المنقطع  
الى القوم يخونهم ويكون في حوائجهم وذلك مثل الوكيل والاجير ونحوه انتهى قال المنذرى واخرجه ابن ماجه والغم بكسر الغين  
المعجمة وسكون الميم وبعد هاء مهملة (ولا زان ولا زانية) المانم من قبول شهادتهما الفسق الصريح (ولا ذى غم على اخيه) فان  
قبل لم قبلتم شهادة المسلمين على الكفار هم العداوة قال ابن رسلان قلنا العداوة ههنا دينية والدين لا يقتضيه شهادة الزور  
بخلاف العداوة النبوية قال وهذا من ذهب للشافعي ومالك واحمد والجمهور وقال ابو حذيفة لا تمنع العداوة الشهادة لانها

ب  
ق

باب شهادة البدوي على أهل لامصهار حدثنا أحمد بن سعيد الرمدي في خبرنا ابن وهب خبرني يحيى  
 ابن أيوب وناقم بن يزيد عن ابن الهادي عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول لا يجوز شهادة بدوي على صاحب قرية **باب الشهادة على الرضاع** حدثنا  
 سليمان بن حرب نا أحمد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال حدثني عقبة بن الحارث وحدثنيته صاحب  
 لي عنه وأنا الحديث صاحبني أحفظ قال تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فدخلت علينا امرأة سوداء  
 فزعمت أنها أرضعتنا جميعاً فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأعرض عن فقالت يا رسول الله  
 إنها كاذبة قال وما يدريك وقد قالت ما قالت دعتها عنك حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحارثي نا الحارث  
 ابن عمير البصري نا وحد ثنا عثمان بن أبي شيبة نا اسمعيل بن علي نا كلاهما عن أيوب عن ابن أبي مليكة  
 عن عبيد بن أبي هريرة عن عقبة بن الحارث وقد سمعته من عقبة ولكني سكت عبيد أحفظ قد كثر  
 معناه قال أبو داود ناظر حماد بن زيد إلى الحارث بن عمير فقال هذا من ثقات أصحاب أيوب

لا تخل بالعدالة فلا تمنع الشهادة كالصدقة انتهى قال في النبيل والحق عدم قبول شهادة العد وعلى عدة لقيام الدليل على ذلك  
 والادلة لا تغار من محض الأراء انتهى **باب شهادة البدوي على أهل لامصهار** لا يجوز شهادة بدوي على صاحب  
 قرية البدوي هو الذي يسكن البادية في المضارب والخيما ولا يقيم في موضع خاص بل يرتحل من مكان إلى مكان وصاحب  
 القرية هو الذي يسكن القرى وهي المضارب كجامع قال في النهاية إنما كره شهادة البدوي لما فيه من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام  
 الشرع ولا نهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها قال الخطابي يشبهه ان يكون إنما كره شهادة أهل البدو ولما فيهم من عدم  
 العلم باتيان الشهادة على وجهها ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يغيرها عن وجهها وكذلك قال أحمد وذهب إلى العمل  
 بالحديث جماعة من أصحاب أحمد وبه قال مالك وأبو عبيد وذهب الأكثر إلى القبول قال ابن رسلان وحملوا هذا الحديث على من  
 لم تعرف عدلته من أهل البدو والغالب أنهم لا تعرف عدلتهم كذا في النبيل قال المنذري واخرجه ابن ماجه ورجال اسنادة اخبر بهم  
 مسلم في صحيحه وقال البيهقي وهذا الحديث مما انفرد به محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار فان كان حفظه فقد قال سليمان  
 الخطابي رحمه الله يشبهه ان يكون إنما كره شهادة أهل البدو ولما فيهم من عدم العلم باتيان الشهادة على وجهها ولا يقيمونها على  
 حقها لقصور علمهم عن ما تجلها وتغيرها عن جهرها والله اعلم **باب الشهادة على الرضاع** (وحدثني) عطف على حديث  
 عقبة وقائلها ابن أبي مليكة (صاحب لي) اسمه عبيد كما في الرواية التالية (عنه) أي عن عقبة بن الحارث والحاصل ان ابن أبي مليكة  
 روى الحديث عن عقبة بن الحارث بلا واسطة ورواه عنه بواسطة عبيد (بنت أبي إهاب) بكسر الهمزة واخره بأعوجه (فزعمت)  
 أي قالت (انها أرضعتنا جميعاً) يعني نفسه ونزوجه أم يحيى (وقد قالت) أي تلك المرأة السوداء والواو للحال (ما قالت)  
 من انها أرضعتنا (دعها) أي تركها قال في السبل والحديث دليل على ان شهادة المرضعة وحدثنا تقبل واليه ذهب ابن عباس و  
 جماعة من السلف وأحمد بن حنبل وقال أبو عبيد يجب على الرجل لفارقة ولا يجب على الحاكم الحكم بذلك وقال مالك انه لا يقبل  
 في الرضاع الا امرأتان وذهب الحنفية الى ان الرضاع كغيره لا بد من شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا تكفي شهادة المرضعة  
 لانها تفر فحلها وقال لشافعي تقبل المرضعة مع ثلاث نسوة بشرط ان لا تعرض بطلب حرة قالوا وهذا الحديث محمول على الاستحباب  
 والترز عن مظان الاشتباه واجيب بان هذا خلاف الظاهر سيما وقد تكرر رسواله للنبي صلى الله عليه وسلم اربع مرات واجابه  
 بقوله كيف وقد قيل وفي بعض الفاظ دعها وفي رواية الدارقطني لا خير لك فيها ولو كان من باب الاحتياط لامر بالطلاق مع  
 انه في جميع الروايات لم يذكر الطلاق فيكون هذا الحكم مخصوصا من عموم الشهادة المعتبر فيها العذر وقد اعتبرتم ذلك في  
 عورات النساء فقلتم كيف بشهادة امرأة واحدة والحلة عندهم فيه انه قل ما يطلع الرجال على ذلك فالضرورة داعية الى  
 اعتبارها فكذا هنا انتهى قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي (قال أبو داود ناظر حماد بن زيد الخمر لم توجد

باب شهادة اهل الذممة والوصية والسفر حل تنازير ابي ايوب ناهشيم انا ذكرنا عن الشعبي ان رجلا من المسلمين حضرته  
 الوفاة بد قوقا هذه ولم يجد احدا من المسلمين يشهد على وصيته فاشهد رجلين من اهل الكتاب فقدما الكوفة فاتي ابا موسى  
 الاشعري فاخبراه وقد ما يتركه وصيته فقال الاشعري هذا امر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاحلفهما  
 بعد العصر بالله ما حاكنا ولا كنا با ولا بد لا ولا كتما ولا غيرهما وانها الوصية الرجل وتركته فامضه شهادتهما احد ثلثا الحسن بن  
 علي بن ابي حمزة بن ادم بن ابي ذائدة عن محمد بن ابي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابي عبد الله بن عباس قال خرج  
 رجل من بني ستم مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بارض ليس فيها مسلم فلما قد ما يتركه فقد واحام فضية  
 فحوصها بالذهب فاحلفهما رسول الله صلى الله عليه وآله ثم وجد الجاهل بمكة فقالوا اشتريناها من تميم وعدي فقام رجلان  
 من اولياء السهمي فحلفا لشهادتنا اخق من شهادتهما وان الجاهل لصاحبنا قال فنزلت فيهم يا ايها الذين امنوا شاهدوا بينكم

هذه العبارة في بعض النسخ باب شهادة اهل الذممة والوصية في السفر (بد قوقا) بفتح الدال المهملة وضم  
 القاف وسكون الواو بعد هاقاف مقصور وقد مدها بعضهم وهي بلد بين بغداد واربل كنز في النبل وفي النسخ الحاضرة بالمد  
 (من اهل الكتاب) يعني نصرانيين كما بين ذلك البيهقي وبين ان الرجل من خثعم ولفظه عن الشعبي توفي رجل من خثعم فلم يشهد  
 موته الا رجلان نصرانيان (وقد ما يتركه) اي الرجل مسلم المتوفى (فقال الاشعري) ابو موسى (بعد الامر) الذي كان ذلك  
 الامر في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يشير ابو موسى الى واقعة السهمي التي كانت في عهد النبي صلى الله عليه وآله وقد ادى الى  
 ان بعد واقعة السهمي لم تكن واقعة مثلها الا هذه الواقعة وهي وفاة رجل من المسلمين بد قوقا وشهادة رجلين من اهل  
 الكتاب على وصيته (فاحلفهما) يقال في المتعدى احلفته احلافا وحلقته تحليفا واستحلفته (بعد العصر) هذا يدل على  
 جواز التخليط بينهما من الزممة (ولا بد لا) بصيغة الماضي المعلوم من التبديل قال الخطابي في هذا دليل على ان شهادة اهل  
 الذممة مقبولة على وصية المسلم في السفر خاصة ومن رمى عنه انه قبلها في مثل هذه الحالة تشرية و ابراهيم النخعي وهو قول  
 الاوزاعي وقال احمد بن حنبل لا تقبل شهادة الا في مثل هذا الموضوع للضرورة وقال الشافعي لا تقبل شهادة الذي يوجب على  
 مسلم ولا على كافر وهو قول مالك وقال احمد بن حنبل لا يجوز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض وقال احمد بن حنبل لا تقبل شهادة بعضهم على  
 بعض جائزة والكفر كله واحدة وقال الآخرون شهادة اليهودي على اليهودي جائزة ولا تجوز على النصراني والمجوسي لانها ملل  
 محتلفة ولا تجوز شهادة اهل ملة على ملة اخرى وهذا قول الشعبي وابن ابي ليلى واستحقق بن راهويه وحكى ذلك عن الزهري قال  
 وذلك للعدو التي ذكر الله سبحانه بين هذه الفرق انتهى والحديث سكت عنه المنذرى (وعدي بن بداء) بفتح الموحدة و  
 تشديد الدال المهملة مع المد (فمات السهمي) وكان لما اشترى وجهه او صلى الى تميم وعدي وامرهما ان يدفعا متاعا ذارجعا  
 الى اهل ذممة القسطلاني (فلما قدما) اي تميم وعدي (فقدرا) اي اهل المتوفى (اجام فضة) اي كاسا من فضة (فحوصها بالذهب)  
 بضم الميم وفتح الحاء المعجمة والواو المشددة آخرة صاد مهملة اي فيه خطوط طوال كالتحوص وكان اخذاه من متاعه (ثم وجد)  
 بصيغة الجھول (فقالوا) اي الذين وجدوا الجاهل معهم (فقام رجلان) هما عمرو بن العاص والمطلب بن ابي وداعة للشهادتنا  
 اخق من شهادتهما اي يميننا اخق من يمينهما قال الخطابي في هذا حجة لمن رأى رديهم على المدعي والآية محكمة لم ينسخ منها في  
 قول عائشة والحسن البصري وعمر بن شرجيل وقالوا المائدة آخر ما نزل من القرآن لم ينسخ منها شيء وتاويل من ذهب الى خلاف  
 هذا القول الآية على الوصية دون الشهادة لان نزول الآية انما كان في الوصية وتميم الداري وصاحبه عدي بن بداء انما كانا  
 وصيين لا شاهدين والشهود لا يحلفون وقد حلفهما رسول الله صلى الله عليه وآله وانما عبر بالشهادة عن الامانة التي تجلها  
 وهو معنى قوله تعالى ولا تكفروا بشهادة الله اعلم الله وقالوا معنى قوله تعالى واخران من غيركم اي من غير قبيلتكم وذلك لان  
 في الوصية ان الموصي شهد قريبا ووعشيرته دون الاجانب والاباعد ومنهم من زعم ان الآية منسوخة والقول الاول هو والله  
 اعلم انتهى (يا ايها الذين امنوا شاهدوا بينكم اي يشهد ما بينكم لان الشهادة انما يحتاج اليها عند وقوع التنازع والتشاجر

باب شهادة اهل الذممة والوصية في السفر  
 نا  
 صلحها لهما

اِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ الْآيَةَ

واختلف في هذه الشهادة فقبل هي هنا بمعنى الوصية وقيل بمعنى الحضور للوصية وقال ابن جرير الطبري هي هنا بمعنى اليمين  
 أي يمين ما بينكم ان يحلف اثنان واختار هذا القول القفال وضعف ذلك ابن عطية واختارها هنا هي الشهادة التي  
 تؤدي من الشهود أي الاخبار بحق للغير على الغير قال القرطبي ورد لفظ الشهادة في القرآن على أنواع مختلفة بمعنى الحضور قال الله  
 تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وبمعنى قضى قال تعالى شهد الله أنه لا اله الا هو ومعنى قر قال تعالى والملائكة يشهدون  
 وبمعنى حكم قال تعالى وشهد شاهد من أهلها وبمعنى حلف قال تعالى فشهادة احدهم اربع شهادت وبمعنى وصي قال تعالى  
 يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم انتمي وقال الخطيب والحازن وهذه الآية الكريمة وما بعدها من اشكال أي القرآن واصعبها  
 حكما واعرابا وتفسيرا ونظما انتهى وفي حاشية الجبل على الجلالين هذه الآية واللذان بعدها من اشكال القرآن حكما واعرابا وتفسيرا  
 ولم يزل العلماء يستشكونها ويكفون عنها حتى قال مكي بن ابي طالب في كتابه الكشاف هذه الآيات في قراءتها واعرابها وتفسيرها  
 ومعانيها واحكامها من اصعب أي القرآن واشكله وقال السخاوي ولم ارا احدا من العلماء تخلص كلامه فيها من اولها الى آخرها  
 انتهى وقال القرطبي ذكره مكي ذكره ابو جعفر النحاس قبله ايضا وقال لتفتازاني في حاشيته على الكشاف وانفقوا على انها اصعب  
 ما في القرآن اعرابا ونظما وحكما والله اعلم (اذا حضر احدكم الموت) ظرف للشهادة وحضوره ظهورا مرآته يعني اذا قرب وقت  
 حضور الموت (الآية) وتما الآية مع تفسيرها هكذا (الحين الوصية) بدل من الطرف وفيه دليل على ان الوصية مما لا ينبغي  
 النساء فيها (اثنان) خبر شهادة أي شهادة بينكم شهادة اثنان قال الحازن لفظه خبر ومعناه الامر يعني يشهد اثنان منكم  
 عند حضور الموت و امر نزه الوصية (ذو اعدل منكم) من المسلمين وقيل من اقراركم وهما أي ذو عدل ومنكم صفتان لاثنان يعني  
 من اهل دينكم وملتكم يا معشر المؤمنين واختلفوا في هذين الاثنان فقيل هما الشاهدان اللذان يشهدان على وصية الموصي  
 قيل هما الوصيان لان الآية نزلت فيهما ولانه قال تعالى فيقسمان بالله والشاهد لا يلزمه يمين وجعل الوصية اثنان تأكيد  
 هذا لتكون الشهادة بمعنى الحضور كفواك شهدت وصية فلان بمعنى حضرت (او اخران) عطف على اثنان (من غيركم) يعني من غير اهل  
 دينكم فالضهير في منكم للمسلمين والمراد بقوله غيركم الكفار وهو الانسب بسياق الآية وهذا قول ابن عباس وابي موسى الاشعري  
 وسعيد بن المسيب وابن جبير والفتح والشعب وابن سيرين ويحيى بن يعمر وابي مجلز وعبيدة السلماني ومجاهد وقتادة وبه قال  
 الثوري وابو عبيد واحد بن حنبل قالوا اذا لم يجد مسلمين يشهدان على وصيته وهو في ارض غربة فليشهد كافر او اذ لم يجد  
 من اهل دين كان هذا هو موضع ضرورة قال شريح من كان بارض غربة لم يجد مسلما يشهد وصيته فليشهد كافر بن علي بن ابي رباح  
 من اهل الكتاب او من عبدة الاصنام فشهادتهم جائزة في هذا الموضع ولا تجوز شهادة كافر على مسلم بحال لاعلى وصيته في سفر  
 لا يجد فيه مسلما وقال قوم في قوله ذو اعدل منكم يعني من عشيرتكم وحبيبتكم واخران من غيركم من غير عشيرتكم وحبيبتكم  
 كلها في المسلمين وهذا قول الحسن والزهرى وعكرمة وقالوا لا تجوز شهادة كافر في شئ من الاحكام وهذا مذهب الشافعي  
 مالك وابي حنيفة غير ان ابا حنيفة اجاز شهادة اهل الذمة فيما بينهم بعضهم على بعض واحتج من قال بان هذه الآية محكمة  
 بان سورة المائدة من اخر القرآن نزولا وليس فيها منسوخ واحتج من اجاز شهادة غير المسلم في هذا الموضع بان الله تعالى قال  
 في ولا آية يا أيها الذين آمنوا فم هذه الخطاب جميع المؤمنين ثم قال بعدة ذو اعدل منكم واخران من غيركم فعمل بذلك انما من  
 غير المؤمنين وكان الآية دالة على وجوب الحلف على هذين الشاهدين واجمع المسلمون على ان الشاهد المسلم لا يجب عليه يمين  
 ولان الميت اذا كان في ارض غربة ولم يجد مسلما يشهد على وصيته ضاع ماله وورثه كان عليه ديون او عنده وديعة فيضيق ذلك  
 كله واذا كان ذلك كذلك احتاج الى الشهادة من حضر من اهل الذمة وغيرهم من الكفار حتى لا يضيع ماله وتتغذ وصيته فهذا  
 كالمضطر الذي يجهل له الكالمية في حال الاضطرار والضرورات قد تبين شيئا من المحظورات واحتج من منع ذلك بان الله تعالى  
 قال من تزوج من الشهداء والكفار ليسوم ضيابين ولاعد ولا فشهدا تهم غير مقبولة في حال من الاحوال قاله الحازن

قلت الآية محكمة وهو الحق لعدم وجود دليل صحيح يدل على النسخ وما قوله تعالى من ترضون الآية وقوله واشهدوا واذعروا منكم  
 فهما عامان في الاشخاص والازمان والاحوال وهذه الآية خاصة بمجاللة الضرب في الارض وبالوصية وبمجاللة عدم الشهود  
 المسلمين ولا تعارض بين خاص وعام والله اعلم لان انتزعتهم اي ساقرتم في الارض فاصابتمكم مصيبة الموت عطف  
 على بنية وجواب الشرط ومن قال ان كثر في سفر لم تجزوا مسلمين فيجوز اشهاد غير المسلمين كذا في جامع البيان والمعنى ان فنزلت  
 اسباب الموت وقاربكم الاجل وارختم الوصية حينئذ ولم تجزوا اليهود اعليها من المسلمين فاوصيتهم اليها ودفعتمها اليها  
 ثم ذهبوا اليها ورتكم بوصيتكم وما تركتم فارتابوا في امها وادعوا عليها اخبائة فالحكم فيه انكم (تخسرونها) وتوقفونهما صفة  
 للأخران او استيناف (من بعد الصلوة) اي بعد صلوة العصر فان اهلك الكتاب ايضا يعظمونها او بعد صلوة ما او بعد  
 صلواتهم (فيقسمان بالله) اي فيحلفان بالله قال الشافعي انما نغلت في الدماء والطلاق والعناق والمال ذابلم ما شئتم  
 بالزمان والمكان فيحلف بعد صلوة العصر ان كان ممكنا بين الركن والمقام وان كان بالمدينة فعند المنبر وان كان في بيت  
 المقدس فعند الصخرة وفي سائر البلاد في اشرف المساجد واعظمها بها قاله الحازن وقال الشريفي وعن ابن عباس ان اليمين  
 تكون اذا كانا من غيرنا فان كانا مسلمين فلا يمين وعن غيره ان كان الشاهدان على حقيقتهم فقد نسخ تحليفهما وكانا الوصيين  
 فلا شرط لهن الحلف شرطا فقالا عن اصحابنا بين القسم والمقسم عليه (ان ارتبتم) ان شككتم ايها الورثة في قول الشاهدين  
 وصدقتما فحلفوهما وهذا اذا كانا كافرين اما اذا كانا مسلمين فلا يمين عليهما لان تحليف الشاهد المسلم غير مشروط وقاله  
 الحازن ثم ذكر المقسم عليه بقوله (لا تشتري به) اي بالقسم (ثمنا) الجملة مقسم عليه اي لا نبين عهدا للشيء من الدنيا ولا تحلف  
 بالله كاذبين لاجل عوض ناخذة او حق نجره ولا تستبدل به عرضا من الدنيا بل قصد نأية اقامة الحق (ولو كان) المشهود له  
 ومن قسم له (ذاقربي) ذاقربة منا لا تحلف له كاذبا وانما خص القرابي بالذكر لانهم اكثر من غيرهم (وانكتر شهادة الله  
 اي الشهادة التي امر الله باقامتها اذ امن الامم) اي ان كتمنا الشهادة او حننا فيها ولما نزلت هذه الآية صلى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم صلوة العصر دعاء تميا وعد يا وحلفها عند المنبر بالله الذي لا اله الا هو انما لم يخونا شيئا مما دفع اليها  
 فحلفا على ذلك فحلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيلهما ثم ظهر لانه بعد ذلك قال ابن عباس وجدنا لانه بمكة فقالوا اشترينا  
 من تميم وعدى (فان عثر) اطعم بعد حلفها وكل من اطعم على امر كان قد خفي عليه قيل له قد عثر عليه (على انهما استحقا اثما)  
 يعني الوصيين والمعنى فان حصل العثور والوقوف على الوصيين كانا استوجبا الاثر بسبب خيانتهم واما انهما الكاذبة  
 (فاخران) فشاهدان اخران من اولياء الميت واقربائه (يقومان مقامهما) خبر لقوله فاخران اي مقام الوصيين في اليمين  
 (من الذين استحق) قوي بصيغة المجهول والمعروف (عليهم) الوصية وهم الورثة قال ابو البقاء ومن الذين صفة اخرى  
 لآخران ويجوز ان يكون حالا من ضمير الفاعل في يقومان انتهى ويبدل من اخران (الاوليان) هو على القراءة الاولى مرفوع  
 كانه قيل من هما فقيل هما الاوليان والمعنى على الاولى من الذين استحق الاثر اي جنس عليهم وهم اهل الميت وعشيرته فانهم  
 احق بالشهادة او اليمين من غيرهم فالاوليان تشنية اولى بمعنى الاحق والاقترب الى الميت نسبا وفي حاشية البيضاوي فقوله  
 من الذين استحق قراءة الجمهور بضم التاء على بناء المجهول والمعنى من الورثة الذين جنس عليهم فان الاولين لما جنبا و  
 استحقا اثما بسبب جنابتهما على الورثة كانت الورثة مجنبا عليهم منصرفين بجناية الاولين انتهى والمعنى على القراءة  
 الثانية من الذين استحق عليهم الاوليان من بينهم بالشهادة ان يجرد وهما للقيام بالشهادة ويظهر انهما كذب الكاذبين  
 لكونهما الاقربين الى الميت فالاوليان فاعل استحق ومفعوله ان يجرد وهما للقيام بالشهادة وقيل المفعول محذوف والتقدير  
 من الذين استحق عليهم الاوليان بالميت وصيته التي وصى بها وفي الحازن والمعنى على قراءة المجهول اي اذ ظهرت خيانة  
 الحالفين وبان كذبا يقوم اثان اخران من الذين جنس عليهم وهم اهل الميت وعشيرته (فيقسمان بالله) اي فيحلفان  
 بالله (الشهادتنا) احق من شهادتهما (يعني بما نتاحق وصدق من ايماهما) (وما اعتدينا) يعني في ايمانا وقولنا ان شهادتنا



ثبت شاهد يحكم

باب اذا علم الحاكم صدق شهادة الواجد يجوز له ان يقضي به حد ثنا محمد بن يحيى بن فارس الحكم ابن نافع حد ثنهم قالنا شعيب عن الزهري عن عمارة بن خزيمة ان عمه حدثه وهو من اصحاب

احق من شهادتهما لاننا اذا امن الظالمين) ولما نزلت هذه الآية قام عمر بن العاص والمطلب بن ابي وداعة السهميان وهما من اهل الميت وحلفا بالله بعد العصر ودفعا الزنا اليهما وانما ردت اليهم على ولياء الميت لان الوصيين ادعيان الميت باعها الزنا وانكروا رثة الميت ذلك ومثل هذا ان الوصي اذا اخذ شيئا من مال الميت وقال انه اوصى له به وانكروا ذلك الورثة ردت اليهم عليه ولما اسلم تمير الداربي بعد هذه القصة كان يقول صدق الله وصدق رسوله انا اخذت الزنا فانا اتوب الى الله واستغفرت (ذلك) اي البيان الذي قدّمه الله تعالى في هذه القصة وعرفنا كيف يصنع من اراد الوصية في السفر لم يكن عنده احد من اهله وعشيرته وعند كفار في الخازن يعني ذلك الذي حكمتنا به من رديهم على ولياء الميت بعد ما نهم (ادنى) اي اجد راحرى واقرب الى ان ياتوا بالشهادة اي يؤدى للشهود المتحولون للشهادة على الوصية بالشهادة على وجهها فلا يجر فوا ولا يبدلوا ولا ينجونوا فيها والضمير في ياتوا عائد الى شهود الوصية من الكفار وقيل انه راجع الى المسلمين الخاطبين بهذا الحكم والمرد تخذيرهم من الحيانة وانهم بان يشهدوا بالحق او يجفوا ان ترد ايمان بعد ما نهم اي واقرب ان يجف الوصيان ان ترد اليمان على الورثة المدعين فيحلفون على خلاف ما شهد به شهود الوصية فتقتضيه حينئذ شهود الوصية وهو معطوف على قوله ان ياتوا فيكون الفائدة في شرع الله سبحانه لهذا الحكم هي حد الامرين اما احتراز شهود الوصية عن الكذب والحيانة فيأتون بالشهادة على وجهها او يجفوا الاقتصار اذا ردت الايمان على قرابة الميت فحلفوا بما يتضمن كذبهم او خيانتهم فيكون ذلك سببا لتادية شهادة شهود الوصية على وجهها من غير كذب والحيانة وحاصل ما تضمنه هذا المقام من الكتاب العزيز ان من حضرته علامات الموت اشهد على وصيته عدلين من عدول المسلمين فان لم يجد شهودا مسلمين وكان في سفر وجد كفارا اجاز له ان يشهد رجلين منهم على وصيته فان امرتاب بهما ورثة الموصى حلفا بالله على انها شهدا بالحق وما كتمنا من الشهادة شيئا ولا اخانا مما نزل الميت شيئا فان تبين بعد ذلك خلاف ما قسمنا عليه من خلل في الشهادة او ظهور شئ من تركه الميت وخرعنا انه قد صار في ملكنا بوجه من الوجوه حلف رجلان من الورثة وعمل بذلك وروى الترمذي عن ابن عباس عن تميم الداربي في هذه الآية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت قال تميم برئ الناس منها غيري وغير عدي بن بداء وكاننا نضرب نيين مختلفان الى الشام يتجارتهما قبل الاسلام فأتيا الى الشام يتجارتهما وقدام عليهما مولى لبني سهم يقال له بديل بن ابي مرير يتجارة ومعه جام من فضة يريد به الملك وهو اعظم تجارته فمرض فوصى ليهما وامهانا ببلغا ما ترك اهله قال تميم ولما مات اخذنا ذلك الجام فبعنا به بالف درهم ثم اقتسمناه انا وعدى فلما اتينا اهله دفعنا اليهم ما كان معنا وفقد الجام فسا لونا عنه فقلنا ما ترك غير هذا اولادهم البنا غيرة قال تميم فلما اسلمت بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة تأثمت من ذلك فأتيت اهله فاخبرتهم الخبر واديت اليهم خمسمائة درهم واخبرتهم ان عند صاحبى مثلها فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فسا لهم البينة فلم يجدوا فامرهم ان ليستخفوه بما يعظم على اهل دينه فحلف فانزل الله لا يها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت الى قوله او يجفوا ان ترد ايمان بعد ما نهم فقام عمر بن العاص ورجل اخر فحلفا فنزعت الخمسمائة درهم من عدي قال الترمذي هذا حديث غريب وليس اسناده بصحيح وقد روى عن ابن عباس شئ من هذا على الاختصاص من غير هذا الوجه كما اخرج المؤلف سواء قال الحافظ المنذرى واخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب واخرجه البخارى في صحيحه فقال وقال لي علي بن عبد الله يعني المدني فذكره وهذه عاداته في ما لم يكن عاشره وقد تكلم علي بن المدني على هذا الحديث وقال لا اعرف ابن ابي القاسم وقال وهو حديث حسن هذا اخر كلامه ابن القاسم هذا هو محمد بن ابي القاسم قال يحيى بن معين ثقة قد كتبت عنه انتهى باب اذا علم الحاكم صدق شهادة الواجد (ان عمه حدثه)



عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمينين وشاهد حد ثنا محمد بن يحيى وسلمة بن شبيب قالانا عبد الرزاق قال ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار باسنادة ومعناه قال سلمة في حديثه قال عمر وفي الحقوق حد ثنا احمد بن ابي بكر ابو مصعب الزهري قال نا الدراوردي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال ابو داود وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث قال نا الشافعي عن عبد العزيز قال فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة ابي حديثه اياه ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كان اصابت سهيلا اذ هبت بعض عقله ونسيت حديثه فكان سهيل بعد مجئته عن ربيعة عنه عن ابيه حد ثنا محمد بن داود الاسكندراني نا زياد يعني بن يونس حد ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة باسناد ابي مصعب ومعناه قال سليمان فلقبت سهيلا

انا

واما الحسن بن علي فقال سيف ولم ينسبه اليه (قضى بيمينين وشاهد) قال الخطابي يريد انه قضى للمدعي بيمينه مع شاهد واحد كانه اقام اليمين مقام شاهدا خرق صاير كالشاهد بن انتهى والحديث دليل على جواز القضاء بشاهد ويمين قال النووي واختلف العلماء في ذلك فقال ابو حنيفة والكوفيون والشعبي والحكم والاوزاعي والليث والاندلسيون من اصحاب مالك لا يجزئ بشاهد ويمين في شيء من الاحكام وقال جمهور علماء الاسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم علماء الاصلاء يقضى بشاهد ويمين المدعي في الاموال وما يقصد به الاموال وبه قال ابو بكر الصديق وعلي وعمر بن عبد العزيز وصا لك والشافعي واحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الاصلاء ومجتهدهم انه جاءت احاديث كثيرة في هذه المسألة من رواية علي وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وابي هريرة وعمر بن حزم وسعد بن عباد وعبد الله بن عمرو بن العاص والمخيرة بن شعبة قال الخطابي احاديث الباب حديث ابن عباس قال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في اسنادة قال واختلف بين اهل المعرفة في صحته قال وحديث ابي هريرة وجابر وغيرهما حسنان والله اعلم بالصواب انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (قال عمرو في الحقوق) وفي رواية لاحد انما كان ذلك في الاموال قال الخطابي للقضاء بيمينين وشاهد خاص في الاموال دون غيرها لان الراوي وقفه عليها والخاص لا يتعدى به محله ولا يقاس عليه غيره واقتضاء العموم منه غير جائز لانه حكاية فعل والفعل لا عموم له فوجب صرفه الى امر خاص قال وانما قال الراوي هو في الاموال كان مقصودا عليها انتهى (قضى باليمين مع الشاهد) قال الخطابي وليس هذا بخلاف لقوله صلى الله عليه وسلم البيعة على المدعي واليمين على المدعى عليه لانه في اليمين اذا كانت مجردة وهذه يمين مقرنة ببيعة وكل واحدة منهما غير الاخرى فاذا تباين محلها جازان يختلف حكمها انتهى واعلم ان لمن لا يقول بالقضاء باليمين مع الشاهد اعترض عن احاديث الباب وللقائلين به احوية شافية كافية فحليكم بالمطولات قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب (قال فذكرت ذلك) اي ذلك الحديث (سهيل فقال) اي سهيل (اخبرني ربيعة وهو) اي ربيعة وجملة وهو عندي ثقة معترضة بين فاعلا خبرني ومفعوله (اي) مرجم الضمير هو سهيل لا ربيعة (حدثته) اي ربيعة (اياه) اي هذا الحديث وجملة ابي حديثه اياه مفعول خبرني (ولا احفظه) اي هذا الحديث (قال عبد العزيز وقد كان احق) هذا تخليل لعدم حفظه الحديث (فكان سهيل بعد) بضم الدال اي بعد ما ذكر عبد العزيز له ما ذكر (حدثته) اي الحديث (عن ربيعة عنه عن ابيه) الضمير ان سهيل قال كما حفظ في شرح النخبة وان روى عن شيخه حديثا وحدثه الشيخ مرويه فان كان الانكار جزما كان يقول الكذب على وما رويت له هذا ونحو ذلك من ذلك الخبر الكذب واحدها لا بعينه ولا يكون ذلك قادحا في واحد منهما للتعارض وكان حجة احتمالا ان يقول ما ذكره الحديث او لا عرفه قبل ذلك الحديث في الاصح وهو مذهب جمهور اهل الحديث و اكثر الفقهاء لان ذلك يجعل على نسيان الشيخ وفي هذا النوع صنف الدرر قطني كتاب من حديث ونسب وفيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدوا باحاديث فلما عرضت عليهم لم يتذكروها لكنهم لا اعتمادهم على الرواية عنهم

لما ذكر في الاصل والعله واما ۱۲

فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ مَا أَعْرِفُ قُلْتُ لَهُ إِنْ رُبِيعَةَ أَخْبَرَنِي بِهِ عَنْكَ قَالَ فَإِنْ كَانَ رُبِيعَةَ أَخْبَرَكَ عَنِ مُحَمَّدٍ بْنِ  
 عَنْ رُبِيعَةَ عَنِ حَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَاعِمًا مِنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْدِ الْعَنْبَرِيِّ حَدِيثِي أَبِي قَالَ سَمِعْتُ جَدِّي  
 الزُّبَيْدَ يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشًا إِلَى بَنِي الْعَنْبَرِ فَأَخَذُوا هِمًّا بَرَكِيَّةً مِنْ نَاحِيَةِ الطَّائِفِ فَأَسْتَأْذَنُوا  
 إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكِبْتُ فَسَبَقْتُهُمْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ أَتَانَا جَدُّكَ  
 فَأَخَذُوا وَقَدْ كُنَّا أَسْلَمْنَا وَخَضَرْنَا أذَانُ النَّعْمِ فَلَمَّا قَدِمَ بَلَعْنَا قَوْلَ لِي نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكُمْ بَيْتَةٌ عَلَى نَكْمِ  
 اسْلَمْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَوْخَذُوا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَنْ بَيْتَتِكَ قُلْتُ سَمْرَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْعَنْبَرِ وَرَجُلٌ الْخَرْسِيُّ لَهُ  
 فَشَهَدَ الرَّجُلُ وَأَبِي نَهْمَرَةٌ أَنْ يَشْهَدَ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِ ابْنِي أَنْ يَشْهَدَ لَكَ فَخَلَفْتُ مَعَهُ شَاهِدًا الْاِخْرَفُ قُلْتُ  
 نَعَوْفًا سَخَلَفْتَنِي فَخَلَفْتُ بِاللَّهِ لَقَدْ اسْلَمْنَا يَوْمَ كَذَا أَوْ كَذَا أَوْ خَضَرْنَا أذَانُ النَّعْمِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ هَبُوا  
 فَقَالُوا سَمَوْهُمْ أَنْصَافَ الْأَمْوَالِ وَلَا تَمَسُّوا ذُرِّيَّةَ رَجُلٍ لَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَجِبُ ضَلَالَةُ الْعَمَلِ مَا رَزَيْتُمْ عَقْلًا قَالَ الزُّبَيْدُ وَذَكَرْتُ  
 أُمِّي فَقَالَتْ هَذَا الرَّجُلُ أَخَذَ زُرِّيَّ بِيَّتِي فَأَنْصَرَفَتْ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَيْنِي فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لِي الْحَسْبُ مَا أَخَذْتَ بِنَتْلِيَّةٍ  
 قَمْتُ مَعَهُ كَمَا نَظَرَ لِي نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمِينٌ فَقَالَ مَا تَرِيدُ يَا سِيرِيكَ فَأَرْسَلْتَنِي مِنْ يَدِي فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 لِلرَّجُلِ رُؤْيُ عَلَى هَذَا زُرِّيَّةٍ أُمِّهِ الَّتِي أَخَذَتْ مِنْهَا قَائِلًا يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ يَدِي قَالَ فَاخْتَلَعَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيْفَ الرَّجُلِ فَأَعْطَانِيهِ

صَارَ لِي وَوَنَهَا عَنْ الَّذِينَ رَوَاهَا عَنْهُمْ عَنْ انْفُسِهِمْ كَحَدِيثِ سَهْمِيلِ بْنِ أَبِي صَاحِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا فِي قِصَّةِ الشَّاهِدِ  
 وَالْيَمِينِ قَالَ عَبْدُ الْحَزِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ لِدُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَهْمِيلِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فَلَقِيْتُمْ سَهْمِيلًا فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ  
 فَلَمْ يَجِبْهُ فَقُلْتُ أَنْ رُبِيعَةَ حَدِيثِي عَنْكَ هَكَذَا فَكَانَ سَهْمِيلُ يَحْدِثُكَ يَقُولُ حَدِيثِي رُبِيعَةَ عَنِ ابْنِي حَدِيثَهُ عَنْ أَبِي بَرَّةٍ نَظَارَةٌ  
 كَثِيرَةٌ أَنْتَى كَلَامَهُ مَعَ زِيَادَاتٍ عَلَيْهِ مِنْ شَرْحِهِ (نَاعِمًا مِنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْدِ) وَهُوَ بِالْإِنْتِئَاءِ الْمَثَلَةُ وَهُوَ بِالْإِنْتِئَاءِ الْمَثَلَةُ وَهُوَ بِالْإِنْتِئَاءِ الْمَثَلَةُ  
 فِي كِتَابِ مُسْتَتَبَةِ النَّسَبِ شُعَيْبِ بِالْبَاءِ مَعْجَمَةٌ مِنْ تَحْتِهَا بَوَاحِدَةٌ وَأَسْمٌ وَشُعَيْبٌ بِالْإِنْتِئَاءِ قَلِيلٌ مِنْهُمْ شُعَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 الزُّبَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ مَرِي عِنْدَ ابْنِ وَهْبٍ وَغَيْرُهُ وَشُعَيْبُ بْنُ مَطْرٍ وَعَمْرٌ مِنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ مَرِي عِنْدَ ابْنِ وَهْبٍ وَغَيْرُهُ وَشُعَيْبُ بْنُ مَطْرٍ  
 وَقَالَ لَذَهَبِي فِي كِتَابِ الْمُخْتَلَفِ وَالْمُسْتَتَبِ شُعَيْبٌ كَثِيرٌ وَمَثَلَةُ شُعَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ مَرِي عِنْدَ ابْنِ وَهْبٍ وَغَيْرُهُ وَشُعَيْبُ بْنُ مَطْرٍ  
 (ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْدِ) مِمَّا وَحَدَّثَنِ مَصْغَرًا ابْنَ ثَعْلَبَةَ (فَأَخَذُوا هِمًّا) أَيْ بَنِي الْعَنْبَرِ (بِرَكْبَةٍ) بِضَمِّ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْكَافِ وَفَتْحِ الْمُوَجَّةِ  
 بِلِغْظِ رَكْبَةِ الرَّجُلِ وَادٍ مِنْ أودية الطَّائِفِ وَقَالَ لَزَحْمَشِي مَقَاذِيرٌ عَلَى يَوْمَيْنِ مِنْ مَكَّةَ لَيْسَ كُنْهَا الْيَوْمَ عَدْوَانٌ وَقَالَ لَوَاقِدِي هُوَ يَابِ  
 عَمْرٍ وَذَاتِ عَمْرٍ كُنْ فِي مَرَايِدِ الْأَطْلَاعِ (وَقَدْ كُنَّا اسْلَمْنَا) الْوَاوُ وَالْحَالُ (وَخَضَرْنَا أذَانُ النَّعْمِ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ يَقُولُ قَطَعْنَا أَطْرَافَ  
 أَذَانِهَا وَكَانَ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ عِلَامَةٌ بَيْنَ مَنْ اسْلَمُوا وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يَسْلَمْ وَالْمُخَضَّرُونَ قَوْمٌ أَذْرَكُوا الْجَاهِلِيَّةَ وَبَقُوا إِلَى اسْلَمُوا وَيُقَالُ  
 أَنْ أَسْلَمَ الْخَضْرَمَةَ خَلَطَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ أَنْتَى (قَلِمًا قَدِمَ بَلَعْنَا) هُوَ مَخْفَفُ بَنِي الْعَنْبَرِ (فَشَهَدَ الرَّجُلُ) أَيْ عَلَى اسْلَامِهِمْ (وَأَبِي) أَيْ أُمَّتَهُمْ  
 (إِذْ هَبُوا) الْخَطَّابِيُّ لِلجَيْشِ (فَقَالُوا سَمَوْهُمْ أَنْصَافَ الْأَمْوَالِ) قَالَ فِي فَتْحِ الْوُدُودِ هَذَا إِيدِلُ عَلَى أَنَّهُ جَعَلَ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ سَبَابًا لِلصِّلِ  
 وَالْإِخْتِابِ الْوَسْطِيِّينَ الْمَدْعَى وَالْمَدْعَى عَلَيْهِ لِأَنَّهُ قَضَى بِالْأَعْوَى نَهْمًا أَنْتَى (ذُرِّيَّةٌ) جَمْعُ ذُرِّيَّةٍ (لَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَجِبُ ضَلَالَةُ  
 الْعَمَلِ) أَيْ بَطْلَانُهُ وَضْيَاعُهُ وَذَهَابُ نَفْعِهِ يُقَالُ حَمِلَ اللَّابَنُ فِي الْمَاءِ إِذَا بَطَلَ وَتَلَفَ قَالَ فِي فَتْحِ الْوُدُودِ وَالظَّاهِرُ الْمَرَادُ ضْيَاعُ  
 عَمَلِ الْجَيْشِ (مَا رَزَيْتُمْ) بِتَقْدِيرِ الرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ عَلَى الزَّايِ الْمَجْمُوعِ أَيْ مَا نَقَصْنَاكُمْ وَهَذَا خَطَابٌ لِبَنِي الْعَنْبَرِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَاللُّغَةُ الْفَصِيحَةُ  
 مَا رَزَيْتُمْ بِالْهَمْزِ يَقُولُ مَا أَصْبَنَّاكُمْ مِنْ أَمْوَالِكُمْ عَقْلًا أَنْتَى وَفِي بَعْضِ النُّسخِ مَا رَزَيْتُمْ بِتَقْدِيرِ الْمَجْمُوعِ عَلَى الْمَهْمَلَةِ وَهُوَ غَلَطٌ (زُرِّيَّةٌ) بِكسر  
 بِكسرِ مَعْجَمَةٍ وَتَفْتِيحَةٍ وَتَضَمُّنِ مَهْمَلَةٍ سَاكِنَةٍ ثُمَّ مَوْجِدَةٍ مَكْسُورَةٍ ثُمَّ نَحْتِيَّةٍ مَشْدُودَةٍ مَقْتَوْخَةٍ ثُمَّ تَاءٍ تَانِيثِ الطَّنْفَسَةِ وَقِيلَ الْبَسَاطُ  
 ذُو الْحَمْلِ وَجَمْعُهَا زُرِّيَّةٌ كَذَا فِي فَتْحِ الْوُدُودِ وَمَقَاذِيرِ الصُّعُودِ (أَحْسَبُهُ) أَيْ الرَّجُلُ (فَأَخَذْتَ بِنَتْلِيَّةٍ) قَالَ فِي النِّهَايَةِ أَخَذْتَ بِنَتْلِيَّةٍ  
 فَلَنْ إِذَا جَمَعْتَ عَلَيْهِ ثَوْبَهُ الَّذِي هُوَ لَا يَسُهُ وَقَبِضْتَ عَلَيْهِ تَجْرَةً وَالتَّلْيِيْبُ مَجْمَعٌ فِي مَوْضِعِ اللَّيْبِ مِنْ ثِيَابِ الرَّجُلِ يُقَالُ لِبَيْتِ  
 الرَّجُلِ إِذَا جَعَلْتَ فِي عُنُقِهِ ثَوْبًا أَوْ غَيْرَهُ وَجَوْرَتُهُ بِهِ أَنْتَى (فَأَخْتَلَعَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيْفَ الرَّجُلِ) فَاغْتَابَهُ الرَّجُلُ

عن ربيعة  
 عن النبي  
 يا العنبري  
 تأخذوا قال  
 قلت  
 اسلمنا يا  
 ذريتناكم

عن في القاموس السبيل  
 في القاموس السبيل  
 في القاموس السبيل  
 في القاموس السبيل

بينيما

فقال للرجل اذهب فزدة اعصم من طعام قال فراذني صمعا من شعير ياب الرجلين يدعيان شبيها وليس بينهما بيبة حدثنا محمد بن منهال الضري بن يزيد بن زريع نا ابن ابي عمرو بن قنادة عن سعيد بن ابي برة عن ابيه عن جده ابي موسى الاشعري عن رجلين ادعيا بغير اود ابة الى النبي صلى الله عليه وسلم ليست لواحد منهما بيبة فحمله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما احد ثما الحسن بن علي نا يحيى بن آدم نا عبد الرحيم بن سليمان عن سعيد باسناده ومعناه حدثنا محمد بن بشر نا حجاج بن منهال نا هام عن قنادة بمخبر اسناده ان رجلين ادعيا بغيرا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمة النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين حدثنا محمد بن منهال نا يزيد بن زريع نا ابن ابي عمرو بن قنادة عن خلايس عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رجلين اختلفا

بينهما على ذلك ولعل الاصح كانت معلومة قاله في فتح الودود قال الخطابي وفي هذا الحديث استعمال اليمين مع الشاهد في غير الاموال الا اسناده ليس بذالك وقد يحتمل ايضا ان يكون اليمين قد قصد بها ههنا الاموال لان الاسلام يصم الاموال كما يحقن الدم وقد ذهب قوم من العلماء الى ان يمين مع البيبة العادلة كان شريحا والشعب والنخعي يرون ان يستحلف الرجل مميبة وهو قول سوار بن عبد الله القاضي انتهى قال المنذري قال الخطابي اسناده ليس بذالك وقال ابو عمر التميمي انه حديث حسن هذا اخر كلامه وقد روى القضاة بالشهادة واليمين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواية عمر بن الخطاب وعلى بن ابي طالب وابن عمر سعد بن عبادة والمغيرة بن شعبة وجماعة من الصحابة رضوا الله عنهم زيبب بعضهم الرأى المعجزة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء موحدة ايضا ثم ذكر بعضهم انه من الاسماء المفردة وبقا له نظير في الرواة من اسمه زيبب على خلاف فيه وقد قيل في زيبب بن ثعلبة ايضا زيبب بالفتح انتهى كلام المنذري باب الرجلان يدعيان شبيها وليس بينهما بيبة ليست لواحد منهما بيبة قال في فتح الودود اي بعينه بل لهما اول بيبة اصلا فحمله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما اي قسمه بينهما نصفين قال الخطابي يشبه ان يكون هذا البعير والذابة كان في يديهما معا فحمله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما اسنواهما في الملك باليد ولولا ذلك لم يكونا بنفس للدعوى يستحقانه لو كان الشئ في يدي غيرهما انتهى قال القاسمي اوفي يدي ثالث غير متاخر لهما انتهى قال المنذري واخرجه النسائي واين ما حجة (فبعث كل واحد منهما شيئا هديين) اي قامهما (فقسمة النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين) قال ابن رسلان يحتمل ان تكون القصة في حديث ابي موسى الاول والثاني واحدة الا ان البيتين لما تعارضتا نشأ قطعا وصارنا كالعدم ويحتمل ان يكون احدهما في عين كانت في يديها والاخر كانت العين في يدي ثالث لا يدعيها بديل ما وقع في رواية للشيخ ادعي اذ اذ اذ وجلها عند رجل فاقام كل منهما شيئا هديين فلما اقام كل واحد منهما شيئا هديين نزعمت من يدي الثالث ودفعت اليهما قال و هذا الظاهر لان حمل الاسنادين على معنيين متعديين ارجح من حملها على معنى واحد لان القاعة ترجيح ما فيه زيادة علم على غيره انتهى وقال الخطابي وهذا الحديث يروي بالاسناد الاول لان في الحديث المتقدم انه لم يكن لواحد منهما بيبة وفي هذا ان كل واحد منهما قد جاء بشيئا هديين فاحتمل ان يكون القصة واحدة الا ان الشهادات لما تعارضت نشأ قطعت فصارت كالمك بيبة له وحكم لهما بالاشيئ نصفين بينهما اسنواهما في اليد ويحتمل ان يكون البعير في يدي غيرهما فلما اقام كل واحد منهما شيئا هديين على دعواه نزع الشئ من يدي مدعى عليه ودفع اليهما واختلف العلماء في الشئ يكون في يدي الرجل فيبتدعاه اثتان ويقدم كل واحد منهما بيبة فقال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة صار له وكان الشافعي يقول به قد يما ثم قال في الجدي فيه قولان احدهما يقضى به بينهما نصفين وبه قال اصحاب الرأى وسفيان الثوري والقول الاخر يقرع بينهما وبما خرج سهمه حلف لقد شهد شهودة بحق ثم يقضى له به وقال مالك لا احكم به لواحد منهما اذا كان في يدي غيرهما وحكى عنه انه قال هو لا عدل لهما شهدوا واشهرها بالصلاح وقال الاوزاعي يؤخذ بالكثر البيتين عددا وحكى عن الشعبي انه قال هو بينهما على حصص الشهود انتهى كلام الخطابي قال المنذري واخرجه النسائي وقال هذا خطأ ومحمد بن كثير هذا هو المصير وهو صدق الا انه كثير الخطاء وذكر انه خولف في اسناده وفننه هذا اخر كلامه لم يخرج به ابوداود من حديث محمد بن كثير وانما خرج به اسناد رجاله كاهن ثقافت (عن خلايس)

ش  
ما كانا

في متاع الى النبي صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بيعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استتھما  
على اليمين ما كان احباً ذلك او كرهاً حد ثنا احمد بن حنبل وسلمة بن شبيب قال احدهما عبد الرزاق  
بكر اوله وتحفيظ الام بن عمر الهجري بفتحين البصري ثقة وكان يرسل من الثانية (استتھما) اي اقتراعا ما كان وفي بعض النسخ  
ما كانا بصيغة التنثية قال بعض الاعاظم في تعليقات السنن لفظته ما في ما كان مصدر اي مفعول مطلق لكان كما في قوله تعالى  
ما اغنى عنه ماله وما كسب والتقدير يراي غناء اغنى عنه ماله وكسبه وكان هذه تامة والضمير فيها عائداً الى الاستتھام الذي يتضمنه  
قوله صلى الله عليه وسلم استتھما وحمله احباً ذلك او كرهاً كالتمسك بكلمة ما كان والغرض من زيادة المفسر والمفسر تقرير المعنى السابق  
وتوكيد المعنى اي كون كان الاستتھام المذكور اي سواء احباً ذلك الاستتھام او كرهاً والحاصل انهما استتھما على اليمين لا على الالة  
وعلى كل تقدير سواء كان الاستتھام المذكور محبوباً لهما او مكروهاً لهما وما في بعض النسخ ما كانا بصيغة التنثية فهو ايضا صحيح  
وضمير التنثية يرجع الى الرجلين المدعيين والتقدير يراي كون كان المدعيان المذكوران اي سواء احباً ذلك الاستتھام او كرهاً  
والله اعلم انتهي (احباً ذلك او كرهاً) اي مختارين من ذلك بقلبيها او كرهاً قال الخطابي معنى الاستتھام ههنا الاقتراع يريد انهما  
يقترعان فايهما خرجت له القرعة حلف واخذ ما ادعاه ورمى ما يشبهه هذا عن علي بن ابي طالب قال حدثني عن المعتمر بن علي بن بخل وجد  
في السوق بياض فقال رجل هذا ابغلي لم ابع ولم اهب وترع علي ما قال بخسة يشهدون قال وجاء رجل خريد عبيد بزم انه بغله  
وجاء بشاهدين فقال علي ان فيه قضاء وصلح وسوف ادين لك ذلك كله اما صلحه ان يباع البغلي فيقسم ثمنه على سبعة  
اسهم لهذ ا خمسة ولهذا اسماء وان لم يصلحوا الا القضاء فانه يحلف احد الخصمين انه بغله ما باعه ولا وهبه فان  
تشاحتما فايكما يحلف اقرعت بينكما على الحلف فايكما اقرع حلف قال فقضى هذا اوانا شاهد انتهي قال الكرماني وانما يفعل  
الاستتھام والاقتراع اذا نشأت درجاتهم في اسباب الاستحقاق مثل ان يكون الشئ في يداثنين كل واحد منهما يدعي كذا فيربطها  
ان يحلف ويستحق ويريد الاخر مثل ذلك فيقرع بينهما فمن خرجت له حلف واستحقه انتهي قال في شرح المشكوة صورة المسألة  
ان رجلين اذا تداخيا متاعا في يد ثالث ولم يكن لهما بيعة اول كل واحد منهما بيعة وقال الثالث لا اعلم بذلك يعني انه لكما اول غير كما  
فحكما ان يقرع بين المتداعيين فايهما خرجت له القرعة يحلف معها ويقضى له بذلك المتاع وبهذا قال علي وعند الشافعي  
يترك في يد الثالث وعند ابى حنيفة يجعل بين المتداعيين نصفين وقال ابن الملك ويقول علي قال احمد والشافعي في احد  
اقواله وفي قوله الاخر وبه قال ابو حنيفة ايضا انه يجعل بين المتداعيين نصفين مع يمين كل منهما وفي قول خريز في يد  
الثالث انتهى وقال لشوكاني لو تنازع رجلان في عين دابة او غيرها فادعى كل واحد منهما انها ملكه دون صاحبه ولم يكن  
بينهما بيعة وكانت العين في يديهما فكل واحد من نصف ومدعي عليه في نصف او اقام البيعة كل واحد على عوادة نساقتنا وصارتا كالعدم  
وحكم به الحاكم نصفين بينهما لا استواءهما في اليد وكذا اذا لم يقم البيعة وكذا اذا حلفا او نكلا انتهى واما قوله احباً او كرهاً فقال  
الحافظ في الفتح قال الخطابي وغيره الاكراه هنا لا يراد به حقيقة لان الانسان لا يكره على اليمين وانما المعنى اذا توجهت اليه  
على اثنين والمراد الحلف سواء كانا كرهاً من ذلك بقلبيها وهو معنى الاكراه او مختارين من ذلك بقلبيها وهو معنى الاستتھاب  
وتنازعا ايهما يريد ا فلا يقدم احدهما على الاخر بالتشهي بل بالقرعة وهو المراد بقوله فيستهما اي فليقرعوا وقيل صورة الاشتراك في  
اليمن ان يتنازع اثنتان عينا ليست في يد واحد منهما ولا بيعة لواحد منهما فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها ويؤيده  
حدث ابى هريرة عن طريق ابراهيم وفي رواية البخاري عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمن فاسرعوا فامر ان يسهم  
بينهم في اليمن ايهم يحلف فيحتمل ان تكون قصة اخرى فيكون القوم المذكورون مدعي عليهم بعين في ايديهم مثل وانكروا البيعة  
لمدعي عليهم فتوجهت عليهم اليمن فنسأروا الى الحلف والحلف لا يقم معتبرا الا بتلقين الحلف فقطع النزاع بينهم  
بالقرعة فمن خرجت له يد اية انتهى وقال البيهقي في بيان معنى الحديث ان القرعة فايهما تقدم عند اعادة تحليف القاضي  
لها وذلك انه يحلف واحد ثم يحلف الاخر فان لم يحلف الثاني بعد حلف الاول قضى بالعين كلها للحالف او لا وان حلف

النبي

قال احمد قال ناعم عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اثنان اليمين او استحشاها  
فليست بها عليها قال سلمة قال اخبرنا معمر وقال اذا اكره الاثنان على اليمين حد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا خالد  
ابن الحارث عن سعيد بن ابي عروة باسناد ابن مهthal عنه قال في دابة وليس لهما بيعة فامرهما رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين يا ب اليمين على المدعى عليه حد ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال  
انا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة قال كتب الى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه  
الثاني فقد استويا في اليمين فتكون العين بينهما كما كانت قبلان يحلفا وقد حل ابن الاثير في جامع الاصول الحديث على الاقتراع  
في المقسوم بعد القسمة قال الشوكاني وهو بعيد وتزده الرواية بلفظ فليست بها عليها اي على اليمين قال لمنذري واخرجه النسائي  
(قال احمد) اي ابن حنبل (قال) اي عبد الرزاق فاحمد قال في روايته عن عبد الرزاق حد ثنا معمر قال سلمة في روايته عن عبد الرزاق  
اخبرنا معمر (اذا اكره الاثنان اليمين او استحشاها) قال في فتح الودود اي نكلا اليمين او حلفا جميعا والمتناع في يديهما او في يد  
ثالث انتهى (فليست بها عليها) اي على اليمين (قال سلمة قال) اي عبد الرزاق (اذا اكره) بصيغة المجهول (الاثنان على اليمين) اي  
فليست بها عليها قال لمنذري واخرجه البخاري ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسيرهم  
بينهم في اليمين ايرهم يحلف (حد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا خالد) هذا الحديث وقع في بعض النسخ بعد حديث محمد بن مهthal  
وقبل حديث احمد بن حنبل وسلمة بن شبيب وهو الظاهر كما لا يخفى (فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين)  
اي اقتراعا عليها قال القاري ويمكن ان يكون معناه استهما نصفين على يمين كل واحد منكما انتهى قال للشوكاني وجه القرعة انه اذا  
تساوى الخصمان فترجم احدهما دون هرحم لا يسوغ فليبق الا المصير الى ما فيه التسوية بين الخصمين وهو القرعة و  
هذا نوع من التسوية المأمور بها بين الخصوم وقد طول ائمة الفقه الكلام على قسمة الشيء المتنازع فيه بين متنازعيه اذا كان  
في يد كل واحد منهم او في يد غيرهم مقربا لهم واما اذا كان في يد احدهما فالقول قوله واليمين عليه والبيعة على خصمه واما القرعة  
في تقدير احدهما في الحلف فالذي في فروع الشافعية ان الحاكم يجيز لليمين منهما من شاء على ما يراه قال البراءي لكن  
الذي ينبغي العمل به هو القرعة للحديث انتهى قال لمنذري واخرجه ابن ماجه باب اليمين على المدعى عليه (قضى  
باليمين على المدعى عليه) ولفظ مسلم من طريق ابن جويهر عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى  
الناس بدعواهم لا دعى ناس دعاء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفي فتح الباري واخرجه الطبراني من رواية  
سفيان عن نافع بن عمر بن عمر بلفظ البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه واخرجه الاسما عيني من رواية ابن جويهر  
بلفظ ولكن البيعة على الطالب واليمين على المطلوب واخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن ادريس عن ابن جويهر وعثمان بن  
الاسود عن ابن ابي مليكة قال كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف فذكر قصة الملتقين فكتبت الى ابن عباس فكتبت الى ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفيه ولكن البيعة على المدعى واليمين على من انكر وهذه الزيادة ليست في الصحيحين واسنادها  
حسن انتهى قال النووي فيه انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه مجرد دعواه بل يجتاز الى بيعة او تصديق المدعى عليه فان  
طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى مجرد دعواه لانه لو كان اعطى مجرد دعوى قوم  
دعاه قوم واموالهم ولا يمكن المدعى عليه ان يصون ماله ودمه واما المدعى فيمكنه صياغتها بالبيعة وفيه دالة لمذهب  
الشافعي والجمهور على ان اليمين تنوجه على كل من ادعى عليه حق سواء كان بينه وبين المدعى اختلاط ام لا وقال مالك  
واصحابه والفقهاء السبعة وفقهاء المدينة ان اليمين لا تنوجه الا على من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء اهل  
الفضل بتخليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشتد الخلطة دفعا لهذه المفسدة واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل هي  
معرفة بمعاملته ومداينته بشا هذا ونشاهد من وقيل تكلف الشبهة وقيل هي ان تليق به الدعوى بمثلها على مثل دليل  
الجمهور هذا الحديث ولا اصل لذان الشرط في كتاب ولا سنة ولا اجماع انتهى قال لمنذري واخرجه البخاري ومسلم



باب كيف اليميني حل ثنا مسددنا ابوالاحوص نا عطاء بن السائب عن ابى يحيى عن ابن عباس ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعنى لرجل حلف بالله الذى لا اله الا هو والله عندك شئ يعنى المدعى  
قال بوداورد ابو يحيى اسمه زياد كوفي ثقة باب اذا كان المدعى عليه ذمياً يحلف حد ثنا محمد بن عيسى  
نا ابو معاوية نا الامش عن شقيق عن الاشعث قال كان بينى وبين رجل من اليهود ارض فحدثني فقد منتهى الى  
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك بيته قلت لا قال لليهودى حلف قلت يا رسول الله  
اذا يحلف ويذهب بمالى وانزل الله ان الذين يشتركون بهد الله وانما ابراهم ثمنا قليلا الى اخر الآية باب الرجل  
يحلف على علمه فيما غاب عنه حد ثنا محمود بن خالد نا الفرابي نا الحارث بن سليمان حدثنى كرويس عن  
الاشعث بن قيس نا رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض من اليمن فقال  
الحضرمي يا رسول الله ان ارضي اغتصبنيها ابوهدى او هي في يدي قال هل لك بيته قال لا ولكن احلفه والله  
ما تعلم ان ارضي اغتصبنيها ابوه فتهايم الكندي يعنى اليميني وساق الحديث حد ثنا هناد بن السرى نا ابوالاحوص  
والترمذى والنسائي وابن ماجه باب كيف اليميني اى على المدعى عليه (حلفه) بتشديد اللام اى اراد تحليفه والجملة  
صفة رجل (احلف) بصيغة الامر (بالله الذى لا اله الا هو) قال في فتح الودود تغلط اليميني بذكر بعض الصفات (ماله) اى  
ليس للمدعى (يعنى المدعى) اى يريد النبي صلى الله عليه وسلم بالضمير المجرور في قوله ماله المدعى وفي بعض النسخ المدعى قال المنذرى  
واخرجه النسائي وفي نسخة عطاء بن السائب وفيه مقال وقد اخرجه البخارى حد ثنا مقرئ باب اذا كان المدعى  
عليه ذمياً يحلف بصيغة المجهول من التحليف (فحدثني) اى تذكر على (فقد منته) بالتشديد اى جمعت به رفعت امره  
(قال لليهودى احلف) في شرح السنة فيه دليل على ان الكافر يحلف في الخصومات كما يحلف المسلم (اذا بالالتوين هكذا  
بالتنوين في جميع النسخ قال في مخفى اللبيب قال سيبويه معناها الجواب والجزاء فالجزاء نحو ان يقال اتيتك فنقول اذ اكرمك  
ايمان اتيتني ذن اكرمك وقال الله تعالى ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من اله الا الذئب كما خلق الآية واما لفظ اذا  
عند الوقف عليها فالصحيح ان نونها تبدل الفاقيل يوقف بالنون فالكهول يكتبونها في الوقف بالالف وكذا ستمت  
فالمصاحف والمآزى والميرد بالنون انتهى مختصراً (يحلف) بالنصب (مالمالى) اى بارضى (فاتزل الله ان الذين الح) قال الطيبي  
فان قلت كيف يطابق نزول هذه الآية قوله اذا يحلف ويذهب بمالى قلت فيه وجهان احدهما كانه قيل للاشعث ليس  
لك عليه الا الحلف فان كذب فعليه وبالله وثانيهما لعل الآية تدكر لليهودى بمثلها في التوراة من الوعيد انتهى قال المنذرى  
واخرجه البخارى والترمذى والنسائي وابن ماجه اتم منه واخرجه مسلم نحوه باب الرجل المدعى عليه (يحلف) بالبناء  
للمفعول من التحليف او بصيغة المعروف من باب ضرب والاولى (على علمه) اى على علم الرجل المدعى عليه اى على حسب  
علمه ومطابقته فالضمير المجرور يؤل الى الرجل المدعى عليه وذلك اى تحليفه على علمه اتم هو (فيما غاب) اى في المعاملة التي  
غابت عنه) اى عن الرجل المدعى عليه ولم يرتكبه المدعى عليه لذلك بل ارتكبه غيره بان عوملت تلك المعاملة في غيبته  
وهو لا يعلمها بحقيقتها فحينئذ لا يحلفه المدعى على البت والقطع بل بما يحلفه على حسب علمه بان يقول له المدعى احلف  
بكذا الوجه والله انى لا اعلم ان الشئ القلافى الذى دعاه المدعى على فهو ملكه قد اخذ منه ابى واخى مثل الظلم وعد وان احدثنى  
كرويس) بضم الكاف وسكون الراء قال في التقريب واختلف في اسم ابيه وهو مقبول من الثالثة (من كندة) يكسر سكون بوقيل  
من اليمن (من حضرموت) يسكون الضاد والواو بين فتحات وهو موصوف من اقصر اليمن (فقال الحضرمي) نسبة الحضرمون  
(ابوهذا) اى ابوهدى الرجل الكندي (وهي) اى الارض (في يدي) اى الان (ولكن احلفه) بتشديد اللام (والله ما يعلم) قال الطيبي  
هو اللفظ المحلوف به اى حلفه هذا الوجه ان تكون الجملة القسمية منصوبة المحل على المصدر اى حلفه هذا الحلف  
(ان ارضي) بفتح هزة ان وفي بعض النسخ انها ارضي (فتهايم الكندي) اى اراد ان يحلف (وساق الحديث) ليس هن اللفظ

نقل من  
النبي للمدعى

باب يحلف  
الرجل على علمه فيما غاب عنه  
قال

عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن ابيه قال جاء رجل من حضرة موت ورجل من كندة الى رسول الله  
 صلي الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان هذا اغلبنى على ارض كانت لابى فقال لكندى هي ارضى في يدي ازرعها  
 ليس له فيها حتى فقال النبي صلي الله عليه وسلم للحضرمي اياك بيئته قال لا قال فابى بيئته قال يا رسول الله انه فاجر  
 ليس بيا الى ما حلف ليس يتورع من شئ فقال ليس لك منه الا ذلك يا ابا الذي كيف يستحلف حد ثنا  
 محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري قال نا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب عن ابي هريرة  
 قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لعبيد بن جهم ان الله الذي انزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنا  
 وساق الحد يث في قصة الرخيم حد ثنا عبد العزيز بن يحيى ابو الاصبغ حد ثنا محمد بن يعقوب بن سلمة عن محمد بن اسحق عن  
 الزهري بهذا الحديث وباسناده قال حد ثنا رجل من مزينة من كان يبيع العجم ويبيعه يحدث سعيد بن المسيب  
 وساق الحد يث بمعناه حد ثنا محمد بن المنذر حد ثنا عبد الاعلى نا سعيد عن قتادة عن عكرمة ان النبي صلي الله عليه وسلم  
 قال له يعني لابن صور يا اذكركم بالله الذي تجاكم من ال فرعون واقطعكم البحر وظلل عليكم الغمام وانزل عليكم المر والشلوى  
 وانزل عليكم التوراة على موسى تجدون في كتابكم الرجم قال ذكرته في بعضهم ولا يسعنا ان اذكركم وساق الحد يث يا ابا  
 الرجل يحلف على حقه حد ثنا عبد الوهاب بن سعدة وموسى بن مروان الرقي قال نا بقية بن الوليد عن  
 بجير بن سعد عن خالد بن معدان عن سيف بن عوف بن مالك انه حد ثهم ان النبي صلي الله عليه وسلم

فقال  
 باب  
 كيف  
 يستحلف  
 النبي

في بعض النسخ والحديث فيه دليل على انها اذا اطلبت يمين العلم وجبت قاله في التلبيح والحديث سكت عنه المنذرى  
 (ان هذا اغلبنى) اى بالخصب والتعدي (على ارض كانت لابي) اى كانت ملكا له (في يدي) اى تحت تصرفي (ليس له) اى لكندة  
 (فلك يمينته) اى يمين الكندى (قال) اى الحضرمي (انه) اى الكندى (فاجر) اى كاذب (ليس بيا الى ما حلف) وفي بعض النسخ  
 بما حلف عليه والجملة صفة كاشفة لفاجر (الاذلك) اى ما ذكر من اليمين قال الخطابي فيه من القصة ان المدعى عليه يبرأ اليه  
 من دعوى صاحبه وفيه ان يمين الفاجر كيمين البري الحكم انتهى قال للشوكاني وفي هذا دليل على انه لا يجب للغير على غيره  
 اليمين المرددة ولا يلزمه التكفيل ولا يحل الحكم عليه بالملازمة ولا بالحبس ولكنه قد مر ما يخص هذه الامور من عموم  
 هذا النقص منها ما ورد في جواز الحبس لمن استخف كما سيبي بعد الابواب والله اعلم واعلم ان في حديثي الباب ان الخصومة بين  
 رجلين غير الاشعث بن قيس احدهما حضرمي والاخر كندى وفي حديث الباب المتقدم ان الاشعث هو احد الخصمين و  
 الاخر رجل من اليهود ويمكن الجمع بالحمل على تعدد الواقعة والله تعالى اعلم قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى انتفى قلت  
 واخرجه مسلم وزادنا نطلق ليحلف فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما اذ بر الرجل ما لئن حلف على ماله لياكله ظماليقين  
 الله وهو عنه معرض باب الذي كيف يستحلف (اشدكم بالله) قال في النهاية نشدتك الله سألته واقسمت عليك  
 نشدك نشدته ونشداونا ومناشدة (ما تجدون) ما استقر هامة او نافية بتقدير حرف الاستفهام قال المنذرى واخرجه في الحد  
 اتم من هذا الرجل من مزينة مجهول (ويجبه) اى يحفظه (قال له يعني لابن صور يا) بضم الصاد المهملة وسكون الواو وكسر الراء  
 المهملة ومداد اصل القصة ان جماعة من اليهود اتوا النبي صلي الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد فقالوا يا ابا القاسم ما ترى في  
 رجل وامرأة زنيا فقال لتوتى يا علم رجل منك فانتوه يا ابن صور يا (اذكركم) من التذكير (قال) اى ابن صور يا (اذكرته) بتشديد  
 الكاف المفتوحة (ان اذكركم) بفتح الهمزة وكسر الذا اللمحة يعنى فيما ذكرته لى والحديث فيه دليل على جواز تغليظ اليمين على  
 اهل الذمة فيقال لليهودى بمثل ما قال صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ومن اراد الاختصار قال قل والله الذي انزل التوراة  
 على موسى كما في الحديث الذي قبله وان كان نصرا لينا قال والله الذي انزل الانجيل على عيسى قال المنذرى هذا امر سهل باب  
 الرجل يحلف على حقه اى الرجل يحلف على اثبات حقه ولا يضييم ماله بمجرد دعوى احد بل يقبر عليه البينة او يحلف  
 كما ارشده اليه النبي صلي الله عليه وسلم بقوله عليك بالكيس فيدخل فيه جميع التداوير والاسباب والله اعلم (عن بجير) بكسر الهمزة

قضى بين رجلين فقال لمقضي عليه لهما اذ برحسبي الله ونعم الوكيل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يلووم  
 على العجز ولكن عليك بالكيس فاذا غلبت امر فقل حسبي الله ونعم الوكيل **باب في الذين هل يجبس رجل ثلثا**  
 عبد الله بن محمد النخعي نا عبد الله بن المبارك عن وثرين بن ابي ذؤيب عن محمد بن ميمون عن عمرو بن الشريد عن ابيه عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى الواجد مجل عر ضيه وعقوبته قال ابن المبارك مجل عر ضيه يغلظ له وعقوبته  
 يجبس له حدثنا معاوية بن اسد نا النضر بن شميل نا هر ماس بن حبيب رجل من اهله لبادية عن ابيه عن جده  
 قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم يجرى فقال لى الزمة ثم قال لى يا اخا بنى تمير ما تريد ان تفعل باسيرك  
 ثقة ثبت من السادسة (قضى بين رجلين) اى حكم احدهما على الاخر (لما ادبر اى حين تولى ورجع من مجلسه الشريف حسبي الله  
 اى هو كافي في امورى (ونعم الوكيل) اى الموكل اليه في تفويض الامور وقرا شاربه الى ان المدعى اخذ المال منه باطلا (يلووم على  
 العجز) اى على التقصير والتهاون في الامور قاله القارى وقال في فتح الودود اى لا يرضى بالهجر والمرا دبا العجز ههنا ضد الكيس  
 (ولكن عليك بالكيس) بفتح فسكون اى بالاحتياط والحزم في الاسباب وحاصله انه تعالى لا يرضى بالتقصير ولكن يجرد على  
 التيقظ والحزم فلا تكن عاجزا وتقول حسبي الله بل كن كيسا متيقظا حازما (فاذا غلبت امر الخ) قال في فتح الودود الكيس هو  
 التيقظ في الامور والابتداء الى التدبير والمصلحة بالنظر الى الاسباب واستعمال الفكر في العاقبة يعنى كان ينبغي ان يتيقظ  
 في معاملتك فاذا غلبت الخصم قلت حسبي الله واما ذكر حسبي الله بلا تيقظ كما فعلت فهو من الضعف فلا ينبغي انتهى لعل المقصود  
 عليه دين فاذا به غير بينة فعاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على التقصير في الاشارة قاله القارى قال المذرى واخرجه النسائى وفي  
 اسناده بقرية بن الوليد وفيه مقال انتهى قلت لم يخرج النسائى في السنن بل في عمل اليوم والليلة قال المذرى حديث سيف الشام  
 ولم ينسب عن عوف بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين الحرب اخرج ابو داود في القضاء عن عبد الوهاب  
 ابن نجيبة وموسى بن مروان الرقى والنسائى في عمل اليوم والليلة عن عمرو بن عثمان ثلاثة عنهم عن بقرية بن الوليد عن مجير بن سعد  
 عن خالد بن معدان **باب في الذين هل يجبس به (الواجد)** بفتح اللام وتشديد التختية والواجد بالجيم اى مطل  
 القادر على قضاء دينه (بجمل) يضم اوله وكسر ثانيه (عرضه وعقوبته) بالنصب فيما على المفعولية والمعنى اذا مطل الخ عن  
 قضاء دينه مجل للرائى ان يغلظ القول عليه ويشدد في هتك عرضه وحرمة وكن القاضى لتغليظ عليه وحسبه تأديبا له  
 لانه ظالم والظلم حرام وان قل والله تعالى اعلم (قال ابن المبارك مجل عرضه) اى قال في تفسيره هذا اللفظ (يعلظ) بصيغة المجهول  
 من التغليظ (له) وفي بعض النسخ عليه (وعقوبته) اى قال في تفسيره هذا اللفظ (يجبس له) على البناء للمفعول قال الخطابى  
 في الحديث دليل على ان المعسر لا يجبس عليه لانه انما ابا حرسه اذا كان واجدا والمعدم غير واحد فلا يجبس عليه وقد اختلف  
 الناس في هذا فكان شريحي جرس الملى والمعدم والى هذا ذهب اصحاب الراى وقال مالك لا يجبس على معسر انما حظه  
 الانتظار ومذهب الشافعى ان من كان ظاهرا له المعسر فلا يجبس ومن كان ظاهرا ليسا رجس اذا امتنم من اداء الحق انتهى  
 قال المذرى واخرجه النسائى وابن ماجه (ناهر ماس) بكسر الهمزة وسكون الراء المملة (رجل) بالرفع بدل من هر ماس  
 (عن جده) ليس هذا اللفظ في بعض النسخ (غيره) اى مديون (فقال لى الزمة) بفتح الزاى فيه دليل على جواز ملازمة من الدين لمن هو  
 عليه بعد تفرقة بحكم الشرع قال في النبل وعن ابي حنيفة واحد وجهى اصحاب الشافعى فقالوا انه ليسير حيث سار ويجلس حيث جلس  
 غير ما ناله من الاكتساب ويدخل معه دائرة وذهب احمد الى ان الغريم اذا طلب ملازمة غريمه حتى يحضر بيئته القريبة  
 اجيب الى ذلك لانه لو لم يمكن من ملازمة ذهب من مجلس الحكم وهذا بخلاف البيئته البعيدة وذهب الجمهور الى الملازمة  
 غير معمول بها بل اذا قال لى بيئته غائبة قال الحكم كركم بيئته واخرجه حتى تحضر بيئتك وسموا الحد يث على ان المراد الزمير  
 مما قربت له بالنظر من بعد ولعل لا يعتذر عن الحد يث بما فيه من المقال ولى من هذا التاويل المتعسف (ما تريد ان  
 تفعل باسيرك) وزاد ابن ماجه ثم مرى اخر النهار فقال ما فعل اسيرك يا اخى بنى تمير وسماه اسيرا باعتبار ما يحصل له

فاجبس في الدين وغيره  
 انا  
 عليه

حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا عبد الرزاق عن معمر بن محمد بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس في ثوبه في ثمة حدثنا محمد بن قدامة ومؤمل بن هشام قال بن قدامة حدثنا اسمعيل بن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال بن قدامة ان اخاه او عمه وقال مؤمل انه قام الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحطّب فقال جبراني بما اخذ وا فاعرض عنه فترتين ثم ذكر شيئا فقال النبي صلى الله عليه وسلم خلو الة عن جبرانه لم يذكر مؤمل وهو يحطّب بك في لوكا لثمة حدثنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم نا عمي نا ابي عن ابن اسحاق عن ابي يعقوب وهيب بن كيسان

من الملائكة بالملازمة له وكثرة تذلله عندا لمطالبة وكانه يعرض بالشفاعة قال المنذري واخرجه ابن ماجه ووقع في كتاب ابن ماجه عن ابيه عن جده علي الصواب وذكره البخاري في تاريخه الكبير عن ابيه عن جده وقال بن ابي حاتم هراس بن حبيب العنبري روى عن ابيه عن جده وجمدة صحبة وذكره سالم بن حمد بن حنبل ويحيى بن معين عن الهه ماس بن حبيب العنبري فقالوا لا نعرفه وقال سالت ابي عن هه ماس بن حبيب فقال هو شيخ اعرابي لم يرو عنه غير النضر بن شمير ولا يعرف ابوه ولا جده انتهى كلام المنذري وقال المنذري في الاطراف حبيب التميمي لعنبري والهه ماس بن حبيب عن ابيه اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريه الى الحديث اخرجها ابوداود في القضاء عن معاذ بن اسد عن النضر بن شمير عن هه ماس بن حبيب عن ابيه عن جده

وسقط من كتاب الخطيب اي نسخة من ابي داود عن جده ولا يد منه واخرجه ابن ماجه في الاحكام انتهى (حبس رجل في رثمة) اي في اداء شهادته بان كذب فيها او بان ادعى عليه رجل ذنبا او دينيا فحبسه صلى الله عليه وسلم ليحسم صدره والردعي بالبيضة ثم لما لم يقم البيضة خلى عنه قاله القاري قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن وزاد في حديث الترمذي والنسائي ثم خلى عنه وجد بن حكيم هو معاوية بن حيدة القشيري وله صحبة وقد تقدم الكلام على الاختلاف في الاحتجاج بحديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده انتهى وفي اسد الغابة معاوية بن حيدة القشيري من اهل البصرة غزا خراسان ومات بها وهو جد بهز بن حكيم بن معاوية روى عنه ابنه حكيم بن معاوية وسئل يحيى بن معين

عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده فقال سناد صحيح اذا كان من دون بهز ثقة انتهى (اسمعيل) هو ابن علي (عن بهز بن حكيم) ابن معاوية بن حيدة القشيري (عن ابيه) حكيم (عن جده) معاوية (ان اخاه) اي اخا معاوية (او عمه) شك من الراوي (وقال مؤمل انه) اي معاوية (جبراني) جمع جار وهو مفعول مقدم لقوله اخذ و (انما اخذوا) على بناء الفاعل اي ياتي وجوه اخذ اصحابا بن جبراني وقوي وحبسوه هو ا قوله بما اخذوا بصيغة المجهول وجبراني مفعول ما لم يسم فاعله (فاعرض) النبي صلى الله عليه وسلم (ثم ذكر اي معاوية شيئا) اي في شأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر المؤلف تا ديا وهو من كور في رواية احمد كما سيجي (خلوا) امر من خلج يخل من التفعيل يقال خلجني من التفعيل يقال خلجني عنك اي تركه (له) اي معاوية (عن جبرانه) اي تركوا جبرانه واخرجه من الحبس وهذا الحديث اخرجته احمد من عدة طرق فمنها عن اسمعيل بن علي اخبرنا بهز بن حكيم عن ابيه عن

جده ان اباه او عمه قام الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال جبراني بما اخذ و افاعرض عنه ثم قال اخبرني بما اخذ و افاعرض عنه فقال لئن قلت ذلك انهم ليزعمون انك تنزي عن النبي و تستخلى به فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فقام اخوه او ابن اخيه فقال يا رسول الله انه قال فقد قلتها او قال لكم ولئن كنت افعل ذلك انه لعلي وما هو عليكم خلو الهه عن جبرانه واخرجه من طريق عبد الرزاق ثنا معمر بن بهز بن حكيم بن معاوية عن ابيه عن جده قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناسا من قومي في ثمة فحبسهم فجاء رجل من قومي الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحطّب فقال يا محمد علام تحبس جبراني فصممت النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال ان ناسا ليقولون انك تنزي عن النبي و تستخلى به فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول قال فجلت

اعرض بينهما بالكلام مخافة ان يسمها فيدعو على قومي دعوة لا يفعلون بعدها ابا فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى فرمها فقال قد قالوها او قالها منهم والله لو فعلت لكان علي وما كان عليهم خلو الهه عن جبرانه انتهى وقوله تستخلى به اي تنفرد به والله اعلم (لم يذكر مؤمل وهو يحطّب) اي لم يذكر هذا اللفظ والحديث سكت عنه المنذري باب في الوكالة



حدثنا سليمان بن داود الغنكي نا حمدنا واصلا مولانا بى عيينة قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي بن محمد عن سمرة بن جندب انه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الانصار قال ومع الرجل هله قال فكان سمرة يدخل الى نخله فينادي به ويستنق عليه فطلب اليه ان يبيعه فاني فطلب اليه ان يباقيه فاني فاني النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فطلب اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعه فاني فطلب اليه ان يباقيه فاني قال فبيعه له وذلك كذا وكذا امر امر عليه فيه فاني فقال انت مضما ثم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصار ارجي اذ هبت فاقلم نخله حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال الليث عن الزهري عن عروة ان عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلا خاصم الزبير في شراجه الحرة التي يسقون بها فقال لانصار ارجي سير الما عيم فاني عليه الزبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم الزبير اسق يا زبير ثم اسق رسول الجارك قال فغضب الانصار على فقال يا رسول الله ان كان ابن عمك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجذير فقال الزبير فوالله اني لا احبسك هذه الآية نزلت في ذلك فلا وريثك لا يؤمنون حتى يحكموك الآية حدثنا محمد بن العلاء نا ابو اسامة عن الوليد يعني ابن كثير عن ابى مالك بن ثعلبة عن ابى ثعلبة بن ابى مالك انه سمع كثيرا منهم

أمر

واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب هذا اخر كلامه وابوصرة هذا صحة تشهد بدر واسمه مالك بن قيس ويقال بن ابى انيس ويقال قيس بن مالك وقيل مالك بن اسعد وقيل لبابة بن قيس نصراني نجاري (سمعت ابا جعفر محمد بن علي هو الامام المعروف بالباقر (انه كانت له عضد من نخل) بالعين المملة المقتوحة والضاد المعجمة المضممة قال الخطابي عضد هكذا في رواية ابى داود وانما هو عضيد يريد نخلا لم ينسب ولم تطل قال الاصحاحي اذا صار للنخلة جنح عنتا ول منه المتناول فتلك النخلة العضيدة وجمعها عضيدات وفيه من العلم انه امر بازالة الضرع عنه وليس في هذا الخبر انه قلم نخله وليس به ان يكون انه انما قال ذلك ليردعه عن الاضرار انتهى كلام الخطابي وقال لسندي عضد من نخل اراد به طريقة من النخل وروى بانه لو كان له نخل كثيرة لم يأمر الانصارى بقطعها بل خولا لضر عليه اكثر مما يدخل على الانصارى من دخوله وايضا افراد ضمير نيا قل يد على كونه واحدا فالوجه ما قيل الصحيح عضيد وهي نخلة يتناول منها باليد انتهى وفي النهاية امراد طريقة من النخل وقيل انما هو عضيد من نخل واذا صار للنخلة جنح عنتا ول منه فهو عضيد انتهى وقال في المعجم قالوا للطريقة من النخل عضيد لانها منشأ طرف في جهة وقيل افراد الصم اريد على انه فرد نخل وايضا لو كانت طريقة من النخل لم يامر بكثرة الضرع واعتد بان افرادها لا افراد اللفظ انتهى وفي القاموس الحصد والعضيدة الطريقة من النخل وفيه الطريقة النخلة الطويلة (قينا ذى) اى الرجل (فطلب اليه) الضمير المرفوع للرجل والمجرور لسمة (ان يباقيه) اى يباقيه نخله من موضع اخر (ولكن او كذا) اى من الاجر المرغبه فيه) وفي بعض النسخ امر بالرفح قال في المعجم اى قوله فهبه له امر على سبيل الترغيب والشفاعة وهو نصب على الاختصاص وحال اى قال امر غيا فيه انتهى (انت مضما) اى تريد اضر الناس ومن يرد اضر الناس جازد فرح ضرة ودفم ضرة ان تقطع شجرة كذا في فتح الودود وقال لمنزرى في سماع الباق من سمرة بن جندب نظر فقد نقل من مولده ووقاة سمرة ما يتعذر معه سماعه من قبيل فيه ما يمكن معه السماع منه والله عز وجل اعلم (ان رجلا) اى من الانصار واسمه ثعلبة بن حاطب وقيل حميد وقيل انه ثابت بن قيس بن شماس (في شراجه) بكسر الشين المعجمة وبالجيم مساييل المياة احدا شرجية قاله النووى (الحرة) بفتح الحاء المملة والراء المشددة هي ارض ذات حجارة سود وقال القسطلاني موضع بالمدينة (سرح الما) اى امر سله (الى جارك) اى الانصارى (ان كان ابن عمك) بفتح الهزئة اى حكمت بهذا الكون الزبير ابن عمك ولهذا المقال نسب الرجل الى النفاق وقال القرطبي يحتمل انه لم يكن متافقا بل صدر منه ذلك عن غير قصد كما اتفق كما طيب بن ابى بلنعة ومسطر وحمدة وغيرهم ممن بدرة لسانه بدرة شيطانية (فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم) اى تغير من الغضب لانتهاك حرمة النبوة (الى الجذير) بفتح الجيم وسكون الدال المملة وهو الجذير المراد به اصلا الحائط وقيل اصول الشجر والصحيح الاول وفي الفتح ان المراد به هنا المستاة وهي ما وضع بين شريبات النخل

يذكرون ان رجلا من قريش كان له سهم في بني قريظة فخاصهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهزور يعني السيل الذي يقبضون ماءه فقطع بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء الى الكعبين لا يجسروا على الاسفل حل ثنا احمد بن عبد بن المغيرة بن عبد الرحمن قال حدثني ابي عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السيل المهزور ان يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل حدثنا محمود بن خالد بن محمد بن عثمان حدثهم قال نا عبد العزيز بن محمد عن ابي طوالة وعمر بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال اختصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان في حربة نخلة في حديث احدهما فامر بها

تات

كالحجار كذا في الليل وما امر صلى الله عليه وسلم الزبير ولا ابا مسعدة وحسن الجوار بترك بعض حقه فلما رأى الانصارى يجهل موضع حقه امره باستيقاء تمام حقه وقد بوبه لامام البخارى على هذا الحديث باب اذا تناهرا لامام بالصلم فابى حكر عليه بالحكم البير قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن واخرجه البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن الزبير عن ابيه واخرجه البخارى والنسائى من حديث عروة بن الزبير عن ابيه (في مهزور) بفتح الميم وسكون الهاء بعد هاء نراى مضمومة ثور وواو ساكنة ثوراء وهو وادى بنى قريظة بالحجاز قال البكري في المعجم هو وادى من اودية المدينة وقيل موضع سوق المدينة وقال ابن الاثير والمنذرى اما مهزور فنبتقد يبراء على الزاى فموضع سوق المدينة قاله في الليل (ان الماء الى الكعبين) اى كعبى رجل الانسان الكائنين عند مفصل المساق والقدم (لا يجسروا على الاسفل) المراد من الاعلى ان يكون صبد الماء من ناحية والمختر لا يمسك الاعلى الماء على الاسفل بل يرسله بعد ما يمسكه الى الكعبين والحديث سكت عنه المنذرى (عبد الرحمن بن الحارث) يدل من ابي (قضى في السيل المهزور) كذا فى جميع النسخ الحاضرة بلام التعريف فيما قال فى المرأة قال التوريشى هذا اللفظ وجدناه مصرفا عن وجهه ففى بعض النسخ فى السيل المهزور وهو الاكثر وفى بعضها فى سبل المهزور بالاضافة وكلاهما خطأ وصوابه بغير الف ولام فيما بصيغة الاضافة الى علم وقال القاضى لما كان المهزور علما منقولاً من صفة مشتقة من هزرة اذا غمضه جازاد خال للام فيه نائرة وتجر يد عنه اخرى انتهى وحاصله ان ال فيه للمع الاصلى وهو الصفة ومع هذا كان الظاهر فى سبل المهزور فكان مهزور بدل من السيل بخذف مضى ف اى سبل مهزور انتهى (ان يمسك) بصيغة الجمع اى الماء فى أرضه (حتى يبلغ) اى الماء فى هذا الحديث والذي قبله ان الاعلى يستحق ارضه الشرب بالسيل والغيل ماء البير قبل الارض التى تحتها وان الاعلى يمسك الماء حتى يبلغ الى الكعبين قال ابن التين الجهور على ان الحكم ان يمسك الى الكعبين وخصه ابن كنانة بالتخل والشجرى قال واما الزرع فالى الشراى وقال الطبرى الراضى مختلفة فيمسك لكل ارض ما يكفيها كذا فى الليل واخرجه ابو يعقوب عن ثعلبة بن ابي مالك عن ابيه قال اختصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وادى يقال له مهزور وكان الوادى فينا وكان يستأثر بعضهم على بعض فقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابلغ الماء كعبين ان لا يجسروا على الاسفل واخرجه ايضا عن صفوان بن سليمان عن ثعلبة بن ابي مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى مشارب التخل بالسيل الاعلى على الاسفل حتى يشرب الاعلى ويروى الماء الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل وكذلك حتى تنقضى الحوائط او يقضى الماء كذا فى كثر العمال قال المنذرى واخرجه ابن ماجه والراوى عن عمرو بن شعيب عبد الرحمن بن الحارث الخ وهو المدنى تكلم فيه الامام احمد (حدثهم) اى محمود بن خالد وغيره (نا عبد العزيز بن محمد) الدراوى (عن ابي طوالة) بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو هو عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصارى مدنى قاضى مدينة لعمري بن عبد العزيز (وعمر بن يحيى) بن عمارة المازنى المدنى (عن ابيه) يحيى بن عمارة المازنى فابو طوالة وعمر بن يحيى كلاهما يرويان عن يحيى بن عمارة (فى حربة نخلة) اى فى ارض حول نخلة قريباً منها قاله ابن الاثير فى جامع الاصول قال اصحاب اللغة الحريم هو كل موضع تلزم حمايته وحرمة البئر وغيرها ما حولها من حقوقها ورافقتها وحرمة الدار ما اضيف اليها وكان من حقوقها (فى حديث احدهما) اى ابي طوالة وعمر بن يحيى (قام) النبي صلى الله عليه وسلم (رهما) اى بالنخلة يشبه ان يكون المعنى ان يذرع طول النخلة وقاضتها بالذراع والساعد وسيجى





وان العالم ليستغفر له من في السموات والارض والحيتان في جوف الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وورثوا العلم فمن اخذه اخذ حظا وافرا حد ثنا محمد بن الوزير الدمشقي قال الوليد قال لقيت شبيب بن شبيب فحدثني به عن عثمان بن ابي سودة عن ابي الدرداء عن جده يعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم حد ثنا احمد بن يونس نازا اذة عن الاعمش عن ابي صهيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسلك طريقا يطلب فيه علما الا سهل الله له به طريقا الى الجنة ومن ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه باب رواية حديث اهل الكتاب حد ثنا احمد بن محمد بن ثابت المزوزي نا عبد الرزاق نا انا محمد بن عن الزهري قال خبرني ابن ابي عمير عن ابيه انه يبيننا هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندك رجل من اليهودي فاجازة فقال يا محمد هل تتكلم هذه الاجنزة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله اعلم قال اليهودي انها تتكلم

ومن في الارض

طريق الجنة

قال

من الرحمة اي تواضع لهم او المراء الكف عن الطيران والنزول للذكر والمعناة المعونة وتيسير المؤنة بالسعي في طلبه او المراد تلبين الجانب والانتقاد والفتى عليه بالرحمة والانعطاف او المراد حقيقته وان لم تتشاهد وهي فترش بجانبه ويسطر الطالب العلم التحمل عليها وتبلغه مقعد من البلاد قاله القاري وان العالم ليستغفر له قال الخطابي ان الله سبحانه قد قبض الحيتان وغيرها من انواع الحيوان العلم على السنة العلماء انواعا من المنافع والمصالح والارفاق فرمهم الذين بينوا الحكم فيما يحل ويجرم منها وارشدوا الى المصلحة في بابها واوصوا بالاحسان اليها ونفى الضر عنها فالله المستغفر للعلماء عجايزة على حسن صنعهم بها وشفقتهم عليها (والحيتان) جمع الحوت (ليلة البدر) اي ليلة الرابع عشر (لم يورثوا) بتشديد الراء من التوريت (ورثوا العلم) اظها را الاسلام ونشر الاحكام (فمن اخذها) اي اخذ العلم من ميراث النبوة (اخذ بحظ) اي بتصويب (واخر) كثير كامل قال المنذري والحديث اخرجه ابن ماجه واخرجه الترمذي وقال فيه عن قيس بن كثير قال قدم رجل من المدينة على ابي الدرداء فذكره وقال ولا تعرف هذا الحديث الا من حديث عاصم بن رجا بن جيوه وليس اسناده عندي بمتصل و ذكر ان الاول اصح هذا آخر كلامه وقد اختلف في هذا الحديث اختلافا كثيرا فقيل فيه كثير بن قيس وقيل قيس بن كثير بن قيس ذكرانه جاءه رجل من اهل مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها عن كثير بن قيس قال انيت ابا الدرداء وهو جالس في مسجد دمشق فقلت يا ابا الدرداء اني جئتك من مدينة الرسول في حديث بلغني عنك وفي بعضها جاءه رجل من اهل المدينة وهو مصغر منهم من اثبت في اسناده داود بن جميل ومنهم من اسقطه وروى عن كثير بن قيس عن يزيد بن سمرة عن ابي الدرداء وروى يزيد بن سمرة وغيره من اهل العالم عن كثير بن قيس قال قبل رجل من اهل المدينة الى ابي الدرداء وذكر ابن سميع في الطبقة الثانية من تابعي اهل الشام قال وكثير بن قيس امره ضعيف اثبته ابو سعيد يعني دجيا انتهى كلام المنذري (شبيب بن شبيب) شبيب بالشين المعجمة ثم الباء الموحدة كذا في كتب الرجال وقال في التقريب شبيب بن شبيب ثنا علي بن محبوب وقيل لصواب شعيب بن رزيق انتهى وقال لمزى اخرجه ابوداود في العلم عن محمد بن الوزير عن الوليد قال لقيت شبيب بن شبيب فحدثني به عن عثمان بن ابي سودة قال لمزى ورواه عمرو بن عثمان الكحصى عن الوليد بن مسلم عن شعيب بن رزيق عن عثمان بن ابي سودة انتهى (فحدثني به) اي بالحديث المذكور (يسلك) اي يدخل ويمشى (طريقا) اي قريبا وبعيدا (يطلب) حال وصفة (الاسهل لله له) اي للرجل (به) اي بذلك السلوك والطريق او الاتسار والعلم (طريقا) اي موصلا (ومن ابطأ به عمله) اي من اخره عمله السعي وتفريطه في العمل لصاحبه لم ينفعه في الآخرة شرف النسب يقال بطأ به وابطأ به بمعنى قاله في النهاية وقال القاري اي من اخره وجعله بطيئا عن بلوغ درجة السعادة عمله السعي في الآخرة (لم يسرع به نسبه) اي لم يقبله نسبه ولم يحصل له التقرب الى الله تعالى قال المنذري والحديث اخرجه مسلم ثم منه واخرجه الترمذي مختصرا باب رواية حديث اهل الكتاب (وعنده) اي النبي صلى الله عليه وسلم (مرفعا) بصيغة المجهول (فقال) اليهودي (هل تتكلم هذه الاجنزة) اي في القبر مع الملكين المنكر والنكير (الله اعلم) يحتمل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توقف قبل ان يعلم بسؤال

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله ورسوله فان كان باطلا لم تصدقوه وان كان حقا لم تكذبوه حدثنا احمد بن يونس حدثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن خازنة بعثت ابن زيد بن ثابت قال قال زيد بن ثابت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلمت له كتاب يهود وقال في قوله ما آمن يهود على كتابي فتعلمته فلم يجز لي الا نصف شهر حتى حدثته فكنيت اكتب له اذا كتب وقرأه اذ كتب اليه باب كتابته العلام حدثنا مسدد وابو بكر بن ابي شيبة قالوا ناجي عن عبد الله بن الاخنس عن الوليد بن عبد الله بن ابي مغيث عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو وقال كنت اكتب كل شئ اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم اريد حفظه فنهتني قرينش وقالوا انك كتب كل شئ اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتكلم في الغضب والرضا وامسكت عن الكتاب فذكرت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقوما يا صبيحة الى فيه فقال اكتب فولدني نفسي بيده ما يخرج منه الا حق حدثنا نصر بن علي انا ابو احمد نا كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال دخل زيد بن ثابت على معاوية فسأله عن حديث وامر انسانا يكتبه فقال له زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان لا نكتب شيئا من حديثه فحياه حدثنا احمد بن يونس ثنا ابن شهاب

عمد في كتاب العلم  
فقرأه لي نصف شهر حتى حدثته  
باب كتابته العلام  
الكتاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم

المالكين في القبر وانه توقف في خصوصية ذلك الميت لان اليهودي فرض الكلام في خصوصه قاله في فتح الودود (فلا تصدقوهم) اي في ذلك الحديث وهذا الرجل الترجمة قال لمنذري ابو عملة الانصار الظفر على اسمه عامر بن معاذ وقيل غيره ذلك له صحة واخوه ابو ذر الحارث له صحة ولا يبرهما معاذ بن زرارة ايضا صحبة وابنه هو عملة بن ابي تملة ترى عنده الزهري (امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي بتعلم كتاب يهود (فتعلمت له) اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم (وقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم هو عطف على امرني لبيان علة الامر (ما آمن يهود على كتابي) اي اخاف ان امرت يهوديا بان يكتب كتابا الى اليهود او يقر كتابا جاء من اليهود ان زيد فيه او يتقص (فتعلمته) اي كتاب يهود (حتى حدثته) بذال محجة وقاف اي عرفته وانقنته وعلته (فكنت اكتب له) اي النبي صلى الله عليه وسلم (اذ اكتب) اي اذا اراد الكتابة ومطابقة الترجمة للحديث في قوله ما آمن يهود فان كان حاله ان لا يعتد عليه في الكتابة فكيف يعتد على رايته بالاختيار والله اعلم قال لمنذري والحديث اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وخرجه البخاري تعليقا في كتاب العلم باب كتابته العلام (وقالوا) اي قرينش (ورسول الله صلى الله عليه وسلم) او الواو للحال (فاوما) اي اشار النبي صلى الله عليه وسلم (يا صبيحة) الكريمة (الي فيه فقال) النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو مشيرا الي فيه الكريمة (اكتب) يا عبد الله بن عمرو (ما) نافية (منه) اي من فصي (الاحق) من الله تعالى فلا تمسك عن الكتابة بل اكتبه اسمع مني والحديث سكت عنه المنذري وخرجه الدارمي عن عبد الله بن عمرو انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اريد ان امر من من حديثك فاردت ان استعين بكتاب يدي مع قلبك ان رأيت ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان حديثي ثم استعن بيدي مع قلبك اي ان كان حديثا يقيتيا من غير شبهة فاحفظه ثم استعن بيدي مع قلبك قاله الشيخ ولي الله الدهلوي وخرجه الدارمي وغيره عن وهب بن منبه عن اخيه سمع اياه يروي يقول ليس احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب (فسأله) اي سأل زيد معاوية (لقام) معاوية (امرنا ان لا نكتب) قال الخطابي يشبهه ان يكون النهي متقدما وخرجه الامم في الاباحة وقد قيل انه اما نحن ان يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط به ويشتمبه انتهى قال علي القاري فاما ان يكون نفس الكتاب محظورا فلا وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتبليغ وقال ليلبغ الشاهد الغائب فاذا لم يقيد بما يسمى منه تعذر التبليغ ولم يؤمن من ذهاب العلم وان يسقط اثر الحديث فلا يلبغ اخر القرون من الامة ولم يكرها احد من علماء السلف واختلف فدل ذلك على جواز كتابته الحديث والعلوم والله اعلم انتهى قال لمنذري في اسناد كثير بن زيد الاسلمي مولاهم المزني وفيه مقال والمطلب بن عبد الله بن حنطب قد وثقه غير واحد وقال محمد بن سعد كان كثير الحديث

عن الحذاء عن ابى المتوكل النخعي عن ابي سعيد الخدري قال ما كنا نكتب غير التشهد والقراحة ثم ما مول قال نا الوليد بن وهب ثنا العباس  
ابن الوليد بن مزيد قال اخبرنا ابى عن الازاعي عن يحيى بن ابى كثير قال نا ابوسلمة يعنى ابن عبد الرحمن قال حدثني ابو هريرة قال لما فتحت  
مكة قام النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الخطبة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم قال فقام رجل من اهل اليمن يقال له ابوشاه فقال يا رسول الله  
اكتبوا لي فقال لا تكتبوا ابى شاه حتى نأخذ من سبيل الرملة قال نا الوليد قال قلت لابي عمر ما يكتبوه قال الخطبة التي  
سميها يومئذ منه يا ب للتشديد في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عمرو بن عون قال  
انا خالد بن وهب ثنا مسدد نا خالد بن ابي اسحق عن بيان بن بشر قال مسدد ابو بشر عن وبرة بن عبد الرحمن عن عامر بن عبد الله بن  
الزبير عن ابيه قال قلت للزبير فاما منعتك ان تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث عنه اصحابك قال  
اما والله لقد كان لي منه وجه ومنازلة ولكني سمعت النبي يقول من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار

اصحابه

وليس يحجب حديثه لانه يرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس له لقي عامة اصحابه يدلسون هذا آخر كلامه وقد قيل انه سمع  
من عمران الازاعي روى عنه والظاهر انهما اثنان لان الراوى عن عمر لم يذكر الازاعي وقد اخرج مسلم في الصحيح حديث ابي سعيد  
الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليحمله الحديث (عن ابى سعيد الخدري)  
والحديث ليس من رواية اللؤلؤى قال المزني هو في رواية ابى الحسن بن العبد ولم يذكر ابو القاسم (فقال لا تكتبوا ابى شاه)  
هو يشين محجة وهاء بعد الالف في الوقف والدرج ولا يقال بالتاء قاله العيني وقال يحافظ في الفتح ليستفاد منه ان النبي  
صلى الله عليه وسلم اذ في كتابة الحديث عنه وهو يعارض حديث ابى سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا  
عني شيئا غير القرآن رجاه مسلم والحجج بينهما ان الذي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والاذن في غير ذلك  
او ان الذي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شئ واحد والاذن في نقلها او التي متقدم والاذن ناسخه عند الاذن  
من الالتباس وهو اقربها مع انه لا ينافيها وقيل الذي خاص بمن خشى منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ والاذن لمن  
منه ذلك ومنهم من اعل حديث ابى سعيد وقال لصواب وقفه على ابى سعيد قاله البخاري وغيره انتهى قال المزني في  
الاطراف حديث مؤمل بن الفضل ليس في الرواية وكذلك حديث علي بن سهل وهما في رواية ابى الحسن بن العبد وغيره ولم  
يذكر ابو القاسم (قلت لابي عمر) هو الازاعي والحديث ليس من رواية اللؤلؤى وتقدم قول المزني فيه يا ب للتشديد في  
الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن بيان بن بشر) الاحسنى هو ابو بشر الكوفي ثقة ثبت (قال قلت) قال  
عبد الله بن الزبير (قال) الزبير (اما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم من حروف التنبيه (منه) اي من رسول الله صلى الله عليه وسلم (وجه  
ومنازلة) اي قرب وقراءة فكثير ذلك مما استعمل معه وسمي منه صلى الله عليه وسلم فليس سبب ذلك قلة السماع بل سببه  
خوف الوقوع في الكذب عليه قاله في فتح الودود (من كذب على المتعمدا) وفي تمسك الزبير بهذا الحديث على ما ذهب اليه باختيار  
قلة الحديث دليل للاصح فان الكذب هو الاخبار بالشئ على خلاف ما هو عليه سواء كان عمدا ام خطأ والمخطئ وان كان غير  
ما تورب بالاجماع لكن الزبير خشى من الاكثار ان يقع في الخطأ وهو لا يشعر كنه وان لم يات به بالخطأ لكن قد يات به بالاكثار اذ الاكثار  
مظنة الخطأ والثقة اذا حدث بالخطأ فحلم عنه وهو لا يشعر انه خطأ يجعل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سببا للعلل بما  
لم يقله الشارع فمن خشى من الاكثار الوقوع في الخطأ لا يؤمن عليه الاثر اذا اتعمدا الاكثار فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة  
عن الاكثار من الحديث واما من اكثر منهم فحسول على انهم كانوا واقفين من انفسهم بالثبوت اطالت اعمارهم فاحتجوا بما عندهم  
فستلوا قلوبهم الكتمان قاله في الفتح وقال العيني من موصولة تتضمن معنى الشرط وكذب على صلتهما وقوله فليتبوأ جواب  
الشرط فلذلك دخلته الفاء (فليتبوأ) بكسر اللام هو الاصل وبالسكون هو المشهور وهو امر من النبوء وهو اتخاذ المباءة  
اي لمنزل يقال تبوأ الرجل المكان اذا اتخذ موضعا لمقامه وقال الخطابي تبوأ المكان اصله من مباءة الابل وهي عطانها  
وظاهرة امر معناه خابريدي ان الله تعالى يبعث مقعد من النار قاله العيني (مقعد) هو مفعول لبتبأ وكلمة من في النار

بغير علم

باب الكلام في كتاب الله بلا علم حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى نا يعقوب بن اسحق المقرئ الحضرمي نا سهيل  
 ابن مهران اخو حزم القطع نا ابو عمر نا عن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كتاب الله يرأفها بك  
 فقد اخطأ باب تكوير الحبل بيت حدثنا عمرو بن مَرْزُوق نا شحنة عن ابي عقيل هاشم بن بلال عن سابق بن ناجية  
 عن ابي سلام عن رجل حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا حدث حدثنا ثلاثاً فمرات باب  
 في ستر الحبل بيت حدثنا محمد بن منصور الطوسي نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة قال جلس ابو هريرة مرة الى النبي  
 حجة عائشة وهي تصلي فجعل يقول اسمع يا ربنا الحجة مرتين فلما قضت صلاتها قالت لا تنجب الهدى واحسنه ان كان  
 بيانية او ابتدائية قال جماعة من الحفاظ حديث من كذب على في غاية الصحة ونهاية القوة حتى اطلق عليه انه منواتر قال  
 المنذري والحديث اخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه وليس في حديث البخاري والنسائي معتبر او المحفوظ من حديث  
 الزبير انه ليس فيه معتبر وقد روى عن الزبير انه قال والله ما قال متحدا وانتم تقولون متحدا يا الكلام في كتاب الله بلا علم  
 (من قال) اي من تكلم في كتاب الله في لفظه او معناه (برايه) اي بعقله المرد ومن تلقا نفسه من غير تنجب اقوال الائمة من اهل  
 اللغة والعربية المطابقة للقواعد الشرعية بل بحسب ما يقتضيه عقله وهو ما يتوقف على النقل قال السيوطي قال البيهقي  
 ان صح امراد والله اعلم الراي الذي يغلب على القلب من غير دليل قام عليه واما الذي يشده برهان فالقول بجائز وقال البيهقي  
 في المدخل في هذا الحديث نظر ان صح فانما اراد به والله اعلم فقد اخطأ الطريق فسيبيله ان يرجح في تفسير الفاظه الى اهل اللغة  
 وفي معرفة ناسخه ومنسوخه وسبب نزوله وما يحتج بره فيه الى بيانه الى اخبار الصحابة الذين شاهدوا نزوله وادوا اليها  
 من السان ما يكون بياناً لكتاب الله تعالى قال تعالى وانزلنا اليك الذكريتين للناس ما نزل اليهم ولعلمهم يتفكرون فما ورد  
 بيانه عن صاحب الشرع ففبه كفاية عن فكرة من بعده واما لم يرد عنه بيانه ففيه حينئذ فكرة اهل العلم بعدة ليستدوا بما  
 ورد بيانه على ما لم يرد قال وقد يكون المراد به من قال فيه برايه من غير معرفة باصول العلم وفروعه فتكون موافقة للصواب  
 ان وافقه من حيث لا يعرفه غير محودة وقال لما ورد في بعض المتورعة هذا الحديث على ظاهره وامتنع من ان  
 يستنيط معاني القرآن باجتهاده ولو صحها الشواهد ولم يعارض شواهد ما نص صريح وهذا عدل عما تعبدنا بمعرفة من  
 النظر في القرآن واستنباط الاحكام منه كما قال تعالى لعله الذين ليستنيطونه منهم ولو صح ما ذهب اليه لم يجعل بالاستنباط  
 ولما فهم الاكثر من كتابه تعالى شيئاً وان صح الحديث فتناويله ان من تكلم في القرآن بمجرد رايه ولم يرجح على سوى لفظه واصاب  
 الحق فقد اخطأ الطريق واصابته اتفاق اذ الغرض منه مجرد راي لا شاهد له انتهى كلام السيوطي (فاصاب) اي ولو صاب مصيباً  
 بحسب الاتفاق (فقد اخطأ) اي فهو مخطئ بحسب الحكم الشرعي وفي رواية الترمذي من حديث ابن عباس مرفوعاً من قال في القرآن  
 بغير علم فليتبوأ مقعده من النار قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي هذا حديث غريب وقد تكلم  
 بعض اهل العلم في سهيل بن ابي حزم هذا آخر كلامه وسهيل بن ابي حزم بصري واسم ابي حزم مهران وقد تكلم فيه الامام احمد والبخاري  
 والنسائي وغيرهم باب تكوير الحبل بيت لئلا يخفى على السامع شيء (عن ابي عقيل) بفتح العين هو الدمشقي (عن ابي سلام)  
 بفتح اللام المخففة هو موطر الاسود الحبشي (خدم) بصيغة الماضى من باب نصر ضرب (كان) اي غالباً او احياناً (اعادة) اي  
 الحديث وكررة (ثلاث مرات) حتى يفهم ذلك الحديث عنه فرم اقوي اراسخ في النفس ولفظ البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثاً حتى تقرم عنه قال السندي هو محمول على الحديث المهمته بشانه والا لما كان لقول الصحابة في  
 بعض الاحاديث قال مرتين او ثلاث مرات كتدريجاً انتهى وقال الخطابي اعادة الكلام ثلاثاً اما لان من الحاضرين من يقصر فهمه عن وعيه  
 فيكرره ليفهم واما ان يكون القول فيه بعض الاشكال فيتظاهر بالبيان انتهى وقال بعض الائمة او اراد الابلاغ في التعليم والرجوع  
 الموعدة باب في ستر الحبل بيت اي تتابعه وتواليه والاستحجال فيه هل يجوز ام لا (فجعل) ابو هريرة (فلما قضت) عائشة (الانجيل)  
 بعموم الخطاب او الخطاب لعروة (الى هذا) اي ابي هريرة (و) الى (حديثة) كيف سرد الحديث (ان كان) ان صحفة مشددة

رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث لو شاء العاد ان يحصيه احصاه حد ثنا سليمان بن داود المهري انا ابوبهب  
قال اخبرني بولس بن عمار بن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لا يحبكم ابو هريرة  
جاء فجلس الى جانب محمدي بن محمد بن عمار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وكنت اسبح فقام قبل ان افضى  
سبحتي ولو اذرت كثره لردت عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يكثر الحديث سر ذكره باب التوقي في  
الفتيا حد ثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا عيسى عن الاوزاعي عن عبد الله بن سعد عن الصبياحي عن معاوية بن النجاشي  
صلى الله عليه وسلم عن الغلو طات حد ثنا الحسن بن علي نا ابو عبد الرحمن المقرئ نا سعيد بن يحيى بن ابى ايوب عن  
بكر بن عمرو عن مسلم بن يسار ابي عثمان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقصى حرج وحدثنا سليمان  
ابن داود نا ابن وهب حد ثنا يحيى بن ابى بركن عن عمر بن عمر بن ابى نعيم عن ابى عثمان الطنيزي رضيع عبد الملك بن مروان

بجانب  
مثل سر ذكره

(لو شاء العاد) اسم فاعل من العاد اي لو اراد مرید العاد الحديث والكلام والجملة مبتدأة (ان يحصيه) الضمير المنصوب الى  
الحديث وفاعله العاد والجملة مفعول شاء (احصاه) خبر المبتدأ اي عده واستقصاه وفي وضع احصاه موضع عده  
مبالغة لا تخفى فان اصل احصاه هو الحد بالحصى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم بنحوه (المهري) بالفتح والسكون  
الى مهرة قتيبة من قضاة (حدثه) اي ابن شهاب (يسمعني) اي ابو هريرة (ذلك) الحديث (وكنيت اسبح) اي اصلي نافلة (فقام)  
ابو هريرة (قبل ان افضى سبحتي) اي نا قلتي (ولو اذرت كثره) اي با هريرة حالة التخديث (الردت عليه) بتشديد اللال اولى اي  
ردت الكلمات الحديثية وعرضتها على ابى هريرة لاحفظهن ومنته في الحديث فردتها على النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ونيك  
كنا في الجمع (لم يكن يسرح) بضم الراء اي لم يكن يتابع (الحديث) اي الكلام (سر ذكره) اي كسر ذكره المتعارف بينكم مجال اتصال الفاظكم  
بل كان كلامه فصلا بينا واصحلا لكونه مامورا بالبلاغ المبين قال الطيبي يقال فلان سرح الحديث اذا تابع الحديث بالحديث  
استحجلا وسرح الصومر نواله يعني لم يكن حديث النبي صلى الله عليه وسلم متتابعا بحيث يأتي بعضه اثر بعض فيلتنس على المستمع  
بل كان يفصل كلامه لو اراد المستمع عده امكنه فيتكلم بكلام واضح مفهوما في غاية الوضوح والبيان كذا في المراجعة وفيه  
دليل على ان الحديث والقارى للقران لا يحدث ولا يقره متتابعا استحجلا بحيث يلتبس ويشتهه على السامع حديثه وقراءته  
بل يحدث بكلام واضح مفهوما لياخذ عنه المستمع ويحفظ عنه وهكذا يفعل لقارى للقران والله اعلم قال المنذري وهو  
معنى الحديث المتقدم والحديث اخرج الترمذي والنسائي باب التوقي اي الاحتراز في لفتيا بالضم والقصر ويفتح  
بمعنى الفتوى والفتوى بالواو فتحة الفاء وتضم مقصورا وهي اسم من افنى العالم اذا بين الحكم اي حكم المفرد والمعنى هذا باب  
في الاحتراز عن الفتوى في الواقات والحواثات بخير علم والاحتجاب عن الاشاعة لصعاب المسائل التي غير نافعة في  
الدين ويكثر فيها الغلط ويفتح بها باب الشرح والفتن فلا يفتي الا بعد العلم من الكتاب والسنة واثار الصحابة رضوان الله  
عليهم اجمعين (تخ عن الغلو طات) بفتح الغين قال في النهاية وفي رواية الاغلو طات قال امرؤ القيس الغلو طات تركت منها الرهمة  
كما تقول جاء الأجر وجاء الخمر بطرح الرهمة وقد غلط من قال انها جمع غلوطة وقال الخطابي يقال مسئلة غلو ط اذا كان يخلط  
فيها كما يقال شاة حلوب وفرس ركوب فاذا جعلتها اسما زدت فيها الهاء فقلت غلوطة كما يقال حلوبة وركوبة و اراد  
المسائل التي يغلط بها العلماء ليزلوا فيها فيهمج بذلك شرف فتنه وانما هي عنها لانها غير نافعة في الدين والتمكاد تكون الا فيما لا يقيم  
ومثله قول ابن مسعود انزرتكم صعاب لمنطق يريها مسائل لذيقة الغامضة فاما الاغلو طات فمرى جمع اغلوطة افعولة  
من الغلط كالاحد وثمة والا عجبية انتهى قال الخطابي قال الاوزاعي وهي شرار المسائل والمعنى انه فحن ان يعترض العلماء بصعاب  
المسائل التي يكثر فيها الغلط ليستزلوا بها ويسقط اثمهم فيها انتهى قال المنذري في سنادة عبد الله بن سعد قال ابو حاتم الرازي  
مجهول (ابو عبد الرحمن المقرئ) هو عبد الله بن يزيد ثقة فاضل قرأ القرآن نيفاً وسبعين سنة (مسلم بن يسار ابي عثمان) بدل  
من مسلم (عن ابى عثمان الطنيزي) بضم الطاء والموحدة بينهما نون ساكنة اخرة حمزة الطنيزي قريظة بصري والابن رضيع عبد الملك

علم بجمله  
سمع

قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افتى بغير علم كان اثمه على امرئ افتناه زاد سليمان المهري في حديثه  
من اثنار على اخيه بايم يعلم ان الرشد في غيره فقد خاناه وهذا لفظ سليمان باب كراهية منعه العلم احد ثمانية بن  
اسماعيل ناسا انا علي بن الحكر عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علمه فكمته اجمه الله  
يلجأ من ناز يوم القيمة باب فضل نثر العلم احد ثمانية بن ابي شيبه قال ان اجاب عن  
الاغصبتش عن عبد الله بن عبد الله عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علمه فكمته  
منكم وليتمهم من يسمهم منكم احد ثمانية بن مسدد نا يحيى عن شعبة حدثني عمر بن سليمان من وكذا عمر بن الخطاب عن  
عبد الرحمن بن ايان عن ابيه عن زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نصر الله امر السميع

صفة ابي عثمان (من افتى بغير علم) على بناء المفعول اي من وقع في خطأ يقتوى عالم فالانتم على ذلك العالم وهذا اذا لم يكن الخطأ  
في محل الاجتهاد او كان الا انه وقع لعدم بلوغه في الاجتهاد حقه قاله في فتح الودود وقال القاري على صيغة الجمهور وقيل من العلوم  
يعني كل جاهل سأل عالما عن مسألة افتاه العالم بجواب باطل فعمل السائل بها ولم يعلم بطلانها فانه على المقتضى قصر في  
اجتهاده (ومن اثنار على اخيه) في القاموس اثنار عليه بكن الامة واستنثار طلبه المشورة انتهى والمعنى ان اشار على اخيه وهو  
مستشير واما المستنثار المستشير بامر قاله القاري (يعلم) والمراد بالعلم ما يشمل الظن (ان الرشد) اي المصلحة (في غيره)  
اي غيرها اشار اليه (فقد خاناه) اي خان المستنثار المستشير اذ ورد ان المستنثار مؤتمن ومن غشنا فليس منا قال المنذري  
والمحدث اخرج ابن ماجه مقتصر على الفصل الاول بجملة باب كراهية منعه العلم (من سئل عن علمه) وهو علم يحتاج  
اليه السائل في امر دينه (فكمته) بعد الجواب او ممنع الكتاب (الجمه الله) اي دخل الله في فهمه كما (بالجمه من ناس) مكافاة له حيث  
الجمه نفسه بالسكوت قال الخطابي الممسك عن الكلام مثل من اجمه نفسه كما يقال لتتجى مثلجمه فاذا اجمه لسانه عن قول الحق  
والاخبار عن العلم والظهار به يعاقب في الاخرة بالجمه من ناس وخروج هذا على معنى مشاكلة العقوبة الذنب قال وهذا في العلم  
الذي يتعين عليه فرضه لمن راي كافر يري الاسلام يقول علموني الاسلام وما الدين وكيف اصلي وكمن جاء مستفتيا في حلال  
او حرام فانه يلزم في مثل هذا ان يمتنعوا الجواب عما سئلوا عنه ويترب عليه الوعيد والعقوبة وليس الامر كذلك في نوافل العلم الذي لا ضرر و  
للتاسر ليعرفتها انتهى قال المنذري والحديث اخرج الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن هذا آخر كلامه وقد روي عن ابي هريرة  
من طرفيها مقال والطريق الذي خرج بها ابوداود طريق حسن فانه رواه عن التبوذكي وقد احتج به البخاري ومسلم عن حماد بن  
سلمة وقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري عن علي بن الحكر الباني قال الامام احمد ليس فيه باس وقال ابو حاتم الرازي لا بأس  
به صاع الحديث عن عطاء بن ابي رباح وقد اتفق الامامان على الاحتجاج به وقد روي هذا الحديث ايضا من رواية عبد الله  
ابن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص وابو سعيد الخدري وجابر بن عبد الله والنس بن مالك  
وعمر بن عيسى وعلي بن طلحة وفي كل منها مقال باب فضل نثر العلم (عن عبد الله بن عبد الله) قال المنذري هو عبد الله بن  
عبد الله الرازي انتهى وفي بعض النسخ عبد الله بن عبيد الله وهو غلط (تسمعون) على صيغة المعلوم (ويسمهم) مبنى الجمهور  
(منكم) خبر بمعنى الامر اي لتسمعوا مني الحديث وتبلغوه عني وليسمعها من بعدى منكم (ويسمهم) بالبناء للمفعول (من  
يسمهم) بفتح الياء وسكون السين اي ويسمهم الغير من الذي يسمهم (منكم) حديثي وكذا من بعد هم وهم جراؤبذ الذين يظهر  
العلم وينتشر ويحصل للتبليغ وهو الميثاق الماخوذ على العلماء قاله المنذري والحديث سكت عنه المنذري (نصر الله) قال  
الخطابي معناه الدعاء له بالنصرة وهي النعمة والبهجة يقال نصره الله ونصره بالتخفيف والتثقيل واجودها التخفيف انتهى  
وقال في النهاية نصره ونصره ونصره اي نحه ويروي بالتخفيف والتثني من النصارة وهي في اصل حسن الوجه والبريق  
وانما اراد حسن خلقه وقدره انتهى قال السيبوطي قال ابو عبد الله محمد بن احمد بن جابر اي لبسه الله نصرته وحسنه وخلص  
لون وزينه وجمالا واوصله الله لنصرة الجنة نعيما ونصرة قال تعالى ولقاها نصرته تعرف في وجوههم نصرته النعيم قال اسقينا



مما حد يثنا فحفظه حتى يبيلغه قريب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه **حل ثنا**  
 سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن يحيى بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والله  
 لان يهدى الله محمد الا واحد اخيرك من حمم النعم يا ابي ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم **حل ثنا** ابو بكر بن اشيبه  
 حدثني علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **حل ثنا** عن  
 بني اسرائيل ولا حرج **حل ثنا** محمد بن المنثري نا معاذ نا ابي عن قتادة عن ابي حسان عن عبد الله بن عمرو قال كان  
 نبي الله صلى الله عليه وسلم يحد ثنا عن بني اسرائيل حتى يصبح ما يقوم الا الى عظم صلاة **باب في طلب العلم**  
**الغير الله حد ثنا** ابو بكر بن اشيبه حد ثنا اسير بن النعمان نا ابي عن ابي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن  
 ابن مفر عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا علمها بين يدي وجه الله لا يتعلمه  
 ابن عيينة ما من احد يطلب حديثا الا وفي وجهه نضرة رواه الخطيب وقال لقاضي ابو الطيب الطبري رايت النبي صلى الله  
 عليه وسلم في النوم فقلت يا رسول الله انت قلت نصر الله امراف ذكرته كله ووجهه يستهل فقال نعم انا قلته انتهى (قرب) قال  
 العيني رب للتقليل لكنه كثر في الاستعمال للتكثير بحيث غلب حتى صارت كأنها حقيقة فيه (حامل فقه) اي علم قد يكون فقيها  
 ولا يكون افقه يحفظه ويبلغه (الى من هو افقه منه) فيستنبط منه ما لا يفهمه الحامل (حامل فقه) اي علم (ليس بفقيه) لكن  
 يحصل له الثواب لنفعه بالنقل وفيه دليل على كراهية اختصار الحديث لمن ليس بالمتناهي في الفقه لانه اذا فعل ذلك  
 فقطع طريق الاستنباط والاستدلال لمعاني الكلام من طريق التفهم وفي ضمنه وجوب التفقه والحث على استنباط معاني  
 الحديث واستخراج المكنون من سره قال المنذري والحديث اخرج الترمذي والنسائي وقال الترمذي حد يثنا حسن واخرجه ابن ماجه  
 من حديث عباد الانصاري عن زيد بن ثابت (من حمم النعم) بضم الحاء وسكون الميم والنعم بفتحين واحدا الانعام وهي  
 الاموال الراعية واكثر ما يقم على الابل قاله الكوراني وفي الجملة والانعام يذكر ويؤنث وهي الابل والبقر والغنم والنعمة الابل  
 خاصة انتهى فمعنى حمم النعم اي قواها واجلدها والابل الحمى انفس اموال العرب قال المنذري والحديث اخرج البخاري  
 ومسلم والنسائي مطولا في غروة خبير وقوله هذا العلي انتهى **باب** حد يثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم (حد ثنا عن بني اسرائيل)  
 قال الخطابي ليس معناه اياحة الكذب في اخبار بني اسرائيل ورفه الحرج عن نقل عنهم الكذب ولكن معناه الرخصة  
 في الحديث عنهم على معنى البلاغ وان لم يتحقق صحة ذلك بنقل الاسناد وذلك لانه امر قد تعذر في اخبارهم لبعول المسافة  
 وطول المدة ووقوع الفتنة بين من ما في النبوة وفيه دليل على ان الحديث لا يجوز عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 الا بنقل الاسناد والتثبت فيه (واخرج) اي لا يصيب عليكم في الحديث عنهم لانه كان تقدم منه صلى الله عليه وسلم الزجر عن  
 الاخذ عنهم والنظر في كتبهم ثم حصل التوسع في ذلك وكان النهي وقع قبل استقرار الاحكام الاسلامية والقواعد الدينية  
 خشية الفتنة ثم لما زال المحذور وقع في ذلك لما في سماع الاخبار التي كانت في زمانهم من الاعتناء وقيل معنى قوله  
 لا حرج لا تضيق صدوركم مما تسمعونه عنهم من الاعاجيب فان ذلك وقع لهم كثيرا وقيل لا حرج في ان لا تحذروا عنهم  
 لان قوله اول حد ثنا صيغة امر تقتضي الوجوب فاشارة الى عدم الوجوب وان الامر فيه للاباحة بقوله ولا حرج اي  
 في ترك الحديث عنهم وقال مالك المراد جواز الحديث عنهم بما كان من امر حسن اما ما علم كذب فلا قاله في الفقه والحديث  
 سكت عنه المنذري (الى عظم صلاة) عظم كقفل اي بضم العين وسكون الظاء معظم الشئ قال في النهاية عظم الشئ اكبره  
 كانه المراد لا يقوم الا الى الغريضة انتهى قال المنذري والحديث اخرج البخاري من حديث ابي كيشة السلولي عن عبد الله  
 ابن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بلغوا عني ولو اية وحد ثنا عن بني اسرائيل ولا حرج ومن كذب على من بعدنا قليتوا  
 مقدره من النار **باب في طلب العلم الغير الله** (عن ابي طوالة عبد الله) هو اسم ابي طوالة (ما بين يدي) من اللب ان اي مما  
 يطلب (به وجه الله) اي رضاه (اليتعلمه) حال ما من فاعل تعلم او من مفعوله لانه تخصص بالوصف ويجوز ان يكون

يؤديه  
 ان يهدى  
 صلواته  
 و

ب  
ثني  
من بعض

الا ليصيب به عرفنا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ريجها باب في القصص حذ ثنا محمود بن خالد ابو مسهر  
نا عبد بن عباد اخو اص عن يحيى بن ابي عمر السبائي عن عمرو بن عبد الله السبائي عن عوف بن مالك الاشجع قال سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقض الامير او ما مور او مختال حذ ثنا مسدد بن جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد عن الخلاء بن  
بشيرا المرز عن ابي الضيف النابج عن ابي سعيد الخدري قال جلس في عصابة من ضحقاء المهاجرين وان بعضهم ليستنتر بعضهم  
من العري وقارى يقرء علينا اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت القارى فسلم  
ثم قال ما كنت تصنعون قلنا يا رسول الله انه كان قارى لنا يقرء علينا فقلنا نسئتم الى كتاب الله تعالى قال فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الذي جعل من امتي من امرت ان اصبر نفسه محرم قال فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقطنا ليجعل بنفسه

صفة اخرى لعالم (الا ليصيب به) اى ليناى ويحصل بذلك العلم (عرضا) بفتح الراء ويسكن اى حظا ما لا اوجاها  
(عرف الجنة) بفتح عين مهملة وسكون راء مهملة الراجعة مبالغة في تحريم الجنة لان من لم يجد ربه الشئ لا يتناوله  
قطعا وهذا محمول على انه يستحق ان لا يدخلوا وانما امر الله تعالى كما صاحب الذنوب كلهم اذا مات على ايمان قاله  
في فتح الودود قال لمنذرى والجديث اخرج ابن ماجه انتهى قلت وسر يحيى بن النعمان روى عنه البخارى وغيره  
ووثقه يحيى بن معين باب في القصص اى هذا باب في بيان من احق من الناس بالقصص والمواعظ والتذكير  
(لا يقض) نفى لا فهو وجه ما قاله الطيبى انه لو حمل على النهى لصرح لزم ان يكون المختال ما مور بالاقصص ثم القصص  
التكلم بالقصص والاخبار والمواعظ وقيل المراد به الخطبة خاصة والمغنى لا يصدر هذا الفعل الا من هو لاء الثلاثة قاله  
القارى (الامير) اى حاكم (او ما مور) اى ما ذون له بذلك من الحاكم او ما مور من عند الله كبعض العلماء والاولياء  
(او مختال) اى مفتخر متكبر طالب الرياسة وقال في النهاية معناه لا ينبغي ذلك الا لمير يعظ الناس ويحجزهم بما مضى  
ليعتبروا او ما مور بذلك فيكون حكمه حكم الامير ولا يقض تكسبا او يكون القاص مختالا لا يفعل ذلك  
تكبرا على الناس وهرابيا يراى الناس بقوله وعمله لا يكون وعظه وكلامه حقيقة وقيل مراد الخطبة لان الامراء كانوا  
يأتونها في اول ويعظون الناس فيها ويقصون عليهم اخبار الامم السابقة انتهى قال الخطابى بلغه عن ابن سيرين  
انه كان يقول هذا في الخطبة وكان الامراء يلون الخطب ويعظون الناس ويذكرونهم فيها فاما الما مور فهو من يقم الامام  
خطيبا فيقص الناس ويقص عليهم والمختال هو الذى نصب نفسه لذلك من غير ان يوربه ويقص على الناس طلبا  
للارياسة فهو الذى يراى بذلك ويختال وقد قيل ان المتكلمين على الناس ثلاثة اصناف مذكروا واعظ وقاص فالمدكر  
الذى يذكروا الناس لاء الله ونعمائه ويبخترهم به على الشكر والواعظ يخوهم بالله وينذرهم عقوبته فيردعهم بعد المعاصى  
والقاص هو الذى يروى لهم اخبار الماضين ويسر لهم القصص قليا من ان يزيد فيها او ينقص والمذكروا والواعظ  
ما مور عليهم ذلك انتهى وقال لسند القصص بالقصص ويستعمل في الوعظ والمختال هو المتكبر قيل هذا في الخطبة  
والخطبة من وظيفة الامام فان شاء خطب بنفسه وان شاء نصب نائبا يخطب عنه واما من ليس بامام ولا نائب  
عنه اذا تصدى الخطبة فهو من نصب نفسه في هذا المحل تكبرا ورياسة وقيل بل لقصاص والواعظ لا ينبغي له ان  
الوعظ والقصص الا بالامام والادخل في المتكبر وذلك لان الامام ادرى بمصالح الخلق فلا ينصب الا من لا يكون  
حزرا اكثر من نفعه بخلاف من نصب نفسه فقد يكون ضرة اكثر فقد فعل تكبرا ورياسة فليرد عنه قال المنذرى واسناده  
عباد بن عباد الخواص وفيه مقال (سكت القارى وسلم) اى النبى صلى الله عليه وسلم انه لا يسلم على قارى القرآن وقت قرأته  
لان النبى صلى الله عليه وسلم ما سلم عليهم الا اذا سكت القارى (قال) ابو سعيد (من) مفعول بجعل (أمرت) ان اصبر نفسه  
معهم اى احبس نفسى معهم اشارة الى قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغزاة والعشى (قال) ابو سعيد  
(ليجعل) اى ليسوى (بنفسه) اى نفسه الكريمة بجلوسه (فينا) قال في فجم البحر اى يسوى نفسه ويجعلها عن يمينه ثلثا لينا

له من الولاية ١٢

ثم قال بيده هكذا افتخروا ببرزيت وجوههم له قال فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ سورة البقرة في يوم القيمة تدخلون الجنة قبل اغنياء الناس  
صلى الله عليه وسلم يقرأ سورة البقرة في يوم القيمة تدخلون الجنة قبل اغنياء الناس  
ينصف يوم وذلك خمس مائة تسعة وحل ثنا محمد بن المنذر حدثني عبد السلام يعني ابن مطهر ابو ظفر ناموسي بن  
حلف العمري عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقعدهم قوم يذكرون الله تعالى من  
صلوة العدا حتى تظلم الشمس احب الي من ان اعترق اربعة من ولد اسمعيل ولان اقعدهم قوم يذكرون الله  
من صلوة العدا الى ان تغرب الشمس احب الي من ان اعترق اربعة حل ثنا عثمان بن ابي شيبة نا حفص بن يحيى نا  
عن الاعمش عن ابراهيم بن عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرءوا على سورة النساء قال قلت  
اقرءوا عليا وعليه انزل قال اني احب ان اسمع من غيري قال فقرأت عليه حتى اذا انتهيت اقول فكيف اذا اجئنا من كل امرئ بشهد  
الآية فرفعت راسي فاذا اغنياء تهملان اخر كتاب العلم بسنة الرحمن الزيم اول كتاب الاثرية باب تحرير الخمر  
بجلاوسه فينا تواضعا ورغبة فيما نحن فيه انتهى وقيل معناه اى جلس النبي صلى الله عليه وسلم وسط الحلقة ليسوى بنفسه الشريعة  
جماعتنا ليكون القرب من النبي صلى الله عليه وسلم لكل رجل منا سواء او قريبا من السواء يقال عدل فلان بقلان سوى بينهما وعدل  
الشيء اى قامه من باب ضرب (ثم قال) اى اشار النبي صلى الله عليه وسلم (له) اى للنبي صلى الله عليه وسلم (قال) ابو سعيد (البشرى و)  
لما خرج من مكة للترجمة لانه الموعظة (صعاليك) جمع صعولك وهو فقير لا مال له ولا اعتماد ولا احتمال قاله في مجمع البحار (وذلك)  
اى نصف يوم قال المنذرى فى اسناد المحدثين بن زياد ابو احسن وفيه مقال وقد اخرج الترمذى وابن ماجه من حديث  
الى سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل فقراء المسلمين ولفظ ابن ماجه فقراء المسلمين واخرجه مسلم  
نصف يوم وقال الترمذى حسن صحيح وفي لفظ الترمذى يدخل فقراء المسلمين ولفظ ابن ماجه فقراء المسلمين واخرجه مسلم  
فى صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فقراء المهاجرين ليسبقون  
الاغنياء يوم القيمة الى الجنة باربعين خريفا فيجمع بينهما بان فقراء المهاجرين ليسبقون الى الجنة مثل فقراء المسلمين بهذه  
المدة لما لهم من فضل الهجرة وكونهم تركوا الاموالهم مكة رغبة فيما عند الله عز وجل وقد اخرج الترمذى وابن ماجه ان فقراء  
المهاجرين يدخلون قبل اغنياء بهم مائة عام واخرجه الترمذى يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل اغنياءهم باربعين  
خريفا غير ان هذين الحديثين لا يثبتان والله اعلم انتهى كلام المنذرى (لان) يقترن الهمة (بذكر) ان الله تعالى (من قراءة القرآن  
والتسبيح والتهاويل والتحميد والصلوة على النبي صلى الله عليه واله وسلم ويلحق به ما فى معناه كدر من علم التفسير والحديث  
وغير ذلك من علوم الشريعة (من صلاة الغداة) اى الصبح (من ان اعترق) بضم الهمة وكسر التاء (اربعه) انفسهم وهم قوم  
يذكرون الله طاهرا وان لم يكن ذكرا بل مستمعا وهم القوم لا يشق عليهم وفيه ان الذكرا افضل من العتق والصدقة قال  
المنذرى فى اسناده موسى بن خلف ابو خلف العمري وقد استشهد به البخارى واثنى عليه غير واحد من المتقدمين وتكلم  
فيه ابن حبان البستي رضيا لله عنه (قال) اى عبد الله (وعليكم) الواو والحال (قال فى) اى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال)  
عبد الله (فقرأت عليه) سورة النساء (الى قوله) ثنا (فكيف) حال الكفار (اذا اجئنا من كل امرئ بشهد) يشهد عليها يعملها وهو  
نبيها (الآية) وتما الآية مع تفسيرها (وجئنا بك) يا محمد (على هؤلاء) شهيدا يومئذ (يوم الحجى) يود الذين كفروا وعصوا  
الرسول لو اى ان (تسوى) بالبناء للمفعول والفاعل مع حذف احدى التائين فى الاصل ومع ادغامها فى السين اى (تسوى  
بهم الارض) بان يكونوا ترابا مثلها العظم هو له كما فى آية اخرى ويقول الكافر يا ليتنى كنت ترابا (ولا يكرموا له) حديثنا (عما  
عملوه) وفى وقت اخريكمون والله ربنا ما كنا مشركين كذا فى تفسير الجلالين (تتملان) قال فى المصباح همل مطر والد مع  
همولا من باب قد انتهى وفى فتح الودود تملان من باب ضرب ونضراى تفيضان بالرمم وتسيلان انتهى قال المنذرى واخرجه  
البخارى ومسلم والترمذى والنسائى اخر كتاب العلم اول كتاب الاثرية باب تحرير الخمر

هذا  
ذات  
ثنى

فانى

حدثنا احمد بن حنبلنا اسمعيل بن ابراهيم نا ابو حيان قال حدثني الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة اشياء من العنب والتمر والحسل والحنطة والشعير والتمر ما خامر العقل وثلاث ووردت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرقنا حتى يعهد الينا فيهن عهد انتهي اليه الجحد والكلالة و ابواب من ابواب الربا حدثنا عباد بن موسى الختلي قال نا اسمعيل يعني ابن جعفر عن اسراييل عن ابي اسحق عن عمر وعن عمر بن الخطاب قال لما نزل تحريم الخمر قال عمر اللهم بين لنا في الخمر بينا نشفاء فنزلت الآية التي في البقرة يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها انكبير الآية قد عي عمر ففرت عليه قال اللهم بين لنا في الخمر بينا نشفاء فنزلت الآية التي في النساء يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فكان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قممت الصلوة ينادي الا يقربن الصلوة سكران قد عي عمر ففرت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بينا نشفاء فنزلت هذه الآية فهل نترمتهمون قال عمر انتهينا حدثنا مسدد قال نا يحيى عن سفيان قال نا عطاء ابن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي بن ابي طالب ان رجلا من الانصار

نا  
شافيا  
شافيا  
فقال

قال نزل تحريم الخمر اى في قوله تعالى في آية المائة يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الاية وفي رواية البخاري خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد نزل الخمر (وهي من خمسة اشياء) اى الخمر وفي القاموس قديما الخمر حالية اى نزل تحريم الخمر في حال كونها تصنم من خمسة اشياء (والخمر ما خامر العقل) اى عطاء او خالطه فلم يتركه على حاله وهو من حجاز التشبيه والعقل هوالة التمييز فلذلك حرم ما عطا او غيره لان بذلك يزول الادراك الذي طلبه الله من عبادة ليقوموا بحقوقه قال الكرماني هذا تعريف بحسب اللغة واما بحسب العرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة قال الكاف وفيه نظر لان عمر ليس في مقام تعريف اللغة بل هو في مقام تعريف الحكمة الشرعية فكانه قال الخمر الذي وقع تحريمه على اللسان الشرع هو ما خامر العقل ولو سلم ان الخمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية وقد تواردت الاحاديث على ان المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمر والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية (وثلاث) اى ثلاث من المسائل (وردت) بكسر الملهة الاولى وسكون الثانية اى ثمنيت (لم يفرقنا) اى من الدنيا (حتى يعهد الينا فيهن عهدا) انتهى اليه اى يبين لنا فيهن بينا انتهى اليه والضمير المحرور في فيهن لثلاث (الجحد) اى هل يحجب الاخر او يحجب به او يقاسمه واختلغا وفيه اختلاف كثير (والكلالة) بفتح الكاف واللام المحققة من اولد له ولا ولد له او بنو العر الا باعدا وغير ذلك (وابواب من ابواب الربا) اى ربا الفضل لان ربا النسبئة متفق عليه بين الصحابة ورفع الجحد وتاليه بتقدير مبتدأ اى هي الجحد قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (عباد بن موسى الختلي) بضم المعجمة وفتح المثناة الشديدة منسوب الى ختيل كورث خلف جيجون قاله السيوطي (بيانا نشفاء) وفي بعض النسخ نشافيا (يسئلونك عن الخمر والميسر) اى القمار اى ما حكمهما (قل فيها) اى في تعاطيها (انكبير) اى عظيم لما يحصل بسببها من المحاسبة والمشامة وقول الفحش (قد عي) على البناء للمجهول (فقرت) اى آية النشأ فنزلت الآية التي في المائة قد عي عمر ففرت عليه فلما بلغ فهل نترمتهمون (قال عمر) انتهينا) اى عن اتيانها او عن طلب البيان الشافي قال لطيف فنزلت هذه الآية يعنى قوله نغالي يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الايتان وفيها ادراك سبعة على تحريم الخمر احد هاتين له رجس والرجس هو النجس وكل نجس حرام والثاني قوله من عمل الشيطان وما هو من عمله حرام والثالث قوله ما اجتنوبه وما امر الله تعالى اجتنابه فهو حرام والرابع قوله لعلمك تقلمح وما علق رجاء الفلاح باجتنابه الايتان به حرام والخامس قوله انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر وما هو سبب وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو حرام والسادس ويصمد كمن ذكر الله وعن الصلوة وما يصمد به الشيطان عن ذكر الله وعن الصلوة فهو حرام والسابع قوله فهل نترمتهمون معناه انتهوا وما امر الله عبادة بالانتفاء عنه فالايتان به حرام انتهى

دعاها وعبد الرحمن بن عوف فسقاها قبل ان تحرم الخمر واممهم علي في المغرب وقرأ قل يا ايها الكافرون فحاط فيها فنزلت  
 لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون حدثنا احمد بن محمد المرزى قال نا علي بن حسين عن ابيه عن يزيد  
 النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى ولا يصيبونك عن الخمر و  
 الميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس نستحبهما التي في لما تذكروا اثم الخمر والميسر والانصابت الالية  
 حدثنا سليمان بن حرب نا احمد بن زيد عن ثابت عن انس قال كنت ساء في القوم حيث خرجت الخمر في منزل بلطحة

نسختها

قال المنذرى واخرجه البخارى والترمذى والنسائى وذكر الترمذى انه مرسل صحيح (دعاها وعبد الرحمن) بالنصب اى دعا عليا  
 وعبد الرحمن (فسقاها) اى الخمر (فحاط) اى فالتبس عليه ولفظ الترمذى وحضرت الصلوة فقد موني فقزأت قليا ايها  
 الكافرون لا اعبد ما تعبدون وعن نعيم بن عبد الله بن ابي اسحق (فيها) اى في السورة (حتى تعلموا ما تقولون) بان تصحوا وفي الحديث  
 ان المصلحة لهم هو علي بن ابي طالب واخرجه الحاكم عن علي بلفظ دعا فارجل من الانصار قبل تحريم الخمر حضرت صلاة المغرب  
 فتقدم رجل فقرا الحديث ثم قال صحيح قال وفي هذا الحديث فائدة كبيرة وهى ان الخوارى تنسب هذا السكرو وهذه القراءة  
 الى امير المؤمنين علي بن ابي طالب دون غيره وقد برأه الله منها فانه راوى الحديث قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى  
 وقال الترمذى حسن غريب صحيح هذا اخر كلامه وفي اسناد عطاء بن السائب لا يعرف الا من حديثه وقد قال يحيى بن معين  
 لا يحتج بحديثه ورفق مرقية بن حريته القدير وحديثه الحديث وواقفه على التفرقة الامام احمد وقال ابو بكر البرزنجى هذا الحديث  
 لا تعلمه بروى عن علي رضي الله عنه متصلا لاسناد الامم من حديث عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن يعنى السلمى انما كان ذلك  
 قبل ان يحرم الخمر فحرمت من اجل ذلك هذا اخر كلامه وقد اختلف في اسناده ومنه قاما الاختلاف في اسناده فراه سفيان  
 الثوري وابو جعفر الرازى عن عطاء بن السائب فارسلوه واما الاختلاف في منته ففى كتاب ابى داود والترمذى ما قدمناه  
 وفي كتاب النسائى وابو جعفر النخاس ان المصلحة بهم عبد الرحمن بن عوف وفي كتاب ابى بكر البرزنجى وارجوا فصلنا عنهم ولم يسمهم و  
 في حديث غيره فتقدم بعض القوم انتهى كلام المنذرى (يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى) جمع سكارى تمام الالية  
 (حتى تعلموا ما تقولون) وهذه الالية في النساء واخرجه ابن جرير الطبري عن ابن عباس ان رجلا كانوا يأتون الصلوة وهم  
 سكارى قبل ان تحرم الخمر فقال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا الالية (ويستلونك عن الخمر والميسر قل فيهما) اى في الخمر والميسر  
 (الاثم كبير) اى وزر عظيم وقيل ان الخمر وللعقل فاذا غلبت على عقل الانسان ارتكب كل قبيح ففى ذلك اتمام كبيرة منها اقله  
 على شرب الخمر ومنها فعل ما لايجل فعله واما الاثم الكبير في ميسر فهو اكل المال الحرام بالباطل وما يجرى بينهما من الشنؤ  
 المخصمة والمعادة وكل ذلك فيه اثم كثيرة (وصافح للناس) يعنى اثمهم كانوا يرحمون في بيع الخمر قبل تحريمها وهذه  
 الالية في البقرة وتامها مع تفسيرها هكذا (واثمها اكبر من نفعها) يعنى اثمها بعد التحريم اكبر من نفعها قبل التحريم وقيل اثمها  
 قوله تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع الالية فهذه ذنوب يترتب عليها اثم كبيرة بسبب الخمر والميسر (نسختها) اى الالية الاولى  
 هى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى والالية الثانية وهى يستلونك عن الخمر والميسر الالية (التي في لما تذكروا) يا ايها  
 الذين امنوا (انما الخمر والميسر والانصابت الالية) الميسر القمار والانصابت لاصنام وهى الحجارة التي كانوا ينصبونها للعبادة وينسخون  
 عندها وتام اليتين مع تفسيرها هكذا (والا زام) هو المقادح التي كانوا يستقسمون بها (رجس) نجس وخبيث مستفاد  
 (من عمل الشيطان) لانه يحمل عليه فانه عمله (فاجتنبوه) اى اجتنبوه لانه اسم جامع لكل كانه قال ان هذه الاربعة الاشياء  
 كلها رجس فاجتنبوه (لعلمكم نفلحون) يعنى لكي تدرؤوا الفلاح اذا اجتنبت هذه المحرمات التي هي رجس (انما يريد الشيطان  
 ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر) يعنى انما يريد من لكم الشيطان شرب الخمر والقمار وهو الميسر ويجس ذلك  
 لكم ارادة ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء بسبب شرب الخمر لانها تزيل عقل شار بها فينكروا بالفحش وبما افطن ذلك  
 الى المقاتلة وذلك سبب ايقاع العداوة والبغضاء بين شار بها وقال قتادة كان الرجل في الجاهلية يقام على اهله وعاله

وما شربنا يوماً من غير الا الفضية قد حل علينا رجل فقال ان الخمر قد حُرِّمَتْ وناذى مُنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقلنا هذا مُنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بَاب العَصْبِ لِلخَمْرِ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ نَأَى وَكَيْعُ بْنُ  
 الجراح عن عبد العزيز بن عمر عن ابي علقمة مولاهم وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي انهما سمعا ابن عمر يقول  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها  
 وحاملها والمحمولة اليه كتاب ما جاء في الخمر مختل حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ نَأَى وَكَيْعُ بْنُ سَفْيَانَ

باب  
 في الخمر  
 بعض الخمر  
 عن  
 ابو داود  
 اسم  
 الذي  
 عبد الله  
 عوف بن مالك  
 عوف  
 وجد  
 هذه  
 العصار  
 في  
 نسخ  
 الشيخ  
 ابو داود  
 باب

فيقهر فيقع حزينا سليبا ينظر الى ماله في يد غيره فيورثه ذلك العداوة والبغضاء فنهى الله عن ذلك (ويصدق عن ذكر الله وعن  
 الصلوة) لان شرب الخمر يبتغى عن ذكر الله وعن فعل الصلوة وكذلك القمار يبتغى صاحبها عن ذكر الله وعن الصلوة (فهذا انتم منتهون)  
 لفظه استغفروا ومحنه الامراى انتهوا وهذا من ابلغ ما ينهى به لانه تعالى ذم الخمر والميسر وظهر قبحهما للمخاطب كانه قيل قد نلى  
 عليكم ما فيهما من انواع الصوارف والموانع فهل انتم منتهون من هذه الامور ام انتم على ما كنتم عليه كما كنتم تؤعظوا ولم تنجزوا  
 وفي هذه الآية دليل على تحريم شرب الخمر لان الله تعالى قرن الخمر والميسر بجباذة الاضنام واعد انواع المفساد الحاصلة بهما واعد  
 بالفساد عند اجتماعهما وقال فهل انتم منتهون كذا في تفسير العلامة الخازن ووجه التنبيه ان الآية التي في المائدة فيها الامر  
 بمطلق الاحتساب وهو يستلزم ان لا ينتقم بشئ من الخمر في حال من حالاته في وقت الصلوة وغير وقت الصلوة وفي حال  
 السكر وحال عدم السكر وجميع المنافع في العين والتمن واخرجه ابو داود الطيالسي والبيهقي في شعب اليمان عن ابن عمر  
 قال نزل في الخمر ثلاث آيات فاول شئ نزل ليسئلونك عن الخمر والميسر الآية فقبل حرمت الخمر فقالوا يا رسول الله دعنا ننتقم بها  
 كما قال الله فسكت عنهم ثم نزلت هذه الآية لانقر بوا الصلوة وانترسكاري فقبل حرمت الخمر فقالوا يا رسول الله لا نشربها  
 قربا لصلوة فسكت عنهم ثم نزلت يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر  
 اخرج احمد في مسنده عن ابي هريرة قال حرمت الخمر ثلاث مرات قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يشربون الخمر وياكون  
 الميسر فسألو رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما فما نزل الله يسألونك عن الخمر والميسر الاية فقال للناس ما حرم علينا انما قال انتم كبير  
 وكانوا يشربون الخمر حتى كان يوم من الايام صلى رجل من المهاجرين ام اصحابه في المغرب خلط في قراءته فانزل الله اعلاصها  
 يا ايها الذين امنوا انقر بوا الصلوة وانترسكاري وكان الناس يشربون حتى يأتى احد هم الصلوة وهو مغتبق ثم نزلت آية  
 اعلاص من ذلك يا ايها الذين امنوا انما الخمر الى قوله فهل انتم منتهون قالوا انتهينا ربنا الحد يث قال المنذرى والحد يث في  
 استادة على بن الحسين بن واقد وفيه مقال انتهى (وما شربنا يومئذ الا الفضية) بفتح فاء وكسر ضاد مجمة على وزن عظيم  
 شراب يتخذ من البسر المفصوخ اى المكسور مراد انسان الفضية هو محل نزول الآية فتناول الآية له اولى كذا في فتح الودود  
 والحد يث سكت عنه المنذرى باب العَصْبِ لِلخَمْرِ لا تخاذ الخمر (عن ابي علقمة) قال لمزى في الاطراف هكذا قال ابو على  
 اللؤلؤى وحده عن ابي داود ابو علقمة وقال ابو الحسن بن العبد وغير واحد عن ابي داود ابوطعة وهو الصواب وكذلك  
 رواه احمد بن حنبل وغيره عن وكيع انتهى وسيجيى كلام المنذرى فيه (الغافقي) منسوب الى غافق حصن بالاندلس قاله  
 السيبوطى (لعن الله الخمر) اى ذاتها لانها ام الخبائث مبالغة في التنفر عنها ويجتمل ان يكون المراد اكل ثمنها (ومبتاعها) اى  
 مشتريها (وعاصرها) وهو من يعصرها بنفسه لنفسه او لغيره (ومعتصرها) اى من يطلب عصرها لنفسه او لغيره  
 (والمحمولة اليه) اى من يطلب ان يجلبها احد اليه قال المنذرى واخرجه ابن ماجه الا انه قال واى طعمة مولاهم وعبد الرحمن  
 الغافقي هذا سئل عنه يحيى بن معين فقال لا اعرفه وذكره ابن يونس في تاريخه وقال انه روى عن ابن عمر وعنه عبد العزيز  
 ابن عمر بن عبد العزيز بن عياض وانه كان امير الاندلس قتلته الروم بالاندلس سنة خمس عشرة ومائة وابو علقمة مولى  
 ابن عباس ذكر ابن يونس انه روى عن ابن عمر وغيره من الصحابة وانه كان على قضاء افر بيقية وكان احد فقهاء الموالى  
 وابوطعة هذا مولى عمر بن عبد العزيز سمع من عبدالله بن عمر ماة مكحول الهذلى بالكذب اتفق باب ما جاء في الخمر مختل





باب المنع عن المسكر  
ثلاثة

باب ما جاء في السكر حدثنا سليمان بن داود ومحمد بن عيسى في آخرين قالوا ان احماد يعني ابن زيد عن ايوب عن نافع  
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن مات وهو يشرب الخمر يد منها  
لم يشرب بها في الآخرة حدثنا محمد بن رافع النيسابوري قال اخبرنا ابراهيم بن عمر الصنعاني قال سمعت النعمان بن بشير  
يقول عن طاووس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب مسكرا نجست  
صلواته اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل  
ما طينة الخبال يا رسول الله قال صديد اهل النار ومن سقاها صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله ان  
يسقيه من طينة الخبال حدثنا قتيبة بن اسمعيل يعني ابن جعفر عن داود بن بكر بن ابى المقرات عن محمد بن المنكدر  
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيرا فقليله حرام حدثنا عبد الله بن مسleme القعنبى  
قال لمنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه باب ما جاء في السكر (كل مسكر خمر) قال الخطابي يتناول على  
وجهين احدهما ان الخمر اسم لكل ما يوجد فيه السكر من الاشربة كلها ومن ذهب الى هذا زعم ان للشربعة ان تحدث الاسماء  
بعد ان لم تكن كما لها ان تضح الاحكام بعد ان لم تكن والوجه الاخر ان يكون معناها ان يكون الخمر في الحزمة ووجوب الحد على شاربها  
وان لم يكن عين الخمر وانما الحق بالخمر حكما اذ كان في معناها وهذا كما جعلوا النباش في حكم السارق والمنطوط في حكم الزاني وان  
كان كل واحد منهما في اللغة يخص باسم غير الزنا وغير السرقة انتهى وفي لفظ كل مسكر خمر كل خمر حرام اخرج مسلم والدارقطنى  
واخرجه الشيخان واحمد عن ابى موسى النضرى صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام واخرجه احمد ومسلم والنسائى عن جابر ان  
النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام واخرجه احمد والترمذى وصححه والنسائى وابن ماجه من حديث ابى هريرة عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام واخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود (يد منها) اى يد او م على شربها بان لم يتب عنها  
حتى مات على ذلك والجملة حالية (لم يشرب بها في الآخرة) قال الخطابي معناها انه لم يدخل الجنة لان شرب اهل الجنة خمر الا انه  
لا غول فيها ولا تزف انتهى وقال النووى معناها انه يحرم شربها في الجنة وان دخلها فانها من فاخر شرب الجنة فيمنعها هذا  
العاصى يشربها في الدنيا قبل انه يشربها في الآخرة لان الجنة فيها كل ما يشتهى وقيل لا يشتهىها وان ذكرها ويكون هذا انقص نجيم  
في حقه تمييزا بينه وبين تارك شربها انتهى قال لمنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى في مختصر (كل خمر) اى كل ما يخط  
العقل من التخمر بمعنى التغطية (وكل مسكر حرام) سواء كان من عنب او غيره (نجست) بضم الباء وكسر الحاء المججمة من  
النجس وهو النقص (اربعين صباحا) ظرف قال المناوى خص الصلاة لانها افضل عبادات الابدان والاربعين لان الخمر  
يبقى في جوف الشارب وعرفه تلك المدة (فان تاب) اى رجع اليه تعالى بالاطاعة (تاب الله عليه) اى قبل عليه بالمغفرة  
(من طينة الخبال) بفتح الحاء والمججمة والموحدة المحققة وهو في الاصل الفساد ويكون في الافعال والابدان والحقول و  
الخبيل بالنسكين الفساد (صديد اهل النار) قال في القاموس الصديد ماء الجرح الرقيق (ومن سقاها صغيرا) اى صبيا  
(لا يعرف حلاله من حرامه) الجملة صفة للصغير والحديث سكت عنه المنذرى (ما اسكر اى شئ اسكر وان لم يكن مشروبا  
كثيرة فقليله حرام) قال العلقمى قال ابن المنذر اجتمعت الامة على ان خمر العنب اذا غلت ورسمت بالزبدانها حراما  
وان الحد واجب في لقليل منها والكثير وجمهور الامة على ان ما اسكر كثيرا من غير خمر العنب نه يحرم كثيرا وقليله والحد في  
ذلك واجب وقال ابو حنيفة وسفيان وابن ابى ليلى وابن سيرين وجماعة من فقهاء الكوفة ما اسكر كثيرا من غير عصير  
العنب فما لا يسكر منه حلال واذا اسكر احد منه دون ان يتحمل الوصول الى حد السكر فلا حد عليه انتهى واخرجه النسائى  
والبخارى وابن حبان والدارقطنى عن سعد بن ابى وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم عن قليل ما اسكر كثيرا وفي الباب  
عن علي بن ابي طالب عن ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم  
ابن ثابت عن الطبرانى وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
ابن ثابت عن الطبرانى وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتيم فقال كل شراب استكر فهو حرام قال ابوداود قرأت علي يزيد بن عبد ربه الجرجسي حدثني محمد بن حرب عن الزبير بن عدي عن الزهري بهذا الحديث يا سادة زاد والبتيم نبيذ الحسل كان اهل اليمن يبتنونه قال ابوداود سمعت احمد بن حنبل يقول لا اله الا الله ما كان اثنته ما كان فيهم مثله يعني في اهل حصص يعني الجرجسي حدثني ابي عبد الله عن محمد يعني ابن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عبد الله البرقي عن ذيل الجرجسي قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا يا رضى باردة نخارج فيها عملا شديدا او انا نخزن شرابا من هذا القوم نتقوى به على اعدائنا وعلى برد بلادنا قال هل يستكره وقال الترمذي حسن غريب من حديث جابر هذا الخروكلامه وفي اسناده داود بن بكر بن ابى لفرات الاشجعي مولا لهم المدني سئل عنه يحيى بن معين فقال ثقة وقال ابو حاتم الرازي لا باس به ليس بالمتين هذا الخروكلامه وقد روى هذا الحديث من رواية علي بن ابي طالب وسعد بن ابى وقاص وعبد الله بن عمر عبد الله بن عمر وعائشة وخوات بن جبير وحديث سعد بن ابى وقاص وجودها اسنادا فان النسائي رواه في سننه عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي وهو احد الثقات عن الوليد بن كثير وقد احتج به البخاري ومسلم في الصحيحين عن الضحاك بن عثمان وقد احتج به مسلم في صحبه عن بكير بن عبد الله بن الاشجعي عن عامر بن سعد بن ابى وقاص وقد احتج به البخاري ومسلم بهما في الصحيحين فقال ابوبكر البزار وهذا الحديث لا نعلمه روى عن سعد الا من هذا الوجه ورواه عن الضحاك واسناده جماعة عنه منهم الدراوردي والوليد بن كثير ومحمد بن جعفر بن ابى كثير المدني هذا الخروكلامه وقابح محمد بن عبد الله بن عمار ابوسعيد عبد الله بن سعيد الاشجعي وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج به (عن البتيم) بكسر الموحدة وسكون المثناة وقد تفرقت وهي لغة يمانية وهو نبيذ الحسل كما في الرواية الالية (كل شراب استكر فهو حرام) هذا حجة للثقاتين بالتعمير من غير فرق بين خمر الحنبل وغيره لانه صلى الله عليه وسلم لما سأل السائل عن البتيم قال كل شراب استكر فهو حرام فعله ان المسئلة انما وقعت على ذلك الجنس من الشراب وهو البتيم ودخل فيه كل ما كان في معناه مما يسمى شرابا مسكرا من اي نوع كان فان قال اهل الكوفة ان قوله صلى الله عليه وسلم كل شراب استكر يعني به الجزء الذي يحدث عقبه السكر فهو حرام فاجواب ان الشراب اسم جنس فيقتضيه ان يرجع التعمير الى الجنس كله كما يقال هذا الطعام مشيم والماء مبرد ويريد به الجنس وكل جزء منه يفعل ذلك الفعل فاللغة تشيع العصفور وما هو الاكبر منها يشيم ما هو الاكبر من العصفور وكذلك جنس الماء يروي الحيوان على هذا الحد فكذلك النبيذ قال الطبري يقال لهم اخبروا عن الشربة التي يعقبها السكر التي اسكرت صاحبها دون ما تقدمها من الشراب اما اسكرت باجتماعها مع ما تقدم واخذت كل شربة بمحظها من الاسكار فان قالوا انما احداث السكر الشربة الاخرة التي وجد خيل العقول عقبها قيل لهم وهل هذا الذي حدثت له ذلك الاكبحض ما تقدم من الشرابات قبلها في انها لو انفردت دون ما قبلها كانت غير مسكرة وحدها وانما اسكرت باجتماعها واجتماع عملها فحدث عن جميعها السكر كن في النبيذ قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (الجرجسي) بضم الجيمين بين ما راع ساكنة ثم مملدة موضع محض (عن الزهري) عن ابي سلمة عن عائشة (زاد) اي يزيد بن عبد ربه (سمعت احمد بن حنبل) في توثيق يزيد بن عبد ربه (لا اله الا الله) هذه كلمة التوحيد بمنزلة الكلف وهذا غاية توثيق من احمد ليزيد بن عبد ربه (ما كان فيهم مثله) اي ما كان في اهل حصص مثل يزيد في التثبوت والاتقان وكان اوثقه ابن معين والله اعلم (عن محمد بن عبد الله البرقي) بفتح التثنية والزاي بعد هانون ابو الخير المصري ثقة فقيه من الثالثة (عن ديلم) بفتح اوله (الجرجسي) بكسر اوله نسبة الى جرجس موضع غربي صنعاء اليمن وابو قبيلة (بارض باردة) اي ذات برد شديد (نخارج) اي نما رس وسراول (علا شديدا) اي قويا يحتاج الى نشاط عظيم (من هذا القوم) بفتح اوله اي الحنطة (نتقوى به على اعدائنا وعلى برد بلادنا) قال الطبري وانما ذكر هذه الامور لادعية الى الشرب واتى بهذا او وصفه به لمزيد البيان وانه من هذا الجنس وليس من جنس

ما كان الجنس يزيد وما اثنته ما كان

فقال  
بني بغيرون

قلت نعم قال فاجتنبوه قال فقلت فان الناس غير تاركيه قال فان لم يتركوه فقاتلوهم حد ثنا وهب بن بقية  
عن خالد بن عاصم بن كليب عن ابي بردة عن ابي موسى قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب من العسل فقال  
ذلك اليتيم قلت وينتد من الشعير والذرة قال ذلك المزر ثم قال اخبر قومك ان كل مسكر حرام حد ثنا موسى بن  
اسماعيل قال نا محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن الوليد بن عبد الله بن عمرو بن ابي الله صلى الله  
عليه وسلم عن ابي الميسر الكوفي والخبراء وقال كل مسكر حرام قال ابو داود قال بن سلام ابو عبد الخبير السكرية  
تجمل من الذرة شراب يجعله الحبيشة حد ثنا سعيد بن منصور قال نا ابو شهاب عبد ربه بن قاقم عن الحسن بن عمرو  
الفيقي عن الحكم بن عتيبة عن شهر بن حوشب عن ام سلمة قالت فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتري  
ما يتخذ منه المسكر كالعنب والزبيب مبالغة في استنادهاء الاجارة فقلت فان الناس غير تاركيه فكانه وقع لهم هناك  
فخر عن سالكه (فان لم يتركوه) اي ويستحلوا شرابه قال المنذري في استناده محمد بن اسحق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه (ذلك  
اليتيم) بكسر الهمزة وسكون قوقية وقد يحرك (وينتد من الشعير والذرة) بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء حبره وواصله  
ذرا وذري والهاء عوض ذكره الجوهري (قال ذلك المزمر) بكسر فسكون يبيد يتخذ من الذرة او من الحنطة او الشعير كذا في المعجم  
(اخبر قومك ان كل مسكر حرام) سواء كان من العسل والشعير والذرة وغير ذلك قال المنذري وقد اخرج البزار ومسلم بنحو  
من حديث سعيد بن ابي بردة عن ابيه (عن عبد الله بن عمرو) اور المزري هذا الحديث في مستند عبد الله بن عمرو بن العاص ثم قال  
هكذا رواه ابو الحسن بن العبد وابو عمرو البصري وغير واحد عن ابي داود وهو الصواب ووقع في رواية اللؤلؤي عن عبد الله بن عمرو  
وهو وهم (فخر عن ابي الميسر) اي القمار (والكوبة) بضم اوله في النهاية قبل هي لند وقيل الطبل اي الصخير وقيل ليربط وقال الخطيب  
في المعالم الكوبة تقسر بالطبل ويقال بل هو النرد ويدخل في معناه كل ونزوم هر نحو ذلك من الملاحه انتهى (والخبير) اي التبخير  
ضرب من الشراب يتخذ الحبيشة من الذرة والمعنى انها مثل الخمر التي يتعاطونها الناس لا فضل بينهما في التحريم (سكر كنة) قال في  
النهاية هو بضم السين والهاج وسكون الراء هو الخبير وهو نوع من الخمر يتخذ من الذرة وهي خمر الحبيشة وهو لفظ  
حيشي فحرب وقيل السقرقم قال المنذري الوليد بن عبد الله بالعين المهملة المفتوحة وبعد هاء بواحدة مفتوحة ايضا قال ابو حاتم  
الرازى هو مجهول وقال ابو بونس في تاريخ المصريين وليد بن عبد الله صولى عمر بن العاص روى عنه يزيد بن ابي حبيب و  
الحديث معلول ويقال عمر بن الوليد بن عبد الله وذكره هذه الحديث وذكر ان وفاته سنة مائة وهكذا وقع في رواية الهاشمي  
عبد الله بن عمرو الذي وقع في رواية ابن العبد عن ابي داود عبد الله بن عمرو وهو الصواب (الفيقي) بضم الفاء وفتح القاف منسوب  
الى فقير بطن من تميم قاله السيوطي (فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتري) قال القاسري في لمرقاة بكتلة الحنفية  
قال في النهاية المفتر هو الذي اذا شرب احمى الجسد وصار فيه فتور وهو ضعف وانكسار يقال فتر الرجل فهو مفتر اذا  
ضعفت جفونه وانكسر طرفه فاما ان يكون افتره بمعنى فتره اي جعله فانزوا واما ان يكون افتر الشراب اذا فتر شرابه  
كاقطيف الرجل اذا قطفت دابته ومقتضى هذا اسكون الفاء وكسر المثناة الفوقية مع التخفيف قال الطبيب كيعن السند  
به على تحريم البيرة والشعيرة ونحوهما ما يفتر وينزل الحقل لان العلة وهي ازالة الحقل مطرقة فيها وقال في مرقاة الصعود  
يكنى من جلا من العجم قدم القاهرة وطلب الدليل على تحريم الحبيشة وعقد لذلك مجلس حضره علماء العصر فاستدلوا بما افظ  
زين الدين العراقي بهذا الحديث فاعجب الحاضر بن اتق وقال في السبل قال المصنف اي كاظ بن حجر من قال انها الحبيشة  
لا تشكر وانما تشكر في مكابرة فانها تحدث ما يحدث الخمر من الطرب والنشأة قال واذا سلم عدم الاسكار فمفترة و  
قد اخرج ابو داود انه فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتري قال الخطابي لمفتري شراب يورث الفتور و  
الرخوة في الاعضاء والحذر في الاطراف وهو مقدم السكر فخر عن شربه لئلا يكون ذريعة الى السكر وحكى العراقي وانتمية  
الاجماع على تحريم الحبيشة وان من استحلها كفر قال ابن نيمية ان الحبيشة اول ما ظهرت في اخر المائة السادسة من الهجرة

حين ظهرت دولة التتار وهي من اعظم المنكرات وهي شر من الخمر من بعض الوجوه لانها تورث نشأة ولذة وطربا كالخمر  
وتصعب الطعام عليها اعظم من الخمر وانما لم يتكلم فيها الا ائمة الاربعة لانها لم تكن في زمنهم وقد اخطأ القائل حرمها من غير  
عقل ونقل وحرام تحريم غير الحرام واما النبي فهو حرام قال ابن نيمية ان احد في الحشيشة واجب قال ابن البيطار ان  
الحشيشة وتسمى القنب يوجد في مصر مسكرة جدا اذا تناول الانسان منها قدر درهم او درهمين وقتا في خصاها لكثرة وعينها  
بعض العلماء مائة وعشرين مضرة دينية وديوية وقتا في خصاها موجودة في الافيون وفيه زيادة مضارة قال ابن دقيق العيد  
في الجوزة انها مسكرة ونقله عنه متأخر علماء الفريقين واعتدوا انتهى وقال ابن رسلان في شرح السنن المفترضة المير و  
فتح القاء وتشديد اثنائة فوق المكسورة ويجوز فتحها ويجوز تخفيف التاء مع الكسر هو كل شراب يورث الفتور والحد  
في اطراف الاصابع وهو مقدمة السكر وعطف لمفتر على المسكر يدل على المغايرة بين السكر والتفتير لان العطف يقتضي  
التغاير بين الشيئين فيجوز حمل المسكر على الذي فيه شدة مطربة وهو محرم فيه الحد ويحمل المفتر على النبات كالحشيش  
الذي يتعاطاه السفلة قال الراعي ان النبات الذي ليسكر وليس فيه شدة مطربة بجرم اكله ولا حد فيه قال ابن رسلان  
ويقال ان الزعفران يسكر اذا استعمل مفردا بخلاف ما اذا استعمل في الطعام وكذا النبيذ شرب القليل من مائة يزيل العقل  
وهو حرام اذا زال العقل لكن لا حد فيه انتهى كلامه لخصا وقال العلامة الاردبيلى في لازهار شراب المصالح ناقلا عن الامام  
شرف الدين ان الجوز الهندي والزعفران ونحوها يجرم الكثير منه لاضراره لا لكونه مسكرا وكن ذلك القريط وهو الافيون  
انتهى وقال العلامة ابوبكر بن قطيب لقسطلاني في تكريم المعيشة ان الحشيشة ملحقة بجوز الطيب والزعفران والافيون  
والنبيذ وهذه من المسكرات المحذرات قال المزركشي ان هذه الامور المذكورة تؤثر في متعاطيها المعنى الذي يدخله في حد  
السكران فانهم قالوا السكران هو الذي اختل كلامه المنظوم واكتشف سر المكتوم وقال بعضهم هو الذي لا يعرف السماء  
من الارض وقيل والاولى ان يقال ان اريد بالاسكار تغطية العقل فهذه كلها صادق عليها معنى الاسكار وان اريد بالاسكار  
تغطية العقل مع الطرب فرى خارجة عنه فان اسكار الخمر تتولد منه النشأة والنشاط والطرب والعريضة والحمية والسكران  
بالحشيشة ونحوها يكون مما فيه ضد ذلك فتعريف من هذا انها لا تخمر الاضرتها العقل ودخولها في المفتر المنع عنه ويجب  
الحد على متعاطيها لان قياسها على الخمر مع الفارق وهو انقفاء بعض الاوصاف لا يصح انتهى وفي التلويح السكر هو  
حالة تعرض للانسان من امتلاء دماغه من الاخرة المتصاعدة اليه فيعطل معه عقله المميز بين الامور الحسنة والقيحة  
انتهى وفي كشف الكبير قيل هو سرور يغلب على العقل بما اثره بعض الاسباب لموجبه له فيمنع الانسان عن العمل بموجب  
عقله من غير ان يزيله ويهدى بقى السكران اهلا للخطاب انتهى وقال السيد الشريف الجرجاني في تعريفاته السكر غفلة تعرض  
بغلبة السرور على العقل بما اثره مما يوجبها من الاكل والشرب والسكران الخمر عند ابى حنيفة ان لا يعلم الارض من السماء و  
عند ابى يوسف ومحرم الشافعي ان يختلط كلامه وعند بعضهم ان يختلط في مشبه بحركة انتهى وفي القاموس فتجسيمه  
فتور الانت مفاصله وضعف والفتار كغراب ابتداء النشوة وافترا الشراب فتزشر به انتهى وفي المصباح وخذ العضو  
خذرا من باب تعب استرخى فلا يطيق الحركة وقال في النهاية في حديث عمران بن رزق الناس الطلاء فتشر به رجل فتخدر اى  
ضعف وفتركما يصيب للشارب قبل السكر انتهى وسيجيء حديث عمر بن الخطاب في رذائل الخمر عن الحنيفة في تعريف السكران انه  
من يختلط كلامه ويصير غالبة الهذيان وقال الشيبزى ذكر ابى محمد القزويني في كتابه عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب  
الموجودات الزعفران يقوى القلب ويفرح ويورث الضحك والزائد على الدرهم سمر قاتل انتهى ونقل عن الامام احمد بن  
حنبل انه كان يكتب على جاما بيض بزعفران للمرأة التي عسر عليها واولادها وكانت المرأة تشر به كحاصره به الزرقاني في شرح  
المواهب وفيه دلالة واضحة على ان الامام احمد لا يرى السكر في الزعفران والا كيف يجوز له الكتابة بزعفران لاجل شربها قال  
الحافظ ابن القيم في زاد المعاد قال الخلال حدثني عبد الله بن احمد قال رايت ابى يكتب للمرأة اذا عسر عليها وكادتها

يقال له في القاموس  
جوزعيا والهندية  
جاء به  
يقال له في القاموس  
منه هاتك  
كذلك في القاموس  
منه في جمل عوي

في جام ابيضل وشيء نظيف يكتب حديث ابن عباس رضي الله الا الله الحليم الكريم الى اخر الحديث قال الخلال انبأنا ابو بكر  
المرزبي ان ابا عبد الله جاءه رجل فقال يا ابا عبد الله تكتب لامرأة قد عسر عليها ولداها منذ يومين فقال قل لبيحى بجام  
واسم وزعفران ويرأته يكتب لخير واحد قال ابن القيم وكل ما تقدم من الرقي فان كتابته نافعة ورخص جماعة من السلف  
في كتابته بعض القران وشربه وجعل ذلك من الشفاء الذي جعل الله فيه انتهى والحافظ ابن القيم ايضا لا يرى السكر في  
الزعفران وانه لا يذكر في زاد المعاد شيئا من هذه الادوية التي فيها سكر وقد قرن الزعفران بالعسل المصغف فقال في بيان  
الفضة هي من الادوية المفرجة النافعة من الهمم والغم والحزن وضعف القلب وخفقانه وتدخل في المعاجيز الكبار  
وتجتذب بحاصيتها ما يتولد في القلب من الاخلاط الفاسدة خصوصا اذا اضيفت الى العسل المصغف والزعفران انتهى  
وللائمة الحنفية فيه كلام على طريق اخر فقال الشامي في رد المحتار وقال محمد ما اسكر كثيرا فقليله حرام وهو نجس ايضا  
انتهى قوله لظاهر ان هذا خاص بالاشربة المائعة دون الجامد كالبنج والاقيون فلا يحرم قليلا بل كثيرا المسكوبه  
صرح ابن حجر المكي في التحفة وغيره وهو مفهوم من كلام ائمتنا لانهم عدوها من الادوية المباحة وان حرم السكر منها  
بالانفاق ولم نر احدا قال بنجاستها ولا بنجاسته زعفران مع ان كثيرا مسكرو لم يحرموا كل قليله ايضا ويدل عليه انه  
لا يجد بالسكر منها بخلاف المائعة فانه يجد ويدل عليه ايضا قوله في غير الافكار وهذه الاشربة عند محمد ومواقفه  
كالخمر بل تفاوت في الاحكام وهن ابغى في زماننا فحش الخراف بالاشربة والحاصل انه لا يلزم من حرمة الكثير المسكر  
حرمة قليله ولا بنجاسته مطلقا الا في المائعات لمعنى خاص بها اما الجامدات فلا يحرم منها الا الكثير المسكر ولا يلزم  
من حرمة نجاسته كالمس القاتل فانه حرام مع انه طاهر انتهى كلام الشامي وقال في رد المحتار يحرم الكل بنجاسته والحشيشة  
هي ورق القنب والاقيون لانه مفسد للعقل قال الشامي البيهقي بالفتوح نبات يسمى شبيكران يصدع ويسبت ويخلط  
العقل كما في التذكرة للشيبه داود والمسبت الذي لا يتحرك وفي القهستانى هو احد نوعي شجر القنب حرام لانه يزيل  
العقل وعليه الفتوى بخلاف نوع اخر منه فانه مباح كالاقيون لانه وان اختل العقل به لا يزل وعليه يحمل ما في  
الهداية وغيرها من اباحة البنج كما في شرح اللباب اقول هذا غير ظاهر لان ما يخلل العقل لا يجوز ايضا بالاشربة وكيف  
يقال انه مباح بل الصواب ان مراد صاحب الهداية وغيره اباحة قليله للتداوى وشحوه ومن صرح بحرمته اراد به  
القدر المسكر منه يدل عليه ما في غاية البيان عن شرح شيخ الاسلام اكل قليل السقمونيا والبنج مباح للتداوى وما زاد  
على ذلك اذا كان يقتل ويذهب لعقل حرام فهنا صريح فيما قلناه مؤيد لما بحثناه سابقا من تخصيص ما مر من ان  
ما اسكر كثيرا حرم قليله بالمائعات وهكذا يقال في غيره من الاشياء الجامدة المضرة في العقل وغيرها يحرم تناول  
القدر المضر منها دون القليل لنا فمر ان حرمتها ليست لعينها بل لضررها وفي اول طلاق البحر من غاب عقله بالبنج  
والاقيون يقيم طلاقه اذا استعمله للهو وادخال الآفات قصدا لكونه محصية وان كان للتداوى فلا لعزمها كذا في  
فتح القدير وهو صريح في حرمة البنج والاقيون لا للدواعي والبرازية والتعليل بيادى بحرمته لا للدواعي انتهى كلام البحر  
ويجمل في النهج هذا التفصيل هو الحق والحاصل ان استعمال الكثير المسكر منه حرام مطلقا كما يدل عليه كلام الغاية  
واما القليل فان كان للهو حرم وان سكر منه يقيم طلاقه لان مبد استعماله كان محظورا وان كان للتداوى وحصل  
منه اسكار فلا هن الاخر كلام الشامي ثم قال لاشامي وكذا تحريم جوزة الطيب وكذا العنبر والزعفران كما في الزواجر  
لابن حجر المكي وقال فهذه كلها مسكرة ومرادهم بالاسكار هنا تغطية العقل لامع الشدة المطربة لانها من خصوصيات  
المسكر المائع فلا ينافي انها تنسج عند الحاجة في الوعيد على الخمر يأتي فيها الاشتراك ما في ازالة العقل المقصود للشارع  
بقاؤا اقول ومثله زهر القطن فانه قوى التفرج يبلغ الاسكار كما في التذكرة فهنا كاله ونظاؤه يحرم استعمال القطن  
المسكر منه دون القليل كما قد مناها فافهم ومثله بل والى البرش وهو شئ مركب من البنج والاقيون وغيرها

ذكر في التذكرة ان ادمانه يفسد البدين والعقل ويسقط الشهوتين ويفسد اللون وينقص القوي وينهك وقد وقع  
 به الآن ضرر كثير انتهى كلام الشافعي قلت اذا عرفت هذه الاقاويل للعلماء فاعلم ان الزعفران والعنبر والمسك ليس  
 في هذه الثلاثة سكر اصلا بل ولا تقتير ولا تخدير على التحقيق واما الجوز الطيب والسياسة والعود الهندي فهذه كلها  
 ليس فيها سكر ايضا واما في بعضها التفتير وفي بعضها التخدير ولا ريب ان كل ما اسكر كثيرا فقليله حرام سواء كان مفردا  
 او مختلطا بخيرة وسواء كان يقوى على الاسكار بعد الخلط او لا يقوى فكل هذه الاشياء الستة ليس من جنس المسكرات  
 قطعاً بل بعضها ليس من جنس المفترات ولا المخدرات على التحقيق واما بعضها من جنس المفترات على ما رأى البعض ومن  
 جنس لمضار على ما رأى البعض فلا يحرم قليلا سواء ياكل مفردا او يستهلك في الطعام او في الادوية نعم ان يؤكل على المقدار  
 الزائد الذي يحصل به التفتير لا يجوز اكله لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل مفتر ولم يقل ان كل ما افتر كثيرا فقليله حرام  
 فنقول على الوجه الذي قاله صلى الله عليه وسلم ولا تخد من قبلي شيئا فالخير للتفتير لنفسه لمفتر فحوز قليلا الذي  
 لا يفتر هذه العلماء الذين نقلت عنهم افعالهم لم يتفقوا على امر واحد بل اختلفت اقوالهم فذهب الائمة الحنفية ان ما اسكر  
 كثيرا حرم قليلا هو في ما نعت دون الجامدات وهكذا في غيره من الاشياء الجامدة المضرة في العقل وغيرها يحرم  
 تناول القدر المضر منها دون القليل المتأخر لان حرمها ليس لعينها بل لضررها فيحرم عندهم استعمال القدر المسكر من  
 الجامدات دون القليل منها واما ابن رسلان فصرح بلفظ التمريض فقال ويقال ان الزعفران يسكر وقال الطيبي و  
 لا يبعث ان يستدل به على تحريم النبي وقال ابن دقيق العيد في الجوزة انها مسكرة وقال الامردجيلي ان الجوز الهندي والزعفران  
 ونحوهما يحرم الكثير منه لاضراره لا لكونه مسكرا وقال ابو بكر بن قطب القسطلاني الجوز الطيب والزعفران والنبي  
 والايون هذه كلها من المسكرات المخدرات وقال الزركشي ان هذه الاشياء لا تحرم الا لضررها العقل ودخولها في المقتر  
 المتني عنه وقال القرظي والزعفران الزائد على الدرهم سم قاتل قلت والصحيح من هذه الاقاويل قول العلامة الامردجيلي  
 والزركشي وقد اطنب الكلام واقط فيه الشيخ الفقيه ابن حجر المكي في كتابه الزواج عن اقرار الكبار فقول الكبيرة  
 السبعون بعد المائة اكل المسكر الطاهر كالحشيشة والايون والشيكرا بفتح الشين المعجزة وهو النبي وكالعنبر  
 والزعفران وجوزة الطيب فهذه كلها مسكرة كما صرح به النووي في بعضها وغيره في باقيها واما ذهب الاسكار ههنا  
 تعظية العقل لا مع الشدة المطربة لانها من خصوصيات المسكر المأثم وبما قرنته في معية الاسكار في هذه المذكورات  
 علم انه لا يثبت في انها تشبه مخدرة واذا ثبت ان هذه كلها مسكرة او مخدرة فاستعمالها كالبيرة وفسق كالمخمر فكل ما جاء في  
 وعيد شار بها يأتي في مستحل شيء من هذه المذكورات لا يشتركها في زالة العقل المقصود للشارع بقاؤه فكان في  
 تعاطي ما يزيد وعيد المخدر الاصل في تحريم كل ذلك ما رواه احمد في مسنده وابوداود في مسنده في رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن كل مسكر ومفتر قال العلماء المفتر كل ما يورث الفتور والخدر في الاطراف وهذه المذكورات كلها تسكر وتخدرو  
 تغترو وحكي القرافي وابن تيمية الاجماع على تحريم الحشيشة وذكر الماوردي قول ان النبات الذي فيه شدة مطربة يجر فيه  
 احد وصرح ابن دقيق العيد ان الجوزة مسكرة ونقله عنه المتأخرون من الشافعية والمالكية واعتقدوا وبالغ ابن العماد  
 فحل الحشيشة مقبسة على الجوزة وذلك انه لما حكى عن القرافي نقله عن بعض الفقهاء انه فرق في اسكار الحشيشة  
 بين كونها ورقا اخضر فلا اسكار فيها بخلافها بعد التحميص فانها تسكر قال والصواب انه لا فرق لانها ملحقة بجوزة  
 الطيب والزعفران والعنبر والايون والنبي وهو من المسكرات المخدرات ذكر ذلك ابن القسطلاني انتهى فتأمل تحريمها  
 بالصواب وجعله الحشيشة التي اجمع العلماء على تحريمها مقبسة على الجوزة تعلم انه لا امرية في تحريم الجوزة لاسكارها  
 او تخديرها وقد وافق المالكية والشافعية على اسكارها الحنابلة فنصلا ما من متأخريهم ابن تيمية وتبعوه على انها مسكرة  
 وهو قضية كلام بعض الائمة الحنفية ففقدنا وى المرغيبا في مسكر من النبي وابن الروماك اعاننا في التحليل حرام ولا يحسد شاربا انتهى

في الهندية  
 جازني  
 بالهندية  
 انا - ١١٢

وقد علمت من كلام ابن دقيق العيد وغيره ان الجوزة كالبخ فاذ قال الحنفية باسكار لهم القول باسكار الجوزة  
ثبتت بما تقر بانها حرام عند الائمة الاربعة الشافعية والمالكية والحنابلة بالنص والحنفية بالاقتضاء لانها اما مسكرة  
او مخدرة واصل ذلك في الحشيشة المقيسة على الجوزة والذي ذكره الشيخ ابو اسحق في كتابه التذكرة والنووي في شرح المهذب  
وابن دقيق العيد انها مسكرة وقد يدخل في حدهم السكران بانه الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم او  
الذي لا يعرف السماء من المرض ولا الطول من العرض ثم نقل عن القرابي انه خالف في ذلك فنقض عنها الاسكار واثبت لها  
الافساد ثم خرج عليه ومن نص على سكارها ايضا العلماء بالنبات من اطباء وكذا ابن تيمية والحق في ذلك خلاف  
الاطلاقين اطلاق الاسكار واطلاق الافساد وذلك ان الاسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل وهذا الطلاق  
اعمر ويطلق ويراد به تغطية العقل مع نشأة وطرب وهذا اطلاق اخص وهو المراد من الاسكار حيث اطلق فعلى  
الاطلاق الاول بين المسكر والمخدّر عموم مطلق اذ كل مخدّر مسكر وليس كل مسكر مخدّر فاطلاق الاسكار على الحشيشة  
والجوزة ونحوها المراد منه التخدير ومن نقاه عن ذلك اراد به معناه الاخص وتحقيقه ان من شأن السكر نحو الخمر انه  
ينول عنه النشأة والنشاط والطرب والبردية والحمية ومن شأن السكر نحو الحشيشة والجوزة ان يتولد عنه اضطراب  
ذلك من تخدير البدن وقتوره ومن طول السكوت والنوم وعدم الحمية وفي كتاب السياسة لابن تيمية ان الحد واجب  
في الحشيشة كالخمر لكن لما كانت جمادا وليست شرابا تنازع الفقهاء في نجاستها على ثلاثة اقوال في مذهب احمد وغيره  
فقيل نجسة وهو الصحيح انتهى وقال ابن بيطار ومن القنبا الهندي نوع ثالث يقال له القنبا ولم اراه غير مصرح بيزرع  
في البساتين ويسمى بالحشيشة ايضا وهو يسكر جدا اذا تناول منه الانسان يسيرا قد حرم اورد رهبين حتى ان من  
الكثمنه اخرجه الى حد الرعونة وقد استعمله قوم فاختلفت عقولهم وادى بهم الحال الى الجنون وربما قتلت وقال  
الذهبي الحشيشة كالخمر في النجاسة والحد وتوقف بعض العلماء عن الحد فيها ورأى ان فيها التغير بل انها تغير العقل  
من غير طرب كالبنج وانه لم يجز للعلماء المتقدمين فيها كلاما وليس ذلك بل كلوها يحصل لهم نشوة واشتهاء كشراب الخمر  
ولكونها جامدة مطعونة تنازع العلماء في نجاستها على ثلاثة اقوال في مذهب احمد وغيره فقيل هي نجسة كالخمر المشربة  
وهذا هو الاعتبار الصحيح وقيل لا يجوزها وقيل يفرق بين جامدها وما نعتها وتبكل حال فرى داخلة فيها حرم الله  
رسوله من الخمر المسكر لفظا ومعنى قال ابو موسى الاشعري يا رسول الله افتنا في شرابين كنا نمنعهما باليمن المتعم وهو  
من العسل يبيد حتى يشند والمزرو وهو من الذرة والشعير يبيد حتى يشند قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطى  
جوامع الكلم بنحو انهم فقال صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وقال صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيرا فقليله حرام ولم يفرق صلى الله  
عليه وسلم بين نوع ونوع كونه ما كولا او مشربا اعلان الخمر قد تولى بالخمر والحشيشة قد تذاب وتنتج كلام الذهبي  
هذا اخر كلام ابن حجر المكي لمخصا قلت قول ابن حجر المكي هذا فيه مبالغة عظيمة فانه عن العنبر والزعفران من المسكرات  
وجعل استعما لهما من الكبار كالخمر وهذا كلام باطل وساقط الاعتبار لم يثبت قط عن الائمة القدماء من العلماء بالنبات  
سكارها كما سيجي وقد عرفت معنى السكر من اقوال العلماء وليس في تعريف السكر تغطية العقل بنوع ما كما فهمه ابن حجر المكي  
بل بوجه يعطل عقلة المميز بين الامور الحسنة والقيحة او مع ذلك يحصل له به الطرب والنشاط والبردية وغير ذلك  
وقوله وبما قررته في معنى الاسكار في هذه المذكورات علم انه لا ينافي ان هذه المذكورات تسمى مخدرة قلت لم يثبت قط  
ان كل المذكورات باجمعها فيها سكر وثبت في محله ان السكر غير الخمر فاطلاق السكر على الخمر غير صحيح فان الخمر هو  
الضعف في البدن والفن الذي يصيب لشارب قبل السكر كما صرح به ابن الاثير في النهاية فاني يصح القول بان هذه  
المذكورات تسمى مسكرة ومخدرة وقوله والاصل في تحريم كل ذلك ما رواه احمد وابوداود الى اخره قلت انا نسلم ان النبي  
صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتربل ويحرم عن كل مخدرا ايضا وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ان ما اسكر كثيرا فقليله



منه حرام وما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ان ما افتر كثيرة فقليله منه حرام او ما اتخذ كثيرة فقليله منه حرام وليس المسكر  
 والمخدر والمفتريين واحدا والذي يشكر فكتيرة وقليله سواء في الحرمة والذي يفتن او يخذل فلا يجزئ منه ما الا قد لا يقتير  
 او قد لا يخذل ويؤيد كما اخرج ابو نعيم كما في كثر العمال عن الحكم بن عتيبة عن انس بن حذيفة صاحب البحر بن قال كتبت الى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الناس قد اتخذوا بعد الخمر اشرية تتسكروا بها كالتسكروا بالخمر من التمر والزبيب يصنعون ذلك في الدباء  
 والتقير والمزق والحنتم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كل شراب اسكر حرام والمزق حرام والتقير حرام والحنتم حرام  
 فاشربوا في القرب وشرب الاوكية فاتخذ الناس في القرب ما يسكر فيبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقام في الناس فقال انه لا يفعل  
 ذلك الا اهل النار لان كل مسكر حرام وكل مفترو وكل مخدر حرام وما اسكر كثيرة فقليله حرام وفي رواية لا يجزئ عن انفس  
 ابن حذيفة الا ان كل مسكر حرام وكل مخدر حرام وما اسكر كثيرة حرمه فقليله وما سكر العقل فهو حرام انظر حرام الله تعالى  
 وايضا يعين الانصاف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لان كل مسكر حرام وكل مفترو وكل مخدر حرام وما اسكر كثيرة فقليله  
 حرام قال النبي صلى الله عليه وسلم اولايا الحرمة على كل من المسكر والمفترو والمخدر ثم عقب بقوله ان ما اسكر كثيرة فقليله حرام  
 وما قال ان ما افتر كثيرة فقليله حرام او ما اتخذ كثيرة فقليله حرام والسكوت عن البيان في وقت الحاجة لا يجوز فذكر النبي  
 صلى الله عليه وسلم حصة هذه الاشياء الثلاثة في وقت واحد ثم في ذكره حرمة قليل من المسكر وعدم ذكره حرمة قليل من المفتري  
 والمخدر باين دليل واصح بيان على ان حكمه قليل من المفترو وحكمه قليل من المخدر وغير حكمه قليل من المسكر فان قليلا من المسكر  
 يجرم وقليل من المخدر والمفتري لا يجرم والله اعلم بقوله ان الاسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل وهذا اطلاق اعم قلت  
 ان اراد بتغطية العقل ضعف العقل وفتر الاعضاء واسترخائها فهو يسمى مخدرا ولا يسمى بمسكورا ان اراد بتغطية  
 العقل عمارة العقل بحيث لا يستطيع الانسان العمل بموجب عقله ولا يتميز بين الامور الحسنة والقيحة فهو يسمى  
 مسكورا ولا يسمى مخدرا وقوله فعل الاطلاق الاول بين المسكر والمخدر عموم مطلق قلت اذا ثبت ان المسكر غير المخدر  
 فلا يقال بينهما عموم مطلق فان النعاس مقدمة النوم فمن نعس لا يقال له انه نائم فليس كل مخدر مسكورا كما ليس  
 كل مسكر مخدرا ويؤيد ما اخرج ابن راهويه كما في كثر العمال عن سفيان بن وهب الخولاني قال كنت مع عمر بن الخطاب  
 بالشام فقال اهل الذمة انك كلفتنا وفرضت علينا ان نزرق المسلمين العسل ولا نجد فقال عمران المسلمون اذا دخلوا  
 ارضنا فلم يوطئوا فيها اشتد عليهم ان يشربوا الماء القراح فلا يد لهم ما يصلحهم فقالوا ان عندنا شرابا نصلح من العنب  
 شبيها يشبه العسل قال فاقوا به فجعل يرفعه باصبعه فيمده كهيئة العسل فقال كان هذا طلاء الابل فدعا بماء  
 فصبه عليه ثم خفض فشرب منه وشرب اصحابه وقال ما اطيب هذا فانزقوا المسلمين منه فانزقهم منه فلبث  
 ما شاء الله ثم ان رجلا من المسلمين فصر به بنعاليهم وقالوا اسكران فقال الرجل لا تقتلونني فوالله ما شربت  
 الا الذي رزقنا ثم فقام عمر بين ظهراني الناس فقال يا ايها الناس انما انا بشر لست احل حراما ولا احرم حلالا وان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قبض فرفع الوحي فاخذ عمر بثوبه فقال اني ابرأ الى الله من هذا ان احل لكم حراما فتركوه فاني اخاف ان يدخل  
 الناس فيه مدخلوا قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام فدعوه فهذا عمر بن الخطاب قد فرق بين  
 السكر والمخدر وما زجر الرجل الذي اتخذ بعد شرب لطلاء قائل اياك شربت المسكر بل قال للضاربيير له اتركوه  
 ثم قال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام ولما كان عند عمر الفرق بين السكر والمخدر امر محقق  
 قال هذا القول واجتهد هذا الحديث على التفرقة بينهما اطلاقا وعلى ان كل مسكر حرام وليس كل مخدر حرام فهدى الاثر و  
 استدلال عمر بهذا الحديث يدل على التفرقة بين السكر والمخدر اطلاقا وعلى ان الحرمة ليست مشتركة بين المسكر و  
 المخدر وانما عمر ذهب الى ان المخدر ليس كالمسكر في الحرمة لعدم بلوغه الخبر وهو فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر  
 ومفترو لعدم صحة هذا الخبر عندنا وعلى كل حال فرق عمر بين المخدر والمسكورا كان المخدر عندنا مسكورا لما سكنت

عن الرجل ولما امر بترك ضربته واخرجه النساء في مختصرا من طريق سويد بن غفلة قال كتب عمر بن الخطاب الى بعض عماله ان ارتق المسلمين من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه واخرجه مالك في لموطا حديث شرب الطلاء نحو اخر عن محمود ابن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام فشكى اليه اهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصح لنا الا هذا الشراب فقال عمر شربوا العسل فقالوا لا يصح لنا العسل فقال رجل من اهل الارض هل لك ان تجعل لنا من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فانواه عمر فادخل فيه عمرا صبعه ثم رفع يده فتبعها بيمطط فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الابل فامرهم عمر ان يشربوه فقال له عباد بن الصامت احللتها والله فقال عمر كلا والله اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمته عليهم ولا احرم عليهم شيئا احلته لهم انتهى قلت الطلاء بكسر الطاء للمحلة والمدهوما لجرم من العصير حتى يغلظ وشبهه بطلاء الابل وهو القطران الذي يطلى به الحرب كذا في مقدمة الفتح وهذا الاثر فيه دليل على الذي احله عمر من الطلاء والملتث العنبي ما لم يكن يبلغ حد الاسكار التخدير عنده ليس في حكم الاسكار فلذا اشرب عمر بنفسه الطلاء وامر الى عماله ان ارتق المسلمين من الطلاء وما زجر الرجل الذي حصل له من شربه الحد وما تعرض له عمر على هذا الفعل كما تقدم واما اذا بلغ الطلاء حد الاسكار فيمحل عند عمر كما اخرج مالك في لموطا عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ربح شراب فزعم انه شراب الطلاء وانا سائل عما شرب فان كان ليس كرجلته فجلده عمر بن الخطاب كذا تماما انتهى اي ثمانين جلدة وقران هو ابنه عبيد الله بضم العين كما في البخاري ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري عن السائب وسماه عبيد الله وزاد قال ابن عيينة فاخبرني معمر عن الزهري عن السائب قال فرأيت عمر يجلد كذا في شرح الزرقاني وفيه دليل على ان الملتث العنبي اذا سكر يصير حراما قليلا وكثيرا فيه سواء واذ لم يستفصل عمر هل شرب منه قليلا او كثيرا قال المحافظ والذي احله عمر من الطلاء ما لم يكن يبلغ حد الاسكار فاذا بلغ لم يحل عند عمر وفي المحلى شرح الموطا وفي رواية محمود بن لبيد عن عمر دلالة على ان الملتث العنبي لانه في تلك الحالة غالبا لا يسكر فان كان يسكر حرم وعلى ذلك يحل الطلاء الذي حد عمر شربه انتهى والحاصل ان الطلاء لا يسكر غالبا ولكن احيانا يسكر ان اشتد و احيانا لا يجذر وعمر شرب الطلاء وامر الناس بشربه ما لم يكن يبلغ حد الاسكار فلما بلغ حد الاسكار ضرب الحد لشربه لكونه نشارا بالمسكرو واما من خدر بشربه فما قال له عمر شيئا للفرق عنده بين المسكرو والمخدر وان كان عنده شيء واحد لضرب الحد على شارب المخدر كما ضرب الحد على شارب المسكرو والله اعلم واعلم انه واما الكلام على الزعفران والعنبر خصوصا على طريق الطب فاقول ان كيميائيات الادوية وافعالها وخواصها لا تثبت على بدن الانسان ببرهان اني ولا ببرهان لحي بل تثبت افعالها وخواصها بالتجارب وقد ثبت بالتجربة ان العنبر يقوى الحواس واما سائر الاشياء المسكرة فيمتثل الحواس فالقول بسكر العنبر من عجب العجائب ومن ابا طيل الاقوال الخالف لكلام القدماء الاطباء باسرها فاذ احدل منهم ما ذهب الى مسكرة قال الشيبان في القانون عن ابن سينا في نفع الدماغ والحواس وينفع القلب جدا انتهى مختصرا وفي التذكرة للشيبان داود عن ابن سينا في نفع سائر امراض الدماغ الباردة طبعا وغيرها خافية ومن الجنون والشقيقة والنزلات وامراض الاذن والانف وعلل الصدر والسعال شمساً والكلا وكيف كان فهو اجل المفردات في كل ما ذكره شيدان التفرير خصوصا بمثله بنفسه ونصفه صمغ او في الشرايب مفردا ويقوى الحواس ويحفظ الازواج انتهى مختصرا وقد ثبت بالتجربة ان الزعفران يقوى القلب فرحاً شديداً او يقويها ولا يسكر ابل وان يستعمل على الزائد بالقدر المعين نعم استعماله على القدر الزائد ينشأ الفتر وليتة الاعضاء على راي البعض وقد ثبت بالتجربة وصح عن ائمة الطب ان كل المفردات المطيبات ان يختلط بالاشربة المسكرة فانها تزداد قوة السكر ومن قال ان الزعفران يسكر مفردا فقد اخطأ واما هذا هذا القول منه تقليد العلامة علاء الدين على القرشي من غير تجربة ولا بحث فانه قال في موجز القانون والنفس

في شرجه والمسكرات بسرعة كالتنقل بجوز الطيب ونفجه في المشراب وكذلك العود الهند والشيكر وورق القندب والزعفران  
 وكل هذه ليسكر مفردة فكيف مع المشراب واما البنج واللغاس والشوكران والافيون فمفرط في الاسكار انتهى قال القرشي  
 في شرح قانون الشيبخ والزعفران يقوى المعدة والكبد ويفرح القلب ولاجل لطافة ارضيته يقبل التنصع كثيرا فذلك  
 يصدع ويسكر بكثرة ما يتصعد منه الى الدماغ انتهى وقوله ليسكر بكثرة ما يتصعد منه الى الدماغ ظن محض من العلاقة القرشي  
 وخلاف للواقع وان اطباء القدماء قاطبة قد صرحوا بان ليسكر اذا جعل في المشراب ولم يتقل عن واحد منهم انه ذهب  
 الى سكرة مفردا او مع استهلاك الطعام هذه الين بيطار الذي ينتهي اليه الرياسة في علم الطلب ذكر الزعفران في جامع  
 ونقل قول الائمة القدماء بكثرة اطال الكلام فيه بما لا يزيد عليه وما ذكر عن واحد منهم ان الزعفران ليسكر مفردا فقال  
 الزعفران تحسن اللون وتذهب الحما اذا شرب بالميقتية وقد يقال انه يقتل اذا شرب منه مقدار وزن ثلاثة مثاقيل  
 بماء وله خاصية شديدة عظيمة في تقوية جوهر الروح وتفريجه وقال الرازي في الحاوي وهو ليسكر سكر اشديد  
 اذا جعل في المشراب ويفرح حتى انه ياخذ منه الجحون من شدة الفرح انتهى كلام ابن بيطار مختصرا وهذا الشيبخ الرئيس  
 ابو علي امام الفن قال في القانون الزعفران حار يابس قابض محلل مصدع يبصر الراس ويشرب بالمبيضة للخارج وهو  
 منوم مظلم الحواس اذا سقى في المشراب اسكر حتى ير عن مقول للقلب مفرح قيل ان ثلاثة مثاقيل منه تقتل بالتفريح  
 انتهى لمختصرا وهذا اعلى بن العباس ما للفن بلا نزاع قال في كامل الصناعة في باب السابغ والثلاثين الزعفران  
 حار يابس لطيف محفف يجفف بجمع قبض يسير وذلك صاير يد البول وفيه قوة منضجة وينقم اورام الاعضاء  
 الباطنة اذا شرب وضربه من خارج ويقتر السدد التي في الكبد وفي العروق ويقوى جميع الاعضاء الباطنة وينقذ  
 الادوية التي يخلط بها الى جميع البدن انتهى وقال الشيبخ داود الانطلي في تذكرة الزعفران يفرح القلب ويقوى الحواس  
 ويهيج شهوة الباه فيمن ايس منه ولو شاموا وبذهب الحققان في المشراب ويسرع بالسكر على انه يقطع اذا شرب بالمبيضة  
 عن تجربة انتهى وقال الاقصر في زعفران يسرع المشراب جدا حتى ير عن اي يورث الرعونة وهي خفة العقل وقيل ان ثلاثة  
 مثاقيل من الزعفران يقتل بالتفريح انتهى فمن اين قال لعامة القرشيان الزعفران ليسكر مفرد ايضا هل حصلت له التجربة  
 على انه ليسكر مفردا كما ثبت بالتجربة انه لا ليسكر الا مع المشراب وقد سألت غير مرة من ادركنا من اطباء الحجاز  
 التجربة والعلم والفرم فكلهم اتفقوا على انه لا يسكر مفردا بل قالوا ان القول بالسكر غلط وحكي لي شيخنا العلامة الدهلوي  
 في سنة هجرى ان قبل ذلك بأربعين سنة او اكثر من ذلك جرى الكلام في مسألة الزعفران بين اطباء والعلماء فحقق الامر  
 على ان الزعفران ليس بمسكر واما فيه تقدير وانفق عليه آراء اطباء والعلماء كافة على ان الفرق بين حكم الماشعات و  
 الحامرات محقق بين الائمة احناف انتهى وقد اطنب الكلام في مسألة الزعفران الفاضل لسيد في كتابه دليل الطالب  
 فقال ان ثبت السكر في الزعفران فهو مسكر وان ثبت التقدير فقط فهو معتز انتهى حاصله قلت ذلك الفاضل رحمه الله  
 تردد في امر الزعفران ولم يتجره سكر وقيل ان الرجل دخل في الارض التي فيها زرع الزعفران لا يملك نفسه من شدة الفرح  
 بل يجزع غشيا عليه وهذا قول غلط باطل لا اصل له وقد كذب قول هذا القائل وغلطه بعض الثقات من اهل الكشمير  
 وكان صاحب ارض وزرع للزعفران والله اعلم بالصواب وان شاء ربى سافصل الكلام على الوجه التام في هذه المسئلة  
 في رسالة مستقلة اسميها بغاية البيان في حكم استعمال العنبر والزعفران والله الموفق وحديث الباب قال الامام المندرج  
 فيه شهر بن حوشب وثقه الامام احمد بن حنبل ويحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد والترمذي يصح حديثه انتهى قال  
 الشوكاني في بعض فتاواه هذا حديث صحيح للاحتجاج به لان ابا داود وسكت عنه وقد جرى عنه انه لا يسكت الاعما  
 هو صحيح للاحتجاج به وصحح ممثل ذلك جماعة من الحفاظ مثل ابن الصلاح وزين الدين العراقي والنووي وغيرهم واذا  
 اردنا الكشف عن حقيقة رجال اسناده فليس منهم من هو متكلم فيه الا شهر بن حوشب وقد اختلف في شأن الائمة الجرح

في حية سوداء  
 تكون في الخنطة  
 وتفسد بها يقال  
 له في الفقا سنية  
 كندم ديوانه  
 بالهندية  
 يونك ١١١٢  
 هجرة البيروج  
 والبيروج اصل  
 اللغاس يشبه  
 بصور الانسان  
 عن غيبات ساقه  
 شبيه بساق  
 الازليج ١٢

والتعديل فوثقه الامام احمد ويحيى بن معين وهما اما الجرح والتعديل ما اجتماعا على توثيق رجال الا وكان ثقة ولا على  
تضعيف رجال الا وكان ضعيفا اقل احوال حديث شهر المزكوة ان يكون حسنا والترمذي يصحح حديثه كما يعرف ذلك  
من له ما رسته بجامعه انتهى قلت قال مسلم في مقدمته صحيحه سئل ابن عون عن حديث الشهر وهو قائل على سنكفة  
الباب فقال ان شهر المزكوة ان شهر المزكوة انتهى قال النووي في شرحه ان شهر ليس من مزكوب وثقه كثيرون من كبار ائمة  
السلف او اكثرهم فمن وثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وآخرون وقال احمد بن حنبل ما احسن حديثه ووثقه  
وقال احمد بن عبد الله العجلي هو تابعي ثقة وقال ابن ابي خيثمة عن يحيى بن معين هو ثقة ولم يذكر ابن ابي خيثمة غير هذا  
وقال ابو زرعة لا بأس به وقال الترمذي قال محمد يعني البخاري شهر حسن الحديث وقوى امره وقال انما تكلم فيه ابن عون  
وقال يعقوب بن شيبة شهر ثقة وقال صالح بن محمد شهر روى عنه الناس من اهل الكوفة واهل البصرة واهل الشام و  
لم يوقفه على كذب وكان رجلا ينسك اى يتعبد الا ايرى احاديث ولم يشركه فيها احد فهذا الكلام هو ائمة والثناء  
عليه واما ما ذكر من جرحه انه اخذ خريطة من بيت المال فقد حمله العلماء المحققون على محل صحيح وقول ابى حاتم بن حبان  
انه سرق من رقيقه في الحج عليه غير مقبول عند المحققين بل نكروه والله اعلم انتهى وقال الذهبي في الميزان شهر بن حوشب  
الاشعري عن ام سلمة و ابى هريرة وجماعة وعنه قتادة وداود بن ابى هند وعبد الحميد بن همام وجماعة قال احمد بن حنبل  
اسماء بنت يزيد احديث حسنا وروى ابن ابي خيثمة ومعاوية بن ابى صالح عن ابن معين ثقة وقال ابو حاتم ليس  
هو يدون ابى الزبير ولا يحتج به وقال ابو زرعة لا بأس به وروى النضر بن شميل عن ابن عون قال ان شهر تزكوة وقال النسائي  
وابن عدى ليس بالقوى وقال لادى شهر لا يشبه حديثه حديث الناس وقال الفلاس كان يحيى بن سعيد يحدث  
عن شهر وكان عبد الرحمن يحدث عنه وقال عقبة بن عامر ان شعبنة قد ترك شهر او قال على بن حفص لما سئل عن شعبنة  
عن عبد الحميد بن همام فقال صدق الا انه يحدث عن شهر قال ابو عيسى الترمذي قال محمد هو البخاري شهر حسن  
الحديث وقوى امره وقال احمد بن عبد الله العجلي ثقة شامى وروى عباس بن يحيى ثبت وقال يعقوب بن شيبة شهر ثقة  
طعن فيه بعضهم وقال ابن عدى شهر ممن لا يحتج به قال الذهبي وقد ذهب الى الاحتجاج به جماعة فقال حرب الكرماني عن  
احمد ما احسن حديثه ووثقه وهو حصصى وروى حنبل عن احمد ليس به بأس وقال النسوي شهر وان تكلم فيه ابن  
عون فهو ثقة وقال صالح بن جزيرة قدم على البخاري فحدث بالعراق ولم يوقف منه على كذب وكان رجلا منسكا وتفرغ ثابت  
عنه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل مسكر ومفترا انتهى كلام الذهبي ملخصا ثم اعلم رحمك الله تعالى  
ان المباشرة بالاشياء المسكرة المحرمة باى وجه كان لم يرخصها الشارع بل نهى عنه انشد النهى اخروج الشيخان واصحاب  
السنن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر وكل مسكر حرام وعن انس بن مالك قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقها وبائعها واكل ثمنها والمشتري  
والمشترى له رواه ابن ماجه والترمذي واللفظه وقال حديث غريب وقال المنذرى في الترغيب ورواه ثقات وعن ابن  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقها ومبتاعها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها و  
المحمولة اليه رواه ابوداود واللفظه وابن ماجه وزاد واكل ثمنها فان كان في العنبر والمسك والزعفران والعود مسكر  
لزجر النبي صلى الله عليه وسلم عن استعمالها ومباشرتها بجميع الوجوه كلها كما فعل بالاشربة المسكرة لكن لم يثبت قط عنه  
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن استعمال الزعفران والعنبر والمسك والعود لاجل مسكرها بل كان وجودها من النبي صلى الله  
عليه وسلم واستعملها النبي صلى الله عليه وسلم الصلابة في حضرته وكذا بعد اخروج النسائي وابوداود وعن ابن عمر ان النبي صلى الله  
كان يلبس النعال السبتية ويصفر بحبته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك واخرج النسائي ايضا عن  
عبد الله بن زيد عن ابيه ان ابن عمر كان يصيب ثيابه بالزعفران فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب

حدثنا مسدد وموسى بن اسمعيل قالنا زاهد بن ميمون قال نا ابو عثمان قال قال موسى وهو عمر بن سليمان  
 الانصاري عن القاسم عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام وما استكر منه  
 الفرق فملا الكف منه حرام باب في الد اذى حدثنا احمد بن حنبل قال نا زيد بن ابي اسحاق قال نا معاوية  
 ابن صبيح عن حاتم بن حريث عن مالك بن ابي مريم قال دخل علينا عبد الرحمن بن عوف فتذاكرنا الطلاء فقال  
 حدثني ابو مالك الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس شراب من اشرب منه لم يمتح به فيها بخير  
 اسمها قال ابو داود حدثنا شيخ من اهل واسط قال حدثنا ابو منصور الحارث بن منصور قال سمعت سفيان الثوري  
 واخرجه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبس لثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران وفي الموطا ايضا عن  
 يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان ابا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض في كبر فغن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في  
 ثلاثة اثواب بيض سحوية فقال ابو بكر الصديق خذ واحد الثوب لثوب عليه قد اصابه مشق او زعفران فاغسلوه ثم  
 كفتوني فيه ثم ثوبين آخرين الحديث واخرجه الشيخان واصحاب السنة عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يترعرع الرجل  
 قال لزرقاني وفي ان النهر لونه او لم تحتة تردد لانه للكرهة وقوله لبيان الجواز والنهي محمول على زعفران الجسد  
 او على الحرم بحج وعمرة لانه من الطيب وقد نهي المحرم عنه انتهى وفي لم فاة اي نهيان يستعمل الزعفران في ثوبه ويدنه لانه  
 عادة النساء انتهى ويحي تحقيقه في كتاب اللباس وفي شرح الموطا قال مالك لا بأس بالزعفران غير الاحرام وكنت  
 البسة انتهى واخرجه النسائي عن طريق عبد الله بن عطاء الهاشمي عن محمد بن علي قال سالت عائشة اكان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يتطيب قال نعم يذ كارة الطيب المسك والعنبر وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان امرأة من بني اسرائيل اتخذت خاتما من ذهب وحشنته مسكا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اطيب الطيب و  
 اخرج النسائي عن طريق محمد بن عيسى عن ابيه عن نافع قال كان ابن عمر اذا استنجم استنجم بالالوة غير مطرارة وبكافور بطرح  
 الالوة ثم قال هكذا كان يستنجم رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم ما اسكر منه الفرق قال الخطابي في كتابه مكية تسم سنة  
 عشر طلاء وقال في النهاية الفرق بالفتح مكيال يسم سنة عشر طلاء وهي اثنا عشر هذا وثلاثة اصوع عند اهل الحجاز وقيل الفرق  
 خمسة اقساط الفسط نصف صاع فاما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا ومنه الحديث ما اسكر منه الفرق فاحسب منه  
 حرام (فملا الكف منه حرام) قال الطيب الفرق وملا الكف عبارة عن التثنية والتقليل لا التحديد قال الخطابي وفي هذا  
 ابي اليبان ان الحمة شاملة لجميع اجزاء الشراب المسكر قال لمنذري واخرجه الثوري وقال هذا حديث حسن والامر  
 كما ذكره فان رواية جميعهم صحيحة في الصحيحين سوى ابي عثمان عمرو ويقال عمرو بن سالم الانصاري مولا ابي المديني ثم  
 الخراساني وهو مشهور في القضاء بمرو وراى عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وسمع من القسم بن حنين  
 ابي بكر الصديق وعنه مروى الحديث مروى عنه غير واحد ولم اجد احد قال فيه كلاما في الد اذى بدل الالوة وبعد الالف  
 ذال هجاء قال ازهرى هو حب يطرح في النبيذ فيشتد حتى يسكر (فتذاكرنا الطلاء) بالكسر والمد الشراب الذي يطرح فيه ثلثا  
 ويسمى البعض الخمر طلاء قاله في الجمع (ليشربن) اي والله ليشربن (بسموها بخير اسمها) قال الثوري ليشتموا في شرابها  
 باسماء الالوة وقال ابن الملك اي يتوصلون الى شرابها باسماء الالوة المباحة كماء العسل وماء الذرة ونحو ذلك يزعمون  
 انه غير محرّم لانه ليس من العنب والتمر هم فيه كاذبون لان كل مسكر حرام قال لقارى فالمدار على حرمة المسكر  
 فلا يصح شراب القهوة الماحوذة من قشر شجر معروف حيث لا سكر فيها مع الاكثر منها وان كانت القهوة من اسماء  
 الخمر لان الاعتبار بالاسم كما في نفس الحديث اشارة الى ذلك واما التشبه بشراب الخمر فهو منى عنه اذا  
 تحقق ولو في شراب الماء والابن وغيرها انتهى قال لمنذري واخرجه ابن ماجه اثم من هذا وفي اسناده حاتم بن حريث  
 الطائي الحمر سئل عنه ابو حاتم الرازي فقال شيخ وقال يحيى بن معين لا يعرفه (ثنا شيخ من اهل واسط) الحديث ليس من رواية الثوري

ند  
 سالم  
 الباق

لع  
 بالسما  
 الجوال المسك  
 والعنبر والعود  
 كن في النجاة منه  
 هو العود  
 بالهندية كرس  
 اي عطر فخالطه  
 بغيرها الطيب  
 المسك والعنبر  
 والافور



وأما عن أنتم الإيمان بالله وشهادة أن لا إله الا الله وعقد بيده واحدة وقال مسدد الإيمان بالله ثم فسرها لهم  
 شهادة أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن تؤدوا الحسنة مما عملتم وأنها لكم عن  
 الذبابة والحنتمة والمزقة والمقير وقال ابن عبيد المقير مكان المقير وقال مسدد والنقير والمقير ولم يذكر المزقة  
 قال ابوداود وابو جهمه نصر بن عمران الضبي حدثنا وهب بن بقية عن نوح بن قيس قال سألت أبا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين  
 عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو قد عبد القيس نهاراً من التقير والمقير والحنتمة والذبابة والمزقة المحبوبة  
 ولكن اشرب في سقائك وأوكه من ثيابك إبراهيم ثنا أبو أن قال سألت أبا عبد الله بن مسعود عن المسيب بن عبد الله بن  
 قيس وقد عبد القيس قال لو أفيما اشرب يا نبي الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا سقيته الأدم التي ثلاث على فواهاها

(الإيمان بالله) بالجر ويجوز الضم (وشهادة أن لا إله الا الله) عطف تفسيرى لقوله الإيمان وقال البرطال هي مفتحة كرى في فلان حسن و  
 جميل حسن جميل انتهى قلت ووالعطف إنما وجدت في بعض نسخة اللؤلؤى وأكثرها خالية عنها وآخر البخارى في  
 الزكاة وفي المغازى من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد الإيمان بالله شهادة أن لا إله الا الله قال القسطلاني في  
 الواو وهو اصوب والإيمان بالجر بدل من قوله في السابق بالجر وقوله شهادة بالجر على البدلية ايضاً وبالرفع فيما مبتدأ  
 وخبر (وعقد) أي الروى (بيده واحدة) أي كلمة واحدة أي وجعل الإيمان بالله وشهادة أن لا إله الا الله كلمة واحدة و  
 هذا القسطلانيان ومحمد بن عبيد وأما حديث مسدد فهو اصح وايد في المراد واليه انشأ المؤلف بقوله وقال مسدد  
 الإيمان بالله ثم فسرها لهم شهادة أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله انتهى فنتهاه اذ لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله  
 هي كلمة واحدة وتأتيها إقامة الصلاة وثالثها إيتاء الزكاة وخامسها أداء الحسنة من الغنية ولم يذكر في هذه الرواية  
 صيام رمضان أما لفظة الروى واختصاره وليس ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الحج ايضاً لشهرته عندهم  
 او لكونه على التراخي والتفصيل في الفقه (وأنها لكم عن الذبابة) بضم الممثلة وتشديد الموحدة والمد هو القرع والمراد اليأس  
 منه (والحنتمة) بفتح الممثلة وسكون النون وفتح المثناة من فوق هي الحنة كما فسرها ابن عمر في صحيح مسلم له عن أبي هريرة  
 الحنتمة الحرام الحضر (والمزقة) بالزاي والفاء ما طلى بالزفت (والمقير) بفتح القاف والياء ما طلى بالقار ويقال له القير  
 وهو نبت يجرق اذا يبس تظلي به السفن وغيرها كما تظلي بالزفت كما في الفقه (وقال ابن عبيد) أي في روايته (النقير) بفتح  
 النون وكسر القاف صل الخلة يتقر فيتم منه وعاء (وقال مسدد) أي في روايته (والمقير) أي قال مسدد أنها كم  
 عن الإيباء والحنتمة والنقير والمقير (ولم يذكر) أي مسدد (المزقة) بل ذكر مكانه التقير (ابو جهمه نصر بن عمران الضبي)  
 مبتدأ وخبر أي ابو جهمه اسمه نصر بن عمران والضبي بضم الضاد المحجمة وفتح الياء الى ضبيعة بن قيس بطن من بكر بن  
 وائل وضبيعة بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان قاله السيوطي قال المنذري واخرجه البخارى ومسلم والترمذي  
 والنسائي (والمزادة) هي السقاء الكبير سميت بذلك لانه يزداد فيها على الجلد الواحد كما قال النسائي (المحبوبة) بالجر  
 بعد ما موحداً بينهما او كذا ضبطه في النهاية أي التي قطع راسها فصار كالدن مشتقة من الحب وهو القطع  
 ليكون راسها يقطع حتى لا يكون لها رقبة توكى وقيل هي التي قطعت رقبتها وليس لها عزاء أي فمن أسفلها يبتنفس  
 الشراب منها فيصير شرابها مسكراً او لا يدري به بخلاف السقاء المتعارف فانه يظهر فيه ما اشتد من غيره لانها تشقق  
 بالاشتداد القوي (ولكن اشرب في سقائك وأوكه) بفتح الهمة أي واذا فرغت من صب الماء واللبن الذي من الجلد فأكه  
 أي شد راسه بالوكاء يعنى بالخيوط الثلاث خله حيوان او يسقط فيه شيء كذا قال في النيل وقال النووي معنى السقاء  
 اذا وكي امننت مفسدة الاسكار لانه متى تغير تبيده واشتد وصار مسكراً اشق الجلد الموكى فمال يشقه لا يكون مسكراً  
 بخلاف الذبابة والحنتمة والمزادة المحبوبة والمزقة وغيرها من الاوعية الكثيفة فانه قد يصير فيها مسكراً ولا يعلم قال  
 المنذري واخرجه مسلم والنسائي (باسقية الأدم) بفتح الهمزة والدال حماديم وهو الجلد الذي تم باغه (والسقية جمع سقاء) (التي يذرت)



النبي  
للوكا  
عن

حدثنا وهب بن بقية عن خالد بن عوف عن ابى القمص زيد بن علي قال حدثني رجل كان من الوفالين وقد والى  
رسول الله صلى الله عليه من عبد القيس بحسب عوف ان اسمه قيس بن النعمان فقال لا تشربوا في نقبر ولا تمزقوا  
ولا ذباة ولا حنثتم وانتم بواقي الجبل المولى عليه فان اشتد فاكسروه بالماء فان اعياكم فاهم بقوه حد ثمانين بشار  
قال نا ابو احمد قال ناسفيا قال حدثني علي بن بزيمة قال حدثني قيس بن حبان الزهشلي عن ابن عباس قال وقد  
عند القيس قالوا يا رسول الله فيما تشرب قال لا تشربوا في الماء ولا في المراء ولا في المنزلة ولا في التغير وانتم في الاسقية  
قالوا يا رسول الله فان اشتد في الاسقية قال فصبوا عليه الماء قالوا يا رسول الله فقال لهم في الثالثة او الرابعة اهر بقوه  
ثم قال ان الله حرم على او حرم الحمر والميسر والكوبة قال وكل مسكر حرام قال سفيان فسالت عن بزيمة عن الكوبة  
قال الطيل حد ثمانين قال نا عبد الواحد قال نا اسمعيل بن سميع قال نا مالك بن عمير عن علي قال نا ما نا رسول الله  
صلى الله عليه عن الدباء والحنثم والنقير والحنث حد ثمانين بن يونس ثنا معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابي بريد  
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه فنهيتكم عن ثلاث وانا امرتكم بزيارة القبور فزوروها فان في زيارتها تذكروا  
ونهيتكم عن الاشرية ان تشربوا الا في ظرف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا او نهيتكم عن حجوم الاضراسي  
ان تاكلوها بعد ثلاث فكلوا واسمعوها في اسفاركم حد ثمانين قال نا يحيى عن سفيان قال حدثني  
منصور عن سالم بن ابى الجعد عن جابر بن عبد الله قال لما حضر رسول الله صلى الله عليه عن الاوعية قال قلت لانصار  
بضم المتناة من تحت وتخفيف لادم واخره ثمانين مثلثة اي يلف تحيط على فواهما ويربط به قال المنذري واخرجه النسائي  
مسندا ومسلوا وقد اخرج مسلم في الصحيح حديث ابى سعيد اخذ روى في وفد عبد القيس وفيه قلت فقير تشرب يا رسول الله  
قال في اسقية ادم التي يلات على فواهما (فان اشتد فاكسروه بالماء فان اعياكم فاهم بقوه) اي ان اشتد النبيذ في الجبل ايضا  
فاصلحيه بتخليط الماء به وان غلب اشتد ادهم بحيث اعياكم فصبوه والله تعالى اعلم والحد يث سكت عنه المنذري (حدثني علي  
ابن بزيمة) بفتح الموحدة وكسر المعجمة الخفيفة بعد هاء محتمية ساكنة ثقفة روى بالتشيعم (حدثني قيس بن حبان) مملوءة  
ومثناة على وزن جعفر ثقفة (نهشلي) بفتح اوله والمعجمة الى ههشل بطن من تمير وعن كلب (فان اشتد) اي النبيذ (في الثالثة او  
الرابعة) اي في المرة الثالثة او الرابعة (فسالت عن بزيمة عن الكوبة قال الطيل) وقال الخطابي الكوبة تقسر بالطيل ويقال  
بل هو التردويد خل في محتا كل وتروم هره ونحو ذلك من الملاهي والحد يث سكت عنه المنذري (والجعة) بكسر الجيم وفتح  
العين المهملة قال الخطابي قال ابو عبيد هي نبيذ الشعير قال المنذري واخرجه النسائي (نهيتكم) اي ولا (عن ثلاث) اي  
ثلاث اصور وهذا من الاحاديث التي تحم الناسخ والمنسوخ (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) قال ابن الملقان الاذخرف  
للرجال لما روى انه عليه السلام لعن زوارات القبور وقيل ان هذا الحد يث قبل الترخيص فلما رخص عمت الرخصة  
لها كذا في شهر السنة (فان في زيارتها تذكروا) اي السموت والقيامه (الذي ظرف ادم) بفتح الهمزة والذال جمع اديم و  
يقال ادم بضمها وهو القياس ككثير وكتب ويريد ويرد والادير الجبل المدبوع والاستثناء منقطع لان المنزى عنه هي  
الاشربة والظرف المخصوصة وليست ظرف ادم من جنس ذلك ذكوة الطيبى (فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا) فيه  
دليل على التنجيم الذي عن الانتباذ في الاوعية المذكورة قال النووي كان الانتباذ في هذه الاوعية منهيا عنه في اول اسلام خوفا  
من ان يصير مسكرا فيها ولا تعلم به لكتافتها فيتنلف ما لبنته وور بها شره الانسان ظان انه لم يصير مسكرا فيصير شاربا للمسكر  
وكان العهد قريبا يا احة المسكر فالظلم الزمار وانتهم بخر بيم المسكرات وتقر ذلك في نفوسهم تنجيم ذلك وايهم الانتباذ في  
كل وعاء بشرط ان لا يشربوا مسكرا انتهى (ونهيتكم عن حجوم الاضراسي) تقدم الكلام فيه في كتاب الاضراسي قال المنذري واخرجه مسلم  
والنسائي في محتا واخرجه مسلم والتردي فصل نظرف في جماعة من حديث سليمان بن بريدة عن ابيه واخرجه ابن ماجه  
في سننه هذا الفصل ايضا وقال فيه عن ابن بريدة عن ابيه ولم يسمعه (عن الاوعية) اي عن الانتباذ في الاوعية (قال) اي جابر

نا  
ابن  
الاشربة  
الظرف  
المخصوصة

أذن  
م  
حدثني  
يبتد  
ن  
يبتد  
يبتد  
واحد

انه لا بد لنا قال فلا اذ احد ثنا محمد بن جعفر بن زياد قال قال ناشر بن زياد بن فياض عن ابي عياض عن عبد الله بن  
عمر قال ذكر النبي صلى الله عليه واله الاوعية الدنية والخمر والمرقت والتقيز فقال العرابي انه لا ظرف لنا فقال  
الشرابي اما حل لنا الحسن يعني ابن علي قال نايجي بن ادم قال ناشر بن زياد قال جئتني يوما اسكر حنا عبد الله  
ابن محمد النخيلي قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان يبتد لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
في سقاء فاذا الريح واسبغاء نبد له في تور من حجارة باب في الخليلين حد ثنا قتيبة بن سعيد قال  
نا الليث عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان يبتد الزبيب  
والتمر جميعا ونهي ان يبتد البسر والرطب جميعا حد ثنا ابوسلمة موسى بن اسمعيل نا ابا ن قال حد ثنا يحيى  
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه قال في عن خليل الزبيب والتمر وعن خليل الزهو والرطب  
وقال يبتد واكل واحدة على حدة قال وحد ثنا ابوسلمة بن عبد الرحمن عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
الحد يث حد ثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر التميمي قال نا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليث عن رجل

(انه) اي الشان (لا بد لنا) اي من الاوعية (قال) اي رسول الله صلى الله عليه واله (فلا اذا) اي اذا كان لا بد لكم منها فلا ينهي عن الانتباد  
فيها قال في كان قد ورد على تقدير عدم الاحتياج ويحتمل ان يكون الحكم في هذه المسئلة مفوضا لرائة صلى الله عليه واله او محال في  
الحال بسرة وعند ابي يعلى وصححه ابن حبان من حديث الاشجعي عن ابي عبد الله صلى الله عليه واله قال لهم ما لي اري وجوهكم قد تغيرت  
قالوا نحن بارض وخمة وكنا نتخذ من هذه الانبذة ما يقظم اللحم في بطوننا فلما نهيتمنا عن الظرف فذلك الذي نرى في  
وجوهنا فقال صلى الله عليه واله ان الظرف لا تحل ولا تحرم ولكن كل مسكر حرام كذا في القسط لا يقال لمنذري واخرجه البخاري  
والترمذي وابن ماجه (فقال عرابي انه) اي الشان (فقال الشرابي اما حل) اي الذي حل من الشرابة في اي ظرف كان (باستادة)  
اي المذكور قبل (اجتنبوا ما اسكر) اي استنزهوا عن المسكر وانهما حل في اي ظرف كان قال لمنذري واخرجه البخاري ومسلم  
بمعناه وفيه فارخص لهم في البحر غير المرفق (نبد له في تور من حجارة) التور بقوقية مفتوحة فواو ساكنة قال بعضهم  
التور نا صغير يشرب فيه ويتوضأ منه وقال ابن الملك وهو ظرف يشبه القدر يشرب منه وفي النهاية نا صغير وحجارة  
كالاجانة وقد يتوضأ منه وفي القاموس نا يشرب منه مذكور قال لمنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه باب  
في الخليلين هو عبارة عن نقيع الزبيب ونقيع التمر يخلطان فيطبخ بعد ذلك ادنى طبخة ويترك الى ان يغلي ويشتد  
كذا في النهاية (فكان يبتد الزبيب والتمر جميعا) البسر بضم الموحدة قال في القاموس هو التمر قبل الرطابة قال الخطابي  
ذهب غير واحد من اهل العلم الى تحريم الخليلين وان لم يكن الشراب المتخذ منهما مسكرا قولنا بظاهر الحديث ولم يحطوا معلوق  
بالاسكار اليه ذهب عطاء وطاوس وبنه قال مالك واسد بن حنبل واسحق وعامة اهل الحديث وهو غالب مذهب  
الشافعي وقالوا ان من شرب الخليلين قبل حدوث الشدة فيه فهو انهم من جهة واحدة واذا شربه بعد حدوث الشدة  
كان اثما من جهتين احدهما شرب الخليلين والاخر شرب المسكر وخص فيه سفيان الثوري واصحاب الرأي وقال الليث  
ابن سعد نا جاءت الكراهة ان يبتد ان جميعا لان احدهما يشد بصاحبه قال لمنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي  
والنسائي وابن ماجه (وعن خليل الزهو والرطب) الزهو بفتح الزاى وضمها لغتان مشهورتان قال الجوهري اهل الحجاز  
يضمون والزهو هو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة او صفرة وطاب كذا قال النووي (انتبذ واكل واحدة على حدة) يكسر  
المهملة وفتح الدال بعد ها هاء تانيث اي بافراها قال القاضى نا كنه عن الخلط وجوز انتبذ كل واحد وحده لانه ربما  
اسرع التغير الى احد الجنسين فيفسد الاخر مما يظفر فبتنا وله حرم ما وقال النووي سبب الكراهة فيه ان الاسكار  
يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس مسكرا او يكون مسكرا قال لمنذري واخرجه مسلم  
والنسائي وابن ماجه مسندا (قال) اي يحيى (وحد ثنا ابوسلمة) اي الراية يحيى هذه مسندة والاولى بوقوفه قال لمنذري

قال حفص من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحيى عن البكر والتمر والزبيب والتمر حد ثنا مسدد قال قال يحيى  
 عن ثابت بن عماره حد ثنا شيبه عن كيشة بنت ابي هريرة قالت سألت ام سلمة رضي الله عنها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتي  
 عنده قالت كان ينهاها ان تجم النوى طبخا او مخلط الزبيب والتمر حد ثنا مسدد قال حد ثنا عبد الله بن ابي اسحق عن مسعود  
 بن موسى بن عبد الله عن امرأة من بني اسد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبتذله زبيب فيلقه فيه تمر او تمر فيلقه فيه  
 زبيب حد ثنا زياد بن يحيى الحسائي قال ابو جرح قال نا عتاب بن عبد العزيز الحسائي قال حد ثنا شيبه بنت عطاء قالت  
 دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة فسألناها عن التمر والزبيب فقالت كنت اخذ قبضة من تمر وقبضة من  
 زبيب فالقيه في اناء فامر سه ثم اسقيه النبي صلى الله عليه وسلم في بيده البسر حد ثنا محمد بن بشير قال  
 نا معاذ بن هشام قال حد ثنا ابي عن قتادة عن جابر بن زيد وعكرمة انهما كانا يكرهان البسر وخذوا خذرا  
 ذلك عن ابن عباس وقال ابن عباس خشي ان يكون المزاء الذي هببت عنه عبد القيس فقلت لقتادة ما المزاء  
 قال النبيذ في الحنظل والمزق في باب في صفة النبيذ حد ثنا عيسى بن محمد قال نا ضمرة عن السبيعي

الزبيب  
النوى

واخرجه مسلم والنسائي قال حفص من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اي زاد حفص بن عمر في روايته بعد قوله عن رجل القطة  
 من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (عن البكر) بفتح الموحدة وفتح الهمزة حاء مملدة كذا في القاموس وشمس العلوم بفتحها وهو  
 اول ما يربط من البسر واحدة بلحمة كذا في النهاية وفي المصباح البكر ثم النخل ما دام اخضر قريبا الى الاستدارة الى ان يغلا النوى  
 وهو كما يحصرهم من العنب واهل البصرة يسمونه الخلال الواحدة بلحمة وخلالة فاذا اخذ في الطول والتلون الى الحمر او الصفرة  
 فهو يسر فاذا اخلص لونه وتكامل اطرابه فهو الزهو انتهى قال المنذري واخرجه النسائي (حد ثنا شيبه) هي بنت حرب  
 لا تعرف من السادسة كذا في التقريب (كان ينهاها ان تجم النوى طبخا) اي نضجه قال في الجمع هو ان يبالح في نضجه حتى تنفقت  
 وتفسد قوته التي يصير معها اللغم والجمم يكره النوى من عجمت النوى اذ الكنة في فيك وقيل المعنى ان التمر اذا طبخ لم يخذ  
 حلاوته بل طبع عفا اختلا ببلغم الطبخ النوى ولا يورث فيه تاثير من يجمه اي يلوكة ويغصه لانه يفسد طعم الحلاوة اوله قوت الداء في النضج  
 لثلاث اذهب طعمته انتهى قال المنذري في سناده ثابت بن عمار وقد وثقه يحيى بن معين واثني عليه غيره وقال ابو حاتم الرازي  
 ليس عندي بالمتمين (او تمر) اي يبتذله تمر فيلقه فيه زبيب هذا يفيد ان النوى عن الجمم انما هو بسبب الخوف من الوقوع في  
 الاسكار فعندنا من منه لا يخذ في فتح الودود وقال المنذري امرأة من بني اسد مجهولة (الحسائي) يتشدد السبعين فسب  
 الى حسان جد (الحسائي) بالكسر والتشديد الى حمان قبيلة من تميم قاله السيوطي (فالقيه في اناء فامر سه) من باب نصر اي  
 ادلكه يا لاصحاب قال الخطابي تريد بذلك انها تدلكه باصبعها في الماء والمرس والمرث بمعنى واحد وفيه حجة لمن رأى الانتباذ  
 بالحنطيين انتهى قال المنذري في سناده ابو جرح عبد الرحمن بن عثمان البكري او البصر ولا يجم بحد يته باب في نبيذ البسر  
 بعضهم الموحدة نوع من تمر النخل معروف قال في الجمع لتمر النخل مرانها ولها طعم ثم خلال ثم يسر ثم رطب (انما كانا يكرهان  
 البسر) اي يبتذ البسر (وحدة) بالنصب على الحالية اي منفردا او ياخذ ان ذلك اي كراهة نبيذ البسر (وقال ابن عباس خشي)  
 اي خاف (ان يكون) اي يبتذ البسر (المزاء) بالنصب خبر يكون وهو بضم الميم وتشديد الزاي والمد قال في النهاية هي الجم التي فيها  
 حموضة وقيل هي من خلط البسر والتمر (فقلت لقتادة ما المزاء قال النبيذ في الحنظل والمزق) قال الخطابي قد فسرت المزاء  
 بما خبزه النبيذ في الحنظل والمزق وذكره ابو عبيد فقال ومن الاثرية المسكرة شراب يقال لها المزاء ولم يقصر باكثر من  
 هذا واشتد فيه الاخطل ببس الصبابة وبس الشرب شر بهمة اذا جرى فيهم المزاء والشكر والحديث سكنت عنه  
 المنذري باب في صفة النبيذ فعيل بمعنى مفعول وهو الماء الذي يبتذ فيه تمرات لتخرج حلاوتها الى الماء وفي  
 النهاية لانه الاثير النبيذ ما يعمل من الاثرية من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك يقال يبتذ التمر  
 والعنق اذا تركت عليه الماء ليصير نبيذ اخصر من المفضول الى فعيل واشتدته اتخذته نبيذ اسوا كما مسكروا وغير مسكروا (السبيعي)

عن عبد الله بن الذي لم يسمي عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قلنا يا رسول الله قد علمت من شحون ومن ابن شحون قال من شحون قال  
 الى الله والرسوله فقلنا يا رسول الله ان لنا اعياناً ما نصنع بها قال زبوا قلنا ما نصنعها بالزبيب قال لا ينبت ولا على اعداكم و  
 اشربوه على عشائكم وانبتوه على اعدائكم وانبتوه في الشبان ولا تنبتوه في القلل فانه اذا اتا جرح عن عصاة  
 صار جرحاً حياً ثم اخبرني المتشرك قال حدثني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يونس بن عيينة عن الحسن بن امة عن عائشة  
 قالت كان ينبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكا اعلاه وله غزاة ينبت عنده فيشرب به عشاء وينبت عشاء فيشرب به  
 عنده وحدثني مسدد قال قال المعتمر قال سمعت شبيب بن عبد الملك بن جردث عن مقاتل بن حيان قال حدثني عمي  
 عمرة عن عائشة انها كانت تنبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم عنده وادى كان من العشي فتعشيتي شرب على عشائه  
 فان فضل شئ صببته او فرغته ثم تنبت له بالليل فاذا اصبح تعدي شرب على اعدائه قالت لغسيل السقاء  
 عنده وعشيتة فقال لها ابي مرتين في يوم فالت عمر بن محمد بن خالد قال نا ابو معاوية عن الاعمش  
 عن ابي عمر يحيى بن عبيد البهراني عن ابن عباس قال كان ينبت للنبي صلى الله عليه وسلم الزبيب فيشرب به اليوم  
 والغد وبعد الغدا المساء الثالثة ثم يامر به فيسقى الخمر ويغمر ان قال ابو داود ومحيي بن يحيى الخدم يبادر به الفساد

شحون

والى

شحون

ينبت

العشء

شحون

ينبت

بفتح الهاء والموحدة بينهما تحتانية وسيبان بطن من حمير واسمه يحيى بن ابي عمر السيباني روى عنه حمزة بن ربيعة في الشرح  
 (قال زبواها) من الزبيب يقال زب فلان عنده ترابياً (انبتوه) من باب ضرب او من باب الافعال (في الشبان) قال  
 الخطابي الشبان الاسقية من الادم وغيرها واحدها شتن واكثرها يقال ذلك في الجدل الرقيق او البالي من الجلود (ولانبتوه  
 في القلل) القلل الجرار الكبار واحدها قللة ومنه الحديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً قال المنذري واخرجه النسائي (كان  
 ينبت) وفي رواية مسلم كنانة (في سقاء) بكسر اوله ممن ودا (يوكا اعلاه) اي ينبت راسه بالوكا وهو الرباط (وله) اي للسقاء  
 (غزاة) ماملة مفتوحة فتراي ساكنة من ودة اي ما يخرج منه الماء والمراد به فم الزادة الاسفل قال ابن الملك اي له ثقبية  
 في سقاه ليشرب منه الماء وفي القاموس الغزاة مصب الماء من الرواية ونحوها (ينبت عنده) بالضم ما بين صلاة الغدوة  
 وطلوع الشمس (فيشرب به عشاء) بكسر اوله وهو ما بعد الزوال الى المغرب على ما في النهاية قال المنذري واخرجه مسلم  
 والترمذي (عن مقاتل بن حيان) قال لم ي في الاطراف هكذا اي باثبات لفظه عن رواه ابو بكر بن داسة وابو عمر احمد بن علي  
 البصرى وغير واحد عن ابي داود وفي رواية ابي الحسن بن العبد عن ابي داود عن مسدد عن معتمر قال سمعت شبيب بن  
 عبد الملك بن جردث مقاتل بن حيان عن عمته عمرة وسقط من روايته عن ذلك وهم لا شك فيه انتهى (انها كانت تنبت)  
 بكسر الموحدة لا غير ويجوز ضم التاء مع تخفيف الموحدة وتنشد يدها (فتعشيتي) اي اكل طعام العشء (شرب على عشائه)  
 قال في القاموس العشء كسباب طعام العشي والعشي اخر النهار (تعدي) قال في القاموس تعدي اي اكل اول النهار  
 (شرب على اعدائه) بفتح اوله وهو طعام الغدوة والغدوة بضم الموحدة والكسرة وما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس (قالت)  
 اي عائشة (لغسل السقاء عنده وعشيتة) لغزاة يبقى فيه درجتي العيينة والحديث سكن عنه المنذري (فيشرب به اليوم والغد  
 وبعد الغدا) مساء الثالثة (وفي رواية مسلم فيشرب به اليوم والغد وبعد الغدا) مساء الثالثة بن كرواوالعطف ايضاً (ثم يامر به)  
 اي بالنبيذ (فيسقى) بصيغة المجهول (او) للتنويع لا للشك (بجراق) بضم اوله اي يصب اي نارة يسقى الخدم وتارة يصب  
 وذلك الاختلاف لا اختلاف حال النبيذ فان كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادي الاسكار يسقى الخدم ولا يراق لانه حال  
 جرم احسانه ويترك شربه تلذها وان كان قد ظهر فيه شئ من مبادي الاسكار والتغير يراق لانه اذا اسكر صار حراماً و  
 نجساً (صنع يسقى الخدم يبادر به الفساد) لانه لا يجوز سقيه بعد فساده وكونه مسكراً كما لا يجوز شربه واما قوله في حديث  
 عائشة المتقدم ينبت عنده فيشرب به عشاء وينبت عشاء فيشرب به غدا فليس محالاً الحديث ابن عباس هذا في الشرب الى  
 ثلاث لان الشرب في يوم لا يتم الزيادة وقال بعضهم لعل حديث عائشة كان زمن الحروب حيث يجشى فساده في الزيادة

تمامه ذلك

قال ابو داود ابو عمر يحيى بن عبيد البهرا في باب في شراب العسل حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال قال تاج الحجاج  
ابن محمد قال قال ابن جريج عن عطاء انه سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عَمْرِو قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجِبُرُ  
ابْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمُكْتُ عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ مُحَمَّدٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا فَتَوَاصَلْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ ابْنَتِي  
مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَقَلُّ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَاوِيرٍ قَدْ خَلَّ عَلَى أَحَدٍ نَهْنٌ فَقَالَتْ ذَلِكَ لِي  
فَقَالَ بَلْ شَرِبْتَ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ مُحَمَّدٍ وَلَكِنْ أَعُوذُ لَهُ فَزَلْتِ لِي تَجِبُرُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَعِي إِلَى إِنْ تَتَوْبَا إِلَى اللَّهِ  
عليه يوم وحدث ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغيير قبل ثلاث والله تعالى اعلم وفي هذه الأحاديث دلالة على جواز الانتباه  
وجواز شراب النبيذ ما دام حلوا لم يتغير ولم يغل وهذا اجازة لربما جاع الأمة كذا قال النووي قال المنذري واخرجه مسلم  
والنسائي وابن ماجه في شراب العسل (فتواصيت) باصا والمهمله من المواصاة اي وصى احدنا الاخرى  
(ابتنا ما دخل عليها) لفظه ما زائدة وفي رواية البخاري ان ابنتا دخل عليها (اني احد منكم) ريج مغاوير بضم الميم والغين  
المعجمة وبعد الالف فاء جمع مغفور بضم الميم وليس في كلامهم مفعول بالضم الا قليلا والمغفور صمغ حلوله راحة كريحته  
ينضج شجر يسمى العرفط بعين مهمله وفاء مضموتين بينهما آراء ساكنة اخره طاء مهمله (فقال ذلك) اي القول الذي  
تواصيا عليه (له) اي النبي صلى الله عليه وسلم (ولن اعوذه) اي للشرب (فزلت لم تحرم ما احل الله لك) من شراب العسل  
او ما روية القبطية قال ابن كثير والصحيح انه كان في تحريمه العسل وقال الخطابي لا اكثر على ان الآية نزلت في تحريم مارية  
حين حرمها على نفسه ورجحه في فتح الباري باحاديث عند سعيد بن منصور والصبيا في المختار في الطبراني في عشرة  
النساء وابن مردويه والنسائي ولفظه عن ثابت عن السنن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له امة بطاها فليزل وجه حفصة  
وعائشة رضي الله عنهما حتى حرمها فانزل الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك كذا قال القسطلاني ولكن قال الخطابي  
في معالم السنن في هذا الحديث دليل على ان يمين النبي صلى الله عليه وسلم انما وقعت في تحريم العسل لا في تحريم ما روية  
القطبية كما زعمه بعض الناس انتهى قال الحازن قال العلماء الصحيح في سبب نزول الآية انها في قصة العسل لا في قصة مارية  
المروية في غير الصحيحين ولم تات قصة مارية من طريق صحيح قال النسائي اسناد حديث عائشة في العسل جيد صحيح غاية  
انتهى (فزلت) هذه الايات يا ايها النبي (لم تحرم ما احل الله لك) اي من العسل ومن ملك اليمين وهو امر ودية مارية القطبية  
قال النسقي وكان هذا من النبي صلى الله عليه وسلم لانه ليس لاحد ان يحرم ما احل الله انتهى وفي الحازن وهذا التحريم تحريم  
امتناع عن الانتفاع بها او بالعسل لا تحريم اعتقاد بكونه حراما بعد ما احله الله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم امتنع عن  
الانتفاع بذلك مما اعتقدا ان ذلك حلال (تبتغي الى) قوله تعالى (ان تتوبا الى الله) وتمام الآية مع تفسيرها (تبتغي الى الله)  
ازواجك) تفسير التحريم او حال اي تطلب رضاهن بترك ما احل الله لك (والله غفور) قد غفر لك ما زلت فيه (رحيم) قد رحمتك  
فلم يؤخذ بذلك التحريم (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) اي قد قدر الله لكم ما تخلون به ايمانكم وهي الكفارة او قد شرع لكم  
تحليلها بالكفارة او شرع لكم الاستثناء في ايمانكم من قولك حل فلان في يمينه اذا استثنى فيها وذلك ان يقول ان شاء الله  
عقيدتها حتى لا يحنت وتحريم الحلال يمين عند الحنفية وعن مقاتل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقر رقبة في تحريم  
ما روية وعن الحسن انه لم يكفر لانه كان مغفورا له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وانما هو تعليم للمؤمنين (والله مولاكم  
وهو العليم الحكيم) فيما احل وحرم (واذا سرائر النبي الى بعض زواجه) يعني حفصة (حدثنا) حديث تحريم مارية وتحريم  
العسل وقيل حديث امامة النبيين (فما نيات به) افشنته الى عائشة (واظاهرة الله عليه) واطلم النبي صلى الله عليه وسلم  
على افشائها الحديث على لسان جابر بن عبد الله (عرف بعضه) بتشديد الراء في قراءة اي علم حفصة ببعض الحديث واخرها  
ببعض ما كان منها (واعرض عن بعض) اي لم يعر فيها اياه ولم يخبرها به تكريما قال سفيان ما زال لتغافل من فعل الكرام  
والمعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر حفصة ببعض ما اخبرت به عائشة وهو تحريم مارية او تحريم العسل واعرض

توجد

لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَإِذَا سُرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ زُرُوحِهِ حَدِيثًا لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا حَتَّى نَبَتْهُ أَحْسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو سَامَةَ  
 عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجِبُ الْكُلُوءَ وَالْحَسْلَ قَدْ نَبَتْ بَعْضُ  
 هَذَا الْخَبَرِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَبِهُ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرَّيْحُ وَفِي الْحَدِيثِ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ كَعْبٍ  
 مَخَافِيرُ قَالَ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا سَقَقْتَنِي حَفْصَةَ فَقُلْتُ جَرَسَتْ مَحَلَّهُ الْعَرْفُ نَبَتْ مِنْ نَبْتِ النَّخْلِ  
 عَنْ بَعْضٍ (فَلَمَّا نَبَاهَا بِهِ) أَي أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَفْصَةَ بِمَا أَقْسَمْتُ مِنَ السَّرِّ وَأُظْهِرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ (قَالَتْ) حَفْصَةَ  
 لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مِنْ أَنْبَاءِ هَذَا) أَي مِنْ أَخْبَارِكُمْ يَا نَبِيَّ أَقْسَمْتُ مِنَ السَّرِّ (قَالَ نَبَأُ فِي الْعَلِيَّةِ) بِالسَّرِّ أَيْ الْخَبْرِ يَا لَهَا أَيْ  
 (أَنْ تَتَوْبَا إِلَى اللَّهِ) خَطَابٌ كَحَفْصَةَ وَعَائِشَةَ عَلَى طَرِيقَةِ الْإِتِّفَاتِ لِيَكُونَ أَبْلَغُ فِي مَعَانِيَتِهِمَا وَجَوَابٌ لِلشَّرْطِ مِنْ وَفِّ وَالتَّقْدِيرُ  
 أَنْ تَتَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَهُوَ الْوَاجِبُ وَدَلٌّ عَلَى الْحِزْوِ (فَقَدْ صَغَتْ) زَاغَتْ وَمَا لَتْ (قَالُوا بَكْرًا) عَنِ الْحَقِّ وَعَنِ الْوَاجِبِ فِي غِيَا الصِّبَةِ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حُبِّ مَا يَجِبُهِ وَكَرَاهَةِ مَا يَكْرَهُهُ (وَأَنْ تَظَاهَرَ عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجَبْرِيْلُ صَاحِبُ الْمُؤْمِنِينَ  
 وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ) فَوَجَّهَ مَظَاهِرَهُ فَمَا يَبْلُغُ تَظَاهُرَاتِهِ عَلَى مَنْ هُوَ مَوْلَاهُ ظَهْرًا وَوَالِدُهُ أَعْلَمُ (لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ) هَذَا  
 تَفْسِيرٌ مِنْ عَائِشَةَ زَوْجِهَا مِنْ دَوْنِهَا لِقَوْلِهِ نَعَالِي أَنْ تَتَوْبَا نَعْنِي الْخَطَابُ فِي قَوْلِهِ نَعَالِي أَنْ تَتَوْبَا لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ (لِقَوْلِهِ)  
 أَي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا أَيْضًا تَفْسِيرٌ كَمَا قَبْلَهُ لِقَوْلِهِ نَعَالِي حَدِيثًا وَالْمَعْنَى قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَعْضِ زُرُوحِهِ  
 بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا هُوَ مَرَادُ اللَّهِ تَعَالَى بِقَوْلِهِ حَدِيثًا أَي سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَعْضِ زُرُوحِهِ يَقُولُهُ أَنِّي شَرِبْتُ عَسَلًا  
 قَالَ لِحَافِظِ الْكَانِ الْمَعْنَى وَأَمَّا الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ نَعَالِي وَإِذَا سُرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَعْضِ زُرُوحِهِ حَدِيثًا فَهُوَ لِأَجْلِ قَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ  
 عَسَلًا أَنْتَهَى وَأَعْلَمُ أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَي حَدِيثِ عَائِشَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شَرِبِ الْحَسَلِ كَانَ عِنْدَ رَبِيبِ بِنْتِ  
 بَحْشٍ وَفِي الْحَدِيثِ الْأَيْ أَي حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ شَرِبَ الْحَسَلِ كَانَ عِنْدَ حَفْصَةَ وَأَنَّ عَائِشَةَ  
 وَسَوْدَةَ وَصَفِيَّةُ هُنَّ اللَّوَاتِي تَظَاهَرْنَ عَلَيْهِ فَقَالَ لِقَاضِي عِيَّاضٍ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ قَالَ لِلنَّسَائِيِّ اسْنَادُ حَدِيثِ حُجَّاجِ بْنِ  
 مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ صَحِيحٌ جَيِّدٌ غَايَةٌ وَقَالَ لِأَصْبَغِي حَدِيثُ حُجَّاجِ صَحِيحٌ وَهُوَ أَوْلَى بِظَاهِرِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْحَلُّ قَائِدٌ يُرِيدُ قَوْلَهُ  
 وَأَنَّ تَظَاهَرَ عَلَيْهِ وَهَاتَانِ لَا ثَلَاثَةَ وَانْهَاهَا عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ عَمْرٌو فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَقَدْ انْقَلَبْتُ  
 الْأَسْمَاءُ عَلَى الرَّوِيِّ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى الَّذِي فِيهِ أَنَّ الشَّرْبَ كَانَ عِنْدَ حَفْصَةَ قَالَ لِقَاضِي وَالصَّوَابُ أَنَّ شَرِبَ الْحَسَلِ كَانَ  
 عِنْدَ رَبِيبِ ذِكْرَةَ الْقُرْطُبِيِّ وَالنَّوَوِيُّ قَالَ الشَّيْخُ عَلَاءُ وَالِدِي فِي لِبَابِ التَّوْبِيلِ قَالَ لَمَنْزَرِي وَأَخْرَجَهُ الْخَارِجِيُّ وَمَسْلَمٌ وَالنَّسَائِيُّ  
 (يَجِبُ الْكُلُوءَ) بِالْمَدِّ وَيَجُوزُ قَصْرُهُ قَالَ لِعَلَامَةِ الْقُسْطَلَانِيِّ فِي فِقْهِهِ اللَّغَةُ لِلتَّعَالِي أَنْ حَلَوَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَانَ  
 يَجِبُهَا هِيَ الْجَمِيعُ بِالْجَبْرِ بوزن عَظِيمٍ وَهُوَ تَمْرٌ يَجِينُ بِلَبَنِ قَانِ صَمِّ هَذَا أَوْ أَلْفِ لَفْظِ الْحَلَوِيِّ يَجْعَلُ كُلَّ مَا فِيهِ حَلَوًى قَالَ الْقُسْطَلَانِيُّ  
 وَقَالَ النَّوَوِيُّ الْمَرَادُ بِالْحَلَوِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كُلُّ شَيْءٍ حَلَوٍ وَذَكَرَ الْحَسَلُ بَعْدَ هَذَا لِتَنْبِيهِ عَلَى شَرْفِهِ وَمِنْ بَيْتِهِ وَهُوَ مِنَ الْخَاصِّ  
 بَعْدَ الْعَامِّ (جَرَسَتْ) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالرَّاءِ بَعْدَ هَا مَهْمَلَةٌ أَي رَعِمَتْ وَلَا يُقَالُ جَرَسَ بِمَعْنَى رَعَى لِأَنَّ النَّخْلَ (مَحَلَّهُ الْعَرْفُ) بِضَمِّ الْمَهْمَلَةِ  
 وَالْقَاءِ بَيْنَهُمَا رَاءٌ مَهْمَلَةٌ سَاكِنَةٌ وَآخِرُهُ طَاءٌ مَهْمَلَةٌ هُوَ الشَّجَرُ الَّذِي صَمْعُهُ الْمَخَافِيرُ (نَبَتْ مِنْ نَبْتِ النَّخْلِ) هَذَا تَفْسِيرٌ لِلْعَرْفِ  
 مِنَ الْمُؤَلَّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْ الْعَرْفُ نَبَتْ مِنَ النَّبْتِ الَّذِي تُرْعِيهِ النَّخْلُ وَقَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ هُوَ نَبَاتٌ مَرَلَةٌ وَرَقَّةٌ عَرِيضَةٌ تَقْرَشُ  
 بِالْأَرْضِ وَلَهُ شَوْكَةٌ وَثَمَرٌ بَيْضَاءٌ كَالنَّطْنِ مِثْلُ زُرْقِ الْقَمِيصِ وَهُوَ خَبِيثٌ الرَّائِحَةُ وَالْحَدِيثُ هَكَذَا أَخْرَجَهُ الْمُؤَلَّفُ مَخْتَصَرًا  
 وَعِنْدَ الشَّيْخَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجِبُ الْكُلُوءَ وَالْحَسْلَ وَكَانَ إِذَا انْقَضَى مِنَ  
 الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ أَحَدِهِنَّ فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عَمْرِو فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا كَثْرَتُهَا كَانَ يَجْتَبِسُ فَخَرَّتْ فَسَأَلَتْ  
 عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لِي لَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عَكَةٌ مِنْ عَسَلٍ فَسَقَقْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ شَرِبْتُ فَقُلْتُ أَمَا وَاللَّهِ  
 لِنَحْتَانِ لَهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ وَقُلْتُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكَ فَقَوْلِي لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَلِمَةٌ مَخَافِيرُ فَإِنَّهُ  
 سَيَقُولُ لَا فَقَوْلِي مَا هَذِهِ الرَّيْحُ الَّذِي جَدَّ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَبِهُ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرَّيْحُ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ

هذا الحديث من نبت النخل

قال بوداود المغافير مقلة وهي صمغة وجرس رعت والعرفط نبت من نبت النخل باب في النبيذ اذا غلجد ثنا هشام بن عمار قال ناصدقة بن خالد قال نازيد بن واقد عن خالد بن عبد الله بن حسين عن ابي هريرة قال علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم فحجيت فطرة بنييذ صنعته في دباء ثم اتيته به فاذا هوي نبت فقال ضربت بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر يات في الشرب قائما حيا مسلما ابن ابراهيم قال ناهشام عن قتادة عن النيران النبي صلى الله عليه وسلم ان يثرب الرجل قائما حيا مسلما

سقت حفصة شربة عسل فقولى له جرس نحل العرفط وساقول ذلك وقولت يا صفيية ذلك فلما دخل على سودة قالت له سودة يا رسول الله اكلت مغافير قال لا قلت فما هذه الریح التي اجد منك قال سقت حفصة شربة عسل قالت جرس نحل العرفط فلما دخل على قلت له مثل ذلك ثم دخل على صفيية فقالت له مثل ذلك فلما دخل على حفصة قالت له يا رسول الله الاستيق من هذه قال لا حاجة لي فيه قالت تقول سودة سبحان الله لقد حرمتا فقلت لها اسكتي (قال بوداود المغافير هذه العبارة الى اخرها وجدت في بعض النسخ (مقلة) كذا في الاصل بالتاء في آخر اللفظ والظاهر يحذف التاء لان المقلة على وزن غرقة معناه شجرة العين التي تحم سوادها وبياضها يقال مقلته نظرت اليه اما المقل بضم الميم وسكون القاف ومخذف التاء بعد اللام فهو الظاهر في هذا المحل قال شراح الموزمقل هو صمغ شجرة الكثر ما يكون في بلاد العرب خصوصا بعمان والله اعلم قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه مختصرا ومطولا باب في النبيذ اذا غلا (فتحيت فطرة) اى طليت حين فطرة (في دباء) اى قرع (ثم اتيته) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (به) اى بالنبيذ (فاذا هوي نبت) بفتح الباء التحتية وكسر النون اى يغلى يقال نشئت الخمر تنشئ نشيتنا اذا غلت (اضرب بهذا الحائط) اى صبيه وارقه في البستان وهو الحائط قال المنذرى واخرجه النسائي وابن ماجه باب في الشرب قائما (ان يثرب الرجل قائما) قال النووى في شهر مسلم وفي رواية زجر عن الشرب قائما وفي حديث ابي هريرة لا يثرب من احدكم قائما فمن شى فليستقم وعن ابن عباس سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم زمرم فشرى وهو قائم وفي اخرى انه صلى الله عليه وسلم شرب من زمرم وهو قائم ورى ان عليا رضي الله عنه شرب قائما الحديث قال وقد اشكل على بعضهم وجه التوفيق بين هذه الاحاديث واولوا فيها بما لاجدوى في نقله والصواب فيها ان النهى محمول على كراهة التنزيه واما شربه قائما فبيان للجواز واما من زعم التسخ او الضعف فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى التسخ من مكان الحجج بينها الوثبت التارىخ وانى له بذلك والى القول بالضعف من صحة الكل قلت وكذلك سلك اخرون في الجمع بحمل احاديث النهى على كراهة التنزيه واحاديث الجواز على بيانها وهي طريقة الخطاى وابن بطال في آخرين قال الحافظ وهذا احسن المسالك واسلمها وابعدها من الاعتراض وقال الحافظ ابن القيم في حاشية السنن وقد خرج مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وقيه ايضا عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يثرب من احدكم قائما فمن شى فليستقم وفي الصحيحين عن ابن عباس قال سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمرم فشرى وهو قائم وفي لفظ اخر حلف عكرمة ما كان يومئذ الاعلى جبر فاختلف في هذه الاحاديث فقوم سلكوا بها مسلك التسخ وقالوا اخرا من من رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرب قائما كما شرب في حجة الوداع وقالت طائفة في ثبوت التسخ بذلك نظر فان النبي صلى الله عليه وسلم لعنه شرب قائما لعذر وقد حلف عكرمة انه كان حينئذ ركبيا وحدثني على قصة عين فلا عموم لها وقد روى الترمذى عن عبد الرحمن بن ابي عمر عن جدته كبشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت قرية معلقة فشرى قائما فقمتم الى فيها فقطعته وقال الترمذى حديث صحيح واخرجه ابن ماجه وروى احمد في مسنده عن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت قرية معلقة فشرى منها وهو قائم فقطعت فاهما فانه لعننى فدللت هذه الواقعة على ان الشرب منها قائما كان كساحجة لكون القرية معلقة وكذلك الشربة

هذا الحديث من نبت النخل



قال ناسيحي عن مسعر بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة ان عليا دعا بماء فشربه وهو قائم ثم قال ان رجلا لا يذكره احد هير ان يفعل هذا وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل مثل ما رأيت ففعلت يا ناسيحي من في الشفاء محدثنا موسى بن اسمعيل قال ناسيحي قال ناسيحي قال ناسيحي عن عكرمة عن ابن عباس قال نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء وعن ركب الجلالة والمجتمعة قال بوداود الجلالة التزناكل العزلة في اخذنا الاسقية

نسي  
افعله باب الشرب  
حدثني

من زفرم ايضا العله لم يتمكن من القعود لضيق الموضع او الزحام وغيرها وبالجملة فالسنة لا يثبت بمثل ذلك واما حديث ابن عمر كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نأكل ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام راه الامام احمد وابن ماجه والترمذي وصححه لا يدل على السنة الا بعد ثلاثة امور مقاومة لاحاديث النسي في الصحة وبلوغ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم واخره عن احاديث النهي وبعد ذلك فهو حكاية فعل لا عموم لها فانبات السنة في هذا عصر انتهى كلامه وقال في زاد المعاد وكان من هديه صلى الله عليه وسلم الشرب قائما كان هديه المعناد وصم عنه انه نهي عن الشرب قائما وصم عنه انه امر الذي شرب قائما ان ليستقي وصم عنه انه شرب قائما قالت طائفة هذا ناسيحي النسي وقالت طائفة بل مبين ان النسي ليس للنسي بل للار شاد وترك الاولى وقالت طائفة لا تغارض بينهما اصلا فانه انما شرب قائما للحاجة فانه جاء الى زفرم وهو ليس بقون منها فاستقي فزا ولوه الد لو فشرب وهو قائم وهذا كان موضع حاجة وللشرب قائما فأتت عديدة منها انه لا يحصل له الرى التام ولا يستقر في المعدة حتى يقسم الكبد على الاعضاء وينزل بسرعة وحنة الى المعدة فيخشى منه ان يبرد حرارتها وتتشوشها وتسرع النفوذ الى اسفل ليدن بغير تدبير وكل هذا يضر بالشرب واما اذا فعله نادرا والحاجة لم يضر انتهى اخرج مالك في الموطا انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياما مالك عن ابن شهاب ان عائشة ام المؤمنين وسعد بن ابى وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان وهو قائم يا سالمك عن ابى جعفر القاسم انه قال رايت عبد الله بن عمر يشرب قائما مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه انه كان يشرب قائما انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه بنحوه (عن النزال) يفتح النون وتشديد الزاى (ابن سبرة) بفتح الميم وسكون الواو (وهو قائم) جملة حالية اى في حالة القيام (ان يفعل هذا) اى شرب الماء قائما (مثل ما رأيت ففعلت) اى من الشرب قائما قال المنذرى واخرجه البخارى والترمذي والنسائى باب الشرب من في السقاء اى من في السقاء (عن الشرب من في السقاء) اى من في القربة (وعن ركب الجلالة) بفتح الجيم وشدة اللام وفي رواية اخرى عند المؤلف هي عن اكل الجلالة والباها وهو من الحيوان ما تأكل العذرة والجملة بالفتح البعرة وتطلق على العذرة كذا فى المصباح قال الطيب وهذا اذا كان غالب علفها منها حتى ظهر على كحها ولبنها وعرقها فيجزم اكلها وركوبها الا بعد ان جسدت اياها انتهى قال في النهاية اكل الجلال حلال ان لم يظهر اللبن في كحها واما ركوبها فلعله لما يكثر من اكلها العذرة والبعرة وتكثر التماسه على اجسامها وافواها وتلخص ركبها بقمها وثوبه بعرقها وفيه اثر الخس فيتنجس انتهى (والجملة) بضم الميم وفتح الجيم ثم بعد هاتئنا مثله مشددة وعند الترمذي فى كتاب الصيد من حديث ابى الدرداء مرفوعا هي عن الكلال المجتمعة وهي التي تصيد بالنبل انتهى قال في النهاية هي كل حيوان ينصب ويرى ليقول الا انها تكثر في نحو الطير والارانب مما يجتمه بالارض اى يلزمها ويلتصق بها وجتر الطائر حثوما وهو منزلة البر ولا بل انتهى وقال الخطابي بين الجاتم والمجتم فرق وذلك ان الجاتم من الصيد يجوز لك ان ترميه حتى تضطاده والمجتم هو ما ملكته فجمته وجعلته عرضا ترميه حتى تقتله وذلك محرم وقال انما يكره الشرب من في السقاء من اجل ما يخاف من اذى عس يكون فيه لاراه الشارب حتى يدخل في جوفه فاستحو له ان يشربه في اناء ظاهر ببصره وروى ان رجلا شرب من في سقاء فانساب جان فدخل جوفه قال المنذرى واخرجه البخارى والترمذي والنسائى وابن ماجه وليس فى حديث البخارى وابن ماجه ذكر الجلالة والمجتمه باب اخذنا الاسقية الاختناقتا فتعال من اخذنا بالحاء المحجة والنون والمثلثة وهو الانطواء والتكسر والانتشاء والاسقية جمع السقاء









يرفعه

يرفعه

ولا يحل وكاء ولا يشق ناء وان الفويسقة تضرهم على الناس بينهم اوتوتهم حد ثمامسد وفضيل بن عبد الوهاب الشكري قال  
 نا حاد عن كثيرين شظير عطاء عن جابر بن عبد الله رفعه قال واقتوا صبيبا نكر عند العشاء وقال مسد دعند المساء  
 فان اللبن انتشارا وخطفة حد ثنا عثمان بن ابي شيبة قال قال ابو معاوية قال نا الا عشت عن ابي صالح عن جابر قال كنا  
 مع النبي صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقال رجل من القوم لا تسقيك نبيذ اقال بلى قال فخرج الرجل يشتم فجاء يقدر فيه  
 نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخمته ولو ان تعرض عليه عودا قال ابوداؤد قال لا يصح حتى تعرضه عليه  
 حد ثنا سعيد بن منصور و عبد الله بن محمد النفيلي وقتيبة بن سعيد قالوا ن انا عبد العزيز يعني ابن محمد عن هشام  
 عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا قال قتيبة هي عين بئرها وبئر المدينة  
 يوم ان اخرج كتاب الاثرية بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الاطعمة باب ما جاء في اجابة الدعوة  
 حد ثنا القعنبى عن مالك بن اعين عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى التوبة فليأتها  
 بفتح تين وكذا اضبطه الزرقانى فى شرح الموطن لكن قال فى لقا موسى باب غلق بضم تين مغلق وبالفخر بك المخلاق وهو  
 ما يخلق به الباب (ولا يحل) بضم الحاء (ولا يشق ناء) اي بشرط التسمية عند الافعال جميعها (وان الفويسقة) تصغير  
 الفاسقة والمراد الفارة بخرجهما من حجرها على الناس وافسادهما (تضرهم) بضم الناء وكسر الراء المخففة اي توفى النار فخرق  
 بينهم اوتوتهم شك من الراوى قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه (السكري) بضم السين وبعدها كاف  
 مشددة منسوب الى بيع السكر والله اعلم (عن كثيرين شظير) بكسر الميمتين بينهما نون ساكنة صدق يخطئ (يرفعه)  
 اي رفع الحديث (اقتوا) بضم القاف وكسر الفاء وضم قوتية اي ضموا صبيبا نكرا اليكم وادخلوهم البيوت وامنعوهم عن  
 الانتشار (عند العشاء) بكسر العين اي اول ظلام الليل (وقال مسد) اي فى روايته (عند المساء) اي مكان عند العشاء  
 (ان اللبن الانتشار) بضم النون وخطفة بفتح فسكون اي سلبا سر يعا قال المنذرى وقد تقدم حديث عطاء (فاستسقى) اي طلب  
 الماء (فخرج الرجل يشتم) اي ليسع (الا) بتشديد اللام اي هلا (خمرته) من التخمير بمعنى التغطية اي لم لا سترته وغطيته  
 (ولو ان تعرض عليه عودا) يقال عرضت العود على الراء اعرضه بكسر الراء فى قول عامة الناس لا الاصح فانه قال عرضت عليه  
 الراء فى هذا اخاصة والمعنى هلا تغطيه بغطاء فان لم تفعل فلا اقل من ان تعرض عليه شيئا (قال الاصمعي تعرضه عليه)  
 اي بضم الراء بخلاف عامة الناس فانهم بكسرها كما امر لعل المؤلف كان ضبط ضم الراء بالقلم ثم تركه الساخر والله تعالى اعلم  
 قال المنذرى واخرجه مسلم بنحوه عن ابي صالح ووجه انتهى يعنى اخرج مسلم الحدِيث من وجهين الاول من طريق ابي معاوية  
 عن الاعمش عن ابي صالح عن جابر بن عبد الله والثانى من طريق جوير عن الاعمش عن ابي سفيان وابى صالح كليهما عن جابر  
 فرواية ابي داؤد نحو الرواية الاولى مسلم وهى رواية ابي صالح ووجه عن جابر (يستعذب له الماء) بصيغة المجهول اي يجاء  
 بالماء العذب وهو الطيب الذى لا ملوحة فيه لان مياه المدينة كانت ما حته (من بيوت السقيا) بضم السين المهملة و  
 سكون القاف ومثناة مقصورا (قال قتيبة هي) اي السقيا (عين بينها وبين المدينة يومان) وقال السيوطى هي قرية جمعة  
 بين مكة والمدينة وفى لقا موسى لسقيا بالضم موضع بين المدينة ووادى الصفراء والحدِيث سكت عنه المنذرى اول  
 كتاب الاطعمة باب ما جاء فى اجابة الدعوة (اذا دعى) بصيغة المجهول (احدكم الى التوبة) هي الطعام الذى  
 يصنعه عند العرس (فليأتها) اي فليأت مكانها والتقدير اذا دعى الى مكان وليمة فليأتها ولا يصير عادة الضمير مؤنثا قاله  
 الحافظ قال النووى فى الحدِيث الامر بحضورها ولاحلاف فى انه ما مور به ولكن هل هو امر يوجب وندب فيه خلاف الاصح  
 فى مذهبتنا انه فرض عين على كل من دعى لكن يسقط با عذارى سنذكورها والثانى انه فرض كفاية والثالث مندوب هذا  
 مذهبتنا فى وليمة العرس واما غيرها ففيتها وجهان لا يصح بنا احدهما انها كوليمة العرس والثانى ان الاجابة اليها ندب  
 وان كانت فى العرس واجبة ونقل لقاضى اتفاق العلماء على وجوب الاجابة فى وليمة العرس قالوا اختلفوا فيما سواها

حدثنا محمد بن خالد قال قال أبو أسامة عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد فان كان مفطرا  
فليطعم وان كان صائما فليدع حدثنا الحسن بن علي قال قال عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابيون عن نافع عن ابي عبد الله قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم اخاه فليجيب عزسا كان او نحو ذلك حدثنا ابن المصنف قال قال نافع قال قال نافع قال قال نافع  
باسناد ابيون ومعناه حدثنا محمد بن كثير قال قال نافع قال قال نافع قال قال نافع قال قال نافع قال قال نافع قال قال نافع  
فان شاء طعم وان شاء ترك حدثنا مسدد قال قال نافع قال قال نافع قال قال نافع قال قال نافع قال قال نافع قال قال نافع  
عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى فلم يجيب فقد عصي الله ورسله ومن دخل على غيره دعوة دخل سارقا  
وخروج مغيبا قال ابو داود وابن طاروق مجهول حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي هريرة  
تقال مالك والجمهور لا تجب الاجابة اليها وقال الهل لظاهره يجب الاجابة الى كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض السلف  
واما الاعذار التي يسقط بها وجوب اجابة الدعوة او نذر بها فتمها ان يكون في الطعام شبهة او يخص بها الاغنياء او يكون  
هناك من يتأذى بحضوره معه او لا تليق به مجالسته او يدعوه نخوة او لطمع في جاهه او ليعاونه على باطل وان  
لا يكون هناك منكر من خمر او هوا او فرس حر او صور حيوان غير مفترقة او انية ذهب وفضة فكل هذه اعذار في ترك  
الاجابة ومن الاعذار ان يعتذر الى الداعي فيتركه ولو دعاة دعي لم تجب اجابته على الاصح ولو كانت الدعوة ثلاثة ايام فالاول  
تجب الاجابة فيه والثاني تستحب والثالث تترك انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي ومعناه اي بمعنى  
الحدث المذكور (زاد) اي عبد الله الراوي عن نافع (فان كان) اي المدعو (مفطرا فليطعم) ظاهره وجوب الاكل على المدعو  
وقد اختلف العلماء في ذلك والاصح عند الشافعية انه لا يجب الاكل في طعام الوليمة ولا غيرها وقيل يجب لظاهره واقله  
لقمة وقال من لم يوجب الاكل الامر للندب والقربى الصارفة اليه حديث جابر الا في هذا الباب (وان كان صائما فليدع)  
اي لاهل الطعام بالمعقرة والبركة وفيه دليل على انه يجب حضوره على الصائم ولا يجب عليه الاكل قال النووي لا خلاف انه  
لا يجب عليه الاكل لكن ان كان صومه فرضا لم يجز له الاكل لان الفرض لا يجوز الخروج منه وان كان نفلا جاز الفطر تركه فان كان  
يشق على صاحب الطعام صومه فالافضل الفطر والا فتمام الصوم قال المنذري واخرجه مسلم وابن ماجه وفي حديثها وليمة  
عرس وليس في حديثها الزيادة (اذا دعا احدكم اخاه فليجيب) اي اخوة المدعو دعوة اخيه الداعي (عرسا) بضم العين المهملة  
واسكان الراء وضمها لغتان مشهورتان (كان او نحو) كالعقيقة وقد احتج به من ذهب الى انه يجب الاجابة الى الدعوة  
مطلقا وزعم ابن حزم انه قول جمهور الصحابة والتابعين ومنهم من فرق بين وليمة العرس وغيرها كما تقدم قال المنذري واخرجه  
مسلم (حدثنا ابن المصنف) هو محمد بن المصنف بن بهلول القرشي صدوق له او هاهم وكان يدلس (الزبيدي) بالزاي والمجدة  
مصغرا هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي ثقة ثبت (باسناد ابيون ومعناه) اي ومعناه حديثه (فان شاء طعم) بفتح الطاء  
وكسر العين اي اكل (وان شاء ترك) فيه دليل على ان نفس الاكل لا يجب على المدعو في عرس وغيره وانما الواجب الحضور وهو  
مستند من لم يوجب الاكل على المدعو قال الامر في قوله صلى الله عليه وسلم فان كان مفطرا فليطعم للندب قال المنذري واخرجه  
مسلم والنسائي وابن ماجه (زاد) بضم الدال والراء المهملتين وسكون السين المهملة تبعها مثناة ضعيف من الثامنة  
(فقد عصوا الله ورسوله) احتج به من قال بوجوب اجابة الدعوة لان العصيان لا يطبق الا على ترك الواجب (ومن  
دخل على غيره دعوة) اي للمضيف اياه (دخل سارقا وخروج مغيبا) بضم الميم وكسر الغين المعجمة اسم فاعل من اغار يغير  
اذا هب مال غيره فكانه شبه دخوله على الطعام الذي لم يدع اليه بدخول لسارق الذي يدخل بغير ارادة المالك لانه  
اختلف بين الداخلين وشبه خروجه بخروج من نهب قوما وخروج ظاهر ابعدها اكل بخلاف الدخول فانه دخل محتفيا خفا  
من ان يمتد ويعلن خروج قد قضى حاجته فلم يبق له حاجة الى التسئرو قال في المرقاة واحاصله صلى الله عليه وسلم علم  
امته مكارم الاخلاق البهية وفها هم عن الشماثل الدنية فان عدم اجابة الدعوة من غير حصول المعذرة يدل على تكبر النفس



عند النسخ

انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويتزك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصي الله ورسوله باب  
 استحباب الوليمة للنكاح **ح** ثنا اسد وقتيبة بن سعيد قالنا سجد عن ثابت قال ذكر تزويج زينب بنت جحش  
 عند النبي بن مالك فقال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على احد من نسائه ما اولم عليها او لم يشاة **ح** ثنا حامد  
 ابن يحيى قال ثنا سفيان قال نا وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 اولم على صبيغة بسويق وتمر باب في كرم لتستحب الوليمة **ح** ثنا محمد بن المنذر قال نا عفان بن مسلم قال حدثنا  
 همام قال نا قتادة عن الحسن بن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل اعور من ثقيف كان يقال له معروف

والرغوة وعدم اللفة والحمة والدخول من غير دعوة ليشير الى حرص النفس ودعاة الرمة وحصول المهانة والمذلة فالحق  
 الحسن هو الاعتدال بين الخلقين المذمومين انتهى وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي دخل سار قال خوله بغير اذن صاحب  
 البيت فكانه دخل خفية وخبر مغيرا من الغارة ان الخا وحل شيئا معه لانه لما كان بغير اذن المالك كان في حكم الغصب  
 والغارة انتهى قال المنذري في سنادة ابا ن بن طارق البصرى سئل عنه ابو زرعة الرازي فقال شيم مجهول وقال ابو احمد  
 ابن عدي وابان بن طارق لا يعرف الا هذا الحديث وهذا الحديث معروف به وليس له انكر من هذا الحديث وفي اسنادة

ايضا درست بن زياد ولا يحتج بحديثه ويقال هو درست بن همزة وقيل بل هما اثنتان ضعيفان (شر الطعام طعام الوليمة  
 يدعى لها الاغنياء ويتزك المساكين) الجملة صفة الوليمة قال القاضي وانما سماه شر لما ذكر عقبيه فانه الغالب فيها فكانه  
 قال شر الطعام طعام الوليمة التي من شاتها هذا اللفظ وان اطلق فالمراد به التقييد بما ذكر عقبيه قال الطيبي الا انه في  
 الوليمة للعهد البخاري وكان من عادتهم اعادة الاغنياء فيها قيود الاغنياء ويتزكوا الفقراء وقوله يدعى الخ استنباه بيان  
 لكونها شر الطعام (ومن لم يأت الدعوة) اي من غير معذرة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي موقوفا ايضا  
 واخرجه مسلم من حديث ابن عياض عن ابي هريرة انتهى قلت اخبرني مسلم من طريق ثابت بن عياض الا انه يحد عن  
 ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة يمينها من ياتها ويدعى اليها من يابها ومن لم يبعث  
 عز وجل ورسوله انتهى وقد نقر ان الحديث اذا روي موقوفا مرفوعا حكى برفعه على المذهب الصحيح والله اعلم باب في

استحباب الوليمة عند النكاح قد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد او عقبه او عند الدخول وعقبه  
 او يومه من ابتداء العقد الى انتهاء الدخول على اقول قال المنذري اختلفوا فحكى القاضي عياض ان الاصح عندنا ما كتبه استحبابها  
 بعد الدخول وعن جماعة منهم عند العقد وعن ابن جنيد عند العقد وبعد الدخول قال السبكي والمنقول من فعل النبي صلى الله عليه وسلم  
 انها بعد الدخول انتهى وفي حديث انس عند البخاري وغيره التصريح بانها بعد الدخول لقوله اصبر عرسا بن زينب فدعا  
 القوم كذا في النبيل قلت قال الحافظ وقد ترجم عليه اليه في وقت الوليمة (قال ذكر بصيغة المجهول (فقال) اي انس

(ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم على احد من نسائه ما اولم عليها) اي زينب يعني مثل ما اوقدر ما اولم وما اما  
 مصدريه او موصولة والمعنى اولم على زينب اكثر مما اولم على نسائه شكر النعمة الله اذ رجه اياها بالوحي كما قاله الكوفي  
 او وقع اتفاقا لا قصد كما قاله ابن بطال وليبين الجواز كما قاله غيره (اولم بشاة) استثناف بيان اوفيه معنى التعليل قال  
 المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (اولم على صبيغة بسويق وتمر) وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم  
 اولم على صبيغة يا حبيس المتخذ من التمر والاقط والسمن قال في المرتاة وجمع بانه كان في الوليمة كلاهما فاخذ كل راو بما كان  
 عنده قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي غريب باب في كرم لتستحب الوليمة  
 اي في كرم يوما يستحب الوليمة (يقال له معروف) ليس المراد انه يدعى باسم معروف كما هو المتبادر ولذا فسر بقوله اي يشي  
 عليه خيرا قال السندي قوله معروف الظاهر الرفخ اي يقال في شانه كلام معروف انتهى وقال في الخلاصة زهير بن عثمان  
 الثقفي صحابي له حديث وعنه الحسن البصري وغيره قال البخاري لا تصح صحبته انتهى وفي التقرير زهير بن عثمان الثقفي

اي يثني عليه خير ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا ادري ما اسمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوليمة اول يوم حن  
والثاني معروف واليوم الثالث سمعة ورياء قال قتادة وحديثي رجل ان سعيد بن المسيب دعي اول يوم  
فاجاب ودعي اليوم الثاني فاجاب ودعي اليوم الثالث فلم يجب وقال اهل سمعة ورياء حد ثنا مسلم بن ابراهيم  
قال نا هيشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب بهذه القصة قال فدعي اليوم الثالث فلم يجب وخصب الرسول  
باب الطعام عند القدوم من السفر حد ثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن محارب بن دثار عن جابر قال نا  
قدّم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فخرجوا او بقرّة راء ما جاء في الضيافة حد ثنا الفخري عن مالك عن سعيد المقبري عن ابي شيبة  
الكعبى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يوم من بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يومه وليلته الضيافة ثلاثة ايام  
صحاب له حديث في الوليمة انتهى (الوليمة اول يوم حق) اي ثابت ولا زرع فعله واجابته او واجب وهذا عند من ذهب الى ان الوليمة  
واجبة او سنة مؤكدة فانها في معنى الواجب قاله القاسمى (والثاني معروف) اي الوليمة اليوم الثاني معروف وفي رواية الترمذي  
طعام يوم الثاني سنة (واليوم الثالث سمعة) بضم السين (ورياء) بكسر الراء اي ليسمع الناس وليرايهم وفي الحديث دليل  
على مشروعية الوليمة اليوم الاول وهو من متمسكات من قال بالوجوب وعدم كراهتها في اليوم الثاني لانها معروف والمعروف  
ليس ممنكرو ولا مكروه وكراهتها في اليوم الثالث لان الشئ اذا كان للسمعة والرياء لم يكن حلالا (دعي اول يوم فاجاب)  
لان الوليمة اول يوم حق (ودعي اليوم الثاني فاجاب) لان الوليمة اليوم الثاني معروف وسنة (وقال اهل سمعة ورياء)  
بالرقم خبر مبتدأ محذوف اي لداعون اليوم الثالث اهل سمعة ورياء قال المنذرى واخرجه النسائي مسندا او مرسل  
(فلم يجب وخصب الرسول) اي رماه با كحصه قال السندي اي رجمه با كحصاء واخرجه ابن ابي شيبة من طريق حفصة بنت  
سبيرين قالت لما تزوج ابى دعا الصمبة سبعة ايام فلما كان يوم الاضمار دعا ابى بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما فكان  
ابى صامقا فلما اطعموا دعا ابى واخرجه عبد الرزاق وقال فيه ثمانية ايام وقد ذهب الى استحباب الدعوة الى سبعة ايام المالكية  
كما حكى ذلك القاضى عياض عنهم وقد اشار البخارى الى تزجيم هذا المذهب فقال باب اجابة الوليمة والدعوة ومن اولم  
سبعة ايام ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم يوما ولا يومين انتهى كذا في النيل قال الحافظ في الفتح وقد وجدنا الحديث زهير بن  
عثمان شواهد فذكرها ثم قال وهذه الاحاديث وان كان كل منها لا يخلو عن مقال فجمعوا بها يدل على ان الحديث اصلا وقد وقع  
في رواية ابى داود والدارمى في اخر حديث زهير بن عثمان قال قتادة بلغنى عن سعيد بن المسيب انه دعي اول يوم الح قال فكانه  
بلغه الحديث فعل بظاهرة ان ثبت ذلك عنه وقد عمل به الشافعية والحنابلة قال النووى اذا اولم ثلاثا قال اجابة في اليوم  
الثالث مكروهة وفي الثاني لا تجب قطعا ولا يكون استجابة كما فيه كاستجابة في اليوم الاول انتهى قال ابو القاسم البغوى و  
لا علم لزهير بن عثمان غير هذا وقال ابو عمر التمري في سناذة نظر يقال انه مرسل وليس له غيره وذكر البخارى هذا الحديث  
في تاريخه الكبير في ترجمة زهير بن عثمان وقال ولا يصح اسناذة ولا تعرف له صحبة وقال ابن عمر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم  
اذا دعي احدكم الى الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة ايام ولا غيرها وهذا الصريح وقال ابن سيرين عن ابيه لما بنى باهلا ولم يستخ  
ايام ودعي في ذلك ابى بن كعب فاجابه باب الطعام عند القدوم من السفر (لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم  
المدينة فخرجوا) او بقرّة راء ما جاء في الضيافة (فليكرم ضيفه) الضيف لقادم من السفر النازل عند المقيم وهو يطلق على الواحد والجمع والذكر  
عند القدوم من السفر ويقال لهزة الدعوة النقيحة مشتقة من النقم وهو الغبار والحديث سكت عنه المنذرى باب  
ما جاء في الضيافة (فليكرم ضيفه) الضيف لقادم من السفر النازل عند المقيم وهو يطلق على الواحد والجمع والذكر  
والانثى (جائزته يومه وليلته الضيافة ثلاثة ايام) قال السهيلي روى جائزته بالرقم على الابتداء وهو واضح وبالنصب  
على بدل لا اشتمال اي يكرم جائزته يوما وليلة كذا في الفتح قال في النهاية اي يضاف ثلاثة ايام فينتكف له في اليوم الاول  
ما اشتم له من بر والطاف ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما حضر ولا يزيده على عادته ثم يعطيه ما يجوز به

الطعام



عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر انه قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فتنزّل بقوم فلا يعرفوننا  
 فما ترى فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامرؤ الكرم ما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا  
 منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم قال ابو جرد او ردوه هذه حجة للرجل ياخذ الشيء اذا كان له حقا **باب تسخير الضيف في الاكل من مال غيره**  
 المنزل عليه او المضيف وهو واحد قال الامام الحافظ الخطابي يشبه ان يكون هذا في المضطر الذي لا يجد ما يطعمه فيحتاج  
 التلق على نفسه من الجوع فاذا كان بهذه الصفات كان له ان يتنازل من مال خيه ما يقبضه بنفسه فاذا فعل ذلك  
 فقد خلت الناس فيما يلزم له فذهب بعضهم الى انه يؤدي اليه قيمته وهذا الشبه بمذهب الشافعي وقال آخرون  
 لا يلزم له قيمة وذهب الى هذا القول نفر من اصحاب الحديث واحتجوا بان ابا بكر الصديق حلب لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لبنا من غنم لرجل من قريش له فيها عبد برعها وواصا جها غائب فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في محرجه من مكة المدينة  
 واحتجوا ايضا بحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حائطا قليلا كل منه ولا يأخذ منه خبثه وعن الحسن انه  
 قال اذا امر الرجل بالاريل وهو عطشان صاير برب الاريل ثلاثا فان اجاب والاحلب وشرب وقال زيد بن اسلم ذكر الرجل  
 يضطر الى الميتة والى مال المسلم فقال يا كل ميتة وقال عبد الله بن دينار يا كل الرجل مال الرجل المسلم فقال سعيد ما احب  
 ان الميتة تحل اذا اضطر اليها ولا يحل له مال المسلم انتهى كلامه قال المنذرى ذكر البخارى ان سعيد بن المهاجر سمع المقدم  
 انتهى (انك تبعثنا) اى وفد او غزاة (فلا يقرؤنا) بفتح الياء اى لا يضيقوننا (فما ترى) من الرأى اى فماتقول فى امرنا ما ينبغي  
 للضيف) اى من الاكرام بما لا يد منه من طعام وشراب وما يلحق بها (فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم) اى للضيف  
 وهو يطلق على الواحد والجمع والموصول صفة للحق قال لنوى حمل احمد واليهت الحريث على ظاهره وتاؤه الكههور على وجوه  
 احد هاته محمول على المضطرب فان ضياقتهم واجبة وثانها ان معناه ان لمكان تاخذوا من اعراضهم بالستتكم وتذكروا  
 للناس لو هم قلت وما بعد هذا التاويل عن سواء السبيل قال وثالثها ان هذا كان فى اول الاسلام وكانت المواساة واجبة  
 فلما اشيع الاسلام نسخ ذلك وهذا التاويل باطل لان الذى ادعاه المؤول لا يعرف قائله ورابعها انه محمول على من ياكل الزمة  
 الذين شرط عليهم ضيافة من ميرهم من المسلمين وهذا ايضا ضعيف لانه انما صار هذا فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه  
 كذا فى المرافة قلت التاويل الاول ايضا ضعيف لانه لم يقم عليه دليل ولا دعت اليه حاجة ولبطلان التاويل الثالث وجه اخر  
 وهو ان تخصيص ما شرعه صلى الله عليه وسلم لامته بزمن من الازمان او حال من الاحوال لا يقبل الا بدليل ولم يقم ههنا دليل  
 على تخصيص هذا الحكم بزمن النبوة وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية لان مؤنة الضيافة بعد شرعها قد صارت لازمة  
 للمضيف لكل تازل عليه فللنازل لمطالبة هذا الحق الثابت شرعا كالمطالبة بسائر الحقوق فاذا اساء اليه واعتدى عليه  
 باهمال حقه كان له مكافاة بما ايا حله الشارع فى هذا الحديث وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن اعتدى عليك فاعتد عليه  
 بمثل ما اعتدى عليك واعلم ان الضيافة ليست بواجبة عند جمهور العلماء لكن ذهب لبعض الى وجوبها لامور الاول باحتة  
 العقوبة ياخذ المال لمن ترك ذلك وهذا لا يكون فى غير واجب والثانى قوله فما سوى ذلك صدقة فانه صريح ان ما قبل ذلك  
 غير صدقة بل واجب شرعا والثالث قوله صلى الله عليه وسلم ليلية الضيف حق وفى رواية ليلية الضيافة واجبة فهذا انصرح  
 بالوجوب والرابع قوله صلى الله عليه وسلم فان نصره حق كل مسلم فان هذا وجوب لنصره وذلك فرع وجوب الضيافة وهذه  
 الدلائل تقوى مذهب ذلك البعض وكانت احاديث الضيافة مخصصة لاحاديث حرمة الاموال الابطية الا انفس و  
 التفصيل فى النيل قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه واخرجه الترمذى من حديث ابن لهيعة وقال حسين  
**باب تسخير الضيف** اى تسخير حرمة الضيافة فان الضيف كما جاء صفة جاء مصدرا ايضا قال فى القاموس ضيفته  
 اضيفه ضيفا وضيافة بالكسر نزلت عليه ضيفا اى الاكل من مال غيره اى هذا الباب متعقد لا ثبات ان الضيافة فى  
 الاكل من مال غيره التي كانت محرمة باية النساء الاتى ذكرها قد صارت منسوخة باية النور الاتى ذكرها ايضا واعلم ان

باب تسخير الضيف الى مال غيره  
 باب ما جاء فى تسخير الضيف فى الاكل من مال غيره  
 باب تسخير الضيف الى مال غيره  
 وقال سعيد بن ابى العاصم

حدثنا احمد بن محمد المرزى قال حدثني علي بن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن نراض منكم فكان الرجل يخرج

اربعة نسخ احد هاهنا التوم ذكرها والثانية باب نسخ الضيف باكل مال غيره وهذه النسخة والنسخة الاولى منتقاربان والثالثة باب ما جاء في نسخ الضيف في الاكل من مال غيره الا تجارة وهكذا في نسخة الخطابي من رواية ابن داسمة فقوله في نسخ الضيف اي في نسخ حرمة الضيف اقتراب قوله الا تجارة وان لم تذكر في النسختين السابقتين لكنها مرادة بلا شبهة فالنسخة الثلاث في المال واحد والنسخة الرابعة باب نسخ الضيف في الاكل من مال غيره والمراد بالضيف الحرمة لانهما سبب الضيق على المكلفين كما ان الاباحة سعة لانها سبب السعة عليهم وهذه النسخة اعم من النسخة الثلاث السابقة لان الحرمة في هذه النسخة مطلقة غير مقيدة بالضيفات بخلاف النسخة المتقدمة فان الحرمة في جميعها مقيدة بالضيفات وهذه النسخة هي التي ينطبق عليها حديث الباب نطبا فانها بخلاف سائر النسخ السابقة كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى فهذه النسخة او الى النسخ المذكورة كلها كذا افاد بعض الاما جد في تعليقات السنن وقال بعض ائمة الاما قوله باب نسخ الضيف في الاكل من مال غيره فقيه حذف المضاعف وهو الحكم فتحق العبارة باب نسخ حكم الضيف في الاكل من مال غيره وهو المنع المستفاد من قوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن نراض منكم لان الآية عند ابن عباس ومن تبعه تدل على ان اكل مال الغير لا يجوز بوجه من الوجوه الا ان يكون تجارة عن نراض منهم والتجارة بالراضى هي الصورة المستثناة غير منتهى عنها خاصة لا غيرها فدخل في الاكل المنهى عنه اكل الضيف والغنم من بيوت الغير من دون التجارة فنسخ الله عز وجل ذلك الحكم بقوله تعالى ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم الى قوله اشتتاننا فرخص لهم في الاكل في هذه الصور المذكورة في الآية التي ليست فيها تجارة هذا ان صح هذه النسخة والا فلا ظهران في هذه الترجمة تصحيف من بعض النساء والصحيح باب نسخ الضيف في الاكل من مال غيره كما في بعض النسخ وهو الذي لا غير عليه والله اعلم انتهى (قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى الذي في النساء يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل) يعني بالحرام الذي لا يحل في الشراء والبيع والقمار والغصب والسرقة والخيانة وشهادة الزور واخذ المال باليمين الكاذبة ونحو ذلك وانما خص الاكل بالذكر ونهى عنه تنبيه على غيره من مجرم التصرفات الواقعة على وجه الباطل لان معظم المقصود من المال الاكل وقيل يدخل فيه اكل مال نفسه بالباطل ومال غيره اما اكل مال الباطل فهو انفاقه في المعاصي واما اكل مال غيره فقد تقدم معناه وقيل يدخل في اكل المال بالباطل جميع العقود الفاسدة قاله الخازن قال السيوطي في الدر المنثور اخرج ابن ابي حاتم والطبراني بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل قال انها المحكمة ما نسخت ولا تنسخ الى يوم القيمة واخرج ابن جرير وابن ابي حاتم عن السدي في الآية قال ما اكلهم اموالهم بينهم بالباطل فالزنا والقمار والبخس والظلم الا ان تكون تجارة فليرب الدرهم القان استطاع واخرج ابن جرير عن عكرمة والحسن في الآية قال كان الرجل يتخرج ان يأكل عند احد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية فنسخ ذلك بالآية التي في النور ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم الآية انتهى كلام السيوطي وفي الخازن قيل لما نزلت ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل قالوا لا يحل لاحد منا ان يأكل عند احد فانزل الله تعالى ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم (الا ان تكون تجارة) اي الا ان تكون التجارة تجارة قاله الشيخ (عن نراض منكم) هذا الاستثناء منقطع لان التجارة عن نراض ليست من جنس اكل المال بالباطل فكان الا ههنا بمعنى لكن يحل كله بالتجارة عن نراض يعني بطيبة نفس كل واحد منكم وقيل هو ان يخير كل واحد من المتبايعين صاحبه بعد البيع فيلزم والا فلها الخيارات ما لم يتفرقا والله اعلم وبيان مقصود الباب انه لما نزل قوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن نراض منكم حرم بذلك اكل الرجل من مال غيره مطلقا الا تجارة صادرة عن نراض فقد وقع بسبب تلك الحرمة ضيق على المكلفين في الاكل من مال غيره قال ابن عباس (فكان الرجل يخرج) من باب لتفصيله بحسب الرجل







فتبعته فقلت يا رسول الله ما رددك فقال انه ليس لي ولنبيي ان يدخل بيوتا ثم وقا يا ابا عبد الله اذا اجتمع داعيان  
 ابهما احق حدنا هذان بن السري عن عبد السلام بن حرب عن ابي خالد الدائلي عن ابي الخلاء الاودي عن  
 محمد بن عبد الرحمن الخزازي عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع الداعيان فاجتنب  
 اقربهما بايا فان اقربهما بايا اقربهما بايا وان سبقت احدهما فاجتنب الذي سبق يا ابا اذا حضرت الصلاة والعشاء  
 حدثنا احمد بن حنبل ومسدد المعنى قال احمد حدثني يحيى القطان عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال اذا وضعت عشاء احدكم واقامت الصلاة فلا يقوم حتى يفرغ زاد مسدد وكان عبد الله اذا وضع عشاءه او  
 حضر عشاءه لم يقم حتى يفرغ وان سمع الإقامة وان سمع قراءة الامام حدثنا احمد بن حنبل عن ابي بصير قال قال نافع عن ابن عمر  
 عن محمد بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤخر الصلاة لطعام ولا غيره  
 وعن الامام يرحم رجعا ورجعا ورجعا ورجعا وسكون هو تقيض لذهاب ويتعدى بنفسه في اللغة الفصحى يقال رجعت  
 عن الشيء واليه ورجعت الكلام وغيره اي رددته وهما جاء القرآن قال تعالى فان رجعت الله وهذا يدل على ان  
 انتمى (فتبعته) التفات من الغيبة الى التكلّم عند احمد قالت فاطمة فتبعته (فقال انه) اي الشان (بيننا مرقا) بنشره  
 الواو المفتوحة اي من بينا بالنقوش واصل التزويق التمويه قال الخطابي وتبعه ابن الملك كان ذلك من بينا منقشا وقيل  
 لم يكن منقشا ولكن ضرب مثل حجة العروس ستره الجدار وهو عورة بشبه افعال الجبابرة وفيه تصريح بان لا يجاب  
 دعوة فيها منكر في المرافاة وقال الحافظ في الفتح ويقوم من الحديث ان وجود المنكر في البيت مانع عن الدخول فيه قال ابن  
 بطال فيه انه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر ما فعله الله ورسوله عنه لما في ذلك من اظهار الرضى بها ونقل هذا  
 القد ما في ذلك وحاصله ان كان هناك محرم وقد رعى الزنه فاراه فلا بأس وان لم يقدر فيرجع وقال صاحب الهداية  
 من الحنفية لا بأس ان يقعد ويأكل اذا لم يكن يقعدى به فان كان ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين وتجب  
 المعصية قال وهذا كله بعد الحضور وان علم قبله لم يلزمه الاجابة انتمى مختصرا قال المنذرى واخرجه ابن ماجه وفي  
 اسناده سعيد بن جهمان ابو حفص الاسلمى البصرى قال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم الرازي شيبه يكتب حديثه ولا يحتج  
 بحديثه يا ابا اذا اجتمع الداعيان ابهما احق (اذا اجتمع الداعيان) اي معا فان اقربهما بايا اقربهما بايا هذا دليل  
 لما قبله (وان سبق احدهما فاجتنب الذي سبق) لسبق تعلق حقه قال العلقمي فيه دليل انه اذا دعا الا لسان رجلان و  
 لم يسبق احدهما الاخر اجاب اقربهما منه بايا فاذا استويا اجاب اكثرهما علما ودينا وصلاحا فان استويا اقرع الله قال  
 المنذرى في اسناده ابو خالد يزيد بن عبد الرحمن المعروف بالداواني وقد وثقه ابو حاتم الرازي وقال الامام احمد لا بأس به  
 وقال ابن معين ليس به بأس وقال ابو حاتم ومحمد بن حبان لا يجوز الاحتجاج به وقال ابن عدى وفي حديثه لين الا انه يكتب  
 حديثه وحكى عن شريك انه قال كان مرجئا يا ابا اذا حضر الصلاة والعشاء بفتح العين طعام اخر النهار قال والقاموس  
 هو طعام العشي وهو من دكسما (اذا وضعت) على البناء للجهول (عشاء احدكم) بفتح العين هو طعام يوكل عند العشي كما تقدم  
 (فلا يقوم حتى يفرغ) اي من اكل العشاء وفي رواية البخاري فابدوا بالعشاء ولا يجلس حتى يفرغ منه قال الحافظ في الفتح حمل الجمهور هذا  
 الامر على الندب ثم اختلفوا فمنهم من قيده من اذا كان محتاجا الى الاكل وهو المشهور عند الشافعية وزاد الغزالي ما اذا احتشى  
 المأكول ومنهم من لم يقيده وهو قول الثوري واحمد واسحق وعليه يدل فعل ابن عمر الاق وافط بن حزم فقال تبطل الصلاة ومنهم من  
 احتج بالبداية بالصلاة الا ان كان الطعام خفيفا نقله ابن المنذر عن مالك وعند اصحابه تفصيل قالوا لا بأس بالصلاة ان لم يكن متعلقا  
 النفس بالاكل وكان متعلقا به لكن لا يجعله عن صلته فان كان يجعله عن صلته بدأ بالطعام واستحيت له الاعداء الله (زاد مسدد) اي  
 في رواية (وكان عبد الله) اي ابن عمر رضي الله عنهما وهو موصول عطفا على المرفوع (وان سمع الإقامة) كلمة ان وصلية وكذا في قوله وان  
 سمع قراءة الامام قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وليس في حديث مسلم فعل ابن عمر (لا تؤخر الصلاة لطعام ولا غيره)

حدثنا احمد بن حنبل  
 عن ابي بصير  
 عن ابن عمر  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال اذا اجتمع الداعيان  
 فاجتنب اقربهما بايا  
 فان اقربهما بايا  
 اقربهما بايا  
 وان سبقت احدهما  
 فاجتنب الذي سبق  
 يا ابا اذا حضرت  
 الصلاة والعشاء  
 فلا يقوم حتى  
 يفرغ

حل ثنا علي بن مسلم الطوسي قال نا ابو بكر الخنفي قال نا الضحاك بن عثمان عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال كنت مع ابي قريظان  
ابن الزبير بن العوام بن عبد الله بن الزبير انا سمعنا اذ نه يئد ابا العشاء قبل الصلوة فقال عبد الله  
ابن عمر وضحك ما كان عشاء وهم انزاة كان مثل عشاء ابيك يا ب في غسل اليد بر عن الطعام حل ثنا مسدد  
نا اسمعيل قال نا ابو عبد الله بن ابي مليكة عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من الحلاء فقدّم اليه طعام  
فقالوا الا نأتيك بوضوء فقال انما امرت بالوضوء اذا قمتم الى الصلوة يا ب في غسل اليد قبل الطعام  
قال الخطابي وجه الجمع بين الحديثين اي بين هذا الخبر والذي قبله ان حديث ابن عمر انما جاء فيمن كانت نفسه تنازعته شهوة  
الطعام وكان شديد التوقان اليه فاذا كان كذلك وحضر الطعام وكان في الوقت فضل بدأ بالطعام لتسكن شهوة نفسه  
فلا يمنع عن توفية الصلوة حقها وكان الامر يخف عنهم في الطعام ويقرب مدة الفراغ منه اذا كانوا لا يستكثرون منه ولا يتصبون  
الموائد ولا يتناولون الالوان وانما هو من قلة من لم يلبس او شربة من سويق او كرف من تمر ونحو ذلك ومثل هذا اليوم خالص الصلاة عن  
زما تھا ولا يخرجها عن وقتها واما حديث جابر فهو فيما كان بخلاف ذلك من حال المصلحة وصيغة الطعام ووقت الصلاة واذا  
كان الطعام لم يوضع وكان الانسان متماسكا في نفسه وحضرت الصلاة وجب ان يبدأ بها ويؤخر الطعام وهذا وجه بناء  
احد الحديثين على الاخر والله اعلم انتهى كلام الخطابي قال المنذري في اسناد محمد بن ميمون ابو النضر الكوفي الزعفراني الملقب  
قال ابو حاتم الرازي ابا س به وقال يحيى بن معين ثقة وقال الدارقطني ليس به باس وقال البخاري منكر الحديث وقال  
ابوزرع الرازي كوفي لين وقال ابن حبان منكر الحديث جدا لا يجوز الاحتجاج به اذا وافق الثقات بالاشياء المستقيمة فكيف  
اذ انفرد بها وايد (قال كنت مع ابي) اي عبيد بن عمير (في زمان ابن الزبير) هو عبد الله بن الزبير بن العوام ابو خبيد ملكي ثم المدني  
اول مولود في الاسلام وقارس قريش شهيد ايرموك وبويع بعد موت يزيد وغلب على اليمن والحجاز والعراق وخراسان  
وكان دولته تسع سنين (فقال عبيد بن عبد الله بن الزبير) قال الحافظ كان قاضي مكة زمن ابيه وخليفته اذا حج ثقة من  
الثالثة (انا سمعنا انه) اي الشان (بيدا) على البناء للمفعول (بالعشاء) اي بطعام العشي ولعله والله اعلم استنبه ان كيف  
بيدا بالعشاء قبل الصلوة فانه اذا يوكل الطعام قد الحاجة من الاكل يكمله يقع التأخير في اداء الصلوة (فقال عبد الله بن  
عمر ويحك) قال في الجمع ويجز لمن يتكر عليه فحلله مع ترفق وترحم في حال الشفقة وويل لمن يتكر عليه مع غضب (انزاة) بضم الناء  
اي تقطن عشاء هم (كان مثل عشاء ابيك) اي ابن الزبير والمعنى ان عشاءهم لم يكن مختلف الالوان كثير التكلف والاهتمام مثل  
عشاء ابيك فهم كانوا يفرغون عن اكل العشاء بالحجة ولم يكن في اداء الصلوة تاخير يعتد به والله تعالى اعلم الحديث سكت  
عنه المنذري يا ب في غسل اليد بين عند الطعام (خرج من الحلاء) بفتح الحاء من ود المكان الحالى وهو هنا الكناية عن  
موضع قضاء الحاجة (فقالوا) اي بعض الصحابة رضوا الله عنهم (الا نأتيك بوضوء) بفتح الواو اي ماء يتوضأ به ومعنى الاستغناء  
على العرض نحو الا تنزل عندنا (فقال انما امرت) اي وجوبا (بالوضوء) اي بعد الحدث (اذ قمتم الى الصلوة) اي اردت القيام لها  
وهذا باعتبار الاعمال الغلب والاقبح الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المصحف وحال الطواف وكانه صلى الله عليه وسلم  
علم من المسائل انه اعتقد ان الوضوء الشرعي قبل الطعام واجب ما مور به فنفاه على طريق الابلغ حيث اتى باداة الحصر  
واستدل الله تعالى وهو لا يتأني في جواز بل استحبابه فضلا عن استحباب الوضوء العرفي سواء غسل يديه عند شروعه  
في الاكل ام لا والظاهر انه ما غسلها لبيان الجواز مع انه اكد نفي الوجوب لمفهوم من جوابه صلى الله عليه وسلم وفي الجملة لا يثبت  
استدلال من احتج به على نفي الوضوء مطلقا قبل الطعام مع ان في نفس السؤال شعارا يانه كان الوضوء عند الطعام  
من دابه عليه السلام وانما نفي الوضوء الشرعي بفتح الوضوء العرفي على حاله ويؤيد المفهوم ايضا فهم وجود احتمال  
سقط الاستدلال والله اعلم بالحال كذا قال على القاري في المراجعة وفي بعض كلامه خفاء كما لا يخفى قال المنذري واخر الخبر هذا  
والنسائي وقال الترمذي حديث حسن يا ب في غسل اليد قبل الطعام ليس هذا الباب في كثير من النسخ

حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا قيس بن ابي هاشم عن زاذان عن سلمان قال قرأت في التوراة ان بركة الطعام  
 الوضوء قبله فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعد كان سقيان  
 بركة الوضوء قبل الطعام قال ابوداود وهو ضعيف يات في طعام الفحاة احد ثنا احمد بن ابي مريم قال حدثنا يحيى بن  
 سعيد بن الحكم قال اخبرنا الليث بن سعد قال اخبرني خالد بن يزيد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه قال قبل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من الجبل وقد قصه حاجته وبين ايدينا تمر على ترير وحقة فنحن نأكل ما كنا نأكل وما نأكل ما  
 انا وجد في بعضها واسقاطه اولي والله اعلم (عن سلمان) اي الفارسى (قرأت في التوراة) اي قبل الاسلام (ان بركة الطعام)  
 بقرتان ويجوز كسها (الوضوء) اي غسل اليدين والقدمين الزهومة اطلاقا للكل على البحر مجازا او بناء على المعنى اللغوي والعرف  
 (قبله) اي قبل اكل الطعام (فذكرت ذلك) اي الملقوم المذكور (فقال بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعد) قيل الحكيم في  
 الوضوء قبل الطعام ان الاكل بعد غسل اليدين يكون اهنا وامر اولان اليد لا تخلو عن تلوث في تعاطي الاعمال فغسلها اقرب  
 الى لنظافة والنزاهة والمراد من الوضوء بعد الطعام غسل اليدين والقدمين الدسومات قال صلى الله عليه وسلم من بات وفي  
 يده غم لم يغسله فاصابه شئ فلا يلو من الانفسه اخرجه ابن ماجه وابوداود بسند صحيح على شرط مسلم معنى بركة الطعام  
 من الوضوء قبله النمو والزيادة فيه نفسه وبعد النمو والزيادة في فوائدها وانما رها بان يكون سببا لسكون النفس  
 وقرارها وسبب الطاعات وتقوية للعبادات وجعله نفسا مباركة للمباغلة والا فالمراد انها تنشأ عنه هذا التحصيل كلام القاري  
 (وكان سقيان) اي الثوري (بركة الوضوء قبل الطعام) لعل مستندة حديث ابن عباس لمذكور قبل هذا الباب وقال  
 الترمذي في جامعها باب في ترك الوضوء قبل الطعام ثم اورد حديث ابن عباس ثم قال قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد  
 كان سقيان الثوري بركة غسل اليد قبل الطعام وكان يكره ان يوضع الرغيف تحت القصة انتهى قال ابن القيم وحاشية  
 السنن في هذه المسئلة توران لاهل العلم احدها يستحب غسل اليدين عند الطعام والثاني لا يستحب وهما في من ذهب  
 احمد وغيره الصحيح انه لا يستحب وقال الشافعي في كتابه الكبر باب ترك غسل اليدين قبل الطعام ثم ذكر من حديث ابن جريح  
 عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تبرز ثم خرج فطعم ولم يمسه ماء واسناده صحيح ثم قال  
 غسل الجنب يده اذا اطعمه وساق من حديث الزهري عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان  
 ينام وهو جنب توضع وضوءه للصلاة واذا اراد ان يأكل غسل يديه وهذا التنبؤ والتفصيل في المسئلة هو الصواب  
 وقال الخلال في الحجامة قال سألت احمد بن حنبل عن ابي هاشم عن زاذان عن سلمان قال ذكرنا لحدث  
 فقال لي ابو عبد الله هو منكر فقلت ما حدث هذا الا قيس بن الربيع قال لا وسألت يحيى بن معين وذكر لي حدث قيس  
 ابن الربيع فقال لي يحيى بن معين ما احسن الوضوء قبل الطعام وبعدة فقلت له بلغني عن سفيان الثوري انه كان يكره  
 الوضوء قبل الطعام قال مهنا سألت احمد قلت بلغني عن يحيى بن سعيد انه قال كان سفيان يكره غسل اليد عند الطعام  
 قلت لم يكره سفيان ذلك قال لانه من زعم الجهم وضعف احمد حديث قيس بن الربيع قال الخلال وانا ابو بكر المروزي قال  
 رايت ابا عبد الله يغسل يديه قبل الطعام وبعدة وان كان على وضوء انتهى كلام ابن القيم رحمه الله قال المنذري واخرج الترمذي  
 وقال لا تعرف هذا الحديث الا من حديث قيس بن الربيع وقيس بن الربيع يضعف في الحديث يات في طعام الفحاة  
 بقر فاء وسكون جيم فهمة او يضم فاء فحيمه فاله فحمة يقال فحاه كسمعه ومنعه فحاة وفحاة هجوعه وجاء بغنة  
 من غير تقدم سبب (من شعب من الجبل) الشعب بالكسر الطريق في الجبل (على ترير) حقة شك من الراوي والحقة  
 يتقدير الحاء على الجيم المفتوحين بمعنى الترس (فدعونا فاكل معنا) قال الخطابي فيه دليل ان طعام الفحاة غير مكروه  
 اذا كان الاكل يعلم ان صاحب الطعام قد يسره مساعده اياه على اكله ومعلوم ان القوم كانوا يفرحون بمساعده رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اياهم ويتبركون بمواكفته وانما جاءت الكراهة اذا كان لا يؤمن ان يسوء ذلك صاحب الطعام ويشق عليه يحيى

قال ابوداود اورد بسند صحيح  
 قال يحيى بن سعيد بن الحكم  
 قال يحيى بن سعيد بن الحكم

باب في كراهية ذم الطعام حل ثنا محمد بن كثير قال قال خيرنا سفيان عن الاعمش عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال ام ابى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قظ ان اشتهها اكله وان كرهه تركه **باب في الاجتماع على الطعام حل** ثنا ابراهيم بن  
موسى الرازي قال قال خيرنا الوليد بن مسلم قال حدثني وحشي بن حرب عن ابىه عن جده ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
قالوا يا رسول الله انا ناكل ولا نشبع قال فلعلكم تفترون قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامهم واذكروا اسم الله عليه بما ارادكم  
فيه قال ابوداود اذا كنت في وليمة فوضع العشاء فلان اكل حتى ياذن لك صاحب الدار **باب التسمية على الطعام**  
**حل** ثنا يحيى بن خلف قال نا ابو عاصم عن ابن جريح قال قال خيرنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم  
يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر  
الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت فاذا اذكروا الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء **حل** ثنا  
عثمان بن ابى شيبة قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن حنيفة عن ابى حنيفة قال كنا اذا احضرنا فاصم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما لم يضع احدنا يده حتى يبيد رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا احضرنا فاصم  
فجاء اعرابي كأنما ايد قم فذهب ليضع يده في الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يدها وقال ان الشيطان يستحل  
الطعام الذي لم يبد كراسم الله عليه وانه جاء بهن الا اعرابي ليستحل به فاخذت بيده وجاء بهن هذه الجارية  
والحديث سكت عنه المنذرى **باب في كراهية ذم الطعام** ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قظ اي طعاما  
مباحا اما الحرام فكان يعيبه ويذمه ويهني عنه وذهب بعضهم الى ان العيب ان كان من جهة الخلقة كره وان كان من جهة الصنعة  
لم يكره لان صنعة الله لا تعاب وصنعة الادميين تعاب قال الحافظ والذي يظهر التعمير فان فيه كسر قلب الصائم قال النووي  
من آداب الطعام المتكدر ان لا يعاب كقولهم ما له حامض قليل الملم عليه فتيق غيرنا ضجر ونحو ذلك (وان كرهه تركه) قال ابن  
بطال هذا من حسن الادب لان المراقذ لا يشتمى الشئ ويشتميه غيره وكل ما ذون في اكله من قبل النشر ليس فيه عيب قال  
المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه **باب في الاجتماع على الطعام** (انا ناكل ولا نشبع) معناه  
بالفارسية تحقيق ما هي خورير وسيرى شوير والنشبع نقيض الجوع وبابيه سمع بسمع (تفترون) اي حال الاكل **باب في**  
**من اهل البيت يأكل وحده** (واذكروا اسم الله عليه) اي في ابتداء اكلهم (بياركم لكم فيه) اي في الطعام فقد روى ابو يعلى في مسنده  
وابن حبان والبيهقي والضياء عن جابر بن فروعا احب الطعام الى الله ما كثرت عليه الايدي وروى الطبراني عن ابن عمر قوا  
طعاما لا تشبع بكفة الربعة وطعام الربعة بكفة الثمانية فاجتمعوا عليه ولا تفرقوا واما قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تاكلوا  
جميعا او اشتبانا فاحمول على الرخصة او دفع الحجج على الشخص اذا كان وحده (اذ كنت في وليمة اخر) ليست هذه العبارة في  
بعض النسخة قال المنذرى واخرجه ابن ماجه وذكر عن الامام احمد بن حنبل انه قال وحشي بن حرب ثنا محمد بن ابي اسيد به  
وذكر عن صدقة بن خالد انه قال لا تشغل به ولا بابيه **باب التسمية على الطعام** (قال الشيطان) اي لاخوانه واعوانه  
ورفته (المبيت لكم) اي لا هو وضع بيتوته لكم (ولا عشاء) بفتح العين والمد هو الطعام الذي ياكل في العشيته وهي من صلاة  
المغرب الى العشاء بكسر العين اي لا يحصل لكم مسكن وطعام بل صرتم محرومين بسبب التسمية (قال ادركتم المبيت والعشاء)  
لان ذكر الله عند الدخول وعند الطعام وتخصيص المبيت والعشاء فغالب الاحوال لان ذلك صادق في عموم الافعال  
**ذكرة الطيب** قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (لم يضع احدنا يده) اي في الطعام حتى يبيد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فيه بيان هذا الادب وهو انه يبد الكبير والفاضل في غسل اليد للطعام وفي الاكل (كأنما ايد قم) بصيغة  
الجهول يعنى لشدة سرعته كانه مد فوع (فذهب) اي اراد الاعرابي وشرع ليضع يده في الطعام اي قبل ان جاء نحرته  
اي بنت صغيرة ان الشيطان ليستحل الطعام اي يتمكن من اكل ذلك الطعام والمعزاة يتمكن من اكل الطعام اذا شرع

ثنا

في كتابه

يستحل



انا

ابن صبرجد سليمان بن حرب من قبيلة الله **باب في الاكل منكم** حدثنا محمد بن كثير قال قال ناسفیان عن علي بن  
 الاقصر قال سمعت ابا محيقة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا اكل منكم اكل منكم حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي  
 قال قال واوكيم عن مصعب بن سليمان قال سمعت ابا محيقة يقول بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فرجعت اليه  
 فوجدت فيه يا اكل ثمرا وهو مقيم حدثنا موسى بن اسمعيل قال ناخذنا عن ثابت البناني عن شعيب  
 ابن عبد الله بن عمرو عن ابيه قال ما روي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اكل منكم اكل منكم ولا يطأ عقبه رجلان

ابن معين جابر بن صبرثقة وقال ابو القاسم البغوي ولا اعلم روي الا هذا الحديث وقال ابو عمر التميمي له حديث واحد في  
 التسمية على الاكل **باب في الاكل منكم** اقول النبي صلى الله عليه وسلم لا اكل منكم اكل منكم اكل منكم اكل منكم اكل منكم اكل منكم  
 فقيل ان يتمكن في الجلوس للاكل على اي صفة كان وقيل ان يميل على احد شقيه وقيل ان يعتمد على يده اليسرى من الارض  
 قال الخطابي نحسب لعامة ان المتكى هو الاكل على احد شقيه وليس كذلك بل هو المعتمد على الوطأ الذي تحته قال ومعنى  
 الحديث ان لا تقعد متكئا على الوطأ عند الاكل فعل من يستكثر من الطعام فاني لا اكل الا البلغة من الزاد فلذا لا يقعد مستوقفا  
 وفي حديث انس انه صلى الله عليه وسلم اكل تمر وهو مقف وفي رواية وهو محتقر والمراد الجلوس على وركيه غير متمكن واخرجه ابن  
 عدي بسند ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الاكل قال مالك هو نوع من الاتكاء قلت وفي  
 هذا الشارح من مالان الى كراهة كل ما يعد الاكل فيه متكئا ولا يختص بصفة بعينها وجره ابن الجوزي في تفسير الاتكاء  
 بانه الميل على احد الشقين ولم يلتفت لانكار الخطابي ذلك وحكي ابن الاثير في النهاية ان من فسرا الاتكاء بالميل على احد  
 الشقين تأوله على مذهب الطب بانه لا يخذر في مجاري الطعام سهلا ولا يصيده هنيئا ويربما تأذى به قال الحافظ  
 واذا ثبت كونه مكروها وخلاف الاولى فالمستحب في صفة الجلوس للاكل ان يكون جاثيا على ركبته وظهوره قد مده  
 او يتصب الرجل اليمين ويجلس على اليسرى انتهى وقال القاسمي في المرافاة نقل في الشفاء عن المحققين اقم فسر ولا يتمكن للاكل  
 والقعود في الجلوس كالمترجم المعتمد على وطأ تحته لان هذه الهيئة تستدعي كثرة الاكل وتقتضي الكبر انتهى وقال الخطابي  
 في المعالم يحسب اكثر العامة ان المتكى هو المائل المعتمد على احد شقيه لا يعرفون غيره وكان بعضهم يتناول هذا الكلام على مذهب  
 الطبيب ودفح الضر عن اليد ان اذا كان معلوما ان الاكل ما اكل على احد شقيه لا يسهل نزوله الى معدته قال الخطابي ليس معنى  
 الحديث ما ذهبوا اليه وانما المتكى ههنا هو المعتمد على الوطأ الذي تحته وكل من استوى على وطأ فهو متكى والاتكاء ما خوذ  
 من الوكاء ووزنه الافتعال فالمتكى هو الذي او كما مقعدته وشدها بالقعود على الوطأ الذي تحته والمعنى اذا اكلت  
 لم تقعد متكئا من الارض على الاوطية والوسائد فعل من يريد ان يستكثر من الاطعمة ويتوسع في الالوان انتهى قال المنذري  
 واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي لا تعرفه الا من حديث علي بن الاقصر **بعثني النبي صلى الله**  
**عليه وسلم** اي حاجته (وهو مقف) اسم فاعل من الاتكاء قال المعوي اي بالسأ على البيتية ناصبا سابقه قال المنذري واخرجه  
 مسلم والترمذي والنسائي (ما روي عن علي بن ابي طالب) قال للمفعول (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالرفع (يا اكل منكم) قال الحافظ اختلف  
 السلف في حكم الاكل متكئا فرع ابن القاسم ان ذلك من الخصاص لنبوية وتعقبه اليه فحق فقال قد يكره لغيره ايضا لانه  
 من فعل المتعظمين واصله ما خوذ من ملوكة العجم قال فان كان بالمرء ما فعل لا يمكن معه من الاكل الاتكاء لم يكن في ذلك  
 كراهة ثم ساق عن جماعة من السلف انهم اكلوا ذلك وانشأوا الى حمل ذلك عنهم على الضرورة وفي الحمل نظر انتهى (ولا يطأ عقبه  
 رجلان) اي لا يطأ الارض خلفه رجلان والمعنى انه صلى الله عليه وسلم لا يمشي قدام القوم بل يمشي في وسط الجحيم وفي اخرهم  
 تواضعا قالوا الطبيعي الثننية في رجلان لا تساعدهم التواويل ولعله كناية عن تواضعه وانه لم يكن يمشي مشيا الجبابرة  
 مع الاتباع والخدم ولا يخفان ما ذكره لا يتأق قول غيره وقائدة التنشيط انه قد يكون واحد من الخدام وراة كالتساق غير  
 لمكان الحاجة به وهو لا يتأق التواضع كذا في المرافاة وقال في فتح الودود والرجلان يقترع الراء وضم الجحيم هذا هو المشهور

باب في الاكل من اعلى الصحفة حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا شعبة عن عطاء بن السائب عن سعد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فلا ياكل من اعلا الصحفة ولكن ياكل من اسفلها فان البركة تنزل من اعلاها حدثنا عمر بن عثمان السحيمي قال نا ابى نعيم بن عبد الرحمن بن عزيق نا عبد الله بن بشر قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم فصحة يجلسها اربعة رجال يقال لها الغراء فلما اضحوا وسجدوا الضحى اتي بتلك القصة يعنى وقد نزل فيها فالتفتوا عليها فلم اكثر واكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعزاني ما هذه الجلسة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى جعلني جبارا عنيدا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من حوايلها وادعوا ذروا ايبان فيها وان الله تعالى جعلني جبارا عنيدا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من حوايلها وادعوا ذروا ايبان فيها ويجتمل كسر الراء وسكون الجيم اى القدهان والمعنى اذ يشته خلفه احد ذورجلين انتهى قال المنذرى واخرجه ابن ماجه وشعيب هذا هو والد عمر بن شعيب ووقع ههنا وفي كتاب ابن ماجه شعيب بن عبد الله بن عمر عن ابيه وهو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمر قال كان ثابت البناني بنفسه الى جده حين حدث عنه وذلك شاتم وان اراد بابي محمد فيكون الحديث مرسل وان صحه الاصححة له وان كان اراد بابيه جده عبد الله فيكون مستندا وشعيب قد سمع من عبد الله بن عمر والله عز وجل اعلم بابي الاكل من اعلى الصحفة هي انا كالقصة الميسوطة وجمعها صحاف (ولكن ياكل من اسفلها) اى من جانبها الذى يليه (فان البركة تنزل من اعلاها) وفي رواية الترمذى وابن ماجه واحمد فان البركة تنزل في وسطها قال القاسمى والوسط اعدل مواضع فكان احق بنزول البركة فيه وفي الحديث مشروعية الاكل من جوانب الطعام قبل وسطه قال الراعى وغيره بكرة ان ياكل من اعلى التريد ووسط القصة وان ياكل مما يلي كبله ولا باس بذلك في الفواكه وتعقبه الاسنوى بان الشافعى نص على التحريم قال لغز الى وكان الاياكل من وسط الرغيف بن استئذنه الا اذا قل الخبز فليس كسائر الخبز والعلة في ذلك ما في الحديث من كون البركة تنزل في وسط الطعام وقال الخطابى وفيه وجه اخر وهو ان يكون انتهى انما وقع عنه اذا اكل مع غيره وذلك ان وجه الطعام هو افضله واطيبه فاذا كان قصده بالاكل كان مستأثرا به على صحابه وفيه من ترك الادب وسوء العشرة ما لا يخفى به فاما اذا اكل حده فلا باس به انتهى قلت هذا وجه ضعيف لا يقبل والله اعلم قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح انما يعرفون من حديث عطاء بن السائب وقد تقدم الخلاف في عطاء بن السائب واذا اكل معه غيره ووجه الطعام افضل واطيبه فاذا اقتصد بالاكل كان مستأثرا به على صحابه وفيه من ترك الادب ما لا يخفى فاذا اكل حده فلا بأس

قاله بعضهم (نا محمد بن عبد الرحمن بن عزيق) بكسر المهملة وسكون الراء بعد هاء فاف صدق من الخامسة (نا عبد الله بن ابن يسير) بضم الموحدة وسكون المهملة صحابى صغير ولا يبيح صحبة (كان للنبي صلى الله عليه وسلم قصصة) اى صحفة كبيرة (يقال لها الغراء) تانيث الراء بمعنى الابيض لا نور (فلما اضحوا) بسكون الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة اى خلوا في الضحى (وسجدوا الضحى) اى صلوا (اى بتلك القصة) اى حتى بها (وقد نزل) بضم المثناة وكسر الاء مشددة (فيها) اى في القصة (فالتفتوا) بتشديد الفاء المضمومة اى اجتمعوا (عليها) اى حولها (فلما اكثروا) بضم المثناة (جتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى من جهة ضيق المكان توسعة على الاخوان وفي القاموس كد عا ورعى جتوا وجتيا بضمهما جلس على ركبته (ما هذه الجلسة) بكسر الجيم قال الطيبى هذه نحوها في قوله تعالى ما هذه الحياة الدنيا كانه استخرفها ورقم منزلتة عن مثلها (ان الله تعالى جعلني جبارا عنيدا) اى متواضعا مستخيا وهذه الجلسة اقرب الى التواضع وانما عبد والتواضع بالعبد اليق قال الطيبى اى هذه جلسة تواضع لاحقارة ولذلك وصف عبد بقوله كرميا (ولم يجعلني جبارا) اى متكبرا متمحرا (عنيدا) اى معاندنا جارا عن القصد واداء الحق مع علمه به (كلوا من حوايلها) مقابلة الجمع بالجمع اى لياكل كلوا احد مما يليه من اطراف القصة (ودعوا) اى اتركوا (اذرونها) بتشليلت الال المعجمة والكسر اصح اى وسطها واعلاها (ابانها) اى اجزم على جواب الامر قال القاسمى وفي نسخة بالرفع اى هو سبب ان تكثر البركة (فيها) اى في القصة بخلاف اذا اكل من اعلاها

لياكل  
فالتفتوا  
جوانبها  
فصحة يقال لها الغراء يجلسها اربعة رجال







باب في اكل التريد حل **حسن** السمتي قال نا المباركين سعيد عن عمرو بن سعيد عن رجل من اهل البصرة عن عكرمة عن ابن عباس قال كان اخي الطعاب المرسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم التريد من الخبز والتريد من الحبيس قال بوداود وهو ضعيف **باب كراهية التقذر للطعام** حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال نازهاير قال ناسا من بن حرب قال ناقية صفة بن يهلب عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل رجل فقال ان من الطعام طعابا ما اشرب منه فقال لا يتخاجن في نفسك شئ ضارعت فيه النصرانية **باب النهي عن اكل الجلالة** والباها حل عثمان بن ابي شيبة قال نا عينة عن محمد بن اسحق عن ابن ابي شيبة عن محمد بن اسحق عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة والباها

نقى  
في صدره  
في صدره

دال بعد مفتوحة وميم يومئذ مفتوحة وعلى الاختمال الثاني تكون دال بعد مضمومة وميم يومئذ مفتوحة وهذا مأخوذ من المرافة وفي الحديث فضيلة اكل الدباء وانه يستحب ان يجبل الدباء وكذلك كل شئ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجبه وانه يجرح على تحصيل ذلك قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي **باب في اكل التريد** (كان احب لطعام) يجوز رفعه والنصب والى لان المناسب باوصاف ان يكون هو الخبز المحكوم به وافعل هنا بمعنى المفعول ويتعلق به قوله (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقوله (التريد) مرفوع ويجوز نصبه عكس ما تقدم فانه البيت ا الحكم عليه في المعنى ثم يبيده بقوله (من الخبز) وكان قوله (والتريد من الحبيس) وهو بفتح الحاء المملة وسكون التحتية فسبغ مملة تمر يخلط باقط وسمن قال في المصباح التريد فعل بمعنى مفعول يقال تردت الخبز تردا من باب قتل وهو ان تفتته ثم تنبله بمرق انتمى وفي النهاية الحبيس هو الطعام المتخذ من التمر الاقط والسمن او اللقيق او فتيق بدل اقط انتمى وقال ابن رسلان وصفته ان يؤخذ التمر والعجوة فينزع منه النوى ويجعن بالسمن او نحوه ثم يدلك باليد حتى يبقى كالزبد ويربما جعل معه سويق انتمى والمراد من التريد من الخبز هو الخبز المفتت بمرق اللحم وقد يكون معه السمور التريد من الحبيس الخبز المفتت في التمر والعسل والاقط ونحوها قال المنذري في اسناده رجل مجهول **باب كراهية التقذر للطعام** (فقال لا يتخاجن) بالحاء المعجمة من التخجل وهو التحرك والاضطراب اي لا يتحرك في بعض الشخوخة بالحاء المملة وعليه شرح الخطابي حيث قال في معجم السنن معناه لا يقعن في نفسك ريبة واصلة من الحلب وهو الحركة والاضطراب ومنه حلب القطن انتمى وفي النهاية لا يدخل قلبك شئ منه فانه نظيف فلا تزنابن فيه اي في الدجاجة واصلة من الحلب وهو الحركة والاضطراب ويروى بحاء معجمة بمعناه انتمى (في نفسك) وفي بعض النسخ في صدرك (شئ) اي شئ من الشك (ضارعت فيه النصرانية) جواب شرط محذوف اي ان شككت شئ نكحت فيه الرهبانية والجملة الشرطية مستأنفة لبيان سبب النهي والمعنى لا يدخل في قلبك ضيق وحرور لانك على الخيفة المسهلة فاذا شككت وشددت على نفسك يمثل هذا شاكحت فيه الرهبانية كذا في فتح الودود وقال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن وهلب بضم الهاء وسكون اللام وباء بواحدة ويقال هلب بفتح الهاء وكسر اللام وصوبه بعضهم وهو لقب له واسمه يزيد بن قنافة وقيل يزيد بن عدي بن قنافة طائي نزل الكوفة وقيل بل هو هلب بن يزيد وذكر ابو القاسم البخوي رضي الله عنه وعن علي النبي صلى الله عليه وسلم وهو اقرب فمسرر اسه قذبت شعرة فسم الهلب الطائي **باب النهي عن اكل الجلالة والباها** (نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة) بفتح الجيم وتشديد اللام وهي الذابة التي تاكل العذرة من الجملة وهي البعرة وسواء في الجملة البقر والغنم والابل وغيرها كالدجاجة والاوز وغيرها وادعى ابن حزم انها لا تنعم الا على ذات الاربع خاصة ثم قيل ان كان اكثر علفها النجاسة فهي جلالة وان كان اكثر علفها الطاهر فليست جلالة وحزم به النووي في تصحيح التنبيه وقال في الرخصة تنجس للرافعي الصحيح انه لا اعتداد بالكثر بل بالرائحة والنتن فان تغيرت بجمرها او كحمها او طعمها او لونها فهي جلالة (والباها) اي وعن شرب الباها قال الخطابي واختلف الناس في اكل لحوم الجلالة والباها فذكره ذلك اصحاب الرواية والشافعي واحمد بن حنبل وقالوا لا يؤكل

حدثنا ابن المنذر قال حدثني ابو عامر قال نا هاشم عن قتادة عن جكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن ابن الجلالة  
حدثنا احمد بن ابي شريح قال اخبرني عبد الله بن جهم قال حدثنا عمر بن ابي قيس عن ابي بصير السخني عن ابي نافع عن ابن عمر قال  
فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الابل ان يركب عليها او يثرب من البانها يات في اكل حوم الخيل حدثنا سليمان  
ابن حرب قال نا احمد بن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال نا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حجة  
عن حوم الخمر واذ لنا في حوم الخيل حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله  
قال ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينها عن الخيل حدثنا سعيد  
ابن شبيب وحيوة بن شريح الحنظلي قال حيوثة نا يقية عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدني  
كرب عن ابيه عن جرة عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل حوم الخيل والبغال والحمير  
حتى تحبس اياما وتعلق علقا غيرها فاذا اطاب كحمها فلا باس باكله وقد روي في حديث ان البقر تخلف اربعين يوما ثم ياكل كحمها  
وكان ابن عمر يحبس للذباحة ثلاثة ايام ثم تذبح وقال السخني بن راهوية لا باس ان ياكل كحمها بعد ان يغسل غسل جيدا وكان الحسن  
البصري لا يري باس اكل حوم الجلالة وكذلك قال مالك بن النضر نتي وقال ابن اسلان في نثر السنن وليس للحبس مدة مقدرة  
وعن بعضهم في الابل والبقر اربعين يوما وفي الغنم سبعة ايام وفي الدجاجة ثلثة واختره في المذهب والنظر يرقال المنذر وما اخرجه  
الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب هذا اخر كلامه وفي اسناده محمد بن اسحق عن ابن ابي نجيم وذكر الترمذي ارسفين  
الثوري رواه عن ابن ابي نجيم عن جاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل حوم الخيل والبغال  
على الطهارة لان النجاسة تستعمل في باطنها فيطهر بالاسحق كالم يستعمل في اعضاء الحيوانات كما ويصير لينا قال المنذر  
واخرجه النسائي (فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الابل ان يركب عليها) علة النهي ان تفرق فتلوث ما عليها بغيرها وهذا علم  
تحبس فاذا حبست جازر كوجها عند الجيم كذا في نثر السنن والحد يث سكت عنه المنذر يات في اكل حوم الخيل  
(عن محمد بن علي) اي ابن الحسين بن علي وهو الباقرا ابو جعفر (يوم خيبر عن حوم الحمير) زاد مسلم في روايته الاهلية (واذن لنا في حوم  
الخيل) قال النووي اختلف العلماء في اباحة حوم الخيل فمن ذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف انه مباح الا كراهة فيه ربه  
قال احمد واسحق وابو يوسف ومحمد وسماهير المحدثين وكروها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وابو حنيفة واحتجوا بقوله تعالى  
والخيل والبغال والحمير لركوبها ومنية ولم يذكروا الاكل وذكر الاكل من الانعام والارزاق التي قبلها وبحديث صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن  
جده عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن حوم الخيل الحد يث قلت وهو الحد يث الا في اخر الباب ياتي الكلام  
عليه قال واحتج الجمهور باحاديث الاباحه التي ذكرها مسلم وغيره وهي صحيحة صريحة و باحاديث اخرى صحيحة جاءت بالاباحه  
ولم يثبت في النهي حديث وانفق العلماء من ائمة الحد يث على ان حديث صالح بن يحيى بن المقدام ضعيف وقال بعضهم هو منسوخ  
واما الآية فاجابوا عنها بان ذكر الركوب والزينة لا يدل على ان منفعتها مختصة بذلك وانما خص هذا بالذكرا لانهما معظم  
المقصود من الخيل كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وذكر السمكة انه اعظم المقصود وقد اجمعت المسلمون على تحريم  
شحمه ودمه وسائر اجزائه قالوا ولهذا اسكت عن ذكر حمل الانتقال على الخيل مع قوله تعالى في الانعام وتحمل ثقالك ولم يلزم من هذا  
تحريم حمل الانتقال على الخيل انتهى مختصرا قال المنذر ي واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وقال وما اعلم احد وافق حماد بن زيد على محمد  
ابن علي (فنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينها عن الخيل) وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني وامر بحوم  
الخيل قال الطحاوي وذهب ابو حنيفة الى كراهة اكل الخيل وخالفه صاحباه وغيرهما واحتجوا باخبار المتواترة في حلها ولو كان ذلك  
ما حوزا من طريق النظر لما كان بين الخيل والحمير اهلية فرق ولكن الا اذا صححت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقال بها ما يوجب  
النظر ولا سيما وقد اخبر جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن حوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من حوم الحمير فدل ذلك على اختلاف  
حكمها انتهى قال المنذر ي واخرجه مسلم معناه (نهى عن اكل حوم الخيل والبغال والحمير) احتج بهذا الحد يث من قال بكراهة

سك  
سك

زاد حيوة وكل ذي ناب من السباع قال بوداود وهو قول مالك قال بوداود اليا س بلحوم الخيل وليس العمل عليه  
قال بوداود هذا منسوخ قد اكل لحوم الخيل جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابن الزبير وقضاعة  
ابن عبيد والنس بن مالك واسماء بنت ابى بكر وسويد بن غفلة وعقبة وكانت قرينش في عهد رسول الله  
صلى الله عليه لم تنزحها **باب في اكل الارنب** حدثنا موسى بن اسمعيل قال ناخذ عن هشام بن زيد عن انس بن  
مالك قال كنت غلاما حرويا فاصدقت امرنا فاشوئنا فبعثت فبى ابو طحمة بخرها الى النبي صلى الله عليه وآئته بها  
فقبلها حينئذ يحيى بن خلف قال نارفم بن عبادة قال قالنا محمد بن خالد قال سمعت ابي خالد بن الحويرث يقول ان  
عبد الله بن عمر وكان بالصفاح قال محمد كان مكة وان رجلا جاء بآرنب قد صاده فقال يا عبد الله بن عمر ما تقول قال  
قد بى بها الى رسول الله صلى الله عليه وآئته وانما انا لس فلما رأوها ولم يبه عن اكلها وزعم انها تحيض **باب في اكل الضب**  
حدثنا حفص بن عمر قال قالنا شعبة عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان خالته اهدت الرسول الله صلى الله عليه  
اكل لحوم الخيل والحديث ضعيف ضعه احمد والبخارى وموسى بن هرون والارقطي والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق  
واخرون كن قالنا حافظ زاد حيوة هو ابن شريح (وكل ذي ناب من السباع) عطف على قوله على الخيل اى وهى عن اكل لحوم كل ذى ناب  
من السباع وسياتي الكلام عليه في باب ما جاء في اكل السباع (قال بوداود وهو) اى ما يدل عليه الحديث من كراهة اكل لحوم  
الخيل وتحريره (قول مالك) قالنا حافظ قالنا لفاكرى المشهور عند ما الكية الكراهة والصحيح عند المحققين منهم التزيير (الياس بلحوم  
الخيل) لورود الاحاديث الصحيحة في اياها (وليس العمل عليه) اى على حديث النهى المذكور (قال بوداود هذا) اى حديث  
النهى المذكور (منسوخ) قد قررنا حازمى النسوخ بانه قد وردت في حديث جابر لفظه اذن وفي بعض روايته رخص ويظهر بذلك ان  
المنع كان سابقا والاذن متأخرا فبتعين المصير اليه قال ولولم ترد هذا اللفظة لكانت دعوى النسوخ مردودة لعدم معرفة التارخ  
والحافظ في هذا التقرير كلام (قد اكل لحوم الخيل جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآئته) قالنا حافظ وقد نقل الحل  
بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء احد فاخرج ابن ابى شيبه باسناد صحيح على شرط الشيخين عن عطاء قال لم يزل  
سلفك يا كلونه قال ابن جرير قلت له اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآئته قال نعم انتهى قال المنذرى واخرجه النسائي  
وابن ماجه قال بوداود هذا منسوخ قد اكل لحوم الخيل جماعة الخ قال والحديث ضعيف وسياتي الكلام عليه مستوفى في  
اكل السباع ان شاء الله تعالى انتهى كلام المنذرى **باب في اكل الارنب** هو دويبة معروفة تشبه العنق لكن في رجلها طول  
بخلاف يديها ويقال له بالفارسية خرگوش (كنت غلاما حرويا) بفتح المهملة والزاي والواو المشددة بعد هاء واو ويجوز سكن  
الواو وتخفيف الواو وهو المراهق (فاصدت) بتثنية الصاد المهملة كان اصله اصطيدت وفي بعض النسخ فصدت  
(بخرها) اى بخر الارنب وهو مؤخر الشئ وفي رواية للبخارى يوركيها او قال بخرها (فقبلها) فيه جواز اكل الارنب وهو  
قول العلماء كافة الا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عمر من الصحابة وعن عكرمة من التابعين وعن محمد بن ابى لبيد من  
الفقهاء ذكروا حافظ قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه بخوة (خالد بن الحويرث)  
بالنصب يدين من قوله ابى (بالصفاح) بكسر الصاد المهملة وخفة الفاء (قال محمد) هو ابن خالد اى قال في تفسير الصفاح  
(فلم ياكلها ولم يبه الخ) اختج هذا من قال بكراهة اكل الارنب والحديث ضعيف ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة قال  
المنذرى قال عثمان بن سعيد سألت يحيى بن معين عن خالد بن الحويرث فقال لا اعرفه وقال حافظ ابو احمد بن عدى  
وخالد هذا كما قال ابن معين لا يعرف وانا لا اعرفه ايضا وعثمان بن سعيد هذا كثيرا ما سأل يحيى عن قوم فكان جوابه ان قال  
لا اعرفهم فاذا كان مثل يحيى لا يعرفه لا تكون له شهرة وتويعر **باب في اكل الضب** هو دويبة تشبه الحردون ولكنه اكبر  
منه قليلا ويقال للانثى ضبة قال ابن خالويه انه يعيش سبعائة سنة وانه لا يشرب الماء ويبول في كل اربعين يوما قطرة  
ولا يسقط له سن ويقال بلاسنانه قطعة واحدة (ان خالته) اى خالته ابن عباس وهو ميمونة تزوج النبي صلى الله عليه

وصلت  
الصلوات

سَمْنَا وَأَضْبًا وَأَقْطًا أَكَلَ مِنَ السَّمَنِ وَمَنِ الرَّقِطِ وَتَرَكَ الْأَضْبَّ تَقَدَّرَ وَأَكَلَ عَلَى مَا كُنَّ تَدْبُ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ  
 عَلَى مَا كُنَّ تَدْبُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَتْنَا الْقَعْدِيَّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ شَهْلٍ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَاتَى بِضَبِّ فَحَوَّذَ فَاهُ وَي  
 الْبَيْرِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ أَخْبَرُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ فَقَالُوا هُوَ ضَبٌّ فَرَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ قُلْتُ أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا  
 وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَأْرَضُ قَوْمِي فَأَجِدُ فِي عَاقِبِهِ قَالَ خَالِدٌ فَأَجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ حِينَ تَنَاقَرُونَ  
 قَالَ خَيْرٌ خَالِدٌ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَيْشٍ  
 فَأَصْبْنَا أَضْبًا فَأَقَالَ فَتَنَوْنِيَتْ مِنْهَا أَضْبًا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ فَأَجِدُ عَوْدًا  
 فَحَدَّثَهُ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَسَّخَتْ دَوَابَّ فِي الْأَرْضِ وَأَنَا لَا أَدْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ قَالَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَبْنَهُ

(واضبا) جمع ضب (واقطا) هولاء محقق يابلس مستخرج يطبخ به (تقدرا) أي كراهة (واكل) بصيغة المجهول (ولو كان حراما) الم  
 فيه دليل بأحثة اكل الضب قال النووي اجمع المسلمون على ان الضب حلال ليس بمكروه الا ما حكى عن اصحاب ابن حنيفة  
 من كراهته والما حكاة القاضي عياض عن قوم اثمهم قالوا هو حرام وما اظنه يصح عن احد وان صح عن احد فصححوه بالنسبة  
 واجماع من قبله انتهى قال الحافظ متعقبا على النووي قد نقله ابن المنذرى عن علي فإى اجماع يكون مع مخالفته ونقل الترمذى  
 كراهته عن بعض اهل العلم قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى (انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بيت ميمونة) اى زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهى خالة خالد بن الوليد وابن عباس رضى الله عنهما كما فى رواية عند الشيبخين  
 (محوذ) اى مشوى وقيل هو ما شوى بالرضف وهى الحجارة المحمأة (فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى امال  
 يده اليه لياخذها فبأكله (فرفعه) اى اى عن الضب (قال) اى خالد (احرام هو) اى الضب (قال) اى  
 اى ليس بحرام (ولكنه لم يكن يارض قومي) اى مكة اصلا ولم يكن مشهورا كثيرا فله يأكله (فاجدنى اعاقه) بعين مهملة وفاق  
 خفيفة اى اكرة الكلبعا لا شرعا يقال عفت الشئ اعاقه (فاجتررتة) اى جرت به (ورسول الله صلى الله عليه وسلم) جملة حالية  
 واخذ يث يدل على ان الضب حلال واصرح منه حديث مسلم بلفظ كاهه حلال ولكنه ليس من طعامى قال القارى  
 الحنفى فى المرافة اغرب ابن الملك حيث خالف مذهبه وقال فيه بأحثة اكل الضب وبه قال جمع اذ لو حرم لما اكل بين يديه  
 انتهى قلت وكذلك اغرب الامام الطحاوى الحنفى حيث خالف مذهبه وقال فى كتابه معنى الآثار بعد البحث فثبت هذه  
 الآثار انه لا بأس باكل الضب وبه اقوال انتهى لكن عند المحقق المتصرف ليس فيه غرابة فقد ثبت فى بأحثة اكل الضب  
 احاديث صحيحة صريحة وكما ذهب للمسلم الامذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المقدسين الذين يظنون ان كل ما  
 لهم غير من ذهب امامهم فيه غرابة بلا مربية قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه (عن ثابت بن  
 وديعه) قال اليه ففى سنة قبل وديعه اسم امه واسم ابيه يزيد كذا فى مرقاة الصعود (ضبا) بكسر الصاد المعجمة جمع ضب  
 (فاخذ) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عودا) اى خشبا (انه) اى بذلك العود (اصابعه) اى اصابع الضب وفى رواية للنسائى  
 فجعل ينظر اليه ويقبله (مسخت) بصيغة المجهول والمسخت قلب الحقيقة من شئ الى شئ اخر (دواب) وفى بعض النسخ دواب غير  
 منون وهو الظاهر لانه غير منصرف قال فى مرقاة الصعود قال الشيبخى عز الدين بن عبد السلام كيف يجمع بين هذا وبين  
 ما ورد ان المسوخ لا يعيش اكثر من ثلاثة ايام ولا يعقب والاجواب انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج باشياء جملة ثم يبتئ به  
 كما قال فى الدجال ان يخرج وانا فيك فانما مجيبة ثم اعلم بعد ذلك انه لا يخرج الا فى آخر الزمان قبل نزول عيسى عليه السلام  
 فاخبر اصحابه بذلك على وجهه فكذلك هذا اعلم صلى الله عليه وسلم لا يعلم ان المسوخ لا يعقب ولا يعقب له  
 فكان فى الظن والحساب على حسب القرائن الظاهرة انتهى (فلم يأكل ولم يبنه) اى عن اكله قال المنذرى واخرجه النسائى

فقال

دوایت

له اى الكفة اى فى الكرايت ١٢

حدثنا محمد بن عوف الطائي ان الحكم بن نافع حدثهم قال نا ابن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن  
 ابي راشد الخبزي عن عبد الرحمن بن شبل بن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحم الضب في اكل لحم  
 الحشرات حدثنا الفضل بن سهل قال حدثني ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي قال حدثني بريد بن عمر بن سفيانة  
 عن ابيه عن جده قال اكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم حماري في اكل حشرات ارض حدثنا موسى بن اسمعيل  
 قال نا غالب بن حجر قال حدثني ملقم بن نديب عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث على اكل حشرات الارض

حشرة

وابن ماجه ويقال فيه ثابت بن زيد بن وداعة وكنيته ابو سعيد وقال ابو عيسى الترمذي يزيد ابوه ووداعة امه وقال  
 ابو عمر الترمذي حديثه في الضب يختلفون فيه اخذوا كثيرا وذكر البخاري في تاريخه الكبير حديث الحمير وحديث الضب في  
 ترجمة ثابت هذا وذكر اضطراب الرواة في ذلك وكانه عنده حديث واحد اخذت الرواة فيه وذكره من حديث عبد الرحمن  
 ابن حسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ثابت اعم وفي نفس الحديث نظر ذكر الدار قطن حديث الضب وقال غريب  
 من حديث الاعمش عن زيد بن وهب عنه تفرد به ابو بكر بن عياش عن الاعمش (عن ابي راشد الخبزي) بضم الملهمة  
 وسكون الموحدة الشامي قيل اسمه اخضر وقيل النعمان ثقة من الثالثة (عن عبد الرحمن بن شبل) بكسر المعجمة وسكون  
 الموحدة (فقه عن اكل لحم الضب) قال الحافظ في الفتح اخرج ابو داود بسند حسن فانه من رواية اسمعيل بن عياش  
 عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن ابي راشد الخبزي عن عبد الرحمن بن شبل وحديث ابن عياش عن الشاميين  
 قوي وهو اء شاميون ثقات ولا يختر يقول الخطابي ليس سناده بذلك وقول بن حزم فيه ضعفاء ومجهولون و  
 قول البيهقي تفرد به اسمعيل بن عياش وليس بحجة وقول بن الجوزي لا يصح فقي كل ذلك لتساهل لا يخفى فان رواية  
 اسمعيل عن الشاميين قوية عند البخاري وقد صحح الترمذي بعضها قال والاحاديث الماخضية وان دلت على الحل  
 نصر محيا وتلويحانصا وتقريرا في اكل لحم بينها وبين هذا حمل النبي فيه على ولا الحال عند تجوز ان يكون مما سمعته توقف  
 فلم يامر به ولم ينهاه عنه وحمل الاذن فيه على ثاني الحال لما علم ان المسوخ لا ينسل له ثم بعد ذلك كان يستقدر  
 فلا يأكل ولا يجرمه واكل على ما نذته فدل على الاباحة وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقدره وتعمل احاديث الاباحة  
 على من لا يتقدره ولا يلزم من ذلك انه يكره مطلقا انتهى قال المنذري في اسناد اسمعيل بن عياش وضمضم بن  
 زرعة وفيه ما قال وقال الخطابي ليس سناده بذلك وقال البيهقي وحديث عبد الرحمن بن شبل بن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقه عن اكل الضب لم يثبت اسناده انما تفرد به اسمعيل بن عياش وليس بحجة ياب في اكل لحم الحمار بضم الحاء  
 وفتح الراء المهملة من مقصورا طر معروف يقع على الذكر والانثى واحدها وجمعها اسواء والقه ليست للتأنيث  
 ولا للحاق وهي من اشند الطير طيرانا وبعدها شوطا وهو طائر كبير الحق رمادي اللون كحمير بين كحم دجاج وحمير يط  
 (حدثني بريد) بالنصغير (الكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم حماري) فيه ان حماري حلال قال المنذري واخرجه الترمذي  
 وقال حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه هذا قوله وورده بضم الملهمة وفتح الراء المهملة وبعدها  
 ياء اخرها حرف ساكنة وهاء هو ابراهيم بن عمر بن سفيانة قال البخاري عمر بن سفيانة مولى النبي صلى الله عليه وسلم  
 عن ابيه باسناد مجهول وقال ايضا في ترجمة بريد اسناد مجهول وقال ابن حبان في ابراهيم بن عمر يخالف لثقات في  
 الروايات يروي عن ابيه ما لا يتابع عليه من روايات الثقات فلا يجزى الاحتجاج به بخبره بحال وذكره هذا الحديث وغيرها  
 وضمحه الدارقطني ياب في اكل حشرات الارض هي صغار دواب الارض كاليرابيع والضباب والقنفاذ  
 ونحوها كذا قال الخطابي وقال ابن سنان ان حشرات الارض كالضب والقنفاذ واليربوع وما اشبهها واطال  
 في ذلك (حدثني ملقم) بكسره وله وسكون الراء ثم قاف (بن تلب) بفتح المنة وكسر اللام وتشد ياء الموحدة قال  
 في التفریب مستور من الخامسة (فلم اسمم حشرات الارض) فحرميا قال الخطابي ليس فيه دليل على انها مباحة





باب النهي عن اكل السباع  
اذ اقتضاه

عن عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن ابي عمير عن جابر بن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد ويجعل فيه كبش اذا صاده الحمر يات ما جاء في اكل السباع حد ثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس بن خزيمة عن ابي ثعلبة اخشي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي كل ذي ناب من السبع حد ثنا مسدد قال نا ابو عوانة عن ابي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السبع وعن كل ذي مخالب من الطير حد ثنا محمد بن المصنف الحنفى قال نا محمد بن

الحكم بن عتيق قال في النبل ويقال للضبع في الفارس سبية كفتار (فقال هو صيد) قال الخطابي اذا كان قد جعله صيدا وراى فيه الفداء فقتل باح الكه كالضياء والحمر الوحشى وغيرها من انواع صيد البر وانما اسقط الفداء في قتل ما لا يؤكل فقال خمس اجناس على من قتلها في محل والحرم الحد يث (ويجعل) بصيغة المجهول (فيه) اى في الضبع (كبش) وفي بعض النسخ كبشاً بالنصب وعلى هذا يكون يجعل على لبناء للمعلوم وفيه دليل على ان الكبش مثل الضبع وفيه ان المعتبر في المثلية بالتقريب في الصورة لا بالقيمة فقل الضبع الكبش سواء كان مثله في القيمة او اقل او اكثر والحد يث يدل على جواز اكل الضبع واليه ذهب الشافعي واحمد قال الشافعي ما زال الناس ياكلونها ويبيعونها بغير الصفا والمروة من غير تكبير وان العرب تستطيبه وتمدحه ذهب اكثر العلماء الى التحريم واحتجوا بانها سيم وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع ويجاب بان حديث الباب خاص فيقدم على حديث كل ذي ناب واحتجوا ايضا بما اخرجه الترمذي من حديث خزيمه بن جرء قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال ويا كل الضبع احد فيجاب بان هذا الحديث ضعيف لان في استاده عبد الكريم بن امية وهو متفق على ضعفه والراوى عنه اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف قال الخطابي في المعالم وقد اختلف الناس في اكل الضبع فروى عن سعد بن ابى وقاص انه كان يأكل الضبع وروى عن ابن عباس باحة لحم الضبع وياح الكه اعطاء والشافعي و احمد والسنخى وابوثور وكرهه الثورى واصحاب الراى ومالك وروى ذلك عن سعيد بن المسيب واحتجوا بانها سيم وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع قال الخطابي وقد يقوم دليلان بخصوص في منع الشئ من الجملة وخبر جابر خاص وخبر تحريم السباع عام انتهى وقال الحافظ ابن القير في اعلام الموقعين والذين صححو الحديث جعلوه مخصصاً للعموم تحريم كل ذي ناب من غير فرق بينهما حتى قالوا ويجرم اكل كل ذي ناب من السباع الا الضبع وهذا لا يقيم مثله في الشريعة ان يخص مثله على مثل من كل وجه من غير فرق بينهما ومن تأمل لفاظه صلى الله عليه وسلم الكريمة تبين له ان هذا السؤال فانه انما حرم ما اشتمل على الوصفين ان يكون له ناب وان يكون من السباع العادية بطبعها كالاسد والذئب والنمر والفهد واما الضبع فانما فيها احد الوصفين وهو كونها ذات ناب وليست من السباع العادية ولا ريب ان السباع اخص من ذوات الانياب والسبع انما حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث المختذى بها شبهها فان العاذى شبيه بالمختذى ولا ريب ان القوة السبعية التي في الذئب والاسد والنمر والفهد ليست في الضبع حتى تحجب التسوية بينهما في التحريم ولا تغفل الضبع من السباع لغة ولا عرفاً انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح باب ما جاء في اكل لسباع (فنهى عن اكل كل ذي ناب من السبع) الناب السن الذي خلفه الواغية جملة انا وذوات الناب من السباع كالاسد والذئب والنمر والقييل والقرد وكل ماله ناب يتقوى به ويصطاد قال في النهاية وهو ما يفتقر الى الحيوان وياكل قسراً كالاسد والنمر والذئب ونحوها وقال في القاموس والسبع بضم الباء وفتحها المفترس من الحيوان ووقع الخلاف في جنس السباع المحرمة فقال ابو حنيفة كل ما اكل اللحم فهو سيم حتى القييل والضبع واليربوع والسنور وقال الشافعي يحرم من السباع ما يعبد وعلى الناس كالاسد والنمر والذئب واما الضبع والتحلبي فيحرام عندنا لانها لا يعبد وان كان في النبل قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (وعن كل ذي مخالب من الطير) الخلب بكسر الميم وفتح الهم قال اهل اللغة الخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للانسان قال في شرح السنة اراد بكل ذي ناب ما يعبد ويناب على الناس

ابن جرب عن الزبيدي عن مرقان بن ربيعة التعلبي عن عبد الرحمن بن ابي عوف عن المقدام بن معد يكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال لا ارجل ذوناب من السباع ولا الحمار الا هله ولا اللقطة من مال معا هله لان ليستغني عنها وايماء رجل صنف  
 قوموا فلم يبق قوة فان له ان يعقبة هم بمنزل قراه حد ثنا محمد بن بشارة عن ابن ابي عدي عن ابن ابي عمير عن علي بن الحكي  
 عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال فحي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن اكل كل  
 ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخالب من الطير حل ثنا عمرو بن عثمان قال قالنا محمد بن حرب قال حدثني ابو سلمة  
 سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدام عن جدته المقدام بن معد يكرب عن خالد بن الوليد قال عزوت  
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فانت اليه يهود فشقوا ان الناس قد اسرعوا الى خطا ثم هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الا لا تحل الاموال المعاهد بين الا يحقها وحرام عليكم حرم الاهلية وخبيلها وبعالها وكل ذي ناب من السباع  
 وكل شئ من الطير حل ثنا احمد بن حنبل ومحمد بن عبد الملك قال ثنا عبد الرزاق عن عمر بن زبير الصنعاني  
 انه سمع ابا الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم فحي عن ثمن الهرة اكل منها

اصناف

سمير

واموالهم كالذئب والاسد والكلب ونحوها وارايدى مخلب ما يقطم ويشق بخليده كالنسر والصقر والبارى ونحوها قال  
 المنذرى واخرجه مسلم (ولا اللقطة) بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط اما صناع من شخص بسقوط او غفلة (من مال المعاهد)  
 اي كافر بيته وبين المسلمين عهد بامان وتخصيصه لزيادة الاهتمام (الان ليستغني عنها) اي يتزكها لمن اخذها استغناء عنها  
 (وايماء رجل صنف قوموا) اي نزل فيهم ضيفا (قلم يقره) بفتح الياء وضم الراء اي لم يضيغوه من قرئت الضيف قري بالكسر والضم  
 وقراء بالفتح والمداد احسنت اليه (فان له) اي فلنازل (ان يعقبة) من العقاب بان يتبعهم (بمثل قراه) اي فله ان ياخذ  
 منهم عوضا عما حرموه من القرى وقد سبق الكلام فيه قال المنذرى ذكره الارقطي مختصرا وانشأ الى غرابته (فحي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يوم خيبر الحد يث) قال المنذرى واخرجه النسائي (ان الناس) اي المسلمين (قد اسرعوا الى خطا ثم هو) جمع حظيرة بفتح الحاء المعجمة  
 وكسر الطاء المعجمة وهي موضع الذي يجاط عليه لتاوى اليه الغنم والبقر يقببه البرد والريج كذا في النهاية وقال في فتح الودود المراد  
 به ارادوا واخذ غنائمها وابلنا فري عنه صلى الله عليه وسلم وضبطها القامري في المرافاة بالحاء والضاد المعجمتين وقال هي الخلة  
 التي بينتشر لسرها وهي اخضرى اسرعوا الى اخذ ثمار تخيل اليهود الذين دخلوا في العهد انتهى (الا للتنبيه) لا تحل اموال  
 المعاهد بين بكسر الهاء وقيل بفتحها اي اهل العهد والذمة (الا يحقها) اي الا يحق تلك الاموال فان حق مال المعاهد ان كان  
 ذميا فاجرية وان كان مستامنا وماله للتمارة فالعشر (وحرام عليكم حرم الاهلية وخبيلها وبعالها) فيه دليل لمن قال تخير  
 الخيل ولكن الحد يث ضعيف لا يصح الاحتجاج به وقد سبق الكلام على اباحة الخيل والاجواب عن تمسكات من حرمها قال  
 المنذرى واخرجه النسائي وابا جعفر وقال بودا وهذا منسوخ وقال الامام احمد هذا حديث منكر وقال النسائي في قوله لا غير يقببه  
 هذا وليشبه ان كان هذا صحيحا ان يكون منسوخا لان قوله اذن في حوم الخيل دليل على ذلك وقال النسائي ايضا لا اعلم ولا غير يقببه  
 وقال البخارى صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب الكندي الشامي عن ابيه فيه نظر وذكر الخطابي ان حد يث جابر  
 اسناده جيد قال واما حد يث خالد بن الوليد ففي اسناده نظر وصالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جدته لا يعرف سماع  
 بعضهم عن بعضهم وقال موسى بن هرون الحافظ لا يعرف صالح بن يحيى ولا ابوه الابجدة وقال الارقطي هذا حديث ضعيف  
 وقال الارقطي ايضا هذا اسناده مضطرب وقال الواقدى لا يصح هذا لان خالد اسلم بعد فتح مكة وقال البخارى خالد لم يشهد  
 خيبر وكذلك قال الامام احمد بن حنبل لم يشهد خيبر انما اسلم بعد الفتح وقال ابو عمر النري ولا يصح خالد بن الوليد مشهد مع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الفتح وقال البيهقي اسناده مضطرب ومع اضطرابه مخالف حد يث الثقات هذا اخر كلامه  
 وحد يث جابر الذي اشار اليه النسائي والخطابي اخرج البخارى ومسلم في صحيحهما ولفظ مسيل واذن في حوم الخيل ولفظ البخارى  
 رخص في حوم الخيل وقد تقدم ذكره (قال ابن عبد الملك) اي في روايته (عن اكل الهرة اكل منها) فيه ان الهرة حرام وظاهرة

باب في اكل كحوم الاحمير اهلية حدثنا عبد الله بن ابي زياد قال زاعبدا الله عن ابراهيم عن منصور عن عبد  
ابن احسن عن عبد الرحمن عن غالب بن ابي جرح قال قال صابنا سنة فلو يكن في مالي شيء اطعم اهله الا شئ من كحوم وقد  
كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم كحوم الاحمير اهلية فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اصابتنا السنة  
ولم يكن في مالي ما اطعم اهله الا سمان كحوم الاحمير وانك حرمت كحوم الاحمير اهلية فقال اطعم اهالك من سمان كحوم الاحمير فانما حرمتها  
من اجل جوار القرية يعني بحلالة قال ابو داود عبد الرحمن بن ابي داود عن ابي داود عن ابي داود عن ابي داود عن ابي داود عن ابي داود  
عن عبد الله بن احسن عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بشر عن ناس من مزينة ان سيد مزينة ابي ابراهيم بن ابي  
سأل النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن سليمان بن ابي ابي عن مسعر بن ابي عبيد عن ابن معقل عن رجلين من  
مزينة احدهما عن الاخر احدهما عبد الله بن عمر بن عويمر والآخر غالب بن ابي جرح قال مسعر اري غالب الذي اتى النبي  
صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث حدثنا ابراهيم بن احسن المصيصي قال نا حجاب عن ابن جرح قال اخبرني عمر بن دينار  
قال اخبرني رجل عن جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن ان ناكل كحوم الاحمير وان ناكل  
كحوم الخيل قال عمر فاخبرت هذا الخبر يا الشعثاء فقال قد كان الحكم الغفاري فينا يقول هذا واني ذلك البحر  
يريد ابن عباس حدثنا سهل بن بكار قال نا وهيب عن ابن طاووس عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال النبي  
عدم الفرق بين الوحشي والاهلي ويؤيد الخبر بانه من ذوات الانياب قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه  
وفي استادة عمر بن زيد الصنعاني ولا يحتج به وقد تقدم الكلام في كتاب ليوبوع وان مسلما اخرج في صحيحه من حديث ابي الزبير  
قال سأل جابر عن ثمن الكلب والسنور قال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك باب في اكل كحوم الاحمير اهلية (اصابتنا  
سنة) اي فخط (اطعم) مر الاطعام (سمان كحوم) اضافة الصفة الى الموصوف اي حمر سمان وسمان ككتاب جمع سمان (من اجل  
جوار القرية) جوار ينشد باللام جمع جالة وهي التي ناكل الجلة وهي العذرة يقال جلت الدابة الجلة واجتلتها فهي جالة  
وجلالة اذ التقطها قال الخطابي هذا لا يثبت وقد ثبت انه انما كحومها لانها ارجس وقال النووي هو حديث مضطرب  
مختلف اسنادا شديدا لاختلاف ووجه يحمل على لاكل منها حال اضطرار والله اعلم بالصواب قال المنذري واختلف في استادة  
اختلاف اذ يتراو قد ثبت الترمذي من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وذكر البيهقي اسنادا مضطربا (قال ابو داود عبد الرحمن  
هذا) اي المنذري في الاسناد بغير نسب (قال ابو داود) او دروي شعبة هذا الحديث الى قوله قال مسعر اري غالب الذي اتى النبي  
صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث) غرض المؤلف من ذكر كلامه هذا ايمان الاختلاف في اسناد هذا الحديث ولو تأملت في هذين  
الاسنادين والاسناد المذكورين ولا يظهر لك كثرة الاختلاف في الاسناد كما قال المنذري وهذه العبارة قد توجد في عادة النسخ  
انما وجدت في نسختين من السنان وكن في نسخة المعالم للخطابي وحديث محمد بن سليمان ليس من رواية اللؤلؤي (الخيرني  
رجل) قال الخطابي هو محمد بن علي بن الحسين بن علي وهو الباقري جعفر (عن ان ناكل كحوم الاحمير) اي الاهلية  
(قال عمر) هو ابن دينار (فاخبرت هذا الخبر يا الشعثاء) هو جابر بن زيد الازدي البصرى الفقيه احد الائمة قد كان الحكم  
الغفاري فينا يقول هذا في رواية البخاري قد كان يقول ذلك الحكم بن عمر الغفاري عند ناب البصرة (وابي) من الراء اي  
امنتم (ذلك البحر) البحر صفة ابن عباس قيل له لسعة علمه وزاد في رواية البخاري وقرأ قل لا احد فيما اوحى الى محمما قال  
الخطابي كحوم الاحمير اهلية حرم في قول عامة العلماء وانما ربيت الرخصة فيها عن ابن عباس ولعل الحديث في تحريمها لم يبلغه  
انتمي قلت واستدل بالاية انما يتيم في الاشياء التي لم يرد النص بتحريمها واما الاحمير اهلية فقد تواترت النصوص على ذلك  
والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى لقياس وايضا الآية مكية وخبر الترمذي من اخرجه فهو مقدم وايضا  
فصل الآية خبر عن حكم الموجود عند نزولها فانه حينئذ لم يكن نزل في تحريمها الا ما ذكر فيها وليس فيها ما يمنع ان  
ينزل بعد ذلك غير ما فيها وقد نزل بعدها في المدينة احكام تحريم اشياء غير ما ذكر فيها كالحمر في آية المائدة قال المنذري

ابن عويمر

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن حور البحر اهلية وعن الجلالة عن ركوها واكل كرها في اكل الجراد حثنا  
 حفص بن عمر النمري قال ناشعبه عن ابي يعقوب قال سمعت ابن ابي اوفى وسألته عن الجراد فقال نعم وتوت مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اوسم غزوات فكنا ناكله معه حتى نأكله من القربى البغدادي قال نا ابن الزبير قال قال  
 ناسيلمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن سلمان قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال اكثر جنود الله  
 لا اكله ولا احرمه قال ابو داود رواه المعتمر عن ابيه عن ابي عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا سلمان حثنا  
 ابن علي وعلى بن عبد الله قالان زكريا بن يحيى بن عمار عن ابي العوام الجعفي عن ابي عثمان النهدي عن سلمان ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال اكثر جنود الله قال علي بن اسمعيل فاذ يعنى ابا العوام قال ابو داود رواه حماد بن  
 سلمة عن ابي العوام عن ابي عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا سلمان باب في اكل الطافي من السمك حثنا  
 احمد بن عبد الله قال نا يحيى بن سليمان الطائفي قال نا اسمعيل بن ابي عمير عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ما اتى البحر او جمر عنده فكلوه وما مات فيه وطفا فلانا كلوه قال ابو داود روى هذا الحديث

جنود

واخرجه البخاري من حديث عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء وليس فيه عن رجل (وعن الجلالة) هي التي تاكل الجراد في القفر  
 وقد تقدم الكلام على الجلالة قال المنذري واخرجه النسائي وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب باب في اكل الجراد  
 بفتح الجيم وتخفيف الواو معروف والواحدة جرادة والذكروالانثى سواء كالحمامة ويقال انه مشتق من الجراد انه لا ينزل على  
 شئ الا جرادة (فكنا ناكله معه) اي ناكل الجراد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ بختم ان يريد بالمعنية هجر الغزودون  
 ما تبعه من اكل الجراد ويحتمل ان يريد مع اكله ويدل على الثاني انه وقع في رواية ابي نعيم في الطب وياكل معنا التقى قال النووي  
 اجم المسلمون على اياحة اكل الجراد قال الشافعي وابو حنيفة واحمد والجمهور يجل سواء مات بذكوة او باصطيد مسلم  
 او مجوسي ومات خنق انقه سواء قطع بعضه او احدث فيه سبب وقال مالك في المشهور عنه واحمد في رواية راجح  
 الا اذا مات بسبب بان يقطع بعضه او يبسلق او يلقي في النار حيا او يتسوى فان مات خنق انقه اوفى وعاء لم يجل  
 والله اعلم انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (فقال اكثر جنود الله) اي هو اكثر جنود الله  
 من الطيور فاذا غضب على قوم ارسل عليهم الجراد لياكل ذرهم واشجارهم ويظهر فيهم القحط الى ان ياكل بعضهم بعضا  
 فيقتل الكلى والاف الملائكة اكثر الخلائق على ما ثبت في الاحاديث وقد قال عز وجل في حقهم وما يعلم جنود ربك الا هو كذا  
 قال لغاري (لا اكله) فيه انه صلى الله عليه عاف الجراد كما عاف الضفاد والحديث مرسل على الصواب كما قال الحافظ وقد تقدم رواية  
 ابي نعيم بلفظ وياكل معنا (رواه المعتمر عن ابيه) سليمان التيمي (لم يذكروا سلمان) فصار رواية المعتمر رسالة والرواية المرسلة  
 هي الصواب على ما قال الحافظ قال المنذري واخرجه ابن ماجه مستندا (عن ابي العوام الجعفي) باب في اكل الطافي من السمك حثنا  
 الذي يبعد هاء مهملة اي القصاب (قال علي) هو ابن عبد الله (اسمه) الضمير المحرور يرجع الى ابي العوام (يعني ابا العوام)  
 هذا تفسير للضمير المحرور في قوله اسمه باب في اكل الطافي من السمك حثنا من طفا يطفوا اذا علا على الماء  
 ولم يرسب والسمك الطافي هو الذي يموت في البحر بلا سبب قاله النووي (ما اتى البحر) اي كل ما قد فاه الى الساحل او جزر  
 عنه بجمه نزل اي انكشف عنه الماء وذهب البحر رجوع الماء خلفه وهو ضد المد ومنه البحر بركة والمعنى ما انكشف  
 عنه الماء من حيوان البحر (وما مات فيه وطفا) اي ارتقم فوق الماء بعد ان مات (فلانا كلوه) استدل بخمد من ذهب الى  
 كراهة السمك الطافي قال الخطابي قد ثبت عن غير واحد من الصحابة انه قد اياح الطافي من السمك ثبت ذلك عن ابي بكر  
 الصديق وابي ايوب الاضاحي واليه ذهب ابن ابي رباح ومكحول وابراهيم النخعي واهل مالك والشافعي وابو ثور وروى  
 عن جابر بن عبد الله انها كرها الطافي من السمك واليه ذهب جابر بن زيد وطاوس واهل اصحاب الراي التقى قلت  
 يدل على اياحة السمك الطافي حديث جابر قال غزوة جيشنا لخطب واميرنا ابو عبيدة فجمعنا جوعا شديدا فالتقى البحر

باب في المضطر الى المدينة  
ناقل  
ذلك

سفيان الثوري وايبوب وسماذ عن ابى الزبير او فقوة على جابر وقد سئد هذا الحديث ايضا من وجه ضعيف عن  
ابن ابى ذئب عن ابى الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله بان فممن اضطر الى المدينة من ثمانية من بني اسرائيل  
قال ناسخا عن سماذ بن حرب عن جابر بن سمرة ان رجلا نزل الحرة ومعه اهله وولده فقال رجلان ناقرة وضلت  
فان وجدتها فامسكها فوجدها فامر بها فمضت فقالت امرأتها انحرها فاني فتفتت فقالت اسلخها  
حتى نقتل نسجها وكسها وذاكله فقال حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وآله فانا فاسأله فقال هل عندك غني يغنيك  
قال لا قال فكلوها قال فجاء صاحبها فخيرها فخيرها فقال هل لك من حرة قال استحييت منك حرة ثمانين من بني عبد الله  
قال نا الفضل بن دكين قال ناعقبة بن وهيب بن عقبة العامري قال سمعت ابى محمد عن النعمان العامري انه  
اتي رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما يحيل لنا من المدينة قال ما طعمكم قلنا نعنتق ونصطم قال ابو نعيم  
في عقبة قد غر غرة وقد غشيت قال ذلك واى الجوع فاحل لهم المدينة على هذه الحال قال ابو داود الجعفي عن ابي  
حونام بن ابي نميلة يقال له العنبر فاكلنا منه نصف شهر الحديث وفي الشرة فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله  
فقال لوارى فاخرجه الله عن رجل لكم اطعمونا ان كان معكم فانا به بعضهم شئى فاكله اخرجته البخارى ومسلم وسياق  
في هذا الكتاب ايضا فهذا الحديث يدل على باحة مدينة البحر سواء ذلك فامات بنفسه او بالاصطبا وقد تبين من  
اخر الحديث ان ههنا كونه حلالا ليست سببا لا اضطرار بل كونها من صيد البحر انه صلى الله عليه وآله اكل منها ولم يكن  
مضطرا واما حديث الباب فهو موقوف قال الحافظ واذا لم يصح الا موقوف فاقد عارضه قول ابى بكر وغيره والقياس  
يقتضيه حله لانه سهل لومات في البر لا كل بعير تذكية ولو نضب عنه الماء وقتلته سمكة اخرى فمات اكل فكل ذلك  
اذا مات وهو في البحر انتهى قلت قول ابى بكر الذي اشار اليه الحافظ انه البخارى معلقا بلفظ قال ابو بكر الطائفي حلال  
ووصله ابو بكر بن ابى شيبة والطحاوى والدارقطني من رواية عبد الملك بن ابى بشير عن حكومة عن ابن عباس قال  
اشهد على ابى بكر انه قال السمكة الطافية حلال (وقد اسند هذا الحديث) اى روى من فروع اقال المنذر واخرجه ابن ماجه  
باب فممن اضطر الى المدينة (ان رجلا نزل الحرة) بفتح الحاء والراء المشددة مملتين ارض بظاها لمدينة بها  
شجرة سود (ومعه) اى مع الرجل (فقال رجل) اى اخر غير الذي نزل (فان وجدتها) اى الناقة الضالة والخطاب لنازل  
الحرة (فوجدها) اى فوجد الرجل الناقة (صاحبها) اى صاحب الناقة وما لكها (فمضت) اى الناقة (فابى)  
من الراء اى منتم من الحرة (فتفتت) اى ماتت يقال فتفتت الدابة نفقا مثل فتت المراتة فعودا (اذ ماتت اسلمها)  
انزع جلدها (حتى نقتل نسجها وكسها) اى يجعله قد يد (اهل عندك عنى يغنيك) اى نستغني به ويغنيك ويكفي  
اهلك وولدك عنها (فكلوها) اى الناقة المدينة وعند احمد في مسنده عن جابر بن سمرة ان اهل بيت كانوا باحرة  
محتاجين قال فماتت عندهم ناقة لهم واغبرهم فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وآله في اكلها انتهى قال والمنفق  
وهو دليل على مساك المدينة للمضطر انتهى والحديث سكت عنه المنذرى وقال العلامة الشوكاني وليس في  
استاد مطعن انتهى (عن النعمان) بجوز مصر ابن عبد الله العامري صحابي نزل الكوفة له حديث واحد في التقريب (قلنا)  
نعنتق) اى شرب قد حامن اللبن مساء (ونصطم) اى نشرب قد حاصبا (قال ابو نعيم) هو كنية الفضل بن دكين (قصة)  
الضمير المنصوب يوص الى قوله نعنتق ونصطم (قد غر غرة) هذا تفسير للاعتناق (وقد غشيت) هذا تفسير للاصطبا  
(قال ذلك واني) الواو والقسم (الجوع) بالر فمعنى هذا القدر لا يكفي من الجوع بل يبقى الجوع على حاله (فاحل لهم المدينة على  
هذه الحال) اى المذكورة قال الخطاى القدر من اللبن بالخذاة والقدر بالحشيم يسك الرقيق ويقير النفس وان كان لا يجزى  
البدن ولا يشبع الشبع التام وقد باح لهم ذلك تناول مدينة فكان ذلك ان تناول مدينة صباح الى ان تاخذ النفس  
حاجتها من القوت والى هذا ذهب مالك والشافعي في احد قوليه انتهى قال العلامة الشوكاني والقول الرابع عند





ثنا  
الادم

عن الشعبي عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجذبني في ثبوتك قد غاب يسكب في وقطع بابك في الخجل حد ثنا  
 عثمان بن ابي شيبة قال قال نافع معاوية بن هاشم قال حدثني سفيان بن عمار بن جابر عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال نعم الادم الخجل حد ثنا ابو الوليد الطيالسي ومسلم بن ابراهيم قال اذا المثنى بن سعيد عن طلحة بن نافع  
 عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادم الخجل باب في اكل التوم حد ثنا احمد بن صالح قال  
 نا ابن وهب قال قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن ابي رباح ان جابر بن عبد الله قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال من اكل توما او بصلا فليعتزل لنا او ليعتزل مسجدنا وليقعول في بيته وانه اتي بيدك فيه  
 خضرات من البقول فوجد لها رجا فاسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال فربوبها الى بعض اصحابه كان معه  
 فلما رآه كرهه اكلها قال كل فاني انا احيى من لا تباحي قال احمد بن صالح بيدك ففسره ابن وهب كطبق حد ثنا احمد

على وزن عتيل والحيين في الفارسية تندر (مجدبة) قال القاسري اى القرص من الحيين كذا قيل والظاهر ان المرادها قطعة من  
 الحيين (في ثبوتك) بخير صرف وقد يصف (فسمى وقطم) بتخفيف الطاء ويجوز تشديد ها قال الطيبي فيه دليل على طهارة الا نفة  
 لانها لو كانت نجسة لكان الحيين نجسا لانه لا يحصل الا بها قال المنذرى قال ابو حاتم الرازي الشعبي لم يسمه من ابن عمر وذكر  
 غيره واحر انه سمه من ابن عمر اخبر القاسري ومسلم في صحيحهما حديث الشعبي عن ابن عمر فيه قاعدت ابن عمر سنين اوسنة  
 ونصفا وفي اسناد حديث ابن عمر في الجينة ابراهيم بن عيينة اخوسفين بن عيينة قال ابو حاتم الرازي شيخ ياتي بالمناكير  
 وسئل يود او بالبوسنة عن ابن ابراهيم بن عيينة وعمران بن عيينة ومحمد بن عيينة فقال كلهم صالح وحديتهم قريب  
 من قريب باب في الخجل (نعم الادم الخجل) في بعض النسخ نعم الادم قال النووي الادم بكسر الهمزة ما يؤتدم به يقال الادم الخجل  
 يأدمه بكسر الدال ومحم الادم بضم الهمزة والدال كاهاب واهب وكتاب وكتيب والادم بسكون الدال مفرج كالادم  
 قال الخطابي في المعالم معنى هذا الكلام مدح الاقتصاد في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الطعمة كانه يقول اشد هو باب الخجل  
 وما كان في معناه مما تحف مؤنته ولا يعبر وجوده ولا تبايقوا في الشهوات فانها مفسدة للدين مستقيمة للبدن انتمى  
 ونقل النووي كلام الخطابي هذا انه قال والصواب الذي ينبغي ان يجزم به انه مدح الخجل نفسه واما الاقتصاد في الطعام  
 وترك الشهوات فمعلوم من قواعد اخرو الله اعلم انتمى قال المنذرى واخرجه الترمذي وابن ماجه (عن طلحة بن نافع  
 عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادم الخجل) لانه اقل مؤنة واقرب الى القناعة ورواه ابن ماجه عن ام سعد  
 وزاد اللهم بارك في الخجل وفي رواية له فانه كان ادم الانبياء وفي رواية له لم يقترب بيت فيه خجل قال المنذرى واخرجه مسلم  
 والنسائي باب في اكل التوم (من اكل توما او بصلا) اى غير مطبوخين (قليعتزلنا) اى ليبعد عنا (اوليعتزل  
 مسجدنا) فانه مع انه محرم للمسلمين فهو مهبط الملائكة المقربين والشك من الراوى قال بعض العلماء النسخ عن مسجد  
 النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وحجة الجمهور واية فلا يقربن مساجدنا فانه صريح في العموم (وانه اتي بيدك) بفتح الموحدة  
 وهو الطيبي سمي بذلك لاستدراجه تشبيها له بالقمع عند كماله وفسره به ابن وهب راوى الحديث كما في اخر الحديث  
 (فيه خضرات) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين جمع خضرة ويروى بضم الخاء وفتح الضاد جمع خضرة (من البقول) من  
 للبيان (قربوها) اى الخضرات (الى بعض اصحابه) قال الكرماني فيه النقل بالمعنى اذ الرسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله  
 بهذا اللفظ بل قال قربوها الى فلان مثلا او فيه حد ف اى قال قربوها امثلي او اشار الى اصحابه والمراد بالبعض  
 ابو ايوب لانصاره في صحيح مسلم من حديث ابن ايوب في قصة نزول النبي صلى الله عليه وسلم عليه قال فكان يصنع للنبي  
 صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا اجمى به اليه اى بعد ان يأكل النبي صلى الله عليه وسلم ما سأل عن موضع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
 فصنع ذلك مرة فليل له لم يأكل وكان الطعام فيه توم فقال حرام هو يا رسول الله قال لا ولكن الكرهه (كان) اى  
 البعض (معه) اى هم رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت (فاني انا احيى من لا تباحي) اى الملائكة قال المنذرى واخرجه البخاري

ابن صهيب قال قال ابن وهب قال اخبرني عمر بن الخطاب عن ابي بكر بن سوادة حدثه ان ابا العجيب مولى عبد الله بن سعد حدثه ان  
 ابا سعيد الخدري حدثه انه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوم والبصم وقيل يا رسول الله واشتد ذلك كله  
 الصوم اقصره فقال النبي صلى الله عليه وسلم ومن اكله منكم فلا يقربك هذا المسجد حتى يذهب منه ريح جدها  
 عثمان بن ابي شيبة قال قال تاجر بن عبد ربه عن النبي صلى الله عليه وسلم عن حذيفة اظنه عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نفل تجارة القبلة جاء يوم القيمة نقله بين عيني ومن اكل من هذه البقلة الخبيثة  
 فلا يقرب من مسجدنا ثلاثا حتى لا يقرب من المسجد قال تاجر بن عبد ربه عن ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من  
 هذه الشجرة فلا يقرب من المسجد حتى لا يقرب من المسجد قال تاجر بن عبد ربه عن ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من  
 ابن شعبة قال كانت قوما واوتيتهم صلى الله عليه وسلم وقد سبقت بركة فلما دخلت المسجد وجد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ريح الصوم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلواته قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقرب من المسجد حتى يذهب  
 ريحها او ريحها فلما قضيت الصلوة جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله والله لتعطيني يدك اقول فادخلت  
 يدك في قميصي الى صدرى فاذا انا معصوب الصدري قال انك عند احد تمناع ما من بن عبد العظيمة قال فابوعامر  
 عبد الملك بن عمرو قال نا خالد بن ميسرة يعنى العطار عن معاوية بن قرة عن ابي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي بن  
 الشجرى قال من اكلها فلا يقرب من المسجد قال ان كنتم لا بد اكلوها فاميتوها طمحا قال يعنى للبصم والصوم حتى  
 مسد قال فالحارث بن ابي اسحق عن شريك بن عبد الله عن ابي اسحق عن شريك بن عبد الله عن ابي اسحق عن شريك بن عبد الله عن ابي اسحق

النبي

الكبير

ومسلم والنسائي (اشتد ذلك كله الصوم) اي في الريح والتنعن (كلوه) ومن اكله اكله فيه جواز اكل الصوم والبصل الا ان من اكله  
 يكره له حضور المسجد والحديث سكت عنه المنذرى (عن زر بن حبيش) بكسر الزاى وتشديد الراء وحبيش بمهمله وهو حدث  
 مصغرا (من تغل) بمثاقاة وفاء اي بصق (تجاه القبلة) اي جانب القبلة في القاموس وجاهك تجاهك مثلان تلقاء جهك  
 (تقله) بفتح المثاقاة وسكون الفاء اي بصاقه والجملة حالية (من هذه البقلة الخبيثة) اي الصوم والبصل والكراث وخبثها  
 من كراهة طعمها ورائحتها لانها طاهرة قاله في المحجم (فلا يقرب من مسجدنا ثلاثا) اي قال هذه الكلمة ثلاثا والحديث سكت عنه  
 المنذرى (فلا يقرب من المسجد) فيه دليل على ان النهى عام لكل مسجد وليس خاصا بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم والحديث سكت  
 عنه المنذرى (وقد سبقت) على البناء للمجهول (من اكل من هذه الشجرة فلا يقرب من المسجد) ليس في هذا التقييد النهى بالمسجد  
 فيستدل بعومه على الحاق الجاهل بالمسجد كصلاة العيد والجماعة والوليمة وقد اختلفوا بعضهم بالقياس والتمسك  
 بهذا العموم اولى لكن قد علل المنع في الحديث بترك اذى الملائكة وترك اذى المسلمين فان كل منهما جزء من اجزاء اختصاص  
 النهى بالمسجد وما في معناها وهذا هو الاظهر والاولى النهى كل مجرم كالا سواق ويؤيد هذا البحث قوله في حديث ابي سعيد  
 عند مسلم من اكل من هذه الشجرة شيئا فلا يقرب من المسجد قال لقاضي ابن العربي ذكر الصفة في الحكم بدليل على التعليل  
 بها ومن ثم رد على المازرى حيث قال لو ان جماعة مسجد اكلوا الكاهر ماله راحة كرهية لم يمنعوا منه بخلاف ما اذا اكل بعضهم  
 لان المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيئا من ذلك ودخل المسجد مطلقا ولو كان  
 وحده كن الاواد الحافظ في الفقه (قوله قميصي) الكرم بالضم وتشديد الميم من دخل اليد وفتحها من الثوب (فاذا انا معصوب  
 الصدري) كان من عادتهم اذا اجتمع احد هو ان يشد جوفه بعصابة ويربما جعل تحتها حرا كذا في النهاية قال المنذرى في اسناده  
 ابو هلال محمد بن سليمان المعروف بالراسي وقد تكلم فيه غيره واحد (ان كنتم لا بد اكلوها) وفي بعض النسخ اكليها وهو الظاهر  
 لانه خبر كثر قال في القاموس بددة تنبذ بفرقه ولا بد لافراق ولا محالة انتهى وخبر لا محذوف والجملة معترضة  
 (فاميتوها طمحا) الحارث بن ابي اسحق عن شريك بن عبد الله عن ابي اسحق عن شريك بن عبد الله عن ابي اسحق عن شريك بن عبد الله عن ابي اسحق  
 قال لقاضي هذا الحديث يفيد تقييد ما ورد من الاحاديث المطلقة في النهى (قال ابو داود وشريك بن عبد الله عن ابي اسحق عن شريك بن عبد الله عن ابي اسحق

فقالت

حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا سير وحدثنا جيوه بن شريح قال نايف بن عمار عن ابي زيد خبار  
ابن سلمة انه سأل عائشة عن البصل قالت ان اخوطا ما اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل يا ابي القاسم  
حدثنا هرون بن عبد الله ناظر بن حفص ناظر بن محمد بن ابي جحى عن يزيد الا عور عن يوسف بن عبد الله بن سلام  
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة من خبز شعير فوضم عليها ثمرة وقال هذه ادام هذه لا حل لنا  
الوليد بن عتبة قال ناظر بن محمد قال ناسليمان بن بلال قال حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة  
قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم بيت لا تمر فيه جياح اهله باب في تفنيت التمر المسوس عند الاكل حدثنا  
محمد بن عمرو بن جيلة قال ناسلم بن قتيبة ابو قتيبة عن همام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك  
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يتم عتيق فحعل يفتشته يخرج السوس منه حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا همام  
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالتمر فيه دود فذكروا معناه  
باب الاخر ان في التمر عند الاكل حدثنا واصل بن عبد الله قال حدثنا ابن فضال عن ابي اسحق

في اسناد هو ابن حنبل قال المنذري واخرجه الترمذي قال وقد روى هذا عن علي بن ابي طالب قال ليس اسناده بذالك القوي  
(قال اخبرنا) اي بقية بن الوليد والمعنى ان ابراهيم بن موسى قال اخبرنا بقية وقال جيوه بن شريح (ان اخوطا ما اكله  
رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل) اي مطبوخ بشهادة الطعام لانه الغالب فيه قال ابن الملك قيل انما اكل النبي  
صلى الله عليه وسلم ذلك في اخر عمره ليعلم ان النهي للتنزية لا للتحريم ذكره القاسري واحاديث الباب تدل على جواز اكل التمر و  
البصل مطبوخا كان او غير مطبوخ لمن قعد في بيته وكراهة حضور المسجد ورواه موجودا لئلا يوردى بذلك من يحضره  
من الملائكة وبنى آدم وقد اخرج الفقهاء بالتوم والبصل ما في معناها من البقول الكريهة الرائحة كالفجل قال الجافظ  
وقد ورد فيه حديث في الطبراني قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده بقية بن الوليد وفيه مقال باب في التمر  
(اخذ كسرة) بكسر فسكون اي قطعة (وقال هذه) اي التمر (ادام هذه) اي الكسرة قال الطيب لما كان التمر طعاما مستقلا ولم يكن  
متعاما فالادوية اخبرانه صاها لها قال المنذري واخرجه الترمذي وقد اختلف في يوسف هذا فقال البخاري انه  
صحبة وقال ابو حاتم الرازي ليست له صحبة له روية وقال الحاكم ابو عبد الله النيسابوري ومن التابعين المخضرمين  
طبقة ولد واخي زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسموا منه منهم يوسف بن عبد الله بن سلام انتهى وفي اسماء رجال  
المشكوة ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل اليه واقعد في حجره وسماه يوسف وصمها راسه ومنهم من يقول  
له روية ولا روية له عداة في اهل المدينة انتهى قال بعض العلماء واطلاق روية ابي داود من غير ان يقول من سلايد  
على انه له روية مع ان مرسل الصحابي حجة اجماعا والله اعلم (بيت لا تمر فيه جياح اهله) جياح بكسر الجيم جائم قال القاسم  
ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي لان التمر كان قوقحه فاذا خلا منه البيت جاع اهله واهل كل بلدة بالنظر اليه يقولون  
كذلك وقال الطيبي لعله حدث على القناعة في بلاد كثيرها التمر اي من قنع به لا يجوع وقيل هو تفضيل للتمر والله تعالى اعلم  
لان في فتح الودود قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه باب في تفنيت التمر المسوس عند الاكل  
المسوس اسم مفعول من ساس الطعام يسوس سوسا بالفتح اي وقع فيه السوس بالضم وهو دود يقع في الصوف  
والطعام (اي) على البناء للمجهول (بتمر عتيق) اي قديم (فحعل يفتشته يخرج السوس منه) فيه كراهة اكل ما يظن فيه  
الدود بلا تفنيتش قاله في فتح الودود وفيه ان الطعام لا يجس بوقوع الدود فيه ولا يحرم اكله قال القاسري وروى الطبراني  
باسناد حسن عن ابن عمر فروعا انه ان يفتش التمر عما فيه قاله في فتح الودود على التمر يجد دفعا للسوس او فعله محمول  
على بيان الجواز وان النهي للتنزية قال المنذري واخرجه ابن ماجه (كان يؤتى بالتمر فيه دود فذكروا معناه) اي معنى  
الحديث المذكور قال المنذري هذا من باب الاقران في التمر عند الاكل الاقران ضم تمة الى تمة من اكلهم جماعة

عن جده بن يحيى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقران الا ان كنتما ذن احصاها يا ايها النبي بين  
 اللوزين عند الاكل حدثنا حفص بن عمر التميمي قال قال ابراهيم بن سعد عن ابي عبد الله بن جعفر ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم كان يأكل القثاء بالربط حل ينه عن سعيدين بن نصير بن الواسعة حدثنا هشام بن عروة عن ابي عبد الله  
 عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل البطيخ بالربط فيقول نكس خذهل ينز خذهل ويردهن هذا  
 (عن جملة) بفتح الجيم والموحدة الخفيفة (بن سميم) بهم لغتان مصغر (كسر) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقران قال  
 الحافظ في فتح الباري قال للنوى اختلفوا في ان هذا النهي على التخيير وعلى الكراهة والادب والصواب التفصيل فاكل  
 الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام الا برضا اهر ويحصل الرضا بنصر يجهمه او بما يقوم مقامه من قرينة حال بحيث يغلب  
 على الظن ذلك فان كان الطعام لغيرهم حرم وان كان لاحد هم واذن لهم في اكله بشرط رضاه ويحرم لغيره ويجوز له هو  
 الا انه ليستحب ان يستاذن الاكلين معه وحسن للمضيف ان لا يقرب ليساوي ضيفه الا ان كان الشيء كثيرا يفضل  
 عنهم مع ان الادب في الاكل مطلقا ترسما يقتضيه الشريعة الا ان يكون مستعجرا يريد الاسراع لشغل اخر وذكر الخطابي ان شرط  
 هذا الاستئذان انما كان في منتهى حيث كانوا في قلة من الشيء فاما اليوم مع انتساع الحال فلا يحتاج الى الاستئذان وتعمية  
 النوى بان الصواب التفصيل لان العدة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كيف وهو غير ثابت وقد اخرج ابن  
 شهاب في الناسخ والمنسوخ وهو في مستدرك الزمان من طريق ابن بري عن ابيه رفعه كنت تهيبكم عن القران في التمر  
 وان الله وسم عليكم فاقرنوا فعل النوى اشار الى هذا الحديث فان في سناده ضعفا قال الحازمي حديث النهي اصح  
 واشهر انتهى فختصر (الا ان كنتما ذن احصاها) مفعول في الذين اشتهروا معان في ذلك التمر فاذا ذنوا اجازوا الاقران  
 وفي رواية الشيخين من طريق شعبة الا ان يستاذن الرجل خاة قال شعبة لا امرى هذه الكلمة الا من كلمة ابن عمر يعني  
 الاستئذان ان قال لمنزى واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه باب في الحكم بين اللوزين  
 عند الاكل (كان يأكل القثاء بالربط) قال في المصباح القثاء بكسر القاف وتشديد التاء المثناة وبجوز ضم  
 القاف وهو اسم جنس لما يقوله الناس الخيار وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار وهو مطابق  
 لقول الفقهاء لو حلف لا يأكل الفاكهة حثت بالقثاء والخيار وهو يقتضى ان يكون نوعا غيره فتفسير القثاء بالخيار  
 نتسأله انتهى وقع في رواية الطبراني كبقية اكله لها فخرج في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال رآيت في  
 يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبا وهو ياكل من ذاهرة ومن ذاهرة وفي سنده ضعف كذا في فتح الباري  
 قال النوى فيه جواز اكلهما معا والتوسم في الاطعمة واخلاق بين العلماء في جواز هذا وما نقل عن بعض السلف  
 من خلاف هذا فمحمول على كراهة اعتياد التوسم والترفة والاكتثار منه لغير مصلحة دينية انتهى قال المنزى  
 واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه (سعيد بن نصير) بضم النون مصغر (ياكل البطيخ) وفي بعض النسخ  
 البطيخ بنقده يرد الطاء على الموحدة قال الخطابي هو لغة في البطيخ فيقول نكس حرهذا اي الرطب (يردهن هذا) اي البطيخ (ويردهن هذا) اي  
 البطيخ (نكس حرهذا) اي الرطب قال بعض العلماء المراد بالبطيخ في الحديث الاخضر واعتل بان في الاصغر حرارة كما في  
 الرطب وقد ورد التعليل بان احدهما يطبق حرارة الاخر وقال الحافظ ابن حجر المراد به الاصفر بدليل ورد الحديث  
 بلفظ الخبز قال وكان يكثر وجوده بارجح الحجاز بخلاف البطيخ الاخضر واجاب عما قال البعض بان في الاصفر بالنسبة  
 للرطب برودة وان كان فيه حرارة طرف حارة والحديث الذي اشار اليه الحافظ اخرج النسائي بسند صحيح عن  
 حميد عن النسائي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الرطب والخبز وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء  
 وكسر الموحدة بعد هاء اى نوع من البطيخ الاصفر قاله الحافظ قال الخطابي فيه اثبات الطب والعلام ومقالة الشيء  
 الضار بالشيء المضاد له في طبعه على مذهب لطب والعلاج انتهى قال الحافظ ابن القيم فزاد المعاد جاء في البطيخ

في  
 البطيخ

باب الاكل في ائمة اهل الكتاب  
نجاور

باب  
تنا  
الماء  
العذب

حدثنا محمد بن الوزير حدثنا الوليد بن مزير قال سمعت ابن جابر قال حدثني سليمان بن عامر عن ابي بصير السلمي قال  
 دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال منا زيد او امر او كان يحب الزيد والتمري باب في استعمال ائمة اهل الكتاب  
 حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال قالنا عبد الاعلى واسماعيل عن يزيد بن سنان عن عطاء عن جابر قال كنا نقرأ مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فتصيب من ائمة المشركين واسقيتهم فنسئمتهم بها فلا يعيب ذلك عليهم حدثنا نصر بن عاصم قال حدثنا  
 ابن شبيب قال قالنا عبد الله بن العلاء بن زياد عن ابي عبيد الله مسلم بن مشكم عن ابي ثعلبة الخشني ان سأل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قالنا جاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدرهم الخنزير ويشربون في ائمتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فاحضوها بالماء وكونوا اشربوا باب في دواب البحر حدثنا عبد الله  
 ابن محمد النخعي قال ثنا زهير بن ابو الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واقر علينا ابا عبيد بن الجراح فيلحق  
 غير القريش وزودنا جزائنا من تمر لم نجد له غيره فكان ابو عبيد بن الجراح يعطينا تمره كنا نأكلها كما يمض الصبي  
 ثم نشرب عليها من ماء فتكفينا يومنا الى الليل وكنا نصر ببعصينا الخبز ثم نبله بالماء فتأكله قال وانطلقنا على ساجل  
 البحر فرقم لنا كهيمة الكتيب لضخم فالتبناه فاذا هو دابة فذاع عن العنبر فقال ابو عبيد مينة ولا نجل لنا ثم قال لا يجرى

عدة احاديث لا يصح منها شيء غير هذا الحديث الواحد قال المنذري واخرجه الترمذي والثعلبي مختصرا قال المنذري  
 حسن غريب (وليد بن مزير) بفتح الميم وسكون الزاي وفتح التختانية (حدثني سليمان بن عامر) بالتصغير (عن ابي بصير السلمي) بن  
 بضم السين المهملة وفتح الهمزة المحففة وكسر الميم وفتح الياء الاولى المشددة وسكون الثانية المحففة وهما عطية وعبد الله  
 واسم ابي بصير بضم الموحدة وسكون السين (فقد منا زيد او امر) اي قربناها اليه قال في المصباح زيد على وزن قفل ما يستخرج  
 بالمخض من لبن البقر والغنم وامالين الابل فلا يسهم ما يستخرج منه زيد بل يقال له جناب والزبد انحصر من الزبد انضري  
 وفي المصباح زيد بالضم كقوله وسر شير زيد مسكه قال المنذري واخرجه ابن ماجه وذكر عن محمد بن عوف انها عبد الله وعطية  
 باب في استعمال ائمة اهل الكتاب (عن يزيد بن سنان) بضم الموحدة وسكون الراء (فلا يعيب) اي رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم (ذلك) اي استمتاعنا بائمة المشركين واسقيتهم (عليهم) فيه التفتات اي علينا قال الخطابي ظاهر هذا بيده استعمال ائمة  
 المشركين على الاطلاق من غير غسل لها وتنظيف وهذه الاباحة مقيدة بالشرط الذي هو المذكور في الحديث الذي يليه من هذا  
 الباب انتهى قلت الحديث رواه الزاير ايضا وفي رواية فغسلها واكل فيها ذكره الحافظ في الفتح والحديث سكت عنه المنذري  
 (انا عبد الله بن العلاء بن زياد) بفتح الزاي وسكون الموحدة (مسلم بن مشكم) بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وهو بدل من  
 ابي عبيد الله (اننا جاور اهل الكتاب) اي تمر في بعض النسخ بالراء المهملة (فاحضوها) اي اغسلوها قال الخطابي الموحض الغسل  
 والاصل في هذا انه اذا كان معلوما من حال المشركين انهم يطبخون في قدرهم الخنزير ويشربون في ائمتهم الخمر فانه لا يجوز  
 استعمالها الا بعد الغسل والتنظيف فاما ثيابهم وميآهم فاتها على الطهارة كميأة المسلمين وثيابهم الا ان يكونوا من قوم  
 لا يتقشون النجاسات او كان من عادتهم استعمال الابل في طهورهم فاستعمال ثيابهم غير جائز الا ان يعلم انها لم يصبرها شيء من  
 النجاسات انتهى كلام الخطابي وقال المنذري وقد اخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ذكرت انكم بارض قوم اهل الكتاب تاكلون في ائمتهم فان وجدتم غير ائمتهم فلا تاكلوا فيها وان اتجدوا  
 فاعسلوها ثم كلفوها الحديث واخرجه ايضا الترمذي وابن ماجه نحوه باب في دواب البحر جمع دابة (تلق عيرا) بكسر العين  
 هي الابل التي تحمل الطعام وغيرها (زودنا) اي جعل زادنا (جراجا) بكسر الجيم وفتحها والكسر اضم وعاء من جلد (كنا نأكلها) بفتح  
 الميم وضمها والفتح اضم (بعصينا) بكسر الميمتين وتشديد الياء جمع عصا (الخبز) بفتح الخاء وضمها ورق الشجر الساقط مع الخبوط  
 (ثم نبله) اي الخبط (كهيمة الكتيب) بالثاء المتلثة وهو الرمل المستطيل المحروب (الضخم) اي الخليل (تدعى العنبر) هي سمكة  
 كبيرة يخرج من جلدها الترس (فقال ابو عبيد مينة) اي هذه مينة (ثم قال لا الخمر) المعنى ان ابا عبيد قال ولا يا جنها دابة

رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله وقد اضطررت اليه فكلوا فاقمنا عليه شهرا او نحو ثلثمائة حتى سميتم  
 فلما قد منا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له فقال هو رزق الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فقطعوا  
 منه فارتسلنا منه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل باء في الفارة تقم في السممن حد ثنا مسيد قال  
 ناسفيا قال نا الزهري عن عبيد بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان فارة وقعت في سمن فاخير النبي  
 صلى الله عليه وسلم فقال لقموا ما حولها واكلوا حد ثنا احمد بن صالح واحسن بن علي واللفظ للحسن قال نا عبد الرزاق  
 نا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الفارة

تا

ان هن امينة والميتة عوام فلا يحل اكلها ثم تغيرا اجتهدا فقال بل هو حلال لكم وان كان ميتة لا تكفي في سبيل الله وقضا اضطررت  
 وقد باح الله تعالى الميتة لمن كان مضطرا فكلوا فاكلوا وما اطلب النبي صلى الله عليه وسلم لحمه واكله ذلك فاما اراد به المبالغة في  
 تضييب نفوسهم في حله وانه لا نكح في بائنته وانه يرتضيه لنفسه او انه قصد التبرك به لكونه طعمة من الله تعالى خارقة  
 للعادة اكرمهم الله بها قال اهلها ام الخطابي في معالم السنن فيه دليل على ان دواب البحر كلها مباحة وان ميتتها حلال لا تزاه  
 يقول فهل معكم من لحمه شيء فقطعوا فاكلوا فاكلوا وما اطلب النبي صلى الله عليه وسلم لحمه واكله ذلك فاما اراد به المبالغة في  
 انه قال كل دابة في البحر فقد ذبحها الله لكم وذكاهم لكونهم في عن محمد بن علي انه قال كل ما في البحر ذكي وكان الاوزاعي يقول كل شيء  
 كان عيشه في الماء فهو حلال قيل فالتمساح قال نعم وغالب مذهبنا في بائحة دواب البحر كلها الا الضفدع لما جاء في  
 النهي عن قتلهما وكان ابو ثور يقول جميع ما ياولى الماء فهو حلال فما كان منه يذكي لم يحل لا يذكي وما كان منه لا يذكي كمثل  
 السمك حل حيا وميتا وكرة ابو حنيفة دواب البحر كلها الا السمك وقال سفيان الثوري ارجوان لا يكون بالسرطان باس  
 وقال ابن وهب سألت الليث بن سعد عن اكل خنزير الماء واكل الماء واكل الانسان الماء ودواب الماء كلها فقال اما انسان  
 الماء فلا ياكل على شيء من الحيات والخنزير اذا سماه الناس خنزيرا فلا ياكل وقد حرم الله تعالى الخنزير واما الكلاب فليس بها  
 باس في البحر والبر قال الخطابي لم يختلفوا ان المار ما هي مباح اكله وهو يشبه الحيات وتسمى ايضا حية البحر فذل ذلك  
 على بطلان اعتبار معنى الاسماء والاشباه في حيوان البحر وانما هي كلها سموك وان اختلفت اشكالها وصورها وقد قال الله  
 سبحانه وتعالى احل لكم صيد البحر وطعامه منا عا لكم وللسمك والسمك من حيوانه لانه لا يخص منه شيء الا  
 بدليل وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر فقال طهور ماؤه حلال ميتته فليس تثن شيئا منها دابة شيء فقطضية  
 العموم توجب فيها الاباحة الا ما استثناه الدليل انه في كلام الخطابي قال المذري واخرجه مسلم باب الفارة تقم  
 في السممن (ناسفيا) هو ابن عيينة وهكذا اي القوم احولها واكلوا اوردوا الا اصحاب ابن عيينة عنه كالحبيد ومسد  
 وغيرها ووقع في مسند اسحق بن اهوويه ومن طريقه اخرجه ابن حبان بلفظ ان كان جامدا والقوها وما حولها واكلوه  
 وان كان ذائبا فلا تقربوه قال في الفقه وهذه الزيادة في رواية ابن عيينة غريبة انتم (القوام احولها) اي ما حول الفارة  
 قيل هذا انما يكون اذا كان جامدا واما في المذاب فالكل احولها قال الحافظ وقد تمسك ابن العربي بقوله وما حولها  
 على انه كان جامدا قال لانه لو كان مائعا لم يكن له حول لانه لو نقل من اي جانب مما نقل الخلفه غيره في الحال فيصير  
 ما حولها فيمتزج باللقاكة كله قال وقد وقع عندنا القطن من رواية يحيى القطان عن مالك في هذا الحد بيت فامر  
 ان يقور ما حولها فامر به وهذا الظاهر في كونه جامدا من قوله وما حولها فيقوى ما تمسك به ابن العربي واستدل بحديث  
 الباب لاحد الراويين عن احمد ان المائعا اذا حلت فيه النجاسة لا ينجس الا بالتغير وهو اختيار البخاري وقول ابن  
 نافع من اللابكية وحكي عن مالك وقد خرج احمد عن اسمعيل بن علية عن عمار بن ابى حفصة عن عروة ان ابن عباس  
 سئل عن فارة ماتت في سمن قال تؤخذ الفارة وما حولها فقلت ان اترها كان في السممن كله قال فما كان وهي حية  
 وانما ماتت حيث وجدت ورجاله رجال الصحيح واخرجه احمد من وجه اخر وقال فيه عن جوفه زيت وقع فيه جز





ن  
ولياكل

باب في الحاد مياكلهم المولى حنثنا القعنبر قال ناد اودون قيس عن موسى بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله  
 صلي الله عليه اذا صنع احدكم خادمه طبا ما نرجاه به وقد ولي خروجه ودخانه فليقعده معه وليأكل فان كان الطعام  
 مشقوها فليضعه في يده منه اكلة او اكلتين رأت في المنزل بل حد ثنا مسدد قال نا يحيى عن ابن جزي عن عطاء عن ابن  
 عباس قال قال رسول الله صلي الله عليه اذا اكل احدكم فليأكل من يده باليمن حتى يلعقها او يلعقها حل ثنا النضيل  
 نا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي صلي الله عليه كان يأكل  
 بثلاث اصابع ولا يستزيد حتى يلعقها راب ما يقول الرجل اذا طعم احد ثنا مسدد قال نا يحيى عن ثور عن خالد بن معدان  
 عن ابي امامة قال كان رسول الله صلي الله عليه اذا امر فحمت المائدة قال الحمد لله كثير اطيبا مباركا غير مكلفي

قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي والنسائي باب في الحاد مياكلهم المولى (اذا صنعتم) اي طبخ (خادمه) اي عبده او امته او مطلقا  
 (به) اي بالطعام (وقد ولي) بكسر اللام المحففة اي والحال انه قد تولي وقرب (حرة) اي نارة او تعبده (ودخانه) تخصيص بعد  
 تعميم والاول مخصوص ببعض الجواهر والثاني ببعض اخر فليقعده معه) امر من الاقعد الا استحباب (فلياكل) اي معه  
 ولا يستنكف كما هو اداب الجبابرة فانه اخوة والمعنة قاسي كلفة اتخاذه وحملها عنان فينبغي ان تشاركه في الحظ منه  
 (فان كان الطعام مشقوها) اي قليلا قال الخطابي المشقوة القليل وقيل له مشقوة لكثرة الشفاة التي تتجمل على الكلى (فليضم)  
 اي الخدم (في يده) اي يده الحاد م (مته) اي من الطعام (الكلة او اكلتين) او للتنوع او معنى بل وسببه ان لا يصبر حرجا وان ما  
 لا يدرك كل يتركه والاكله يضم الهرة ما ياكل دفعة وهو اللقمة في لقاموس والنهاية الاكلة بالضم اللقمة المأكولة وبالفتح المرة  
 من الاكل وفي الحديث الحث على مكارم الاخلاق والموساة في الطعام لا سيما في حق من صنعها وحمله لانه ولي حرة ودخانه تتلقت  
 به نفسه وشم رائحته وهذا كله محمول على الاستحباب قال المنذرى واخرجه مسلم راب المنديل بكسر الميم ما يحمل في اليد  
 للوسخة والامتنان (حتى يلعقها) بفتح اليماء والعين اي يلعقها هو (او يلعقها) بضم الياء وكسر العين اي يلعقها غيره لم يمتنع  
 كالثروجة والجمالية والولد والحاد م لانهم يتلذذون بذلك في معانهم التلميذ ومن يعتقد التبرك يلعقها ذكره النووي وفي  
 الحديث جواز مسح اليد بالمنديل لكن السنة ان يكون بعد لعقها قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وليس  
 في حديثهم ذكر المنديل واخرجه مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر راب المنديل حتى يلعق اصابعه (كان يأكل بثلاث  
 اصابع) فيه ان السنة الاكل بثلاث اصابع ولا يضم اليها الرابعة والخامسة الا العذر بان يكون عن قلة غيره مما لا يمكن بثلاث قاله  
 النووي وقال الحافظ ابو حنيفة من حديث كعب بن مالك ان السنة الاكل بثلاث اصابع وان كان الاكل باكثر منها جائزا وقرنوا بغير  
 سعيد بن منصور عن هرسل بن شهاب ان النبي صلي الله عليه لما كان اذا اكل كل خمس فجمع بيده وبين حديث كعب باختلاف الحال  
 انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وفي بعض طرق مسلم ان عبد الرحمن بن كعب بن مالك او عبد الله بن كعب  
 ابن مالك اخبره عن ابيه باب ما يقول اذا طعم اي اذا فرغ من الطعام قال ابن بطال نقه واعلم استحباب الحرج بعد الطعام  
 ووردت في ذلك انواع يعنى لا يتعين شئ منها (اذا فرغت المائدة) اي من بين يديه وقد ثبت في الحديث الصحيح رواية انس  
 انه صلي الله عليه لم يأكل على خوات قط والمائدة هي خوان عليه طعام فاجاب بعضهم بان انسا ما ارى ذلك وراه غيره والمنتبه  
 يقدم على المناق في الفتح وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام وقد نقل عن البخاري انه قال اذا اكل لطعام عن شئ ثم فرغ  
 قبل فرغت المائدة انتهى قلت والتحقيق في ذلك ان المائدة هي ما يبسط الطعام سواء كان من ثوب او جلد او حصيدا او خشب  
 او غير ذلك فالمائدة عام لها انواع منها السفرة ومنها الخوان وغيره فاقحوا بضم الحاء يكون من خشب وتكون نختمه قوام كل جانب  
 والاكل عليه من داب المترفين لئلا يفترقوا الى التطاوع والاشغاء قاله في الحديث ان النبي صلي الله عليه وهو نحو السفرة وغيره  
 والله اعلم (اطيبا) اي خالصا من الرياء والسمعة (مباركا) بفتح الميم هو واقبله صفات الحرام مقدر (فيه) الضمير يرجع الى الحاد م اي حاد  
 اذ ابركة دائما لا ينقطع لان نعمة لا تنقطع عنها فينبغي ان يكون حمدنا غير منقطع ايضا ولوانية واعتقادا (غير مكلفي) بنصب غير

من المسكين

ولا مودع ولا مستغنى عنه **ثنا** أحمد بن محمد بن العلاء قال ناوكيم عن سفيان عن أبي هاشم الواسطي عن اسمعيل بن زياد عن أبيه أو غيره عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين **حل** ثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن أبي عقييل القريشي عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي أيوب أنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أو شرب قال الحمد لله الذي أطعم وسقنا وسوغه وجعلنا من أمة محمد بن عبد الله **في غسل اليد من الطعام** حدثنا أحمد بن يونس قال ناوه قال نا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **يا أيها الناس إذا أكلوا فليأكلوا من أطعمهم وإذا شربوا فليشربوا مما سقاهم** **في غسل اليد من الطعام** حدثنا أحمد بن يونس قال ناوه قال نا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **يا أيها الناس إذا أكلوا فليأكلوا من أطعمهم وإذا شربوا فليشربوا مما سقاهم**

ورفعه ومكف بفتح الميم وسكون الكاف ولشند بدأ التحتية من كفات أي غير مودع ولا مقلوب والضمير يرجع إلى الطعام الدال عليه السياق أو هو من الكفاية فيكون من المغنل يعني أنه تعالى هو المطعم لعبادة والكافي لهم فالضمير يرجع إلى الله تعالى وقال لعبيق هو من الكفاية وهو اسم مفعول أصله مكفوى على وزن مفعول فلما اجتمعت الواو والياء قلبت الواو ياء وادغمت في الياء ثم أبدلت ضمة الفاء كسرة راجل الياء والمعنى من الذي كفاه ليس فيه كفاية عما بعده بحيث ينقطع بل نعم مستمرة لنا طول أعمارنا غير منقطعة وقيل الضمير يرجع إلى الحمد أي الحمد غير مكفى الخ كذا قال القسطلاني في شهر البخاري (ولا مودع) بفتح الدال الثقيلة أي غير متروك ويحتمل كسرهما على أنه حال من القائل أي غير تارك (ولا مستغنى عنه) بفتح النون وبالتنوين أي غير مطرود ولا معرض عن عمل عظمه إليه (ربنا) بالرفع على أنه خير مبتدأ محذوف أي هو ربنا أو علانته مبتدأ وخبره مقدم عليه ويجوز نصب على المدح أو الاختصاص أو ضمها لرحمته قال ابن القين ويجوز الجرح على أنه بدل من الضمير في عنده وقال غيره على البديل من الاسم في قوله الحمد لله وقال ابن الجوزي ربننا بالنصب على النداء مع حذف أداة النداء قال المنذري وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه وابن أبي عمير وغيره من الروايات (وجعلنا مسلمين) أي موحدين متقادين بحجج أمور الدين وقائدة الحمد بعد الطعام أدا شكر المنعم وطلب زيادة النعمة لقوله تعالى لأن شكرتم لأزيد نكم وفيه استحباب تحمد بيد حمد الله عند تحمد النعمة من حصول ما كان الإنسان يتوق حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه ثم لما كان الباعث هنا هو الطعام ذكره أو لا زيادة الإهتناء به وكان السبق من تمتد لكونه مفارقا له في التحقيق غالبا ثم استنظر من ذكر النعمة الظاهرة إلى النعم الباطنة ذكرها هو أشرفها وختمه لأن المدار على حسن الحاقمة مع ما فيه من الاشتراك إلى كمال الانتقاد في الأكل والشرب وغيرها قدرها ووصفها وقت احتياجها واستغنائها بحسب ما قدره وقضاة كذا قال القاسري في المرافة قال المنذري وأخرجه النزهي والنسائي وذكره البخاري في تاريخه الكبير وساق اختلاف الرواة فيه (عن أبي عبد الرحمن الحبلي) بضم المرحلة والموحدة اسمه عبد الله بن يزيد وثقه ابن معين (إذا أكل أو شرب) قال القاسري في شرح المشكوة الظاهر أن أو بمعنى الواو كما في نسخة أي أدا جمع بينهما قال الحمد لله الذي أطعم وسقى (لعل حذف المفعول لإفادة العموم (وسوغه) بتشديد الواو أي سهل دخول كل من الطعام والشراب في الحلق (وجعل له) أي لكل منهما (عجرا) أي من السبيلين فيخرج منهما الفضلة فإنه تعالى جعل للطعام مقاما في المعدة زمانا كي تنقسم وضارة ومنافعة فيبقى ما يتعلق باللحم والدم والشعر ويندقم باقيه وذلك من عجائب صنوعاته ومن كمال فضله ولطفه مخلوقاته فتبارك الله أحسن الخالقين وقال الطيبي رحمه الله ذكرهها ناعما رجا الأطعام والسبق والتنسيق وهو تشهيل لدخول في الحلق فإنه خلق الأسنان للمضغ والريق للبلع وجعل المعدة مقسما للطعام لها أوج فالصالح منه يبيعت إلى الكبد وغيره ينسج من طريق الأمعاء كل ذلك فضل من الله الكريم ونعمة يجب لقيامها من الشكر بالبحان والبث باللسان والعمل بالأركان قال المنذري وأخرجه النسائي **باب غسل اليد من الطعام** (وفي يدها) بفتحين أي دسم ووسم وزهومة من اللحم (ولم يغسله) أي ذلك الغم (فأصابه شئ) أي وصله شئ من إنباء الهوام وقيل ومن الجبان لأن الهوام وذوات السموم بما تقصد في المنام لرأحة الطعام في يده فتوزده وقيل من البرص وسخوة لأن اليد حينئذ إذا وصلت إلى شئ من يده يعرقه فرما أورث ذلك (فلا يلو من النفس) لأنه مقصر في حقه



فهرس لكتب والابواب الواقعة في الربع الثالث من سنن الامام الهمام اورد السجستان رضوان الله عنه

١٤٠	باب في الاسير بكسر الهمزة والكسرة	باب في عبء المشركين	باب في النفل من الذهب	باب الاضحية بعور الميت	باب ما جاء في النخل والوصايا
١٤١	باب في حكم الجاسوس اذا كان مسلماً	لحقون بالمسلمين فيسلمون	والفضة ومن اول غنم	باب الرجل ياخذ من شجرة في العشرة	باب ما جاء في شجر الوصية
١٤٢	باب في الجاسوس الذي	باب في اباحة الطعام في الرض	باب في الامام يستأثر	باب ما يستحب من الضحايا	باب ما جاء في الاقربان
١٤٣	باب في الجاسوس المستمع	باب في النخعي النهجي اذا كان في	بشيء من الفئ لنفسه	باب ما يجوز في الضحايا للسمن	باب ما جاء في الوصية للوارث
١٤٤	باب في اي وقت يستحق القاء	الطعام قلة في ارض العدو	باب في الوفاء بالعهد	باب ما يكره من الضحايا	باب في اطعمة اليتيم والطعام
١٤٥	باب في ما يؤمر من الصمت عند القاء	باب في حمل الطعام من ارض العدو	باب في الامامة يستحب في العهد	باب البقر والجوز عن كرم تجزئ	باب ما جاء فيما لولي
١٤٦	باب في الرجل يتزوج عند لقاء	باب في بيع الطعام اذا فضل	باب في الامام يكون بينه و	باب في الشاة يضج بها عن جماعة	باب في اليتيم ان ينال من مال اليتيم
١٤٧	باب في الخيلاء في الحرب	عن الناس في ارض العدو	باب في العمد وعهن فيسبريخوة	باب الامام يدين بما للمصلحة	باب ما جاء في من يقطع اليتيم
١٤٨	باب في الرجل يستأسر	باب في الرجل ينتقم من الغنيمه	باب في الوفاء للمهاد حرمة	باب جيس لحوم الاضاحي	باب ما جاء في التشدب
١٤٩	باب في الكمين	باب في الخصه والسلاح	باب في الرسل	باب في النهان نصير اليها	باب في اكل مال اليتيم
١٥٠	باب في الصفوف	يقاقل به في المعركة	باب في امان المرأة	والرفق بالذبيحة	باب ما جاء في الذليل
١٥١	باب في سب السبوع عند اللقاء	باب في تعظيم الغلول	باب في صلح العدو	باب في المسافر يصحى	باب في اكل الكفن من جميع المال
١٥٢	باب في المبارنة	باب في الغلول اذا كان بسببه	باب في العدو ويوق على	باب في ذبايح اهل الكتاب	باب ما جاء في الرجل يهب
١٥٣	باب في النهي عن المثلثة	بتركه الامام ولا يجرق رجله	غرة وينشبه بهم	باب ما جاء في اكل معاوية الاعراب	باب الهبة ثم يوصي له بها ويرثها
١٥٤	باب في قتل النساء	باب في عقوبة الغال	باب في التكبير على اشراف السبي	باب في الذبيحة بالمرؤة	باب ما جاء في الرجل يوق
١٥٥	باب في اهل بيته حرمة العدا	باب في النهي عن الاستزاع من غل	باب في الذن في القبول بعد النهي	باب في ذبيحة المتردية	باب ما جاء في الصدقة عن الميت
١٥٦	باب في الرجل يكرى دابته	باب في السلب يعطى القاتل	باب في بعثة البشراء	باب في المباغزة في الذبح	باب ما جاء في من مات عن
١٥٧	باب في المنصف والسهم	باب في الهزيمة تمنع القاتل السلب	باب في اعطاء البشير	باب ما جاء في ذكوة الجنين	باب غير وصية يتصدق عنه
١٥٨	باب في الاسير يوثق	ان رأى القربى والسلم السلب	باب في سجود الشكر	باب في اكل اللحم لا يدري	باب ما جاء في وصية الحربى
١٥٩	باب في الاسير ينال منه ويضرب	باب في السلب لا يجتمس	باب في الطروق	اذ ذكر اسم الله عليه املا	باب يسلم وليه ابله منه يتفقها
١٦٠	باب في الاسير بكسر الهمزة والكسرة على السلام	باب في اجاز على جريح مشن	باب في التلق	باب في العتيرة	باب ما جاء في الرجل يموت عليه
١٦١	باب في قتل الاسير	ينقل من سلبه	باب ما يستحب من انقاد	باب في الحقيقة	باب في زفء يستنظر ما وة
١٦٢	باب في عرض عليه الاسلام	باب في من جاء بعد الغنيمه لاسمهم	الزاد في الغزو اذا قفل	اول كتاب الصيد	باب ويرفق بالوارث
١٦٣	باب في قتل الاسير صبوا	باب في المائة والتعديان والغنيمه	باب في الصلوة عند	باب في اطلاق الصيد وغيرها	باب اول كتاب الفرائض
١٦٤	باب في قتل الاسير بالبل	باب في المشرك ليس بهمه له	القدم من السفر	باب في الصبيد	باب ما جاء في تعليم الفرائض
١٦٥	باب في المن على الاسير وغيره	باب في سهمان الخيل	باب في كراء المقاسم	باب في اقطع من الصيد قطعته	باب في الكلالة
١٦٦	باب في قداء الاسير بمال	باب في من اسهم له سهماً	باب في التجارة في الغزو	باب في اتباع الصيد	باب في من كان ليشق له الاخوات
١٦٧	باب في الاما يقبض على الظفر في كذا	باب في النفل	باب في حمل سلاح	اول كتاب الوصايا	باب ما جاء في ميراث الصلب
١٦٨	باب في الفرق بين السبى	باب في النفل للسرية	الى ارض العدو	باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية	باب في الجدة
١٦٩	باب في ارضة المذكين يفرق بينهم	باب في خروج من العسكر	باب في الاقافة باراض المشرك	باب ما جاء فيما يجوز للمص وماله	باب ما جاء في ميراث الجد
١٧٠	باب في المال يصيبه العدو ومن	باب في من قال الخب قبل النفل	اول كتاب الضحايا	باب ما جاء في كراهية	باب في ميراث العصبة
١٧١	باب في المسلمين شهدوا حيا في الغنيمه	باب في السر يتزوج اهل العسكر	باب ما جاء في ايجاب الاضاحي	الاضهار في الوصية	باب في ميراث ذوى الارحام





باب فيمن اضطر الى الميتة	باب في الاكل	باب في ايكاء الائمة	باب التوق في الفتيا	باب الشهادة على الرضاع
باب في الجمع بين لونين من الطعام	باب الجلوس	كتاب الاطعمة	باب كراهية تمنع العلم	باب شهادة اهل الذمة
باب في اكل الجبن	باب على مائدة عليها	باب ما جاء في اجابة الدعوة	باب فضل نشر العلم	باب الوصية في السفر
باب في الحل	باب الاكل باليمين	باب في استحباب الوليمة للتكاح	باب الحد يث	باب اذا علم الحاكم
باب في التوم	باب في اكل اللحم	باب في كراهية الوليمة	عن بنى اسرائيل	باب صدق شهادة الواحد
باب في التمر	باب في اكل الدباء	باب في الاطعام	باب في طلب العلم لغير الله	باب يجوز له ان يقضى به
باب في تفتيش التمر المسوس	باب في اكل اللثريد	باب عند القدوم من السفر	باب القصص	باب القضاء باليمين والشاهد
باب في اكل القران	باب كراهية التقذر للطعام	باب ما جاء في الضيافة	كتاب الاثرية	باب الرجلين يدعيان شيئا وليس بينهما بيعة
باب في التمر عند الاكل	باب النوى عن اكل الجلالة والبانها	باب في اكل من مال غيره	باب تحريم الخمر	باب اليمين على المدعى عليه
باب في الجمع بين اللولين عند الاكل	باب في اكل حوم الخيل	باب في طعام المتبارين	باب العصير للخمر	باب كيف اليمين
باب في اكل الارنب	باب في اكل حوم الخيل	باب الرجل يدعى فيرى مكروها	باب ما جاء في الخمر تحلل	باب اذا كان المدعى عليه ذميا يحلف
باب في استعمال انية اهل الكتاب	باب في اكل حوم الخيل	باب اذا اجتمع داعيان لهما حق	باب الخمر مما هي في السكر	باب الرجل يحلف
باب في اكل الحبوب	باب في اكل حوم الخيل	باب اذا حضرت الصلوة والعشاء	باب في الداذي	باب على علمه فيما غاب عنه
باب في اكل حشرات الارض	باب في اكل حوم الخيل	باب في غسل ليدين عند الطعام	باب في الاوعية	باب في الذي كيف يستحلف
باب في اللقمة تسقط لم يذكر تحريمه	باب في اكل حوم الخيل	باب في غسل ليد في غسلة ليد	باب في الخليطين	باب في الرجل يحلف على حقه
باب في اكل الحبوب	باب في اكل حوم الخيل	باب في اكل حوم الخيل	باب في نبيذ البسر	باب في الدين
باب في اكل الحبوب	باب في اكل حوم الخيل	باب في اكل حوم الخيل	باب في صفة النبيذ	باب هل يحبس به
باب في اكل الحبوب	باب في اكل حوم الخيل	باب في اكل حوم الخيل	باب في شراب العسل	باب في الوكالة
باب في اكل الحبوب	باب في اكل حوم الخيل	باب في اكل حوم الخيل	باب في النبيذ اذا غلا	باب في القضاء
باب في اكل الحبوب	باب في اكل حوم الخيل	باب في اكل حوم الخيل	باب في الشرب قائما	كتاب العلم
باب في اكل الحبوب	باب في اكل حوم الخيل	باب في اكل حوم الخيل	باب في الشرب من السقاء	باب في فضل العلم
باب في اكل الحبوب	باب في اكل حوم الخيل	باب في اكل حوم الخيل	باب في اختناك اسقية	باب في رواية حديث
باب في اكل الحبوب	باب في اكل حوم الخيل	باب في اكل حوم الخيل	باب في الشرب	باب في اهل الكتاب
باب في اكل الحبوب	باب في اكل حوم الخيل	باب في اكل حوم الخيل	باب في شلطة القدح	باب في كتابة العلم
باب في اكل الحبوب	باب في اكل حوم الخيل	باب في اكل حوم الخيل	باب في الشرب في انية	باب في التشديد
باب في اكل الحبوب	باب في اكل حوم الخيل	باب في اكل حوم الخيل	باب في الذهب والفضة	باب في الكذب على رسول الله
باب في اكل الحبوب	باب في اكل حوم الخيل	باب في اكل حوم الخيل	باب في الكرم	باب في صلي الله عليه وسلم
باب في اكل الحبوب	باب في اكل حوم الخيل	باب في اكل حوم الخيل	باب في الساق متين شرب	باب في الكلام
باب في اكل الحبوب	باب في اكل حوم الخيل	باب في اكل حوم الخيل	باب في النفي في الشرب	باب في كتاب الله بلا علم
باب في اكل الحبوب	باب في اكل حوم الخيل	باب في اكل حوم الخيل	باب في التنفس فيه	باب في تكوير الحديث
باب في اكل الحبوب	باب في اكل حوم الخيل	باب في اكل حوم الخيل	باب في اكل حوم الخيل	باب في سر الحديث



فهرس لاغلاط الواقعة في كتابة الربع الثالث من سنن ابراهيم ورضي الله عنه

الخطا	الصواب	الخطا	الصواب	الخطا	الصواب	الخطا	الصواب	الخطا	الصواب	الخطا	الصواب	الخطا	الصواب
١٠	١	وكان	وكلم	١١	٢٢	جرح	جرح	٨	٥٥	جرح	جرح	٨	٥٥
٤	٢	لجرح	لجرح	٥	٢٤	يجرح	يجرح	٩	٥٥	يجرح	يجرح	٩	٥٥
٩	٢	والفجر	والفجر	٣	٢٩	قال فتقدم	قال فتقدم	١	٥٨	قال فتقدم	قال فتقدم	١	٥٨
٢	٥	سبعه	سبعة	٤	٣٠	يعطاه	يعطاه	٢	٤٥	يعطاه	يعطاه	٢	٤٥
٥	٥	لزوت	لزوت	٤	٣١	في	في	٢	٤٩	في	في	٢	٤٩
١١	٥	فلهيبين	فلهيبين	٤	٣٣	جملين	جملين	٨	٥٥	جملين	جملين	٨	٥٥
٤	٤	غلام	غلام	٤	٣٥	وطبقة	وطبقة	١٢	٥٥	وطبقة	وطبقة	١٢	٥٥
١٣	٨	فلائص	فلائص	٥	٣٩	امهاني	امهاني	٣	٤١	امهاني	امهاني	٣	٤١
١٠	٩	فرطوة	فرطوة	٨	٣٠	فاخر	فاخر	٥	٥٥	فاخر	فاخر	٥	٥٥
٤	١٠	يضر	يضر	٤	٣٢	لتملكه	لتملكه	٨	٤٢	لتملكه	لتملكه	٨	٤٢
٤	٥	مجموعة	مجموعة	٣	٣٣	اعود	اعود	٥	٤٢	اعود	اعود	٥	٤٢
٤	٨	ينال	ينال	١	٣٥	فديك	فديك	١٠	٥٥	فديك	فديك	١٠	٥٥
١٢	٥	امينة	امينة	٣	٣٥	عزورا	عزورا	٣	٤٣	عزورا	عزورا	٣	٤٣
٢	١١	المقلاة	المقلاة	٩	٣٥	قدم	قدم	١	٤٤	قدم	قدم	١	٤٤
٣	١٢	اربعة	اربعة	١١	٣٥	وتسجد	وتسجد	٢	٤٤	وتسجد	وتسجد	٢	٤٤
٥	١٣	ادخلتها	ادخلتها	٢	٣٤	فتى	فتى	١١	٤٤	فتى	فتى	١١	٤٤
٩	٥	شهاب	شهاب	٣	٣٤	فلان	فلان	١١	٤٤	فلان	فلان	١١	٤٤
٥	٥	اخبراه	اخبراه	٤	٣٤	عبد بن	عبد بن	٤	٤٩	عبد بن	عبد بن	٤	٤٩
١٠	٥	وقد	وقد	٢	٣٤	القيام	القيام	٨	٥٥	القيام	القيام	٨	٥٥
٢	١٥	كلمهم	كلمهم	٤	٣٤	ثلاثمائة	ثلاثمائة	١٣	٥٥	ثلاثمائة	ثلاثمائة	١٣	٥٥
٥	٥	طيبوا	طيبوا	٥	٣٤	اوقية	اوقية	٥	٥٢	اوقية	اوقية	٥	٥٢
٩	٥	كبة	كبة	٣	٣٨	فانك	فانك	٢	٥٣	فانك	فانك	٢	٥٣
٢	١٢	منقلتي	منقلتي	٢	٥٠	الارض	الارض	١١	٥٥	الارض	الارض	١١	٥٥
٤	١٨	ارض	ارض	٢	٥١	امسلة	امسلة	٤	٥٤	امسلة	امسلة	٤	٥٤
٥	١٩	الاردن	الاردن	٥	٥٢	بكشين	بكشين	٢	٥٤	بكشين	بكشين	٢	٥٤
٢	٢٠	فرضته	فرضته	٣	٥٣	عبدالراق	عبدالراق	٢	٥٨	عبدالراق	عبدالراق	٢	٥٨
١٣	٢٢	سلبه	سلبه	٤	٥٣	لن تجرى	لن تجرى	٢	٥٩	لن تجرى	لن تجرى	٢	٥٩
١	٢٣	فقال	فقال	١٠	٥٣	اقصر	اقصر	٥	٩١	اقصر	اقصر	٥	٩١
٩	٥	الخجج	الخجج	١١	٥٣	بن محمد	بن محمد	٢	٩٢	بن محمد	بن محمد	٢	٩٢
١٢	٥	الذرق	الذرق	١٢	٥٣	لا تنقي	لا تنقي	٨	٥٥	لا تنقي	لا تنقي	٨	٥٥
٢٢	٥	فقال	فقال	١	٥٥	الرعي	الرعي	٩	٥٥	الرعي	الرعي	٩	٥٥

۱۱	۱۳۱	فاقسمها	فاقسمها	۵	۱۲۵	ان يزين	ان يزين	۳	۳۳۳	لقارة	لقارة	۱	۲۴۴	الخدرى	الخدرى	۱۰	۳۱۹	به	به	۳	۳
۵	۱۳۲	اخو	اخو	۴	۱۲۴	به	به	۵	۲۲۷	اطاكة	اطاكة	۹	۲۴۸	سيزين	سيزين	۱	۳۱۰	فسيوها	فسيوها	۱	۳۱۰
۲	۱۳۳	واختر	واختر	۲	۱۲۹	باجنارة	باجنارة	۸	۲۲۸	النبي	النبي	۴	۲۴۸	مسند	مسند	۵	۳۱۱	صحي	صحي	۵	۳۱۱
۱	۱۳۵	كانت	كانت	۱۱	۱۲۰	يخبر	يخبر	۱	۲۲۸	فخارمة	فخارمة	۵	۲۸۰	صائغا	صائغا	۲	۳۱۳	معمر	معمر	۲	۳۱۳
۴	۱۳۸	سمعت	سمعت	۱	۱۸۱	حدثني	حدثني	۲	۲۲۸	مشبهات	مشبهات	۴	۲۸۱	لا تائقوا	لا تائقوا	۲	۳۱۴	محمد بن رافع	محمد بن رافع	۲	۳۱۴
۴	۱۵۰	تضعت	تضعت	۴	۱۸۳	انه	انه	۸	۲۲۹	حجيرة	حجيرة	۱	۲۸۲	مشترى	مشترى	۱	۳۲۲	افضل	افضل	۱	۳۲۲
۳	۱۵۱	الثكبة	الثكبة	۴	۱۸۵	سراي	سراي	۳	۲۵۰	للثكبة	للثكبة	۱	۲۸۳	لباد	لباد	۲	۳۲۳	سكين	سكين	۲	۳۲۳
۴	۱۵۲	دخل	دخل	۵	۲۰۲	قراية	قراية	۲	۲۵۰	سويد	سويد	۳	۲۸۳	لا يبيع	لا يبيع	۴	۳۲۴	حصى	حصى	۲	۳۲۴
۵	۱۵۳	البناني	البناني	۹	۲۰۹	قتلى	قتلى	۱	۲۵۳	فلورثة	فلورثة	۵	۲۸۷	ثابت	ثابت	۵	۳۲۴	الى اليمن	الى اليمن	۴	۳۲۴
۳	۱۵۵	المرضى	المرضى	۲	۲۱۱	فاذا	فاذا	۲	۲۵۳	وكيم	وكيم	۳	۲۸۴	الغلاء	الغلاء	۱	۳۲۹	مثله	مثله	۱	۳۲۹
۵	۱۵۶	تمتى	تمتى	۳	۲۱۲	تعالى	تعالى	۵	۲۵۳	الزياد	الزياد	۵	۲۸۴	يتفرقا	يتفرقا	۱۱	۳۳۰	اليمن	اليمن	۱۱	۳۳۰
۳	۱۵۷	موة	موة	۸	۲۱۳	المقبرة	المقبرة	۲	۲۵۳	فليتبع	فليتبع	۲	۲۸۸	منزلا	منزلا	۳	۳۳۱	جائز	جائز	۳	۳۳۱
۸	۱۵۸	رسول رسول	رسول رسول	۴	۲۱۳	سعيد	سعيد	۲	۲۵۳	بالفضة	بالفضة	۳	۲۹۲	معلوم	معلوم	۳	۳۳۲	جائز	جائز	۳	۳۳۲
۲	۱۵۹	معاد	معاد	۲	۲۱۵	اليمن	اليمن	۲	۲۵۳	بالبر	بالبر	۱	۲۹۳	عياض	عياض	۱۰	۳۳۳	يارقى	يارقى	۱۰	۳۳۳
۲	۱۶۰	الفرارى	الفرارى	۳	۲۱۷	مقعدة	مقعدة	۸	۲۵۳	عروبة	عروبة	۳	۲۹۵	سلعة	سلعة	۴	۳۳۴	بالذهب	بالذهب	۴	۳۳۴
۵	۱۶۱	امسلة	امسلة	۵	۲۱۷	معناه	معناه	۲	۲۵۳	قلاص	قلاص	۲	۲۹۵	اماما	اماما	۲	۳۳۴	مبتاعا	مبتاعا	۲	۳۳۴
۹	۱۶۲	المعلم	المعلم	۳	۲۱۹	رسول الله	رسول الله	۴	۲۵۹	بيع	بيع	۸	۲۹۵	ارزقعل	ارزقعل	۲	۳۳۴	بالعنب	بالعنب	۲	۳۳۴
۱۱	۱۶۳	فاجرني	فاجرني	۲	۲۱۹	قال	قال	۲	۲۶۰	عاهة	عاهة	۲	۲۹۶	ثمن	ثمن	۲	۳۳۵	أحبا	أحبا	۲	۳۳۵
۸	۱۶۴	عزفها	عزفها	۵	۲۱۹	أخبره	أخبره	۲	۲۶۱	فأما	فأما	۵	۲۹۶	عمر بن زيد	عمر بن زيد	۲	۳۳۵	ابواب	ابواب	۲	۳۳۵
۲	۱۶۵	أحسب	أحسب	۴	۲۲۳	سعيد	سعيد	۲	۲۶۲	قتيبة	قتيبة	۲	۲۹۹	فلا يبعه	فلا يبعه	۱	۳۳۵	مهور	مهور	۱	۳۳۵
۳	۱۶۶	الله	الله	۳	۲۲۳	أقسم	أقسم	۳	۲۶۵	الجزيت	الجزيت	۴	۳۰۰	فيه	فيه	۴	۳۳۵	المملكة	المملكة	۴	۳۳۵
۴	۱۶۷	فسميته	فسميته	۱	۲۲۵	الحلف	الحلف	۵	۲۶۵	بدينارين	بدينارين	۵	۳۰۰	الزهرى	الزهرى	۵	۳۳۵	معمرو	معمرو	۵	۳۳۵
۲	۱۶۸	عابى	عابى	۲	۲۲۴	انى	انى	۱	۲۶۱	بكر	بكر	۲	۳۰۱	سعيد	سعيد	۴	۳۳۵	حفظه	حفظه	۴	۳۳۵
۳	۱۶۹	ما قول	ما قول	۲	۲۲۲	عروبة	عروبة	۵	۲۶۲	حدثنا	حدثنا	۳	۳۰۳	شرط	شرط	۳	۳۳۶	جعفر بن	جعفر بن	۳	۳۳۶
۱	۱۷۰	يسئل	يسئل	۴	۲۲۲	عرباس	عرباس	۴	۲۶۲	المكى	المكى	۲	۳۰۳	زكرمانا	زكرمانا	۱	۳۳۶	فأمهم	فأمهم	۱	۳۳۶
۳	۱۷۱	قتيبة	قتيبة	۹	۲۳۸	يملك	يملك	۲	۲۶۳	المسافات	المسافات	۱	۳۰۳	عبد الصمد	عبد الصمد	۳	۳۳۶	ياها الذين	ياها الذين	۳	۳۳۶
۲	۱۷۲	قتلى	قتلى	۲	۲۳۰	قصته	قصته	۳	۲۶۳	الجزص	الجزص	۳	۳۰۵	البيح	البيح	۲	۳۳۶	أمنا ولا تقربوا	أمنا ولا تقربوا	۲	۳۳۶
۴	۱۷۳	من عام	من عام	۲	۲۳۱	بن عامر	بن عامر	۲	۲۶۳	تحصى	تحصى	۴	۳۰۵	عبد الله	عبد الله	۲	۳۳۶	قل	قل	۲	۳۳۶
۲	۱۷۴	قال لا	قال لا	۲	۲۳۱	الحكم	الحكم	۲	۲۶۳	توكل	توكل	۹	۳۰۵	يزيد	يزيد	۵	۳۳۶	الخبال	الخبال	۵	۳۳۶
۹	۱۷۵	سعيد	سعيد	۸	۲۳۲	لا تظعه	لا تظعه	۲	۲۶۳	الى	الى	۲	۳۰۴	الشريد	الشريد	۲	۳۳۶	عن	عن	۲	۳۳۶
۵	۱۷۶	محمد بن	محمد بن	۲	۲۳۳	أبرهه	أبرهه	۲	۲۶۳	أعلمه	أعلمه	۲	۳۰۴	حار	حار	۲	۳۳۶	يارسول الله	يارسول الله	۵	۳۳۶
۲	۱۷۷	مثل أحد	مثل أحد	۳	۲۳۳	ابى بكر	ابى بكر	۱	۲۶۴	كسب	كسب	۵	۳۰۹	من منها	من منها	۲	۳۳۶	عبد	عبد	۲	۳۳۶









